

33

الجزء الرابع
ديسمبر 2019

حوايات

جامعة الجزائر 1

مجلة علمية محكمة دوليا



جامعة الجزائر 1

ردمك: 1111-0910

33

TOME 04

Decembre 2019

حوايات
جامعة الجزائر 1

LES ANNALES
DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

33

الجزء الرابع
ديسمبر 2019

LES ANNALES

DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

Revue Scientifique Internationale

33

TOME 04
Decembre 2019



UNIVERSITE D'ALGER 1

ISSN: 1111-0910

الرئيس الشرفي

أ.د. عبد الحكيم بن تليس: مدير جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

رئيسة التحرير

د. مدافر فايزة: نائب مدير الجامعة مكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج

تصنيف واخراج

مصلحة المنشورات

حوليات جامعة الجزائر1

العدد 33- الجزء الرابع

ديسمبر 2019

حوليات جامعة الجزائر1

أول إصدار سنة 1986

- العنوان : 02 شارع ديدوش مراد ، الجزائر

- الهاتف / الفاكس : +213.21.63.77.27

- البريد الإلكتروني : hawliyat Alger@yahoo.fr

الآراء والأفكار المعبر عنها في المقالات المنشورة في المجلة

لا تلزم إلا أصحابها ولا تعبر عن رأي المجلة

رقم الإيداع القانوني : 87-1986

ردمد : 0910-1111

حوليات جامعة الجزائر 1

الهيئة العلمية والاستشارية

- علي فيلالتي: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1
- ادريس بوكرا: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1
- فيليب ديلباك: أستاذ التعليم العالي-جامعة بـاريس 1
- ريمي كابرياك: أستاذ التعليم العالي-جامعة مونبلييه 1
- عزيز سلامي: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- عمار مساعدي: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- كمال بوزيدي: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- علي عزوز: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- نصيرة بن فناتكي: أستاذة التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- مرزاق غرناوط: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- رضا جيجيك: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- فريد دراجي: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- سليم بابا أعمار: أستاذ التعليم العالي، كلية الآداب واللغات-جامعة الجزائر 2
- فيكتور شاكلين: أستاذ التعليم العالي، الجامعة الروسية لل صداقة بين الشعوب
روسيا الفيدرالية

حوليات جامعة الجزائر 1

لجنة القراءة

- محمد الطاهر بوعارة: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1
- محمد طاهر أورحمون: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1
- نور الدين لطاعي: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1
- محمد الامين بلغيث: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر 1
- نور الدين بوحمزة: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر 1
- محمد يعيش: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- عقيلة حسين: أستاذة التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- نور الدين زيدوني: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب - جامعة الجزائر 1
- مبارك بوديسة: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب- جامعة الجزائر 1
- دليلة سماتي: أستاذة التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- نضيرة بن خرف الله: أستاذة التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- مليكّة عطوي: أستاذة التعليم العالي، كلية الإعلام والاتصال – جامعة الجزائر 3
- حورية لعوج: أستاذة التعليم العالي، مركز التعليم المكثف للغات-جامعة الجزائر 1

حوليات جامعة الجزائر 1

حوليات جامعة الجزائر 1، مجلة محكمة دوليا تصدر في مجلد واحد في السنة ويقسم إلى أربع أعداد على أن يصدر الأول في شهر مارس، الثاني في شهر جوان، الثالث في شهر سبتمبر والرابع في شهر ديسمبر من نفس السنة.

تهدف حوليات جامعة الجزائر إلى الرقي بالبحث العلمي الأكاديمي من خلال نشر الإسهام العلمي المتميز للأساتذة والباحثين في الجامعات الجزائرية والعربية والعالمية دون استثناء.

قواعد النشر

تخضع الدراسة المقدمة للنشر في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 إلى جملة من الشروط تتمثل في:

✎ أن تتسم بالعمق والأصالة وأن يلتزم فيها الباحث بالموضوعية وبالمنهج العلمي،

✎ أن لا يكون البحث منشورا من قبل أو مقدما للنشر في جهة أخرى،
✎ أن لا تكون مستلة من مطبوعات الدروس المقررة للطلبة، أو جزء من

أطروحة الدكتوراه، من مذكرة الماجستير أو مذكرة الماستر،
✎ أن تكون مكتوبة بإحدى اللغات العربية، الفرنسية، الإنجليزية أو الروسية،

✎ أن يرفق المقال بمايلي:

1 - ملخصين الأول باللغة العربية والثاني باللغة الإنجليزية (لا يتجاوز الصفحة الواحدة)،

2 - قائمة للكلمات المفتاحية المتعلقة بموضوع المقال،

3 - بيان مفصل للسيرة الذاتية للمؤلف أو المؤلفين.

✎ أن لا تقل عدد صفحات الدراسة عن 15 ولا تتعدى 20 صفحة (A4)،

✎ أن تكتب المقالات باللغة العربية بنظام (word) باستعمال خط (SIMPLIFIED ARABIC) مقاس حجم 16 بالنسبة للمتن، ويستعمل

حوليات جامعة الجزائر 1

الخط العريض فقط في العناوين أما بالنسبة للهوامش تكتب بمقاس حجم الخط 12،

✍ أن تكتب المقالات باللغة الأجنبية بنظام (word) باستعمال خط (Roman Times New) مقاس حجم الخط 14 بالنسبة للمتن، ويستعمل الخط العريض فقط في العناوين. أما بالنسبة للهوامش تكتب بمقاس حجم الخط 10،

✍ أن يشار في بداية المقال للاسم الكامل للمؤلف، الدرجة العلمية والمؤسسة التي ينتمي إليها (كلية، جامعة)،

✍ بالنسبة لقائمة الهوامش، الترقيم يجب أن يكون متسلسلا من بداية المقال إلى نهايته وتدوّن في نهاية المقال مع عدم استعمال الإدخال الأتوماتيكي (Insertion Automatique).

○ **المراجع:** تذكر المراجع في الهوامش حسب الطرق المعتادة وعلى النحو التالي:

- **الكتب:** المؤلف، العنوان، دار النشر، السنة، الصفحة (ص)،
- **المقالات:** المؤلف، العنوان، المجلة، المجلد، العدد، السنة، الصفحة (ص).
- **أشغال المتتقيات:** إسم ولقب الباحث، عنوان المداخلة، التعريف بالملتقى، المكان، التاريخ، الصفحة،

تحكيم الدراسات

- تخضع الدراسات الواردة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها، بحيث:
- ✓ يتدارك الباحث الهفوات والنقائص الواردة فيها في حال وجودها،
- ✓ يحق للمجلة إجراء بعض التعديلات الشكلية الضرورية على المادة المقدمة للنشر دون المساس بمضمونها،

حوليات جامعة الجزائر 1

مسائل إدارية

- ✎ يوقع الباحث إقرارا بأن دراسته لم تنشر في مجلة أخرى، أو كتاب سبق للمؤلف نشره،
- ✎ المقال الذي سلم للإدارة لا يرد سواء نشر أم لم ينشر،
- ✎ تسلم الإدارة للباحث وعدا بالنشر بعد أن تعطي لجنة القراءة رأيها الإيجابي في الدراسة المراد نشرها،
- ✎ ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية، ولا يخضع لمعايير أخرى،
- ✎ تملك حوليات جامعة الجزائر 1 حقوق نشر المقالات المقبولة فيها، ولا يجوز إعادة نشرها لدى جهة أخرى إلا بإذن كتابي من إدارة المجلة،
- ✎ للاستفسار يمكن الاتصال بالرقم التالي: 021.63.77.27

أو على البريد الإلكتروني التالي: hawliyat Alger@yahoo.fr

الفهرس

الافتتاحية

لونيسى محمد صالح/العشى نواره

المشترك اللفظى فى المصطلح القانونى: بين الأصالة اللغوية والأساليب التشريعية- قانون الأسرة الجزائرى

نموذجاً — 10

قتيحة تجينى/ عيسى لحاق

أساس التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور..... 37

سعيدان أسماء

القيود القانونية الواردة على الملكية العقارية الخاصة فى القانون الجزائرى..... 53

فطيمة نساخ

اللغة القانونية فى التشريع الجزائرى ما بين الثبات والتذبذب..... 81

مامونى فاطمة الزهرة

واقع الضمان الاجتماعى فى الجزائر و الأفاق نحو تعزيز الحماية الاجتماعية المستدامة..... 97

عبدالله قادية

وكالات الاستخدام الخاصة دراسة للنظام القانونى للهيئات الخاصة للتصويب فى الجزائر..... 121

مقانى فريد

حماية البيئة البحرية فى التشريع الجزائرى..... 154

على أحمد صالح

المصالحة الجمركية فى القانون الجزائرى..... 180

بوطبة مراد

الوقف التحفظى للموظف بسبب المتابعة الجزائية فى القانون الجزائرى..... 196

عبد المنعم نعيمى

229 تأثر إثبات عقد الوقف بنظام الإثبات في القانون المدني والقانون التجاري الجزائري

ضويفي محمد

257 دور نظام ضمان الودائع المصرفية في حماية المودعين

بودقزدام عمران

280 حوار الحضارات في الخطاب الإسلامي المعاصر دراسة تحليلية في دلالة المفهوم وسيرة المصطلح وأبعاده الوظيفية

باره سمير/ الإمام سائلة

311 الثابت والمتحول في أدوار النساء في الجزائر والمغرب بعد الربيع العربي: بين السياسة الاستباقية الاحترازية والرهانات التنموية

لوكال مريم

336 احتمالات و نتائج اعتذار فرنسي للجزائر عن الجرائم الاستعمارية كأحد أشكال التعويض

سهيلة مزياني

361 الإعلام و الصحافة الإلكترونية في التشريع الجزائري

فيروز زروخي/ فاطمة الزهراء سكر/ فاتح غلاب

380 أثر تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في تنمية الموارد البشرية دراسة آراء عينة من أساتذة جامعة الجزائر 3

طيباوي سعدية/ علوطي عاشور

402 واقع التخطيط الإستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي الجزائري-دراسة ميدانية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة -

نجية بونحواش

427 البحث العلمي في العالم العربي: الواقع، المعوقات وسبل التطوير

بديعة بوعلي/ هبازة مروى

456 الدافع المعرفي لدى طلبة الجامعة

مولاي علي الزهرة

479 فن التفاوض والحوار داخل المؤسسة الاقتصادية

عزوز براهيم

501 الرؤا الموصوفون يوقف المرفوع أو برفع الموقوف

خالد خالدي

521 ما انفرد به القراء السبعة في باب الإمالة -دراسة لغوية-

بن قطاف محمد/ عمور محمد

553 مستشار التوجيه في التشريع المدرسي الجزائري قراءة تحليلية لأهم النصوص التشريعية المنظمة لعمل مستشار التوجيه.....

لعفريت مسعودة/ درديش احمد

570 مستوى وعي المرأة بمرض الإيدز وسلوكها اتجاه المصابين به في الجزائر بناءا على معطيات مسحي 2006 و 2012 /2013.....

نور الدين الصغير/ محمد مهيدى / أحمد كرامة

594 تأثير استخدام التغذية الراجعة المرئية في تفعيل التعلم الحركي وتحسين الإنجاز الرقمي في بعض النشاطات الرياضية الفردية لدى تلميذات الأقسام النهائية. بحث تجريبي شمل أنشطة الوثب الطويل ، رمي الجلة وسباق السرعة.....

زيوش أحمد/ لقوي وليد/ مجيلي صالح

621 تأثير برنامج تدريبي ذهني مقترح في تحسين اتجاه الأطفال (6-8 سنوات) نحو تعلم السباحة.....

جواوي خالد/ محبوبى نسيمه

639 اسهامات أسلوبى حل المشكلات و الأسلوب المباشر في تنمية مهارات التفكير الإبداعي الحركي لدى طلبة المرحلة الثانوية.....

تاج الدين بن هيبه/ محمد سعداوي/ خالد جوير

666 دراسة العلاقة بين مستوى التصور الذهني وبعض المهارات الأساسية للاعبين كرة القدم دراسة - لفريق جمعية الشلف لأقل من 19 سنة.....

Maamar Bentria/maamar hitala

The Ambiguous Meaning of 'Product' in Product Liability Regime: The Case of The Algerian Law and Some Comparative Law..... 682

BELGUERMI Sihem

La pensée philosophique environnementale-Etude analytique..... 700

ABDELHAK Soumia/ GRAA Amel

L'effet de la valeur perçue sur le comportement du consommateur dans le contexte du E-commerce..... 733

Dris Sofiane

Organisation ou régulation, pour la prise en charge et réhabilitation des personnes âgées..... 755

Boukelouha Radhwane/ Labii Belkacem

Re-Définir la Marchabilité UrbaineUne revue de littératureRe-Define Urban Walkability A literature review..... 776

Idir Abdenmour

Etat d'esprit de la jeunesse algérienne âgée de 18 à 25 ans Cas des jeunes de la wilaya de Bejaia..... 801

**المشترك اللفظي في المصطلح القانوني:
بين الأصالة اللغوية والأساليب التشريعية
- قانون الأسرة الجزائري نموذجاً -**

**Homonym in the legal term: between linguistic
originality and legislative methods -Algerian
Family Law as a Model-**

لونيس محمد صالح : طالب دكتوراه

عضو مخبر بحث قانون الأسرة جامعة الجزائر1

العشي نواره : أستاذة محاضرة أ"

رئيسة فرقة في مخبر بحث قانون الأسرة

كلية الحقوق -جامعة الجزائر1

تاريخ قبول المقال: 2019/12/01

تاريخ إرسال المقال: 2019 /03/12

الملخص

المشترك اللفظي ظاهرة لغوية لا تخلو منها أي لغة من لغات العالم خاصة اللغة العربية، ولما كان قانون الأسرة الجزائري قانونا قد صيغت أحكامه التشريعية باللغة العربية فإنه بلا شك يتأثر بهذه اللغة ويصدق عليه ما يصدق عليها من خصائص ومظاهر.

إن وجود المشترك اللفظي في قانون الأسرة أمر ثابت، وهو لفظ واحد وضع للدلالة على معنيين أو أكثر، الأمر الذي يؤدي إلى اتصاف المصطلحات المشتركة بصفات الغموض واللبس والبعد عن الوضوح، ومن ثم الوقوع في الإشكال الذي يحول دون ضبط هذه المصطلحات القانونية ومعانيها التي تتوقف على ما يحمله سياق النص من قرائن مرجحة، والتي بدورها أيضا تؤثر على الأحكام الموضوعية لهذا القانون، هذه العوامل هي الدافع الرئيسي للبحث في هذا الموضوع وتأسيس أحكامه من خلال ما جاء به قانون الأسرة الجزائري من مصطلحات ذات اشتراك لفظي.

الكلمات المفتاحية: الاشتراك اللفظي، المصطلح القانوني، لغة التشريع، السياق التشريعي، قانون الأسرة.

Abstract:

Homograph or homonym is considered as a linguistic phenomenon that exists in all the languages of the world especially the Arabic language. As the Algerian family law is a law whose legislative provisions have been drafted in Arabic, this law is undoubtedly influenced by this language and characterized by its features and manifestations.

The presence of Homograph in the Algerian family law is a constant, it is one term put to signify two or more meanings, the fact That makes these Homographs terminologies more ambiguous and confusing, accordingly facing the problem of setting these legal terms and their meanings, which depend on the probable evidence in the context of the text, which in turn also affect the objective judgments of this law, These factors are the main motivation to research this topic through Homograph terminology in Algerian family law.

Keywords Homograph or homonym, legal term, language of legislation, legislative context, family law.

1- مقدمة

إن القوانين الوضعية المنتمية للمنظومة التشريعية الجزائرية سواء صيغت باللغة العربية أصلاً كقانون الأسرة أو تُرجمت للغة العربية بعد صياغتها باللغة الفرنسية هي قوانين في النتيجة لا تخرج من كونها تشريعات عربية اللغة تتأثر مصطلحاتها بأساليب هذه اللغة ومظاهرها، ومن ثم فهي لا تخلو من الاشتراك اللفظي الذي يُعد من أكثر المظاهر اللغوية تأثيراً على ماهية المصطلحات القانونية.

المشترك اللفظي ظاهرة لغوية متحققة في اللغة العربية، وهو يعني ذلك اللفظ أو المصطلح الواحد الموضوع للدلالة على معنيين أو أكثر، وبهذا المعنى يكون المصطلح القانوني الواحد يتضمن عدة معاني أقلها معنيين، وهو الأمر الذي يلتبس معه الفهم القانوني الذي يضبط ذلك المصطلح.

فقد يُحتمل أن يُراد بالمصطلح معنى واحد من بين تلك المعاني، أو يُقصد به كل تلك المعاني مجتمعة وذلك بحسب الأحوال والقرائن اللغوية والسياقية المقترنة به، وبالتالي فلا شك في أن تحديد المقصود بذلك المصطلح هو الباعث الأساسي للبحث المفصل حول ظاهرة الاشتراك اللفظي خاصة إذا كانت مصطلحات قانون الأسرة

نموذجا لهذه الدراسة لما تحمله من أصالة لغوية من الناحية الشكلية وأصالة شرعية من الناحية الموضوعية.

يمكن تجسيد الإشكالية المطروحة أعلاه في سؤال قوامه: **ما مدى أهمية الاشتراك اللفظي في مصطلحات قانون الأسرة ودوره في تحديد معنى تلك المصطلحات؟ وما مدى تأثيره على الأحكام الموضوعية لهذا القانون؟**

إجابة على هذا التساؤل يمكن التطرق لمختلف المقومات الأساسية التي يقوم عليها الاشتراك اللفظي في علم اللغة وفقه القانون، وذلك من خلال التفصيل في مفهوم المشترك اللفظي وما يحمله من ماهية مع بيان مختلف الأسباب المساهمة في خلق الاشتراك اللفظي وتحديد مجمل الأنواع التي قد يتخذها هذا الأخير. ثم يتم التطرق في محور ثاني إلى أثر الاشتراك اللفظي في تحديد معنى مصطلحات قانون الأسرة، وفيه يتم التفصيل فيما يخص الحالات التي يكون فيها المصطلح القانوني ذو الاشتراك اللفظي دالا على معنى واحد أو يدل على معاني متعددة.

إن موضوع البحث بهذا الشكل قد تم الاعتماد فيه على طريقة تُعطي الأهمية لمدى ارتباط ظاهرة الاشتراك اللفظي بمصطلحات قانون الأسرة من جهة، ومدى تأثير ذلك على بعض الأحكام الموضوعية الواردة في هذا القانون من جهة أخرى، وذلك لخلق التكامل والانسجام بين هذا وذاك؛ أي بين التطبيقات القانونية لظاهرة الاشتراك اللفظي، وبين أثر القواعد المتعلقة بالمشترك اللفظي على مصطلحات وأحكام قانون الأسرة.

في إطار هذه الطريقة المنتهجة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمقارن فيما يخص الرجوع إلى الدراسات اللغوية والأصولية المتعلقة بالمشترك اللفظي، وعلى المنهج الاستقرائي والتحليلي القائم على استقراء نصوص قانون الأسرة وتحليلها لتكون نموذجا تطبيقيا لمختلف الأحكام الدلالية للمشترك اللفظي ومتعلقاتها، مع العلم أن تلك النماذج التطبيقية كانت بمثابة تحليل شخصي إلا في بعض الحالات، لأن الدراسات القانونية في هذا المجال تكاد تنعدم.

2- المبحث الأول: المقومات الأساسية للمشترك اللفظي كظاهرة لغوية

إن جمهور علماء اللغة قد اتفقوا على حصول المشترك اللفظي ووجوده، فإفساح مكان له وتخصيصه بالذكر والنص عليه في إطار الدراسات اللغوية وتقسيماتها يثبت وجوده ووقوعه فعلا في اللغة، ومن أبرز العلماء المثبتين له سيبويه والمبرد وابن

فارس وغيرهم ، حيث جاء فى المأثور عنهم أن " المشترك اللفظى ممكن الوقوع ولا يمنع مانع عقلى من وقوعه فى اللغة ¹.

إن المشترك اللفظى كظاهرة لغوية ثابتة فى كل اللغات وعلى رأسها اللغة العربية سواء تعلق بالكتابات الأدبية أو المصطلحات القانونية له مقومات أساسية يقوم عليها ، تؤكد من جهة ثبوته فى اللغة ، ومن جهة أخرى مدى خطورته فى تحديد معانيها ومختلف المعانى الاصطلاحية الأخرى سيما المصطلحات القانونية.

وبالتالى يمكن التطرق للمقومات الأساسية التى يقوم عليها المشترك اللفظى كظاهرة لغوية من خلال البحث فى مفهومه (1.2) وتحديد أنواعه وتقسيماتها (2.2).

1.2- المطلب الأول: مفهوم المشترك اللفظى بين أصالة اللغة والمصطلح القانونى

المشترك اللفظى كغيره من المفاهيم اللغوية له مفهومه الخاص الذى يتمحور حوله ويميزه عما سواه بمختلف السمات والخصائص التى لا تظهر فى غيره ، سواء كان الأمر يتعلق بوجوده وثبوته فى أصل اللغة أو فى المصطلحات القانونية ذات اللغة الخاصة. وعليه فمن هذا المنطلق يمكن تحديد مفهوم المشترك اللفظى عن طريق التفصيل بشيء من الإيجاز فى الماهية المكونة له (الفرع الأول) ثم إبراز حقيقته اللغوية والاصطلاحية (الفرع الثانى).

1.1.2- الفرع الأول: ماهية المشترك اللفظى وتطبيقاته فى مصطلحات قانون الأسرة

إذا كانت ماهية الشيء تعنى الجوهر الذى يتكون منه ذلك الشيء فإنه من دون أى شك أن ماهية المشترك اللفظى تقوم على تعريفه مفصلاً وتمييزه عما يشابهه وهو ما سيأتى كما يلى.

1.1.1.2- تعريف المشترك اللفظى

المشترك اللفظى يُعد من أهم الظواهر اللغوية المؤثرة فى الدلالات الاصطلاحية ، وهو بذلك اتخذ مكانة مميزة فى مباحث الدلالات اللفظية عند الأصوليين ، الأمر الذى جعل من تعريفه لم يقتصر على ما قاله علماء اللغة ، بل حتى علماء الأصول تطرقوا إليه بالتعريف والبحث والبيان المفصل ، لكنهم لم يختلفوا فى شأنه وإن اختلفوا فى الصيغ والأساليب والتراكيب اللغوية المعتمدة فى التعريف.

ف قيل فى الكتب اللغوية القديمة أن المشترك اللفظى " هو ما اتحدت صورته واختلف معناه " ² ، أو هو " اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة " ³ ، وبما يماثل هذا الأخير قيل فى المشترك اللفظى أنه: " اللفظ الذى يدل على معنيين أو أكثر بوضع مختلف على التبادل " ⁴.

من خلال هذا التعريف الأخير يُلاحظ أن عبارة " **اللفظ** " الواردة في التعريف دلت على جنس يشمل المشترك وغيره، أما عبارة " **الموضوع لمعنيين** " أخرجت من نطاق التعريف اللفظ الموضوع معنى واحد مثل الألفاظ المتباينة والمتواطئة والمشككة، لأنها لم توضع لمعنيين وإنما معنى واحد وإن كان مشتركا بين الأفراد، وأما عبارة " **فأكثر** " فدلّت على أن المشترك قد تفوق فيه المعاني اثنين أو ثلاثة⁵.

إن كل التعاريف التي قيلت في المشترك اللفظي سواء المنقولة عن علماء اللغة أو المنقولة عن علماء الأصول قد أفادت أن المشترك اللفظي هو عبارة عن لفظٍ واحدٍ منفرد، وُضع للدلالة على أكثر من معنى واحد؛ أي وُضع لكل معنى من معانيه بوضع على حدة كأن يوضع لهذا المعنى ثم يوضع مرة ثانية لمعنى آخر غير المعنى الأول وهكذا، فلفظ النكاح مثلا كمصطلح وارد في قانون الأسرة دل على معنى الزواج أو انعقاده ودل في ذات الوقت على معنى الوطء أو الدخول الفعلي والحقيقي بالزوجة، فهو إذن مشترك لفظي متردد بين معنيين أحدهما الانعقاد والآخر الوطء، وبهذا القدر يجب الاكتفاء، لأن في هذه المسألة تفصيل لاحق.

هذا وإن قانون الأسرة الجزائري تضمن عدة مصطلحات ذات اشتراك لفظي، إذ تدل على عدة معاني، وهذا لفظ " الولد " الذي جاء مشتركا بين معنى الذكورة والأنوثة؛ أي بين الأبناء والبنات، وكذلك لفظ " الحفيد " الذي ورد في قانون الأسرة مشتركا بين أبناء الابن وأبناء البنت مهما نزلوا ... وما إلى ذلك من الأمثلة التي سيأتي الوقوف عندها في مواضع لاحقة.

2.1.1.2- تمييز المشترك اللفظي عما يشابهه

إلى جانب كون المشترك اللفظي ظاهرة لغوية معتبرة وذات أهمية في اللغة العربية، فهو بالنظر إليه كلفظ من الألفاظ يعتبر وصفا كذلك تتصف به تلك الألفاظ اللغوية إلى جانب اللفظ العام والخاص، الأمر الذي يجعل هذه الأوصاف مجتمعة (اللفظ المشترك، اللفظ العام، اللفظ الخاص) شديدة الشبه والتقارب الذي ينتج عنه تداخل في الكثير من الأحيان.

لما كان أكثر ما يلتبس من الألفاظ مع اللفظ المشترك ويتشابه معه إلى حد التداخل يوجد اللفظ العام واللفظ الخاص، فإن الكثير من الأصوليين وعلماء اللغة قد خصه بالمقارنة بينهما وذلك كما يلي⁶.

اللفظ المشترك لفظ وُضع لمعاني متعددة بأوضاع متعددة كما تقدم أعلاه، أما

اللفظ العام فهو لفظ وُضع لمعنى واحد، وهذا المعنى الواحد يشمل عددا غير محصور مما يدل عليه على سبيل الشيوخ والاستغراق، فلفظ " الولد " مثلا المستعمل في قانون الأسرة بكثرة فيه اشتراك لفظي وفيه عموم لفظي في ذات الوقت.

فهو **مشارك لفظي** - كما تقدم أعلاه - كونه مشتركا بين معنى الذكورة ومعنى الأنوثة، وهو **عموم لفظي**، لأنه غالبا ما يأتي بصيغة المفرد المعرف بآل الاستغراق المفيدة للعموم، وبالتالي فهو يشمل كل ما يصلح له هذا اللفظ من أفراد على سبيل الشيوخ والاستغراق، فيضم كل من يتصف بصفة البنوة المنتسبة لأصله من أي زوجة كانت سواء من الزوجة الأولى أو غيرها وسواء كانت مطلقة أو متوفاة، ومهما كان اسم هذا الولد سواء كان فؤاد أو أحمد أو أيوب أو نورة أو خديجة أو سعاد، فغاية ما في الأمر أنه لفظ موصوف بالعموم.

كما يختلف اللفظ المشترك عن اللفظ الخاص من حيث أن هذا الأخير وُضع لمعنى واحد أو لكثير في حالة الحصر بوضع واحد، وهو ما لا يوجد في اللفظ المشترك الذي قيل أنه يدل على متعدد بأوضاع مختلفة، وعلى سبيل البيان في المثال نفسه يمكن القول أن لفظ " الولد " بالنظر إلى كونه لفظا خاصا فهو يدل على معنى واحد بوضع واحد؛ أي يدل على جنس معين من نوع معين هو الإنسان دون غيره من المخلوقات وذلك بعبارة أو بوضع واحد غير متعدد على خلاف لو كان النظر إلى لفظ الولد باعتباره مشتركا لفظيا لأنه في هذه الحالة يدل على معنيين متعددين بوضعين مختلفين، لأن الذكورة معنى ووضع والأنوثة معنى ووضع آخر.

2.1.2- الفرع الثاني: حقيقة المشترك اللفظي في اللغة العربية والاصطلاح القانوني

إن للمشارك اللفظي حقيقة واحدة اتفقت كل الأبحاث اللغوية والأصولية عليها، وهي مجمل الأسباب التي أدت إلى وجود المشترك اللفظي في أصل اللغة أو في الاصطلاحات التشريعية، غير أن علماء اللغة يرجعون سبب وجود الاشتراك في اللغة أساسا إلى اختلاف اللسان العربي بين القبائل العربية⁷ وما يترتب عنه من تداخل اللهجات والاستعارة والاقتراض وتغيير النطق بين القلب والإبدال والمقصود من الكلام وغير المقصود وكذا من الحذف والتطور الدلالي واستعمال الكلمة الواحدة بداليتين في بيئتين مختلفتين⁸.

لكن علماء الأصول وإن لم ينكروا ذلك إلا أنهم حققوه وأصلوا أحكامه وأضافوا إليه عدة أسباب أخرى تتسجم مع طبيعة النصوص التشريعية في قانون الأسرة،

وهو الأمر الذي يؤدي إلى التركيز في هذه الجزئية على مجمل الأسباب ذات الأثر والفعالية في إنشاء بعض مصطلحات قانون الأسرة الجزائري وذلك على النحو التالي.

1.2.1.2- اختلاف القبائل التي تتكلم اللغة العربية

فقد تصطلح قبيلة على إطلاق لفظ على معنى معين وأخرى تطلق اللفظ نفسه على معنى آخر مغاير، وقد لا يكون بين المعنيين مناسبة فيتعدد الوضع ويصير على إثره اللفظ موضوعا لمعنيين، وينتقل الكل في الاستعمال عند المتكلمين باللغة العربية، فيكون للفظ كل هذه المعاني فيحصل فيه الاشتراك اللفظي⁹.

2.2.1.2- تطور الاستعمال أو الاشتراك المعنوي

قد يوضع اللفظ لمعنى عام يجمع بين معنيين، فتصلح الكلمة لكل منهما بسبب المعنى الجامع الذي بينهما (هذا ما يسمونه بالمشترك المعنوي) ثم يغفل الناس عن المعنى الأصلي وتصبح الكلمة في ظنهم من قبيل المشترك اللفظي¹⁰، ومثال ذلك لفظ "المولى" فإن معناه في الأصل "الناصر" ثم استعمل بعد ذلك للسيد والعبد.

وكذلك مصطلح "القرء" الوارد في قانون الأسرة الجزائري والمستعمل قبل ذلك في القرآن الكريم فإن أصل الاشتراك اللفظي فيه يعود إلى أن معناه في أصل اللغة هو كل وقت اعتيد فيه أمر خاص، فتقول العرب: للحمى قرء؛ أي دور معتاد تكون فيه، وتقول أيضا للمرأة قرء؛ أي وقت تحيض فيه ووقت تطهر فيه، ثم استعمل في القرآن وبعده في قانون الأسرة كما تقدمت الإشارة إليه للدلالة على مواقيت الطهر أو الحيض المتمثلة في العدة التي تمكث فيها المرأة بدون زواج بعد طلاقها.

والأمر على نفس الشاكلة بالنسبة لمصطلح "نكاح" فهو في أصل اللغة يعني الضم، وبالتالي فيدل على معنى العقد، لأنه يضم لفظي الإيجاب والقبول لبعضهما، ويدل من جهة أخرى على معنى الجماع، لضم جسد الزوج والزوجة إلى بعضهما، ومن ثم يصدق القول أنه مشترك معنوي كثر إطلاقه في النصوص التشريعية الشرعية والقانونية على العقد فيكون مرادفا للزواج كما أطلق أيضا في مواضع متعددة على الوطء والدخول الحقيقي والفعلي بالزوجة، فأصبح بذلك مشتركا لفظيا.

3.2.1.2- التردد بين الحقيقة والمجاز

قد يوضع اللفظ على سبيل الحقيقة لمعنى أصلي، ثم يستعمل في غير ما وضع له على سبيل المجاز، ثم يشتهر استعمال هذا اللفظ في المعنى المجازي حتى ينسى المستعملون له أنه مجازي، فيقرر علماء اللغة أن اللفظ موضوع للدلالة على هذا وذاك، كلفظ السيارة ولفظ

الدراجة ولفظ المسرة¹¹، فكلاهما ألفاظ ذات اشتراك في معانٍ متعددة بسبب تردها بين الحقيقة والمجاز، مع الإشارة أن القليل من علماء اللغة وغيرهم من الباحثين من عني بالتفصيل بين المعاني الحقيقية للألفاظ وبين المعاني المجازية لها¹².

4.2.1.2- التردد بين المعنى الحقيقي والمعنى العرفي

قد يُنقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى اصطلاحى عرّف، فيكون حقيقة لغوية في الأول وعرفية في الثاني، ومن ثم يصبح المصطلح مشتركا بينهما، وبعبارة أخرى قد يوضع اللفظ لمعنى لغوي أصلي ثم يوضع كاصطلاح شرعي أو قانوني لمعنى آخر، فيتحقق فيه الاشتراك لكونه مترددا بين معنى حقيقي ومعنى عرفي¹³. مثال مصطلح الفاتحة في المادة 06 من قانون الأسرة الذي يدل على الاتفاق على الزواج في المعنى العرفي علما أن هذا المصطلح له معانٍ أخرى في اللغة والشرع.

إن الاشتراك اللفظي الذي يعود سببه إلى تردد المعنى بين الحقيقة اللغوية والاصطلاح العرفي يعد من أهم الأسباب والدواعي والعوامل المؤدية إلى وجود المشترك اللفظي في اللغة القانونية، خاصة الأساليب التشريعية لقانون الأسرة بحجة أن هذا القانون لا يقتصر في اقتراضه ونقله لغة من اللغة العربية كباقي القوانين، وإنما يأخذ أحكامه من الشريعة الإسلامية الغنية بالاصطلاحات العرفية التي لها أصل مغاير ومخالف تماما في اللغة.

فالمشرع الجزائري في قانون الأسرة يأخذ اللفظ من اللغة العربية ويستعمله استعمالات قانونية، فيصبح مصطلحا قانونيا يدل على معنى غير المعنى الذي وُضع له لغة، فمثلا لفظ "المُقَدَّم" يطلق في اللغة بمعنى الأول، فيقال: مقدم الرحل قادمه؛ أي أوّله، والمقدم من العين ما يلي الأنف، والمقدم من كل شيء أوّله¹⁴، أما في الاصطلاح القانوني فقد عرفته المادة 99 ق.أ بقولها: "المقدم هو من تعيينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة".

2.2- المطلب الثاني: أنواع المشترك اللفظي وتطبيقاته في مصطلحات قانون الأسرة

يمكن تقسيم المشترك اللفظي إلى أنواع مختلفة تتحدد وفقا لاعتبارين: باعتبار طبيعة اللفظ الذي يكون محلا للاشتراك (1.2.2)، وباعتبار مسميات اللفظ المشترك (2.2.2).

1.2.2- الفرع الأول: أنواع المشترك اللفظي باعتبار طبيعة اللفظ الذي يقع فيه الاشتراك

ينقسم المشترك اللفظي بناء على هذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع اعتبرها بعض الباحثين صوراً¹⁵ وهي: الاشتراك في الأسماء والأفعال والحروف، ويمكن التطرق لكل منها على النحو التالي.

1.1.2.2 - الاشتراك اللفظي في الأسماء

الاسم في اللغة كما حققه الكثير من النحاة من أقسام الكلمة، إذ يأتي مبنيا أو معربا، ويعني ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بزمان¹⁶، ويكون الاسم مشتركا لفظيا متى تضمن أكثر من معنى في دلالاته، كلفظ "القرء" الوارد في نص المادة 58 ق.أ التي جاء فيها "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء واليأس من الحيض بثلاثة أشهر..." فالقروء في هذا النص يعتبر اسم معرب مشترك بين معنيين هما الحيض والطهر.

2.1.2.2 - الاشتراك اللفظي في الأفعال

الفعل هو الآخر من أقسام الكلمة، ويعني ما دل على معنى في نفسه أو حدث مقترن بزمان ماضي أو مستقبل¹⁷، ويكون الفعل أيضا مشتركا اشتراكا لفظيا متى دل على معنيين فأكثر، ومثاله فعل قضى الذي يأتي مشتركا بين عدة معاني، فيأتي بمعنى صنع، ويرد بمعنى أمر، كما يدل على معنى أعلم¹⁸، وكذلك يوجد لفظ بآن الذي يعتبر فعلا ماضيا يتضمن عدة معاني وهي معنى انفصل وظهر وبعد¹⁹.

تجدر الإشارة إلى أن الأفعال المشتركة اشتراكا لفظيا نادرا جدا ما تستعمل في الأساليب التشريعية لقانون الأسرة الجزائري، لأن تشريع القوانين عموما وقانون الأسرة خصوصا يبتعد عادة على مثل هذه الأساليب الأدبية القائمة على استعمال الأفعال بكثرة، فضلا على أن النصوص القانونية في مجملها تأتي في إطار النمط التقريري القائم على المنطق والذي يغلب عليه طابع الجملة الاسمية.

3.1.2.2 - الاشتراك اللفظي في الحروف

الحرف آخر أقسام الكلمة عند النحاة، وهو ما ليس له معنى في نفسه وإنما يظهر معناه في غيره²⁰ ومن أقسامه ما يختص بالاسم وما يختص بالفعل وما يشترك بينهما²¹.

إن الحروف ذات الاشتراك اللفظي كثيرة، ويطلق عليها حروف المعاني²²، وهي في قانون الأسرة معتمدة بكثرة في تشريع أحكامه، ومثالها حرف الباء الذي يعتبر مشتركا بين عدة معاني يدل عليها كالإلصاق والتبويض والزيادة...²³، وكذلك حرف اللام المشترك بين معنى الاختيار والصلاحيية، والتعليل، والملكية...²⁴.

فحرف اللام في تشريع نصوص قانون الأسرة له عدة استعمالات، حيث ورد في نص المادة 19 ق.أ دالا على معنى الاختيار والصلاحيية، والتي جاء فيها "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق..." فحرف اللام في عبارة "للزوجين"

جاء مفيدا لمعنى الاختيار والصلاحيّة، إذ منح حق أو صلاحية الاختيار لكل من الزوجين في اشتراط الشروط التي يريانها ضرورية.

كما جاء في المادة 106 ق.أ حرف اللام مفيدا للتعليل في عبارة " للإعلام "، إذ ورد في النص " الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن، ويجب نشره للإعلام " فحرف اللام هنا أفاد التعليل، إذ بناء عليها يدرك القارئ أن العلة في نشر الحكم المتعلق بالحجر هي إعلام الغير حسن النية.

هذا وقد ورد أيضا حرف اللام في قانون الأسرة الجزائري دالا على الملكية في أكثر من موضع، جاء في المادة 205 ق.أ ما نصه " يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته "، ونصت المادة 216 ق.أ على أنه " يجب أن يكون المال المحبس ملكا للواقف "، فحرف اللام المقترن بلفظ الواهب في المثال الأول ولفظ الواقف في المثال الثاني أفاد في كل منهما معنى الملكية.

2.2.2- الفرع الثاني: أنواع المشترك اللفظي باعتبار مسمياته

باعتبار المسميات التي يُسمى بها اللفظ المشترك يمكن تقسيمه إلى عدة أنواع قد يكون فيها اللفظ مشتركا بين مسميات متضادة أو مسميات مختلفة، أو يكون فيها الاشتراك في التركيب، وهو ما يتم بحثه بإيجاز كما يلي.

1.2.2.2- اللفظ المشترك بين مسميات متضادة

المسميات المتضادة هي مختلف المعاني المشتركة في اللفظ الواحد التي لا يمكن الجمع بينها ولا حمل بعضها على بعض؛ أي يستحيل أن يكون اللفظ دالا على جميعها مرة واحدة²⁵، ومثالها في قانون الأسرة لفظ " القروء " الوارد في المادة 58 ق.أ المشار إليها سابقا، فهذا اللفظ؛ أي القروء قد جاء مشتركا بين معنى الطهر ومعنى الحيض، هما معنيان متضادان يستحيل الجمع بينهما ولا حمل لأحدهما على الآخر.

2.2.2.2- اللفظ المشترك بين مسميات مختلفة

المسميات المختلفة للمشارك اللفظي تتمثل في مجمل المعاني التي يحتويها اللفظ الواحد والتي لا صلة لأحدها على الآخر، ولكن لا مانع من الجمع بينها إذا تحققت موجبات الجمع كغياب القرينة المرجحة لأحد المعنيين²⁶، ومثال ذلك لفظ الولد الذي يُراد به الذكر والأنثى، والذي ورد استعماله في مواضع متعددة من قانون الأسرة، فتارة يُراد به الولد الذكر، وتارة أخرى يُحمل على إفادة المعنيين معا، وبمثله يُقال أيضا على لفظ " الزوج "، فهو الآخر لفظ مشترك بين الزوج الذكر

والزوجة الأنثى؛ أي بين الرجل والمرأة المتزوجان، فتارة يُحمل على إفادة المعنيين معا، وتارة أخرى يدل على الرجل المتزوج فقط.

وكمثال على ذلك المادة 07 فقرة 02 ق.أ التي جاء فيها " يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي ..." فقد استعمل المشرع لفظ " الزوج " للدلالة على المعنيين معا، فيُراد به الرجل والمرأة. والمادة 08 فقرة 02 ق.أ التي ورد فيها " يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة ... فقد استعمل المشرع مصطلح " الزوج " هنا بمعنى الرجل الذكر.

3.2.2.2- الاشتراك في التركيب

المركب في اللغة العربية هو قول مؤلف من كلمتين أو أكثر لفائدة، سواء كانت تلك الفائدة تامة أو ناقصة²⁷، ويعرف عند الأصوليين باشتراك التأليف أو المركبات المحتملة، وهو احتمال اللفظ المركب لمعنيين لاشتراكه بينهما²⁸، وهذا النوع من المشترك قد ورد استعماله في قانون الأسرة، فقول المشرع في المادة 169 ق.أ " من توفي وله أحفاد " عبارة عن اشتراك في التركيب، لأنها جملة تتشكل من مركبات تحتل معنيين، إذ يراد بها كل من الجد والجدة، فمن يتوفى وله أحفاد ممكن أن يكون جدا أو تكون جدة، فهذه الجملة إذن مشتركة بين المعنيين، ومن ثم يترتب عن ذلك أن كلا من الجد والجدة تخضع تركته لأحكام الوصية الواجبة أو التنزيل كما يسميه المشرع الجزائري، فكما ينزل الأحفاد منزلة أصلهم في تركة جدهم ينزلون أيضا منزلة أصلهم في تركة جدتهم.

وكذلك فيما يخص المادة 07 مكرر ق.أ التي جاء فيها " يجب على طالبي الزواج ... " فعبارة طالبي الزواج الواردة في هذا النص القانوني هي مشترك تركيبى يُراد به الزوج والزوجة معا، فكل منهما يقع على عاتقه تقديم الوثيقة الطبية المثبتة لخلوهما من أي مرض أو عامل يشكل خطرا يتعارض مع الزواج عند إبرام العقد.

3- المبحث الثاني: أثر الاشتراك اللفظي على المعاني الاصطلاحية لقانون الأسرة

بعد إثبات وجود المشترك في اللغة وفي الاصطلاح التشريعي لقانون الأسرة وتحديد مختلف المقومات التي يقوم عليها، فإنه يمكن القول في إطار هذا المبحث أن أغلب الكتابات والأبحاث القديمة في مجال المشترك اللفظي تطرقت بإيجاز شديد للأثر الذي يترتب من حيث خطورته في غموض معاني الألفاظ، ومن حيث أهميته في توسيع المدلولات اللغوية ومعانيها، لكن تأثير هذه الظاهرة اللغوية في المصطلحات المتخصصة لم يظهر إلى

الوجود إلا في ظل ظهور علم اللسانيات أين أصبح اقتراض الألفاظ بين اللغات في المجالات المتخصصة أمرا محتوما لا مفر منه.

لكن الأمر الذي يجب الوقوف عنده فيما يخص مدى تأثر المصطلحات المتخصصة بالمشارك اللفظي هو أن علماء الأصول كانوا هم السابقين لمثل هذه الدراسات الدلالية، إذ اتبها لظاهرة المشترك اللفظي من منطلق أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة جاءا باللسان العربي، فاهتموا به اهتماما كبيرا ودقيقا ومتقنا، مبرزين من خلال ذلك أحكامه ذات الأثر في تحديد الدلالات الاصطلاحية والتي بدورها تتحدد على ضوءها الأحكام التشريعية.

إن المشترك اللفظي في الاصطلاح الشرعي لا يقل أهمية وأثرا عنه في تحديد معاني ودلالات الاصطلاحات القانونية التي تشكل وحدة علمية جديرة بالاهتمام في ظل التغيرات والتطورات اللغوية الاصطلاحية.

ولما كان المشترك اللفظي متعدد المعنى أين يلتبس فهمه فإن الإشكال الذي يُطرح في هذا السياق يتعلق بمدى صلاحية استعمال المشترك اللفظي في كل مفاهيمه؟ أم يجب العمل على ترجيح أحد معانيه؟

وعلى هذا الأساس فإن أثر المشترك اللفظي في تحديد معاني المصطلحات القانونية يمكن التطرق إليه من خلال البحث والتفصيل حول المصطلح الموصوف بالاشتراك في لفظه بين أحاديته وعموميته، وبمعنى آخر ينصب البحث في هذا المبحث على استعمال المصطلح القانوني ذي الاشتراك اللفظي في أحد معانيه أو أرجحها (1.3) واستعماله في كامل معانيه (2.3).

1.3- المطلب الأول: استعمال المصطلح القانوني ذي الاشتراك اللفظي في أحد معانيه

من منطلق أن المشترك اللفظي ظاهرة لغوية ثابت وقوعها في اللغة وفي مختلف النصوص التشريعية الشرعية منها والقانونية، فهو علاوة على ذلك يعد من أهم الظواهر التي تفرض وجودها ضمن الأساليب التشريعية في القوانين الوضعية، ومن بينها قانون الأسرة الجزائري.

وعليه فإن اشتغال المصطلحات القانونية على المشترك اللفظي الذي يجعلها على درجة من الغموض والبعد إلى حد ما عن الوضوح لتعدد المعاني وتداخلها يقتضي ضرورة ترجيح أحد المعاني المشتركة في اللفظ الواحد؛ لأن الأصل في الوضع اللغوي

أنه قائم على انفراد المعنى، وكذلك الشأن في الاصطلاح القانوني، لأن المصطلح ما وُضع عند تشريعه إلا لإفادة معنى واحد.

لما كان استعمال المصطلح القانوني الموصوف بالاشتراك اللفظي في أحد معانيه ضرورة ملحة تقتضيها أصالة اللفظ من الناحية اللغوية ومن الجانب الاصطلاحي المعتمد في التشريع فإن العمل على محاولة ترجيح أحد تلك المعاني المشتركة في المصطلح الواحد هي الأخرى ضرورة وحتمية لا مجال لإنكارها أو تعديها، لأنها ذات أثر بالغ الأهمية في ضبط المصطلحات القانونية وثبوت الأحكام التشريعية على ضوءها.

وعليه ففي سبيل ترجيح أحد معاني المشترك اللفظي ينبغي الرجوع إلى سياق النص الوارد في إطاره وما يحمله من قرائن (1.1.3). ليتضح بعد ذلك أثر ترجيح تلك المعاني المشتركة على مصطلحات قانون الأسرة (2.1.3).

1.1.3- الفرع الأول: دور السياق النصي لقانون الأسرة في ترجيح أحد معاني المشترك اللفظي

يشتمل قانون الأسرة من الناحية الشكلية على مجموعة القواعد القانونية الواردة بصياغة عربية أصيلة في قالب قاعدة قانونية، فالقاعدة القانونية إذن هي القالب الذي تدمج فيه الكلمات والجمل والتراكيب ذات الدلالة أو المعنى المعين، وبالتالي إذا كان الأصل في الفهم اللغوي أن الكلمة تؤثر في معنى الجملة؛ أي فهم الجملة يتوقف على فهم الكلمة فإنه قد يحدث العكس في بعض الأحيان، فتكون الجملة هي المؤثرة على معنى الكلمة؛ أي أن هذه الأخيرة قد يتوقف فهم معناها على فهم الجملة الواردة في سياقها وهو ما يُعرف بالسياق²⁹ الدال على معاني الكلمات والألفاظ التي تحمل غموضا لأي سبب كان خاصة الاشتراك اللفظي، ومن ذلك كان السياق في النصوص التشريعية ذا أهمية بالغة وشديد الارتباط بتحديد المعنى المقصود وترجيحه من بين تلك المعاني المحتملة، ولعل ذلك ما دفع ابن القيم الجوزية إلى القول أن " السياق يرشد إلى تبين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته"³⁰.

إن السياق عند اللغويين من أهم العلوم المميزة للدراسة الدلالية باعتباره أداة إجرائية تلعب دورا مركزيا في تحديد المعنى للألفاظ، ولذلك اختلفت تعاريفه عندهم بحسب الزاوية التي ينظر منها، فهناك من يعتبره قرينة حالية متمثلة في الأجزاء السابقة للنص أو التالية له، وهناك من يوسع مفهومه ليجعله مفيدا لمعنى التوالي؛ أي توالي الأحداث التي صاحبت الأداء

اللغوي وكانت ذات علاقة بالاتصال³¹، وهذا المعنى الأخير هو المرجح، لأن السياق عند اللغويين وغيرهم من المفسرين والأصوليين يشير إلى معنى التوالي والتتابع، فسياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه³².

إن السياق بهذا المعنى الواسع قد اختلف اللغويون والمفسرون والأصوليون في تحديد أنواعه وذلك باختلاف نظرهم إليه باعتبارات متعددة، فمنهم من نظر إليه من حيث مدى ارتباطه باللغة أو عدمه، فكان على هذا الأساس السياق اللغوي المتضمن مجموع القرائن، والسياق غير اللغوي الذي يدخل فيه السياق العاطفي أو النفسي أو الثقافى وسياق الموقف، ومن الباحثين من جعله على أربعة أنواع هي السياق النصي والسياق الوجودي والمقامي والنفسي³³.

إن المهم في كل هذه الأنواع من السياق والذي يكون شديد الارتباط بهذه الدراسة وعلى وجه الخصوص في ترجيح معاني المشترك اللفظي، هو السياق النصي أو كما يسميه البعض بالسياق اللغوي، وهو كل ما يتعلق بالإطار الداخلي اللغوي المشكل لبنية النص، ويعني " البنية اللغوية التي تحيط بالكلمة أو العبارة أو الجملة"³⁴، فهو كل ما يشكل البنية الحقيقية أو اللغوية للنص وما يحتويه من قرائن تساعد على كشف دلالة الوحدة اللغوية الوظيفية، ومن ثمّ ترجيح أحد المعاني المشتركة في اللفظ الواحد أو الكلمة الواحدة للخروج بها من دائرة الغموض.

وبالتالي يتضح أن سياق النص اللغوي شديد الصلة بالقرائن المرجحة للمعنى، ففيه تظهر القرينة التي تجعل من المشترك اللفظي منصبا على أحد المعاني فقط، فتكون هي الأساس المعتمد والمعتبر في الترجيح.

إن القرينة تعني كل " ما يوضح عن المراد لا بالوضع، فتؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه"³⁵، أو هي " ما يدل على المراد من غير كونه صريحا"³⁶، وهي على أنواع مختلفة أكثرها تداولاً وأشدّها تأثيراً في ترجيح المعاني المشتركة هي القرينة اللفظية والقرينة المعنوية أو العقلية³⁷.

أما القرينة اللفظية فهي التي يتمكن القارئ من خلالها معرفة اللفظ وموقعه ما إن كان فاعلا أو مفعولا به أو غير ذلك، فهي إذن الدليل المرتبط بالتراكيب اللغوية والنحوية للفظ المراد ترجيح أحد معانيه.

وأما القرينة المعنوية أو العقلية فهي مختلف الإيحاءات أو الإشارات غير اللفظية الدالة على المراد بالمعنى الحقيقي من اللفظ والمقصود به، فهي إذن العلاقة التي تربط ما

بين عنصر من عناصر الجملة وبين بقية العناصر الأخرى كعلاقة الإسناد والتعدية والمصاحبة والغائية والظرفية وما إلى ذلك.

يمكن في نهاية هذا الفرع الاستشهاد بمثال تطبيقي يتعلق بترجيح أحد المعاني لبعض المصطلحات ذات الاشتراك اللفظي التي تضمنها قانون الأسرة كمصطلح "نكاح".

فهذا المصطلح فيه اشتراك لفظي لتردد معناه بين معنى عقد الزواج وبين معنى الوطء والاتصال الجنسي، وقد جاء في قانون الأسرة مستعملا في كلا المعنيين، فمرة يقصد به المشرع معنى العقد، ومرة أخرى يُريد به معنى الوطء، وعليه فلولاً وجود القرائن التي يحملها سياق النص لما أمكن ترجيح أحد معنييه كل حسب موضعه في النص.

فنصت المادة 40 ق.أ " يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو **بنكاح الشبهة** ..." ففي هذا النص جاء مصطلح نكاح مفيدا لمعنى الوطء، وهو ما تم ترجيحه بناء على ما جاء في سياق النص من قرينة عقلية دل المقام عليها، وهي أن النص القانوني تضمن مسألة إثبات النسب، وعليه إذا كان مصطلح نكاح جاء في سياق القول بإثبات النسب فلا شك أنه يُراد به الاتصال الجنسي، لأن كل من له عقل يدرك أن النسب لا يثبت بمجرد انعقاد العقد بشبهة، وإنما يثبت عند افتراض حالة التلاقي والوطء الطبيعي بشبهة.

هذا وقد نصت المادة 130 ق.أ بقولها: " يوجب **النكاح** التوارث بين الزوجين ولو لم يقع البناء " كما نصت المادة 131 ق.أ على أنه " إذا ثبت **بطلان النكاح** فلا توارث بين الزوجين "، فمصطلح نكاح جاء في كل من النصين مفيدا أو دالا على معنى الانعقاد وهو ما ترجمه القرينة اللفظية الواردة في سياق النص، وعليه فقول المشرع في المادة 130 " ولو لم يقع البناء " يكون قد أعطى بهذا اللفظ القرينة الدالة على أنه أراد بالنكاح هنا معنى العقد، لأن انعقاد الزواج سابقا للبناء أو الدخول بالزوج، وكذلك فيما يخص اقتران مصطلح نكاح بلفظ البطلان في المادة 131 أفاد بموجب القرينة اللفظية أنه أراد به العقد، لأن البطلان لا يقع على الوطء وإنما يرد على العقد.

2.1.3- الفرع الثاني: أثر ترجيح معاني المشترك اللفظي على مصطلحات قانون الأسرة

إذا اتضح على ضوء الفرع السابق كيفية ترجيح المصطلحات ذات الاشتراك اللفظي أو الأساس المعتمد والمعتبر في ترجيح مثل هذه المصطلحات الموصوفة بالاشتراك، فإنه يحق القول حينئذ أن ذلك الترجيح شديد الأثر في ضبط المصطلحات

القانونية الواردة في قانون الأسرة، بل ويتعدى ذلك إلى التأثير على الأحكام الموضوعية التي يتضمنها هذا القانون في قواعده التشريعية.

إن ترجيح معاني المشترك اللفظي يعني استعمال المصطلح الموصوف بظاهرة الاشتراك في أحد معانيه؛ أي إعطائه معنى أحادي، وفي هذا الأمر تكون القرينة المرجحة هي العامل الرئيسي المؤدي إلى الوصول إليه، ولذلك يجب في هذا المقام التطرق لمختلف الحالات التي يُستعمل فيها المصطلح ذو الاشتراك اللفظي في صورته الانفرادية؛ أي في أحد معانيه التي يتضمنها مع تشخيص أثر ذلك في ضبط المصطلحات القانونية والأحكام الموضوعية المتولدة عنها، وذلك على النحو الآتي.

1.2.1.3- حالة تردد اللفظ بين احتمال الاشتراك والانفراد

إذا تردد المصطلح التشريعي أو اللفظ بين الانفراد واحتمال الاشتراك فإن الانفراد هو المرجح بسبب القرينة العقلية القائمة على أن الأصل في اللغة الانفراد وليس الاشتراك، وهو ما أطلق عليه الأصوليون بقولهم: "الاشتراك اللفظي خلاف الأصل"، فاعتبار المشترك اللفظي مخالفاً للأصل الثابت والمعمول به لغة يعني أن اللفظ الواحد متى تردد بين احتمال الاشتراك والانفراد بالمعنى كان الغالب على الظن هو الانفراد؛ أي عدم الاشتراك هو الأرجح، واحتمال الاشتراك يكون مرجوحاً³⁸.

وعليه إذا ورد مصطلح في قانون الأسرة يحتمل الانفراد ويحتمل الاشتراك فإن عدم الاشتراك هو المرجح، لأن العبرة بالأصل المتبع وهو الانفراد، وما الاشتراك إلا خلاف الأصل فيكون بذلك مرجوحاً ومردوداً. فمصطلح "ولي" الوارد في قانون الأسرة في أكثر من موضع يحتمل أن يكون مشتركاً بين معنيين أحدهما ولي المرأة والآخر الموالي في الدين؛ أي الخادم والحليف في لغة العرب، وقد أُطلق للإشارة إلى المسلكين من غير العرب³⁹، ولما كان في قانون الأسرة يُستعمل على من يتولى زواج القاصرة ورعاية أموال أولاده القصر دون أن يُستعمل في معنى الموالي الذي لم يدل عليه سياق النصوص ولا القرائن التي يتضمنها هذا الأخير فإن احتمال الاشتراك فيه يصبح مرجوحاً، لأن العبرة بالأصل المتبع وهو انفراد مصطلح الولي الذي يفيد معنى الولاية على النفس وعلى المال دون غير ذلك من المعاني المحتملة.

وكذلك الأمر بالنسبة لمصطلح الجد الذي ورد في قانون الأسرة في مواضع متعددة هو الآخر يُحتمل أن يكون مشتركاً لفظياً بين معنيين أحدهما أبو الأب أو الأم والآخر الملك والعظمة أو الحظ والرزق⁴⁰، ولكن لما ورد استعماله في قانون الأسرة

للدلالة على أبي الأب أو الأم وهو ما يثبتته السياق النصي الوارد في إطاره وما يحمله من قرائن دالة على ذلك فإن الغالب على الظن هو انفراد هذا المصطلح واستعماله في أحد معانيه، ومن ثم كان هذا الأخير هو المرجح واحتمال الاشتراك ما هو إلا أمرا مرجوحا، لأنه خلاف الأصل المتبع.

3.2.1.3- حالة تردد اللفظ المشترك بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

إن اللفظ المشترك متى تردد بين المعنى اللغوي الذي يحمله أصالة وبين معنى اصطلاحى جديد فإن المعنى الاصطلاحي هو الذي يرجح، وذلك أخذا بالقرينة العقلية القائمة على أن اشتها اللفظ في مجاله المتخصص بمعنى معين يقتضي أن يُحمل على معناه الاصطلاحي المشتهر به دون النظر إلى معناه اللغوي، لأن التردد بين المعنى اللغوي الأصلي وبين المعنى الاصطلاحي في إطار الاقتراض اللغوي هو في الحقيقة تردد بين المعنى الحقيقي والمعنى العرفي، والقاعدة المعمول بها هنا أن الترجيح للمعنى المتعارف عليه.

قد سبقت الإشارة أن المشرع أحيانا يأخذ اللفظ من اللغة العربية ويستعمله استعمالا قانونية فيصبح مصطلحا قانونيا يدل على معنى غير المعنى الذي وُضع له لغة، فمثلا لفظ " المُقَدَّم " يطلق في اللغة بمعنى الأول، فيقال: مقدم الرحل قادمة؛ أي أوله، والمقدم من العين ما يلي الأنف، والمقدم من كل شيء أوله⁴¹، أما في الاصطلاح القانوني فقد عرفته المادة 99 ق.أ بقولها: " المقدم هو من تعيينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة ".

وبالتالي يلاحظ أن مصطلح المقدم في قانون الأسرة متردد بين إفادة معنى لغوي أصيل وبين معنى اصطلاحى دخيل، لكن شيوعه واشتهاه والتعارف على استعماله بهذا المعنى الاصطلاحي عند القانونيين يجعل هذا المعنى الأخير هو المرجح وهو المعمول به. وهو الذي تترتب عليه مختلف الأحكام الموضوعية الواردة في قانون الأسرة كتلك المتعلقة بتعيينه وحالات التعيين ومهامه وكيفيات عزله وما إلى ذلك.

3.2.1.3- حالة تردد المشترك اللفظي بين معان اصطلاحية متعددة

بمعنى أن المصطلح القانوني الواحد يأتي مترددا بين إفادة معان مختلفة كلها ذات اعتبار في تشريع الأحكام بغض النظر ما إذا كانت ذات أصل لغوي حقيقي أو عرفي مجازي. وعليه ففي مثل هذه الأحوال يُعتمد كما جرى الاستعمال على السياق اللغوي النصي وما يحمله من قرائن مرجحة للمقصود من اللفظ كما هو موضح في الفرع السابق

بالنسبة لمصطلح نكاح، وكما هو الأمر بالنسبة لمصطلح " ولد " أو " أولاد "، الذي ورد استعماله كثيرا في قانون الأسرة وهو كما لا يخفى على أحد مشترك لفظي متردد بين معنى الذكورة ومعنى الأنوثة، وكل منهما معتبر في تشريع أحكام قانون الأسرة.

قد نصت المادة 75 ق.أ على أنه " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب ". ففي هذا النص استعمل المشرع الجزائري مصطلح " الولد " مرتين، بحيث جاء في المرة الأولى محمولا على إفادة معنى الذكورة والأنوثة وهو ما دل عليه سياق النص والقرينة اللفظية التي تضمنها من خلال ذكره بعد تقرير الإنفاق على عاتق الأب اتجاه أبنائه بقوله: " فبالنسبة للذكور ... والإناث "، أما في المرة الثانية فالمشرع قصد بالولد معنى الذكورة فقط وهو ما تؤكد القرينة اللفظية الواردة في سياق النص أيضا، فالمشرع عند استعمال لفظ الولد في المرة الثانية جاء به في إطار تقرير حكم استمرارية الإنفاق، ولما كان الإنفاق على الإناث لا يخضع لحكم الاستمرارية كونه محسوما أمره بالدخول أو إلى الدخول كما جاء في النص أصبح حكم استمرارية النفقة قاصرا على الذكور فقط.

هذا حال المصطلح ذي الاشتراك اللفظي عند وجود القرينة الواردة في سياقه النصي التي على أساسها يترجح أحد معانيه أو معنييه، لكن متى انعدمت القرينة المرجحة واستحال الترجيح فهل المشترك اللفظي يحمل على إفادة جميع معانيه دفعة واحدة أم يُترك لكونه مجملا إلى أن يأتيه البيان بدليل معتبر؟ وهو السؤال الذي يمكن الخوض فيه من أجل الإجابة عنه في المطلب الموالي.

2.3- المطلب الثاني: استعمال المصطلح القانوني ذي الاشتراك اللفظي في كل معانيه

سبق القول في المبحث السابق في إطار البحث حول تقسيمات المشترك اللفظي باعتبار مسمياته، أن هذا الأخير قد تكون له مسميات متضادة ومتنافية يستحيل الجمع بينها، ومسميات أخرى مختلفة ولكن لا تتنافى بينها، وفي هذا الأمر يجدر القول أن علماء الأصول قد اتفقوا على أن المشترك إذا لم يُمكن من الجمع بين معانيه لوجود التضاد والتنافي بينها فلا يصح أن يُستعمل في كل معانيه⁴²، ولكن متى كانت تلك المعاني المختلفة غير متنافية فإن استعمال المشترك في كل معانيه يصح عند جمهور العلماء.

وبالتالى فإن تفصيل القول فى هذا المطلب يستدعى الوقوف عند موقف العلماء من عموم المصطلحات ذات الاشتراك اللفظى (1.2.3) ثم بيان أثر عمومية المشترك اللفظى على مصطلحات قانون الأسرة (2.2.3).

1.2.3 - الفرع الأول : موقف علماء الأصول من عموم المشترك اللفظى

يقصد بعموم المشترك اللفظى استعماله فى كل معانيه التى يتضمنها ويدل عليها بأوضاع متعددة، وفى هذا قد اختلف الأصوليون بين من أجاز ذلك وبين من منعه، وبين من أراد التوفيق ويمكن التطرق إلى كل ذلك كما يلي.

الاتجاه الأول: وهو مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه والقاضى أبى بكر الباقلانى وفريق من مشايخ المعتزلة كالجبائى والقاضى عبد الجبار وغيرهم، وقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى جواز أن يُراد من المشترك جميع معانيه سواء كان وارداً فى النفي أو فى الإثبات، لكن بشرط أن يتمتع الجمع بين المعاني، كأن تكون المعاني التى يحملها اللفظ المشترك متضادة يستحيل حمل بعضها على بعض فى الدلالة⁴³ مثل لفظ " القرء " الذى سبق القول أنه لفظ مشترك بين الطهر والحيض اللذين يعتبران لفظين متضادين لا سبيل للجمع بينهما، بل يمكن الجمع وفق هذا الاتجاه بين الألفاظ التى لا تحمل التضاد فى معانيها التى تتضمنها كاللفظ " الولد " الذى يمكن حمله على إفادة معنييه معا وهما الذكور والإناث.

وعليه فهذا الاتجاه يقوم أساساً على أن اللفظ المشترك إذا تجرد من القرينة الصارفة إلى إرادة أحد المعنيين أو أحد المعاني التى يتضمنها وجب حمله على كل ما يتضمنه⁽⁴⁴⁾، ومن بين ما احتج به هؤلاء العلماء ما يلي:

- اللفظ استوت نسبته إلى كل المسميات، فليس البعض منها بأولى من البعض، ومن ثم يُحمل على الجميع احتياطاً⁴⁵.

- ومما يدل على الجواز أيضاً وقوعه؛ أى المشترك فى القرآن، فجاء فى قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ الشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ...) ⁴⁶ فلفظ " السجود " فى

هذا النص القرآنى جاء مشتركاً بين معنيين، فإن كان هذا السجود من العقلاء فإنه يعنى وضع الجبهة على الأرض، وإن كان من غير العقلاء كالأرض والجبال

والشمس فإنه يعني الخشوع والخضوع لسنن الله الكونية في الخلق، ولما كان كل من المعنيين مراداً في الآية أمكن حمل المشترك على معنييه⁴⁷.

الاتجاه الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحابه كأبي الحسن الكرخي وبعض الشافعية كابن الصباغ وبعض الحنابلة كأبي الخطاب، وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم جواز استعمال المشترك اللفظي في كل معانيه مطلقاً سواء في حالة النفي أو في حالة الإثبات⁴⁸؛ بمعنى أن المشترك متى جاء خالياً من القرينة المرجحة لأحد معنييه أو معانيه فإنه يصير مجعلاً يقتضي التوقف عن الاستدلال به إلى أن يأتيه البيان.

ومن بين أهم ما احتج به أصحاب هذا الاتجاه لدعم موقفهم أن المشترك لم يوضع في كل معانيه بوضع واحد، وإنما وضع لكل معنى من معانيه بوضع خاص؛ أي وضع متعدد ومختلف، وبالتالي فلا يُراد به جميع معانيه حقيقة لأنه لم يوضع له، ومن ثم تكون إرادة جميع المعاني مخالفة لهذا الوضع الخاص، بل ولا يكون للكلام فائدة، وهذا معنى قولهم: إن المشترك لا يفيد العموم⁴⁹.

الاتجاه الثالث: هذا الاتجاه قد ذهب إليه بعض العلماء للتوفيق بين المذهبين أو الاتجاهين السابقين، وفيه عمد أصحابه إلى حسم المسألة محل النقاش من خلال التمييز بين ما إن كان اللفظ المشترك وارداً في سياق النفي وبين ما إذا جاء في سياق الإثبات، ومن ذلك خلصوا إلى القول أنه يصح استعمال اللفظ المشترك في كل معانيه في حالة النفي سواء كان هذا اللفظ مفرداً أو غير مفرد، ولا يصح استعماله في الكل عند الإثبات، لأن ذلك ممتنع، وهو ما نقله الآمدي عن الحسن البصري⁵⁰.

وقد استدل على ذلك أصحاب هذا الاتجاه بأن المشترك إذا وقع في النفي يكون عاماً، لأنه يكون من قبيل النكرة في سياق النفي التي تعتبر من أساليب العموم، فإذا حلف أحد بآلا يكلم موالیه تناول ذلك الأعلى والأسفل منهم، وإذا قال: "ليس عندي عين" وأراد نفي كل ما يصدق عليه هذا اللفظ من معاني صح ذلك، أما لو قال لامرأة: "لا تعتدي بقره" فإن القرء هنا يُحمل على معنييه الحيض والطهر، على خلاف لو وقع ذلك في حالة الإثبات كما لو قال: "اعتدي بقره" فلا عموم له، لأن النكرة في سياق الإثبات لا عموم لها، وبالتالي فلا يوجد ما يقتضي العموم فلا تصح إرادته⁵¹.

2.2.3- الفرع الثاني: أثر عموم المشترك اللفظي على مصطلحات قانون الأسرة

من خلال الاتجاهات الأصولية لمسألة عموم المشترك اللفظي اتضح أن أغلب العلماء ومن تبعهم من الباحثين والمتفقهين في علم الأصول قد اعتبروا أن المشترك

اللفظي يمكن حمله على جميع معانيه التي يتضمنها في وقت واحد طالما لم تكن هذه المعاني متضادة فيما بينها؛ أي لا يوجد مانع شرعي أو عقلي يحول دون استعمال اللفظ في كل المعاني التي يحتويها.

وبالتالي فإن كان هذا الأمر يصدق القول به في الألفاظ ذات الاشتراك اللفظي الوارد في النصوص الشرعية فإن ذلك يصدق أيضا لو تم إعماله في نصوص قانون الأسرة ذات الصياغة العربية، وذلك لاتحاد الغاية وهي استخراج الأحكام وضبط الاصطلاحات المتخصصة.

إن أثر عموم المشترك اللفظي على مصطلحات قانون الأسرة يتحدد أساسا في ضبط المصطلح القانوني ليكون معلوم الدلالة ومن ثم يكون مؤثرا في ثبوت الأحكام التشريعية لقانون الأسرة أو انتفاءها.

قانون الأسرة تضمن عدة مصطلحات ذات اشتراك لفظي كانت ولا تزال محل خلاف ومثار الجدل على الساحة العملية والفقهية لما ينتج عنها من اختلاف الأحكام التشريعية وتباينها، وعليه نتطرق إلى أهمها وأكثرها شيوعا كما يلي.

إن مصطلح " حفيد " أو " أحفاد " فيه اشتراك لفظي كونه مترددا بين معنيين، فيراد به أولاد الأبناء ويُطلق أيضا على أولاد البنات؛ أي يعني أولاد الأولاد الذكور منهم والإناث مهما نزلوا، بحيث جاء هذا المصطلح في نصوص قانون الأسرة المتعلقة بالتنزيل ابتداء من المادة 169 إلى المادة 172 خاليا من كل القرائن المرجحة لأحد معنييه، ولما كان الأمر كذلك أمكن حمله على إفادة المعنيين معا، أي يُقصد به في هذه النصوص أولاد الأولاد ذكورهم وإناثهم مهما نزلوا، أي يستوي فيه أولاد الأبناء وأولاد البنات الذكور منهم والإناث.

إذا كان مصطلح " حفيد " في هذه النصوص يُحمل على معنييه دفعة واحدة فلا يقتصر تعريفه مثلا على أنه مصطلح يُطلق على أولاد الأبناء دون أولاد البنات كما جاء في فتاوى بعض المعاصرين الذي عول عليه العديد من الباحثين في تأصيل أحكام التنزيل أو الوصية الواجبة⁵²، وإنما هو مصطلح يُطلق على أولاد الأبناء وأولاد البنات ذكورهم وإناثهم سواء⁵³.

وبالتالي فإن ضبط مصطلح " حفيد " بهذا المعنى يؤدي إلى ثبوت بعض الأحكام لطالما كانت مثار جدل على الساحة العملية والفقهية، ومن ذلك يكون من حق أولاد البنات

أن ينزلوا منزلة أصلهم وإن كانوا ورثة من أهل الرحم، مع مراعاة شروط التنزيل الواردة في قانون الأسرة، وعليه فلا يقتصر التنزيل هنا على أولاد الأبناء الذكور فقط.

هذا ويمكن التطرق إلى جانب ذلك لمصطلح "زوج" الذي جاء استعماله بكثرة وفي مواضع متعددة من قانون الأسرة وذلك من حيث كونه هو الآخر مشتركا لفظيا يتردد بين معنيين هما الزوج الذكر؛ أي الرجل وبين الزوجة الأنثى، وهو في قانون الأسرة غالبا ما يُستعمل في معنى "الزوج الذكر"، لكن في نص المادة 07 من نفس القانون جاء هذا المصطلح حاملا أو متضمنا للمعنيين معا، وعليه ففي ظل غياب القرائن المرجحة لأحد معنييه أمكن حمله على المعنيين معا ودفعه واحدة على سبيل العموم.

ولذلك يُستحسن عند تعريف هذا المصطلح عدم قصره على إفادة معنى الذكورة فقط، فيقال مثلا الزوج هو بعل المرأة⁵⁴، وإنما يُحكم معناه اللغوي أكثر لإفادة المعنى الاصطلاحي السليم، فيقال: الزوج يعني كل من له قرين، وهو في عقد الزواج أحد طرفي العلاقة العقدية، وبالتالي يكون كل من الرجل والمرأة زوج، فالرجل زوج للمرأة وهي زوجته، وهو الأصل المعتمد، لأن لفظ "الزوجة" هو في الحقيقة دخيل أطلقه أصحاب الفرائض من العلماء لتمييزها عن زوجها مخافة اللبس بين الذكر والأنثى⁵⁵ ومن ذلك جرى في الاستعمال على هذا النحو غير المعهود.

إذا ضُبط مصطلح زوج بهذا المعنى في نص المادة 07 ق.أ فإن ذلك ينتج عنه بعض الأحكام أيضا أهمها، أن للزوجة القاصرة إلى جانب زوجها أهلية مباشرة الدعوى أو الخصومة أمام قسم شؤون الأسرة باسمها، وذلك في المسائل المتعلقة بآثار عقد الزواج، كمطالبة زوجها مثلا بالنفقة أو استحقاق الصداق المؤجل كاملا، أو مباشرة دعوى إثبات النسب لابنها من زوجها في حالة إنكار بنوته من قبل هذا الأخير، فكل الدعاوى التي تتقدم بها هذه الزوجة القاصرة فيما يخص آثار الزواج لا يمكن الدفع فيها برفض الدعوى شكلا لانعدام الأهلية.

4- خاتمة

ختاما لما قيل أعلاه يمكن القول أن ظاهرة المشترك اللفظي في مصطلحات قانون الأسرة لا سبيل لنفيها ولا مجال لإهمالها، فهي حتمية تفرض وجودها في هذا المجال التشريعي، لأنها أصل من أصول اللغة الذي لا ينبغي تجاهله، فمصطلحات قانون الأسرة إذا هي مصطلحات لا تخلو من المشترك اللفظي الذي له أثر واضح في ضبط مفاهيمها ومعانيها وحتى الأحكام الموضوعية المتولدة عنها، وعليه يمكن من

خلال خاتمة البحث هذه الوصول إلى مجموعة من النتائج البسيطة يُوجز القول في شأنها على النحو التالى.

- الاشتراك اللفظى كما هو واقع فى اللغة واقع أيضا فى الاصطلاحات التشريعية لقانون الأسرة، لأن الصياغة التشريعية لنصوص القانون سواء كانت أصلية أو غيرها فهي فى النتيجة صياغة عربية اللغة تتأثر بلا شك رغم تخصصها بما لهذه اللغة من مميزات وخصائص، ولذلك ينبغى على دارسى الحقوق أن يفرغ الجهد الكاف والواجب للاهتمام بالمباحث الدلالية للألفاظ عموما خاصة المشترك اللفظى.

- فن التعامل مع المصطلحات ذات الاشتراك اللفظى قائم على العمل بما هو أولى، فالأولى أن يكون المصطلح انفراديا ويؤدي مدلولاً ومعنى واحد، لأن الأصل فى اللغة الانفراد، لكن إذا غلب عليه طابع الاشتراك فى اللفظ فالأولى أن يخضع لمبدأ ترجيح المعاني المقصودة، فإن استحال ذلك يُنظر إلى معانيه، إن كانت متقاربة لا تحمل تناقض يُحمل المصطلح على جميع معانيه دفعة واحدة ويكون حاله هنا حال العموم، أما إذا كانت تلك المعاني متناقضة بالقدر الذى يستحيل حمل بعضها على بعض فإنه يجب التوقف عن الاستدلال بها لأن المصطلح فى هذه الحالة إضافة إلى كونه مشتركاً لفظياً فإنه مجمل ويستلزم بيانه بدليل معتبر.

- السياق اللغوى لنصوص قانون الأسرة ذو أهمية بالغة، إذ هو الأساس الذى يُبنى عليه ترجيح أحد معاني المشترك، وهو المعول عليه فى التعامل مع المصطلحات ذات الاشتراك اللفظى، لأنه يزيل الاحتمال، ويخرج باللفظ من دائرة الغموض إلى مجال الوضوح والتجلى.

الهوامش

- 1- يُنظر: - توفيق محمد شاهين، المشترك اللغوي نظرية وتطبيقاً، مكتبة وهبة، سنة 1400/1980م، ص 27. - عائشة بنت عبد الله الجراح، ظاهرة المشترك اللفظي في الفكر اللغوي العربي، مجلة اللسانيات، الصادرة عن مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية الجزائرية، المجلد 24، العدد 01، سنة 2018م، ص 143 وما بعدها.
- 2 - يُنظر: - الصالح صبحي إبراهيم، دراسات في فقه اللغة، دار العلم للملايين، سنة 2007، الج 01، ص 302. - ابن خليل أبو الرشته عطاء، تيسير الوصول إلى الأصول، دار الأمة، سنة 1421هـ/2000م، ص 166.
- 3- يُنظر: - توفيق محمد شاهين، المرجع السابق، ص 28. ونفس هذا التعريف ذكره السيوطي ونسبه إلى علماء الأصول، يُنظر: - السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، دار الكتب العلمية، سنة 1418هـ/1998م، الج 01، ص 292.
- 4- أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (دون تاريخ)، ص 168.
- 5- النملة عبد الكريم، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، سنة 1424هـ/1999م، الج 02، ص 1093.
- 6- يُنظر: - الزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، سنة 1427هـ-2006م، الج 02، ص 79. - النشيمي عجيل جاسم، طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم - القواعد الأصولية اللغوية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، سنة 1418هـ/1997م، ص 91، 92.
- 7- توفيق محمد شاهين، المرجع السابق، ص 54 وما بعدها.
- 8- يُنظر: - الحباشة صابر، المشترك اللفظي في الدراسات العربية المعاصرة، مجلة حوليات التراث، جامعة مستغانم، الجزائر، مجلد 07، العدد 07، سنة 2007، ص 166 وما بعدها. - عائشة بنت عبد الله الجراح، المرجع السابق، ص 153.
- 9- البرديسي محمد زكريا، أصول الفقه، دار الثقافة، (دون تاريخ)، ص 398.
- 10- الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سنة 1406هـ/1986م، الج 01، ص 284.
- 11- خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار ابن الجوزي، سنة 1434هـ/2013م، ص 190.
- 12- الخضري بيك محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، سنة 1389هـ/1969م، ص 145.
- 13- الزحيلي وهبة، المرجع السابق، ص 285.
- 14- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، سنة 1392هـ/1972م، ص 773.
- 15- الزلي مصطفى إبراهيم، أصول الفقه في نسيجه الجديد، شركة الخنساء، سنة 2002م، الج 01، ص 378.
- 16- مطرجي محمود، في النحو وتطبيقاته، دار النهضة العربية، سنة 2008م، ص 08.
- 17- بركات يوسف هبود، شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام الأنصاري، دار الفكر، سنة 2009م، ص 23، هامش 02.

- 18- السلقينى إبراهيم محمد ، الميسر فى أصول الفقه الإسلامى، دار الفكر المعاصر، سنة 1996م، ص 305.
- 19- شلبى محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامى، الدار الجامعية، (دون تاريخ)، ص 449.
- 20- العثيمين محمد بن صالح ، شرح الآجرومية، مكتبة الرشد، سنة 1426هـ / 2005م، ص 15.
- 21- ابن هشام الأنصارى عبد الله بن يوسف، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، المكتبة العصرية، (دون تاريخ)، ص 25.
- 22- الحروف تنقسم إلى قسمين منها: حروف المعاني وحروف المباني، أما حروف المعاني فهي الحروف التي وضعت للمعاني لكن في الدلالة عليها غير مستقلة بذاتها؛ أي لا تقيد المعنى إلا بعد استعمالها في الجملة، لأن وظيفتها الربط بين الجمل ومفرداتها، ومثالها: إذن، أن، أي، إذا، ثم، حتى، لو، لولا، كي، في، من، ما، والواو، والياء، والفاء، واللام.
- وأما حروف المباني فهي الحروف التي ليس لها معاني أصلاً، وإنما وظيفتها المساهمة في بناء الكلمة، ومن هذه الحروف: ث، ج، خ، د، ذ، ر، ز، ش، ص ... إلخ، وحروف المباني بما أنها لم توضع للدلالة على المعاني فليس لها أي أثر على معاني النصوص، بخلاف حروف المعاني فإن النصوص الشرعية والقانونية تتأثر من حيث المعنى باختلاف هذه الحروف واختلاف معانيها. يُنظر في ذلك: الزلي مصطفى إبراهيم، المرجع السابق، ص 379.
- 23- الدماميني محمد بن أبي بكر، شرح الدماميني على مغني اللبيب، مؤسسة التاريخ العربي، سنة 1428هـ / 2007م، الج 01، ص 374 وما بعدها.
- 24- الرماني أبو الحسن علي بن عيسى، معاني الحروف مذيّل بالإعجاز اللغوي لحروف القرآن، تح: حسونة عرفان بن سليم، المكتبة العصرية، سنة 1426هـ / 2005م، ص 26 وما بعدها.
- 25- النملة عبد الكريم، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، سنة 1420هـ / 2000م، ص 169 وما بعدها.
- 26- يُنظر: -أبو النور محمد زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، (دون تاريخ)، الج 02 ص 36.
- 27- الغلايينى مصطفى، جامع الدروس العربية، المكتبة العصرية، سنة 1423هـ / 2003م، الج 01، ص 13.
- 28- الشريف التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب منارات الغلط في الأدلة، تح: فركوس أبو عبد المعز محمد علي، دار الموقع ودار العواصم، سنة 1434هـ / 2013م، ص 490، هامش 04.
- 29- الخولي مصطفى علي، علم الدلالات - علم المعنى، دار الفلاح، سنة 2001م، ص 69.
- 30- ابن القيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، تح: علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد، (دون تاريخ)، الج 04، ص 1314.
- 31- كركوري رقية، أثر السياق اللغوي في توجيه دلالة المشترك اللفظي، المجلة التعليمية، الصادرة عن مخبر تجديد البحث في تعليمية اللغة العربية في المنظومة التربوية الجزائرية، المجلد 05، عدد 15، سنة 2018م، ص 212.

- 32- الخزرجي عبد الباقي بدر، قرينة السياق وأثرها في النص القرآني، الجامعة المستنصرية بغداد، مجلد 16 مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية بغداد، مجلد 16، العدد 68، سنة 2011م، ص 119.
- 33- ديدا عبد القادر، أثر السياق في ترجيح دلالة النص لدى الزمخشري، مذكرة ماجستير، كلية الآداب واللغة، جامعة وهران 01 أحمد بن بلة، السنة الدراسية 2017 - 2018م، ص 36، 37.
- 34- فريد عوض حيدر، علم الدلالة -دراسة نظرية وتطبيقية، مكتبة الآداب، سنة 2005م، ص 56.
- 35- الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، سنة 1419هـ/ 1998م، ص 734.
- 36- عبد الخليل أبو عيد وأيمن علي صالح، القرائن الحالية وأثرها على دلالة النص عند الأصوليين، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 34، العدد 01، سنة 2007م، ص 14.
- 37- الخزرجي عبد الباقي بدر، المرجع السابق، ص 119.
- 38- الزحيلي وهبة، المرجع السابق، الج 01، ص 285.
- 39- اليزيدي إبراهيم بن أبي محمد، ما اتفق لفظه واختلف معناه، تح: العثيمين بن سليمان عبد الرحمن، دار عالم الكتب، سنة 1407هـ/ 1987م، ص 30.
- 40- قنيس عبد الحليم محمد، معجم الألفاظ المشتركة في اللغة العربية، مكتبة لبنان، سنة 1987م، ص 32.
- 41- سبق تهميشه من قبل.
- 42- النشيمي عجيل جاسم، طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، سنة 1418هـ/ 1997م، ص 85.
- 43- أديب محمد صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، سنة 1413هـ/ 1993م، الج 02، ص 141.
- 44- الأمدي سيف الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، سنة 1424هـ/ 2003م، الج 02، ص 297.
- 45- أديب محمد صالح، المرجع نفسه، الج 02، ص 142.
- 46- سورة الحج، الآية 18.
- 47- يُنظر: - شلبي محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 454. - أبو زهرة محمد، المرجع السابق، ص 168، 169.
- 48- الخن مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، سنة 1402هـ/ 1982م، ص 232.
- 49- الزحيلي وهبة، المرجع السابق، الج 01، ص 287.
- 50- أبو النور محمد زهير، المرجع السابق، الج 02، ص 39.
- 51- النملة عبد الكريم، المرجع السابق، الج 03، ص 1102.

- 52- الطنطاوي علي، فتاوى الطنطاوي، دار المنارة، سنة 1405هـ / 1985م، ص 268.
- 53- وذلك بدليل أن أغلب معاجم اللغة العربية اتفقت على أن الحفيد يراد به أولاد الأولاد سواء كانوا ذكور أو إناث، يُنظر في ذلك: - إبراهيم مصطفى وآخرون، المرجع السابق، ص 229. - ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، (دون تاريخ)، الج 03، ص 153. - الفيومي أحمد، المصباح المنير، مكتبة لبنان، سنة 1987م، ص 55. وأضاف ابن قتيبة في معرض تعليقه على (الحفدة) في قوله تعالى: (...بَيْنَ وَحَقْدَةٍ...) سورة النحل / آية 72، قائلاً: "أن الله تعالى لم يدل بظاهر تنزيله، ولا على لسان رسوله، ولا بحجة العقل، على أنه عنى بذلك نوعاً من الحفدة دون نوع، وهذا من فضل الله علينا ومن نعمه، فالكل داخل، إذ له وجه في النص ومخرج في التأويل ...". يُنظر: ابن قتيبة عبد الله بن عبد المجيد، تح: السيد أحمد صقر، تفسير غريب القرآن، دار الكتب العلمية، سنة 1398هـ / 1978م، ص 247، هامش 01.
- 54- تأليف جماعي، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، سنة 1412هـ / 1992م، الج 24، ص 56.
- 55- تأليف جماعي، المرجع نفسه، ص 60.

أساس التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور

The founding of compensation of the injured for traffic accidents damage

فتيحة تيجيني : طالبة دكتوراه

عيسى لحاق : أستاذ محاضر

جامعة عمار ثليجي الأغواط

تاريخ قبول المقال: 2019/10/30

تاريخ إرسال المقال: 2018 /12/30

الملخص

تعتبر حوادث المرور من بين أهم الموضوعات التي تهم الفرد والمجتمع، بما فيهم رجال القانون ومستعملي الطرقات وهذا بالنظر لما تلحقه هذه الحوادث من مآسي اجتماعية ونفسية وحتى اقتصادية، بسبب الأضرار التي تخلفها والصعوبات التي تعترض سبيل المضرور عند مطالبته بالتعويض لجبر الضرر اللاحق به وهذا حتى بعد اعتبار مسؤولية السائق مسؤولية موضوعية، وهو الأساس الذي يترتب عليه تعويض المضرور في أسرع وقت وبإجراءات أسهل سواء عن طريق شركات التأمين أو من طرف صندوق ضمان السيارات، إذ تعتبران من الآليات المستحدثة نسبيا لإنصاف الضحية.

كلمات مفتاحية: الضرر، التعويض، التأمين، المسؤولية، حوادث المرور.

Abstract

Traffic accidents are among the most important topics that matter to the society as a whole and its individuals in particular, including Law and road users. This is due to the social psychological and even economic tragedies it cause. Traffic accidents also results in creating difficulties and obstacles for the victim who tend to compensate the loss he confronted. Regarding that it's the driver's objective liability to pay back the victim's loss as soon as possible, through the easiest procedures, either with insurance companies or with cars guarantee fund.

Keyword : Damage, compensation, insurance, responsibility, traffic accidents.

1 مقدمة

تعتبر المسؤولية المدنية عن حوادث المرور من أهم تطبيقات المسؤولية المدنية ، ظهرت هذه المسؤولية مع بداية استعمال السيارات ولو أنها في البداية لم تثير أي اهتمام كون انتشار استعمال السيارات كان بخطى ثابتة ولم يشكل أي خطورة ، و طبقت القواعد العامة في المسؤولية المدنية على الحوادث التي كانت تقع بنسب ضئيلة محدثة أضرارا بسيطة ، إلا أنه بعد التطور في مجال السيارات و كثرة الحوادث التي تتسبب فيها ، فإنها أصبحت تشكل خطرا على الفرد و المجتمع ، مما أثر سلبا على تعويض شريحة الضحايا وفق قواعد المسؤولية التقليدية التي أثبتت عدم عدالتها لتعذر قواعد إثبات الخطأ من جهة و من جهة أخرى إذا تم إثبات الخطأ لكن المدين بالتعويض يكون معسرا .

ومع تعاظم الأخطار الناجمة عن تطور وسائل النقل البري ، وما سببه ذلك من عجز نظام المسؤولية عن حل مشكلات التعويض وعن مجارات هذا التطور ، أصبح موضوع التعويض عن حوادث المرور يشغل الفقه و التشريع كون مثل هذه الحوادث صعبة الإثبات جانب المسؤول ، فكان لزاما البحث عن تصور موضوعي للمسؤولية يتناسب مع هذا النوع من الحوادث بالإضافة إلى وضع بدائل و سبل جديرة بضمان حق المضرور في التعويض ، و هذا ما أدى حقيقة إلى انحياز جل التشريعات بما فيهم التشريع الجزائري إلى فئة المضرورين و ذلك من خلال هجر فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية في مجال حوادث المرور ؛ و استحداث آليات تعويض أدق و أضمن لحق المضرور ، وسبل التعويض هذه ما هي إلا انعكاسا لفكرة حماية الضحايا إذ تسمح لها بالحصول على التعويض دون أدنى عناء و بأسرع السبل وأقل التكاليف.

كل هذه المعطيات تثير الإشكالية التالية:

ما هو الأساس القانوني للحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور ؟

وقد تنبهي مجموعة من التساؤلات في نفس السياق عن:

- ما هي آليات التعويض المتاحة أمام المضرورين للحصول على حقهم في التعويض ؟

- شروط و كفايات الحصول على هذا التعويض ؟

ولإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى محورين:

- **المحور الأول:** الضرر كأساس لتعويض المضرور عن حوادث المرور.

- **المحور الثاني:** آليات الحصول على التعويض.

وقد تم إتباع المنهج التحليلي كونه أكثر مناهج البحث ملائمة لطبيعة الموضوع، بالإضافة إلى المنهج الوصفي خاصة في بيان موقف المشرع الجزائري من الموضوع.

2- الضرر كأساس للحصول على التعويض

وفقا للنظرية الشخصية بصفة عامة كانت المسؤولية الناشئة عن حوادث المرور ترتكز على أساس الخطأ القابل لإثبات العكس¹، لتتحول بعدها لتأسس على الخطأ المفترض الذي يقوم على قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس إلا عن طريق القوة القاهرة أو السبب الأجنبي، إلا أن هذا التصور لم يقدم حماية للمضرور، لأنه يستحيل عليه في الغالب إثبات الخطأ، وأمام هذا الوضع اجتهد الفقه في البحث عن أساس للمسؤولية يضمن للمضرور حقه في الحصول على تعويض لجبر ضرره، ولم يتأت ذلك إلا من خلال قيام ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر دون البحث في ما إذا كان المتسبب في الضرر قد أخطأ أم لا (1.2) ولكي يعتبر الضرر أساس يستند عليه المضرور لأبد من توافر جملة من الشروط فيه (2.2).

1.2 إلحاق الضرر بالضحية لثبوت حقه في التعويض

لا يمكن اعتبار المتسبب في حادث المرور مسؤولا تجاه الغير إلا إذا ألحق ضررا بهذا الأخير، فالمسؤولية تقوم بتحقيق الضرر وهو الأساس الذي استحدثه الفقه (1.1.2) وقد تأثر المشرع الجزائري بهذا الطرح (2.1.2).

1.1.2 دور الفقه في إرساء ركن الضرر²

كانت المسؤولية الخطئية تقتضي بأن المتسبب في الحادث لا يلتزم بتعويض الضحية إلا إذا كان مخطئا، عندها يلزم المضرور بإثبات الخطأ في جانب المسؤول سواء كان هذا الخطأ وقع منه بفعله الشخصي أو بفعل من هو مسؤول عنهم بالقانون أو الاتفاق أو عن شيء يقوم بحراسته،³ مما جعل الفقه يبحث عن أسس مستحدثة للمسؤولية المدنية، الأمر الذي أدى إلى ميلاد النظرية الموضوعية التي تقضي بقيام المسؤولية بمجرد وقوع الضرر قوامها أن الفعل الصادر عن شيء غير حي وتسبب عنه ضرر لشخص ما فحارس ذلك الشيء يسأل عنه، سواء كان مخطئا أو غير مخطئا، وينتج عن هذا الأساس أن المضرور يعوض في كل الحالات على أساس الضرر الذي أصابه⁴، وبالتالي فإن تبني الضرر كركن تقوم عليه المسؤولية الموضوعية كون هذه الأخيرة تستهدف تعويض المضرور لا البحث عن المسؤول ومعاقبته ويبرر الفقهاء هذا الأخذ في عدم اتفاق المسؤولية الشخصية مع طبيعة المنطق الذي كما سبق وأشرنا

أن هدف المسؤولية المدنية هو التعويض وجبر الضرر لا البحث عن المسؤول ومعاقبته وبالتالي هجر فكرة الخطأ.

كما أن فكرة المسؤولية الموضوعية تتلاءم مع التطور الذي شمل مجالات الحياة صاحبه انتشار الاستخدام المتطور للآلات بما فيها السيارات أدى إلى ظهور نوع غير مألوف من المخاطر يستحيل فيها إثبات الخطأ الفني في جانب المتسبب، إذ يكفي إثبات وقوع الضرر، كما أن هذا الطرح يتفق مع فكرة العدالة التي تقتضي بتعويض المتضرر جراء إصابته من طرف الشخص المسؤول (حارس المركبة) بما أنه كان يقود مركبته من أجل الانتفاع فإنه من باب العدل أن يعوض عن الأضرار التي تسبب فيها⁵. وأبرز النظريات التي أخذت بفكرة المسؤولية الموضوعية: نظرية تحمل التبعة⁶

ومؤدى هذه النظرية أن الشخص مادام أنه يستفيد من أي نشاط فمن باب أولى أن يتحمل نتائج أفعاله التي قد تسبب أضرار للغير دون البحث عما إذا كان هناك خطأ في جانبه أم لا، فهو ملزم بتحمل نتائج الخطر الذي يحدثه هذا النشاط بقدر ما انتفع به. نظرية الضمان⁷

أما نظرية الضمان فهي تقوم على فكرة الضمان لا الخطأ، فيعتبر الشخص ضامنا للضرر الذي يحدثه للغير، سواء أحدثه بفعله أو بفعل صدر من شيء تحت حراسته، و مؤدى هذه النظرية أن الغاية من وراء قيام المسؤولية المدنية هو تعويض المتضرر من خلال النظر إلى ما أصابه، بغض النظر عن مسلك المتسبب في الضرر، فالإنسان في ظل هذه النظرية ضامن للضرر الذي يحصل للغير سواء حصل ذلك بفعل صدر منه أو بفعل شيء تحت حراسته⁸.

ومما سبق ذكره تعتبر هذه النظريات مبررا لقيام المسؤولية الموضوعية التي تشترط لقيامها توفر ركن الضرر.

2.1.2 موقف المشرع الجزائري من ركن الضرر

بالرغم من صدور الأمر 74 / 15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات سنة 1974، إلّا أن ضحية حوادث المرور، كانت مطالبة بإثبات الخطأ جانب المسؤول الذي يعتبر أساس التعويض آنذاك وفق نص المادة 124⁹ من القانون المدني.

مما يفهم منه أنه من أجل الحصول على التعويض لابد على المضرور إثبات الخطأ المنسوب إلى المسؤول السائق وإثبات أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية¹⁰.

لكن مع انتشار التطور الصناعي ظهرت مسؤولية جديدة هي مسؤولية حارس الأشياء التي نصت عليها المادة 138 من القانون المدني، التي تقوم على الخطأ المفترض من جانب الحارس .

فإذا ألحقت السيارة ضررا بالغير فإن الشيء قد أفلت زمامه من يد حارسه وهذا هو الخطأ بعينه، وبالتالي فالتعويض الذي تستحقه الضحية يبقى مرهونا بإثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الضرر والتصرف المسبب له غير أنه قد توجد أسباب تعفي المسؤول من المسؤولية بصفة كلية كالقوة القاهرة، أو بصفة جزئية مثل عمل الضحية أو عمل الغير، إلا أن الأمر اختلف في الأمر 15/74 بعد صدور المراسيم التطبيقية المتعلقة به سنة 1980¹، حيث أصبح القانون يضمن تعويضا لكافة ضحايا المرور بغض النظر على من تقع المسؤولية الخطئية إذ تم استبدال النظام التقليدي القائم على فكرة الخطأ بنظام جديد وهو التعويض خارج نطاق المسؤولية الخطئية لما لهذا النظام من مزايا خاصة في مجال حماية أكبر للضحية من خلال إلزام المتسبب بالتعويض في كل الحالات^{1 2}.

كما أن المشرع الجزائري لا يحصر المسؤولية الناجمة عن حوادث المرور من جهة واحدة بل ينظر إلى تضرر الضحية من هذا الحادث دون النظر إلى ظروف الحادث ومن المخطئ فيه، وبذلك يعوض المضرور تلقائيا حتى لو كان المسؤول مجهولا^{1 3}.

2.2 شروط الضرر

من أجل تحقق الضرر الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، لا بد أن يكون محققا من أجل تمكن المضرور من الحصول على التعويض (1.2.2) كما يجب أن يكون تدخل المركبة هو المتسبب في حدوث هذا الضرر (2.2.2)

1.2.2 تحقق الضرر

من أجل استحقاق التعويض التلقائي، لا بد من تحقق الضرر في الحال، وبذلك نستبعد الضرر الاحتمالي، إلا أنه في حالة تفاقم الإصابة بعد الحادث، فإن صدور الحكم بتقدير التعويض غالبا لا يكون نهائيا، ويقضي بالتعويض المؤقت حتى استقرار الحالة، حيث يحكم بالتعويض النهائي^{1 4}.

وتحقق الضرر المقصود هنا هو الضرر الجسماني الذي أخذ به الأمر رقم 15/74، هذا الأخير الذي اكتفى بحصر الأضرار ولم يحدد معناها وتتمثل الأضرار

الجسمانية في الجروح والكسور والعاهات المتسببة في العجز عن العمل سواء العجز المؤقت أو العجز الدائم.

والأضرار الجمالية المصاحبة للأضرار الجسمانية مثل الندبات البارزة في المناطق لحساسية كالوجه وغيرها من المناطق التي تعتبر ذات حساسية والتقرير الطبي هو الذي يثبتها. وقد يكون الضرر معنويا وهو الضرر الذي يصيب ذوي الضحية المتوفى في حادث المرور، وقد استحدثت المشرع التعويض عن هذا الضرر بموجب الأمر 15/74.¹⁵

2.2.2 تدخل المركبة في إحداث الضرر

كثيرا ما نستعمل مصطلح السيارات كأداة مسببة لحوادث المرور لكن يعتبر مصطلح المركبة أوسع من السيارة، كون المركبة عبارة عن مجموعة أجزاء ميكانيكية تعمل بصورة تؤدي إلى تحريك الآلة وفقا لرغبة قائدتها أو سائقها، فتتحرك المركبة على عجلات حاملة للمحرك الخاص بها، وتستخدم لعدة مجالات كنقل الأشخاص أو البضائع¹⁶.

في هذا الصدد نجد المشرع الجزائري قد ميز بين مصطلحي المركبة والسيارة في المادة 21/02 من القانون رقم 14/01¹⁷ التي جاء في معناها أن المركبة هي كل وسيلة نقل بري مزودة أو غير مزودة بمحرك للدفع، بينما السيارة فهي كل مركبة موجهة للنقل البري وتنقل الأشخاص أو البضائع لها جهاز للدفع الميكانيكي، وتسير على الطريق.

من هنا نجد أنه يدخل في معنى المركبة كل السيارات والحافلات والشاحنات والجرارات، آلات الحصاد والدرس، الجرافات، الرافعات، العربات المقطورة بواسطة هذه المركبات والدراجات النارية، وغيرها من الأجهزة المشابهة¹⁸.

وعليه فمن الضروري تدخل هذه المركبة في حادث المرور مخلفة ضرر للضحية، وهذا التدخل أو المساهمة لا يعني أن يكون مباشرا، أي بالاتصال المادي المباشر بالمضروب، بل يدخل في هذا المعنى الاتصال المادي غير المباشر، كتطاير أجزاء من المركبة في جسم إنسان مسببة له ضرر، ومما يجب التنويه له أن تدخل المركبة وحدها لا يكفي إذ من الضروري أن يكون هذا التدخل هو السبب الرئيسي في وقوع الحادث منتجا لآثاره المتمثلة في الأضرار، بمعنى أن يكون الحادث المروري والضرر بسبب هذه المركبة، وبمفهوم المخالفة لا يمكن اعتبار المركبة سببا في الحادث إن لم يكن تدخلها فعلا¹⁹.

3 آليات تعويض المضرور عن حوادث المرور

ذكرنا سابقا على أن حق المضرور في الحصول على التعويض يتوقف على تحقق الضرر جراء حادث المرور، إلا أن طرق الحصول على هذا التعويض تختلف بحسب ما إذا كان صاحب المركبة قد أمن عليها بعقد التأمين (1.3) وفي حالة غياب عقد التأمين أو انتهاء مدته، أو كان مالك المركبة مجهولا أو معسرا، فإن التعويض يكون عن طريق صندوق ضمان السيارات (2.3).

1.3 التأمين الإجباري كآلية للحصول على التعويض

يعتبر التأمين الإلزامي من بين الوسائل المستحدثة نسبيا لمواجهة حوادث المرور، لما لهذا النظام من أهمية على عدة أصعدة، من خلال أنه يحقق مصلحة مزدوجة أولها مصلحة المضرور في الحصول على التعويض، وثانيها مصلحة المسؤول (المؤمن له) في عدم تأثر ذمته المالية بسبب التزامه بالتعويض المحكوم به.

وتعد عملية التأمين على السيارات إلزامية في جل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري وهذا حسب ما جاء في الأمر 15/74 من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى التي تنص على أن: " كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير " وهذا التأمين الإلزامي يشمل المسؤولية فقط²⁰

يتم اكتتاب وإبرام عقد التأمين لدى المؤسسات المؤهلة لممارسة عمليات التأمين، وفقا لنص المادة 5 من الأمر 15/74، والاستثناء في هذا أن المركبات التابعة للدولة أو الموجودة تحت حراستها لا تسري عليها قاعدة إلزامية التأمين²¹. كما أنه طبقا للمادة 3 من نفس الأمر، لا تسري إلزامية التأمين على النقل في السلك الحديدية، والمركبات الموضوعة تحت حراسة السماسرة، أو الباعة أو الذين يمارسون التصليح وأصحاب المرائب وأصحاب مراكز مراقبة حسن سير المركبات.

ويثبت الحق في التعويض بمجرد إصابة المضرور، هذا حسب ما جاء في نص المادة 1/8 من الأمر 15/74: " كل حادث سير سبب أضرارا جسمية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده".

فالإلزامية التأمين تجعل من الضروري في مركز متقدم في مواجهة شركة التأمين لاستيفاء حقه في التعويض وفق إجراءات معينة (1.1.3) ، أما تقدير التعويض فغالبا ما يكون بشكل تلقائي و جزائي (2.1.3)

1.1.3 إجراءات الحصول على التعويض من طرف شركة التأمين

ينبغي على شركة التأمين عند تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي المرسل من طرف الضبطية القضائية بشأن وقوع حادث المرور الذي تسبب في وقوع أضرار للغير، و بناءا على طلب الضحية بحقه في التعويض أن تقوم بعرض المبالغ المقترحة للتعويض على الضحية، وتكون مبالغ التعويض وفق الجدول الملحق بالأمر 15/74 المعدل والمتمم، والحصول على التعويض يكون إما بالطرق الودية (1.1.1.3) أو عن طريق القضاء (2.1.1.3)

1.1.1.3 التعويض بالتراضي

في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى إلحاق أضرار جسمانية بالغير ، فإن هذا سيكون محل تحقيق ابتدائي من قبل رجال الضبطية القضائية و لهذا الغرض يتم تحرير محضر عن ذلك يتم إرسال نسخة منه إلى شركة التأمين المعنية خلال مدة 10 أيام و هذا حسب ما جاء في نص المادة 2/4 من المرسوم 35/80.

تقوم من خلالها شركة التأمين باستدعاء الضحية لتعرض عليه المبالغ المقترحة للتعويض على أساس الجدول الملحق بالأمر 15/74 ، و يعتبر هذا الإجراء أيسر طريق للمتضرر في التعويض ، وأقل تكلفة لشركة التأمين إذا ما قورنت بالتسوية القضائية التي تتطلب وقتا أطول و تكلفة أكبر، ومن شأن التسوية الودية تخفيف الضغط المتزايد على الجهات القضائية ، كما أنه لا فائدة من اللجوء إلى القضاء ما دام الحق مضمون ، و ما دامت التعويضات تحسب بناءا على جدول ثابت يحدد بدقة مبالغ التعويضات و ملزم لجميع الأطراف بما فيهم الجهات القضائية .

إذا قبل المتضرر أو ذوي حقوق الضحية بعرض شركة التأمين فيتم تحرير محضر يعرف بمحضر المخالصة و يمنح التعويض المستحق ، و هذا الإجراء إلزامي لشركة التأمين إذ أن امتناع شركة التأمين عن تقديم العرض بدفع التعويض مباشرة بعد وقوع الحادث يعتبر عدم تنفيذ للالتزام مما يؤدي بالحكم على الشركة بتعويضات إضافية طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 04/06 المعدل و المتمم للقانون 07/95.

أما بالنسبة للمتضرر فهو إجراء اختياري فله الحرية في قبول العرض أو رفضه.

2.1.1.3 التعويض القضائي

إذا تعذر الوصول إلى مصالحة بين المضرور و شركة التأمين ، وذلك في حالة رفض الضحية للعرض المقدم من طرف شركة التأمين ، يبقى السبيل الوحيد أمام المضرور اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض و يكون ذلك في شكل دعوى مدنية تبعية للدعوى العمومية أمام القاضي الجزائي ، وإما في شكل دعوى يرفعها المتضرر أمام القاضي المدني .

- التعويض أمام القضاء الجزائي

قد تفصل المحكمة الجزائية بصفة تبعية في الدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن حوادث المرور استثناءً لأن القاعدة العامة أنه من اختصاص المحاكم المدنية .

والحكم بالتعويض لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي كما ذكر سالفاً بل يكون على أساس المادة 8 من الأمر 15/74 و الملحق التابع له ، مما يعني أن التعويض يكون بصفة تلقائية على أساس المسؤولية بدون خطأ ، ويكون في وقت أقل لما يتميز به القضاء الجزائي من سرعة وهي ميزة تطابق أهداف المشرع من وراء إصدار الأمر 15/74 .

وما تجدر الإشارة إليه أن الفصل في الدعوى المدنية يكون في حالة الحكم بإدانة المتهم أو الحكم ببراءته ، لأن الجريمة هنا ليست الأساس القانوني و الضروري لإقامة الدعوى المدنية ، بل الأساس في دعوى التعويض هو الضرر الذي يمس بالضحية .

- التعويض أمام القضاء المدني

قد يلجأ المضرور اختياراً لرفع دعوى التعويض أمام القاضي المدني بدلاً من القاضي الجزائي ، كما قد يلجأ اضطراراً ، في حالة حفظ أوراق الدعوى من طرف وكيل الجمهورية لوفاء المتسبب في الحادث ، فيبقى السبيل الوحيد أمام المضرور هو المطالبة بالتعويض عن طريق القضاء المدني ، أين يتم استدعاء جميع الأطراف بما فيهم شركة التأمين أمام الجهة القضائية كي يستطيع ممثل الشركة مناقشة طلبات التعويض المقدمة من قبل المدعي المضرور ، ويفصل في الدعوى بموجب حكم قد يقضي بعدم مسؤولية المؤمن له أو يقضي بمسؤوليته و إلزامه بالتعويض طبقاً لما جاء به الأمر 15/74 .

2.1.3 تقدير التعويض

على خلاف القواعد العامة التي توسع من السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض ، نجد الأمر 15/74 قد حد من هذه السلطة حيث سعى المشرع الجزائري إلى

إسناد مهمة تقدير التعويض للنصوص القانونية الملزمة لكل من شركات التأمين و القضاة على حد سواء ، فالتعويض عن حوادث المرور هو تعويض جزائي محدد سلفا وفق عناصر معينة تسمح بحساب التعويض من خلال ملاحق تتضمن جداول لحساب مقدار التعويض عن الأضرار الجسمانية²² (1.2.1.3) أما بالنسبة لتقدير التعويض عن الأضرار المادية فهو يخضع لتقرير الخبرة (2.2.1.3) .

1.2.1.3 تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية

يثبت الحق في التعويض بمجرد إصابة المضرور ، وتكون هذه الإصابة ناتجة عن مركبة ذات محرك ، وهذا ما جاء في نص المادة 1/8 من الأمر 15/74 كما ذكر سابقا .

ويكون تقدير التعويض على أساس نسبة العجز فإذا كان العجز مؤقتا ويقصد به توقف الشخص عن إمكانية مزاولته نشاطه المعتاد خلال مدة معينة بسبب الإصابة جراء حادث المرور وينتهي هذا العجز بعد فترة العلاج ، وتحدد نسبة هذا العجز بناء على إجراء خبرة ، ويقدر التعويض من نسبة 100% من مرتب المتضرر يوم وقوع الحادث ، أما إذا كان الضحية بطالا أو متقاعد فيحسب التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون .

أما التعويض عن العجز الدائم وهو العجز الذي يمس الفرد في قواه الجسدية أو العقلية ، ويدوم ذلك العجز حتى بعد فترة العلاج ، وتكون له آثار اقتصادية على الفرد و من يعول²³ ، فإنه طبقا لنص المادة 16 من الأمر 15/74 يتحصل المضرور على التعويض في شكل دفعة واحدة أو في شكل إيراد مرتب ، ويتم حسابه بضرب النقطة الاستدلالية المقابلة لدخل الضحية العاملة أو الأجر الوطني الأدنى للبطل أو المتقاعد في معدل العجز الدائم المقرر وفق خبرة طبية .

أما عدا هذا فيتم تقدير التعويض عن الأضرار الأخرى المتعلقة بالمصاريف الطبية على حسب شهادات ووثائق تثبت ذلك أو عن طريق خبرة طبية²⁴ ، كما يتم تقدير التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة وفق ما جاء في الملحق المرفق بالقانون 31/88 ، و تختلف نسبة التعويض فيما إذا كانت الضحية بالغة أو قاصر .

2.2.1.3 في حالة التعويض عن الأضرار المادية

ويقصد بالأضرار المادية الأضرار التي تلحق الشخص في ذمته المالية بسبب نقصان في قيمة المركبة المتضررة جراء حادث المرور²⁵ ، إذ يمكن لمالك المركبة المتضررة المطالبة بالتعويض عنها ، إلا أنه لا يمكن له الحصول على التعويض جراء هذا النوع من الأضرار إلا من عند الشركة التي اكتتب لديها ، وفي حالة عدم اتفاق صاحب المركبة مع شركة التأمين على مبلغ التعويض يتم اللجوء إلى القضاء .

ويتم تقدير التعويض وفق شروط معينة كتحقق الضرر المادي وأن الضرر كان بسبب خارجي ، وأن يتم التبليغ عن وقوع الحادث في ظرف سبعة أيام ليتم تحرير محضر المعاينة من طرف خبير السيارات²⁶ ، وأن لا يكون السائق أثناء وقوع الحادث تحت تأثير مخدر أو منوم محظور.

وحساب التعويض يكون من اختصاص شركة التأمين إذ تقوم بحساب التعويض بناء على أربعة أركان وفق أسس فنية ، أول هذه الأركان هو ركن الأساسيات التي بغياها يستحيل إصلاح الضرر المادي (كقطع الغيار ، الصبغة اللازمة ، أجرة اليد العاملة) ، ثم ركن التوقف عن السير ، مع الأخذ بعين الاعتبار ركن القدم و مدة الاستعمال ، و أخيرا ركن الامتياز وهي تحمل المؤمن له جزء من الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في عقد التأمين .

وتقدير التعويض يكون بجمع ثمن الأساسيات و ثمن التعويض عن التوقف ثم يقتطع منها نسبة القدم و ثمن الامتياز فيتحصل على قيمة التعويض.

2.3 تعويض المضرور من طرف صندوق ضمان السيارات

الأصل أن تعويض المضرور عن حوادث المرور يكون من طرف شركة التأمين

التي اكتتب لديها عقد التأمين الإلزامي كما سبق شرحه إلا أن شركة التأمين لا تكون مسؤولة عن التعويض في حالة انتهاء مدة العقد ، أو في حالة أن المركبة التي تسببت في الضرر غير المؤمن عليها أو كان مالکها مجهولا أو معسرا في هذه الحالة يلجأ المضرور للمطالبة بالتعويض أمام صندوق ضمان السيارات الذي تم إنشاءه بموجب المادة 70 من الأمر رقم 107/69²⁷ ، وأعيد تنظيمه بموجب الأمر رقم 15/74 ، ثم الأمر رقم 37/80 وأخيرا بموجب الأمر رقم 103/04²⁸ ، الذي حدد قانونه الأساسي وسمح له بتحقيق التسيير الذاتي.

فصندوق ضمان السيارات هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية ، دوره تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية و ذوي حقوقهم دون الأضرار المادية²⁹ ، فيما يخص الأضرار الجسمانية التي يمكن التعويض عنها من طرف الصندوق فهي حالة العجز المؤقت عن العمل ، وفي حالة العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل ، في حالة الوفاة و كذلك تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل ومصاريف الإسعاف الطبي والاستشفائي ، وكل ما يتعلق بمصاريف النقل و مصاريف الجنازة ، أما ما يتعلق بأداء تسديد هذه المصاريف فيكون بناء على الوثائق الثبوتية³⁰ .

إلا أن الصندوق يهدف إلى تعويض المضرور أو ذوي حقوقه في حالات معينة فقط (1.2.3) ويتوفر شروط معينة (2.2.3) وفق إجراءات خاصة (3.2.3).

1.2.3 حالات تعويض المضرور من طرف صندوق ضمان السيارات

يلتزم صندوق ضمان السيارات بدفع التعويض عن الأضرار الجسمانية بتوافر إحدى الحالات التالية :³¹

- إذا كان المسؤول عن الضرر مجهولا.
- حالة سقوط الضمان عن المؤمن له.
- إذا كانت التغطية التأمينية غير كافية.
- إذا كان غير مؤمن على المركبة.
- إذا كان المسؤول عن الضرر معسرا جزئيا أو كليا ، وقد يسقط حق المضرور بالتعويض بإحدى الحالات التي عدتها المادتين 7/6 من المرسوم 37/80 كالأضرار الصادرة عن قصد من المسؤول ، وحالة السائق الذي يحكم عليه بالقيادة في حالة سكر³².

لكن الفقرة الأخيرة من المادة 7 استثنت من هذه الحالات إمكانية تعويض المضرور أو ذوي حقوقه في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66 %.

2.2.3 شروط الاستفادة من صندوق ضمان السيارات

للاستفادة من الصندوق لا بد من توافر جملة من الشروط في الضحية المصاب أو ذوي حقوقه نصت عليها المادة 30 من الأمر رقم 15/ 74 تتمثل فيما يلي :

- إثبات أنهم جزائريون أصلا أو بالتجنس ، أو أنهم أجانب محل إقامتهم في الجزائر ، أو أنهم أجانب سبق لها دولتهم أن أبرمت مع الجزائر اتفاقية المعاملة بالمثل³³.
- أن يمنح لهم الحادث حقا بالتعويض ، ولا يمكن أن يترتب لهم حقا بالتعويض الكامل من جهة أخرى ، أما في حالة حصول المصاب أو ذوي حقوقه على تعويض جزئي من طرف شركات التأمين فإن الصندوق يلتزم بالجزء المتبقي فقط.
- إثبات أن مسبب الحادث بقي مجهولا أو أنه معروفا ، لكنه غير مؤمن له ، أو سقط حقه في الضمان.

أو إذا كان المسؤول عن الحادث معسرا كليا أو جزئيا بشرط أن يثبت عدم قدرته على دفع التعويض.

أما بالنسبة لسقوط حق المضرور في التعويض من طرف صندوق ضمان السيارات بالنقد ، فيكون بمرور خمسة سنوات من يوم وقوع الحادث.

3.2.3 إجراءات التعويض من طرف صندوق السيارات

تبدأ إجراءات الحصول على التعويض من طرف صندوق ضمان السيارات طبقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم 37/80 بطلب تتقدم به الضحية أو ذوي حقوق المتوفى إلى الصندوق قبل لجوئهم إلى القضاء خلال مدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ الحادث إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولاً، أو من تاريخ اكتساب الحكم القضائي قوة الشيء المقضي فيه إذا كان المسؤول عن الحادث معروفاً، غير أن هذه الآجال لا تسري إلا من يوم علم المعني بالضرر الحاصل من جراء الحادث، وهذا حسب نص المادة 17 من المرسوم 37/80، وعلى صندوق ضمان السيارات الرد على الطلب خلال مدة لا تتجاوز شهرين ابتداءً من تاريخ استلام الطلب، إذا لم يبد الصندوق أي رد بالقبول أو بالرفض فعلى المصاب أو ذوي حقوقه رفع دعوى ضد الصندوق و هذا حسب ما جاء في نص المادة 15 والمادة 16 من نفس المرسوم.

في حالة سقوط الدعوى الموجهة ضد الصندوق من قبل المصاب أو ذوي حقوقه بالتقادم، فلهم الحق أن يرفعوا طعنًا استثنائيًا إلى الجهة الوصية الممثلة بوزير المالية يتضمن هذا الطعن شرحاً عن كافة الظروف التي منعتهم من طلب التعويض³⁴. أما فيما يخص كيفية و تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية فيكون على أساس الجدول الملحق بالأمر 15/74 سالف الذكر.

4 خاتمة

وفحوى ما يمكن الوصول إليه من خلال البحث في مسألة قانونية مهمة قد يغفل عليها الكثيرون هي الأساس الذي يترتب عليه حق المضرور من حوادث المرور في التعويض وسبل الحصول عليه، أن فئة المضرورين الذين لحقتهم إصابات جسمية أو مادية، لا يمكنهم الحصول على التعويض إلا إذا تحقق هذا الضرر بسبب حادث المرور وهنا يكون المسؤول ملزماً بالتعويض، دون النظر فيما إذا صدر منه خطأ أم لا، إذ المسؤولية هنا موضوعية أساسها تحقق الضرر، وهذا ما جاء به الأمر 15/74 المعدل والمتمم من اشتراط ضرورة اكتتاب عقد التأمين لدى إحدى شركات التأمين التي تتولى عملية التعويض التلقائي الذي يكون فوري و أكيد، إلا أنه إذا لم يتوفر شرط التأمين فإن هذا لا يعني أن الضحية تبقى بدون تعويض، بل تتدخل الدولة على وجه الاحتياط لتعويض الضحية لا سيما إذا ما تعلق الأمر بالأضرار الجسمانية، وذلك عن طريق صندوق ضمان السيارات، ويتم التعويض من خلاله في حالات خاصة وبشروط معينة، وما هذا إلا تجسيد لتطلع المشرع الجزائري إلى التعويض بنظرة ذات بعد اجتماعي بحت.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أنه في حالة عدم حصول المضرور على تعويض بإحدى الآليتين المذكورتين أعلاه، فيمكنه الحصول على تعويض يحكم به القضاء عن طريق رفع دعوى أمام القضاء العادي ضد المسؤول إذا كان معلوماً وذلك استناداً لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية، أما إذا كان المسؤول مجهولاً، فيطالب المضرور بالتعويض على أساس المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الحماية القانونية المقررة لضحايا حوادث المرور، إلا أن هذا لا يمنعنا من الوقوف عند بعض الاقتراحات تتمثل في:

- أن يتدارك المشرع الجزائري بعض النقائص التي تشوب الأمر 15/ 74 فنجد على سبيل المثال أن المشرع في القانون قد حدد سلم للتعويضات إلا أنها تعتبر غير كافية لضمان حقوق الضحايا إذ يقتضي الأمر أن تتناسب التعويضات مع حجم الأضرار التي تتعرض لها الضحية.

في نفس السياق يجب الأخذ بعين الاعتبار مسألة مراجعة النقائص الموجودة في تقدير نسب التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحوادث خاصة التي تكون مميتة أو ينجر عنها أضرار جسمانية وإعاقات مدى الحياة بما يتناسب و الحق في حفظ كرامة المصابين أو ذوي حقوقهم مسaire للمعايير الدولية.

- أيضاً مسألة استبعاد المركبات التابعة للدولة من نطاق التأمين الإلزامي لا مبرر له، إذ لا بد من إلغاء هذا الاستثناء من أجل خلق جهة موحدة مدينة بالتعويض.

- استحداث نص قانوني يمكن المضرور من الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي اللاحق به جراء حادث مروري في حالة غياب التأمين.

- وضع ضمانات لحماية الضحية من استغلال شركات التأمين من اقتراحات التعويض الزهيدة، إذ كثيراً ما تقترح شركات التأمين حل النزاع عن طريق التسوية الودية وبتغطية الحد الأدنى من مبلغ التعويض فلا يكون أمام الطرف الضعيف و هو الضحية في الغالب إلا القبول وهو ما يتعارض مع مصلحته.

- نشر الوعي لدى الجمهور بضرورة و أهمية التأمين من خلال الأيام المفتوحة الهدف منها إرساء ثقافة التأمين لدى الفرد، و كذلك من خلال انفتاح شركات التأمين و الهيئات القضائية على الباحثين خاصة القانونيين لإمدادهم بالمعلومات من جهة أو بتبني نتائج أبحاثهم من جهة أخرى.

الهوامش

- 1- طارق زيتوني، سميرة شرف، التعويض عن حوادث المرور، الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2016، ص19.
- 2- طارق زيتوني، سميرة شرف، نفس المرجع، ص23.
- 3- صبايحي ربيعة، إشكالات التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، الملتقى الوطني حول السلامة المرورية، بين مقتضيات القانون وموجبات الإصلاح، بجامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة يومي 3/4 ماي 2011، ص3.
- 4- بعجي محمد، المسؤولية المترتبة عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2008/2007، ص43.
- 5 - لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عنها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012/2013، ص:83.
- 6- محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1978، ص: 450.
- 7- فتحي عبد الرحيم، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف الإسكندرية 2005، ص25.
- 8- أبو شنب أحمد عبد الكريم، الأساس القانوني لنظرية المسؤولية عن فعل الشيء في القانون المقارن، مقال منشور على www.startimes.com موقع
- 9- المادة معدلة في القانون 10/05 المؤرخ في 2005.
- 10- طارق زيتوني، سميرة شرف، مرجع سابق، ص 25.
- 11- المرسوم 34/80 و 35/80 و 37/80 المؤرخ في 19 فبراير 1980.
- 12- علي فيلال، الفعل المستحق للتعويض، موفم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 361.
- 13 - LAHLOU-KHIAR. Ghenima. Le droit de l'indemnisation: entre responsabilité et réparation systématique. Thèse pour le doctorat d'état. Faculté de droit. Université d'Alger, 2004-2005. P 32.
- 14- وهو ما أقرته القواعد العامة في القانون المدني الجزائري من خلال المادة 131.
- 15- بالقانون رقم 31/88، المؤرخ في 19 يوليو 1988، الجريدة الرسمية، عدد 29.
- 16- بودور مبروك، المركبة ومفاهيم السلامة، الملتقى الوطني حول السلامة المرورية بين مقتضيات القانون وموجبات الإصلاح، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، يومي 04/03 مايو 2011، ص 2.
- 17- القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنه، المعدل و المتمم بالقانون رقم 03/09 والقانون رقم 05/17.
- 18- طارق زيتوني، سميرة شرف، مرجع سابق، ص 41.

- 19- راشد راشد ، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر بدون طبعة ، ص201.
- 20- عبد القادر عساف سمر ، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات ، الرأية للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص: 74 ، أنظر كذلك طارق زيتوني - سميرة شرف ، مرجع سابق ، ص: 45.
- 21- أنظر المادة 2 من الأمر 15/74 ، سالف الذكر.
- 22- الجدول الرافق بالقانون 31/88 ، سالف الذكر .
- 23- LAMBERT Faivre Yvonne, le droit du dommage corporel, système d'indemnisations, édition Dalloz, France, 1993, p : 203.
- 24 - طبقا للملحق المرفق بالقانون 31/88 ، سالف الذكر .
- 25 - عساف سمر عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 101.
- 26- أنظر المادة 21 من الأمر 15/74 ، سالف الذكر.
- 27- الأمر رقم 107/69 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 ، المتضمن قانون المالية ، لسنة 1970.
- 28- الأمر رقم 103/04 ، المؤرخ في 5 أبريل 2004 ، المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية ، العدد 21.
- 29- راجع قرار المحكمة العليا ، غ ج م ، بتاريخ 26/04/2006 ، ملف رقم 341495 ، مجلة المحكمة العليا ، ع 2 ، 2007 ، ص 579 .
- 30- أنظر المادة 17 من الأمر 15/74 ، سالف الذكر.
- 31- أنظر المادة 02/24 من الأمر 15/74 ، سالف الذكر.
- 32- أنظر المادتين 6 و 7 ، من الأمر 37/80 ، سالف الذكر.
- 33- بعجي محمد ، مرجع السابق ، ص 311.
- 34- أنظر المادة 18 من المرسوم 37/80 ، سالف الذكر.

القيود القانونية الواردة على الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري

Legal restrictions on private property in Algerian law

سعيدان أسماء: أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 2019/10/27

تاريخ إرسال المقال: 2018 /12/04

ملخص

لقد بينّ المشرع حقوق المالك في الانتفاع بالشيء واستعماله واستغلاله والتصرف فيه بشرط أن يتم ذلك في حدود القانون. و لما كانت الملكية وظيفة اجتماعية يقصد بها تحقيق المصلحتين الخاصة والعامة، فإن القاعدة العامة التي يجب على المالك مراعاتها في استعمال حقوقه ألا يتنافى ذلك مع ما تقضي به القوانين واللوائح والقرارات الشرعية. ومؤدى ذلك أن حق الملكية يمكن أن ترد عليه الكثير من القيود القانونية، بعض هذه القيود يتقرر للمصلحة العامة والبعض الآخر يتقرر للمصلحة الخاصة، وترد هذه القيود بصفة عامة على سلطات المالك في الاستعمال والاستغلال أو على حرية التملك نفسها. و يمكن القول أن القيود القانونية الواردة على الملكية العقارية الخاصة هي كثيرة ويصعب حصرها لتواجدها في عدة نصوص قانونية، فمنها ما تم تنظيمها بقوانين خاصة كنزع الملكية للمنفعة العامة مثلا، ومنها من نظمت بقواعد قانونية عامة، بحيث يصعب على الباحث فهمها لغياب نصوص تنفيذية لها. ولما كانت القيود القانونية تمثل الوضع العادي لحق الملكية، فإن بقاءها يظل مرهونا باستمرار الظروف الموضوعية التي كانت سببا في فرضها بصرف النظر عن استعمالها فعليا من عدمه، وهذا يترتب عليه أنها لا تسقط بعدم الاستعمال. و تحتل الملكية العقارية مكانة هامة في المجتمع من حيث اهتمامات الأفراد، وهذا ما دفع بالدولة إلى التدخل في هذه الملكية متى توافرت ظروف معينة، حيث تقوم بتقييدها للمنفعة العامة تحقيقا للصالح العام. ويود المصلحة العامة هي من النظام العام، وهي صفة مستمدة أساسا من

هدف تحقيق المنفعة العامة، ويترتب على هذه الصفة تعريض المخالفين لعقوبات جزائية وغرامات مالية لا يستهان بها.

أما قيود المصلحة الخاصة فقد فرضت لعلاج المشاكل التي يثيرها التلاصق، وتنظيم حقوق المتجاورين المتنافرة، كقيد حق المرور في أرض الجار المحصورة أرضه عن الطريق العام، وقيد وضع الحدود بين أرضين متلاصقتين. ويعتبر الجوار ظاهرة طبيعية مرتبطة بوجود الإنسان، مما يفرض إنشاء علاقات متجاورة. وقيود الجوار، منها العامة والمتمثلة في قيد عدم التعسف في استعمال الحق، وقيد مضار الجوار غير المألوفة، وهناك أيضا قيود الجوار الخاصة الناتجة عن تلاصق الأملاك.

الكلمات المفتاحية: الملكية العقارية؛ الحقوق العينية الأصلية؛ المالك؛ للمنفعة العامة؛ المالك؛ المصلحة الخاصة؛ القانون المدني؛ مصلحة الغير؛ مالك العقار؛ حق الارتفاق.

Abstract

The legislator has defined the rights of the owner to use, use, exploit and dispose of the thing, provided that it is done within the limits of the law. Since ownership is a social function intended to achieve private and public interests, the general rule that the owner must observe in the exercise of his rights is not incompatible with the provisions of the laws, regulations and Shari'a decisions. As a result, the right to property can be subject to many legal restrictions. Some of these restrictions are determined for the public interest and others are determined for the private interest. These restrictions generally apply to the owner's powers of use and exploitation or the freedom to own property. It can be said that the legal restrictions on private real estate are many and difficult to limit them to their presence in several legal texts, some of which have been regulated by special laws such as the sale of property for public benefit, for example, including those organized by general legal rules, so that the researcher difficult to understand the absence of executive texts. Since legal restrictions represent the ordinary status of property rights, their survival remains subject to the continuation of the objective circumstances that were the reason for their imposition, regardless of whether or not they were actually used. Real estate ownership occupies an important place in society in terms of individual concerns. This has led the state to intervene in this property when certain conditions are available, restricting it to public benefit in the public interest. The public interest restrictions are of public order, which is derived primarily from

the objective of public benefit, and in this capacity entails exposing the offenders to substantial penalties and fines. The restrictions of the private interest were imposed to address the problems posed by juxtaposition and to regulate the rights of contiguous neighbors, such as restricting the right of passage in the land of the neighbor confined to the land on the public road, and placing the boundary between two adjacent lands. Neighboring is a natural phenomenon associated with the existence of man, which necessitates the establishment of adjacent relations. And the restrictions of neighborhood, including the general restriction of non-abuse of the right, and the restriction of the disadvantages of the neighborhood is not familiar, and there are also the special neighborhood restrictions resulting from the convergence of property.

Keywords: Property rights ; original in-kind rights ; owner ; public interest ; owner ; private interest ; civil law ; third party ; landlord ; easement.

مقدمة

إن حق الملكية هو أشمل الحقوق العينية مضمونا. و لقد عرّفه الفقه بعدة تعريفات أهمها هو: " سلطة مباشرة من صاحب الحق على محله تمكّنه من استعماله واستغلاله والتصرف فيه في حدود القانون".¹ وعرّفه المشرع الجزائري في المادة 674 من القانون المدني بأنه: " حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالا تحرّمه القوانين والأنظمة ". و حق الملكية هو الحق العيني الأصلي الوحيد الذي تتجمع بمقتضاه في يد صاحبه كل السلطات التي يمكن أن تكون له على الشيء. وهكذا يتمتع المالك طبقا للقانون بسلطات الاستعمال و الاستغلال والتصرف. و تعتبر دراسة حق الملكية من أهم المسائل التي تدرس ضمن الحقوق العينية الأصلية، وتبدو هذه الأهمية باعتبار حق الملكية هو الأساس الذي تتفرع عنه الحقوق الأخرى.² ونجد في القوانين والتنظيمات الجزائرية العديد من القيود، كتلك التي تنص عليها مثلا تنظيمات العمران بالنسبة لمن يريد إقامة بناء على قطعة أرض يملكها، مثلا احترام علو البناءات³ حسب ما تنص عليه المادة 06 من القانون رقم: 90-29 المؤرخ في: 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير⁴، بل أكثر من ذلك يجوز للإدارة نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل حسب المادة 677 من القانون المدني ... إلخ. ولقد سائر المشرع الجزائري التشريعات الحديثة التي أقرت الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، إذ اشترط من خلال نصوص القانون المدني في استعمال حق

الملكية عدم تعارضها مع القوانين والأنظمة، وقررت هذه القيود إما خدمة للمصلحة العامة من منطلق تغليب مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية، وإما خدمة للمصالح الخاصة للأفراد حتى لا يتعسف المالك في استعمال ملكه فيضر بغيره ضررا غير مألوف. ولقد نبذ المشرع الجزائري الانحياز المطلق للمذهب الفردي الذي كان يرى في حق الملكية حقا طبيعيا مقدسا مطلقا ذا غاية نفعية محضة لصاحبه، حيث تأثر بالنزعة الحديثة التي ترى أن مناط حماية حق الملكية يجب أن يمارس في حدود القانون في غير إطلاق ولا تعسف. فمباشرة المالك لسلطاته تحصيليا لمنافعه الشخصية يتعين أن يتم بالشكل الذي لا يتعارض مع ما هو منتظر منه من وظيفة اجتماعية، وهذا ما يبرر فرض قيود قانونية على سلطات المالك تحقيقا لهذه الوظيفة الاجتماعية سواء كان ذلك حماية للمصلحة العامة أو الخاصة، وهذا للحيلولة دون الإضرار بهذه المصالح، وكذلك جلب نفع لها، وذلك بتسخير الحق الخاص وتوظيفه لخدمة هذه المصالح، الأمر الذي يضمن ألا يباشر حق الملكية تحصيليا للمنافع الشخصية بالتضحية بمصلحة عامة أو مصلحة خاصة. فالقيود القانونية هي قيود تشريعية تمثل قيودا على سلطات المالك لمصلحة الغير، فهي تتقرر على نحو عام ومجرد بقوة القانون، بحيث تمثل النطاق القانوني العادي لحق الملكية، سواء تقررت لمصلحة عامة أو مصلحة خاصة.⁵ وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة: 690 من القانون المدني على أنه: "يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة، أو المصلحة الخاصة." ولما كانت القيود القانونية تمثل الوضع العادي لحق الملكية، فإن بقاءها يظل رهنا باستمرار الظروف الموضوعية التي كانت سببا في فرضها بصرف النظر عن استعمالها فعليا من عدمه، وهذا ما يترتب عليه أنها لا تسقط بعدم الاستعمال.⁶ ولقد كان تحديد القيود القانونية الواردة على حق الملكية أمرا لازما لتنظيم علاقات الجوار بالقدر الذي يحفظ حقوق جميع المالكين وحقوق المتجاورين أيضا. وتكمن الأهمية العملية لهذا الموضوع في معالجة المشاكل اليومية للملاك، وأيضا المشاكل الناجمة عن تعسف المالك في استعمال حقه مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بجاره، وما يترتب على ذلك من خلافات ومشاجرات يومية تنتهي غالبا باللجوء للقضاء، فإلى أي مدى ضيق القانون من خلال وضعه لهذه القيود من نطاق حق الملكية ومن سلطات المالك؟ وستقتصر الدراسة في هذا البحث على دراسة القيود القانونية الواردة على حق الملكية وذلك من

خلال مبحثين، أتطرق في المبحث الأول للقيود المقررة للمصلحة العامة، وأخصص المبحث الثاني للقيود المقررة للمصلحة الخاصة على النحو الآتي:

المبحث الأول: القيود المقررة للمصلحة العامة

المطلب الأول: قيود تلغي حق الملكية من مالكاها

المطلب الثاني: قيود تحد من ملكية المالك

المبحث الثاني: القيود المقررة للمصلحة الخاصة

المطلب الأول: قيود الجوار العامة

المطلب الثاني: قيود الجوار الخاصة

المبحث الأول: القيود المقررة للمصلحة العامة

تحتل الملكية العقارية مكانة هامة في المجتمع من حيث اهتمامات الأفراد، وهذا ما دفع بالدولة إلى التدخل في هذه الملكية متى توافرت ظروف معينة، حيث تقوم بتقييدها للمنفعة العامة تحقيقا للصالح العام. وقيود المصلحة العامة هي من النظام العام، وهي صفة مستمدة أساسا من هدف تحقيق المنفعة العامة، ويترتب على هذه الصفة تعريض المخالفين لعقوبات جزائية وغرامات مالية لا يستهان بها. وأساس تقييد حق الملكية من أجل المصلحة العامة هو كون المصلحة العامة تعلو على أي مصلحة أخرى، كذلك كونها تشمل مصالح عدة أفراد يشكلون جماعة، والأرجح تغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد مقابل تعويض هذا الفرد تعويضا عادلا.⁷ ويتجسد الصالح العام في السياسات والمخططات الكبرى التي تهدف إلى خدمة الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، لذا نجد أن الدولة تقوم أحيانا بتقييد الملكية العقارية الخاصة بقيود قد تلغي حق الملكية من المالك (المطلب الأول)، أو قيود أخرى من شأنها أن تحد من سلطات المالك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قيود تلغي حق الملكية من مالكاها

رغم تقديس الملكية الفردية بوصفها حقا طبيعيا يتمتع به الفرد، لم يقف ذلك حاجزا أمام حق الاعتراف للدولة كمالك أصلية في استرجاع هذه الممتلكات والقدرة على نزاعها وتجريدها من مالكاها في حالات معينة وبأساليب مختلفة لدواعي الصالح العام.⁸ ويتضمن التجريد من الملكية قيودا تمثل تكاليف تمس جوهر حق الملكية وتشل سلطات المالك. وتتمثل هذه القيود في: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة (الفرع الأول)، والاستيلاء المؤقت (الفرع الثاني)، ثم الشفعة الإدارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : نزع الملكية للمنفعة العامة

لقد توالى إرادة المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية الجزائرية على موقف واحد في مجال نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، كرس من خلاله مبدأ حق الملكية الخاصة وحمايتها في كل من الدستور والتشريع. فالقاعدة العامة أن الملكية الفردية معترف بها دستوريا، وبالتالي لا يجوز حرمان أصحابها منها، أما الاستثناء فيتمثل في حالات خاصة تجبر الإدارة على الخروج عن القاعدة العامة للمنفعة العامة وفق شروط تحددها النصوص القانونية، فتسمح للإدارة بموجب قرارات إدارية أو غيرها من أخذ الملكية من صاحبها، الأمر الذي يجعل حق الملكية بهذه الصورة حقا نسبيا يحرم منه صاحبه. إلا أنه لما كانت إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة تتم مقابل تعويض، فإن هذا يعدّ قيّدا خطيرا على حريتهم في تملك الأموال العقارية، ولقد نصت معظم الدساتير على هذين المبدأين، فأصبحت الملكية الخاصة محمية ومكرسة خدمة للمصلحة الخاصة، مقابل السماح للدولة بالحق في استرجاعها خدمة للمصلحة العامة، ويكون بذلك الدافع الأساسي للموازاة بين المبدأين المتناقضين هو تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. وتتمثل خصائص نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في:

- نزع الملكية هو إجراء استثنائي: الأصل أن اكتساب الإدارة للأموال والحقوق العقارية التابعة للخواص يتم بطريق التراضي (التعاقد)، ولا يتم اللجوء إلى نزع الملكية إلا في حالة عدم نجاح المحاولات الودية مع المالك، وهذا الشرط هو من النظام العام لا يجوز للإدارة تجاوزه، ويمكن للقاضي أن يثبته من تلقاء نفسه طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي: 186/93 المؤرخ في: 27 جويلية 1993⁹ المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم: 91/ 11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.¹⁰

- غايته تحقيق منفعة عامة: أي لا يحق للإدارة نزع الملكية من أجل مصلحة أخرى غير المصلحة العامة. وقد جاء في المادة: 02 الفقرة 02 من قانون: 91/ 11 أنه لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط، تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت إجراءات وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية.¹¹

- إلزامية دفع تعويض مسبق وعادل: تنص المادة 677 الفقرة 01 من القانون المدني على ما يلي: "... غير أنه للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها... مقابل تعويض منصف وعادل.

" فالمشرع الجزائري أوجب دفع تعويض قبلي عادل ومنصف، بحيث يغطي كل ما لحق المالك من ضرر وما فاتته من كسب بسبب نزع الملكية، وهذا التعويض يكون إما في شكل نقدي، أو في شكل عيني، كأن يكون عقارا مماثلا للملكية المنزوعة.

- أنه لا يقع إلا على العقارات: يمكن أن ينصب نزع الملكية على كل العقار أو جزء منه، كما يمكن أن يكون العقار مبنيا أو غير مبنى.

¹² وترجع سلطة إصدار قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية إما إلى الوزير أو إلى الوالي، فهي تكون من اختصاص الوزير إذا كان العقار أو الحقوق العينية العقارية تقع في تراب ولايتين أو أكثر، ويكون الوالي هو المختص إذا كان العقار أو الحقوق العينية العقارية تقع في تراب ولاية واحدة.

وطبقا لنص المادة 03 من قانون: 91 / 11 المشار إليه سابقا، فإنه يخضع نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية من أجل المنفعة العمومية لإجراءات تتمثل في:

- التصريح بالمنفعة العمومية

- تحديد كامل للأماكن والحقوق العقارية المطلوب نزعها، وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق الذين تنتزع منهم هذه الملكية.

- تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها

- قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها. ويجب أن توفر الاعتبارات اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها. وبعد إتمام جميع هذه الإجراءات يصدر القرار الإداري بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في الحالات التالية:

- إذا حصل اتفاق بالتراضي بين الإدارة والمالك.

- إذا لم يقدم المالك أي طعن خلال المدة المحددة وهي شهر من تاريخ التبليغ.

- إذا صدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية في حالة تقديم طعن.

وبعدها يبلغ القرار الخاص بنزع الملكية إلى كل من المنزوع منه ملكيته وإلى المستفيد.

الفرع الثاني : الاستيلاء المؤقت

تحصل الإدارة على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية عن طريق العقد أي باتفاق رضائي، إلا أنه في حالات استثنائية واستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، يجوز للإدارة الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء أو التسخير كما يسميه البعض¹³. فالاستيلاء هو إجراء مشروع تمارسه السلطة العامة المختصة في حالات استعجالية استثنائية بصفة جبرية لضمان حاجات البلاد لسير المرافق العامة أو في حالات الحروب والفتن الأهلية وغيرها، بحيث يصبح الإجراء غير مشروع في الحالات المخالفة التي لا تكون فيها ظروف اضطرارية أو استعجالية¹⁴. ولم يول المشرع أي اهتمام لتعريف الاستيلاء المؤقت على العقار، بل ركّز على الشروط الأساسية لهذا الإجراء والإجراءات القانونية له. وقد نص المشرع الجزائري على الاستيلاء المؤقت في المواد من: 679 إلى 681 مكرر 3 قانون مدني. ويصدر أمر الاستيلاء من طرف الوالي أو كل سلطة مؤهلة قانونا وفق شروط حددها القانون تتمثل في ما يلي: - لا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة للسكن¹⁵.

- إن الاستيلاء لا يمكن إجراؤه إلا في الحالات الاستثنائية والاستعجالية مثل: الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، تفشي الأوبئة، الحروب ... إلخ - لا يجوز أن يكون أمر الاستيلاء شفاهيا، بل يجب أن يصدر كتابيا وموقعا عليه من طرف الوالي أو السلطة التي أصدرته، وهذا طبقا للمادة 680 من القانون المدني. ويجب أن يتضمن الأمر الكتابي تحديد المدة المقررة للاستيلاء، لأن الاستيلاء يكون من أجل الاستعمال فقط وليس من أجل الاكتساب، ويقتضي ذلك إعداد جرد قبل وبعد الاستيلاء لتحديد المسؤولية في حالة الهلاك الكلي أو الجزئي أو فقد المال لقيمه¹⁶.

- يجب دفع تعويض يتم تحديده باتفاق بين الأطراف، أو عن طريق القضاء في حالة عدم الاتفاق، وهذا ما نصت عليه المادة 681 مكرر 2 من القانون المدني.

الفرع الثالث : الشفعة الإدارية

تعتبر الشفعة الإدارية أداة تقنية تسمح للدولة بالتدخل في المعاملات العقارية المنصبة على الأراضي العامرة أو القابلة للتعمير وعلى الأراضي الفلاحية، وهي وسيلة قانونية تؤدي إلى تملك العقار المبيع للشفيع جبرا على المشتري، فهي نظام استثنائي وتعتبر قييدا على حرية التعامل في الملكية العقارية. وعرفت المادة 794 مدني الشفعة بأنها: " رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

"والشفعة الإدارية تشبه الشفعة المدنية في كونها عبارة عن رخصة تجيز لمن تقررت لمصلحته الحلول محل المشتري في عقد البيع، لكنها تختلف عنها في كون الشفع في الشفعة المدنية هو شخص خاص يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة، أما في الشفعة الإدارية فالشفيع هو الدولة والجماعات المحلية، حيث يحق للإدارة عندما يضع أحد الخواص ماله للبيع أن ترشح نفسها مشتريا بالأولية بهدف تحقيق مصلحة عامة¹⁷، طبقا لما جاء في المادة 71 من القانون رقم: 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري. وتتمارس الإدارة حق الشفعة في مرتبة تسبق الأشخاص الذين يثبت لهم حق الشفعة¹⁸ والمذكورين في المادة 795 من القانون المدني إذا كان العقار محل الشفعة من العقارات الحضرية أو الأراضي العمرانية، وهذا ما جاءت به المادة 71 من قانون التوجيه العقاري. أما بالنسبة للعقار الفلاحي فإن مرتبة الإدارة تأتي بعد هؤلاء الأشخاص، وهذا ما نصت عليه المادة 52 الفقرة 02 من قانون التوجيه العقاري.

وتبدأ إجراءات ممارسة حق الشفعة الإدارية عن طريق التصريح بنية التصرف، وهو إجراء إلزامي لكل من البائع والمشتري قبل إتمام عقد البيع، حيث يصرحان بنيتهما على التعاقد إلى الجهة المختصة بممارسة حق الشفعة، وهي الديوان الوطني للأراضي الفلاحية إذا كان العقار محل التصرف فلاحيا، أو إلى الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين إذا كان العقار حضريا. ويتم التصريح عن طريق محرر رسمي يتم تحريره على يد موثق، ويقوم بتبليغه وفق الأشكال المنصوص عليها قانونا إلى إحدى الهيئتين المذكورتين. ويجب أن يتضمن التصريح المعلومات والعناصر الأساسية المتعلقة بعملية البيع، لاسيما هوية الأطراف من اسم ولقب ومهنة كل من الطرفين، مع التحديد الدقيق لموضع ومساحة العقار موضوع التصرف، والحقوق العينية المراد بيعها، مع تحديد الثمن المتفق عليه، بالإضافة إلى كل المعلومات التي تسمح للهيئة المعنية من تقدير المعاملة وأخذ القرار بشأنها. ثم يتم الرد من قبل الإدارة على هذا التصريح إما بالإعلان عن الرغبة في استعمال حق الشفعة أو رفض ذلك.

وتكون الإدارة في حال استعمال حق الشفعة ملزمة بتسبيب موقفها لكونها تخضع لرقابة القضاء¹⁹.

المطلب الثاني: قيود تحد من ملكية المالك

يمكن أن تلجأ الدولة في إطار سياستها الاقتصادية والعمرانية في سبيل تحقيق المصلحة العامة إلى قيود أخرى من شأنها أن تحد من سلطات المالك دون أن تلغيها أو

تعدمها. وتتمثل هذه القيود في الارتفاقات الإدارية (الفرع الأول)، والرخص والشهادات العمرانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الارتفاقات الإدارية

إن الارتفاق الإداري يتقرر لمجرد وجود مصلحة عامة تتطلب توقيعه، حتى في حال عدم وجود عقار من الأملاك العمومية يهدف الارتفاق إلى خدمته. فالارتفاق الإداري قد يتقرر لعقار من الأملاك العمومية، كما قد يتقرر للمصلحة العامة.²⁰ والارتفاقات الادارية كثيرة، وأهمها:

1- ارتفاعات إدارية حماية للأملاك العمومية: قد تتقرر قيود على الملكيات الخاصة المبنية أو غير المبنية وهذا حماية للأملاك العمومية، البعض منها محلها الأملاك العمومية الاصطناعية، والبعض الآخر محلها الأملاك العمومية الطبيعية. وللارتفاعات الإدارية المقررة حماية للأملاك الاصطناعية أهمية عملية في إدارة المرافق الاصطناعية ومن بينها: ارتفاعات الطرق العامة التي تأتي في صور التزامات مفروضة على الملاك المجاورين، كحظر زراعة النباتات التي تعيق الرؤية خاصة في المنحنيات والتقاطعات، والالتزام تبييض واجهات المنازل المطلة على الطريق، حظر استخراج الأحجار أو حفر الآبار. أما الارتفاقات الادارية المقررة حماية للأملاك الطبيعية، أهمها: ارتفاعات المجاري المائية، فصاحب العقار المحاذي للمجري المائية والبحيرات والشطوط ملزم بتحمل الارتفاقات والسماح بحرية مرور عتاد الإدارة والمقاولين المكلفين بأعمال الصيانة وتنظيم وحماية الحواف.

2- ارتفاعات الكهرباء والغاز: حسب المادة 159 من القانون 01-02 رقم: المؤرخ في: 06 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات بأن ممارسة الارتفاقات العامة التي تتحملها الملكيات الخاصة تخص تمرير خطوط قنوات الكهرباء والغاز والفرز وقطع الأشجار والتشذيب والغمر وتمرير القنوات والدخول والمرور في العقارات، وإقامة قنوات باطنية نهائية وأعمدة مخصصة للمواصلات الهوائية داخل أو فوق الأراضي غير المبنية التي لا تحيط بها أسوار أو غيرها من السياجات المماثلة. ولا يجوز للمالك الاعتراض عليها أو منعها لأنها تقام فيما وراء دائرة التمتع المفيد للملكية. وتجدر الإشارة أن ممارسة الارتفاقات الإدارية ترخص مجانا دون تعويض للمالك أو صاحب الحقوق العينية العقارية، وهذا حسب المادة 162 فقرة 03 من نفس القانون.

3- ارتفاعات المواصلات السلكية واللاسلكية: تخص تركيب الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية على الأملاك الخاصة سواء كان ذلك فوق الأرض العادية أو في باطنها أو فوق المنشآت والمباني. ولقد حوّل القانون للأعوان المكلفين بتركيب الأجهزة الدخول للعقارات الخاصة، وفي حالة رفض صاحب العقار دخول الأعوان يرخص رئيس المحكمة المختصة إقليميا بموجب أمر على عريضة للأعوان الدخول إلى الملكيات الخاصة، وهذا حسب المادة 43 الفقرة 03 من القانون رقم: 03-2000 المؤرخ في: 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

4- ارتفاعات إدارية متعلقة بالملكية العامة للمياه: إن مالكي العقارات المبنية أو غير المبنية المحاذية للمجاري والبحيرات والسبخات والشطوط والبرك ملزمون بتحمل الارتفاعات والسماح بحرية مرور عتاد الإدارة والمقاولين المكلفين بأعمال الصيانة والتنظيم وحماية الحواف، وتمثل حرية مرور الإدارة وعتادها ارتفاعات للمنفعة العامة. ويظهر المساس بحق الملكية عندما تفرض على أرض خاصة غير مبنية محاذية للمجري المائية ارتفاعات وضع قنوات باطنية أو مكشوفة (المادة 27 من قانون المياه)، حيث لا يتمكن صاحب الأرض من الحفر للبناء عليها لأن ذلك يتعارض مع تخصيص الارتفاع.²¹

الفرع الثاني: الرخص والشهادات العمرانية

إن تدخل الدولة في تقييد حق الملكية بترخيص أعمال البناء هو قصد تحقيق أهداف النظام العام، لأن الضمان الأساسي لاحترام قواعد العمران هي أن تسند أعمال البناء إلى تراخيص إدارية تمكن الأفراد من تلبية حاجياتهم المختلفة من البناء في إطار الحفاظ على مقتضيات حماية البيئة والاستغلال العقلاني للعقار. ولما كانت تراخيص البناء تشكل عنصرا فعالا وبارزا في المجال العمراني، فقد ألزمت أغلب التشريعات باحترام قواعد العمران وألزمت كل من يرغب في إنشاء مبنى جديد أو القيام بترميم وتدعيم مبنى وتحديثه أو تعديله أو توسيعه باستخراج رخصة بناء. ويستوي في ذلك الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون وكل مصالح الدولة العامة والخاصة بدون تفرقة بينهم. ولأجل إصدار الإدارة للقرار المتعلق برخصة البناء لا بد على المعني من احترام الشروط المحددة قانونا.²² وتسعى الجزائر على غرار الدول المتقدمة إلى النهوض بتشريعات البناء وذلك من خلال القوانين التي شرعتها في مجال التهيئة العمرانية والرامية في نفس الوقت لحماية البيئة، مع الأخذ بعين الاعتبار التوسع

العمراني على حساب المناطق الخاصة (الأراضي الفلاحية، السياحية، الأثرية ...)، ومن جهة أخرى المحافظة على الطابع الجمالي والفن المعماري الذي أخذ يتأثر بسبب تواجد تجمعات صناعية داخل المدن والتي لا تؤدي إلى التلوث البيئي فحسب وإنما تشوه المنظر العام.²³ وللد من هذه الفوضى بادر المشرع الجزائري إلى إصدار مجموعة من التشريعات القانونية، تمثلت في قانون: 90-25 المؤرخ في: 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري، الذي تضمن أحكاما عامة تهدف إلى التحكم في العقار الحضري، ثم تلاه قانون: 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والذي نص على طرق رقابة قبلية تتمثل في الرخص والشهادات ولعل أهمها رخصة البناء، وآليات رقابة بعدية تتمثل في إنشاء اللجان ومصالح الرقابة.²⁴ وباستقراء القوانين المنظمة للعمران، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا لرخصة البناء، أما الفقهاء فقد قاموا بوضع عدة تعريفات لرخصة البناء، من بينها هي: " الرخصة التي تمنحها سلطة إدارية مختصة لإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل تنفيذ أعمال البناء".²⁵ أو هي: "التصرف السابق للبناء الذي تقرر بموجبه السلطة الادارية أن أعمال البناء التي ستتم يجب أن تحترم الضرورات القانونية والتنظيمية في مجال العمران".²⁶ وقبل منح رخصة البناء لابد من توفر مجموعة من الشروط، منها ما هي خاصة بطلبها، ومنها ما تتعلق بالعقار محل البناء المراد إنجازه، كما يتطلب الأمر احترام مجموعة من الإجراءات تتعلق بكيفية إيداع الطلب والبت فيه. أولا- صفة طالب الرخصة: إن البناء مرتبط بملكية الأرض، غير أن طلب الحصول على رخصة البناء لم يجعلها المشرع قاصرة على المالك فقط، حيث نص في المادة 34 من المرسوم التنفيذي: 91-176 على أن طالب رخصة البناء يمكن أن يكون للمالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة قطعة أرض أو بناية.

وبالنسبة للمالك، إذا كانت ملكيته بالطرق العادية فعليه أن يقدم عقد الملكية، أما إذا كانت ملكيته عن طريق التقادم فيقدم شهادة الحيازة طبقا لما ينص عليه القانون رقم: 90-25 المتضمن التوجيه العقاري.²⁷ وحسب المادة 53 من القانون: 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، فإنه لا تخضع لرخصة البناء البنايات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني، والتي يجب أن يسهر صاحب المشروع على توافقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التعمير والبناء، وهذا لتعلقها بقطاع أمن الدولة والذي يتطلب السرية.²⁸

ثانيا- تشكيل ملف الطلب وإجراءات إيداعه:

1- الوثائق: إن ملف رخصة البناء يجب أن يحتوي على وثائق إدارية تثبت صفة الطالب، ووثائق تقنية تبين انسجام المشروع مع قواعد العمران. والوثائق المقدمة يجب أن تصدر من قبل ذوي الاختصاص والخبرة، ويجب أن يحمل تأشيرة المهندس المعماري، وهذا حسب المادة 55 من قانون التهيئة والتعمير.

2 - إجراءات إيداع الطلب: طبقا للمادة 37 من المرسوم التنفيذي: 91-176 فإن طلب رخصة البناء والوثائق المرفقة به ترسل في جميع الحالات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية محل وجود قطعة الأرض المعنية بالبناء عليها وذلك في خمس نسخ، ويسجل تاريخ إيداع الطلب بوصول يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد فحص محتوى الملف والتحقيق في الوثائق الضرورية. و يكتسي تسليم الوصل أهمية خاصة من حيث إنه إجراء يبين مطابقة الوثائق المقدمة وصلاحياتها، ويثبت كذلك تاريخ الإيداع والذي يعدّ بمثابة ميعاد لانطلاق الآجال القانونية للبت في الطلب من قبل الإدارة.²⁹

ثالثا- البت في رخصة البناء: المبدأ المعمول به في التشريع الجزائري وفي أغلب التشريعات، أن تسليم رخصة البناء يتم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو المختص الأصلي بمنح رخصة البناء وهذا حسب المادة 65 من قانون: 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، غير أنه يمكن أن يختص الوالي بمنح الرخصة حسب المادة 66 من نفس القانون، أو الوزير المكلف بالتعمير حسب المادة 67 وذلك في حالات حددها القانون.³⁰ وبعد دراسة ملف طلب رخصة البناء تصدر الجهة الإدارية المختصة قرارا سواء بالموافقة أو الرفض، أو التأجيل.³¹ كما أنه يجب أن يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم على غرار البناء، ويجب أن تصدر في شكل قرار إداري. و في هذا الصدد تنص المادة 60 الفقرة 01 من القانون رقم: 90-29 بأنه: "يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه، أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية."

المبحث الثاني: القيود المقررة للمصلحة الخاصة

إن قيود المصلحة الخاصة فرضت لعلاج المشاكل التي يثيرها التلاصق، وتنظيم حقوق المتجاورين المتنافرة، ككيد حق المرور في أرض الجار المحصورة أرضه عن الطريق العام، وكيد وضع الحدود بين أرضين متلاصقتين. و يعتبر الجوار عبر التاريخ البشري ظاهرة طبيعية ملتصقة بوجود الإنسان، مما يفرض إنشاء علاقات متجاوزة ومع تطور هذه العلاقات الاجتماعية ظهرت قيود قانونية متزايدة على حق

الملكية مراعاة لحقوق الجوار. و عليه سيكون هذا المبحث مخصص لدراسة قيود الجوار، منها العامة والمتمثلة في قيد عدم التعسف في استعمال الحق، وقيد مضار الجوار غير المألوفة (المطلب الأول)، وهناك أيضا قيود الجوار الخاصة الناتجة عن تلاصق الأملاك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قيود الجوار العامة

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لعلاقات الجوار بين الملاك وتنظيمها قانونا، ويتمثل هذا التنظيم في إلزام المالك عند استعماله لحقه بألا يتعسف إلى حد يضر بملك جاره ضررا غير مألوف. و عليه سأنتظر في الفرع الأول لدراسة قيد عدم التعسف في استعمال الحق، ولقيد مضار الجوار غير المألوفة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عدم التعسف في استعمال الحق

لا بد أن يكون استعمال الحق سبيلا إلى تحقيق المصالح ودفع المفساد، ويعدّ التعسف في استعمال الحق من أهم القيود على سلطات المالك مراعاة للجوار.³² ولقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على ثلاث صور للتعسف في استعمال الحق بقولها: "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة." ولقد قيد المشرع الجزائري المالك عند استعماله لحق الملكية العقارية بألا يضر جاره، حيث نص في المادة 691 فقرة 01 مدني جزائري على أنه: "يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار." فالمالك يعتبر متعسفا في استعمال عقاره إذا كان هدفه مجرد إلحاق الضرر بالغير، كالمالك الذي يحدث ضجة شديدة عند ممارسة جاره للصيد لإشاعة الذعر في الحيوانات وتغييرها، أو المالك الذي يقيم سياجا يظليه باللون الأسود لتعتيم بناء جاره دون أن تعود عليه بفائدة شخصية، أو الذي يقيم مدخنة على ارتفاع عال رغبة منه في حجب النور عن جاره. ولا ينتفي التعسف في استعمال حق الملكية بقصد الإضرار بالغير إذا تحققت بعد ذلك منفعة عرضية غير مقصودة، فلو أن المالك غرس أشجارا في أرضه بقصد حجب النور عن جاره كان متعسفا في استعمال حقه، ولو تبين أن الأشجار عادت عليه بالنفع رغم ذلك إن المعيار ذاتي يصعب إثباته، إلا أنه لصاحب المصلحة أن يثبت نية الإضرار بالغير إذا انتفت المصلحة التي تعود على المالك. و يعتبر المالك متعسفا في استعمال حقه أيضا إذا كان الغرض من

استعمال الحق هو الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ، أي متى كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية ولا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. و ينطبق هذا الأمر على المالك الذي لا يبالي بما يصيب الناس من ضرر بليغ لقاء منفعة ضئيلة، كأن يغرس شجرة ليستظل فتتسبب في إضعاف ملكية الجار. كما يعتبر أيضا المالك متعسفا في استعمال حقه إذا كان الغرض هو الحصول على مصلحة غير مشروعة، كمن يستخدم منزله لممارسة الدعارة أو الذي يحيط أرضه بأعمدة عالية مدببة بأسلاك، بغية حمل شركة الطيران التي تملك المطار المجاور له على شراء أرضه بثمن مرتفع، لتبعد عن طائراتها خطر الهبوط والصعود.³³

الفرع الثاني: مضار الجوار غير المألوفة

لقد أوجب القانون على المالك الامتناع عن استعمال الحق فيما يضر بملك الجار ضررا غير مألوف أي غير عاد. وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري على مضار الجوار غير المألوفة كقيد على الملكية العقارية الخاصة، حيث نص في المادة 691 فقرة 02 مدني جزائري على أنه: "... وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار غير المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منهما بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له."

أ- العرف: هو ما استقر عليه الجيران وما جرت العادة بينهم أن يتحمل بعضهم البعض، مثلا لضجة والضوضاء التي تترتب على خروج المالك من مسكنه باكرا لاسيما استخدامه لسيارته، وهذه الحالة تمثل ضررا مألوفا لا يمكن تجنبه، كذلك ما يحصل من ضجة في الأعياد والمناسبات والأفراح وما سواها من الحفلات التي جرى العرف على القيام بها وهي تشكل أضرارا مألوفة.

ب- طبيعة العقارات: إن طبيعة العقار لها أثر بارز في تقدير ماهية الضرر إذا كان ضررا يتصف بالطابع المألوف أم غير المألوف. و تتحدد طبيعة الضرر تبعا لطبيعة العقار فالمقهى أو الفندق أو المعمل تتحمل منهم الضجة والضوضاء أكثر مما نتحمل من المسكن.

ج- موقع كل عقار بالنسبة إلى العقار الآخر: فصاحب العقار السفلي يجب

عليه أن يتحمل من صاحب العقار العلوي ما لا يتحمل العلوي من السفلي. وقد نصت المادة 98 الفقرة 02 من قانون: 12/2005 المؤرخ في: 2005/09/04 المتعلق بالمياه: "

يتعين على مالك العقار السفلي أن يتلقى على عقاره المياه المنصبة بصفة طبيعية من العقار العلوي ولاسيما مياه الأمطار والثلوج والينابيع غير المجمعة.

د- الغرض الذي خصص له العقار: لو أنشأ محل مقلق للراحة وسط حي سكني، فيمكن اعتبار أن هذا يشكل ضررا غير مألوف ويقتضي إزالة هذا المحل. كما يعتبر أيضا ضررا غير مألوف ذلك الضرر الذي يلتزم المالك بعدم إلحاقه بجاره صاحب المصنع الذي يجاور منازل معدة للسكن وتسبب مصنعه في روائح كريهة لجيرانه، و مالك العقار الذي بنى حديثا و منع مالك المنزل المجاور من استخدام مدخلته بسبب هذا البناء الجديد. و الترخيص لا يحول دون قيام مسؤولية المالك عن الأضرار التي تنشأ من استغلال مصنعه أو المحل المقلق للراحة. و في هذا الصدد نصت المادة 119 من القانون رقم: 83-03 المؤرخ في: 1983/02/05 المتعلق بقانون حماية البيئة على أنه: " تبني وتستغل أو تستعمل البنايات و المؤسسات الصناعية و الحرفية و الفلاحية و المباني الأخرى و الحيوانات و السيارات و الأشياء الأخرى المنقولة التي يملكها أو يستغلها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو اعتباري على نحو مخالف للقانون، قصد إفراز الصخب الذي من شأنه أن يزعج السكان أو يضر بصحتهم". و نصت المادة 120 من نفس القانون على أن الأشخاص المشار إليهم في المادة 119 ملزمون بإزالة الصخب الذي يشكل إزعاجا شديدا للسكان أو يضر بصحتهم وعليهم تنفيذ كل الإجراءات الضرورية لإزالته.³⁴ و للجار الحق في طلب إزالة المضار المحدثة، و يشترط أن تكون قد تجاوزت الحد المألوف الذي يقرره العرف المحلي، لأن الأعراف تختلف من منطقة إلى أخرى، بالإضافة إلى مراعاة طبيعة العقارات و موقع كل منهما بالنسبة للآخر و الغرض الذي خصصت له، و منه فالمالك لا يسأل عن الضرر المألوف الذي يجب على الجار أن يتحملة ويتسامح في حدود ما تقتضيه طبيعة علاقة الجوار. و التفرقة بين الأضرار المألوفة المتسامح فيها و الأضرار غير المألوفة هو من المسائل النسبية التي يفصل فيها القاضي في ضوء الاعتبارات التي أشارت إليها المادة 691 فقرة 02 قانون مدني جزائري. و يمكن القول إنه يجب توافر شرطين لتحقيق مضار الجوار غير المألوفة هما:

- أن يكون هناك ضرر غير عادي يصيب الجار
- أن يتعسف أو أن يغلو المالك في استعمال حقه. و منه فالمالك أو صاحب المصنع

الذي رخصت له الإدارة بإنشائه يبقى مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها عندما تتجاوز الحد المألوف، فالترخيص لا يحول دون مساءلة المالك.³⁵ و تقوم المسؤولية المدنية للمالك الذي يتعسف في استعمال حقه إلى حد ينشأ عنه ضرر غير مألوف يصيب الجار، فيكون المالك هنا ملزماً بالتعويض سواء كان عينياً أو نقدياً، حيث يمكن للجار المضروب أن يطلب إزالة المضار ويعتبر ذلك تعويضاً عينياً، غير أنه إذا رأى القاضي أن التعويض العيني غير كاف جاز له الحكم بالتعويض النقدي، و الأمر ينطبق أيضاً على الحالة التي يكون فيها التنفيذ العيني مرهقاً للمالك.³⁶

المطلب الثاني: قيود الجوار الخاصة

لقد نظم المشرع الجزائري قيود الجوار الخاصة في المواد من: 692 إلى 711 القانون المدني، وهذا ما سأتعرض له في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، أخصص الفرع الأول للقيود الخاصة بموارد المياه، والفرع الثاني لقيد المرور في حالة العقار المحصور، وأخيراً أتناول القيود التي تتعلق بالتلاصق في الجوار في فرع ثالث.

الفرع الأول: القيود الخاصة بموارد المياه

لقد نظم المشرع هذه الثروة الوطنية (المياه) في مقدمة القيود الواردة على حق الملكية للمصلحة الخاصة، وذلك في المادة 692 من القانون المدني³⁷، وكذلك في القانون رقم: 05-12 المتعلق بالمياه³⁸. وتتمثل القيود الخاصة بموارد المياه في: حق الشرب أو السقي، حق المجرى، وحق الصرف أو المسيل.

أولاً - حق الشرب أو السقي: استعمل المشرع هذا المصطلح في الباب الرابع من القانون رقم: 05-12 المتعلق بالمياه، حيث نص على أن المياه الصالحة للشرب هي المياه الصالحة للاستهلاك والاستعمال المنزلي. وحق الشرب هو حق الشخص في أن يروي نفسه من مسقاة خاصة مملوكة لشخص آخر. وهذا المعنى يختلف عن المعنى المقصود من قيد الشرب والسقي، والذي يعني حق الملاك المجاورين في الحصول على المياه التي تحتاجها أراضيهم من المسقاة التي تخص صاحبها.³⁹ فإذا أنشأ شخص مسقاة على أرضه وبأمواله الخاصة يكون مالكا لها ويكون له وحده حق الانتفاع بها، غير أن القانون وضع له قيوداً في ذلك في حالة استيفائه لحاجاته وبقي له فائض من الماء، فالقانون خول للملاك المجاورين الانتفاع به وسقي أراضيهم، على أن يشتركوا في نفقات إنجاز المسقاة وصيانتها. فهذا القيد يتحقق إذن بتوافر هذه الشروط:

- وجود مسقاة خاصة

- وجود فائض من مياه المسقاة عن حاجة مالكيها
 - وجود أرض مجاورة مملوكة لشخص آخر
 - حاجة الأرض إلى الري عن طريق مجرى.⁴⁰
- ثانيا - حق المجرى: إذا كان حق السقي مقرر لمالك الأرض بالانتفاع بالمياه المملوكة ملكية خاصة في أرض مجاورة له، فإن حق المجرى هو حق مالك الأرض البعيدة عن مورد المياه في أن يمرر فوق أرض غيره المياه التي تكفيه لسقي أرضه المنفصلة عن هذا المورد. ويقوم حق المجرى إذا توافرت الشروط الآتية:
- وجود أرض بعيدة عن مورد المياه
 - حاجة الأرض إلى الري عن طريق المجرى
 - أن تتوسط الأرض البعيدة ومجرى المياه أرض مملوكة للغير
 - يشترط المرور في الظروف الأكثر عقلانية والأقل إضرارا بالأرض الوسيطة
 - دفع تعويض مناسب لصاحب الأرض الوسيطة.⁴¹
- ثالثا - حق الصرف أو المسيل: إذا كان الهدف من حق السقي وحق المجرى هو تزويد الأرض بالمياه الصالحة لخدمتها، فإن حق الصرف أو المسيل يقصد به حق مالك الأرض الزراعية البعيدة عن المصرف العام في صرف الماء الزائد عن حاجة أرضه، فيجب على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في أقرب مصرف عمومي، بشرط أن يحصل المالك على تعويض. فحق الصرف يعطيه القانون لمالك الأرض البعيدة عن المصرف المملوك للجار بعد أن يستوفي الجار حاجياته، أو أن ينشئ مصرفا خاصا على نفقته في أرض الجار ليصل إلى المرفق العام.⁴² وهذا ما نظمته المشرع الجزائري في المواد من: 40 إلى 47 من القانون رقم: 17-83 المتضمن قانون المياه. ويتخذ حق المسيل إحدى الصورتين الآتيتين:
- الصرف المباشر: هو صرف المياه الزائدة مهما كان نوعها في مصرف الجار، أي يستعمل مصرف الجار لصرف المياه في مصب عمومي.
 - الصرف غير المباشر: هو صرف المياه الزائدة في ممر عمومي بعد تمرير قنوات الصرف في أرض الجار.⁴³

الفرع الثاني: قيد المرور

إذا كانت الملكية قطعة أرضية فمن حق المالك منع الغير من المرور عليها. لكن هناك حالات تكون فيها الأرض محبوسة عن الطريق العام، وعليه فمنع الجار من المرور على هذه الأرض وعزله عن الطريق العام سيعطل حتما استغلالها، لذلك راعى

المشرع حالة العقار المحصور وأعطى لصاحب هذا الأخير حق المرور على أرض جاره للوصول إلى الطريق العام⁴⁴ ، وهذا ما تضمنته المواد من: 693 إلى 702 من القانون المدني الجزائري. وفي هذا الصدد تنص المادة 693 على أنه: " يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر ولكنه غير كاف للمرور أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك. " وحسب هذه المادة، فإن الحصر يتحقق في حالتين هما:

- أن لا يصل بين الأرض والطريق العام أي ممر .

- يكون للأرض ممر إلى الطريق العام ولكن الممر غير كاف أو غير ممكن المرور إليه إلا بمشقة كبيرة، أو أنها تكلف المالك بذل أعمال باهظة لا تتناسب مع قيمة العقار. ومتى تحققت هذه الشروط يكون للجار مالك الأرض المحصورة حق المرور في أرض جاره للوصول إلى الطريق العام مقابل تعويض مناسب للأضرار التي تنجم من جراء استعمال هذا الحق، فالعبرة بالتعويض تكون بالضرر وإن لم يوجد ضرر فلا تعويض. وتنتهي حقوق الارتفاق بانتهاء الأجل المحدد بهلاك العقار المرتفق به هلاكاً تاماً، أو باجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق في يد مالك واحد، ويعود حق الارتفاق إذا زال اجتماع العقارين.⁴⁵

الفرع الثالث : قيود التلاصق في الجوار

يثير التلاصق في الجوار نزاعات عديدة بين الجيران، ولفض هذه النزاعات فرض المشرع قيوداً على الملكية تختلف باختلاف ظروف التلاصق بين الملكيات المتجاورة، فهي إما قيود تتعلق بوضع الحدود الفاصلة بين هذه الملكيات (أولاً)، أو قيود تتعلق بوضع حائط فاصل مشترك (ثانياً)، أو قيود تتعلق بالمسافات التي يجب أن تراعى فيما بين الحيطان، وهو ما يعرف بالمطلات والمناور (ثالثاً).

أولاً- وضع الحدود للأملاك المتلاصقة: تنص المادة 703 من القانون المدني على أنه: " لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما. " يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري قيد استعمال حق الملكية لمصلحة الجار الملاصق، حيث ألزم كل مالك بوضع حدود فاصلة بين أملكهما المتلاصقة، على أن يشتركا معا في نفقات هذا التحديد. ووضع حدود عملية تتضمن تحديد الخط الفاصل بين أرضين غير مبنيتين وإظهاره بعلامات مادية،

هذه العلامات المادية الظاهرة تبين معالم الحدود بين المملكتين المتجاورتين ليظهر حد كل منهما على وجه التحديد، فتتقيد بذلك حرية المالك في ملكه بعد أن كان حراً في تحديد هذا الملك أو في عدم تحديده، ذلك ما لم يتفق المالكان ودياً على وضع الحدود التي تتم إما ودياً أو إجبارياً، إذ أن اتصال حدود عقار بحدود غيره قد يؤدي إلى صعوبة التعرف على الحد الفاصل بين كل منهما، الأمر الذي قد يثير منازعات بين الملاك المتجاورين عند مباشرة كل منهم لحقه، لذا أتاح القانون للملاك المتجاورين تجنب ذلك بالاتفاق بينهما على وضع حدود فاصلة وظاهرة بين ملكياتهم بالتراضي، دون حاجة للجوء إلى القضاء، إذ يتم الاتفاق حول مساحة الأرض التي يملكها كل واحد منهما لكنهما لا يعلمان الحدود المادية الفاصلة بين أرضيهما، فيقومان بوضع حد فاصل بينهما إما بالاتفاق فيما بينهما وعند الضرورة يلجآن إلى تعيين خبير يتم الاتفاق عليه.⁴⁶ وفي حالة إذا طلب أحد الملاك وضع الحدود بينه وبين جاره ورفض هذا الأخير هذا الطلب، فإن وضع الحدود يتم جبراً عنه، وذلك استناداً إلى المادة 703 من القانون المدني الجزائري السابق الإشارة إليها، أي عن طريق القضاء، فيرفع المالك دعوى رسم الحدود بين المملكتين المتجاورتين، وبموجب هذه الدعوى يتم تعيين خبير من قبل القاضي المختص. وإذا أثبتت الخبرة وجود ملكيتين متلاصقتين يتم رسم الحدود بينهما جبراً. ولا يحق للمالك المدعى عليه الاعتراض على ذلك إلا إذا قدم دليلاً يثبت عكس ذلك.⁴⁷

ثانياً - الحائط الفاصل بين ملكين متلاصقين: لقد نص القانون المدني على الأحكام المتعلقة بالحائط الفاصل بين ملكين في المواد: 704 إلى 707، وهو صورة من صور الشيوع في الملكية الخاصة بالجدران، ولقد نظمت هذه المواد ملكية الحائط المشترك وسلطات المالك أو الملاك في الاستعمال والتصرف. والحائط الفاصل هو الذي يفصل بين بنائين، فإذا فصل هذا الحائط بين أرضين، أو بين أرض وبناء لما كان فاصلاً بالمعنى المقصود الذي تنطبق عليه الأحكام الواردة في القانون المدني. وإذا كان الحائط الفاصل مملوكاً لأحد الجيران، فإنه حسب المادة 708: "ليس لجار أن يجبر جاره على تحويط ملكه ولا على التنازل عن جزء من حائط أو من الأرض التي يقوم عليها الحائط إلا في الحالة المذكورة في المادة 697." واستمر المشرع في تقييد حرية المالك في ملكيته لصالح جاره، إذ منع في المادة 708 الفقرة 02 هدم حائطه الملاصق لجاره مختاراً دون عذر قانوني متى كان هذا يضر بجاره الذي يستتر ملكه بالحائط المراد تهديمه. وبالنسبة للحائط الفاصل المملوك ملكية مشتركة، أي أنه اشترك جاران في إقامته، أو أقامه أحدهما وسمح باشتراك الجار الآخر فيه بمقابل أو بدون

مقابل، فقد نظم المشرع الجزائري حقوق و التزامات مالكي الحائط الفاصل المملوك ملكية مشتركة بين الجيران في المواد من: 704 إلى 707 من القانون المدني، ذلك أن الاشتراك في الملكية يتطلب وضع قيود على ملكية كل شريك رعاية لسلطاتهم، سواء كانت سلطة الاستعمال أو الاستغلال أو التصرف. وتنص المادة 704 من القانون المدني على حقوق الشركاء في استعمال الحائط الفاصل، حيث تضمنت في الفقرة 01 بأنه: " لمالك الحائط المشترك أن يستعمله بحسب الغرض الذي أعد له وأن يضع فوقه عوارض ليسند عليها السقف دون أن يحمل الحائط فوق طاقته. " وتنص الفقرة 02 على أنه: " إذا لم يعد الحائط المشترك صالحا للغرض الذي خصص له، فإن نفقة ترميمه وإعادة بنائه تكون على الشركاء كل حسب حصته فيه. " فاستعمال الشريك للحائط المشترك يجب ألا يتعارض مع الغرض الذي أعد له الحائط، وألا يحول دون استعمال الشريك الآخر له، وألا يكون من شأنه تحميل الحائط فوق طاقته، فإذا جاوز القدر الواجب مراعاته في استعمال الحائط كان للشريك الآخر أن يطلب إزالة ما قام به أو تعديله.⁴⁸ كما أعطى المشرع الشريك في الحائط الفاصل المملوك ملكية مشتركة الحق في تعليته، وهذا حسب المادة 705 الفقرة 01 من القانون المدني والتي تنص على أنه: " للمالك إذا كانت له مصلحة جدية في تعليه الحائط المشترك أن يعليه بشرط ألا يلحق بشريكه ضررا بليغا، وعليه أن يتحمل وحده نفقة التعليه وصيانة الجزء المعلى وأن يقوم بالأعمال اللازمة لجعل الحائط قادرا على حمل زيادة العبء الناشئ عن التعليه دون أن يفقد شيئا من متانته. "

ثالثا- قيد المسافات القانونية: الأصل أن لكل مالك أن يفتح في بنائه ما يشاء من فتحات النظر أو التهوية أو الإضاءة، إلا أن هذه الحرية قيدها المشرع بإلزامية احترام المالك لمسافة معينة حددها القانون في المواد من: 709 إلى 711 قانون مدني. فإذا كانت الفتحة معدة للضوء والهواء والنظر اعتبرت مطلا، وهذا القيد يتعلق بملكية المباني ويفرض مسافات معينة يجب مراعاتها على الخصوص في فتح المطلات على أملاك الجيران. أما إذا اقتصرَت الفتحات على الضوء والهواء دون النظر اعتبرت منورا، ولم يضع القانون قيودا على فتحها لكنه ترد قيود على استعمالها، إذ يحتاج البناء إلى فتحات فيه تسمح بمرور الهواء ونفاذ الضوء بما يحقق الاستفادة منه، أيا كان نوع الاستغلال الخاص به، ومع ذلك فإن إقامة هذه الفتحات قد تسبب مضايقات للجار إذا أدت إلى الإطلال على عقاره، على عكس الفتحات الأخرى التي لا تسمح بهذا

الإطلال. ورغم أن المشرع لم يقيّد من طول ولا عرض ولا ارتفاع المطلات، إلا أنه قيّد المالك عند فتح المطلات على اختلاف أنواعها بضرورة مراعاة مسافات معينة تفصلها عن حدود الملك سواء كان ملك الجار أرضا زراعية أو عمرانية أو بناء.⁴⁹ ولقد حددت المادة 703 قانون مدني أحكام المطل المواجه بنصها: "لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي يوجد به المطل أو من المسافة الخارجية للشفرة أو عن التّوء، وإذا كسب أحد بالتقادم الحق في مطل مواجه يملكه الجار على مسافة تقل عن مترين، فلا يجوز للجار أن يبني على مسافة تقل عن مترين تقاس بالطريقة السابقة ببيانها، وذلك على طول البناء الذي فتح فيه المطل." أما المادة 710 قانون مدني، فقد حددت أحكام المطل المنحرف بنصها: "لا يجوز أن يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن 60 سنتيمتر من حرف المطل، على أن هذا التحريم يبطل إذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام." ويتقيد المطل المواجه أو المنحرف بمسافة معينة عند فتحه، مع العلم أن المسافة القانونية أصبحت 04 أمتار بالنسبة للمطل المواجه حسب المادة 04 من قانون: 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وهو قانون خاص يقيّد القانون العام، وإن مسافة المطل المواجه أكبر من مسافة المطل المنحرف باعتبار أن المطل المواجه أكثر مضايقة للجار وتقاس المسافة كبداية من ظهر الحائط أو بداية الشرفة أو التّوء الخارجي المتواجد فيه المطل إلى الخط الفاصل بين العقارين كنهاية، أما المطل المنحرف باعتباره أقل مضايقة للجار ولا يمكن الإطلال منه إلا بالانحناء خارج البناء، فقد حدده المشرع بمسافة قانونية تقدر ب: 60 سنتيمترا، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطل إلى الخط الفاصل بين العقارين. وإذا كان المطل المواجه أو المنحرف مستوفيا لشرط المسافة القانونية فإنّ صاحبه يعدّ مستعملا لحق ملكيته في الحدود المرسومة له وعدّ جاره محميا، أما إذا كان المطل غير مستوفٍ لقيود المسافة كان لصاحب العقار المجاور أن يطلب سد المطل بحكم قضائي، ولو لم يصبه ضرر من جراء فتحه، فإذا رغب المالك في البناء على أرضه وإقامة بناء جديد فهو مقيّد بأن يقيم بناءا جديدا في حدود ملكيته ويقيم حائطا على الخط الفاصل بين العقارين ولكنه لا يستطيع أن يفتح مطلا، وأن يبتعد على الخط الفاصل بمسافة 4 أمتار إذا أراد فتح مطل مواجه أو 60 سنتيمترا إذا أراد فتح مطل منحرف، غير أنه إذا ظل المطل مفتوحا أقل من المسافة القانونية على هذا النحو مدة 15 سنة ولم يكن فتحه على سبيل التسامح، فإن الجار يكتسب حق ارتفاق على

المطل عن طريق التقادم، ويترتب على ذلك أن مالك العقار المجاور لا يستطيع بعد مضي هذه المدة طلب سد المطل، ولا يجوز له أن يبني على مسافة تقل عن مترين على طول البناء الذي فتح فيه المطل، وهذا حسب المادة: 709 الفقرة 02 قانون مدني.⁵⁰ ونصت على المناور المادة 711 من القانون المدني بقولها: "لا تشترط أية مسافة لفتح المناور التي تقام من ارتفاع مترين من أرض الغرفة التي يراد إنارتها، ولا يقصد بها إلا مرور الهواء ونفاذ النور دون أن يمكن الإطلال منها على العقار المجاور". إذن فالقيود الوحيد في المناور هو الارتفاع عن قاعدة الغرفة المحدد بمترين، وهو ارتفاع يفوق قامة الإنسان المعتادة حتى لا يستطيع الإطلال منه، فيجوز للمالك أن يقيم بناءه على الخط الفاصل بين العقارين ويفتح ما يشاء من المناور على ارتفاع مترين، ولا يجوز لصاحب العقار المجاور أن يعترض عليه أو يطلب سده، ذلك أن هذا النوع من الفتحات لا يؤدي الجار أو يمس بحريته الشخصية، المهم أن يكون موضع فتحها مرتفعا لا يبلغه الإنسان، وإذا فتح المناور على ارتفاع أقل من مترين فإنه يتحول لمطل ويخضع للأحكام السابق بيانها. وإذا استعمل المالك المناور لإلقاء البقايا المنزلية، انتفت مشروعاتها ولا تبقى حقا من حقوق المالك.⁵¹ وإذا أساء مالك المنور استخدام منوره بالتسلق عليه والإطلال منه على جاره، أو القاء مخلفات من منزله على جاره بواسطة هذا المنور عدّ متعسفا في استعمال حقه ويجوز للجار في هذه الحالة أن يطلب سدّ هذا المنور تطبيقا للقواعد العامة في استعمال الحقوق.⁵²

الخاتمة

يمكن أن ترد على حق الملكية الكثير من القيود القانونية، بعضها يتقرر للمصلحة العامة والبعض الآخر يتقرر للمصلحة الخاصة، وترد هذه القيود بصفة عامة على سلطات المالك في الاستعمال والاستغلال أو على حرية التملك نفسها. وإن القيود التي تمس حق الملكية يترتب عليها وجوب التعويض لأنها بمثابة نزع مادي للملكية، ولأن القيد يحظر تصرف المالك في عقاره بصفة مطلقة ويستحق بموجبه المالك التعويض، غير أننا نلاحظ أنه بالرغم من محاولة المشرع خلق توازن بين تحقيق المصلحة العامة ومصلحة المالك من خلال أنه ضمن له تعويضا عادلا، إلا أن ذلك قد أثار الكثير من النزاعات على أرض الواقع، والسبب قد يرجع إلى مقدار التعويض. ولقد أحسن المشرع عندما لم يجز الاستيلاء على المحلات المخصصة للسكن في الاستيلاء المؤقت. أما بالنسبة للشفعة الإدارية فهي ميكانيزم مهم من أجل السياسة

الاقتصادية والعمرانية، لاسيما أن المشرع ربطها بضرورة ممارستها للمصلحة العامة. ويمكن القول أيضا إن المشرع قد وُفق إلى حد كبير في تنظيم بقية القيود مثل الرخص والشهادات العمرانية. أما بالنسبة للقيود المقررة للمصلحة الخاصة للغير والمتمثلة في مصالح الجيران، فإن المشرع قد وُفق من خلالها في موازنة مصلحة المالك مع المصلحة الخاصة للجار. كما أن إلزام المالك بعدم التعسف في استعمال ملكيته، وإلزام الشركاء بتحمل الالتزامات المترتبة على الملكية المشتركة والتي وإن كانت تحقق المصالح الخاصة للمالك أو للجار، إلا أنها تحقق في نفس الوقت مصلحة عامة تتجسد في المحافظة على الأحياء السكنية. إن موضوع الملكية العقارية الخاصة في الجزائر غير ثابت ومتغير حسب التوجهات السياسية والاقتصادية، ويحاول المشرع الجزائري تداركها بتشجيع الملكية العقارية باعتبارها المحرك الرئيسي للتنمية، وقد اتجه إلى توسيع نطاقها مواكبة للانفتاح الاقتصادي الحر وتقليص دائرة القيود المفروضة عليها عن طريق وضع الأدوات القانونية لإعادة اعتبارها، وإذا كانت القيود هي وسيلة لتحقيق الوظيفة الاجتماعية المنوطة للملكية العقارية الخاصة، فيجب ألا تؤدي لترجيح المصلحة العامة أو الخاصة على مصلحة المالك فيجب تحقيق التوازن بين المصلحتين، بحيث تؤدي الملكية العقارية الخاصة وظيفتها الاجتماعية مع مراعاة حق الملكية. من خلال ما تقدم، يمني أن أقدم بعض الاقتراحات:

- مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة وكذا المتعلقة بالارتفاقات الإدارية في شقها المتعلق بالتعويض، لأن التعويضات الحالية لا ترقى إلى جبر الأضرار.

- على المشرع أن يضيف مواد أخرى يبين لنا من خلالها حالات نزع الملكية في الظروف الاستعجالية.

- أناشد المشرع بإعادة صياغة المادة 691 فقرة 02 مدني جزائري التي توحى من خلال قراءتها إقراره بأن المشرع منع التعسف في استعمال الحق فقط إذا ألحق المالك بالجار ضررا غير مألوف، وكأن المشرع يرخص التعسف في استعمال الحق متى لم يلحق بالجار ضررا غير مألوف. ويجب التفريق عند ممارسة حق الملكية بين ما يعتبر ضررا مألوفًا وضررا غير مألوف، وبما أن القاضي له السلطة التقديرية لتحديد إذا كان الضرر يتجاوز الحد المألوف أم لا، فإن على المشرع أن يحدد الحد الأدنى من التسامح والضرر المألوف الذي يجب على المالك أن يتحملة، فلا يترك مجال الاستنتاج للقاضي، خاصة أنه قد تدخل اعتبارات شخصية في الدعوى كعدم تحمل الإزعاج الناتج عن استعمال المالك المجاور لعقاره لأنه مريض أو مرهف الحس، فمعيار المضار غير

المألوف ينبغي أن يكون موضوعيا مراعاة لحق الملكية العقارية وتجنباً للتقييد المفرط لسلطته في استعمال العقار.

- تقييد المستفيد من حق المرور القانوني على الأراضي الخاصة بإضافة جملة في المادة 693 من القانون المدني وهي: "أن يكون حق المرور القانوني مخصص لسلطة الاستعمال والاستغلال فقط"، وهذا حتى لا يتمادى المستفيد في حق المرور القانوني.

الهوامش

- 1- همام محمد محمود زهران، الحقوق العينية الأصلية حق الملكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص 29.
- 2- محمد طه البشير، د.غني حسون طه، الحقوق العينية، مطابع مديرية دار الكتب، القاهرة، 1982، ص 35 وما يليها. - علي هادي العبيدي، الحقوق العينية (الحقوق العينية الأصلية - الحقوق العينية التبعية)، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 12.
- 3- د.عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 24، 25.
- 4- القانون رقم: 90-29 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في: 25 ديسمبر 1990 عدد: 52، معدل ومتمم بالقانون رقم: 04-05 الصادر في: 14 أوت 2004، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في: 15 أوت 2004، عدد: 51.
- 5- د. همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 161، 162.
- 6- همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 162.
- 7- خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، العدد: 04، ص 236.
- 8- خيرت أحمد سعيد، التأمين وملكية الأجانب، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد: 19، مصر، 1993، ص 8.
- 9- حسين نواره، الحماية القانونية للملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، المجلة القانونية النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة: 2009، عدد: 1، ص 60.
- 10- القانون رقم: 91/ 11 المؤرخ في: 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، والصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في: 08 ماي 1991، العدد: 21.
- 11- ليلى طلبة، الملكية العقارية الخاصة وفقا لأحكام التشريع الجزائري، دار هومة، 2010، ص 104.
- 12- حساين محمد أمين، القيود القانونية الواردة على حق الملكية العقارية الخاصة، مذكرة من متطلبات الحصول على شهادة الماستر، فرع قانون مدني، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2013، 2014، ص 7.
- 13- ليلى طلبة، المرجع السابق، ص 109 وما يليها.
- 14- حسين نواره، المقال السابق، ص 70.
- 15- وهو ما جاء في المادة 679 الفقرة 3 من القانون المدني، وأكدته أيضا العديد من القرارات القضائية من بينها القرار رقم: 42136 المؤرخ في: 12 جويلية 1986، والمشار إليه في المجلة القضائية، سنة 1990، عدد 04، ص 68.
- 16- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 117.

- 17- راجع سلمان، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة في ظل قانون التوجيه العقاري الجزائري، ماجستير قانون عقاري، كلية الحقوق جامعة البليدة، 2010، ص 65.
- 18- القانون رقم: 90-25 الصادر في: 18 نوفمبر 1990، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في: 18 نوفمبر 1990، عدد: 49، المتضمن التوجيه العقاري.
- 19- سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 250 وما يليها.
- 20- ليلى طلبة، المرجع السابق، ص 111.
- 21- حساين محمد أمين، المرجع السابق، ص 25، 26. - خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، العدد: 04، ص 244، 245.
- 22- عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، جويلية 2005، العدد: 9، ص 131.
- 23- عفاف حبة، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، العدد: 06، ص 309.
- 24- رمزي حوحو، رخصة البناء واجراءات الهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، العدد: 04، ص 218.
- 25 - Henri jacquot; et François Priet; Droit de l'urbanisme; Dalloz; Delta 3ème édition; 1998; p. 547.
- 26- Peiser G; Droit administratif; Ed .Dalloz; 1971; p.88.
- 27- عزري الزين، المقال السابق، ص 146.
- 28- عفاف حبة، المقال السابق، ص 313.
- 29- رمزي حوحو، المقال السابق، ص 223.
- 30- عزري الزين، المقال السابق، ص 15.
- 31- إذا كان الطلب مستوفيا للشروط القانونية، فإن الجهة الادارية المختصة تصدر قرارها بالموافقة على منح الرخصة، وهذا حسب نص المادة: 47 من المرسوم التنفيذي: 91-176.
- 32- وزارة عواطف، التزامات الجوار في القانون المدني الجزائري، ط. 2، دار هومة، 2011، الجزائر، ص 54.
- 33- د.أحمد عبد العال أبو قرين، حق الملكية في الفقه والقضاء والتشريع، الطبعة 01، مكتب الرسالة الدولية، القاهرة، 1999، ص 75.
- 34- مروان كسان، المسؤولية عن مزار الجوار، الطبعة الأولى، طباعة جون كلود أنطوان الحلو، لبنان، 1998، ص 298 وما يليها.
- 35- خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، ماجستير، قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2007-2008، ص 101 وما يليها.

- 36- رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، أحكام ومصادر الحقوق العينية الأصلية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997، ص 53.
- Alex Weill; Précis Dalloz; Tome 2; Droit civil; Les Biens; 2ème édition; Paris; 1974; P: 68.
- 37- تنص المادة 692 من القانون المدني: "... وتعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية، وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بالنصوص الخاصة بالثورة الزراعية والنصوص المتعلقة بالبحث والتوزيع واستعمال واستغلال المياه".
- 38- القانون رقم: 05-12 المؤرخ في: 04 أوت 2005 المتضمن قانون المياه الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في: 04 سبتمبر 2005 عدد: 60.
- 39- عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة للطباعة والنشر، مصر، ص 26.
- 40- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 35 وما يليها.
- 41- وزارة عواطف، المرجع السابق، ص 111 وما يليها.
- 42- عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 26.
- 43- وزارة عواطف، المرجع السابق، ص 116.
- 44- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 50.
- 45- خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 148.
- 46- وزارة عواطف، المرجع السابق، ص 101، 102.
- 47- حمدي باشا، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 295.
- 48- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 71 وما يليها.
- 49- زهدي يكن، الملكية والحقوق العينية الأصلية، منشورات المكتبة العصرية، بيروت لبنان، الطبعة 02، بدون تاريخ نشر، ص 116- وائل محمد شحاتة الخطيب، القيود الواردة على حق الملكية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار الألفية لتوزيع الكتب القانونية، مصر، ص 76.
- 50- خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 145.
- 51- زهدي يكن، المرجع السابق، ص 119.
- 52- وزارة عواطف، المرجع السابق، ص 150.

اللغة القانونية في التشريع الجزائري ما بين الثبات والتذبذب

language in Algerian legislation Legal between persistence and volatility

فطيمة نساخ : أستاذة محاضرة¹

كلية الحقوق - جامعة الجزائر1

تاريخ قبول المقال : 2019/10/23

تاريخ إرسال المقال : 2019 /04/ 06

الملخص

إن صياغة القانون أمر لا يستهان به ، فالصياغة عمل فني يقوم به المشرع وفيه يبدع ويوجد جملة من القواعد القانونية التي تكون صالحة للتطبيق من قبل أصحاب الاختصاص ، لكن رجل القانون بحاجة إلى آليات متعددة لصياغة القاعدة القانونية ، وذلك لتحقيق ثبات واستقرار اللغة القانونية وتوحيدها ، فالقانون عندنا يوضع بالفرنسية ثم يترجم إلى العربية ، هذا ما استدعى من المشرع استعمال عدة وسائل لصياغة القانونية ، وقد يحقق بذلك الثبات والاستقرار في وضع القواعد القانونية وقد يخيب في هذه المهمة خاصة إذا كانت الترجمة خاطئة أو لا تؤدي المعنى ، يصدق كذلك الوضع في حالة استعماله لوسيلة الاقتراض و هنا قد ينجح في عملية الاقتراض وقد يخيب وذلك في عملية نقل المصطلح من بيئة إلى بيئة أخرى .

فالعمل التشريعي عمل مميز يحتاج إلى ذوي الاختصاص الذين لا بد أن تتوفر فيهم الكفاءة اللغوية والقانونية على حد سواء .

الكلمات المفتاحية : مصطلح - اللغة القانونية - الترجمة - توحيد اللغة القانونية

Abstract

The drafting of the law is not negligible, since the wording is an art made by the legislator, which finds a number of legal norms that are valid for its application by the competent by the competent authorities, but the man of law needs multiple mechanisms to

Formulate a legal basis, in order to achieve the stability of the legal language and unify it, the law in our country is written in French, then translated into Arabic, that is what requires the legislator to use a series of legal drafting methods, and therefore could achieve coherence and stability in the development of legal norms and may be can be disappointed in this task, especially if the translation is erroneous or does not lead to the meaning.

The situation is also true if it is used as a substitution method , it can be successful and can fail in the process of transferring terms from one environment to another.

Legislative work is a precision action that must be carried out by specialists who must have linguistic and legal skills.

Keywords : contract - Legal language – Translation – Borrowing - Standardization of legal language.

المقدمة

لكل علم لغة خاصة ، ولا يختلف اثنان أن للقانون لغة خاصة به لا يتقنها ولا يفهمها إلا دارس القانون والقراءة الأولية لكل تشريع تنبئ بذلك ، فهي لغة خاصة وفق مصطلحات قد تؤدي المعنى وقد لا تؤدي ذلك ، لكن المتفق عليه أن القانون علم وفن ، يبدع فيه المشرع من القواعد القانونية معتمدا الأساليب المتاحة له.

فالطرح الوارد في هذا العمل هو محاولة دراسة عوامل ثبات أو استقرار اللغة القانونية وعوامل عدم ثباتها وعدم استقرارها خاصة باعتماد وسيلة الترجمة وما لها من آليات التي يشترط للعمل بها وضع المصطلح المترجم في إطاره القانوني، وبذلك يكون المترجم حقيقة نجح في العملية أما إذا فشل فإن الترجمة تؤدي لا محالة إلى عدم توحيد اللغة القانونية .

وللوصول إلى تحديد هذه العوامل التي تساعد في استقرار وثبات اللغة القانونية العوامل التي تهدد استقرارها أي تذبذبها اتبعنا كل من المنهج الوصفي والتحليلي ، والاعتماد على النماذج من المصطلحات القانونية وفيها التمسنا ما يساعد على الاستقرار وما لا يساعد على ذلك.

يراد بالمصطلح الدليل اللغوي الخاص الذي يشكل وحدة مركبة من دال ومدلول، وتأتي خصوصيته في أن اتساعه الدلالي مرهون بالمدلول وليس بالدال¹. وبالرجوع إلى اللغة القانونية وفي تناول جملة القواعد القانونية لاحظنا أن المشرع

قد يصيب في اختيار وتركيب النص القانوني وذلك في استعمال المصطلح الصحيح للوصول إلى تحديد مفهوم معين وهذا ما يساعد على ثبات اللغة القانونية ، فالنجاح في اختيار المصطلح عند الترجمة من اللغة الأصلية إلى اللغة الهدف يعتبر عاملاً في استقرار وثبات اللغة القانونية ، لكن قد نجد في بعض الأحيان يلجأ المشرع في صياغة النص القانوني إلى آلية الاقتراض وهي وسيلة من وسائل الترجمة فقد يصيب في إيجاد المصطلح في اللغة التي يسعى إلى نقل المصطلح منها ، وقد لا ينجح في ذلك وهنا يظهر تدبب اللغة القانونية وعدم استقرارها وعدم جدوى وسيلة الاقتراض والذي يؤدي إلى عدم التحديد الصحيح للمعنى المراد تسطيره في النص القانوني.

إن المسلم به أن بلادنا مضت بمدة طويلة تحت الاستعمار الفرنسي ، ووجود اللغة الفرنسية المغروسة في مجتمعنا أمر لا يثير الغرابة ، فتجسد البقاء الفرنسي في مجتمعنا ببقاء اللغة الفرنسية سارية المفعول مؤقتاً في المواثيق الرسمية حتى بعد الاستقلال رغم أن الجزائر ضلت تنادي بانتمائها للعالم الإسلامي العربي والتعريب مطلباً أساسياً ، فبقت القوانين الجزائرية تكتب بالفرنسية ثم تترجم ، وهذه الترجمة أوجدت جملة من الإشكالات .

بالرجوع إلى الآلية التي استعملها المشرع في صياغة القواعد القانونية وهي وسيلة الترجمة ، باعتبارها أهم وسيلة لجأ إليها المشرع خاصة بعد خروج الاستعمار الفرنسي من البلاد ، إضافة إلى عامل قلة رجال القانون آنذاك وغالبيتهم يحسنون اللغة الفرنسية ، هذا ما أدى إلى أن التشريع منذ الاستقلال يصاغ باللغة الفرنسية ويترجم إلى اللغة العربية ، فلاتزال الجريدة الرسمية تحرر - من الناحية العملية - باللغة الفرنسية إلى يومنا الحاضر ، ومن ثم يكون النص الفرنسي هو النص الأصلي الذي يتضمن المصطلح القانوني الذي يعبر عن الإرادة الحقيقية للمشرع².

لا يمكن لأحد أن ينكر ما قدمه الجيل المفرنس وقت خروج الاستعمار على الأقل أخذوا بزمام الأمور وذلك اجتهداً منهم في المشاركة في صيرورة النظام الجزائري بعد خروج الاستعمار .

فضلت النصوص القانونية تكتب باللغة الفرنسية لكن فيما بعد يترجم النص الأصلي وهو النص الفرنسي إلى اللغة العربية ، فجاء دور المعربين المترجمين وذلك في ترجمة النصوص بطريقة صحيحة وبكل نزاهة ، وفي مسألة التعريب كان هناك جدلاً أو تيارين ، تيار يرى أن اللغة العربية لم تعد تلبى حاجيات العصر فلا بد اللجوء إلى اعتماد المصطلحات الغربية مواكبة للعصر ، في الجانب الآخر برز تيار آخر يرى أن اللغة العربية لغة عظيمة قادرة على تلبية حاجيات العصر ، وبين التيارين ظهر التيار

التوفيق الذي يقر أن الإبداع الحضاري لا يتأتى إلا باستخدام لغة الأم، والعرب لن يتمكنوا من ولوج الحضارة الحديثة إلا باستخدام لغة علمية تعبر عن حاجات مجتمعهم³ على الأقل، هذا ما كان ينتظر من اعتماد الترجمة كوسيلة لترسيخ اللغة العربية أساسا خاصة أنها تعتبر اللغة الرسمية للبلاد⁴، وفي إطار هذا تم إحداث في الجزائر مجلس أعلى للغة العربية⁵ الذي سطر في أهدافه ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية، ثم كآلية لترجمة النصوص القانونية ترجمة صحيحة لا تتعارض مع النص الأصلي.

إضافة إلى وسيلة التعريب *L'arabisation* التي تعتبر من آليات وضع المصطلح القانوني هناك آليات أخرى لجأ إليها المترجم منها الاشتقاق *La dérivation*، و آلية التركيب *La composition*، آلية المجاز *La figuration* وغيرها من وسائل الترجمة اعتمد عليها المترجم في مجال اللغة القانونية وذلك للوصول إلى عمل صحيح ونزيه. يعتبر من عوامل ثبات اللغة القانونية¹ أن تكون الترجمة ترجمة صحيحة ويتحقق هذا الغرض عن طريق حسن اختيار المصطلح (أ) هذا الذي يؤدي إلى استقرار اللغة القانونية.

أما عن العامل الثاني المساعد في ثبات اللغة القانونية هو إيجاد المصطلح في اللغة التي يسعى إليها المشرع لنقل المصطلح منها وهو ما يطلق عليه بعملية الاقتراض (ب)، وقد تكلل عملية الاقتراض بإيجاد المصطلح في اللغة التي يسعى إلى نقل المصطلح منها وقد يخيب المشرع في مسعاه.

أما بالنسبة لعوامل تدبب اللغة القانونية² فراجع إلى عامل الترجمة غير المستقرة (أ)، وفي الشق الثاني إلى عامل عدم جدوى الاقتراض وذلك في حالة إذا كان المصطلح المقترض لا يؤدي المعنى المراد تسميته في النص القانوني (ب).

1 - عوامل ثبات اللغة القانونية

لا يمكن لأحد أن ينكر أن عملية صياغة القانون عمل يستدعي الدقة والتخصص والذكاء، فالعلوم القانونية من العلوم الاجتماعية المرتبطة بالواقع، لكن هنا لا ننسى أنه يقع على المشرع واضعو القواعد القانونية أن يحقق الأغراض المسطرة في ثانيا أو جوهر القاعدة القانونية، ولن يتحقق هذا الغرض إلا إذا جاءت القواعد القانونية واضحة غير غامضة مما يساعد على تطبيقها بالتالي تحقيق الغرض من إيجادها.

يتحقق هذا الغرض عن طريق الصياغة الجيدة والواضحة للقانون، فلهذا القانون صحيح لا يفهمها إلا رجال القانون هذا لا يعني أنها صعبة في التطبيق، وما هي إلا لغة

متخصصة مزيج من الألفاظ ، منها تلك التي انتقلت من اللغة العامة التي يكثر فيها المترادفات والتي هي في متناول فهم عامة الناس ، إلى اللغة المتخصصة للدلالة على أشياء دقيقة ومتخصصة لا تحتمل التأويل ولا يفهمها إلا أصحاب التخصص⁶ ، فهي بذلك لغة تعبير عن مفهوم دقيق بميدان علمي ما ، بمجال أو تخصص ، ولا يمكننا إيجاد تباين كبير بينها وبين اللغة المتداولة والمستعملة من أجل التبادل والتحاور المستعملين في سائر الأيام بين الناس العاديين غير المختصين⁷ .

ما هو متفق عليه أنه القانون في الجزائر يصاغ باللغة الفرنسية ثم يترجم إلى العربية إلا قانون الأسرة ، وهذه الطريقة هي مصدر انحراف في وضع المصطلح⁸ ، وهذا الوضع يترجم ازدواجية اللغة القانونية ، لكن المشكل لا يطرح من باب تعدد اللغة المستعملة في صياغة القانون من فرنسية وعربية وأن النص الفرنسي هو النص الأصلي ، إنما نتناول في هذا المكان عوامل استقرار اللغة القانونية في جانب الترجمة للمصطلح القانوني ، وما يساعد على ثبات اللغة القانونية بالتالي استقرارها أن تكون الترجمة القانونية ترجمة صحيحة ولن يتحقق هذا الوضع إلا بحسن اختيار المصطلح عند الترجمة هذا من جهة (أ) ، ومن جهة أخرى النجاح في إيجاد المصطلح في اللغة المقترضة الذي يؤدي المعنى (ب) .

أ : حسن اختيار المصطلح عند الترجمة

لا يمكن لأحد أن يستهين بعملية الترجمة خاصة في مجال العلوم القانونية ، فالترجمة فن لا يتقنه إلا أصحابه ، وعمل دقيق خاصة عند ترجمة المصطلحات القانونية ، فيراد بالترجمة هي نقل نتاج لغوي من لغة إلى أخرى ، وعملية الانتقال هي الانتقال من لسان إلى آخر ، أما الناتج اللغوي هو أي نتاج عن استعمال الإنسان ، فكل ما ينتجه الإنسان كلاما أو مخطوطا هو نتاج لغوي ، ويراد كذلك أن الترجمة traduction تنقل رسالة من لغة الأصل langue source إلى لغة الهدف langue cible

إذا كان هذا يتعلق بعملية الترجمة أي الانتقال من لغة إلى لغة إضافة إذا كان الأمر يتعلق بالعلوم القانونية فلا بد من أخذ الحذر والحيطة من جهة ومن جهة أخرى الكفاءة مطلوبة بالتأكيد ، وذلك لأن اللغة القانونية لغة خاصة بأهل القانون ولها خصائصها ، وقيل أنها لغة اختصاص داخل اللغة المشتركة ، بمعنى استعمال لغة طبيعية لتقديم معارف متخصصة في مجال القانون بطريقة تقنية تتفاوت حدتها باختلاف مجالات القانون ووفق حاجات الاتصال⁹ .

فالجزائر نظرا للعوامل التاريخية خاصة الاحتلال الذي دام مدة طويلة إضافة لعوامل سياسية واجتماعية ضلت اللغة القانونية باللغة الفرنسية سائدة سواء من حيث

التصور وحتى تحرير النصوص القانونية ، ف لغة القانون في الجزائر تحيا في سياقات تاريخية وسياسية واجتماعية ولغوية خاصة جعلتها تتسم بجملة من المميزات والمفارقات ¹⁰ . إن حسن اختيار المصطلح عند الترجمة من أهم عوامل ثبات اللغة القانونية ، والتحكم في ترجمة القانون مرتبط أساسا بمدى التحكم في لغته أسلوبا ونحويا ومعجميا وداليا ¹¹ ، ولتحقق هذا الوضع لا بد أن نكون أمام مترجم يتقن القانون جيدا هذا من جهة ومن جهة أخرى أن يكون له تكوين لغوي فعال وجيد ، بمعنى آخر أنه ضرورة أن يكون المترجم يتقن كل من القانون واللغة .

يمكن لنا أن نقول أن في حسن إختيار المصطلح سببا في جدية الصياغة القانونية للنص القانوني، فمثلا في توحيد استعمال المصطلح المترجم في عدة قواعد قانونية بنفس الترجمة فهذا يوحد المصطلحات في فروع القانون ، فمثلا ترجمة Annulation du permis de conduire بعبارة " إلغاء رخصة السياقة " في كل من قانون العقوبات (عقوبات 16 مكرر 4) وقانون حركة المرور (حركة المرور 98 05 ق 17) ، حقيقة أستعمل المترجم أسلوب الترجمة اللفظي لكنه وحد استعمال الترجمة في قانونين مختلفين وبنفس المعنى .

ولنا من الأمثلة الكثيرة في التشريع التي تصور لنا توحيد استعمال المصطلح في عدة فوانين ، ونذكر كذلك منها :

- أعمال الإدارة : Acte de gestion (تجاري 554)

- أعمال الإدارة : Acte d'administration (مدني 458 ، 207)

أصل مشترك : Auteur commun (مدني 34)

أصل مشترك : Axendant commun (مدني 34)

أخلاقيات الطب : Déontologie médicale (أخلاقيات الطب 276 مر 92)

أخلاقيات طبية : Ethique médicale (حماية الصحة وترقيتها 161 05 ق 85) .

نفس الملاحظة يمكن أن نستنتجها وذلك في مصطلح البطلان ¹² ، فجاء المصطلح في لغة الهدف (اللغة العربية) موحدا مثل ما هو الحال في لغة الأصل (اللغة الفرنسية) Nullité ¹³ .

ب - النجاح في إيجاد المصطلح في اللغة المقترضة .

إن الفرد لا يعيش بمعزل عن المجتمع وهذه حقيقة مطلقة ، فعن طريق الاحتكاك بالغير يتواصل الفرد فيتعلم ويتصل ويقايض ويبيع وغيرها من التصرفات الإنسانية أو القانونية ، وهذا الاحتكاك الذي حدث بصفة عامة ما بين الشعوب المجاورة مثل الفرنسية والإنجليزية ، هذا ما تولد عنه أو ساعد إلى إدخال مفاهيم في اللغة العربية بصفة عامة وإلى اللغة القانونية بصفة خاصة ، فلجأ المشرع أحيانا إلى

أسلوب الاقتراض في سن بعض القواعد القانونية ، وغالبا تظهر عملية الاقتراض بصفة واضحة نظرا للمصطلحات التي تظهر غريبة عن باقي المصطلحات القانونية الأخرى الواردة باللغة العربية ، وقد يكون لجوء المشرع إلى المصطلحات المقترضة نظرا لعجز لغته أو انعدام المصطلح في هذه اللغة .

إن تداخل بين اللغات هو أحد مميزات اللغة القانونية باعتبارها مزيجا من اللغات ، فهي تستعير عددا من الألفاظ من لغات شتى ، وخاصة اللغة الفرنسية وهذا ما يزيد صعوبة ترجمتها ¹⁴ .

فالاقتراض Emprunter هو عملية انتقال للمفردات من لغة إلى لغة أخرى وهو ما يطلق عنه بالاستعارة اللغوية ، بمعنى اقتلاع كلمات من لغة وغرسها في لغة أخرى ، ويتم وضعها في بنيات لغوية واجتماعية مما يجعلها مستقلة عن اللغة الأصلية التي أتت منها ¹⁵ ، مثلا الكلمات والعبارات اللاتينية التي تغزو اللغة القانونية الفرنسية مثل usus وهي كلمة لاتينية يراد بها حق استعمال الملك المنقول ¹⁶ .

قد يكون في عملية الاقتراض سببا في دخول مصطلحات غريبة للغة المنقول لها المصطلح المقترض مثلا مصطلح إكتواري بالعربية وبالفرنسية Actuaire (تأمينات 270 مكرر 07 أمر 95) .

من هنا فلا بد أن تكون عملية الاقتراض عملية ناجحة ومثمرة في القانون الذي سيحل فيه المصطلح ، لأنه لو فشلت عملية الاختيار المصطلح الصحيح هذا يؤدي إلى عدم التحديد الصحيح للمعنى المراد تسطيره في النص القانوني المنقول إليه مما يؤدي إلى عدم ثبات وعدم جدوى المصطلح القانوني المقترض .

فالنجاح في إيجاد المصطلح في اللغة المقترضة منها آلية لتحقيق الأمن القانوني الذي يتجلى في استقرار اللغة القانونية ووحدها وذلك بتوفير المفهوم الموحد للمصطلح القانوني دون غموض ¹⁷ ، ولا يمكن أن ننسى مثلما المشرع اقترض من اللغات الأجنبية حتى الأجانب تأثروا وأخذوا من اللغة العربية ، مثل ما هو وارد في المعجم الإنجليزي الثالث الجديد وفيه يظهر اقتراض الإنجليزية من العربية مثل Ciper (صفر) ، Cadi (قاضي) ، Alcohol (الكحول) وغيرها ¹⁸ ، وتبقى اللغة العربية لغة عظيمة تأثرت وجابت بقاع العالم .

2 - عوامل تدبب اللغة القانونية

يمكن تحديد معنى تدبب اللغة القانونية في معنيين ، فاللغة القانونية أو الترجمة غير المحددة أو المتعددة التي تؤدي إلى عدة معاني لغة متذبذبة غير مستقرة وهذا الوضع يؤثر على توحيد المصطلح القانوني (أ) ، إلى جانب ما يعرف بآلية

الافتراض التي بمقتضاها يلجأ المشرع إلى لغة أخرى وذلك لأخذ المصطلح أو المفهوم وغرسه في منظومته القانونية دون مراعاة لمعناه ومفهومه وبيئته الأصلية والبيئة التي يسعى إلى نقلها إليه وهنا يعد سببا في تدبب اللغة القانونية (ب) .

أ - الترجمة غير المستقرة

أهم هدف يسعى إليه المشرع عند وضع التشريع هو تحقيق الاستقرار والعدالة ، لذلك يعطي لعملية صياغة القواعد القانونية الأهمية الكبرى وذلك لأن الصياغة القانونية علم وفن وحرفة لها قواعدها وأساليبها ، وإن كان لعملية الصياغة الدور فإنه يصعب العمل خاصة إذا كان النص القانوني محرر بالفرنسية ويطلب إعادة ترجمته وصياغته بلغة أخرى العربية عندنا ، هنا مربط الفرس بالنسبة لمسألة أو حالة الترجمة ودورها في تحقيق المعنى الحقيقي للنص ، فإذا أصاب المترجم في ترجمة النص المراد ترجمته من لغة إلى لغة وذلك باختيار المفردات التي تؤدي المعنى الحقيقي والصحيح للمعنى هنا لا يطرح إشكال ، لكن إذا فشل المترجم في اختيار المفردات الصحيحة التي تجسد المعنى الحقيقي للنص يؤدي لا محالة إلى زعزعة دور التشريع وعدم توحيد اللغة القانونية بالتالي إلى فوضى اصطلاحية .

فالترجمة غير المستقرة تؤدي إلى الفوضى واللبس عند التطبيق القانون من أصحاب الاختصاص وبالتحديد انعدام الوحدة القانونية ، فقد نصطدم في النصوص القانونية إلى عدة صور للترجمة غير المستقرة منها عدم استقرار الترجمة في استعمال مصطلح موحد ، نذكر بعض العينات المقتطفة من تشريعنا .

لنا في التشريع الجزائري من الأمثلة العديدة التي تصور لنا فوضى المصطلح أي أن المشرع في الترجمة استعمل جملة من المصطلحات وذلك للدلالة على مصطلح واحد وارد في النص الأصلي ، فنجد مثلاً أن المصطلح الواحد بالفرنسية Acquéreur تقابله عدة مصطلحات باللغة العربية أي تولد في اللغة العربية عدة مقابلات فيراد به المقتني (6 ترقية عقارية 38 04 ق11) ، المشتري (مؤسسات عمومية اقتصادية 17 04 أمر 01) المتنازل له (04 مؤسسات عمومية اقتصادية 17 أمر 01) - من انتقلت إليه الملكية (دني 469 مكرر 4) ، الحائز (2 توجيه عقاري 35 25 ق 90) .

نفس الملاحظة نلاحظها في مصطلح Auteur يقابله بالعربية، الأصل (مدني 34)، المساهم في الجريمة auteur de l'infraction (عقوبات 31)، مرتكب الجريمة auteur de l'infraction (عقوبات 41)، الموجب auteur de l'offre (مدني 68)، صاحب الأشغال auteur des travaux (مناجم 35 05 ق14).

هناك حالة أخرى وفيها لاحظنا أن المترجم قام بتوليد مصطلحين مختلفين في لغة الهدف في حين أن المصطلح في لغة الأصل جاء موحداً ، وبما أن المفهومين أو المصطلحين الواردين في لغة الهدف متقاربين كان أجدد من المترجم أن يوحد الاستعمال في النصين القانونيين علماً أنهما ينتميان إلى نفس القانون وهذا ما لمسناه في هذا النموذج :

- إمتياز جبائي Advantage fiscal (ضرائب مباشرة 190 مكرر)

- تحفيز جبائي Advantage fiscal (ضرائب مباشرة 141 مكرر 2)

إن عملية الترجمة ليست عملية سهلة خاصة في مواجهة اللغة القانونية ، التي تتفرد بمصطلحاتها الخاصة ، فلا بد انطلاقاً من هنا أن يكون المترجم للنص القانوني متمكناً لغوياً وقانونياً .

يتأكد كذلك عدم الاستقرار في حالة استعمال نفس المصطلحين من اللغة الفرنسية لكن مصطلحين مختلفين في اللغة العربية فتوحيد المصطلح في لغة الهدف وفي نفس الفرع القانوني غير وارد في هذا النموذج :

- أمر بإيداع في السجن : Mandat de dépôt (إجراءات جزائية 109)

- أمر بالحبس : Mandat de dépôt (إجراءات جزائية 59)

يمكن تفسير كذلك لجوء المترجم إلى التعبير المطول للنص القانوني عند ترجمته أنه يفتقد للمصطلح أي أنه لم يجد في اللغة التي يترجم إليها (لغة الهدف) المصطلح المناسب ، فبيلجأ إلى الصياغة عن طريق الجمل ، فهذا الاضطراب الذي يلحق الدلالة الاصطلاحية الذي مرده عند الرجوع إلى التعبير عن المصطلح بجمله بدل من إيجاد مصطلح واحد ، مما يعني الإبقاء على المصطلح الأجنبي في الاستعمال ، ونذكر على سبيل المثال ماورد في تشريعنا من أمثلة أستعمل المترجم العبارات الشارحة للدلالة على مصطلح معين ومنها :

- النص باللغة الفرنسية الأصل مختصر المعنى وفي الترجمة إلى العربية أي إلى لغة الهدف استعملت جملة للدلالة على المعنى

Ordonnances de règlement : أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق (إجراءات جزائية 162)

Accident de trajet : حادث يقع أثناء السير (حوادث العمل والأمراض المهنية 13 ق 83)

Acompte : صفقات 122 147 مر 15) دفع على الحساب :

Acquéreur : (مدني 469 مكرر 4) من انتقلت إليه الملكية :

- وقد يكون الوضع عكسي ، حيث في النص الأصلي بالفرنسية جاءت دلالة النص في شكل جملة للدلالة على المعنى وفي الترجمة إلى العربية جاءت دلالة المعنى مختصرة .

Base de la vocation héréditaire : أسباب الإرث (أسرة 126)

- قد يستعمل المترجم أسلوب العبارات الشارحة بالفرنسية مضيفا له أسلوب آخر مثل النقحرة أي الجمع ما بين اللغة الأجنبية و أسلوب النقحرة على سبيل المثال :

Élément fondementaux du wakf : أركان الوقف (الوقف 9 10 ق 91) .

Bien melks : أملاك الخواص (2 توجيه عقاري 23 25 ق 90)

Bien wakf : أملاك وقفية (3 دستور 64 ، 2 توجيه عقاري 23 25 ق 90)

- نلتمس عدم استقرار الترجمة والتي تبرهن ودلالة على التذبذب ، فنجده لا يستقر في استعمال المصطلحات تارة يستعمل مصطلح وتارة مصطلح آخر في نفس المصطلح المراد ترجمته ، فينتقل من آلية إلى آلية أخرى لوسائل الترجمة ، نذكر على سبيل المثال مصطلح " دية " في قانون الأسرة المادة 137 ، تارة يستعمل مصطلح Rançon وتارة يستعمل النقحرة ويطلق عليه لفظ Diah في النص الأصلي ، أي المصطلح بالعربية ويستعمل الحروف الفرنسية للترجمة ، وهذا يدل على تردد المترجم في استعمال مصطلح واحد ، نفس الأمر بالنسبة لمصطلح " كفالة " تارة يطلق عليها مفهوم Recueil légal ، وتارة يستعمل لفظ Kafala .

يمكن لنا أن نقول أنه حتى في بعض الحالات المترجم للنص يستعمل مصطلحات وترجمة تتناقض مع محتوى النص الأصلي ، نذكر على سبيل المثال ما ورد في نص المادة الثامنة من قانون الأسرة حين ترجم عبارة تعدد الزوجات ب contracter mariage avec plus d'une épouse ، إلا أن الترجمة خالفت التعبير الأول للعبارة تعدد الزوجات وذلك في نص المادة 19 من قانون الأسرة فأستعمل مصطلح polygamie ، وهناك فرق بين الترجمتين ، إن مفهوم تعدد الزوجات يحيل على نظام استثنائي تحكمه شروط وقيود إن غابت يبطل الزواج ، بينما نظام التعدد بمفهوم polygamie يطلق على تعدد الزوجات ، ويحمل في طياته معنى النفور والتحريم في ظل المجتمعات غير الإسلامية¹⁹ .

يمكن تفسير هذا الوضع على أساس أن هذه المفاهيم مفاهيم خاصة لا تعرفها لغة الهدف اللغة الفرنسية بما أن قانون الأسرة يشرع بالعربية ثم ترجم إلى الفرنسية ، إضافة أن عملية الترجمة عملية صعبة وقد تستحيل خاصة إذا كانت بيئة المصطلح في لغته الأصلية تحمل خصوصية ومفارقات مبنية على الأفكار الإيديولوجية والعقائدية²⁰ .

ب - عدم جدوى وسيلة الاقتراض

إن اللجوء إلى الاقتراض في النصوص القانونية عادة يكون إما لانعدام المقابلات أو استحالة وجود مصطلح يوصل المعنى بأمانة²¹ ، ونظرا لأهمية المصطلح القانوني الذي

يشكل عصب لغة القانون أي اللغة القانونية المتخصصة ، فهو جزء أساسي في البناء النظري والمنهجي للغة القانون²² ، فغالبا ما يسعى المشرع من عملية الاقتراض المعجمي أو المفرداتي البحث عن المصطلح الصحيح في اللغة التي يلجأ إليها ، وإذا فشل في عملية الاقتراض يؤدي حتما إلى عدم التحديد الصحيح للمعنى المراد تسطيحه في النص القانوني .

بما أن وسيلة الاقتراض L'emprut هي أخذ اللفظة كما هي عليه في اللغة المنقول منها وهو أهم وسيلة يرجع إليها المصطلحي والمترجم في إيجاد وتوليد المصطلحات ، فإذا لم يحترم المترجم معنى اللفظة وسياق وجودها في النص المقترض منه ووضعها في موقع لا يتماشى معه محتوى هذه اللفظة فإنه لامحالة يكون قد أخفق في بناء النص القانوني بمعنى الصحيح والمنطقي .

علما أنه عند استعمال وسيلة الاقتراض ونقل اللفظة من لغة إلى لغة لابد أن يراعى الجو أو البيئة التي وجد فيها هذا المصطلح ، نعلم حقيقة أن الأنظمة القانونية تختلف من بلاد إلى أخرى ، فهناك بلاد يسود فيها النظام الروماني الجرمانى Le système romano- germanique ، وهناك ما يسود فيها النظام الإنجليزي السكسونى Le système anglo –saxon ، وهناك من البلدان تتميز بالازدواجية أو الثنائية النظام القانونى Bi – juridique وغيرها من الأنظمة ، أما الأمر عندنا فإنه يسود النظام المختلط وفيه نجد القانون الفرنسى والشرعية الإسلامية يتقاسمان العمل القانونى²³ ، هذا الاختلاف في الأنظمة يعتبر حقيقة معضلة في الترجمة ، مما يضيق من عملية الاقتراض للاختلاف الإيديولوجي والعقائدي ، فاللغة القانونية متنوعة ولا يمكن أن يتجاهل سواء المشرع أو المترجم معطيات نشأة المصطلح المقترض من جهة ، ومن جهة أخرى ليس له أن يتجاهل موقع الذي سوف يغرس فيه المصطلح المقترض ، من هنا فإن المصطلح القانوني يجسد النظام القانوني السائد من حيث التصورات التي ينطلق منها ، والمبادئ التي يقوم عليها والتكسييفات القانونية التي يتبناها ، فهو بحق تجسيد علمي للمشروع الحضاري²⁴ .

نلاحظ عملية الاقتراض فيما نهجه المشرع في قانون الأسرة في بعض المسائل ، فوفق نص المادة 62 يعرف المشرع الحضانة لكنه عند الترجمة ترجمت إلى garde بمعنى ترجم الناقل إلى العربية المصطلح باستعمال التكافؤ اللغوي Droit de garde ، فهذا المصطلح لا يؤدي نفس المعنى في قانون الأسرة ، فاقترض مصطلح garde من النص الفرنسى معناه في مجال لغته يختلف عن مجاله في اللغة العربية ، فمصطلح

garde في اللغة القانونية مجاله المسؤولية التقصيرية ، والتي يراد بها الحراسة التي تعني ممارسة الاستعمال ، التسيير والرقابة على الشيء أو الحيوان (مواد 138 ، 139 من القانون المدني) ، في حين الحضانة في قانون الأسرة طبقا لنص المادة 62 " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا " ، فالحضانة تعني إذن تربية الولد بعد المدة التي تنفك فيها الرابطة الزوجية ، ممن لها الحق في تربيته شرعا ²⁵ ، ونظرا أن لفظ garde لا يؤدي نفس المعنى الذي جاء به قانون الأسرة استعمل المترجم في النص الفرنسي أسلوب النقحرة أي كتابة مصطلح الحضانة في الشكل التالي hadana ، أضف إلى ذلك أن مفهوم الحضانة له مدلول خاص في الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدرا ماديا لقانون الأسرة خلافا عنه في ما هو من مدلول في القانون الفرنسي الذي يراد به وجود مادي للطفل عند الوالد الذي حاز السلطة الأبوية ، أما في الشريعة الإسلامية مفهوم الحضانة ينسب إلى المرأة التي تحضن ابنها ، من هنا نلاحظ أن الترجمة عن طريق الاقتراض لا تؤدي المعنى أحيانا هذا لم يمنع المشرع من الأخذ بها لكن معدلا الترجمة بإضافة آلية أخرى للترجمة وهي النقحرة ، احتراما للبعد الديني للمصطلح ²⁶ .

يمكن أن نرى جانب آخر حيث يتمثل في عجز اللغة المترجم إليها (لغة الهدف) عن الدلالة عن المعنى كما يتضح فيما يسمى بصداد المثل ترجمت إلى La dot de parité وفق نص المادة 33 / 2 ، لكن هنا كذلك في النص الفرنسي وضم آلية النقحرة وهي نقل الكلمة صوتيا لتعذر ترجمتها في اللغة المنقول إليها ، حيث ورد في النص في الصورة التالية Sadaq el mitl ، نلاحظ أن اللغة الفرنسية لا تعرف هذا المصطلح ، وكذلك كلمة La dot لا يعرفها النظام الإسلامي ، فقانون الأسرة يعرفها لأنه تعتبر الشريعة الإسلامية مصدر مادي للقانون الجزائري ²⁷ ، يعرفه النظام الفرنسي لكن بدلالة مغايرة عن الدلالة الواردة في الشريعة الإسلامية ، فالصداد يدفع من الزوج إلى الزوجة وفق الشريعة الإسلامية ، في حين في النظام الفرنسي الحالي فهو اتفاق بين الزوجين ²⁸ فلسنا أمام نفس البيئة ، فيكون المصطلح الفرنسي فاقد للخصوصية الثقافية والدينية ، ولتفادي أي ترجمة خاطئة كان بإمكان المترجم استعمال تقنية الاقتراض استعمال المقترض " Sadak " .

اعتمد كذلك في عملية الترجمة على آلية النقحرة ، ويظهر الأمر جليا في هذا التشريع مثلا مصطلح عاصب يقابله بالفرنسية مصطلح Aceb (أسرة 139) وفي نفس التشريع يستعمل كذلك مصطلح بالفرنسية Héritier universel (أسرة 139) أي

تقنية التكافؤ المعنوي ، هذا الوضع يدل على عدم الاستقرار اللغوي القانونية من جانب أنه كان بإمكان المترجم للنص إلى اللغة الهدف أن يوحد المصطلح ذلك لأن معناه لا يوجد في لغة الهدف لتفادي عدم الاستقرار ورفع الغموض .

ما يمكن أن نقوله بالنسبة لقانون الأسرة هو أن سبب لتذبذب راجع لخصوصية هذا التشريع باعتباره جوهره أو مصدره المادي الشريعة الإسلامية بمعنى انعدام المصطلح الإسلامي في اللغة الفرنسية (لغة الهدف) ، لذلك نلاحظ الترجمة غالبا جاءت بأسلوب النقحرة ومقتربة مرات مع المصطلحات فرنسية ، مثل مكفول *Enfant recueilli Makfoul* مادة 118 أسرة ، الولي *Wali* ، الصداق *Dot* ، كذلك ترجم مصطلح " خطبة " في قانون الأسرة بمصطلحين وهما *El-khitba* المقترض من العربية و *Fiançaille* وهو المرادف في اللغة الفرنسية الوارد في الموسوعة الكبيرة للفقه الفرنسي²⁹ ، واللجوء لهذه الصياغة بغرض تسهيل العمل بالنسبة للجهة القضائية أي القضاة الذين كانوا في الغالبية مفرنسين أضف إلى ذلك المحافظة على البعد الديني والثقافي للمصطلح ، فغالبا ما كان من الضروري عند الترجمة إلى زيادة الشرح أو ملازم لفظي من أجل تفادي الغموض واللبس³⁰ .

الخاتمة

نظرا لخصوصية اللغة القانونية من جهة وخصوصية اللغة العربية لأبد عند عملية الترجمة أخذ الحذر لكي لا نكون في فوضى اصطلاحية وهذا ما لمسناه في التشريع الجزائري من نقص في المعنى وعجز الترجمة عن إيجاد المصطلح المناسب لتحديد معنى النص وغيرها من الحالات التي تناولناها في هذا العمل ، واللجوء إلى التعريف عن طريق الجمل القصيرة والترجمة غير الصحيحة ، وكثرة استخدام المرادفات في حين أن القانون لا يوجد فيه مترادفات ، هذا هو واقع التشريع الجزائري الذي يوضع باللغة الفرنسية ويترجم إلى اللغة العربية (ما عدا قانون الأسرة الذي وضع بالعربية وترجم إلى اللغة الفرنسية) الصعبة لتخصصها ومعقدة ذات مصطلحات متعددة المعاني والتي غالبها مصطلحات من اللغة العادية .

لذلك لتفادي هذه الفوضى لابد أن يحترم عند الترجمة جملة من شروط للوصول إلى ترجمة الصحيحة منها أن يكون المترجم:

- عالما بالقدر الكافي باللغة القانونية واللغة العربية على حد سواء وذلك لضمان نجاح عملية النقل ، وعند الترجمة لابد أن يكون مضطلعا على المعنى الصحيح والموضوعي وأسلوب الكلمة الأصلية وذلك لترجمتها ترجمة صحيحة مستوفية الدلالة

الصحيحة ، وهذا ما لا يتوفر في المترجم للتشريع عندنا فنحن مازلنا أمام غموض في النصوص القانونية والأسلوب الركيك في صياغة القاعدة القانونية عند ترجمتها ، إضافة للأخطاء المادية مثلا إغفال لفظ في النص يؤثر لا محالة على معنى النص وشروط تطبيقه .

- كذلك عند لجوءه لعملية الاقتراض عليه أن يحرص على ملائمة المصطلح للبيئة التي سوف يغرس فيها هذا المصطلح فلا بد أن يسعى دائما إلى تجسيد أفكار الأصل ، خاصة إذا ما كانت عملية الاقتراض تمس اللغة الفرنسية ووضعها يكون في بيئة عربية ، فالألفاظ ليس لها نفس الدلالات، فلا بد أن تكون عملية الاقتراض عملية مثمرة ومنتجة التي تتمثل في إيجاد مصطلحات جديدة في اللغة التي ينقل إليها هذا المصطلح المقترض ، فيضل الهدف هو توحيد المصطلح وذلك بتطويره .

الهوامش

- 1- زهرة عبد الباقي : إشكالية ترجمة مصطلحات قانون الجنسية الجزائري ، ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، ص 6 .
- 2- شوقي بناسي: المصطلح بين علم المصطلحات وعلم القانون ، مداخلة في أشغال اليوم الدراسي المنعقد في مقر المحكمة العليا ، يوم 4 ديسمبر 2017 ، ص 28.
- 3- إبراهيم بن محمود حمدان : تعريب المصطلح بين الواقع والطموح ، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد 34 ، العدد 2 ، 2007 ، ص 252 .
- 4- مادة 3 من الدستور الجزائري: اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية تفضل العربية اللغة الرسمية للدولة
- الدستور الجزائري الساري لمفعول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ، المعدل بموجب قانون رقم 16 — 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016.
- 5 - المجلس الأعلى للغة العربية هو هيئة استشارية لدى رئاسة الجمهورية الجزائرية ، أنشئ بموجب الأمر 30/96 المؤرخ في 21 ديسمبر 1998 ، والمعدل للقانون 91/226 المؤرخ في 16 يناير 1991 ، وحددت صلاحياته وتنظيمه وعمله بموجب المرسوم الرئاسي 98/226 المؤرخ في 11 جويلية 1998 .
- 6 - زهرة عبد الباقي، المرجع السابق، ص 19.
- 7- بن قدة حورية : إشكالية ترجمة المصطلحات الشرعية من العربية إلى الفرنسية (قانون الأسرة نموذجاً) ، ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، 2014 ، ص 22
- 8 - شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 27.
- 9 - إيمان بن محمد : لغة القانون والترجمة في الجزائر.... إشكالات وحدود ، جامعة الجزائر 2 ، اللسانيات ، العدد 24 ، ص 109 .
- 10 - إيمان بن محمد ، المرجع السابق، ص 110.
- 11 - إيمان بن محمد ، المرجع السابق، ص 122 ، 123.
- 12 - يعد البطلان جزاء عدم توفر شرط أساسي في العقد ، ويهدف إلى حماية المصلحة العامة. لحلو خيار غنيمه : قاموس قانون الالتزامات ، الجزائر ، موفم للنشر، 2018 ، ص 42 .
- 13 - Nullité du contrat sanctionne l'inexistence d'une condition essentielle à sa validité. Elle vise à protéger l'intérêt général. LahlouKharGhenima : dictionnaire de droit des obligations , édition ENAG , 2018 , P122 .
- 14- زهرة عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 27
- 15 - نجاة سعدون ، جمال بوتشاشة : البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص ، مجلة الأثر ، العدد 28 ، جوان 2017 ، ص 42 .
- 16 - نجاة سعدون ، جمال بوتشاشة ، المرجع السابق ، ص 42 .
- 17 - شوقي بناسي ، المرجع السابق ، ص 36 .
- 18 - إبراهيم بن محمود حمدان ، المرجع السابق ، ص 255 .
- 19 - بن قدة حورية ، المرجع السابق ، ص 83 .

20- Ali Filali : bilinguisme § bi juridisme , l'exemple du droit Algérien , , colloque international , Perpignan 2 et 3 avril 2012 , Le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb , p 72.

21- بن قدة حورية ، المرجع السابق ، ص 62 .

22 - زهرة عبد الباقي، المرجع السابق، ص 38.

23 - زهرة عبد الباقي، المرجع السابق، ص 33، 34.

24 - شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 37 .

25 - عماري سناء : التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري ، ماجستير ، الوادي ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، 2014 ، 2015 ، ص (أ) .

26 - بن قدة حورية ، المرجع السابق ، ص 114 .

27 - Ghenima Lahlou – Khia : Le bilinguisme juridique en Algérie et l'effectivité de la règle de droit , colloque international , Perpignan 2 et 3 avril 2012 , Le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb , p 277 .

28 - Dot :Sens large , bien donné à l'un ou à l'autre des époux par contrat de mariage . désignait naguère , sous le régime dotal , les biens apportés par la femme en se mariant et donc le mari avait l'administration et la jouissance en vue de subvenir aux charges du mariage , Gérard Cornu , vocabulaire juridique , association Henri Capitant , PUF , 2011 , p 368 .

29 - بن قدة حورية ، المرجع السابق ، ص 79 .

30 - بن قدة حورية ، المرجع السابق ، ص 55 .

واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر و الأفاق نحو تعزيز الحماية الاجتماعية المستدامة

The Reality of Social Security in Algeria and the prospects for Strengthening the Protection of Social Sustainability

ماموني فاطمة الزهرة :¹ أستاذة محاضرة "أ"
كلية الحقوق - جامعة مستغانم

تاريخ قبول المقال: 25/11/2019

تاريخ إرسال المقال: 2018 /12/ 26

الملخص

من تداعيات التطلع العالمي للعدالة الاجتماعية تعزيز تدابير مستدامة للحماية الاجتماعية، بتوسيع الضمان الاجتماعي ليشمل الجميع و توفير دخل أساسي لجميع من يحتاجون لهذه الحماية و اعتماده ضرورة اقتصادية و اجتماعية للتنمية و التقدم، غير انه و رغم تأثير نظام الضمان الاجتماعي على الحياة الاجتماعية و الاقتصادية لأفراد المجتمع إلا انه يتأثر بمختلف التغيرات الاقتصادية التي تهدد جانبه المالي و التسييري، الأمر الذي قد يحول دون تحقيق أهدافه. ذلك هو واقع منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر لما يواجهه من تحديات تهدد تمويله و تخل بتوازناته. و هذا ما دفع المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي إلى تبني إصلاحات كبرى لمواجهة التحديات التي تواجهه. و هنا يثور الإشكال حول مدى فعالية هذه الإصلاحات و ما إذا كانت كفيلة بالمحافظة على التوازن المالي للمنظومة و ضمان استمراريتها.

الكلمات المفتاحية: الضمان الاجتماعي، ترشيد النفقات، بطاقة الشفاء، المؤمن له اجتماعيا، تعويض الأدوية.

Abstract

The impact of the social security system on the social and economic life of individuals and the social and economic life of individuals Society, but it is affected by various economic changes that threaten its financial and monetary side, which may prevent the achievement of its objectives. This is the reality of the social security system in Algeria because of the challenges that threaten its funding and undermine its balance. This has prompted the national social security system to adopt major reforms to meet the challenges facing it. This raises questions about the effectiveness of these reforms and whether they can maintain the financial balance of the system and ensure its continuity.

Key words: social security, rationalization of expenses, healing card, socially insured, medication compensation.

1- المقدمة

يحتاجون إلى هذه الحماية. إلى جانب تكيف تعتبر الحماية الاجتماعية المستدامة كمفهوم حديث، رافدا للتنمية و آلية للمحافظة على الموارد البشرية وتكريس قيم التضامن والتآزر بين مختلف الفئات والأجيال وتحسين مستوى عيش الأفراد والأسر ودعم أواصر الاستقرار والتماسك الاجتماعي. و تعرف على أنها منظومة تحتوي على محاور أساسية كالصحة و التعليم والتشغيل و التأمينات الاجتماعية و الحد من الفقر، وهي مجموعة السياسات العامة التي تهدف إلى تمكين الأفراد والأسر من مواجهة المخاطر الاجتماعية والتقليل من أثرها باتخاذ إجراءات احترازية و علاجية. تهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية والتخفيف من حدتها والمساهمة في إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع بالإضافة إلى مساعدة وتحفيز التنمية الاقتصادية وإضفاء الشعور بالأمان والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي².

في هذا المجال أكد إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولة عادلة³ على ضرورة وضع وتعزيز تدابير الحماية الاجتماعية المتمثلة في، الضمان الاجتماعي وحماية اليد العاملة. على أن تكون هذه التدابير للحماية مستدامة ومكيفة مع الظروف الوطنية بما فيها؛ توسيع الضمان الاجتماعي ليشمل الجميع، بما في ذلك التدابير الرامية إلى توفير دخل أساسي لجميع من نطاق الضمان الاجتماعي وتغطيته لتلبية الاحتياجات الجديدة ومواجهة مواطن الشك التي تولدها سرعة التغيرات التكنولوجية والمجتمعية والسكانية و الاقتصادية⁴. ليكون بذلك المؤمن الأساسي للسلم الاجتماعي، بل ضرورة اقتصادية و اجتماعية للتنمية و التقدم.

فهل تمكنت منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر من تحقيق هذه الأهداف، سيما أمام التحديات التي تواجهها والتي أخلت بتوازنها المالي، و هل تمكنت من إصلاح هذه المنظومة من خلال ما تبنته من آليات؟

اعتمدت لمعالجة هذه الإشكالية على المنهج الوصفي لتشخيص الوضع الراهن للضمان الاجتماعي، و هذا كميًا بعرض نسب و إحصاءات لتوضيح حجم الظاهرة و درجة الاختلال في توازنات صناديق الضمان الاجتماعي و كيفية جمع المعلومات حول مفاهيم الاستدامة في مجال الضمان الاجتماعي و النصوص القانونية و الاضطلاع على الاتفاقيات النموذجية و استقرارها للنظر في مدى تطبيقها و فعاليتها. و هذا من خلال خطة ثنائية تتضمن تحديد مفهوم الضمان الاجتماعي و واقعه في الجزائر، إلى جانب الوقوف على أهم الإصلاحات و إبراز مدى فعاليتها في تعزيز حماية اجتماعية مستدامة.

2- واقع الضمان الاجتماعي بالجزائر

أصبح للضمان الاجتماعي دورا أساسيا لإعانة ضحايا العولة و التناقص الدولي. فلا شك أن للعولة مزايا متعددة، إلا أن هذه المزايا تخفي أثرا سلبية على المستوى الاجتماعي، تتخلص في ظاهرة الإقصاء الاجتماعي التي تمتد إلى شرائح مهنية اقتضت المصلحة التنافسية للمؤسسة التخلي عنها. كما يمكن أن يكون لظاهرة الإقصاء أشكالا أخرى تتميز إما بانعدام الدخل أو فقده، و هذا بالنسبة لبعض الفئات التي لم تحض بفرص النفاذ لسوق العمل أصلا أو لأنها لم تعد قادرة على العمل بسبب العجز أو الشيخوخة أو الوفاة. و إما بسبب عدم استقرار الدخل و هذا بالنسبة لفئة الذين يتعرضون مؤقتا لطارئ ما كالمرض، الأمومة أو إصابة عمل. و في كلتا الحالتين يكون هؤلاء عرضة للفقر⁵. و هنا يبرز دور الضمان الاجتماعي لضمان مداخل اجتماعية لا تقوم على أساس الخطر الاجتماعي فحسب، بل كذلك على أساس الحاجة الاجتماعية، الأمر الذي استدعى توسيع مفهوم الضمان الاجتماعي (المطلب الأول) سيما أمام ما يواجهه من تحديات (المطلب الثاني).

1.2- الضمان الاجتماعي وفقا لمتطلبات الحماية الاجتماعية المستدامة

تعتبر الحماية الاجتماعية المستدامة احد الأهداف الاستراتيجية الأربعة لبلوغ العمل اللاق، هذا ما تسعى المواثيق الدولية و السياسات التشريعية في الجزائر الى تجسيده من خلال محاولة بناء ضمان اجتماعي فعال لما له من اثر في دعم التنمية في بعدها الاقتصادي و الاجتماعي. هذا ما نوضحه تبعا.

1.1.2- تعريف الضمان الاجتماعي

يعرف الضمان الاجتماعي على أنه: "نظام قانوني يرمي إلى ضمان عيش

المواطنين في حد أدنى يليق بالكرامة الإنسانية عن طريق حماية قدرتهم على العمل، وتأمين دخل بديل يعوضهم عن الدخل المنقطع، بسبب البطالة أو المرض، أو الإصابات أو العجز أو الشيخوخة أو الولادة، أو الوفاة، ومساعدتهم على تغطية الأعباء العائلية الناشئة عن الزواج والولادة، والنفقات الاستثنائية الناشئة عن العجز، والمرض والوفاة، وكل ذلك ضمن الحدود التي يقررها القانون".

غير أن عبارة الضمان الاجتماعي بمفهومها الحديث⁶ وفقا لمتطلبات الحماية الاجتماعية المستدامة أصبح يمتد لمختلف جوانب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية، فتستخدم لتشير إلى تدابير تأمينية و غير تأمينية لضمان و تعويض ما يلي: - دخول المواطنين و المقيمين -حدودها الدنيا عند انقطاعها أو توقفها. - توفير الاحتياجات المادية حيث يلزم. و يمتد المفهوم ليشمل إلى جانب ضمان الدخل الاهتمام بكافة تدابير توفير القدرة على الكسب⁷.

وفقا لهذا المفهوم عرفه مكتب العمل الدولي على أنه حق أساسي من حقوق الإنسان. وهو يشمل العناية الصحية وإعانات الأسرة ويوفر امن الدخل عند الطوارئ كالمرض أو البطالة أو الشيخوخة أو الإعاقة أو إصابة العمل أو الأمومة أو فقدان العمل. وتشمل أنظمة الضمان الاجتماعي أنظمة للدعم الاجتماعي وأنظمة شاملة وتأمينا اجتماعيا و تقديرات خاصة أو عامة.⁸

على هذا الأساس، أجمعت المواثيق الدولية على منح الإنسان الحق في العمل من أجل تأمين احتياجات معيشته و معيشة من يعيلهم، لذا كان من الضروري ان تمنحه الحق في الضمان الاجتماعي ليساعده على تأمين هذه الاحتياجات في حال عجزه عن تأمينها.⁹

أولى هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹⁰ على أنه: "لكل إنسان يعمل الحق في الأجر العادل، أي الذي يكون مساويا لقمة الجهد الجسدي والفكري الذي يبذله الإنسان في العمل. و الذي يكون مقبولا من قبل العامل في الحد الأدنى. هذا الأجر الذي يكفل للعامل مستوى معيشيا لائقا يحفظ كرامته وكرامة من يعيلهم من أفراد أسرته، وفي حال عدم كفاية هذا الأجر، يتم تعويض النقص بوسائل الحماية الاجتماعية الأخرى، مثل الضمان الاجتماعي، والمساعدات الاجتماعية". كما أكدت المادة 22 منه على أن: "لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي". في حين نصت المادة 25 من ذات الإعلان على أن " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة الكافية

للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لأسرته و يتضمن ذلك التغذية و الملابس و المسكن و العناية الطبية و كذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، و له الحق في تأمين معيشتة في حالات البطالة و المرض و العجز و الترمول و الشيخوخة و غير ذلك من فقدان وسائل العيش الكريم نتيجة لظروف خارج عن إرادته" و قد ألزمت المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الدول الأطراف بأن " تقرر في العهد الحالي بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الإجباري .

أما عن الحق في الضمان الاجتماعي وفقا للمواثيق الإقليمية ، فقد منحت جلها المواطن هذا الحق. و هذا ليكون قادرا على تأمين احتياجاته المختلفة وتحقيق مستوى معيشي لائق يتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدولة التي يعيش فيها ، مع بعض الفوارق البسيطة ، حيث أكد الميثاق الاجتماعي الأوروبي على إلزام الدول الأعضاء بتوحيد أنظمة الضمان الاجتماعي ، ليشابه في مضمونه مع الاتفاقية رقم 102 الخاصة بالمعيار الأدنى للضمان الاجتماعي الصادرة سنة 1952 عن منظمة العمل الدولية ، وإن كان يختلف عنها في إلزام الدول الأعضاء بحدود أعلى للضمان الاجتماعي.

في حين ركزت المواثيق الأمريكية¹¹ على الهدف من الضمان الاجتماعي من حيث حماية الإنسان من الفقر والعوز ومساعدته على مواجهة الأمراض وغيرها من الآثار السلبية الناجمة عن البطالة والشيخوخة والإعاقة. أما المواثيق العربية فقد أكدت في هذا المجال على استفادة العامل من نظام التأمينات الاجتماعية. في حين قصرت المواثيق الإفريقية حيث جاءت خالية تمتاما من الإشارة إلى الحق في الضمان الاجتماعي¹².

على مستوى منظمة العمل الدولية صدرت مجموعة من الاتفاقيات و التوصيات أهمها التوصية 67 لسنة 1944 حول مقاييس العامة لضمان أسباب العيش . الاتفاقية 102 لسنة 1952 حول المقياس الأدنى للضمان الاجتماعي . الاتفاقية 118 لسنة 1962 حول المساواة بين عمال البلد و الأجانب في مجال الضمان الاجتماعي و التوصية 167 لسنة 1983 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

و قد ألزمت الجزائر نفسها بهذا الحق من خلال ما يلي: المادة 55 من الدستور الجزائري " لكل المواطنين الحق في العمل ، يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية¹³ " ، كما صادقت على مجموعة من الاتفاقيات ذات الصلة أهمها ، اتفاقية حول حماية الامومة 1919 و اتفاقية التعويض عن حوادث العمل 1925 و اتفاقية

الأمراض المهنية 1934 المصادق عليهم سنة 1962.

تجسيدا لذلك اصدر المشرع 17 مرسوما و خمسة قوانين سنة 1983 و المتمثلة في القانون رقم 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية- القانون 83/12 المتعلق بالتقاعد- القانون رقم 83/13 الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية - القانون 83/14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي - القانون رقم 83/15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي. و تطبيقا لهذه القوانين انشأ المشرع ثلاثة صناديق للضمان الاجتماعي و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 /07 الذي يقضي بإعادة الصياغة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي مع التنظيم الإداري و المالي لهذه المنظومة حيث أصبحت تتشكل من 5 صناديق بعدما كانت مقتصرة على صندوقين وفقا لما يلي:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء "CNAS" الصندوق الوطني للتقاعد "CNR".

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء "CASNOS". وقد توسع نظام الضمان الاجتماعي بإنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " CNAC بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94/188 الصادر في 06/07/1994¹⁴ كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي و الصندوق الوطني للتأمين عن العطل المدفوعة الأجر CACOBATH الذي أنشئ بمقتضى المرسوم رقم 45/97 المؤرخ في 04/02/1997¹⁵ يغطي هذا الصندوق تعويض أصحاب قطاعات الري، الأشغال العمومية و البناء، إضافة إلى الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS، الذي انشأ بموجب القانون 83/16 الصادر بتاريخ 02/07/1983¹⁶.

2.1.2- أهداف الضمان الاجتماعي

من تداعيات العدالة الاجتماعية، جعل الانسان الموضوع المحوري للتنمية و المستفيد الاول منها، الامر الذي يمكن تجسيده من خلال نظام الضمان الاجتماعي الذي يستمد أهميته من خلال قدرته على تحقيق ما يلي:

- الحفاظ على الذات الإنسانية وتنمية قدرتها على العمل: و هذا من خلال المحافظة على الرأس المال البشري و حمايته و تنمية روح العمل عنده، بتحريره من هاجس الخوف الذي ينتابه في حالة فقدانه لعمله بتحقيق أحد المخاطر الاجتماعية المنصوص

عليها ففي هذا النظام ، مما يضمن الأمن الوظيفي والاقتصادي والاجتماعي له.
- المساهمة في إعادة توزيع الدخل الوطني بين فئات المجتمع وهذا من خلال توزيع دخل الفئة العاملة على الفئة غير القادرة على العمل مثل فئة المتقاعدين.

- دعم التنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي والاجتماعي وهذا بمساعدة المؤسسة الاقتصادية و ضمان قدرتها على الاستمرار والمنافسة من خلال التخفيض من أعباء الضمان الاجتماعي المفروضة على المستخدم من جهة و اعتماد ذلك كسياسة تحفيزية اتجاه المؤسسات لتشجيعها على خلق مناصب الشغل¹⁷ من جهة أخرى. هذا فضلا على أن أداءات الضمان الاجتماعي المتمثلة خاصة في الأجور التعويضية كالمعاشات ومنح التقاعد و التعويضات الخاصة بالنفقات الطبية، بمثابة قدرة شرائية لمنتسبين إلى الضمان الاجتماعي مما يؤثر إيجابا على الاقتصاد الوطني نتيجة زيادة الطلب، وهذا النشاط الاقتصادي يحفز رؤوس الأموال على الاستثمار في جميع القطاعات للاستفادة من النمو الاقتصادي¹⁸.

- مقاومة الإقصاء الاجتماعي بضمن مداخل اجتماعية لا تقوم على أساس الخطر الاجتماعي فحسب، بل كذلك على أساس الحاجة الاجتماعية كإستراتيجية تمديد الضمان الاجتماعي و التي تتطلب المساهمة في دعم أنظمة التأمين المصغر و مؤسسات التأمين الصحي من أجل ضمان الاستقرار المالي و نوعية الخدمات و عملهم المستدام. و هذا بتشجيع تأسيس تعاونيات و اتحادات من أجل توسيع مجال الحماية.

- الحد من انعدام الأمن في الدخل لاستئصال الفقر و تحسين حصول الجميع على الخدمات الصحية لضمان تحقيق ظروف عمل و معيشة لائقة .

- الحد من انعدام المساواة و التمييز على أساس الجنسية أو الانتماء الإثني أو نوع الجنس.- ضمان القدرة على تحمل الأعباء الضريبية و الكفاءة و الاستدامة .

- توسيع مجال التغطية الاجتماعية ليشمل العمال المسرحين نتيجة إعادة الهيكلة الرأس مالية للمؤسسات.

- تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال تقديم مساعدات لكافة أفراد المجتمع، على اعتبار انه حق مشترك يكفله المجتمع لكافة أفراد. ¹⁹مذا عن واقع الضمان الاجتماعي بالجزائر، و هل تمكن من بلوغ هذه الاهداف؟ سيما امام ما يواجهه من تحديات.

2.2- التحديات التي تهدد تمويل منظومة الضمان الاجتماعي

يعتبر الحق في الضمان الاجتماعي من أهم مكتسبات الطبقة العاملة بالنظر إلى أهدافه في درء المخاطر الاجتماعية عن الأفراد، بما يضمن العيش الكريمو يكفل

الصحة و السلامة و يؤمن التناغم بين الأمن و الإنتاجية. غير انه و رغم تأثير نظام الضمان الاجتماعي على الحياة الاجتماعية و الاقتصادية لأفراد المجتمع إلا انه يتأثر بمختلف التغيرات الاقتصادية التي تهدد جانبه المالي و التسييري، الأمر الذي قد يحول دون تحقيق أهدافه. ذلك هو واقع منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر لما يواجهه من تحديات تهدد تمويله و تخل بتوازناته . فرغم العدد المصرح به من طرف وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي مؤخرا، أن صناديق الحماية الاجتماعية بالجزائر تضمن التكفل ب 35 مليون جزائري أي ما يعادل 85% من مجموع السكان في مجال التأمين الاجتماعي و التقاعد و تغطية المنح الموجهة للعمال العاجزين عن العمل، إلا أن الواقع بخلاف ذلك، سيما أمام التحديات التالية²⁰:

- تهرب أرباب العمل في مختلف القطاعات من التصريح بالعمال لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مما يحرمهم من الاستفادة من أية حماية أو رعاية اجتماعية، حيث بلغ عدد العمال غير المصرح بهم لدى مصالح الضمان الاجتماعي نسبة 27% من الأجراء في الجزائر حسب إحصائيات سنة 2006. فضلا على أن المنخرطين منهم لا يستفيدون على النحو الكامل من هذا النظام. - عدم التصريح بجميع أيام العمل للعمال و بالتالي ضياع جزء من معاشهم عند التقاعد، و كذا عدم الانتظام في تسديد مستحقات الصندوق. - تراجع العمل النمطي و انتشار العمل في القطاع غير المنظم و ما يترتب عنه من عدم التصريح بالعمال و من ثمة عدم تحصيل الاشتراكات المستحقة. - الاتجاه نحو انخفاض معدل مستوى الاشتراكات الناجمة عن زيادة الحقوق الممنوحة لفئات خاصة كالمجاهدين و المعوقين و التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة و عقود ما قبل التشغيل. و هذا ما يؤدي إلى التأثير البالغ على الوضعية المالية لهذه الصناديق على اعتبار أن مصدر التمويل الرئيسي لها يتوقف على حجم اشتراكات هذه الفئات²¹. - التحولات الاقتصادية و الاجتماعية التي شهدتها الجزائر سيما ما يتعلق منها بأزمة البترول سنة 1986 و مجانية العلاج سنة 1994.

3.2- التحديات الراهنة التي تهدد توازن صناديق الضمان الاجتماعي

تواجه منظومة الضمان الاجتماعي العديد من التحديات تتمثل في الارتفاع الباهظ للنفقات التمويلية، الى جانب الاعباء المتعلقة بالحوادث و الامراض المهنية و المشاكل المتعلقة بالجانب التنظيمي و التسييري للمنظومة وفقا لما يلي:

1.3.2- الدفع الجزافي لتمويل المستشفيات

عرف تمويل المستشفيات تطورا متسارعا خاصة بعد سنة 2005، فبعدما كان مبلغ هذا التمويل لا يتعدى 100 مليون دولار أي حوالي 7.6 مليار دينار سنة 1995، ارتفع

ليصل إلى مبلغ 700 مليون دولار أي حوالي 57.2 مليار دينار سنة 2008. و يمكن تفسير هذه الزيادة في تمويل المستشفيات من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء "CNAS"، من سنة إلى أخرى بما يلي:

- غياب آليات لتمويل النفقات الصحية الممولة عن طريق هيئات الضمان الاجتماعي و التي أصبحت ثابتة بغض النظر عن حجم النشاط، و هذا منذ إقرار مبدأ مجانية العلاج سنة 1974. - غياب مراجعة تكاليف الإنفاق على الخدمات الصحية و التأكد من توزيعها وفق الأولويات و متطلبات الخدمة. - توجه طالب العلاج نحو القطاع الخاص بحثا عن خدمات أفضل، و هذا ما حمل صناديق الضمان عبئ التكفل بالمؤمنين و ذويهم مرتين، التغطية الإجبارية للمراكز الصحية العمومية من خلال الدفع الجزائي لنفقات المستشفيات إلى جانب تعويض الوصفات الطبية للمؤسسات الخاصة منها و العامة.

2.3.2- الأعباء الخاصة بالتحويلات نحو الخارج

عرفت تكاليف العلاج للمرضى الموجهين نحو الخارج خلال التسعينات ارتفاعا ملحوظا رغم انخفاض المرضى الموجهين نحو الخارج، فعلى سبيل المثال كان عدد المرضى الموجهين للعلاج في الخارج سنة 1995، 2400 مريض بمزانية تقدر ب 7,05 مليار دينار، لينخفض هذا العدد إلى 820 مريض سنة 1997 بمزانية تزيد عن 2.06 مليار دينار. و تفسر هذه الزيادة في تكاليف العلاج بالضعف الكبير الذي يشهده القطاع الصحي العمومي على المستوى البشري و المادي²² مما يضاعف عدد المتوجهين للعلاج في الخارج، إلى جانب انخفاض قيمة الدينار الجزائري و دفع فواتير العلاج بالعملة الصعبة.

3.3.2 - الأعباء المتعلقة بنفقات تعويض الأدوية

شهدت نفقات تعويض الأدوية ارتفاعا مستمرا لا سيما بعد سنة 2002، فبعدما كانت لا تتجاوز 10 مليار دينار أي 222 مليون دولار سنة 1995، ارتفعت لتصل إلى 20 مليار دينار أي 311 مليون دولار سنة 2002، كما تضاعف بمقدار خمسة أضعاف خلال 10 سنوات ليصل إلى 50 مليار دينار سنة 2006 و هذا مقارنة بسنة 1995 و 110 مليار دينار سنة 2011. يرجع السبب في ارتفاع نفقات تعويض الأدوية إلى الاستغلال غير العقلاني للوصفة و هذا بوصف الأدوية التي لا توجد في قائمة الأدوية و احتواء الوصفات على عدد مرتفع من الأدوية الباهظة الثمن و تضاعف عدد الأطباء الواصفين للوصفة الطبية الواحدة بسبب توجه المريض لعدد من الأطباء لنفس السبب.

4.3.2- الأعباء المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية

بلغت هذه الأعباء 5.8 ملايير دينار سنة 2003. حيث وصف المجلس الاجتماعي

و الاقتصادي في تقرير له سنة 2004 ارتفاع حوادث العمل ب "الخطر الذي يهدد التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماعي" حيث ما تزال حوادث العمل والأمراض المهنية تحصد مئات الضحايا من العمال، بالرغم من التدابير المتخذة من قبل الحكومة لمواجهة الظاهرة على غرار إعادة بعث المركز الوطني للوقاية من حوادث العمل والنظافة و الأمن في أماكن العمل²³.

5.3.2- كثرة المشاكل المتعلقة بالجانب التنظيمي والتسييري للمنظومة

كعدم الاستعمال العقلاني لموارد المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي -. صعوبة تحديد المستفيدين الفعليين من الخدمات. - ضعف مستوى الكفاءة للعمال بالقطاع. -زيادة عدد الصناديق ومؤسسات الضمان مما أدى إلى الانحراف في الضمان و التكفل بالوظائف التي تقع على عاتق الضمان و بالتالي الزيادة في نفقات التسيير. - غياب التقييم الدوري لأداء المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي، مما يمنع تكييف هذه المنظومة مع مقتضيات التحولات الاجتماعية و الاقتصادية. ضعف منظومة الإحصاء و التي لا تقدم معطيات صحيحة و متكاملة و تأخرها عن مسايرة النتائج الحقيقية لمنظومة الضمان²⁴.

و حسب الدراسات المنجزة سنة 2015 فإن أكثر المؤسسات التي تعاني من الصعوبات التمويلية هي الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء "CASNOS" و CNR ، فبالنسبة للصندوق الأول، سجلت ميزانيته عجزا لثلاث سنوات متتالية، 2005، 2006، 2007 حيث شهدت نفقاته ارتفاعا مقارنة بموارده مما يشكل عجزا في الميزانية. يرجع سبب هذا بصفة مباشرة إلى انخفاض عدد المنخرطين في الصندوق خلال هذه السنوات، حيث سجل سنة 2006 أدنى قيمة له ب 676691 منخرط فقط . ليعرف الصندوق بذلك تذبذبات في أرصده بسبب التناقض بين الاشتراكات المقدمة و الاداءات المحصلة كما أنه حقق أقل قيمة فائض ميزاني سنة 2009 مقارنة مع باقي صناديق الضمان الاجتماعي أما بالنسبة لصندوق CNR فبسبب نسبة الإعالة المرتفعة²⁵.

3- إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي والتوجه نحو الاستدامة

رغبة في مواجهة التحديات المشار إليها أعلاه و بغية التخفيف من حدة آثارها، شهد قطاع الضمان الاجتماعي برنامجا إصلاحيا طموحا تضمن ثلاثة محاور كبرى نوردتها تبعا.

1.3- تحسين نوعية الخدمات لفائدة المؤمنين الاجتماعيين

عمدت منظومة الضمان الاجتماعي بغية الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة من طرفها

و تحسين نوعية أدائها القيام بمجموعة من الإجراءات وفقا لما يلي:

1.1.3- تطوير وزيادة عدد هياكل الضمان الاجتماعي الجوارية

و هذا بغية تقريب هذه الهياكل من المؤمنين اجتماعيا، حيث بلغ عدد هذه الهياكل 1400 مؤسسة ضمان اجتماعي في سنة 2010 في حين لم يتعدى 852 مؤسسة ضمان اجتماعي في سنة 1990²⁶.

2.1.3- اعتماد نظام الدفع من قبل الغير

يعرف نظام الدفع من قبل الغير بأنه الآلية التي تسح للمؤمن اجتماعيا و ذوي حقوقه و الذين ثبت إصابتهم بعلة مزمنة بالحصول على المنتجات الصيدلانية التي تضمنتها قائمة الأدوية الموصوفة من قبل الطبيب و التي تم تعويضها من قبل صندوق الضمان الاجتماعي و هذا في إطار الاتفاقية المبرمة بين هذا الصندوق و الصيادلة. و طبقا للمادة 60 المعدلة و المتتممة من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية²⁷، يستفيد من نظام الدفع من قبل الغير المؤمن له اجتماعيا كلما قصد طبيبيا أو صيدلية أو مؤسسة علاج أو أي مقدم علاج آخر أو خدمات مرتبطة بالعلاج، بشرط إبرام اتفاقية بين هذه الأخيرة و هيئات الضمان الاجتماعي. و في إطار تكييف نطاق الضمان و تغطيته عمدت صناديق الضمان إلى تعميم نظام الدفع من قبل الغير بإبرام اتفاقيات مع مختلف مؤسسات القطاع الصحي من عيادات و مستشفيات متخصصة و مؤسسات النقل الاستشفائية الخاصة و التعاقد مع الطبيب المعالج و مؤسسات توزيع الأعضاء الاصطناعية و مخابر التحاليل الطبية و هذا لتوفير الحماية الصحية للمؤمن اجتماعيا دون دفع التكاليف من قبل المؤمن له.

3.1.3- التعاقد مع القطاع الصحي

و هذا بناء على المادة 60 من القانون رقم 08/11 المعدل والمتمم للقانون رقم 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، حيث يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي إبرام اتفاقيات مع الأطباء و المستخدمين شبه الطبيين و مؤسسات العلاج و الصيدليات²⁸، وفقا لما يلي:

1.3.1.3- التعاقد مع الصيدالة

من آليات ترشيد استهلاك الدواء، استغلال نظام التعاقد مع مهني الصحة من خلال فرض التزامات ذات طابع اقتصادي، حيث يتعين على الصيدلي تسليم المستفيد المتوجات من النوع الجنيس المطابقة للوصفة الطبية. و بالنسبة للأدوية المعينة بالتسعيرة المرجعية، يلتزم بتسليم تلك التي يساوي سعرها أو يقل عن السعر المرجعي²⁹. و هذا مقابل تحفيزات مالية حيث تلتزم هيئات الضمان الاجتماعي بدفع مبلغ جزائي يقدر ب

15 دينار لكل دواء أصلي موصوف يستبدله الصيدلي بدواء جنيس إلى جانب دفع زيادة إجمالية تقدر ب 10% من مبلغ الوصفة عندما يقدم الصيدلي بالنسبة لمجمل الأدوية الموصوفة متوجات تقل تسعرها أو تساوي التسعيرات المرجعية، و ترفع الزيادة إلى 20% في حالة تقديم منتجات مصنعة كليا على المستوى الوطني. أدت هذه التحفيزات إلى تحصيل نتائج معتبرة لضبط فاتورة الدواء، سيما و أن عدد الصيادلة المتعاقدين مع هيئات الضمان الاجتماعي بلغ الى سنة 2011 ، 8600 صيدلي، مقابل 2700000 من هذا النظام³⁰.

2.3.1.3 - التعاقد مع المستشفيات

حدد المرسوم التنفيذي رقم 101/04 كيفية دفع المساهمة السنوية و حجمها و التي تتولى هيئات الضمان الاجتماعي دفعها لتمويل ميزانية المؤسسات الصحية العمومية بغرض التغطية المالية للأعباء الطبية(مصاريف العلاج، إقامة بالمستشفى، الإطعام...) لصالح المؤمن لهم اجتماعيا و ذوي حقوقهم. حيث يتم هذا الدفع بالأقساط و كل ثلاثة أشهر، على أن تلتزم المؤسسات الصحية العمومية بتقديم معلومات دقيقة كل ثلاثة أشهر تتعلق بطبيعة الخدمات المقدمة، مدة الإقامة، تكلفة الاداءات المقدمة، كما يمكن لهيئات الضمان مراقبة الاداءات المقدمة للمؤمن لهم اجتماعيا و ذوي حقوقهم أو فحص الملفات أو الاضطلاع على حالة المرضى بإجراء مراقبة طبية أو خبرة³¹.

و بذلك يكون المرسوم اعتمد حجم و طبيعة الخدمات المقدمة كمعيار لتحديد حجم المساهمة المالية لهيئات الضمان الاجتماعي في تمويل المستشفيات و هذا بخلاف المادة 65 من القانون رقم 83- 11 المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية و التي نصت صراحة على المشاركة الجزافية لهيئات الضمان³².

مما تطلب إلغاء هذه المادة ، سيما أمام ما ترتب عن ذلك من إخلال بالتوازن المالي للمنظومة، حيث يتم تحديد الميزانية من قبل هيئات الضمان لتمويل المستشفيات مسبقا و بشكل جزائي و هذا منذ إقرار مبدأ مجانية العلاج سنة 1974 بغض النظر عن مدى تناسبها مع النشاطات الصحية المنجزة من طرف المستشفيات و هذا ما أدى إلى الارتفاع المفرط للنفقات الصحية و إثقال كاهل صندوق الضمان الاجتماعي. مع ذلك يظل الإشكال قائما طالما أن التمويل يتم بناء على معياري الدفع بالأقساط و حجم و طبيعة الخدمات المقدمة، بناء على العلاقة التعاقدية مع المؤسسات العمومية للصحة المعنية، في حين انه لم يتم تعميم هذه الآلية في إبرام الاتفاقيات على مستوى كل المستشفيات.

3.3.1.3- التعاقد مع الطبيب المعالج

يعتبر نظام التعاقد مع الطبيب المعالج من أهم الإصلاحات التي انطلقت منذ 2009 بغرض عصرنه قطاع الضمان الاجتماعي وتعميم نظام الدفع من قبل الغير و ترقية العلاقات بين هيئات الضمان الاجتماعي، الطبيب المعالج و المريض . سيما لترشيد استهلاك الدواء و ضبط الإنفاق. تأكيداً لهذا الوضع ألزم المرسوم التنفيذي رقم 116/09 - تطبيقاً للمادة 60 مكرر من القانون رقم 01/08 المتمم للقانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية- الطبيب في وصفاته و أعماله بالاقتصاد الصارم في التكلفة المتوافقة مع نوعية و امن و نجاعة العلاج و التقيد بوصف الأدوية الجنيصة و الأدوية التي يقل سعرها عن السعر المرجعي أو يساويه و الأدوية المصنعة محلياً³³. و هذا مقابل تحفيزات مالية حيث يستفيد الأطباء العوام و الخواص من زيادة مالية تقدر ب 20 % من قيمة الأجر في حالة وصف أدوية تشمل أدوية يساوي سعرها أو يقل عن السعر المرجعي للدواء. على أن تلتزم هيئات الضمان بدفع هذه المبالغ في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الفواتير عن طريق التحويل البريدي أو البنكي³⁴. و قد تم تعميم إبرام اتفاقيات التعاقد بين صناديق الضمان الاجتماعي و الطبيب المعالج على مستوى 27 ولاية ، حيث بلغ عدد الأطباء المعالجين مع نهاية 2011، 1020 طبيباً معالجاً، في حين اختار أكثر من 105000، فرد طبيب العائلة الخاص بهم خلال نفس السنة³⁵. و هذا ما سيسمح بترشيد نفقات التامين على المرض و تحسين نوعية الخدمات المقدمة و مستويات الحصول عليها.

4.1.3- ترشيد النفقات المتعلقة بالعلاج نحو الخارج

عمدت الحكومة إلى إبرام اتفاقية بين هيئات الضمان الاجتماعي و الهياكل الصحية العمومية لوضع حد نهائي لدعم التكفل و التعويض عن الأمراض موضوع النقل إلى الخارج و حصر الحالات الواجب توجيهها للعلاج فقط في الحالات الخطيرة³⁶.

2.3- عصرنه تسيير إدارة الضمان الاجتماعي

سعت منظومة الضمان الاجتماعي للتحسين المتواصل لنوعية و طبيعة الخدمات المقدمة من طرفها و هذا من خلال ما يلي:

1.2.3- إدخال البطاقة الالكترونية للضمان الاجتماعي "بطاقة الشفاء" و هذا بموجب القانون رقم 01/08 المتمم للقانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية³⁷ و هي بطاقة الكترونية تحتوي على معلومات شخصية للمؤمن له اجتماعياً أو صاحب البطاقة الالكترونية. وفي إطار تعميم نظام الدفع من قبل الغير، كرس المشرع ثلاثة أنواع من البطاقة الالكترونية، البطاقة العائلية و تخص المؤمن له اجتماعياً و ذوي حقوقه. و

البطاقة الفردية وتخص صاحب البطاقة و بطاقة ذي الحق أو ذوي الحقوق. يتعين على هؤلاء المستفيدين تقديمها لمقدمي العلاج أو لهماكل العلاج أو الخدمات الملحقه للاستفادة من الاداءات المقدمة لهم و التي يتكفل بها الضمان الاجتماعي³⁸. على أن يزود في سبيل ذلك كل مقدم علاج أو مهني الصحة بمفتاح الكتروني يسمى "المفتاح الالكتروني لمهني الصحة" و الذين يتعين عليهم استعمال بطاقة الكترونية للمؤمن له اجتماعيا مع مفاتيحها الالكترونية لقراءة و إدخال كل خدمة أو علاج يقدم للمؤمن لهم اجتماعيا، إعداد و إرسال الفواتير الكترونيا، الاطلاع الالكتروني المؤمن عن بعد على العلاجات الصحية و المعوضة للمؤمن له اجتماعيا قبل كل وصف او تقديم أعمال طبية أو منتجات صيدلانية³⁹. لتعتبر بذلك وسيلة فعالة في يد هيئات الضمان لتغذية نظام معلوماتها و من ثمة اتخاذ القرارات الصائبة بناء على ما يتوفر لديها من معلومات طوال السنة.

هذا و قد تجاوز عدد البطاقات الالكترونية الموزعة إلى غاية سنة 2016 أكثر من 11.5 مليون بطاقة، مقابل 35 مليون مستفيد بما في ذلك المؤمنين اجتماعيا و ذوي حقوقهم، و هذا بعد أن تم تعميم استعمالها في كل ولايات الوطن و مهما كانت وكالة الانتساب ابتداء من الثالث فيفري 2013.⁴⁰ و قد انعكس ذلك إيجابا على كل الأطراف وفقا لما يلي⁴¹:

- **فبالنسبة للمؤمن الاجتماعي:** تتمثل هذه الأهداف في تحسين نوعية الأداءات المقدمة من خلال الاستغناء التدريجي للمستندات الورقية المستعملة في التكفل بالعلاج. - تبسيط و تسريع الإجراءات المنتهجة في الحصول على التعويضات المستحقة. - تحسين العلاقات فيما بين مقدمي الخدمات الصحية، بما فيهم الصيادلة والأطباء و الهياكل الصحية

- **أما بالنسبة لهيئات الضمان الاجتماعي،** فإن إدخال البطاقة يهدف إلى عصنة التسيير بما يسمح بتقديم خدمات أحسن و تسيير ارشد و أنجع بما يسمح بمتابعة أفضل ومراقبة أحسن للأداءات المقدمة، وبالتالي التحكم أكثر في النفقات و تيسير تطبيق نظام التعاقد مع الهياكل الصحية ونظام التعاقد مع المؤسسات العمومية للصحة. - إنشاء بنك معلومات دقيقة للضمان الاجتماعي وتسهيل الدراسات على المدى البعيد لمنظومة الضمان الاجتماعي. - السيطرة على سداد التأمينات الصحية عن طريق الضمان الاجتماعي من خلال تكوين معلومات دقيقة. إرساء أداة فعالة لمحاربة كل أشكال الغش والتجاوزات في مجال أداءات التأمين عن المرض.

- **بالنسبة لشركاء الضمان الاجتماعي:** تساهم البطاقة في عصنة التسيير لدى شركاء

الضمان الاجتماعي. - عصرنة تسيير الدفع و من شأنه تقليص الجهد العضلي و المادي. - السرعة و السهولة في طريقة التعويضات للمؤمن اجتماعيا أو للشركاء المتعاقدين في إطار ذوي الحقوق. - ترشيد نفقات التامين على المرض من خلال ضبط عدد مرات الاستفادة من الفحوصات و حجم الأدوية المسجل في الوصفة الطبية. - تحسين العلاقات فيما بين مقدمي الخدمات الصحية كالأطباء الهياكل الصحية و الصيدلة. و تسيير عملية الانضمام لنظام التعاقد مع مختلف الهيئات ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي. ضمان امن المعطيات و تدفق المعلومات المحولة للفواتير الالكترونية المشفرة⁴²

2.2.3- إنشاء المركز الوطني للبطاقة الالكترونية للمؤمن لهم اجتماعيا الشفاء تم إنشاء هذا المركز سنة 2012 ، من مهامه؛ - تصميم و تطوير برمجيات استعمال نظام البطاقة الالكترونية للمؤمن لهم اجتماعيا الشفاء. - إعداد و وضع و تطوير استعمال الأجهزة التقنية التي تسمح بإرسال و تبادل المعلومات المؤمنة عن بعد بين مستعملي نظام الشفاء و هيئات الضمان الاجتماعي. - الاستعمال المشترك و الأمثل للوسائل التكنولوجية المستعملة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي⁴³.

3.2.3- إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي و التي تعمل على ترقية المعارف و الكفاءات الضرورية لوضع الأنظمة الوطنية للحماية الاجتماعية و تسييرها الجيد، إلى جانب التكوين العالي في مجال الحماية الاجتماعية لفائدة الموارد البشرية و هذا في إطار الاتفاقية المبرمة ما بين الحكومة الجزائرية و منظمة العمل الدولية⁴⁴.

3.3- الحفاظ على التوازن المالي لمنظومة الضمان الاجتماعي

يعتبر الحفاظ على التوازنات المالية لهيئات الضمان الاجتماعي جوهر الإصلاحات المنتهجة. في سبيل تحقيق ذلك تم تبني مجموعة من الآليات نوردها تبعا:

1.3.3- إصلاح آليات تحصيل و تمويل اشتراكات الضمان الاجتماعي

من آليات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي تعديل المشرع للقانون 14/83 المتعلق بالخضوع في مجال الضمان الاجتماعي سنة 2004⁴⁵ ، تم من خلاله توسيع مفهوم المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، و تشديد العقوبة في حالة عدم التصريح بالنشاط و الأجور و دفع الاشتراكات و مراقبة المكلفين و المتابعة القضائية بعد استفاد كل طرق التحصيل. - توسيع صلاحيات أعوان الرقابة التابعين للضمان الاجتماعي وتأهيل مفتشي العمل لمعاينة المخالفات المتعلقة بتشريع الضمان الاجتماعي، إلى جانب إصدار المرسوم التنفيذي رقم 370/06 المتضمن إنشاء صندوق

وطني يعمل على تحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل صندوق الضمان الاجتماعي. و متابعة المنازعات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات و معاقبة المتهربين من دفعها و المساهمة في مكافحة العمل غير الرسمي و التهرب في مجال الضمان الاجتماعي والتداول في ميزانية تسيير الصندوق⁴⁶. إلى جانب إصدار القانون رقم 08-08 المؤرخ في 21 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والذي أدرجت ضمنه إجراءات جديدة تسمح بتسهيل التحصيل بواسطة مصالح الضرائب و إجراءات الملاحقة و المعارضة مع إمكانية تسوية وضعيات أصحاب العمل حسني النية، اللذين يعرفون صعوبات المالية⁴⁷.

هذا إلى جانب إصلاح عملية تمويل المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي، حيث تم تجسيد هذا الإصلاح الذي يرمي إلى إنشاء مصادر إضافية لتمويل الضمان الاجتماعي غير الاشتراكات، من خلال تأسيس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذي أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 2010 الذي يشكل وعاء للمصادر الإضافية الأولية لتمويل الضمان الاجتماعي. ويتعلق بحصة من الرسم على التبغ و الرسم على شراء اليخوت واقتطاع 5 % على الفوائد الصافية لاستيراد الأدوية التي سيعاد بيعها على حالتها⁴⁸. إلى جانب تعزيز التعاضديات.

2.3.3- ترشيد و ضبط الإنفاق

1.2.3.3- ترشيد و ضبط الإنفاق في مجال الأدوية: تماشيا و سياسة ترشيد نفقات الأدوية

فرض المشرع شروط خاصة بتعويض البعض منها تتمثل فيما يلي:

- فرض قيود لتعويض الأدوية الباهظة الثمن: و هذا من خلال قانون المالية لسنة 2017 و الذي ميز في ذلك ما بين الأدوية الباهظة الثمن و الباهظة الثمن جدا. بالنسبة للأولى يتم تسقيف أحجام و مبالغ تعويضها السنوي بناء على قرار من وزير الضمان الاجتماعي، ثم تقوم لجنة تعويض الأدوية بتحديد قائمة الأدوية و التسقيف المذكور⁴⁹. و يتعين على المخابر إعادة دفع المبالغ المعوضة المتجاوزة للأحجام و المبالغ المسقفة سنويا إلى هيئة الضمان الاجتماعي. أما بالنسبة للأدوية الباهظة الثمن جدا فتخضع لعقود النجاعة التي تبرم بين هيئة الضمان الاجتماعي و المخابر الصيدلانية الأجنبية الحائزة على قرارات تسجيل الأدوية بالجزائر. و تلتزم هذه الأخيرة بإعادة دفع مبالغ تعويض الأدوية المعنية إلى هيئات الضمان الاجتماعي في حالة فشل العلاج بالنسبة لبعض الأمراض الخطيرة و المزمنة في الجزائر.

- فرض جملة من التدابير و الشروط للاستفادة من تعويض الدواء و هي:- أن يكون الدواء واردا في المدونة الوطنية للأدوية، سواء أكانت هذه المواد منتجة محليا أم

مستوردة⁵⁰ و استنادا على ذلك ، تمنع المادة 174 من قانون حماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتم الممارسين الطبيين من أطباء و جراحي أسنان استعمال و وصف فقط المنتجات الصيدلانية المسجلة في هذه المدونة. كما يشترط أن يكون الدواء واردا في قائمة الأدوية القابلة للتعويض⁵¹.

2.2.3.3- فرض قيود خاصة للاستفادة في إطار نظام الشفاء و هذا بالنسبة للمؤمن لهم اجتماعيا النشطين و ذوي حقوقهم أو الفئات الخاصة، حيث تم تحديد عدد الوصفات الطبية بوصفتين خلال ثلاثة أشهر على أن لا تتعدى قيمة الوصفة الواحدة 3000 دينار جزائري. و إذا تعلق الأمر بوصفة ثالثة خلال ثلاثة أشهر أو إذا فاق المبلغ 3000 دينار، يجب على المؤمن له دفع مبلغ الوصفة إلى الصيدلي، مع إمكانية تعويضها لدى مركز انتسابه وفقا للإجراءات المعمول بها في النظام التقليدي⁵².

3.2.3.3- اعادة النظر في العلاقة التمويلية التي تربط هيئات الضمان بالقطاع

الصحي العمومي

تطبيقا للصيغة التعاقدية بين للمنظومة الوطنية الضمان الاجتماعي و المؤسسات الاستشفائية تبنت هذه الأخيرة منذ سنة 2010 نظام معلومات يقيم و يضبط حجم تكاليفها بناء على حجم النتائج المترتبة عنها في إطار ما يعرف ب" نظام المعلومات المحاسبي الاستشفائي الثلاثي و الذي تم تطبيقه في بعض المستشفيات على أن يتم تعميمه على مستوى كافة المستشفيات. على غرار ما هو معمول به في المستشفيات الفرنسية. يهدف هذا النظام المعلوماتي الى: - ضمان تنفيذ تمويل أكثر عدالة وفقا لمعايير تتم بالنزاهة و الشفافية وفقا لما تم تحقيقه من نتائج. - ضبط تكاليف المؤسسات الاستشفائية و تطوير نشاطها. - تحسين كفاءة المؤسسات الصحية العامة منها و الخاصة لما تولده الصيغ التعاقدية من مراقبة و منافسة.

3.3.3- التدابير التحفيزية

1.3.3.3- تشجيع الإنتاج المحلي للأدوية و المواد الصيدلانية من خلال ترقية و إنتاج ما يعرف بالدواء الجنييس، و هو الدواء المكافئ للدواء الأصلي يتمتع بنفس التركيبة (من حيث الشدة و النوعية و القوة الجرعة، نفس الشكل الصيدلاني...) يتم تسويقه باسمه الكيميائي بدلا من الاسم التجاري⁵³. يتميز الدواء الجنييس بانخفاض قيمته بما يعادل 0.4 من قيمة السعر الأصلي نتيجة رفع حقوق الملكية عن الدواء الأصلي و سقوط براءة الاختراع التي يملكها المنتج الأصلي للدواء بعد مضي 20 سنة. في هذا الإطار منعت الجزائر بموجب القرار الوزاري الصادر بتاريخ 9 جوان 2015 استيراد الأدوية المصنوعة (كمادات حيوية، اموكسيسلين، امبسلين، ترامادول،

بيتاميتازون، مضادات الالتهاب.. بالمقابل تزايد إنتاج الأدوية الجنيصة المقيمة على أساس السعر المرجعي ب 897 تركيبة صيدلانية، مقابل 2300 أدوية بأسماء تجارية مختلفة سنة 2000، ليصل هذا العدد من التركيبات الصيدلانية سنة 2008 الى 1198 تركيبة صيدلانية، مقابل 3138 أدوية بأسماء تجارية مختلفة⁵⁴.

2.3.3.3- وضع معايير لضبط فاتورة الدواء في إطار تشجيع الدواء الجنيص

يتمثل هذا المعيار في اعتماد السعر المرجعي للتعويض ، بحيث لا يتم تعويض الدواء على أساس السعر العمومي و إنما يتم اعتماد سعر مرجعي و هو السعر المحدد من طرف الدولة لتعويض الدواء بغض النظر عن سعره الحقيقي. يتم اقتراحه من طرف لجنة تعويض الأدوية على أساس سعر الدواء الأكثر انخفاضاً في السوق. و قد أفضى تطبيق هذا المعيار إلى الاقتصاد ما يزيد عن 200 مليون دولار من ميزانية المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي المنفقة على الأدوية خلال 2015⁵⁵.

3.3.3.3 - فرض المبدأ العام في تعويض الدواء والانتساب لنظام التعاضديات

يستفيد المؤمن الاجتماعي بتعويض عن الأدوية بنسبة 80%، في حين يبقى له الخيار في ما تبقى له من نفقاته العلاجية التي تمثل 20% ما بين الاكتفاء بنسبة تعويض 80%، و دفع قيمة 20 % من التكلفة الكلية لنفقاته العلاجية في إطار ما يعرف بالتذكرة المعدلة إلى الصيدلي.أو الاستفادة من التامين التكميلي الاختياري بالانتساب إلى نظام التعاضديات المتعاقدة مع صناديق الضمان الاجتماعي لتغطية قيمة هذه التذكرة⁵⁶. و يستثنى من ذلك الحالات التي يستفيد فيها المؤمن الاجتماعي و ذوي حقوقه من تعويضات بنسبة 100%. لتعتبر بذلك التعاضديات من أهم مصادر التمويل التي تساهم في التوازنات المالية حيث يمكنها أن تكون مخرجاً للأزمة التي تعاني منها صناديق الضمان الاجتماعي، خاصة وأن صندوق التقاعد كان يمكنه أن يكون عاجزاً عن دفع معاشات المتقاعدين لولا تدعيمه ب 500 مليار دينار من الدولة⁵⁷.

4- الخاتمة

رغم الترسانة القانونية القوية و الأجهزة المستحدثة لعصرنة قطاع المنظومة الجزائرية للضمان الاجتماعي و التميز في توسيع و تعميم الاستفادة من الأنظمة من خلال بناء نظام ضمان اجتماعي ناجح و فعال اعتماداً على إصلاح الجانب المالي و التسييري له ، إلا أن وضعية المنظومة تظل رهن مشاركة كل الأطراف الفاعلة فيها ، حيث لا تزال تعاني من الاختلالات في ظل محدودية إيراداتها مقابل تزايد نفقاتها و

ترجيح البعد الاقتصادي مقابل ضمان الحد الأدنى من الحماية. على هذا الأساس و لجعل الضمان الاجتماعي المؤمن الأساسي للسلم الاجتماعي، ينبغي على جميع الأطراف المشاركة لتعزيز آلياته. - الدولة بإدماج الاقتصاد غير المنظم و إلغاء نظام التقاعد المسبق و توفير العمل اللائق للجميع الأمر الذي يوسع وعاء الاشتراكات و بالتالي زيادة الموارد التمويلية. - المؤسسة الاقتصادية بتبني مفاهيم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات اتجاه العمال و توفير أنظمة الصحة و السلامة المهنية وفقا لمتطلبات المواصفات القياسية الدولية، و تحمل التزاماتهم كمكلفين في مجال الضمان و عدم الاعتماد على التشغيل في إطار العمل الخفي و الاتجار باليد العاملة في إطار المقاوله الفرعية، الأمر الذي من شأنه تخفيف الضغط على صناديق الضمان في تحمل التعويضات. أما بالنسبة لهيئات الضمان فيتعين عليها تفعيل كل الاصطلاحات - و ان كانت حديثة نسييا - و تعزيزها خاصة بتفعيل اجراءات التحصيل و الرقابة و المتابعة . و هذا استنادا على مبادئ الحكم الراشد في الشفافية و المسائلة و الالتزام بأحكام القانون.

- 1- المؤلف المرسل : ماموني فاطمة الزهراء ، fatimazohramamouni@yahoo.fr
- 2- بن دهمه هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر، دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2015، ص 7 .
- 3- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من اجل عولة عادلة، مؤتمر العمل الدولي، ، الدورة السابعة و التسعين، جنيف، 10 جوان 2008، ص 9 .
- 4- مجلة منظمة العمل الدولية، عالم العمل، العدد 64 افريل 2009 ص 10 و 11 . و عن تعريف أنظمة الحماية الاجتماعية، أنظر نوع الجنس، العمل، الاقتصاد غير المنظم، قاموس المصطلحات، منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، مركز المرأة العربية للتدريب و البحوث، "كوثر"، 2010، ص 72.
- 5- عبد الستار الموهي، العولة وتحولات قانون الضمان الاجتماعي، المجلة التونسية للقانون الاجتماعي، عدد 8 سنة 2001، ص 62 و 63 .
- 6- انظر، وسيم طيار، حق العمل وفقا للمواثيق الدولية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2007 ، ص 36 .
- 7- يجب أن تضطلع مؤسسة الضمان الاجتماعي أيضا بوظيفة السند الاقتصادي للمؤسسة بتخفيض أقساط اشتراك المستخدم لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي، مقابل منح طالبي العمل فرصة اكتساب التجربة المهنية من طرف هذه المؤسسات. إلى جانب اعتماد الضمان الاجتماعي وسيلة لمقاومة الإقصاء الاجتماعي بدعم أنظمة التأمين المصغر في إطار التعااضديات. انظر، القانون رقم 21/06 المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم و ترقية الشغل، الجريدة الرسمية رقم 80 لسنة 2006.
- 8- عن مكتب العمل الدولي 2001، قاموس المصطلحات، المرجع السابق، ص 72 و 73.
- 9- عن الحق في الضمان الاجتماعي وفقا للمواثيق الدولية، انظر ماموني فاطمة الزهراء، تأثير العولة على قانون العمل الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الاجتماعي، جامعة وهران، 2012/2013 ص 41 .
- 10- هذا ما نصت عليه المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 ، قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار هومة ، ص 116 و ما بعدها.
- 11- المتمثلة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية سنة 1948، والبرتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان سلفدور 1988 الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- 12- هذا ويقصد بالتأمين الاجتماعي، ذلك النظام الذي يكفل للفرد حماية معينة ضد خطر معين، كالتأمين من المرض، أو إصابات العمل... وهو بذلك يختلف عن الضمان الاجتماعي من حيث تطبيقه والغاية منه، فبينما يسعى التأمين الاجتماعي إلى حماية الفرد من الخطر المؤمن منه دون غيره عن طريق ترميم آثاره، يسعى الضمان الاجتماعي إلى ضمان معيشة الفرد في مستوى معين، عن

طريق حمايته من الأخطار والأعباء الاجتماعية التي تهدده من البؤس والحاجة كالمرض والعجز. وهكذا يبدو الضمان الاجتماعي أبعد غاية و أوسع نطاقا من التأمين الاجتماعي. انظر، وسيم طيار، المرجع السابق ص 45 والقاضي حسن عبد اللطيف، المرجع السابق ص 44-45 .

13- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 التضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 76.

14- الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 07/07/1994 ص 05 .

15- الجريدة الرسمية رقم 8 الصادرة في 05/02/1994 ص 4.

16- الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة بتاريخ 03/07/1983 ص 18، اكثر تفاصيل، انظر، بن دهمه هوارية، المرجع السابق، ص 51.

17- أنظر عبد الستار الملوحي، المرجع السابق، ص 52.

18- زريمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول تجارب الدول الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير، جامعة حسينية بن بوعلي باشلف كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير. 2012، ديسمبر يومي 03-04، ص 17.

19- أنظر، ماموني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 362.

20- بن دهمه هوارية، المرجع السابق، ص 62.

21- تعني فكرة الاشتراكات المساهمة في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية، تعد هذه الطريقة أكثر فعالية إذا ما قارنها بتمويل الدولة أو الضرائب. ذلك أن التمويل عن طريق الاشتراكات يعتبر الركيزة الأساسية لإيرادات نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر، يدفع مختلف العمال اشتراكهم لدى ثلاثة صناديق للضمان الاجتماعي في CNAC, CNR, CNAS.

Conseil national économique et social, évolution des système de protection sociale, perspectives, condition et modalités permettant d'assurer leur équilibre financier, 18eme session plénière, juillet 2001 p 19.

22- كاتب فاطمة الزهراء، آلت الحفاظ على التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر. مذكرة مكملة ضمن متطلبات شهادة الماستر في العموم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016، ص 88.

23- بن دهمه هوارية، المرجع السابق، ص 62.

24- كاتب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 92.

25- زريمي نعيمة، المرجع السابق، ص 23.

26- كاتب فاطمة، المرجع السابق، ص 95 .

27- أنظر المادة 60 المعدلة و المتممة بالمادة 15 من القانون رقم 08/11 المعدل و المتمم للقانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر 28، المؤرخ في 02 جوان 1983 .

28- أنظر، المادة 60 المعدلة و المتممة بالمادة 15 من القانون رقم 08/11، نفس المرجع.

29- وهذا طبقا للمادة 8 من الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والصيدلية، أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 09-396 الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والصيدليات، المؤرخ في 24 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية رقم 70 لسنة 2009.

30- أنظر المادة 25، 26، 27 من نفس المرجع.

31- وهذا تطبيقا للمادة 65 من القانون رقم 08/11 المتمم للقانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية و المرسوم التنفيذي رقم 04/101 لسنة 2004 الذي يحدد كيفيات دفع مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي لتمويل ميزانيات المؤسسات الصحية العمومية المؤرخ ب 1 افريل 2004، الجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 2004.

32- انظر المادة 65 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية و المادة 65 من القانون رقم 08/11 المعدل و المتمم للقانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية السالف الذكر.

33- وهذا طبقا للمادة 8 و 10 من الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي و الطبيب العام. و للمادة 8 و 15 من الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي و الطبيب الاخصائي. المرسوم التنفيذي رقم 09/116 الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي و الاطباء. الجريدة الرسمية رقم 23 لسنة 2009.

34- وهذا طبقا للمادة 17 و 18 من الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي و الطبيب العام، نفس المرجع.

35- كاتب فاطمة، المرجع السابق، ص 97.

36- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر 1995، المتضمن للاتفاقية النموذجية المطبقة على الاتفاقيات بين هيئات الضمان الاجتماعي و المؤسسات العمومية للصحة، ج ر رقم 16 لسنة 1977.

37- القانون رقم 01/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 ج. ر 04 مؤرخ في 27 جانفي 2008 المتمم للقانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، السالف الذكر.

38- وهذا تطبيقا للمادة 6 مكرر 2 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية و المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 10/116 المؤرخ في 18 افريل 2010، المحدد لمضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا و المفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج و لمهني الصحة و شروط تسليمها و استعمالها و تجديدها، الجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 2010.

39- وهذا طبقا للمادة 65 مكرر من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية و المادة 28 و ما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 10/116 السالف الذكر.

40- كاتب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 98.

41- لوزاني أسية، واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر و أثرها على أداء العاملين، نموذج بطاقة الشفاء في صندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، 2016- 2017، ص 31.

42- انظر المرسوم التنفيذي رقم 10/116 المحدد لمضمون البطاقة، السالف الذكر.

- 119

- 56- المادة 4 من الأمر رقم 20/96 المؤرخ في 6 جوان 1996 الجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 1996، المعدل و المتمم للقانون رقم 33/90 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، الجريدة الرسمية رقم 56 لسنة 1990.
- 57- حسب تصريح وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لجريدة الخبر يوم 22 افريل 2018 ، انظر كاتب فاطمة، المرجع السابق، ص 100.

وكالات الاستخدام الخاصة دراسة للنظام القانوني للهيئات الخاصة للتنصيب في الجزائر

Private employment agencies Studying the legal system of private bodies for inauguration in Algeria

عبدالله قصادية : أستاذة التعليم العالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة معسكر

تاريخ إرسال المقال: 2018 /12/ 08 تاريخ قبول المقال: 01/12/2019

الملخص

لم يمانع المشرع الجزائري من فتح الوساطة في التشغيل لأشخاص القانون الخاص طبيعيين ومعنويين ، لكنه حصر مشاركتهم في تسجيل العمال، إنتقائهم، وتقديمهم للهيئات المستخدمة قصد تنصيبهم ومن دون الإخلال بالإعتراف لهم بالبحث عن عروض العمل وجمعها وتوزيعها وهو ما يعني أنه حصر مهمتهم في الوساطة في التنصيب، ما جعله يسمي الأشخاص التي تتولى هذه المهمة بالهيئات الخاصة للتنصيب بدل وكالات الإستخدام الخاصة وفق ما حددته منظمة العمل الدولية.

تتناول الورقة البحثية المقدمة تحديدا لماهية وكالات الإستخدام الخاصة والشكل الذي اختار المشرع الجزائري أن تظهر به أو ما يعرف بهيئات التنصيب الخاصة كاستجابة لتحرير الوساطة في التشغيل، من خلال إعادة النظر في آليات ضبط سوق العمل وتنظيمه ، لتتنقل الوساطة في التشغيل من الإحتكار الكلي للوكالة الوطنية للتشغيل إلى المشاركة المقيّدة لوكالات الإستخدام الخاصة.

الكلمات المفتاحية: سوق الشغل - مرفق التنصيب - الإتفاقية الدولية رقم 181 - عروض العمل - طلبات العمل - ضبط سوق العمل - الوكالة الوطنية للتشغيل - الهيئات الخاصة للتنصيب.

Abstract

The Algerian legislator did not object to the opening of employment mediation to private law persons; however, he limited their participation in the registration, selection and submission of workers to the bodies used for their inauguration without prejudice to their recognition of the search, collection and distribution of work. , which means that inventory their mission on mediation at the inauguration, who undertake this task to the private bodies for installation, instead of private employment agencies as defined by the International Labor Organization.

This paper deals with the specific nature of the private employment agencies and the form in which the Algerian legislator chose to be represented by the so-called private instigators, with the aim of liberalizing employment mediation, by revising the mechanisms of regulating and regulating the labor market, in order to restrict participation of private use agencies.

Key words: labour market - installation body - international convention no181- job offers - job applications - labor market control - national employment agency (anem) - special bodies for installation.

المقدمة

شهد سوق العمل في الجزائر تغييرات جذرية في العلاقة التي تربط عروض العمل بطلبات العمل، حيث تعتبر الانعكاسات السلبية التي خلفتها الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1986 على الإقتصاد الوطني عموما وعلى سوق العمل تحديدا¹ من أهم المسببات التي دفعت بالدولة إلى ضرورة إعادة النظر في التنظيم القانوني لوسائل ضبط سوق التشغيل² وصولا إلى تقرير وسائل جديدة تعبّر عن الليبرالية الاقتصادية وتكرّس أهم تطبيقاتها من تشجيع المبادرة الخاصة وحرية المنافسة أمام تخلي الدولة عن إلزامها المباشر في ضمان الحق في العمل، الذي إحتفظت فقط بتقرير حمايته والعمل على دعمه وترقيته من خلال تسطير سياسة عمومية للتشغيل³.

عرفت السياسة العمومية للتشغيل في الجزائر مسارا متسارعا تحكّمت فيه عدّة عوامل داخلية وخارجية، المشترك فيها ضرورة إعادة النظر في طرق توزيع الثروة وكيفية الحصول على القيم المضافة، من خلال إعادة النظر في النظام الإقتصادي المنتهج وفي طريقة تسيير العملية الاقتصادية لصالح المرونة الاقتصادية، بمعنى التسيير الإقتصادي للاقتصاد بدلا من الجمود الإداري أو ما يعرف بالتسيير الإداري للاقتصاد.

يتطلب ضبط سوق التشغيل في أي دولة إنشاء أجهزة مؤهلة، يعترف لها بصلاحيات محدّدة قانونا بهدف مراقبة سوق العمل وضمان التنظيم القانوني

للساطة.تعتبر كل من الوكالة الوطنية للتشغيل والصندوق الوطني للتأمين على البطالة أهم الهيئات المكونة للمرفق العمومي للتصويب.

يعتبر التصويب من أهم الآليات التي تعبر عن تدخل الدولة في تنظيم سوق عمل يفترض أنه قائم على مبادئ الديمقراطية الاقتصادية التي تتخذ من تشجيع المبادرة الخاصة وحرية العرض والطلب أهم قواعدها، ما يستلزم ضرورة تكييف تنظيم مرفق التصويب بالتطورات الحاصلة، وهو السبب الذي جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في تنظيم الوساطة في التشغيل بتحريرها وإلغاء الاحتكار الكلي للوكالة الوطنية للتشغيل في عملية التصويب عن طريق إشراك **الهيئات الخاصة** للتصويب في الوساطة في التشغيل.

جاء تقرير الهيئات الخاصة للتصويب ضمن أحكام القانون رقم 19-04 المتضمن تنصيب العمال ومراقبة التشغيل،⁴ بما يجسد المرور الفعلي من نظام الاحتكار الكلي للوكالة الوطنية للتشغيل إلى نظام المشاركة المراقب من قبل السلطات العمومية.⁵

يعدّ الوصول إلى التصويب في سوق العمل المرحلة الأخيرة المنشودة، ضمن سلسلة المهام المنوطة بالمرفق العمومي للتصويب عند قيامه بالوساطة، هذه الأخيرة قد تتعدّد أهدافها وتتوّع لكنّها تجتمع لتحقيق الغاية الرئيسة والمتمثلة في ضبط سوق العمل والتحكّم في كلّ الاختلالات التي قد يسجّلها أو إحصائها على الأقل، تمهيدا لاعتماد السياسات المناسبة مستقبلا أو التصحيح الفوري للهفوات كلما أمكن ذلك. **فإلى أي مدى** يساهم النظام القانوني **لوكالات الاستخدام الخاصة** في إلغاء الاحتكار الكلي للهيئات العمومية للتشغيل وهل التنظيم القانوني للهيئات الخاصة للتصويب التي تبناها المشرع الجزائري في إطار فتح الوساطة في التشغيل، كفيل بتحقيق مشاركة أشخاص القانون الخاص ومساهمتهم الفعلية في الوساطة إذا ما قارنا المساحات المعترف بها لهذا النوع من الهيئات بحجم سوق العمل الجزائري والتغيير المستمر في العروض التي يقدمها ؟

ستتم الإجابة على الإشكالية من خلال التحديد المسبق للمرجعية التاريخية والدولية لوكالات الاستخدام الخاصة، وصولا إلى تحديد المرجعية القانونية لها في القانون الداخلي الوطني، مع تحديد ماهية الشكل الذي تبناه المشرع الجزائري والمتمثل في الهيئات الخاصة للتصويب، بمعرفة طبيعتها القانونية وطريقة عملها والقيود الواردة على ذلك وفق ما ينص عليه الإطار القانوني المنظم لها أي القانون 19-04 المتعلق بالتصويب ومراقبة التشغيل والمرسوم التنفيذي رقم 123-07، الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتصويب العمال و سحبه منها ويحدّد

دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية للتصويب العمال، الذي تم تحيينه سنة 2018 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-193، إضافة إلى النصوص العامة المنظمة للوساطة في التشغيل في الجزائر أي المرسوم التنفيذي رقم 06-77 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها.

1- المرجعية التاريخية الدولية والقانونية لوكالات الاستخدام الخاصة

أولت منظمة العمل الدولية منذ إنشائها أهمية بالغة لسوق العمل، من خلال تحديد المتدخلين في ضبطه وتنظيمه وقد تناسب هذا الإهتمام إلى حد كبير مع التغيرات التي شهدتها الإقتصاد العالمي، لينتقل موقفها تبعا من تأييد الاحتكار في الوساطة إلى تحريرها، من خلال الإقرار لهيئات غير الدولة بصلاحيات المشاركة فيها، وقد ترجم هذا الموقف بعيد الاتفاقيات والتوصيات والتي تدرجت بدورها في تحديد الطريقة التي تتم بها الوساطة وكيفية تنظيمها وصولا إلى اعتماد الصيغة النهائية لطبيعتها وطريقة عملها بعد إلغاء فكرة المقابل في تقديم الخدمة وهو السبب الذي دفع بمنظمة العمل الدولية إلى اعتماد الاتفاقية الدولية رقم 181 والتوصية الدولية رقم 188 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة سنة 1997.

عرفت الجزائر بدورها تغيرا ملحوظا في تنظيمها للوساطة في التشغيل، حيث كلفت الوكالة الوطنية للتشغيل التي تعتبر إمتدادا لما كان يعرف سابقا بالمكتب الوطني لليد العاملة⁶، بمهمة المرفق العمومي للتصويب⁷، بعد أن احتكرت وبلا منازع كل المهام المنوطة بهذا المرفق الذي كلف بداية بضبط سوق قيل أنه متوازن بالنظر إلى حجم العروض التي كانت توفرها القطاعات المختلفة للدولة آنذاك، وصولا إلى تبني الانفتاح في الوساطة.

وعلى ذلك فإن تحديد المرجعية القانونية للهيئات الخاصة للتصويب في الجزائر مرتبط بمعرفة مرجعيتها التاريخية الدولية.

1-التأصيل التاريخي والدولي لوكالات الاستخدام الخاصة

استقرت منظمة العمل الدولية وبعد قرابة السبع عقود من إنشائها على تحديد التنظيم الدولي الأمثل لتحرير الوساطة في التشغيل، من خلال إعتمادها سنة 1997 لاتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة تحت الرقم 181 والتوصية رقم 188 المكمل لها، كنتيجة لمجهودات المنظمة في اعتماد الإطار الدولي الملأئ لمشاركة القطاع الخاص في تحمل أعباء المرفق العمومي للتشغيل، وهو ما يبرر التطور الملحوظ الذي شهده تنظيم الهيئات الخاصة للتصويب أو كما سمتها منظمة العمل الدولية منذ نشأتها سنة 1919 بمكاتب التوظيف بمقابل أو وكالات التوظيف بأجر .

و بالعودة إلى الكرونولوجية التاريخية التي سبقت إقرار الاتفاقية الدولية رقم 181 ، نجد أن تطوّر وكالات الإستخدام الخاصة قد تزامن مع التطور الذي عرفته إدارات التوظيف الوطنية ، التي أسندت لها بداية مهمة كفالة التنظيم الأفضل لسوق العمل والمساهمة في تنمية القدرات الإنتاجية وتطويرها وهو ما تضمنته الاتفاقية الدولية رقم 88 بشأن تنظيم إدارات التوظيف المعتمدة سنة 1948⁸ ، هذه الأخيرة ألزمت كل دولة عضو أن تكون لها إدارة توظيف عامة و مجانية⁹ ، كما لم تمنع نفس الاتفاقية من وجود تعاون بين الإدارات العامة للتوظيف والهيئات الخاصة بغية تحقيق الهدف السابق ، في إشارة لإمكانية الإستعانة بخدمات مكاتب التوظيف بمقابل ، المنشأة بموجب الإتفاقية الدولية رقم 34 سنة 1933 و التي تمت مراجعتها بموجب الإتفاقية رقم 96 سنة 1949 ، بناء على المقترحات المقدمة آنذاك و التي كان أهمها ضرورة إستجابتها مع المرونة التي يتطلبها سوق العمل ، لتتحوّل تلك المقترحات إلى إتفاقية حملت الرقم 96 و تضمنت وكالات التوظيف بأجر¹⁰ ، حيث اعتبرت منظمة العمل الدولية إتفاقية مكّمة للاتفاقية رقم 88 المتعلقة بتنظيم إدارات التوظيف التي أكّدت في مجمل أحكامهما على أن التنظيم العقلاني لسوق العمل السبيل الوحيد للوصول إلى الإكتفاء في مناصب العمل.

و في نفس السياق إنبثق عن منظمة العمل الدولية سنة 1948 التوصية رقم 83 حول إدارات التوظيف و التي جاءت لتعزيز عمل الآليات السابقة ومن ذلك تحديد مجالات تدخلها والتدابير المعتمدة في كل مجال ، لا سيما عندما يتعلق الأمر بإنشاء مكاتب توظيف مستقلة تلبية لإحتياجات أصحاب العمل والعمال المنتمين لصناعات ومهن معينة أو وضع ترتيبات خاصة من أجل تشغيل الأحداث والمعوقين و النساء... واعتماد برنامج لتحسين المعلومات حول سوق العمل ودراسة المعطيات الخاصة به ،¹¹ لأن بلوغ التشغيل التام والكامل والمحافظة عليه لا يتحقق إلا بتطوير إستعمال المصادر المنتجة.

كما حدّد النصين مهام مصالح التشغيل والوسائل المعتمدة للوصول إلى ممارسة أفضل لها و من بين الوسائل المحددة في الإتفاقية : تنصيب العمال ، التشجيع على الحركية المهنية والجغرافية للعمال وتجميع المعلومات حول سوق العمل .

في المقابل ، طوّرت كل من الإتفاقية الدولية رقم 122 والتوصية الدولية رقم 122 حول سياسة التشغيل المعلن عنها سنة 1964 من الأفكار والمفاهيم التي ساعدت على رسم معالم إستراتيجية جديدة لتسيير سوق العمل بالرغم من عدم تناولها لمصالح التشغيل إلا بصفة ثانوية¹². لتساهم آليات منظمة العمل الدولية

المختلفة في إحداث نقلة نوعية في المفاهيم والوسائل، فبعدما كان يغلب الظن في سنوات الأربعينيات على أن تنظيم سوق التشغيل هو المنفذ الوحيد للحصول على التشغيل التام والكامل، المشروط بتحكم الدولة فيه من خلال إحتكارها لعملية التصنيف، أصبحت مصالح التشغيل مجرد وسيلة، مهمتها المساهمة في تحديد سياسة التشغيل وتنفيذها وهو المفهوم الذي ظهر مع بداية الستينيات. لتدفع المشاكل الإقتصادية المختلفة العديد من الدول إلى إتباع سياسات مؤسسة على معرفة دقيقة لمختلف المعطيات والقدرات الإنتاجية والموارد المادية والبشرية، ما يجعل هذه السياسات تعمل بالموازاة للنهوض بإقتصاد الدولة وتحسين المستوى المعيشي لأفرادها كمرحلة جديدة، في إشارة لإعادة النظر في تنظيم الآليات السابقة لاسيما الإتفاقية رقم 96 وسابقتها الاتفاقية رقم 34. حيث إستمر العمل بالآليات السابقة إلى غاية 1994 عندما طالب مؤتمر العمل الدولي بضرورة مراجعة الإتفاقية رقم 96 المتعلقة بوكالات خدمات التوظيف بأجر لسنة 1949 (المراجعة)، بالنظر إلى تغير الظروف والمعطيات التي اعتمدت فيها، ما يعني ضرورة توسيع الدور الذي تقوم به. و بالفعل أخذت المقترحات المقدمة من مؤتمر العمل الدولي شكل اتفاقية دولية اعتمدت في 19 جوان 1997 وسميت **اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة تحت الرقم 181**.

حدّدت الإتفاقية رقم 181 نطاق تطبيقها الذي يمتد إلى كل فروع النشاط الإقتصادي باستثناء البحارة، كما حدّدت أهم أهدافها المتمثلة في السماح بالعمل لوكالات الإستخدام الخاصة وتقرير الحماية اللازمة للعمال الذين يلجؤون لخدماتها وفق ما تقرّه نفس الاتفاقية التي نصت وبإسهاب على مختلف الحقوق التي يتمتع بها العمال المستفيدون من خدماتها.¹³ كما منعت الوكالات الخاصة من أن تتقاضى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جزئيا أو كليا، أي رسوم أو تكاليف من العمال، ما يعني تكريس الطابع المجاني للخدمة العمومية التي تقدمها وكالات الإستخدام الخاصة للعمال.¹⁴

تزامن تطبيق الإتفاقية الدولية رقم 181 مع إعتماد التوصية الدولية رقم 188 في نفس التاريخ و التي اعتبرت مكّلة لها و راعت في أحكامها أن تطبق مقترنة بها، لذلك أكدت التوصية في أحكامها على المبادئ العامة المتعلقة بعمل وكالات الإستخدام الخاصة التي تضمنتها الإتفاقية رقم 181 من ضرورة تقديم خدمات مجانية للعمال وضمن **مبدأ المساواة** في الحقوق الممنوحة للعمال مقارنة مع هؤلاء الذين يستفيدون من خدمات الإدارات العامة للتوظيف و إحترام **مبدأ تكافؤ الفرص**.

أضافت التوصية بتأكيدا على ضرورة وجود علاقة عمل مباشرة بين الإدارات العامة للتوظيف ووكالات الاستخدام الخاصة ، موضوعها تجسيد التعاون الفعلي من أجل تنفيذ السياسة الوطنية الرامية إلى تنظيم سوق العمل و ضبطه و في ذات السياق فتحت التوصية إمكانية اعتماد آلية مؤسساتية مكونة من ممثلين عن إدارات التوظيف العامة ووكالات الاستخدام الخاصة فضلا عن ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا.و قد تضمنت التوصية أهم المجالات التي يمكن أن تكون موضوع تعاون أهمها، تجميع المعلومات و استخدام مصطلحات مشتركة من أجل تحسين شفافية سوق العمل و تبادل المعلومات عن الوظائف الشاغرة و التشاور على نحو منتظم بغية تحسين الممارسات المهنية، مع العمل على تكوين اليد العاملة المؤهلة في هذا المجال.¹⁵

إن التطور الواضح في الدور الذي أنيطت به مصالح التشغيل لم يؤدي إلى إلغاء دورها الأصلي والمتمثل في الحماية الاجتماعية بمفهومها الواسع وهي المهمة التي تحققها بالتعاون مع إدارات وهيئات أخرى. إضافة إلى الدور الإقتصادي المتمثل في تنظيم سوق العمل وهو ما يشكل إضافة إلى المهام التي تقوم بها مصالح التشغيل، لذلك لم يتغير دور مصالح التشغيل عبر السنين وإنما جمع بين مهام ووظائف، اختلفت باختلاف ظروف الدولة وطبيعة نشاطاتها الاقتصادية ما يعني أن اعتماد الوكالات الخاصة هو تعبير عن المسيرة و التكيف مع المستجدات التي يفرضها قانون السوق، بما يخدم مرفق التصويب.

2-المرجعية القانونية لوكالات الاستخدام الخاصة في القانون الجزائري

تؤكد التدخلات المختلفة والمتكررة للمشرع الجزائري في مجال التشغيل في الفترة الأخيرة،¹⁶ نظرية التناسب بين التشغيل والإقتصاد عموما وما يتطلبه ذلك من ضرورة تعزيز عملية الوساطة بين عروض العمل وطلباته وبين إحتياجات سوق العمل.

غير المشرع الجزائري في موقفه من مسألة التصويب ، عندما ألغى فكرة الإحتكار الكلي لنشاط المرفق العمومي للتصويب من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل في الدرجة الأولى و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في الدرجة الثانية¹⁷ ، ليعلن صراحة في نص المادة 09 من القانون 19-04 عن فتح هذا النشاط أمام الهيئات الخاصة، شريطة مراعاتها للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية .

إعتبر القانون 19-04 ، المتضمن لتصويب العمال و مراقبة التشغيل، بمثابة خطوة صريحة لسد الفراغ القانوني الذي أحدثه القانون 11-90 ، المتضمن علاقات العمل،¹⁸ الذي لم يمنع صراحة أشخاص القانون الخاص من تولي مهمة الوساطة في التشغيل، حيث فسر موقف المشرع آنذاك بتوجه الليبرالي الرامي إلى فتح مرفق التشغيل على

المنافسة و المبادرة الخاصة ، في إشارة لمخالفة سابقة الملغى ، أي القانون 78-12 الذي نص على المنع صراحة ،¹⁹ هذا من جهة ، كما استهدف من الجهة الثانية التأطير القانوني للوساطة و تدقيق تنظيمها منعا للمضاربة التي عرفها سوق العمل عند غياب النص الصريح ، إذ أفضت الممارسات العملية للوساطة قبل إصدار القانون 04-19 إلى تجاوزات بسبب كثرة المكاتب الخاصة ومقاولات التشغيل التي تجاهلت مختلف القيود و الضوابط المقررة ، خاصة ما يتعلق منها بعدم التمييز وتكافؤ الفرص لصالح المضاربة و تحقيق الأرباح و هو ما يتنافى مع المبادئ العامة لنشاط المرفق العمومي للتصويب ، كما ساهمت المؤسسات الإقتصادية بدورها في تزايد التجاوزات عندما إمتنعت عن التصريح بعروض العمل و المناصب الشاغرة وفق ما يقره القانون ، تحديدا في مناطق الجنوب ، ما أدى إلى حدوث اضطرابات إستلزمت تدخل الدولة في 2003 بقرار يقضي بتجميد نشاط الوكالات الخاصة و التشديد على ضرورة إحترام طالبي التشغيل كما عارضيه لأحكام الوساطة التي تشرف عليها الوكالة الوطنية للتشغيل ، حيث عادت الوكالة لتحتكر نشاط الوساطة من جديد ، إلى غاية إعتداد النصوص التنظيمية التي توطر تحرير الوساطة في التشغيل ، التي أعلن عنها القانون 04-19 المتضمن لتصويب العمال و مراقبة التشغيل .

ما إستلزم و في نفس السياق تحيين النصوص المنظمة لعمل الوكالة الوطنية للتشغيل بما يضمن مسايرتها للإستحقاقات الدولية بمجرد مصادقة الجزائر على الإتفاقية رقم 181 التي تؤسس للمرجعية الدولية و القانونية لوكالات الإستخدام الخاصة ، سنة 2006²⁰ ، ليعتمد في نفس الشهر و السنة المرسوم التنفيذي رقم 06-77²¹ المتعلق بتحديد مهام وعمل و تنظيم الوكالة الوطنية للتشغيل ، الذي ألزمت أحكامه ضمان تطبيق التدابير الناجمة عن الإتفاقيات و الإتفاقات الدولية في مجال التشغيل ، و من ذلك إبرامها لإتفاقيات مع الهيئات الخاصة المعتمدة في إطار مهمة الوساطة الرامية إلى جمع عروض العمل وطلبات العمل ووضعها في علاقة فيما بينها ، هذه المهمة التي تدرج بدورها في إطار المهمة الأساسية للهيئة الأولى المسؤولة عن نشاط المرفق العمومي للتصويب والمتمثلة في تنظيم معرفة السوق الوطنية للتشغيل و اليد العاملة و تطورها مع اتخاذ كل التدابير لضمان ذلك²² .

اكتمل الإطار التشريعي المنظم لعمل الوكالات الخاصة للاستخدام كما سمتها الاتفاقية الدولية أو الوكالات الخاصة للتصويب كما فضلّ المشرع الجزائري تسميتها ، بإعتداد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-123²³ المتعلق بضبط شروط و كفايات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتصويب العمال وسحبها

و تحديد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال²⁴ الذي تم تحيين جزء من أحكامه سنة 2018 بالتعديل المدرج عليه بالمرسوم التنفيذي رقم 18-193.²⁵ ومن دون إغفال الأهمية القانونية للاتفاقيات الإلزامية التي تربط وكالات الاستخدام الخاصة بالوكالة الوطنية للتشغيل في إطار احترام النصوص القانونية المنظمة لعملها .

إن القراءة المبدئية للمهام المختلفة للوكالة وأساس العلاقة التي تربطها بهيئات التنصيب الخاصة المعتمدة، يؤكد احترام التشريع الوطني للمبادئ الأساسية التي تضمنتها آليات منظمة العمل الدولية.

II- ماهية وكالات الاستخدام الخاصة والضوابط القانونية المنظمة لعملها

تضمنت الإتفاقية الدولية رقم 181 حول وكالات الاستخدام الخاصة تحديدا دقيقا لنظامها القانوني بدءا من تعريفها و تحديد طبيعة الأشخاص المتدخلين والخدمات التي تقدمها، إلى تحديد علاقتها بالسلطات العامة، في إشارة مسبقة إلى تقييد مهامها بضوابط وقيود تتماشى مع طبيعة المهام التي تسند إليها والمتمثلة في المشاركة في الوساطة في سياق تنظيم المرفق العمومي للتنصيب. وهو ذات الإطار الذي إعتدته النصوص القانونية و التنظيمية الوطنية، حيث حددّ المشرع الجزائري عند تبنيه المقاييس الدولية مجموعة من الشروط إعتبرت بمثابة قيود تفرض على الهيئات الخاصة للتنصيب عند الموافقة النهائية على الإستعانة بها وإعطائها الرخصة للعمل و أقل قيد يفرض عليها بداية هو إلزامية إبرامها لإتفاقية عمل مع الوكالة الوطنية للتشغيل كضابط قانوني محدد للنشاط والإلتزامات والوسائل التي يفرض عليها توفيرها للقيام بمهامها، مع عدم إغفال الدور الرقابي للسلطات المختصة في هذا المجال، إضافة إلى تحديده لمجال إختصاصها والقيود المختلفة الواردة على طريقة عملها ومن باب أولى ضبطه لمفهومها ليتسنى معرفة الطبيعة القانونية للأشخاص المتدخلة في تقديم خدمة المرفق العمومي للتنصيب بعد تحديد المدلول القانوني للتنصيب.

1-وكالات الاستخدام الخاصة: أهم دعائم تأطير الوساطة في سوق العمل

جاء التكريس القانوني لوكالات الاستخدام الخاصة كإستجابة فعلية للمستجدات التي عرفها سوق العمل والذي تطلب تنظيمه ضرورة إعادة تنظيم المتدخلين في المرفق العمومي للتنصيب من خلال الترخيص لغير الوكالة الوطنية للتشغيل بممارسة نشاط التنصيب، ما يتطلب تحديد المدلول القانوني للتنصيب والطبيعة القانونية للهيئات الخاصة للتنصيب بالتبعية. غير أن تحديد المدلول القانوني

للساطة في التشغيل من شأنه أن يساعد على تحديد المدلول القانوني لنشاط التصويب، ما يفضي إلى تحديد الطبيعة القانونية للهيئات الخاصة للتصويب و لعل تعمّد المشرع إعطاء تعريف محدّد لذلك لم يكن لمجرد التعريف ، بقدر ما هو تأكيد على أهمية الخدمات التي يقدمها المرفق العمومي للتصويب في إطار تنفيذ السياسة العمومية للتشغيل.

1.1- الهيئات الخاصة للتصويب :الوساطة في التشغيل أم الوساطة في التصويب

يضبط التحديد الدقيق للمهمة التي تناط بها وكالات الاستخدام الخاصة إلى حد "كبير صور تدخلها والمهام التي تتماشى مع كل شكل من أشكال التدخل ، ما يستوجب تدقيق التفرقة بين الوساطة في التشغيل و الوساطة في التصويب ، و بالرغم من أن مفهوم الوساطة في التشغيل أعم و أوسع من مفهوم الوساطة في التصويب ، إلا أن تحديد مهام المتدخلين في الوساطة في التشغيل متوقف على مدى تبني الدولة للأشكال التي تضمنتها الإتفاقية الدولية رقم 181 بشأن وكالات الإستخدام الخاصة، هذه الأخيرة رخصت لأشخاص القانون الخاص، طبيعية كانت أو إعتبارية أمر تقديم خدمة أو أكثر من خدمات سوق العمل.

و قد رخصت الإتفاقية الدولية رقم 181 لوكالات الإستخدام الخاصة تقديم ثلاثة أنواع من خدمات سوق العمل ، تمثل النوع الأول في الخدمات التي ترمي إلى التوفيق بين عروض الإستخدام و الطلب عليه دون أن تصبح وكالة الإستخدام الخاصة طرفا في علاقة الإستخدام التي قد تنشأ عن ذلك.و يتمثل النوع الثاني من الخدمات في توظيف العمال بغية إتاحتهم لطرف ثالث قد يكون شخصا طبيعيا أو إعتباريا - في إطار ما يعرف بالمنشأة المستخدمة - يحدّد مهامهم و يشرف على تنفيذهم لهذه المهام، في حين يتعلق النوع الثالث من الخدمات بالبحث عن الوظائف التي تحددها السلطة المختصة بعد إستشارة أكثر المنظمات النقابية تمثيلا لأصحاب العمل ، من بينها توفير المعلومات دون أن يهدف ذلك إلى التوفيق بين عروض و طلبات عمل محدّدة و غيرها...²⁶ تضمن مختلف خدمات سوق العمل التي أشارت إليها الإتفاقية الدولية أعلاه الوساطة في التشغيل في حين تحقّق خدمات النوع الأول الوساطة في التصويب التي تقوم بها الوكالات الخاصة للتصويب بينما تضمن مقاولات التشغيل المؤقت خدمات الصنف الثاني.

و بالرجوع إلى القانون الوطني نجد أن المشرع الجزائري لم يوظف مصطلح وكالات الإستخدام الخاصة لكنه و على غير العادة قدّم تعريفا لما سمّاه بالهيئات الخاصة المعتمدة للتصويب، و إعتبرها كل شخص من أشخاص القانون الخاص يكلف بتقديم خدمات سوق العمل.غير أنّه و بغرض تحديد درجة و طبيعة مساهمة

هذا النوع من الهيئات في الوساطة، حدّد و بدقة خدمات سوق العمل التي يرخص لها القيام بها، كشكل آخر من أشكال التعريف الذي يراد به تحديد مجال الاختصاص، عندما حصر مهام سوق العمل في الوساطة في التصويب، بعدما إستثنى الخدمات التي يمنع عليها تقديمها و المتمثلة أساسا في تصويب طالبي الشغل في الخارج أو تصويب اليد العاملة الأجنبية بالجزائر، على إعتبار أن هذين الإستثنائين يدخلان في الاختصاص الأصلي للوكالة الوطنية للتشغيل. كما منعها من البحث عن الشغل الذي يتم في شكل وضع اليد العاملة تحت التصرف لصالح الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، في إشارة إلى منع اللجوء إلى وكالات أو مقاولات التشغيل المؤقت،²⁷ أو مقاولات توريد العمال.

و هو ما أكّده القانون 04-19 المتضمن لتصويب العمال و مراقبة التشغيل، عندما حرص على تحديد المدلول القانوني للتصويب على أنه النشاط الذي يهدف إلى إقامة علاقة بين طالبي العمل و المستخدمين لتمكينهم من إبرام عقود عمل و وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما.²⁸ كما فصلت المادة الثالثة من المرسوم 07-123 في المقصود بعمليات التصويب الممارسة من قبل الهيئات الخاصة المعتمدة و التي أجملتها في عمليات تسجيل العمال و إنتقائهم و تقديمهم للهيئات المستخدمة قصد تصويبهم و عمليات البحث عن عروض العمل و إستقبالها و جمعها و توزيعها.

تفضي القراءة الأولية لأحكام الإتفاقية الدولية رقم 181 التي صادقت عليها الجزائر من دون أي تحفظ سنة 2006 و لأحكام القانون 04-19 المتضمن لتصويب العمال و مراقبة التشغيل و المرسوم التنفيذي رقم 07-123 الذي يضبط شروط و كفاءات منح الإعتماد للهيئات الخاصة للتصويب المعدل و المتمم أن المشرع الجزائري لم يمانع في فتح الوساطة في التشغيل لأشخاص القانون الخاص طبيعيين و معنويين، لكنه حصر مشاركتهم في تسجيل العمال، إنتقائهم، و تقديمهم للهيئات المستخدمة قصد تصويبهم و من دون الإخلال بالإعتراف لهم بالبحث عن عروض العمل و جمعها و توزيعها و هو ما يعني أنه حصر مهمتهم في الوساطة في التصويب، ما جعله يسمى الأشخاص التي تتولى هذه المهمة بالهيئات الخاصة للتصويب بدل وكالات الاستخدام الخاصة و ما يؤكد ذلك تجميده لعمل مقاولات التشغيل المؤقت و المقاولات من الباطن التي توفر إلى حدّ كبير باقي خدمات سوق العمل التي تضمنتها الإتفاقية الدولية رقم 181. مخالفا بذلك دول أخرى كفرنسا و المغرب²⁹ التي سمحت لوكالات الاستخدام الخاصة بتقديم كل خدمات سوق العمل لا سيما خدمات الصنف الثاني

وهو ما يعني الترخيص بعمل ما يسمى مقاولات التشغيل المؤقت أو كما سميتها بعض التشريعات بمقاولات توريد العمال³⁰.

تعبّر الأشكال السابقة التي تتم بها الوساطة في التشغيل إلى حدّ ما عن المرونة التي تتطلبها المؤسسة المستخدمة و التي تعبّر عن مقتضيات العملية الاقتصادية مقارنة بالأعباء المادية التي يمكن أن تثقل كاهل المؤسسة. لكن في المقابل قد تؤثر مثل هذه الأشكال على إستقرار علاقات العمل، السبب الذي جعل الجزائر تستبعد تطبيقها في الظروف الحالية على الأقل³¹، بالرغم من مساهمتها في تسيير البطالة.

2.1 - الطبيعة القانونية لنشاط التصويب و للهيئات الخاصة للتصويب

يقصد بالتصويب وفقا لأحكام المادة الخامسة من القانون 04-19، النشاط الذي يهدف إلى إقامة علاقة بين طالبي العمل و المستخدمين لتمكينهم من إبرام عقود عمل وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما. يعرف التصويب تطبيقا لنص المادة، من منطلق فردي بالنظر إلى طالب العمل أو المستخدم و من منطلق موضوعي بناء على مستوى سوق العمل. فبالنسبة لطالب العمل، هو الخدمة التي وضعتها الدولة تحت تصرفه للحصول على المنصب الذي يتلاءم مع مؤهلاته و قدراته، لذلك حرص المشرع على أن يكون تصويب طالبي العمل مجاني ومن دون تحميل المستفيد أية أتعاب أو مصاريف،³² كما ألزم الهيئات الخاصة التي تساهم في عمليات التصويب، بعدم قبول أي أتعاب أو مصاريف من طالبي العمل.³³ أما بالنسبة للمستخدم فهي الهيئة التي تلتزم بإعلامه وفي أقصر الآجال بأحسن المؤهلات لشغل المناصب الشاغرة لديه.³⁴

وتبعا لذلك ينظر إليه على مستوى سوق العمل، على أنه الآلية التي إعتمدتها الدولة للوصول إلى التوزيع العقلاني للموارد البشرية من خلال منع وجود مناصب شاغرة وعمال عاطلين، ومن جهة أخرى يعمل على تحقيق نفس حظوظ وفرص التشغيل لمختلف الفئات والأصناف المهنية وهو ما جعل الدولة تعتبر نشاط التصويب، مرفقا عموميا و قد أسندت مهمة ضمانه، تنفيذه ومراقبته للوكالة الوطنية للتشغيل كأصل عام في إطار سياسة تنمية التشغيل والتوازن الجهوي ومكافحة البطالة.³⁵ و من دون الإخلال بالإستثناءات التي تتعلق بتفويض مهمة التصويب إلى البلديات التي لا تتوفر على الهياكل المحلية التابعة للوكالة شريطة إبرامها لإتفاقية بينها و بين البلديات المعنية، تحدّد بدقة الإختصاص الإقليمي و المهام.

أما عن طبيعة نشاط التصويب فقد قطعت المادة 02 من القانون رقم 04-19 الشك باليقين عندما أكّدت أنّ نشاط التصويب هو نشاط للمرفق العام،³⁶ أو كما أسمته المادة 09 من نفس القانون بالخدمة العمومية للتصويب التي يمكن أن تساهم

في تقديمها الهيئات الخاصة المعتمدة ، في إشارة صريحة لمسيرة المرفق العمومي في تسييره لآليات التسيير الجديدة ، لا سيما ما يتعلق منها بتفويضات المرفق العام³⁷ بمختلف أشكاله³⁸ ، و التي نظم المشرع الكيفيات التي يتم بها بعدما حدد المقصود بتفويض المرفق العام ، إذ إعتبره بمثابة تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محدّدة بهدف الصالح العام.³⁹

أما عن الطبيعة القانونية للهيئات الخاصة للتصويب فتستشف من النص المنظم لها أي المرسوم التنفيذي رقم 127-07 و القانون رقم 19-04 المتعلق بتصويب العمال و مراقبة التشغيل عندما أسندت مهمة المشاركة في تقديم الخدمة العمومية للتصويب إلى أشخاص القانون الخاص الطبيعية و المعنوية ، إذ نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 على أنه: ((يقصد بالهيئة الخاصة المعتمدة للتصويب في مفهوم هذا المرسوم ، كل شخص من أشخاص القانون الخاص يكلف بتقديم خدمات تتعلق بسوق العمل ، ...)).

تبين القراءة المبدئية لنص المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الأولى أن ممارسة نشاط التصويب من حق كل شخص خاضع لأحكام القانون الخاص تتوفر فيه الشروط المقررة قانونا و عليه قد تكون وكالة التصويب الخاصة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا و هو ما يعني موافقة المشرع الجزائري للتعريف الوارد بالمادة الأولى من الإتفاقية الدولية رقم 181 بشأن وكالات الإستخدام الخاصة المذكورة أعلاه. هذه الموافقة دليل على عدم إستثثار جهة معينة بمهام التصويب ، خاصة و أن الشخص الطبيعي قد يساهم بقدر لا يستهان به في تقديم الخدمة العمومية إذا إتخذ مهمة التصويب مهنة أو نشاطا قارا له. و في نفس السياق نجد بعض التشريعات حذت حذو المشرع الجزائري كالتشريع اللبناني الذي فتح مهمة التصويب للأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية⁴⁰ ، في حين حصرتها تشريعات أخرى على الأشخاص الاعتبارية دون سواها و إعتبرت ذلك شرطا لازما للممارسة النشاط و من ذلك ما ذهب إليه التشريع المغربي ، الذي لم يعطي للأشخاص الطبيعية الحق في إنشاء وكالة خاصة للإستخدام⁴¹ ، و التشريع المصري الذي إشتراط ممارستها من قبل أنواع محددة من الشركات هي شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة.⁴²

و مع هذا يحتفظ مرفق التصويب بطابعه الخاص بالنظر إلى مراعاته للبعد الإجتماعي بالأولوية على البعد الإقتصادي و هو ما لا يمنع من أن يتخذ تفويض المرفق العمومي للتصويب شكلا آخر و فق ما يحدده التنظيم و ضرورات الخدمة العمومية.⁴³

2 - ضوابط ممارسة نشاط المرفق العمومي للتصويب: تأطير للوساطة في التصويب

إن إقرار المشرع لمساهمة أشخاص القطاع الخاص في الوساطة في التشغيل تطبيقا للمواثيق الدولية المصادق عليها من جهة و حصره هذه المساهمة على الوساطة في التصويب و لهيئات سميت بالهيئات الخاصة للتصويب من جهة أخرى، مع إستبعاد ولو مؤقت لوكالات التشغيل المؤقت لدليل كافي على خصوصية هذا النشاط وإرتباطه المباشر بضرورات المرفق العمومي و بطبيعة سوق العمل الوطني ، لاسيما وأن الإتفاقية الدولية رقم 181 قد إحتفظت بالإختصاص النهائي للسلطات العامة للدولة في المسائل المتعلقة بوضع سياسة سوق العمل.⁴⁴ كما أحالت في تحديد الوضع القانوني للوكالات للتشريع الداخلي للدولة و للممارسات الوطنية بعد إستشارة أكثر المنظمات تمثيلا.⁴⁵ و على ذلك فإن تحديد شروط ممارسة نشاط التصويب للهيئات الخاصة بعد تحديد شروط إنشائها و آليات مراقبتها يعد بمثابة ضوابط تؤطر عملها ، خاصة و أن المشرع قد إعتبر نشاط التصويب نشاطا منظما.

1.2 - ممارسة الهيئات الخاصة للوساطة في التصويب: شروط للإنشاء والممارسة

إن الممارسة الفعلية لنشاط التصويب من قبل الوكالات الخاصة ليس مطلقا ، بل يرتبط بضرورة إستكمال مجموعة من الشروط الإجرائية و الشروط الموضوعية التي ضبطها المشرع الجزائري ضمانا لحسن سير المرفق العام للتصويب و منعا لأي إختلال قد يسببه إنفتاح المرفق على القطاع الخاص و هذا ما يؤكد خصوصية هذا النشاط ، لذلك فإن ممارسة الوساطة في التصويب من قبل الهيئات الخاصة ، متوقف على إستيفائها للشروط المقررة للإنشاء و التي لا تخرج عن **شروط وإجراءات ممارسة النشاط المنظم** ومن ثمة تقيدها بشروط ممارسة النشاط وفق ما ينص عليه القانون ودفتر الأعباء أو دفتر الشروط الخاص بممارسة الخدمة العمومية للتصويب.

مما لا شك فيه أن نشاط التصويب في الجزائر مفتوح لكل شخص طبيعي أو معنوي تابع للقطاع الخاص يمارس نشاطه في القطاع الإقتصادي ، بإستثناء قطاع البحارة الذي إستثنته الإتفاقية الدولية رقم 181 بالإضافة إلى فروع النشاط التي يمكن للدولة أن تستثنيها بنص خاص ، مع إستثناء الوظيف العمومي من خدمات هذا النوع من الوكالات⁴⁶ ، غير أن ممارسة هذا النشاط متوقفة على ضرورة إحترام الشروط العامة التي أعلن عنها القانون رقم 04-19 و فصل في أحكامها المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المعدل والمتمم.

و على ذلك ترتبط شروط إنشاء الهيئات الخاصة للتنصيب في الأصل بضرورة مراعاة شروط ممارسة نشاط التنصيب الذي صنفه المشرع ضمن النشاطات المنظمة وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 و التي جاءت صياغتها كالآتي ((...تخضع الهيئات المذكورة أعلاه للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، لا سيما تلك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير 1997 ، المذكور أعلاه.))

و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 97-40،⁴⁷ نجده يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها و الذي تم إلغاؤه صراحة سنة 2015 ، بالمرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط و كفاءات ممارسة الأنشطة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، الذي بين مجموع النشاطات و المهن المقننة التي تستوجب ممارستها تطبيق قواعد و إجراءات خاصة،⁴⁸ تتعلق في مجملها بالحصول على الرخصة أو الإعتماد⁴⁹ الذي تسلمه السلطة المؤهلة وفق ما يحدده النص الخاص حيث أن الممارسة الفعلية للنشاط و القيد في السجل التجاري مرهون بإستيفاء هذا الشرط الذي يعتبر بمثابة قيد إجرائي لازم لممارسة النشاط.

و عليه فإن أول ملاحظة يتعين إبداءها هو إغفال المشرع تعديل الفقرة المذكورة أعلاه عندما عدّل المرسوم التنفيذي رقم 07-123 سنة 2018 ، بعدم إحلال المرسوم التنفيذي رقم 15-234 محلّ المرسوم التنفيذي رقم 97-40⁵⁰ في الصياغة النهائية للمادة 02 ، أما ثاني ملاحظة و هي الأهم ، هو تأكيد طابع الخصوصية لممارسة نشاط التنصيب من قبل أشخاص القانون الخاص ما جعل المشرع يصنّفه - أي نشاط التنصيب - ضمن النشاطات المنظمة التي أخضعها للقيد في السجل التجاري، لذلك تتعلق شروط الإنشاء بداية بإستيفاء الشروط الشكلية و الشروط الإجرائية الرامية إلى الحصول على الاعتماد اللازم لممارسة النشاط المنظم بعنوان نشاط التنصيب.

1.1.2- الشروط الإجرائية و الشكلية لممارسة النشاط المنظم بعنوان نشاط التنصيب

ربط المشرع الجزائري ممارسة الهيئات الخاصة لنشاط التنصيب بضرورة حصولها على الإعتماد من الهيئات المخول لها قانونا منحه ، و لم يشترط ظهورها بشكل معين أو أن يكون لها رأسمال محدد،⁵¹ بل إكتفى بأن يكون الشخص الطالب شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا ، غير أن المشرع تدخل في 2018 وتطلب ضرورة أن يحمل من يرغب في ممارسة نشاط التنصيب الجنسية الجزائرية دون أن يشترط نوعها ، مستبعدا بذلك مجرد الإقامة في الجزائر.⁵² و على ذلك تتمثل الشروط التي يتعين توفرها في من يرغب في ممارسة نشاط التنصيب في أن يكون من أشخاص

القانون الخاص و أن يحمل الجنسية الجزائرية. إذن لا تتعلق الشروط الشكلية التي سيأتي تفصيلها بالشخص الذي يمارس النشاط بقدر ما تعبر عن الشروط التي يجب استكمالها من أجل ممارسة النشاط، و المتمثلة في الحصول على الإعتماد لممارسة النشاط الذي لا يتم الشروع القانوني و الفعلي في ممارسته إلا بعد حصول الطالب على الإعتماد من وزير المكلف، بعد إيداع طلب بذلك مرفقا بملف إداري و تقني مع الإكتتاب في دفتر الأعباء النموذجي الذي يحدد جملة من المعايير والشروط والإلتزامات الواجب التقيد بها من طالب الإعتماد.⁵³ و هو السياق الذي فصلت في إطاره المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 123-07 المعدل و المتمم بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي عند تحديدها للوثائق التي تكون الملف الإداري و التقني المرفق بالطلب الذي يقدمه طالب الإعتماد.

يكفي الشخص الطبيعي بإثبات الجنسية الجزائرية و الميلاد و السوابق العدلية عن طريق الشهادات الرسمية المدة لذلك، أما عن الجانب التقني فيقدم في شكل بيان وصفي شامل عن مختلف الوسائل البشرية و المادية التي يلتزم طالب الإعتماد بتوفيرها و الذي يثبته تقرير الزيارة الذي يعد مسبقا و بصفة مشتركة بين مديرية التشغيل للولاية و المصالح المحلية للوكالة الوطنية للتشغيل، عند معاينتها للإستجابة لهذا الشرط و هو ما يمكن إعتباره نوع من الرقابة القبلية التي تتم في شكل معاينة مباشرة للتأكد من مطابقة الوسائل المادية و البشرية موضوع المعاينة مع البيان الوصفي المقدم، ما يعني إحترام الشروط الإدارية و التقنية و البطاقات التعريفية و الوصفية المرفقة بالطلب.⁵⁴

أما الشخص المعنوي فيجب أن يستكمل نوعين من الشروط مجتمعة، يتعلق النوع الأول بالشخص المؤسس الذي يتعين عليه تقديم نفس الوثائق التي يقدمها طالب الإعتماد عندما يكون شخص طبيعي وفق ما هو مبين أعلاه،⁵⁵ أما النوع الثاني من الشروط فهي ترتبط بالكيان المعنوي الذي عليه أن يقدم نسخة من قانونه الأساسي - القانون الأساسي للهيئة - مرفقا بالإكتتاب في دفتر الأعباء النموذجي الذي يتضمن مجموعة من الإلتزامات التي يتعين على طالب الإعتماد إحترامها.

في ذات السياق ينص دفتر الأعباء النموذجي على ثلاث أنواع من الإلتزامات و هي: الإلتزامات الإدارية، الإلتزامات التقنية و الإلتزامات المرتبطة بالمشاركة في الخدمة العمومية للتصويب و سنكتفي في هذا الجزء بالإلتزامات الإدارية التي تتمثل أساسا في تقديم طلب الإعتماد المرفق بالإكتتاب في دفتر الأعباء و بطاقات التعريف بطلب الإعتماد و بالهيئة و البطاقات الوصفية التي تخص المقرات و الأجهزة والعتاد⁵⁶

من الشخص المسؤول عن الهيئة الخاصة للتنصيب و الذي يملك صلاحية تمثيلها قانونا، أما باقي الإلتزامات سترجئ تفصيلها عند الحديث عن حدود ممارسة هذا النشاط. من جهة أخرى يلتزم الشخص المعنوي بالتسجيل في السجل التجاري، كإجراء لازم للممارسة النشاط.

يؤكد الشرط الأخير طبيعة أخرى للنشاط الذي تمارسه الهيئات الخاصة عندما تكون شخصا معنويا ، علما أن نفس القانون لم يلزم الشخص الطبيعي بضرورة القيد في السجل التجاري، و هو ما يعني أن نشاط التنصيب الذي تمارسه الهيئات الخاصة عندما تكون شخصا معنويا هو نشاطا منظما يخضع للقيد في السجل التجاري،⁵⁷ و ينطبق عليه المرسوم التنفيذي رقم 15-234⁵⁸، خاصة و أنه سبق و أن إستحدث السجل التجاري نشاط جديد يخص تنصيب العمال حدد له الرمز 607011.⁵⁹ و قد يكون هذا من بين الأسباب التي فتحت المجال واسعا للمضاربة التي قامت بها الوكالات الخاصة- في مناطق الجنوب تحديدا- قبل أن يتدخل المشرع سنوات أ ل 2004 و أ ل 2007 لينظمها و يؤطر حدود ممارستها.

لكن السؤال الذي قد يتبادر إلى الأذهان هو كيف يمكن أن يمارس نشاط المرفق العام للتنصيب بالشكل التجاري ، و من دون التفصيل في ذلك، يكفي أن نستذكر نص المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري التي إعتبرت أعمالا تجارية بحسب الشكل و كالات و مكاتب الأعمال مهما كان هدفها.

كنتيجة لذلك تعتبر هيئات التنصيب الخاصة من أشخاص القانون الخاص التي يفوض لها أمر المشاركة في مرفق التنصيب أو الخدمة العمومية للتنصيب الذي صنف على أنه نشاطا منظما يخضع للقيد في السجل التجاري كإجراءات لازمة لإكتساب الشخصية المعنوية لممارسة نشاط التنصيب،⁶⁰ و لعل المزاوجة بين ما هو إداري و ما هو تجاري ليس مرده التناقض بقدر ما هو توظيف للمرونة في تنظيم سوق الشغل بعد فتح المجال للمتدخلين من القطاع الخاص و هو ما يسمح بترسيخ تطبيقات المنافسة و لو من منظورها الضيق.

2.1.2-الشروط الإجرائية للحصول على الإعتماد و الآثار المترتبة:أسبقية القيد أو أسبقية الإعتماد

تتلخص الشروط الإجرائية اللازمة لإتمام الحصول على الإعتماد لممارسة النشاط في الجهة التي يودع أمامها ملف الطلب و الجهة التي تراقب الملف و الجهة التي تبدي الرأي في إمكانية قبول الطلب من عدمه و صولا إلى الجهة التي تبث في تقرير منح الإعتماد من عدمه.

أما عن الجهة التي يودع أمامها الطلب فهي و كما تمت الإشارة إليه مسبقا الوزارة الوصية متمثلة في وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، غير أن عملية الإيداع لا تتم مباشرة و إنما عن طريق مديرية التشغيل المختصة إقليميا ، إذ يتعين على طالب الإعتماد أن يودع لدى مصالحها المختصة الملف التقني و الإداري مرفقا بالإككتاب في دفتر الأعباء النموذجي و التي تتأكد بدورها من مطابقة الملف كاملا لمضامين دفتر الأعباء و في حالة المطابقة ترسله إلى الوزير المكلف بالتشغيل الذي يخطر بدوره اللجنة المشتركة للإعتماد قصد إبداء الرأي.

و بالرجوع إلى الإجراءات التي كانت تتبع قبل 2018 أي قبل تعديل المرسوم التنفيذي رقم 07-123 ، نجد أن طالب الإعتماد كان يتقدم مباشرة إلى مديرية التشغيل التي تجري مراقبة المطابقة بهدف تقديم ما كان يسمى بالإعتماد المؤقت ، والذي كان يحرر للطالب قصد التسجيل في السجل التجاري، ليتقدم مجددا بالملف وما يثبت القيد في السجل التجاري إلى الوزير المكلف الذي يخطر للجنة المختصة لإبداء الرأي و الأكيد أن هذه الإجراءات كانت تتم بهذه الطريقة حتى تتماشى مع ما كان يشترطه المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المنظم للأنشطة التجارية المنظمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، الذي جاء على خلفية الإشكالات العملية التي أثارها المرسوم التنفيذي رقم 97-40 عندما نصت المادة السابعة منه على أسبقية الحصول على الإعتماد في النشاطات المقننة من أجل القيد في السجل التجاري، و أمام استمرار الإشكالية بين أسبقية القيد و أسبقية الحصول على الإعتماد، جاء المرسوم التنفيذي رقم 15-234 لتضع المادة 04 منه حلا وسطا لفض هذا الإشكال الذي أثار صعوبات من الناحية الإجرائية والعملية عندما نصت على أن قيد النشاطات المنظمة في السجل التجاري يمكن أن يتم بالرخصة أو الإعتماد المؤقت الذي تقدمه السلطات المعنية ، غير أن الممارسة الفعلية للنشاط أي الإستغلال متوقف على الإعتماد النهائي.

و بقراءة متأنية للمرسوم التنفيذي رقم 07-123 و المرسوم التنفيذي رقم 15-234 ، نلاحظ أن إشكال الأسبقية في القيد أو الأسبقية في الحصول على الإعتماد لم تكن مثارة في النصوص المنظمة لممارسة الهيئات الخاصة لنشاط التصنيف، على اعتبار أن فرضية تقديم الإعتماد المؤقت التي تقدمها مديرية التشغيل للولاية كانت تضع حدا لأي إشكال.

و بقراءة متأنية ثانية للأحكام المعدلة للمرسوم التنفيذي رقم 123-07 في 2018 ، لا نجد أي إشارة للإعتماد المؤقت، خاصة وأنّ التعديل مسّ المادة 08 التي كانت تمنح لمديرية التشغيل المختصة إقليميا صلاحية منح الإعتماد المؤقت بعد التأكد من مطابقة الملف و هو ما قد يعيد التفكير في إثارة الإشكال السابق حول أسبقية القيد أو أسبقية الإعتماد على اعتبار أن المرسوم 15-234 نص على الإعتماد المؤقت كشرط للقيد في السجل التجاري ، غير أن حذف الإعتماد في تعديل المرسوم التنفيذي رقم 07-123 ، لم يكن عبثا بل بعدما أكّدت النصوص المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في آخر تعديلاتها في جويلية 2018 بموجب القانون 08-18 ،⁶¹ في المادة 25 تحديدا على أن التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة مقننة يتم دون الشرط المسبق المرتبط بضرورة تقديم رخصة أو إعتماد مطلوب لممارسة نشاط أو مهنة مقننة ما لم ينص التشريع على خلاف ذلك ، إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة ربطت الممارسة الفعلية لهذا النوع من النشاطات بضرورة الحصول على الإعتماد و هذا أمر طبيعي لضرورة إقتران الشرطين عند الممارسة الفعلية للنشاط ، فالتسجيل في السجل التجاري يكسب الشخص المعنوي الشخصية القانونية ، كما ان منح الإعتماد يعني الترخيص القانوني بالممارسة الفعلية للنشاط .

كما يجب التأكيد على أن تعديل المرسوم 123-07 كان مباشرة بعد تعديل القانون المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية ، و هو ما يفضي إلى أن التعديلات تتم بشكل منظم. و بذلك فإن شرط التسجيل في السجل التجاري دون الإشتراط المسبق للحصول على الإعتماد و لو المؤقت عندما تسمح النصوص الخاصة بذلك هدفه التسجيل و الحصول على الإعتماد ، غير أن الحصول على الإعتماد هدفه الإستغلال الفعلي للنشاط بل لا يمكن الشروع في النشاط دونه.

أما عن الآثار المترتبة عن الإجراءات السابقة فتتمثل إما في، رفض منح الإعتماد لعدم إحترام الشروط السابقة مجتمعة و هنا يحق لطالب الإعتماد تقديم طعن إلى الجهة التي رفضت منحه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض. و إما الموافقة على منح الإعتماد من قبل الوزير المكلف بعد أخذ رأي اللجنة الوزارية المشتركة للإعتماد قصد إبداء الرأي، و للإشارة فإن هذه اللجنة يترأسها ممثل الوزير المكلف بالتشغيل و ممثلي مجموعة من الوزارات زيادة على المفتش العام للعمل و المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل ، بعد أن تمت إضافة عضوية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي،⁶² كما يتخذ الإعتماد شكل قرار يكون محل نشر في الجريدة الرسمية.⁶³

أما عن مدة الإعتماد و إجراءات تجديده فقد نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 123-07 المعدل و المتمم على ما يلي :

((يمنح اعتماد الهيئة الخاصة للتصويب بموجب قرار من الوزير المكلف بالتشغيل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ،...))⁶⁴ ، أما عن التجديد فيجب أن يكون موضوع طلب يقدم ضمن نفس أشكال تقديم طلب الإعتماد ، مع اشتراط تقديمه من قبل المسؤول عن الهيئة في غضون 6 أشهر التي تسبق إنتهاء مدة الإعتماد .

و بمفهوم المخالفة يمنع منعاً باتاً أي شخص طبيعي أو معنوي سواء أكان خاضعاً للقانون العام أو الخاص من القيام بالعمليات التي تكيف على أنها وساطة في التصويب سواء تعلق الأمر بالعمل على إلتقاء العروض بالطلبات من خلال تسجيل العمال و إنتقائهم و تقديمهم للهيئة المستخدمة أو عمليات البحث عن عروض التشغيل و إستقبالها و جمعها و توزيعها ، إذا لم تكن الهيئة معتمدة.⁶⁵

2.2 - ممارسة الهيئات الخاصة للوساطة في التصويب: الإلتزامات والحدود

تقتضي الممارسة الفعلية و القانونية لنشاط التصويب من قبل الهيئات الخاصة المعتمدة للتصويب ، تعيين حدود ممارسة نشاط الوساطة في التصويب من خلال إحترام مختلف الإلتزامات المقررة ، مع تفعيل أليات الرقابة الميدانية التي تمارسها الجهات التي يخولها القانون ذلك.

1.2.2 - حدود ممارسة نشاط التصويب: إحترام الإلتزامات المحددة في دفتر

الأعباء النموذجي

تتوقف الممارسة الفعلية لنشاط التصويب على إحترام الإلتزامات التي تم الإكتتاب بها في دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية للتصويب و التقيد بالشروط التي يحددها لذلك و التي كانت السبب الرئيس في حصولها على الإعتماد ، كما أن التقيد بالشروط المحددة لممارسة نشاط التصويب ما هو إلا تفعيل للإلتزامات التقنية و الإلتزامات المرتبطة بالمشاركة في الخدمة العمومية للتصويب التي يفترض الإكتتاب بها مسبقا ، و ما هذه الإلتزامات إلا ترجمة للنصوص التشريعية و التنظيمية في هذا المجال.

تتمثل مضامين الإلتزامات التقنية التي يتعين على الهيئات الخاصة للتصويب إحترامها و التي تتوقف عليها مشاركتها بل إستمرارها في نشاط التصويب ، في كل ما يتعلق بالوقاية الصحية والأمن ونظافة المحلات⁶⁶ والأخلاقيات وأدبيات المهنة،بالإضافة إلى ضمان توفر مقرات الإدارات والهيئات على ناحية مخصصة للإستقبال والإعلام والتوجيه لا تقل مساحتها عن 15 متر مربع، بها فضاء مخصص

لتلصيق العروض وإعلام الباحثين عن المناصب المتوفرة ومميزاتها ، ك شروط التوظيف والقانون الأساسي للمؤسسة والإمميزات المخصصة وكل المعلومات التي تسهل توجيههم،⁶⁷ لذلك تتطلب عمليات الإعلام والتوجيه التي تقدمها الهيئات الخاصة للتصنيف توفير وسائل مادية تضمن: تسيير معلوماتي مكثف ومرتبطة بقاعدة معطيات الوكالة الوطنية للتشغيل، لوحات للتصديق ثابتة ومتقلة مخصصة لكل فضاء، أثاث عرض يتضمن كل الوثائق ومختلف المطويات، بالإضافة إلى طاولة عمل لأخذ النقاط وتحرير السيرة المهنية و الطلبات.⁶⁸

في حين تعكس الإلتزامات المرتبطة بالمشاركة في الخدمة العمومية للتصنيف البعد الاجتماعي لهذا النشاط ، كما تعكس المبادئ التي يقوم عليها المرفق العمومي إجمالاً و مرفق التصنيف أو الخدمة العمومية للتصنيف على وجه التحديد ، والتي من أهمها الإلتزام بمبدأ المجانية و مبدأ المساواة و مبدأ تكافؤ الفرص.

تلتزم الهيئات بعدم طلب أي أتعاب أو مصاريف من طالب التشغيل، في المقابل تتلقى الهيئات أجرتها من الهيئات المستخدمة أو المؤسسات الاقتصادية التي تقدم لها هذه الخدمات، علماً أن تقدير المقابل المالي أو مقابل الخدمة لا يخضع لإرادة الطرفين بل يتم تحديده تبعاً لجدول مرجعي يحدده كل من وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي و وزير التجارة ، على أساس ثلاثة معايير أساسية تتمثل في كلفة عملية التصنيف للعامل ، عدد العمال المنصبين و الشروط الخاصة بالتصنيف.⁶⁹ و في هذه النقطة بالذات لا بد من التذكير على أن العديد من هيئات التصنيف الخاصة تكلف طالب العمل ببعض المصاريف من باب مصاريف التسجيل لديها و تدعي أنها رمزية ، مع أن المادة السادسة من القانون 19-04 نصت وبصريح العبارة على أن تصنيف طالبي العمل مجاني و لا يمكن أن توضع على عاتق طالب العمل أي أتعاب و هو نفس ما أشارت إليه المادة السابعة من الإتفاقية الدولية رقم 181 و التي منعت وكالات الاستخدام الخاصة من أن تتقاضى بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، جزئياً أو كلياً أي رسوم أو تكاليف من العمال.

كما تمتنع الهيئات الخاصة في إطار إحترام مبدأي تكافؤ الفرص و المساواة عن كل أشكال التفرقة أو الإقصاء أو التفضيل المبنية على أساس التمييز أيّ كان نوعه سواء على أساس الجنس أو اللون أو الإلتحاق النقابي أو الآراء السياسية ، لذلك هي ملزمة بضمان معاملة متساوية لكل الفئات و الإمتناع عن كل شكل من أشكال التفضيل سواء كان مباشراً أو غير مباشر،⁷⁰ في مواجهة طالبي العمل كما عارضيه.

و في هذا الإطار منعها القانون من أن تحصر أدائها لفائدة مستخدم واحد بعينه قصد تجنب وضعيات الإحتكار.⁷¹

أما عن التطبيقات الإيجابية لمبدأ المساواة فتتمثل في ضمان إحترام الترتيب التسلسلي في التسجيل في كل توجيه بغرض التصويب و هذا بعد إحترام التخصص المطلوب ، على أن يتم التصويب على أساس عرض فعلي يعبر عنه المستخدم من خلال تسجيله لدى مصالحها.⁷²

كما شدد القانون على ضمان الإلتزام بسرية المعلومات الشخصية التي يقدمها طالب العمل أمامها و أثناء المحادثات الفردية و الشخصية و عدم إستغلالها في غير إطارها و المتمثل في التصويب.⁷³

2.2.2 - حدود ممارسة نشاط التصويب: الضوابط الرقابية القانونية والميدانية

ألزمت النصوص القانونية المنظمة للوساطة في التصويب و مراقبة التشغيل لا سيما القانون 19-04 ، الهيئات الخاصة للتصويب بمراعاة الضوابط القانونية و الإتفاقية في هذا المجال و مبدئيا يتعين على كل هيئة معتمدة أن تبرم إتفاقية مع الوكالة الوطنية للتشغيل⁷⁴ ، ولعل إلزامية إتمام هذا القيد مرده تحديد النطاق الإقليمي و الموضوعي للهيئات المعتمدة بجانب إلتزامات الأطراف لا سيما الأداءات و الخدمات التي يجب على المستفيدين من الإتفاقية تقديمها و الوسائل التي يجب عليها توفيرها. و هنا تراعي الإتفاقية الوسائل البشرية و التقنية التي يتوفر عليها المتدخلين في عمليات الوساطة في التصويب لا سيما مؤهلات المستخدمين المكلفين بتسيير عمليات التصويب.⁷⁵ و هو ذات الإطار الذي تؤكد من خلاله بنود الإتفاقية المبرمة أحكام المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 123-07 المعدل و المتمم و التي أكدت على ضرورة توظيف مستخدمين ذوي كفاءات قادرين على القيام بكل النشاطات المرتبطة بالتصويب، يخضعون لسلطة سلمية فعلية تتولى مراقبتهم بشكل دائم بعد إثبات إستيفائهم للشروط المتعلقة بالخبرة أو الكفاءة المهنية في مجالي التشغيل أو تسيير الموارد البشرية لفترة تتراوح بين الثلاث و الخمس سنوات ، بالإضافة إلى تمتّعهم بسمعة و أخلاق جيدة و خلوّ صحيفة سوابقهم من العقوبات المشينة.⁷⁶

يشكل إلتزام الهيئات الخاصة للتصويب ببنود إتفاقية الإطار التي تبرمها مع الوكالة الوطنية للتشغيل ، نوع من الرقابة على مدى إلتزامها ببنود دفتر الأعباء الذي يعتبر الإكتتاب المسبق به شرطا لازما لقبول طلب الإعتماد ، كيف إذا تعلق الأمر بالإلتزام بمشتملاته ، السبب الذي جعل القانون يلزم الهيئات الخاصة المعتمدة بموافاة الوكالة الوطنية للتشغيل عن طريق و كالاتها المحلية فصليا ، بكل المعلومات

الإحصائية في هذا المجال ، كما تلتزم بأن ترفع إلى الوزير المكلف بالتشغيل تقريراً مفصلاً لنشاطاتها مرفقاً بكل الوثائق الثبوتية عن وضعيتها إتجاه الإدارات المختلفة لاسيما إدارة الضرائب و الضمان الاجتماعي.⁷⁷ وفي كل الأحوال يتعين على الهيئة أن تعلم الوزير المكلف ، بكل تغيير يطرأ على تسييرها وعملها ومستخدميها المؤهلين للتصرف بإسمها في غضون العشرة أيام التي تلي التغيير.⁷⁸

تؤطر الإتفاقية التي تلتزم الهيئات الخاصة بالتنصيب بإبرامها مع الوكالة الوطنية للتشغيل إلى حد ما طريقة عملها و أشكال تدخلاتها و تعتبر في الوقت نفسه ضابطاً رقابياً خاصاً. بالنظر إلى خصوصية هذا النشاط عمد المشرع إلى إضافة ضوابط رقابية أخرى تمثل نوعاً من الرقابة الميدانية التي تعبر عن التحقق الفعلي من مدى احترام هذه الهيئات لمختلف الإلتزامات التي نص عليها القانون و التنظيم و دفتر الأعباء. أما عن الهيئات المخول لها قانوناً صلاحية مراقبة الهيئات الخاصة بالتنصيب ، فقد حددتها المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 123-07 ، المعدل و المتمم بمصالح الدولة المختصة ، لاسيما المصالح والأجهزة المكلفة بالتفتيش و المراقبة التابعة للوزارة المكلفة بالعمل و التشغيل.

و في تدقيق بسيط لهذه المصالح نجدها متعددة تجمع بين الإختصاص العام في المراقبة الذي يجد مصدره في مراقبة مدى إحترام تطبيق التشريع و التنظيم في مجال العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي للمخاطبين بأحكامه و الإختصاص الخاص الذي يعني إختصاص كل جهة مراقبة بالمجال الذي يعينها ، أما عن تعدد الهيئات المخول لها صلاحية المراقبة فهي المصالح التابعة للوكالة الوطنية للتشغيل ، أعوان المراقبة التابعون للضمان الاجتماعي و مفتشوا العمل.

غير أنه إحتراماً للتخصص و توزيع المهام أكدت المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 123-07 التي مسها التعديل سنة 2018 ، على نقطتين أساسيتين ، أولهما أن تنصب المراقبة على تشريع و تنظيم العمل في الجوانب المتعلقة بعلاقات العمل و تنصيب العمال ومراقبة التشغيل و هنا لا بد من الإشارة إلى أن النص المعدل كان أكثر دقة من سابقه.⁷⁹ في حين تتعلق النقطة الثانية بطبيعة المراقبة و التي أكدت ذات المادة المعدلة من أن تكون دورية و أن تقوم بها مصالح الدولة المختصة ، لاسيما منها المصالح والأجهزة المكلفة بالتفتيش و المراقبة التابعة للوزارة المكلفة بالعمل و التشغيل ، و هنا لا بد من إبداء نفس الملاحظة السابقة كون الصياغة المعدلة أكثر دقة من سابقتها.⁸⁰ كما أن الصياغة الجديدة توحى إلى إشراك مختلف أجهزة الرقابة و التفتيش بما في

ذلك المصالح التابعة للوكالة الوطنية للتشغيل⁸¹ في مراقبة مطابقة عمل الهيئات الخاصة ، للتشريع والتنظيم.

و على ذلك تتشارك مختلف الهيئات السابقة في إتمام الرقابة الميدانية و في مقدمتها مفتشية العمل المختصة عن طريق أعوانها .

أما عن موضوع الرقابة الميدانية و سيرها فتتمثل كأصل عام في مراقبة إحترام تطبيق التشريع و التنظيم الخاص بمراقبة التشغيل و تنصيب العمال ، و مراقبة مدى إحترام مختلف المبادئ التي تقوم عليها الخدمة العمومية للتنصيب في هذا المجال مع الحرص على النوعية في الخدمات المقدمة ، و أن يتم تنفيذ الإلتزامات التي يحددها القانون و تلك التي تنص عليها بنود دفتر الأعباء.⁸²

أما عن سير المراقبة الميدانية فتتم في شكل زيارات و معاينات تسجل في سجل مرقم و مؤشّر تفتحه الهيئة الخاصة المعتمدة خصيصا لهذا الغرض ، حيث يتعين على عون المراقبة أو التفتيش تحرير تقرير نهاية كل زيارة أو معاينة في خمس نسخ على الأقل ، يضمّنه بكل الملاحظات أو الإقتراحات و التوصيات على أن يرسل إحداها إلى الوزير المكلف و نسخة إلى المفتشية الولائية للعمل و نسخة إلى مديرية التشغيل للولاية و نسخة إلى الوكالة الولائية للتشغيل ، على أن تبلغ نسخة من ذات التقرير إلى الهيئة المعنية ، و يراعى أن يتم تبليغ التقرير للأطراف السابقة في غضون الثمانية أيام التي تلي إعدادها ، كما تجدر الإشارة إلى أن نتائج الزيارات و المعاينات في السابق كان يتم تحريرها في محاضر ، غير أن النصوص الحالية راعت أن تعدّ نتائج المعاينات و الزيارات في تقارير ، لذلك لا يمكن للأعوان المكلفون بالرقابة تحرير المحاضر إلا عند إكتشافهم لمخالفات في المجال موضوع المراقبة مع تبليغ المحضر للوزير المكلف بالعمل و التشغيل.

قد تتعرض الهيئة الخاصة للتنصيب إلى عقوبات مختلفة تتراوح بين التوقيف المؤقت عن ممارسة النشاط لمدة قد تصل إلى ثلاثة أشهر و سحب الإعتماد ،⁸³ إذا أكّدت المعاينات و الزيارات التي يجريها الأعوان في الحالات العادية أن المخالفات المسجلة تتعلق بالتشريع و التنظيم الذي يحكم سير الهيئة لا سيما عدم تجديد الإعتماد أو تغيير مستخدمى الهيئة أو المسؤول عليها ، و ما تجدر الإشارة إليه هو إتخاذ العقوبات مباشرة بمجرد ثبوت المخالفة دون توجيه إعدار و إعطاء مهلة للإمتثال.⁸⁴ كما أن سحب الإعتماد يكون في حالات محدّدة يأتي في مقدمتها الإخلال بالإلتزامات الناجمة عن التشريع و التنظيم أو عدم إحترام شروط الإتفاقية أو شروط المتضمنة في دفتر الأعباء ، كما يؤدي إختلال أو توقيف نشاط الهيئة الخاصة إلى

إمكانية توقفها النهائي عن النشاط، من خلال سحب الإعتماد الذي يكون موضوع قرار من السلطة التي منحت أي الوزير المكلف بالعمل و التشغيل. و لفرض أكثر صرامة على نشاط الوساطة في التصويب، أضاف تعديل المرسوم رقم 123-07 حالة جديدة لسحب الإعتماد و يتعلق الأمر بعدم بداية نشاط الوساطة خلال الثلاثة أشهر التي تلي صدور الإعتماد.⁸⁵

الخاتمة

تفضي الدراسة القانونية لوكالات الإستخدام الخاصة في الجزائر و التي تأكد منذ البداية أن سبب تسميتها بوكالات التصويب الخاصة لم يكن مجرد تغيير في التسمية التي جاءت في الإتفاقية الدولية رقم 181، بقدر ما هو تحديد لمجال تدخلها بالنظر إلى خدمات سوق العمل التي تختص بتقديمها، ما يعني بالتبعية أن هناك فرق بين الوساطة في التشغيل التي تتضمن جلّ خدمات سوق العمل التي حدّتها الإتفاقية الدولية رقم 181 و الوساطة في التصويب التي تقتصر على تسجيل العمال وإنتقائهم وتقديمهم للهيئات المستخدمة قصد تنصيبهم و عمليات البحث عن عروض العمل وإستقبالها و جمعها و توزيعها.

و هو ما يؤكد أن المشرع قصد ضبط ممارسة نشاط الوساطة منذ البداية و لعل الأحداث المؤسفة التي سبقت صدور النصوص المنظمة للوساطة لا سيما القانون 04-19، خير دليل على ذلك، و هو ذات السبب الذي جعل المشرع يضبط أكثر طريقة عملها، إذ ربط ذلك بضرورة الحصول على الإعتماد لممارسة النشاط، مع تكثيف الرقابة السابقة و اللاحقة على ممارسة النشاط و لعل محدودية عدد الهيئات الخاصة المعتمدة في الجزائر بالرغم من تزايد مؤخرًا يعكس تخوف المشرع من فتح المجال على مصرعيه في كل ما يتعلق بالمرافق العمومي للتشغيل بما في ذلك الوساطة في التصويب.

غير أن القراءة المبدئية للتعديلات المدرجة على النصوص المنظمة لكيفيات منح الإعتماد و دفتر الأعباء النموذجي للخدمة العمومية للتصويب يفضي إلى أن التأطير القانوني و التنظيمي لهذا القطاع في تطور دائم، على الرغم من أن هذا النوع من الوكالات أو الهيئات ينشط في ولايات دون أخرى.

كما أن القليل من المختصين و غير المختصين في مجالات القانون و الإقتصاد من يعلم بإمكانية تأسيس مثل هذه الهيئات، ما يطرح التساؤل حول مدى نجاعة تنظيم مثل هذه الهيئات في غياب التعريف بها و بخدماتها، خاصة و أن الوكالة الوطنية للتشغيل أصبحت تضطلع بمهام جديدة في إطار تنظيمها لسوق العمل خاصة

تلك التي ترتبط بتنفيذ السياسة العمومية للتشغيل و التي تتّرجم بمجموعة من آليات وتدابير دعم العمل المأجور، ما يعني أن مساهمة الهيئات الخاصة للتنصيب يخفّف من عبئ الوكالة الوطنية لصالح تنويع العروض في سوق العمل، هذا السوق الذي يكتسي طابعا خاصا في الجزائر ويبقى تنظيمه و ضبطه مجالا يتعلق بسياسة عمومية تملك الدولة وحدها أمر تحديد ملامحها.

1- ما ترتب عن ذلك من تسريح جماعي ولا إرادي للعمال بسبب إفلاس المؤسسات وغلقها
2 - إن حجم مصالح التشغيل يرتبط أساسا بالمهام التي يوكلها لها المشرع وانه من المنطقي أن
المصالح التي تتولى مهام متعددة كالتأمين على البطالة ، التصويب ، وضع الإحصائيات حول سوق
الشغل ، تنفيذ البرامج الخاصة بالتشغيل... الخ . تكون بحجم أكبر من تلك التي تكون لها مهمة
محددة. كما أن مصالح التشغيل في البلدان التي تكون فيها نسبة البطالة 18 بالمائة مثلا تختلف عن
تلك التي لا تتعدى فيها النسبة 02 بالمائة .

توجد عوامل أخرى تؤثر على حجم مصالح التشغيل و تتطلب مستخدمين اقل أو أكثر عددا كعدم
التوازن بين العرض و الطلب أو بين المؤهل المطلوب و المؤهل الموجود و هذا ما يجعل مهام المصالح
أكثر صعوبة .

- RECCA Sergio , « Introduction aux services de l'emploi » ,Manuel
d'éducation ouvrières, BIT ,Geneve1999 p72.

3- ((لكل المواطنين الحق في العمل... تعمل الدولة على ترقية التمهين و تضع سياسات للمساعدة
على استحداث مناصب الشغل))

المادة 69 من القانون رقم 01-16 ، المؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري جريدة
رسمية عدد 14 ، الصادرة في 7 مارس 2016 .

4- القانون 04 -19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتضمن تصويب العمال و مراقبة التشغيل ،
جريدة رسمية عدد 83 ، سنة 2004 .

5 -Philippe Auvergnon ,A propos de l'intermédiation sur le marché du
travail en France 02.

6 -الأمر رقم 71 -42 ، المؤرخ في 17 جوان 1971 ، المتضمن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة ،
جريدة رسمية عدد 53 .

7 -المادة 07 من القانون رقم 04-19 .

8 -المادة 01 فقرة 2 من الاتفاقية الدولية رقم 88 ، المؤرخة في 9 جويلية 1948 ، المتعلقة بتنظيم
إدارات التوظيف.

9 -نصت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية رقم 88 لسنة علي الإلزامية المفروضة على كل دولة
عضو باتخاذ الإجراءات الضرورية لاعتماد مصالح التشغيل العمومية غير المجورة لتأكد نفس المادة
على ضرورة مشاركة هيئات أخرى لتأمين المهمة الرئيسية لهذه المصالح.

10- شكلت فكرة اعتماد مكاتب خاصة مأجورة للقيام بعملية التصويب محل جدل آليات المنظمة
الدولية للعمل خلال سنوات 1919 ، 1933 ، 1948 ، والذي لم يتم حله إلا باعتماد الإتفاقية رقم 96
لسنة 1949 ، التي حددت الإمكانيات المفتوحة أمام الدول من أجل حصر عملية التصويب وجعلها
من إحتكار المرفق العمومي أو فتحها أمام الهيئات الخاصة وفق شروط . ، حيث ذكر مؤتمر العمل

الدولي سنة 1949 ، الدول الأعضاء بالالتزام المقرر عليهم بموجب الاتفاقية رقم 88 و المتضمن ضرورة تأسيس مصلحة عمومية و مجانية للتشغيل تكون في خدمة كل الفئات العمالية و الأصناف المهنية و اعتبر الاتفاقية رقم 96 مكملية للاتفاقية رقم 88 ، كما فتح مؤتمر العمل الدولي أمام الأعضاء إمكانية الاختيار بين الإلغاء التدريجي للمكاتب المأجورة المربحة و تأسيس مكاتب مجانية غير مربحة أو تبني كل أنواع المكاتب المجانية و غير المجانية.

تعود إمكانية الأولى إلى المبادئ المطبقة في 1933 مع تبسيط في شروط التطبيق حيث بسط أجل الإلغاء ، بل ترك أمر تقديره للدولة على أن يتم في حالة ضمان الوجود الفعلي للمكاتب العمومية ، في حين حددته الاتفاقية السابقة ب ثلاث سنوات فقط. بينما ترخص إمكانية الثانية صراحة ، التعايش بين المصالح المجانية و تلك التي لا تقدم خدماتها إلا بمقابل.

إن هذا التنوع لم يمنع من وجود معارضة بين من يرحبون بخدمات المكاتب المأجورة ، و بين من بقوا متمسكين بفكرة أن العمل لا يجب أن يكون سلعة قابلة للمقايضة أو صفقة مربحة وإن الدولة عليها و حدها أن تتحمل عبئ التنصيب.

بالنظر إلى هذه المواقف المتباينة ، جاءت اتفاقية سنة 1949 محايدة أي ليست مع أو ضد احتكار الدولة لعملية التنصيب ، تاركة بذلك الحرية للدولة في المصادقة على الاتفاقية التي تلائمها.

— RECCA Sergio, op.cit, p 09.

11 -التوصية الدولية رقم 83 لـ 9 جويلية 1948 ، الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن إدارات التوظيف .

12 - RECCA Sergio, op.cit , pp,(03-09).

13- المواد من 04 إلى 06 من الاتفاقية الدولية رقم 181 لسنة 1997 ، المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة .

14- المادة 07 من الاتفاقية رقم 181.

15- الأحكام العامة للتوصية الدولية رقم 188 حول وكالات الإستخدام الخاصة لسنة 1997 .

16 -يمكن التأسيس لهذه الفترة من تاريخ إعتقاد خيار إقتصاد السوق و الشروع المبدئي في إتخاذ النصوص القانونية التي تجسده ، هذه الفترة تبدأ بالنسبة للتشغيل عموما و الوساطة و التنصيب تحديدا ، عند إنهاء العمل بالأمر 71-42 المتعلق بمكاتب اليد العاملة و هذا سنة 2006 و المصادقة على بعض الإتفاقيات الدولية في مجال التشغيل .

17 -بمناسبة تكليفه بمهمة إعادة الإدماج التي أنشأ لأجلها بداية -قبل أن يكلف بمهام أخرى لاحقا .

18-القانون 90-11 ، المؤرخ في 21 أفريل 1990 ، المتعلق بعلاقات العمل ، جريدة رسمية عدد 17 .

19 تحديد المادة 62 منه التي نصت على ما يلي ((يحظر على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص القيام بالبحث و التحري أو اختيار أو تشغيل اليد العاملة مؤهلة أو غير مؤهلة)) ، القانون

رقم 78-12 ، المؤرخ في 08 أوت 1978 ، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ، جريدة رسمية عدد 32 ، ص 724 ، (ملغى). وقد جاء هذا المنع تطبيقا لمصادقة الجزائر سنة 1962 على اتفاقية الدولية رقم 96 لسنة 1949 ، التي كانت تخير الدولة المصادقة عليها بين الترخيص بعمل الوكالات بأجر أو منعها ، أو الجمع بينهما غير أن منع وكالات التوظيف بأجر لا يكون إلا بعد اعتماد الدولة للإدارة توظيف عامة.

20-المرسوم الرئاسي رقم 06-61 ، المؤرخ في 11 فبراير 2006 يتضمن التصديق على الاتفاقية رقم 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة المعتمدة في باريس في 19 جوان 1997 ، جريدة رسمية عدد 07 .

21 -المرسوم التنفيذي رقم 06-77 ، المؤرخ في 18 فيفري 2006 ، المتضمن تحديد تنظيم ، عمل و مهام الوكالة الوطنية للتشغيل ، جريدة رسمية عدد 09 ، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2006.

22 -المادة 05 فقرة أ و فقرة ب من المرسوم التنفيذي رقم 06-77 .

23-المرسوم التنفيذي رقم 07-123 ، المؤرخ في 24 أفريل 2007 ، المتعلق بضبط شروط و كفاءات منح الإعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها و يحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال ، جريدة رسمية عدد 28 ، الصادرة بتاريخ 02 ماي 2007 24 - لم يتم منح أي اعتماد لأي هيئة خاصة و استمر الاحتكار العمومي لمرافق التنصيب من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل إلى غاية 2008 على الأقل.

25 -المرسوم التنفيذي رقم 18-193 ، المؤرخ في 22 جويلية 2018 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 07-123 ، المؤرخ في 24 أفريل 2007 ، المتعلق بضبط شروط و كفاءات منح الإعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها و يحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال ، جريدة رسمية عدد 44 .

26 -المادة الولي من الإتفاقية الدولية رقم 181 بشأن وكالات الإستخدام الخاصة.

27 -و على ذلك لا تختص هيئات التنصيب الخاصة في الجزائر بكل خدمات سوق العمل التي حددتها المادة الأولى من الاتفاقية الدولية رقم 181 ، خاصة الخدمات المحددة في الفقرة -ب- من المادة الأولى من الإتفاقية.

28 -المادة 05 من القانون رقم 04-19 .

29- تجد مقاولات التشغيل في المغرب تنظيمها في نص المادة 495 من مدونة الشغل المغربية و هي كل شخص إعتباري مستقل عن السلطة العمومية ، تمكن هذه الوكالات من اللجوء إلى كل صور العمل المؤقت او العمل الموسمي و التي تخفف على المستخدم اعباء عقد العمل غير محدد المدة أو عقد العمل محدد المدة.

فريدة المحمودي، الضمانات الحقوقية للأجير عبر الحياة القانونية لعقد الشغل، طبعة 2014-2015 ، ص 219

30 -من بينها التشريع المصري الذي منع في نص المادة 16 من القانون المصري اللجوء إلى مقاولات لتوريد العمال.

31- المقصود بالظروف الحالية الإنتهاء من تحديد معالم سوق العمل في الجزائر بمعرفة إحتياجاته من اليد العاملة بمختلف المستويات و العروض التي يمكن ان توفرها مختلف القطاعات و من ثمة تحديد الاولويات و المساحات التي يمكن ان يعترف بها للهيئات الخاصة للتصويب و لعل الأحداث التي سبقت الإعلان عن القانون 19-04 دليل كاف في على التخوف من المضاربة التي قد تحدث في سوق العمل.

32- المادة 06 من القانون 19-04 .

33 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 ، المؤرخ في 24 ابريل 2007 ، المتضمن ضبط شروط و كفاءات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتصويب العمال و سحبه منها و يحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتصويب العمال ، جريدة رسمية عدد 28 ، سنة 2007 .
34- RECCA Sergio, op.cit, p 23.

35 - المواد (02-07) من القانون 19-04.

36- نصت المادة 02 من القانون رقم 19-04 على مايلي: 'يعد نشاط التصويب و مراقبة التشغيل مهمة المرفق العمومي في إطار سياسة تنمية التشغيل و التوازن الجهوي و مكافحة البطالة.'
37- نصت المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما يلي: " يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام ، ان يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له ، وذلك مالم يوجد حكم تشريعي مخالف ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من إستغلال المرفق العام. وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب إتفاقية..."

-المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، جريدة رسمية عدد 50 ، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015

38 -نصت المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على مايلي : " يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام حسب مستوى التفويض و الخطر الذي يتحملة المفوض لهو رقابة السلطة المفوضة ، شكل الإمتياز أو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير كما هي محددة أدناه.

39 -المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ، المؤرخ في 02 أوت 2018 ، يتعلق بتفويض المرفق العام ، جريدة رسمية عدد 48 .

40 -حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى لبنان ، 2009 ، ص 275 .

41- نصت المادة 477 من مدونة الشغل المغربي على مايلي " يمكن أيضا لوكالات التشغيل الخصوصية أن تساهم في الوساطة بعد الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

يقصد بالوكالة الخصوصية للشغل ، كل شخص اعتباري يقوم بالأعمال التالية أو بإحداها..."
القانون رقم 99-69 المتعلق بمدونة الشغل ، 8 ديسمبر 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 5167 .

42- همام محمد محمود زهران، قانون العمل، -عقد العمل الفردي- دار الجامعة الجديدة، 2008 ، ص 121 .

- 43 -و عي الإمكانية التي إفتترضتها الفقرة الثانية من المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بنصها على ما يلي: "... كما يمكن ان يأخذ تفويض المرفق العام أشكالا أخرى غير تلك المبينة وفق الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم..."
- 44 -المادة 13 فقرة 1 من الإتفاقية الدولية رقم 181 لسنة 1997 حول وكالات الاستخدام الخاصة
- 45 -المادة 03 فقرة 1 من الإتفاقية الدولية رقم 181 .
- 46 -المادة 04 من القانون 04-19 .
- 47 -المرسوم التنفيذي رقم 97-40، المؤرخ في 18 جانفي 1997 ، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري و تأطيرها ، جريدة رسمية عدد 05 .
- 48 -نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 ، على مايلي ((تعرف الأنشطة و المهن المنظمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها ، بأنها أنشطة و مهن لها طابع خصوصي و لا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم))
- المرسوم التنفيذي رقم 15-234 ، المؤرخ في 29 أوت 2015 ، يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد 48 .
- 49 -يعتبر الترخيص أحد الأنظمة المتبعة من قبل الإدارة لمباشرة بعض التصرفات غير المحظورة أو التي توصف بأنها مباحة ، بحيث يعرف فقها بأنه ذلك الإذن المطلوب و الصادر عن إدارة مختصة لممارسة نشاط معين لا يمكن مباشرته إلا بالحصول على هذا الأذن ، علما أن هذا الترخيص تمنحه الإدارة بعد إستيفاء شروط محددة قانونا.
- علاق عبد القادر ، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري و دوره في حماية العقار البيئي ، مجلة البحوث في التشريعات البيئية ، العدد 05 ، جوان 2015 ، ص 52 .
- 50 -تم إلغاؤه صراحة بموجب أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 .التي نصت صراحة على انه تلغى كل الأحكام المخالفة لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-40 .
- 51 -كالمشرع المغربي الذي سمح بممارسة النشاط لأشخاص المعنوية دون الطبيعية كما تطلب و إلى جانب الإذن بممارسة النشاط ، ألا يقل رأسمالها عن 100 ألف درهم مغربي.
- فريدة المحمودي ، المرجع السابق، ص 210 .
- 52 -و هذا ما تضمنته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-193 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 07-123 الذي كان يكتفي بشرط الإقامة.
- 53 -المادة 07 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المعدل و المتمم.
- 54 -توجد نماذج البطاقات الوصفية في دفتر الأعباء النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-123 .
- 55 -يقصد تقديم ما يثبت الجنسية الجزائرية و الميلاد و السوابق العدلية.
- 56-نصت المادة 05 من دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية للتنصيب ، جريدة رسمية عدد 28 ص 8 عن البطاقات التعريفية و البطاقات الوصفية التي يتعين على طالب الإعتماد إرفاقها بطلب الإعتماد و الإكتتاب و الملف الإداري و الملف التقني و التي توجد كملحقات موضحة في آخر دفتر الأعباء النموذجي، ص 10 و ص 11 .

- 57- في حين يعتبر نشاطا منظم لا يخضع للقيد في السجل التجاري عندما يمارسه الشخص الطبيعي.
- 58 -المرسوم التنفيذي رقم 15-234 ، المؤرخ في 29 أوت 2015 ، المتضمن شروط و كفاءات ممارسة الأنشطة التجارية المنظمة الخاضعة لتسجيل في السجل التجاري، جريدة رسمية 48 .
- 59 -معلومة مقدمة مباشرة من المركز الوطني للسجل التجاري عبر خدمة التواصل الإجتماعي عبر صفحتها بالفيسبوك ، تاريخ الإتصال 17 سبتمبر 2018 على الساعة 09 صباحا.
- 60 -الطبيب بلولة ، قانون الشركات ، منشورات بيرتي، الطبعة الثانية ، ص 80 .
- 61 -القانون 08-18 ، المؤرخ في 10 جوان 2018 ، يعدل و يتمم القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الجريدة الرسمية عدد 35 .
- 62 -المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 ، المعدل و المتمم .
- 63 -و من أمثلة ذلك قرارات الإعتماد و عددها أربعة هيئات تعتمد لأول مرة في كل من وهران ، مستغانم، الجزائر الوسطى، الجزائر و قرارات التجديد و عددها ثلاثة لهيئات منصبة ، الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 59 ، المؤرخة في 14 ماي 2017 . و تضمنت الجريدة الرسمية رقم 58 لسنة 2017 قرارات تجديد إعتماد 11 هيئة .
- 64 -عدلت المادة 14 لترفع من مدة الإعتماد من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و هو امر إيجابي يخدم إستقرار سوق العمل من خلال إستقرار المتدخلين في عملية تأطيره من أشخاص القانون الخاص.
- 65 -المادة 15 من القانون 04-19 .
- 66 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المعدل و المتمم و المادة 06 من دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، جريدة رسمية عدد 28 ص 08 .
- 67 -كما يتعين إعلام الباحثين عن الشغل بكل ما يتعلق بمجال التشغيل ، بما فيه الكفاءات الداخلية للتسجيل و التوجيه و الوثائق التي من شأنها إفادة طالبي التشغيل و المستخدمين ، بتخصيص فضاء لذلك ، مكتب مخصص لمحادثة طالبي التشغيل، مكتب مخصص لمحادثة المستخدمين و مكتب مخصص للتسيير الإداري.
- المواد (08-07) من دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، جريدة رسمية عدد 28 ص 08.
- 68 -المادة 09 من دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، جريدة رسمية عدد 28 ص 08 .
- 69 -المادة 03 من دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، جريدة رسمية عدد 28 ص 08 .
- 70 -المادة 11 من دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، جريدة رسمية عدد 28 ص 08
- 71 -المادة 06 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 .
- 72 -المادة 13 و المادة 14 من دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، جريدة رسمية عدد 28 ص 08 .

- 73- المادة 12 من دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتصويب العمال ، جريدة رسمية عدد 28 ص 08 .
- 74- المادة 10 من القانون رقم 19-04 .
- 75- المادة 12 من القانون 19-04 .
- 76- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 ، المعدل و المتمم .
- 77- المادة 17 و المادة 18 من دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتصويب العمال ، جريدة رسمية عدد 28 ص 09 .
- 78- المادة 04 فقرة 2 من دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتصويب العمال ، جريدة رسمية عدد 28 ص 08 .
- 79- النص السابق جاءت صياغته كالآتي: ((...تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما لاسيما في مجال علاقات العمل و تصويب العمال (...)) في حين جاءت الصياغة المعدلة كالآتي: ((...تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما لا سيما تشريع و تنظيم العمل في الجوانب المتعلقة بعلاقات العمل و تصويب العمال...)).
- 80- جاءت صياغة الفقرة في النص قبل التعديل كما يلي: ((... مصالح الدولة المختصة لا سيما المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتشغيل والمفتشية العامة للعمل (...)) في حين جاءت الصياغة بعد التعديل كالآتي: ((...المراقبة الدورية من مصالح الدولة المختصة لا سيما المصالح و الاجهزة المكلفة بالتفتيش و المراقبة التابعة للوزارة المكلفة بالعمل و التشغيل...))
- 81- خاصة إذا علمنا ان التنظيم الهيكلي للوكالة في جانب هياكلها المركزية يضم مديرية مركزية تسمى بمديرية تنظيم سوق العمل من بين أهم مهامها ضمان مهام الرقابة المسندة إليها بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما .
- المادة 05 الفقرة الخامسة من القرار المؤرخ في 25 يناير ، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتشغيل ، جريدة رسمية عدد 32 .
- 82- المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 ، المعدل و المتمم .
- 83- المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المعدل و المتمم.
- 84- اثر تعديل المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-193 .
- 85- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المعدل و المتمم .

حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري

Protection of the marine environment in Algerian legislation

مقاني فريد : طالب دكتوراه
كلية الحقوق - جامعة الجزائر

تاريخ قبول المقال: 01/12/2019

تاريخ إرسال المقال 2019 /02/20

الملخص

يعد موضوع حماية البيئة البحرية واحد من بين أهم الموضوعات التي ظهرت مؤخرا على الساحة القانونية وذلك راجع لأهمية البيئة البحرية في حد ذاتها، هذه الأخيرة التي أضحت تمثل رقما لا يستهان به في اقتصاديات العالم، كونها تمثل مخزونا هائلا للثروات المعدنية وكذا الثروة السمكية، بما في ذلك المياه العذبة بعد عملية التحلية ناهيك عن أهميتها في مجال النقل والإتصال كونها تعد من أفضل الطرق وأيسرها. هذه الأهمية جعلت الدول تسعى جاهدة لإيجاد قواعد قانونية على المستوى الدولي وهو ما تمخض عنه إبرام جملة من الإتفاقيات العالمية الرامية لحماية البيئة البحرية من التلوث على المستوى العالمي، وقد انتهى الأمر بكل تلك الجهود إلى إبرام اتفاقية عامة لحماية البيئة البحرية من جميع مصادر التلوث والمتجسدة في اتفاقية الأمم المتحدة للبحار وقد خصته بالجزء الثاني عشر منها الذي تناول الموضوع بصورة مباشرة.

وقد انعكست كل تلك الجهود على المستوى الوطني وهذا بسن المشرع الجزائري لترسانة قانونية (وقائية وردعية) ترمي لحماية البيئة البحرية من الأضرار الناجمة عن التلوث الذي أحدثه الإنسان نتيجة عبثه بتلك البيئة واستغلالها استغلالا سيئا.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة البحرية؛ التلوث البحري؛ التشريع الجزائري؛ الإجراءات الوقائية والردعية.

Abstract

The protection of the marine environment is one of the most important issues that have emerged recently in the legal arena, due to the importance of the marine environment itself, which has become a significant number in the economies of the world, as it represents a huge stock of mineral wealth as well as fisheries, including Fresh water after desalination, not to mention its importance in the field of transport and communication as it is one of the best and easiest ways. This importance has led States to strive to find legal rules at the international level, which resulted in the conclusion of a number of global conventions aimed at protecting the marine environment from pollution at the global level, and ended all these efforts to conclude a general agreement to protect the marine environment from all sources of pollution embodied in The United Nations Convention on the Sea has been singled out in Part XII, which deals directly with the subject.

All these efforts have been reflected at the national level by the enactment by the Algerian legislator of a legal arsenal designed (Preventive and deterrent)to protect the marine environment from damage caused by human pollution caused by its tampering and misuse.

Key words: Protection of the marine environment; Marine pollution; Algerian legislation; Preventive and deterrent measures.

مقدمة

يعتبر موضوع حماية البيئة البحرية من الموضوعات الحديثة التي نالت اهتماما كبيرا، سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني، ويرجع ذلك للأهمية الخاصة التي تنفرد بها عن كافة عناصر البيئة الأخرى، فهي عنصر من عناصر الثبات والتوازن في الكرة الأرضية، بالإضافة للاستعمالات الواسعة والمتزايدة للبحار والمحيطات في عصرنا هذا التي زادت من عملية التلوث البحري، وأصبح يهدد بآثار مدمرة على الموارد الحية وغير الحية وعلى صحة الإنسان.

كما أدت حوادث التلوث الضخمة والكارثية التي وقعت في البحار والمحيطات إلى تنبيه الرأي العام العالمي ومن خلاله الحكومات لخطورة المشكلة ولضرورة إرساء الأدوات القانونية الدولية المناسبة للتعاون الدولي لمواجهة هذا الخطر، بمعنى تم الانتقال من حالة الواقع إلى حالة القانون من خلال ترجمة مجموعة من الإنشغالات البيئية إلى قواعد قانونية، وقد تمخض عن هذا المجهود الدولي الدؤوب إرساء قواعد

قانونية وآليات مختلفة وصياغة أنظمة ومعايير عالمية لحماية البحار والمحيطات من مختلف مصادر التلوث.

وباعتبار الجزائر تتوفر على ساحل يبلغ طوله 1622.48 كلم¹، فقد اتجهت الأنظمة القانونية لحماية البيئة البحرية في الجزائر إلى اعتماد أسلوبين في الحماية، يقوم أحدهما على اتقاء وقوع التلوث أو المعالجة الوقائية، وهذه مهمة الضبط الإداري، ويقوم الثاني على إصلاح الأضرار البيئية بعد وقوعها، وهو دور الضبط القضائي، وبالرغم من ضرورة التكامل بين الأسلوبين، فإن أسلوب الوقاية أكثر فاعلية في تحقيق أهداف حماية البيئة البحرية لأن الضرر البيئي البحري ذو طبيعة خاصة، حيث يصعب أو يستحيل إصلاحه، إضافة إلى كلفته المرتفعة، فالوقاية خير من العلاج.

ففي الأسلوب الوقائي تلعب الإدارة على مختلف مستوياتها دورا في غاية الأهمية لما تتمتع به من صلاحيات وسلطات الضبط الإداري لتوجيه نشاطات وسلوكيات الأفراد بما يتوافق ومتطلبات حماية البيئة البحرية، وتجنب الأخطار التي تهددها، وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح والحقوق، هذا التوازن الذي هو جوهر أهداف الضبط الإداري في الدولة.

لكن بالرغم من الأهمية البالغة التي تكتسيها الآليات الوقائية في ضمان توفير حماية وقائية للبيئة البحرية، إلا أنها لا يمكن أن تضمن في كل الحالات عدم وقوع أضرار تصيب البيئة البحرية سواء بفشل قواعد الإحتياط أو بسبب وقوع حوادث، الأمر الذي حتم على المشرع الجزائري البحث عن آليات ملائمة أخرى لإصلاح هذه الأضرار التي لم يتم التمكن من إتقانها. وفي هذا الإطار يتولى القضاء المدني والجزائي بوظيفتهما الإصلاحية والعقابية تجسيد آليات إصلاح الأضرار الإيكولوجية التي تصيب البيئة البحرية.

هذا ماسنحاول إبرازه من خلال هذه الدراسة وذلك بالإجابة على الإشكالية

التالية: مامدى فعالية التشريعات الوطنية في حماية البيئة البحرية؟ وماهي الجزاءات المترتبة عن مخالفتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نتطرق إلى مقومات حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: النظام القانوني الوقائي لحماية البيئة البحرية

المطلب الأول: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة البحرية وترقيتها ميدانيا

المطلب الثاني: التشريعات الداخلية المتخذة لمنع التلوث البحري

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة البحرية

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية**المطلب الثاني: دور القضاء المدني والجزائي في حماية البيئة البحرية الخاصة.**

إن الموضوع الذي نعالجه وطبيعة ونوع المعلومات المتوفرة لدينا، فرضت علينا استخدام منهجي الوصف والتحليل، حيث مكنا من وصف واقع المشكلات البيئية البحرية وتحليل طبيعة التدخلات والسياسات التي تم تنفيذها في مجال حماية البيئة البحرية سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

المبحث الأول: النظام القانوني الوقائي لحماية البيئة البحرية

سنتطرق في هذا المبحث إلى الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإدارة المشرع، والذي يضر بالبيئة في أحد عناصرها، وهي تعد بمثابة الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري بغرض منع الإعتداءات على البيئة البحرية، حيث تعد الوقاية الأسلوب الأفضل في معالجة مشكلات البيئة البحرية والتصدي لها، حيث سنتطرق إلى الهيئات الكفيلة بحماية البيئة البحرية وترقيتها ميدانيا (المطلب الأول)، ثم إلى التشريعات الداخلية المتخذة لمنع التلوث البحري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات الكفيلة بحماية البيئة البحرية وترقيتها ميدانيا

إن نجاح أي سياسة إدارية لحماية البيئة البحرية يتوقف أولا على القدرات المؤسسية، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية البحرية عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب في هذا الإطار.

1. الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة البحرية

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعي، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996، ويتمثل في كتابة الدولة للبيئة². فمنذ حل المجلس الوطني للبيئة سنة 1977، جالت البيئة عبر عدة قطاعات، حيث انتقلت إلى عدة وزارات أخرى كالغابات سنة 1981، وزارة الري سنة 1984، وزارة الداخلية سنة 1988، كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي سنة 1990، وزارة التربية سنة 1992. ثم بعد مدة وجيزة عادت إلى وزارة الداخلية، إلا أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996، ثم ما لبثت أن عادت إلى وزارة الأشغال العمومية وهيئة الإقليم سنة 1999³.

لم يبقى ملف حماية البيئة في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم إلا بضعة أشهر، لتبرهن السلطات المركزية من جديد عجزها عن تصور حل مناسب لتحقيق الاستقرار لقطاع البيئة، وخصت لأول مرة مهمة حماية البيئة إلى وزارة خاصة وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة⁴.

وقد كلفت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في مجال حماية البيئة البحرية بالمهام التالية⁵:

- حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من كل الأخطار والأضرار التي تلحق بها مع تبيان كيفية مواجهتها.
- المبادرة بوضع قواعد وتدابير خاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة البحرية والإضرار بالصحة العمومية، وهذا بوضع حد لما يلقي في البحر من نفايات.
- تبادر بالبرامج وتطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة البحرية، بالإتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين، ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة البحرية ويدعم أعمالها.
- كما تشرف الوزارة على بعض الإدارات الوطنية المرتبطة بحماية البيئة البحرية كاللجنة الوطنية لمخطط تل البحر الوطني، التي تأسست سنة 1994، وتعمل وفق برنامج وقائي وآخر للتدخل السريع عن طريق إشراك وزارات أخرى هي: ممثل وزارة الدفاع الوطني (قيادة القوات البحرية)، ممثل وزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للحماية المدنية)، ممثلي وزير النقل (الأرصاد الجوية، الطيران المدني، الموانئ، البحرية التجارية)، ممثل الوزير المكلف بالطاقة، ممثلي الوزير المكلف بالأشغال العمومية (مخبر الدراسات البحرية والديوان الوطني للإشارة البحرية)⁶. كما تشرف أيضا على عمل المحافظة الوطنية للساحل.

2. الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة البحرية

تعتبر الهيئات المحلية امتداد للهيئات المركزية، حيث تلعب دور المنفذ العملي للقوانين والتطبيقات في هذا المجال، كما تلعب دور المنسق الفعال على المستوى المحلي بين مختلف المتدخلين في مجال حماية البيئة البحرية، ومن أهم هذه الهيئات: الولاية والبلدية.

أ. الولاية

لقد صدر أول قانون للولاية في الجزائر سنة 1969⁷، حيث اعتبر الولاية همزة وصل بين الدولة والبلديات، وقد حمل هذا القانون مؤشرات توحى ببداية اهتمام السلطات العمومية بقضايا حماية البيئة بما فيها البحرية على الصعيد المحلي، وذلك من خلال بعض

الإشارات غير المباشرة لموضوع حماية البيئة البحرية، والمحافظة على الموارد الطبيعية. أما بالنسبة لقانون الولاية المعدل والمتمم للأمر 38-69 لسنة 1981⁸، لم يدرج حماية البيئة البحرية بنصوص قانونية تدل على حمايتها صراحة، بل تركها ضمنيا للمجلس الشعبي الولائي ليتخذ الإجراءات اللازمة في هذا المجال. وأشارت المادة 63 من قانون الولاية لسنة 1981 المعدل والمتمم على أن يضبط المجلس الشعبي الولائي شؤون الولاية عن طريق المداولات، كما نصت المادة 172 مكرر على أنه تحدد اختصاصات الولاية وصلاحياتها بالنسبة لكل قطاع ونشاط بمرسوم، وعند تحليلنا هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري ترك الصلاحيات الخاصة بحماية البيئة بنصوص لاحقة تبين كيفية حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها في جميع مجالاتها. وفي سنة 1990⁹، صدر قانون الولاية الذي منح صلاحيات أوسع للولاية في مجال حماية البيئة، وجاء ذلك بشكل صريح في المادة 58 منه، التي تنص على أن: "اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة، تشمل أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقيتها النوعية". عملا بهذه المادة، يمكن للمجلس الشعبي الولائي، أن يبادر بأي نشاط من شأنه الإسهام في حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، مع اتخاذ الإجراءات الواجبة لمحاربة التلوث والحد من الأضرار الناجمة عنه.

وفي سنة 2012، صدر القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012¹⁰، المتعلق بالولاية والذي وسع وأعطى صلاحيات أكبر للدولة في مجال حماية البيئة البحرية، وهذا من خلال الدور الذي يلعبه الوالي والمجلس الشعبي الولائي في هذا المجال. لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال البيئة، لكن المادة 114 أشارت إلى أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، والسلامة هنا تشمل سلامة البيئة والمحيط العام. إن اختصاصات الوالي في حماية البيئة البحرية تضمنتها قوانين خاصة، فهو يشرف على افتتاح دورة الصيد البحري، وله في ذلك أن يقدم أو يؤخر تاريخ افتتاح الدورة، مدعما في ذلك اختصاصات مديرية الصيد والموارد الصيدية التي تنفذ برنامج وتدبير المحافظة على الثروة السمكية، كما أنه يوقع على اتفاقيات الإمتياز الخاص بالإستغلال السياحي للشواطئ لحساب الدولة، ويحدد الضمان البنكي المخصص لتغطية تعهدات المزايدة التي تمنح بموجبها الإمتياز¹¹.

ب. البلدية

إلى جانب الولاية تعتبر البلدية الهيكل الأساسي في التنظيم اللامركزي، فهي الوحدة

الأساسية التي يقع على عاتقها مهمة إنجاح السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة البحرية. لم يتطرق قانون البلدية لسنة 1967¹²، إلى حماية البيئة والمحافظة عليها بشكل رسمي، فاختصاصات البلدية كانت مركزة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، إلا أن المشرع أعطى لها اختصاصات تمثلت في المحافظة على التعاليم التذكارية والأماكن الطبيعية والتاريخية واستثمارها.

أما بالنسبة لقانون البلدية المعدل والمتمم لسنة 1981¹³، فقد ورد فيه مبدأ حماية البيئة بصفة صريحة، ويظهر لنا ذلك من خلال الصلاحيات التي خولها للبلدية، والمجسدة في المادة 139 مكرر1، 139 مكرر2: "يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر التراب الوطني، وفي هذا المضمار يشجع إنشاء أي هيئة أو جمعية وتطورها لحماية المحيط وتحسين نوعية الحياة ومكافحة التلوث وكل أشكال الضرر".

وبعد صدور أول قانون لحماية البيئة رقم 83-03، نص المشرع الجزائري في قانون البلدية لسنة 1990 على تعزيز دور البلدية في حماية البيئة ومنها البيئة البحرية، ونجد ذلك مجسدا في الصلاحيات التي أسندت لرئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة، وفي الصلاحيات التي أسندت للبلدية بصفة عامة من جهة أخرى، حيث وردت هذه الصلاحيات بشكل منفصل في قانون البلدية 90-08¹⁴.

وفي سنة 2011، صدر القانون رقم 11-10¹⁵، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، والذي وسع وأعطى صلاحيات أكبر للدولة في مجال حماية البيئة البحرية، وهذا من خلال الدور الذي تلعبه البلدية في هذا المجال. وبناء على هذا القانون، تتولى البلدية عدة اختصاصات تندرج في إطار حماية البيئة البحرية¹⁶:

- يتخذ كل الإحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، مثل الحوادث البحرية.
- في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- يساهم في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الإستغلال الأفضل لها.

- تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

متابعة لهذه النصوص القانونية، نخلص إلى أن المشرع أوكل للبلدية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة، ويتأكد بالتالي دور البلدية في حماية البيئة وتأمين سلامتها وترقيتها الذي يعتبر فعلا دور هام وأساسي، باعتبار أن البلدية، على ضوء القانون البلدي تتكفل بعمليات وأنشطة عديدة تهدف كلها إلى حماية البيئة ومنها البيئة البحرية.

المطلب الثاني: التشريعات الداخلية المتخذة لمنع التلوث البحري

مع تفاقم مشكلة التلوث البحري أصبح لزاما على كل الدول المعنية لاسيما تلك المطلة على البحر، اتخاذ تدابير وقائية وردعية حماية لساحلها ولفضاءها البحري، ومن هذا المنطلق تدخل المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص القانونية، الغرض منها حماية البيئة البحرية من كل أشكال التلوث، تكرست من خلال عدة قوانين نذكر منها:

1. حماية البيئة البحرية في التشريع المنظم لحماية البيئة

لقد تكرست داخليا الإرادة السياسية من خلال سن القانون رقم 83-03¹⁷، الذي خصص أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث إلى حماية البحر والذي تضمن سبعة مواد، بالإضافة إلى إحالته إلى النصوص التطبيقية والتنظيمية التي ستصدر لاحقا. فقد منع المشرع الجزائري صب أو غمر أو حرق أية مواد في البحر، تطبيقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أقرتها الجزائر من خلال المادة 53 وما يليها، بل ورتب عقوبات على كل مخالف من خلال المادة 63 وما يليها.

وقد أدخل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 83-03 لأول مرة الإعتبارات البيئية في مخططات التنمية، من خلال تأكيده على دراسة مدى تأثير المشاريع الاقتصادية على البيئة¹⁸. غير أنه وبالنظر إلى النقائص التي سجلها القانون خاصة في بعض القواعد والأحكام التي لم ينص عليها، حيث فضل أن يعالجها إما في نصوص أخرى أو أغفلها تماما، استدعت الضرورة إلى المطالبة بتعديله، ليكون ذلك في سنة 2003 بموجب القانون رقم 03-10 الذي يعتبر بحق قانون إطار¹⁹، حيث خصص الفرع الثاني من الفصل الثالث لحماية البحر.

وفيما يخص حماية البيئة البحرية، فإن المشرع الجزائري لم يأت بالتعديلات والإضافات التي كانت ناقصة في القانون رقم 83-03، إذ أنه اكتفى بإعادة نقل مواد

هذا القانون دون إضافة إجراءات مهمة فيما يخص الوقاية من مخاطر التلوث البحري، باستثناء تشديد العقوبات عن تلك التي كانت موجودة، فقد رفع مبلغ الغرامات في القانون الجديد مقارنة بغرامات القانون السابق.

وعلى خلاف القانون رقم 83-03 الذي حدد مجال تطبيقه بحدود البحر الإقليمي، فإن القانون الجديد جعل من كل المياه الخاضعة للقانون الجزائري مجالا لتطبيقه في إشارة منه إلى حماية المناطق البحرية الأخرى²⁰. كما جاء القانون الجديد بنص يعاقب كل من رمى أو أفرغ في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمواد يتسبب مفعولها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان بالحبس لمدة سنتين وغرامة مالية لكل مخالف²¹.

2. حماية البيئة البحرية في التشريع المنظم للصيد البحري

قد عانى قطاع الصيد البحري في الجزائر منذ بداية الإستقلال وإلى وقت قريب من فراغ قانوني شبه كلي، وعلى الرغم من نص المادة الثانية من المرسوم رقم 63-403 والمتعلق بتحديد نطاق المياه الإقليمية في الصيد واقتصاره على المواطنين الجزائريين دون سواهم، وامتد هذا الفراغ إلى غاية سنة 1976 تاريخ صدور الأمر رقم 76-84²² المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن التنظيم العام للصيد البحري، والذي جاء بأحكام تنظيم نشاط الصيد البحري، وبقي الوضع على ما هو عليه إلى تاريخ 1990، أين تم إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري والتي وضعت تحت وصاية وزارة الفلاحة، والتي قامت بإعداد أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-13²³ الذي حدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري والصادر بتاريخ 28 ماي 1994 والذي ألغى الأمر رقم 76-84، والذي قام بإنشاء منطقة الصيد المحفوظة.

ويعتبر القانون رقم 01-11²⁴ الذي عدل بموجب القانون رقم 15-08²⁵ بمثابة المرجعية القانونية لكل نشاطات القطاع، فهو ذو طابع تنظيمي جاء للحد من الفوضى التي كانت سائدة على كل المستويات (المهنة، الإدارة، الإستغلال) ردعي لكل المخالفات والخروقات والإحتكار، وكذا وضع حد لنهب الثروة الوطنية.

كما وضع هذا القانون جهازا جديدا للمراقبة يتمثل في إنشاء شرطة للصيد البحري، تعزيزا للمراقبة التي تمارسها السلطات المؤهلة قانونا²⁶. واستكمالا للمنظومة التشريعية أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 01-56 الذي ينظم شروط المحافظة على المرجان البحري وطريقة استغلاله، بحيث منع المشرع صيد المرجان وجعل جزاءات ردعية لكل مخالف²⁷.

أما القانون الجديد رقم 15-08 المتعلق بالصيد البحري فقد أدخل آليات جديدة لتطوير نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات في إطار "الصيد المسؤول" والحفاظ على الموارد السمكية والبيئة البحرية، كما أعاد تنظيم مهنة الصيد وتثديد العقوبات المتعلقة بالصيد غير القانوني وخاصة المرجان بهدف تنظيم هذا القطاع والحفاظ على الموارد السمكية.

3. حماية البيئة البحرية في التشريع المنظم للسياحة

مع دخول الجزائر في مرحلة اقتصاد السوق وتحرير الإقتصاد الوطني، ظهرت إرادة تشريعية في وضع حد للفوضى التي كان يتخبط فيها القطاع، فكان القانون رقم 90-30²⁸ أول خطوة تشريعية في هذا المجال بحيث اعتبر بأن كل ما يتعلق بالبحر يعتبر من ضمن الأملاك الوطنية العمومية التي لايجوز التصرف فيها أو تملكها، بل وأكثر من ذلك وضع القانون أجهزة رقابة تتولى مراقبة الإستعمال الحسن لهاته الأملاك.

وقد تميزت سنة 1995 بضبط أكثر للنشاط السياحي من خلال إنشاء لأول مرة وزارة للسياحة تشرف على هذا القطاع بعد أن كان تابعا لقطاعات أخرى، وقد سن المشرع الجزائري بعد هذه المرحلة بعض القوانين منها القانون رقم 99-01²⁹ الذي حدد من خلاله المعايير التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، وخصص فيه حيزا للسياحة البحرية وجعل لها شروطا وضوابط.

أما في سنة 1999، فقد أنشأت وزارة السياحة والصناعات التقليدية التي باشرت مهامها على أسس منهجية وعملية، من أجل معرفة الوضعية الحقيقية للقطاع وظروف ممارسة النشاط والهيكل القاعدية التابعة له، ومن ثم تسطير الأهداف وتحديد الأولويات، فمن خلال التشخيص الميداني للقطاع استطاعت الوزارة رسم إستراتيجية لتطوير القطاع أخذا بعين الإعتبار المعطيات البيئية في تحقيق تنمية دائمة للسياحة. وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 02-02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه³⁰، إذ أنه كإجراء أولي وضع حد لعمليات البناء والتعمير التي كانت تقام على الشريط الساحلي بمنع أي بناء أو توطين جديد.

ومن أجل تدارك النقائص التي كانت تسود قطاع السياحة وترقيته بإنشاء فضاءات سياحية جديدة تأخذ بعين الإعتبار الأبعاد البيئية والتي يمكن من خلالها تعزيز مكانتها في بنية الإقتصاد الوطني، صدر القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة³¹، وقد جعله المشرع الجزائري يرتكز على عدة مبادئ في الغالب من أحكام الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن.

وباعتبار أن أكبر مداخل السياحة وأكثر المشاريع طلبا تلك التي تقام على

الشواطئ، فقد وضع المشرع الجزائري القانون رقم 03-02³² الذي حدد فيه القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، إذ أنه نص على إلزام أصحاب الامتياز بضمان الاحترام الصارم لمتطلبات البيئة من حيث المحافظة على نوعية مياه البحر ومقتضيات النظافة والاستغلال المسؤول للموارد السياحية.

وبغرض الاستعمال العقلاني والرشيد للفضاءات والموارد السياحية لضمان التنمية المستدامة، صدر القانون رقم 03-03³³ الذي حدد فيه المشرع الجزائري المواقع السياحية وآليات حمايتها والحفاظ على طابعها السياحي، بحيث علق المشرع الجزائري من خلال المادة 10 شغل واستغلال المناطق الساحلية على الإحترام الصارم لقواعد التهيئة والتعمير تماشيا مع مواصفات مخطط التهيئة السياحية.

تنفيذا لهذه القوانين عمدت السلطات المحلية في الولايات والبلديات على تكريس سياسة القطاع على أرض الواقع من خلال منع كل النشاطات التي تمس بالطابع الإيكولوجي والسياحي للمناطق السياحية الساحلية.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة البحرية

تحوز الجزائر على منظومة قانونية مكثفة في مجال حماية البيئة خاصة بعد صدور القانون رقم 83/03 المتعلق بحماية البيئة الملقى والمعوض بموجب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي شكل الإطار العام للمجهود التشريعي الرامي إلى وضع الخطوط العريضة والمحاور الرئيسية للسياسة البيئية البحرية في الجزائر، وذلك من خلال الإعتماد على طرق قانونية في حماية البيئة البحرية تعتمد على الجزاءات الإدارية من جهة والمسؤولية المدنية من جهة أخرى إلى جانب الجزاءات الجنائية لقمع الجرائم البيئية البحرية³⁴.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية

بما أن المجالات التي تتعلق بها حماية البيئة البحرية مرتبطة بالنظام العام وبالمصلحة العامة، فقد صاغ المشرع النصوص المكرسة لحمايتها على شكل قواعد أمرة لايجوز مخالفتها، وما يعزز الطابع الإلزامي لقواعد حماية البيئة في التشريع الجزائري جعل مهمة تطبيق قوانين حماية البيئة البحرية من صلاحيات السلطة العامة بما تتمتع به من امتيازات تضمن تنفيذ تلك القواعد، إضافة إلى تزويد تلك القواعد بجزاء يكفل إحترامها، ويقمع المخالفات التي لا تحترم الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة، ومن هذه الإجراءات نذكر:

1. الإخطار

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الرقابة الإدارية، ذلك الإجراء الذي

تستعين به الإدارة لتبنيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار، وغالبا ماتكون عقوبة الإستمرار في المخالفة رغم الإنذار، توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو إلغاء التصريح.³⁵

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي إنما هو تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع وتصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون، ومع ما يقع عليه من التزامات، على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا.

ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة البحرية ما جاء به قانون حماية البيئة على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث يطرأ في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.³⁶

2. وقف النشاط

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة البحرية، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستستقر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء.³⁷

وتلجأ الإدارة إلى وقف نشاط المؤسسة التي تخالف تدابير حماية البيئة وتسبب في تلويثها، وهذا بعد توجيه إخطار أو تنبيه إلى هذه المؤسسة، حيث يكون الوقف كلياً أو جزئياً، ويؤدي إلى إيقاف النشاط بطريقة مؤقتة (أي لمدة محددة) أو نهائية. لقد نص المشرع الجزائري في هذا المجال في قانون حماية البيئة، أنه عندما تنجم عن استغلالها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن، والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، وبناء على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار، وإذا لم يمتثل في أجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المطلوبة.³⁸

3. سحب الترخيص الإجراء الإداري المتمثل في سحب الترخيص له تطبيقات واسعة في تشريعات حماية البيئة، وهو يعتبر من أهم أساليب الضبط الإداري الخاص بحماية

البيئة، لأنه يتعلق أساسا بالمشاريع ذات الأهمية الخاصة والتي تسبب أضرار خطيرة على البيئة البحرية، والتي أخضعها المشرع للعديد من الإجراءات أهمها تقديم دراسة التأثير على البيئة، والتحقق العمومي قبل تسليم الرخصة، وعليه كان لابد أن يخضع المشرع بالمقابل لجزء يتناسب مع هذه الأهمية في حالة مخالفة مضمون الترخيص وشروطه³⁹.

يرى بعض الفقهاء أن سحب الرخصة غالبا ما تتركز أسبابه في الحالات التالية⁴⁰:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في أحد عناصره: الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي بغلق المشروع أو إزالته.

لقد قرر المشرع الجزائري سحب الترخيص أو تعليقه في القانون رقم 10-01 المتضمن قانون المناجم حيث نصت المادة 91 من هذا القانون على أنه: "يمكن للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أن تعلق السند المنجمي أو الرخصة المنجمية أو تسحبه من صاحبه إذا لم يفي بالالتزامات التي تعهد بها، وإذا لم يستجب للشروط والالتزامات الناجمة عن هذا القانون، والنصوص المتخذة لتطبيقه".

4. الغرامة المالية

تعتبر الرسوم البيئية تجسيدا لمبدأ مهم من مبادئ قانون حماية البيئة وهو مبدأ الملوث الدافع، وهو مبدأ عالمي، وقد تبناه المشرع الجزائري كأحد المبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أ. مبدأ الملوث الدافع

بعد تبلور الإقتناع في الجزائر⁴¹ بضرورة اللجوء إلى الوسائل الإقتصادية لحماية البيئة وعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة هذا الجيل الجديد من المشاكل البيئية المتشعبة والمعقدة، تبنى المشرع الجزائري هذا الإجراء لأول مرة في قانون المالية لسنة 1992، والهدف الذي سعى إليه من وراء تبنيه لهذا الإجراء هو إلقاء عبء التكلفة الإجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس على الجماعة، وبالتالي الضغط على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا.

كما عرفه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة بأنه: "المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه، أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"⁴².

ب. الجباية البيئية

إن مبدأ الجباية البيئية يركز إلى قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بالبيئة هو من يدفع الضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، ماقد يجعلهم يغيرون إستراتيجيتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبل اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة.

وفي الجزائر تضمن قانون المالية لسنة 1992 إحداث صندوق وطني للبيئة⁴³ ومن بين موارد الصندوق: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بالإضافة إلى حاصل الغرامات الناتجة عن مخالفة التنظيم المتعلق بالبيئة، وتستعمل هذه الموارد في تمويل نشاطات مراقبة التلوث كما يحددها التنظيم المتعلق بالبيئة، وكذا تمويل نشاطات حراسة وتغطية النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل العاجل في حالة التلوث المفاجئ.

إن من أهم أهداف الرسوم البيئية⁴⁴:

- المساهمة في إزالة التلوث، فالضرائب تؤدي بالمكلف إلى الإتجاه نحو التقليل من التلوث، لأنها تمس مباشرة ذمته المالية.
- تدعيم الإجراءات القانونية الأخرى في مجال حماية البيئة التي أضحت لاتكفي وحدها لردع المخالفين.
- تدعيم القدرات المالية للدولة، وإيجاد مصادر مالية جديدة في مكافحة التلوث، التحفيز أو التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، والحد من الأنشطة الخطيرة والموثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا.

المطلب الثاني: دور القضاء المدني والجزائي في حماية البيئة البحرية

إن فعالية أي نظام قانوني يتوقف على سن الجزاء لكل سلوك أو تصرف من شأنه أن يترتب عليه ضرر، وتعتبر المسؤولية المدنية من أهم الجزاءات التي يرتبها القانون بصفة عامة والتي بدورها تؤدي إلى تقرير جزاء دقيق على المسؤول عن الضرر، وعليه

فإن قواعد المسؤولية وما يترتب عليها من جزاءات قانونية تعد بمثابة ضمانات للحيلولة دون تعسف الأفراد في حقوق الغير أو الإخلال بالالتزامات القانونية، وعليه فإن أي نشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة البحرية أو الإعتداء على عناصرها فإن الشخص يعد مسؤولاً أمام القانون والعدالة عن تصرفاته الضارة بالموارد البيئية.

أولاً: دور القضاء المدني في حماية البيئة البحرية

الجزء المدني هو الأثر المترتب على مخالفة قاعدة قانونية تحمي مصلحة خاصة أو حقاً خاصاً، ويضم هذا الجزء صوراً مختلفة لإزالة المخالفة القانونية، تتراوح بين التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل "التعويض" والبطالان والفسخ⁴⁵، وللجزء المدني أهمية كبيرة في حماية البيئة البحرية، حيث أخذ به بعض التشريعات البيئية من خلال النص في بعض أحكامه على التعويض النقدي أو إلى إعادة الحال على ما كان عليه كتعويض عيني، باعتبارهما أهم الجزاءات في جرائم تلويث البيئة. وكما هو معلوم تعد البيئة البحرية بالمفهوم الفني ملك للجميع وليست ملكاً لفرد بعينه⁴⁶، ومعنى ذلك أن المصلحة المضررة في هذا الحالة تكون مصلحة جماعية ويتم الدفاع عنها بواسطة الدولة ممثلة بالوزارة المكلفة بذلك، أو عن طريق الجمعيات المتخصصة في الدفاع على البيئة.

1. التعويض العيني

إن التعويض العيني أو ما يعرف بإعادة الحال إلى ما كان عليه يقصد به إعادة الحال الذي كان قائماً كما كان من قبل وقوع الفعل الذي تسبب في هذا الضرر⁴⁷، إذن فهو صورة من الصور المميزة التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن الفعل الذي يؤدي إلى الضرر دون التفرقة بين طبيعة التصرف الذي أدى إلى الضرر فقد يكون تصرفاً مشروعاً وقد يكون تصرفاً غير مشروع، وفي كل الأحوال حينما نتكلم عن الإصلاح العيني للضرر فهذا يعني في نظر الفقه إعادة الحال إلى ما كان عليه وكأن التصرف أو العمل الذي أدى إلى الضرر لم يقع إطلاقاً.

وقد نص عليه المشرع الجزائري في قوانين العقوبات الخاصة كعقوبة جزائية تطبق على الأشخاص المسؤولين عن التلوث، من ذلك ما نص عليه القانون 10-03⁴⁸ المتعلق بحماية البيئة: "بأنه يمكن للقاضي في حالة رمي أو إفراغ أو ترك تسرباً في المياه السطحية أو الجوفية إما في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتاً بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة، فهنا يمكن للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي".

كما نصت المادة 102 الفقرة 03 من القانون 10-03 أيضا على أنه: "يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده".

يمكن القول أن التعويض العيني يكاد يكون مستحيلا خصوصا إذا تعلق الأمر بإتلاف موارد بيئية غير قابلة للتجديد، فتلك الأضرار التي تصيب الفصائل الحيوانية والنباتية نتيجة إلقاء المواد السامة أو تدفق المواد البترولية في البحار، وكذلك انقراض العديد من أنواع الغابات بسبب الحرائق التي تؤدي بعد ذلك إلى ظهور أنواع نباتية متسمة من جراء الحرائق والتلوث البيئي، فكل هذه العوامل تؤدي إلى صعوبة عودة النبات الأصلي إلى وضعه هذا وإلى الإستقرار، كذلك الأضرار الناتجة عن التجارب النووية التي لازالت آثارها إلى يومنا هذا رغم ما تم اتخاذه من إجراءات، فكيف يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني أمام جسامه هذه الأضرار ونطاقها الممتد زمانا ومكانا، لذلك فإن القضاء يتجه في غالب الأحيان إلى التعويض بمقابل.

2. التعويض النقدي

إن التعويض المالي عن الأضرار البيئية يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية، وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الإستعمال غير العقلاني، بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة أيضا لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة⁴⁹.

ولم ينص المشرع الجزائري على أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية للملوث في قانون حماية البيئة رقم 10-03 مما يعني أنها تخضع للقواعد العامة في القانون المدني أو للأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية للمسؤولية المدنية التي تعد الجزائر طرفا فيها. وفي هذا الشأن نصت المادة 58 من القانون على أنه: "يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الإتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات".

ونتيجة للصعوبات التي تواجه نظام المسؤولية الحالي الذي لا يتلاءم مع خصوصيات الضرر البيئي البحري، فقد لجأ المشرع الجزائري إلى تدعيمه بآلية مكاملة تتمثل في صناديق التعويض. وتتمثل هذه الصناديق في الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث

بالمحروقات، الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

1. الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية

أنشئ هذا الصندوق في إطار قانون المالية لسنة 2003⁵⁰، وهذا تطبيقا لما جاء به قانون حماية الساحل وتثمينه. ومن المهام الرئيسية لهذا الصندوق الدراسات والأبحاث التطبيقية المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية، تمويل الدراسات والخبرات السابقة عن تأهيل المواقع وتمويل القضاء على التلوث وحماية الساحل وتثمينه والمناطق الشاطئية، المساهمة في النفقات المتعلقة بالتدخلات العاجلة في حالة التلوث البحري العارض، مساعدة الجماعات المحلية في جميع الأنشطة ذات العلاقة بميادين التدخل الرامية إلى حماية وتثمين الساحل وأعمال التسيير والصيانة وترميم وتأهيل الفضاءات الأرضية والمساحات المائية البارزة أو الأوساط الضرورية للحفاظ على التوازن الطبيعي بهدف حمايتها⁵¹.

2. الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات

من بين الوثائق القانونية أو القرارات التي اعتمدتها اتفاقية المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1969 المعدلة عام 1984 هي إنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات. استحدثت الاتفاقية المتعلقة بإنشاء صندوق التعويضات مبدأ مشاركة متلقي النفط المنقول بحرا في تعويض ضحايا خطر هذا النوع من النقل، وبذلك تم تحقيق توازن تحمل عبء مخاطر هذا النوع من النقل بين الأطراف المستفيدة منه أي ملاك ناقلات النفط من جهة وملاك شحنة النفط من جهة أخرى.

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 74-55⁵² وهي بذلك عضو في الصندوق مما يجعل منه آلية يتم اللجوء إليها من أجل إصلاح الأضرار البحرية الناجمة عن التلوث بالمحروقات.

3. الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

أنشئ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية لسنة 1992⁵³، وكان عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، طبقا لأحكام المادة 189 منه، المعدلة والمتممة بالمادة 84 من القانون رقم 97-02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، حيث جاء فيها "يفتح الحساب رقم 302-065"، والمفتوح لدى الخزينة العمومية، ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بالصرف لهذا الحساب الخاص.

أما المجالات التي يتدخل فيها الصندوق الوطني للبيئة في صرف الأموال المرصودة في

الحساب الخاص، فإنها توجه لتمويل الأنشطة الخاصة بحماية البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة.

ثانيا : دور القضاء الجزائري في حماية البيئة

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري، ولاتلك الحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني، بل ذهب إلى أبعد من ذلك وأقر الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عنها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة، والعقوبة قد تكون أصلية أو قد تكون تكميلية⁵⁴.

1. العقوبات الأصلية

وهي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري: الإعدام، السجن، الحبس والغرامة المالية، وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح، ونوع الجريمة البيئية المرتكبة: جنائية، جنحة أو مخالفة.

أ. الإعدام

تعد هذه العقوبة أشد العقوبات، والمشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة، رغم عدم تطبيق وتنفيذ حكم الإعدام في الجزائر منذ سنة 1993، وقد جاء النص عليها في قانون العقوبات الجزائري من خلال مادته 87 مكرر، والتي جرمت كل إدخال لمواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية، مما يسبب خطورة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام كما نصت عليه المادة 87 مكرر 01 وهي أقصى عقوبة⁵⁵ يمكن أن يخضع لها كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي أشارت إليها المادة المذكورة.

ب. السجن

السجن هو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة تتراوح ما بين 05 سنوات إلى 20 سنة، وقد عاقب بها المشرع الجزائري في نص المادة 495 من القانون رقم 98-05 والمتضمن القانون البحري بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج، أو بإحدى العقوبتين كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل المحروقات أو مواد خطرة أخرى، تدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها، وموقعها والطريق المتبع وسرعتها وكذا طبيعة وأهمية الحمولة، كما عاقب المشرع الجزائري بنفس العقوبة كل شريك ساهم أو سهل العمليات المذكورة في هذه المادة. كما نصت المادة 499 من نفس

القانون على أنه: "يعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية، دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريقة وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقب ربانها بالسجن المؤبد".

ج. الحبس

الحبس عبارة عن عقوبة أخرى سالبة للحرية، وتتراوح المدة فيه ما بين يوم إلى شهرين في المخالفات، ومن أكثر من شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجнг، ولقد استخدم المشرع الجنائي البيئي عقوبة الحبس استخداما موسعا في جرائم تلوث البيئة البحرية، كما فعل بصدد جرائم البيئة الأخرى بصفة عامة، وقد وظفت أغلب التشريعات البيئية هذه العقوبات توظيفاً خاصاً يميزها عن الجرائم الأخرى، بحيث جعلتها هي العقوبة الأساسية من بين العقوبات السالبة للحرية الأخرى، ويتم توظيفها في مجال التلوث البحري توظيفاً متنوعاً بحسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها، وقد نص عليه المشرع الجزائري بشكل موسع في جرائم تلوث البيئة البحرية في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة.

د- الغرامة

اتجهت معظم التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها التشريع الجنائي الجزائري نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلوث البيئة، بحيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامة التلويث⁵⁶، أو بمعنى آخر: هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة⁵⁷.

ولقد ركز المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة بشكل واضح وجلي في درء الجرائم البيئية، بحيث اعتبرها عقوبة رادعة لجل المخالفات الماسة بالبيئة لتصل إلى غاية ألفي دينار (2000 دج)، وفي مادة الجнг اعتمد على عقوبتين الحبس والغرامة مجتمعتين في درء الجرائم البيئية الواردة في قانون حماية البيئة، إلا أنه أي المشرع منح عقوبة الغرامة نصيب الأسد، بحيث أنه لم يستثن أي جريمة من امتداد هذه العقوبة إليها.

كما أورد المشرع غرامات قاسية في بعض الأحيان تصل إلى ملايين الدينارات إلى جانب أقصى عقوبة الحبس المخصصة للجنگ، كما هو الشأن بالنسبة لجنحة

تلويث مياه البحر من طرف ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، فنص على غرامة من مليون دينار (1000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).⁵⁸

ويعاقب بغرامة مالية تتراوح مابين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج)، كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.⁵⁹

وفي حالة مخالفة هذه الأحكام، ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة لولاية القضاء الجزائري، يعاقب فاعلها بغرامة مالية تتراوح بين مليوني دينار (2.000.000 دج) وعشرة ملايين (10.000.000 دج).⁶⁰

إن الأهمية التي تحتلها عقوبة الغرامة بالنسبة للحماية الجنائية للبيئة في القانون الوضعي الجزائري ليست وليدة فراغ، بل هي ناتجة عن ملائمة هذه العقوبة مع الجرم ومع الجاني على حد سواء، كما أن أهميتها ترجع إلى جملة الفوائد التي يمكن جنيها من الناحية الإقتصادية، إذ تعد هذه الغرامات بمثابة ضريبة الأمن البيئي الذي خرقة مرتكب الجريمة البيئية.

2. العقوبات التكميلية

لا توقع العقوبات التكميلية وحدها بل يتم النص عليها إلى جانب العقوبات الأصلية من قبل القاضي، أي أنها تأتي مكملة للعقوبة الأصلية، والمقصود بالعقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية التي يترك تقديرها للمحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم بعقوبة أصلية، وهي لا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نص عليه منطوق الحكم الصادر، وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون، وقد تكون وجوبية فيجب على المحكمة أن تحكم بها كما قد تكون جوازية، وفي هذه الحالة يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها⁶¹، والتي تم النص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، ومثال ذلك: **تجديد الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية، المصادرة، حل الشخص الاعتباري، غلق المنشأ.**

الخاتمة

تناول هذه المقال موضوع حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، نظرا لما لهذه البيئة من أهمية خاصة في تحقيق التوازن المناخي، فضلا عن أهميتها الإقتصادية باعتبارها مصدرا للمواد الغذائية والمواد الأولية اللازمة لأغراض الصناعة والثروات المعدنية، بالإضافة إلى أنها مصدرا للطاقة وطريقا هاما للمواصلات ومجالا واسعا للسياحة.

وقد أوضحت هذه الدراسة من خلال تحليل النظام الوقائي أن الجهود الوطنية المبذولة لم تحقق ما كان مرجوا منها، مما أدى إلى فشل هذا النظام خلال العشرية الثلاث الماضية مقابل ما تعرفه البيئة البحرية من تزايد في نسب الملوثات وتنوع مصادرها، على الرغم مما تعرفه السياسة الوطنية لحماية البيئة البحرية من تحولات جذرية الذي ترجم بإحداث وزارة خاصة بالبيئة وتهيئة الإقليم، وصدور العديد من النصوص القانونية التي حاولت إيجاد الإطار القانوني لهذا النظام.

إلى جانب أهمية الوقاية من مخاطر التلوث البحري فقد بينا أن للتدخل الإصلاحي والردعي دور هام في مجال حماية البيئة البحرية من خلال ضمان حق الضرر في التقاضي، فالقضاء المدني يقوم بدور فعال في جبر الأضرار وإعادة الحال إلى ما كان عليه، أما القضاء الجزائي فيقوم بتوقيع العقاب على المخالفين لإجراءات حماية البيئة البحرية.

وختاماً ينبغي الإشارة أن التقييم السلبي للسياسة الوقائية والتدخلية لحماية البيئة البحرية الذي اتصف به النظام القانوني في الجزائر خص ثلاث عقود ماضية، إلا أن المرحلة الإنتقالية الحالية تشهد ورغم النقائص تحسناً في الإطار القانوني، التنظيمي والهيكل. فالإرادة والرغبة في التغيير كفيل مستقبلاً بإصلاح هذه النقائص ومواكبة التشريعات الحديثة في هذا المجال.

بناءً على ماسبق تتبلور اقتراحات وتوصيات الدراسة على الشكل التالي:

- الرفع من مستوى الوعي البيئي لدى الجمهور لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة البحرية، سواء عن طريق برامج التعليم في مختلف الأطوار، أو عن طريق أجهزة الإعلام، أو عن طريق تقديم المعلومات لرجال الأعمال عن التقية السليمة للبيئة البحرية، باعتبار التربية البيئية أساساً لتكوين وتشكيل وعي بيئي لدى الفرد.
- إعداد الفنيين الأكفاء في مجالات علوم البيئة البحرية بالقدر الكافي للعمل على حماية البيئة البحرية، وهذا للإستعانة بأفكارهم ودراساتهم في مجالي التخطيط والتنفيذ كي تصنف من عوامل ضبط السلوك البشري والوقاية من الإضرار بالبيئة البحرية.
- تفعيل القوانين الخاصة بحماية البيئة البحرية عند وقوع أي عدوان على مكونات هذه الأخيرة أو المساس بأحد عناصرها، وعلى وجه الخصوص تفعيل تلك القوانين التي تقي من التلوث وتمنع حدوث أسبابه.
- الردع البيئي وإصلاح ما يمكن إصلاحه، ذلك أن خوف الإنسان من العقاب نتيجة

- إضراره بالبيئة البحرية كثيرا ما يدفعه إلى تقويم سلوكه، إذ يتطلب الأمر عدم التراخي في تنفيذ الجزاءات على مخالفتي البيئة للكشف عن المخالفات البيئية.
- تدعيم القطاع المشرف على البيئة البحرية بكل الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه أولا، من إنجاز كل المهام المبرمجة في مجال حماية البيئة البحرية، وثانيا، توحيد وتنسيق الجهود بين مختلف القطاعات، بهدف تعبئة المجتمع بكامله لكي يحتضن البيئة البحرية، ويعمل على حمايتها من كل تلوث ضار.
 - تشجيع إنشاء جمعيات لحماية البيئة البحرية وحث المواطنين وتحفيزهم على المشاركة في القرار والتركيز على المبادرة التطوعية كعنصر فعال لتعاون المواطنين في حل مشاكل البيئة.
 - إقامة مراكز لمراقبة التلوث البحري في مناطق مختلفة من الوطن مزودة بالأخصائيين والأجهزة الفنية اللازمة لمراقبة التلوث البحري بأنواعه المختلفة، ليتسنى للهيئات المكلفة بحماية البيئة البحرية اتخاذ الإجراءات المناسبة في حينها، إذ كثيرا ما يرجع عدم معالجة التلوث إلى الجهل بوجوده أو بمقداره وأثره في الوقت المناسب.

الهوامش

- 1- يقدر طول الساحل الجزائري ب 1622.48 كلم، وهو الطول الذي توصلت إليه الجهات المختصة بعد إعادة حساب طول الشريط الساحلي. راجع: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، حماية الساحل وتثمينه: نصوص تشريعية وتنظيمية، 2007، ص 04.
- 2- كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، ملف حول البيئة في الجزائر. العدد الأول، تحت عنوان السياسة البيئية في الجزائر، مجلة الجزائر البيئية، سنة 1999، ص 07.
- 3- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 15.
- 4- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص 160.
- 5- جدي وناسة، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 103.
- 6 - ليتيم فتحة، ليتيم نادية، البيئة في القرن الحادي والعشرين... أي سياسات عالمية. دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص 108.
- 7- أمر رقم 38-69 المؤرخ في 22 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 44، الصادرة في 23 ماي 1969.
- 8- القانون رقم 02-81، المؤرخ في 14 فيفري 1981، يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 38-69 المؤرخ في 23 ماي 1969، والمتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 07، الصادرة في 17 فيفري 1981.
- 9- القانون رقم 09-90 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990.
- 10- القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.
- 11- أنظر المواد 06 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004، يحدد شروط الإستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسياحة وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 56 لسنة 2004.
- 12- الأمر رقم 24-67 المؤرخ في 01 جانفي 1967، يتضمن القانون البلدي، ج.ر عدد 06، الصادرة في 18 جانفي 1967.
- 13- القانون رقم 09-81 المؤرخ في 04 جويلية 1981، المعدل والمتمم للأمر رقم 24-67 المؤرخ في 18 جانفي 1968، المتضمن القانون البلدي، ج.ر عدد 27، الصادرة في 07 جويلية 1981.
- 14 - القانون رقم 08-90 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية، ج.ر عدد 15 الصادرة في 11 أفريل 1990.
- 15 - القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.
- 16- أنظر المواد 108، 109، 110، 114 من نفس القانون.

- 17 - القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق ل 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج.ر.رقم 06 لسنة 1983.
- 18 - أنظر المادة الأولى من نفس القانون.
- 19 - القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
- 20 - للمقارنة أنظر إلى المادة 53 وما يليها من القانون 83-03 والمادة 56 وما يليها من القانون 03-10، سابق الذكر.
- 21 - أنظر المادة 100 الفقرة 01 من القانون 03-10، سابق الذكر.
- 22 - الأمر رقم 76-84 المؤرخ في 29 شوال لعام 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976، المتضمن التنظيم العام للصيد البحري، ج.ر. رقم 30 الصادرة بتاريخ 13 أفريل لسنة 1977.
- 23 - المرسوم التشريعي رقم 94-13 الصادر بتاريخ 28 ماي 1994، المحدد للقواعد العامة للصيد، ج.ر. رقم 40 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1994.
- 24 - القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني لسنة 1422 الموافق ل 03 يوليو سنة 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر. رقم 36 لسنة 2001.
- 25 - القانون رقم 15-08 المؤرخ في 12 جمادى الأولى لسنة 1436 الموافق ل 02 أفريل سنة 2015، يعدل ويتم القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر. رقم 18 لسنة 2015.
- 26 - أنظر المادة 23 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، سابق الذكر.
- 27 - المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 15 فبراير لسنة 2000، المتعلق بصيد المرجان.
- 28 - القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى لسنة 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.رقم 52 لسنة 1990.
- 29 - القانون رقم 99-01 المؤرخ في 18 ذي الحجة لسنة 1419 الموافق ل 04 أبريل لسنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.
- 30 - القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر. عدد 10 لسنة 2002.
- 31 - القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة لسنة 1423 الموافق ل 17 فبراير لسنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر.رقم 11 لسنة 2003.
- 32 - القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة لسنة 1423 الموافق ل 17 فبراير لسنة 2003، يحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر.رقم 11 لسنة 2003.
- 33 - القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة لسنة 1423 الموافق ل 17 فبراير لسنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر. رقم 11 لسنة 2003.
- 34 - بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 298.
- 35 - الحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 147.

- 36 -أنظر المادة 56 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.
- 37-ليبب رائف محمد، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 258.
- 38-أنظر المادة 25 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.
- 39-سايج تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري. الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 118.
- 40-الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص 150.
- 41 - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، سنة 2000، ص 95.
- 42 - أنظر المادة 03 الفقرة 07 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.
- 43 - أنظر المادة 189 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر عدد 04 لسنة 1992.
- 44 - معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 121.
- 45-الكندري محمد حسن، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي. دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 226.
- 46-يوسف نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص 150.
- 47 -السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 1092-1093.
- 48-أنظر المادة 100 الفقرة 03 من القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.
- 49-حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه. رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 277.
- 50 -القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر عدد 86 لسنة 2002.
- 51-أنظر المادة 25 من نفس القانون.
- 52-أنظر الأمر رقم 74-55 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، ج.ر عدد 45 الصادرة في 04 جوان 1974.

- 53- القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر عدد 65-الصادرة في 18 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم 97-02 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998.
- 54- سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 63.
- 55- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري. دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008، ص 322.
- 56- أرحومة الجيلاني عبد السلام، حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي. دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000، ص 295.
- 57- الهريش فرج صالح، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998، ص 489.
- 58- أنظر المادة 93 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.
- 59- أنظر المادة 97 من نفس القانون.
- 60- أنظر المادة 99 من نفس القانون.
- 61- الفيل علي عدنان، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 117.

المصالحة الجمركية في القانون الجزائري

costums reconciliation in Algerian law

علي أحمد صالح: أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 08/12/2019

تاريخ إرسال المقال: 2019 /04/ 21

الملخص

تحتل المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ، صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية حيث أولاها قانون الجمارك الجزائري عناية خاصة نظرا لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية ، مما حدا بنا الى اعتبارها ليس سببا من أسباب انقضاء الدعويين فحسب بل بديلا للمتابعات القضائية التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في أن واحد بعيدا عن العدالة وبنأي عن أي رقابة قضائية .

ويشترط التشريع الجمركي الجزائري لتمام المصالحة توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة ، والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفائها . أما فيما يخص محل المصالحة يشترط قانون الجمارك الجزائري ، لقيام المصالحة صحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة . والأصل أن كل الجرائم الجمركية ، عدا أعمال التهريب ، قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي ، سواء كانت جنحة أو مخالفة . أما فيما يخص الإجراءات الشكلية الواجب استيفائها فيشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض الى احد مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين قانونا لمنح المصالحة ، وأن يوافق هذا الأخير على الطلب .

الكلمات المفتاحية : القانون الجزائري . قانون الجمارك . المصالحة الجمركية . شروط موضوعية . شروط شكلية . طلب المصالحة .

Abstract

Customs reconciliation in Algerian law is one of the main reasons behind the expiry of the public and criminal proceedings, where the Algerian Customs Law has given special attention due to its extremely important consequences, which has led us to consider them not only as reasons for the expiry of the proceedings but as an alternative to judicial proceedings in which the customs administration Party and judge that one is away from justice and voided any judicial oversight. The Algerian customs legislation to complete reconciliation requires the availability of a set of conditions, some of which relate to the place of reconciliation, others concerning the formalities to be taken advantage of.

With regard to the place of reconciliation, the Algerian Customs Law requires that reconciliation be correct if the crime is the subject of reconciliation and accepts reconciliation. It is true that all customs crimes, except smuggling, are subject to reconciliation regardless of their criminal description, whether it is a misdemeanor or a violation. As for the formality procedures to be used, the Algerian legislator requires that the customs reconciliation be initiated by the follower to submit an application for this purpose to a customs official duly qualified to grant the reconciliation, and the latter agrees to the request .

Key words : Algerian law. Customs law. Objective conditions . Formal conditions Formal requirements.

مقدمة

إن المصالحة الجمركية هي إجراء إداري من اختصاص إدارة الجمارك ، وضعه المشرع الجزائري في متناول مرتكب الجريمة الجمركية من أجل أن يطلب هذا الأخير من إدارة الجمارك تسوية النزاع الجمركي وديا دون اللجوء الي القضاء مع استبعاد جرائم التهريب من المصالحة الجمركية .

وتحتل المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ، صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية ، حيث أولاها قانون الجمارك الجزائري عناية خاصة نظرا لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية ، مما حدا بنا الى اعتبارها ليس سببا من أسباب انقضاء الدعويين فحسب بل بديلا للمتابعات القضائية التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة وبناءً عن أي رقابة قضائية .

وتكمن أهمية المصالحة الجمركية في أنها تقتضي بواسطتها الدعوى العمومية و الجبائية وبالنتيجة التخفيف من كثرة المنازعات الجمركية المطروحة على العدالة ولذلك أولي لها المشرع الجزائري عناية خاصة نظرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية ذات الطابع الجبائي المترتبة عنها .

وتجدر الإشارة الى أنه منذ صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب ، حيث منعتها المادة 21 من التشريع المذكور¹ ، وبذلك أصبحت المصالحة محصورة في الجرائم الجمركية الأخرى دون أعمال التهريب.

وقد أخذ المشرع الفرنسي والمصري بنظام الصلح في الجرائم الجمركية والجرائم الضريبية ، إذ يجوز للمخالف أن يدفع قبل بدء إجراءات الدعوى العمومية أو قبل صدور الحكم بالإدانة مبلغ الصلح وتقتضي الدعوى العمومية بمجرد دفع هذا المبلغ².

ولمعالجة هذا الموضوع، نطرح الإشكالية التالية: ماهي الشروط الموضوعية والإجرائية لإجراء المصالحة الجمركية في قانون الجمارك الجزائري؟

نبحث فيما يلي ، أولا في شروط المصالحة الجمركية بالنسبة للجرائم الجمركية التي يجوز فيها التصالح ، ثم في آثارها . ولذلك سنقسم هذا المقال الى بحثين .

2 -المبحث الأول شروط المصالحة

يشترط التشريع الجمركي الجزائري³ لإتمام المصالحة توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة ، والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفائها . وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين .نتناول في المطلب الأول . الشروط الموضوعية . وندرس في المطلب الثاني . الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية .

المطلب الأول الشروط الموضوعية

يشترط قانون الجمارك الجزائري ، لقيام المصالحة صحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة . وإذا كانت القاعدة ، قبل صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ، أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة ، فقد أوردت المادة 265 من قانون الجمارك في فقراتها الثالثة استثناء على القاعدة ، وعليه سنعرض أولا للمبدأ العام ، ثم نتطرق للاستثناء

أولا : المبدأ العام

الأصل أن كل الجرائم الجمركية ، عدا أعمال التهريب ، قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي ، سواء كانت جنحة أو مخالفة .

ثانيا :الاستثناء

إذا كان الأصل في قانون الجمارك الجزائري ، هو جواز المصالحة في كل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب ، فقد أوردت الفقرة الثالثة من المادة 265 من قانون الجمارك⁴ استثناء على القاعدة المذكورة ، بنصها صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم وهي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الاولى من المادة 21 من قانون الجمارك.

والبضائع المحظورة ، هي تلك المتعلقة أساسا بالبضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة أو التي منشؤها بلد محل مقاطعة أو حظر تجارى علاوة على النشريات والمؤلفات والصور والرسوم المخالفة للأداب العامة .

وعلاوة على البضائع المذكورة التي يمنع استيرادها وتصديرها منعاً باتاً ، يدخل ضمن المحظورات بمفهوم المادة 21 / أ / من قانون الجمارك صنفاً آخر من البضائع يمنع استيرادها وتصديرها ، غير أن المشرع أجاز للسلطات المختصة رفع الحظر عنها وفق شروط معينة ، وهو الحظر الذي كانت المادة 21 من قانون الجمارك ، قبل تعديلها بموجب قانون 1998 ، تعبر عنه بمصطلح "الحظر الجزئي" ، ومن ثم يمكن إدراج المخدرات والأسلحة وذخيرتها ضمن المحظورات بمفهوم المادة 21 / 01 من قانون الجمارك. رغم جواز استيرادها بترخيص من السلطات المختصة.

وفضلاً عن الاستثناء العام المذكور الذي جاء به القانون ، توجد استثناءات تم استخلاصها من اجتهاد القضاء ويتعلق الأمر أساساً بصنفين من الجرائم:

الصنف الأول. الجرائم المزدوجة. وهي الجرائم التي تقبل وصفين ، أحدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو من قانون خاص آخر . كما كان الحال بالنسبة لجرائم الصرف ، قبل صدور الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09. وكما كان الحل أيضاً بالنسبة لتصدير بعض المنتجات بطريقة غير شرعية ، قبل صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب والغاء المادة 173 مكرر بموجب المادة 42 منه التي كانت تحكم هذا الفعل ، وكما هو الأمر حالياً بالنسبة لاستيراد أو تصدير مركبات مزورة أو بوثائق مزورة .

الأصل في القانون الجزائري الجزائري ، أنه لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة ، ولو تعددت أوصافها ، هذا ما قضت به المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري⁵ عندما نصت على أنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها .

ومع ذلك فإن هذه القاعدة لا تنطبق على الجزاءات الجبائية ، إذا كان الفعل يقبل وصفين ، واحد منهما جمركي والآخر من القانون العام ، ففي مثل هذه الحالة تطبق العقوبة الجزائية الأشد المنصوص عليها في القانونين ، علاوة على الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك .

لقد أثير التساؤل في ظل التشريع السابق المتعلق بجرائم الصرف حول ما إذا كانت المصالحة التي تتم في المخالفة الجمركية يمتد أثرها لجريمة الصرف عند تحقق الازدواجية أم أن أثرها ينحصر في المخالفة الجمركية وحدها⁵.

كما أثير نفس التساؤل بالنسبة لجريمة تصدير المواد المنصوص عليها في المادة 173 من قانون العقوبات بطريقة غير شرعية ، في ظل التشريع السابق ، وكذلك الحال بالنسبة لجرائم استيراد أو تصدير مركبات مزورة أو بوثائق مزورة .

لقد أجاب قضاء المحكمة العليا صراحة على هاذين التساؤلين بقوله أن المصالحة تنحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف أثرها الى جريمة القانون العام. وهذا ما قضت به المحكمة العليا بشأن جريمة الصرف "إذا كانت المتابعة على أساس جنحة التهريب قد سقطت بفعل المصالحة التي تمت بين المدعى عليه في الطعن وإدارة الجمارك بتاريخ 1992/04/25 عملاً بأحكام المادة 265 من قانون الجمارك

وكانت المصالحة تؤدي الى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية معا ، فيما يخص هذه الجنحة فإن المصالحة الجمركية لا تنصرف الى جناية مخالفة التنظيم النقدي التي ما زالت قائمة ، وعليه كان يتعين على قضاة المجلس أن يحكموا بناء على طلبات النيابة العامة بعدم الاختصاص فيما يتعلق بمخالفة التنظيم النقدي ، لكونها تشكل جناية بالنظر الى قيمة محل الجريمة ، وبقضائهم بخلاف ذلك يكون قضاة المجلس قد اخطؤوا في تطبيق القانون لاسيما الماد 424 و 425 و 426 من قانون العقوبات"⁶.

وسلكت المحكمة العليا ، نفس المسلك بخصوص جريمة تصدير بعض المواد بطريقة غير شرعية حيث قضت بأن "المصالحة التي تتم بالنسبة للجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها الى الجريمة المنصوص عليها في المادة 173 مكرر من قانون العقوبات"⁷. وهو نفس المذهب الذي ذهبت إليه المحكمة العليا في جريمة استيراد مركبة وثائقها مزورة ، حيث قضت بأن المصالحة الجمركية التي تتم وفقاً لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية وما يليها ، تؤدي الى انقضاء الدعوى

العمومية طبقا لنص المادة 06 من ق.إ.ج⁸. غير أن هذا الأثر ينحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف الى الجرائم الأخرى في حالة تعدد الاوصاف أو ارتباط الجريمة الجمركية بجريمة أخرى من القانون العام أو من قانون خاص.

ومما جاء في القرار ، حيث أنه بالرجوع الى أوراق الدعوى ، نجد أن الوقائع المنسوبة للمدعى في الطعن في قضية الحال ، وهي استيراد سيارة أوراقها لا تنطبق على مواصفاتها تشكل في آن واحد مخالفة لقانون الجمارك ، تتمثل في جنحة الاستيراد بدون رخصة المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 330/أ و 324 من قانون الجمارك ، ومخالفة للقانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، تتمثل في جنحة قيد تسجيل غير حقيقي على مركبة ذات محرك المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 42 و 04 من قانون المرور.

وحيث أنه متى كان ذلك ، يتعين على قضاة المجلس أن يقضوا بانقضاء الدعويين العمومية والجبائية بفعل المصالحة ، فيما يخص الجنحة الجمركية والفصل في الدعوى العمومية فيما يتعلق بمخالفة قانون المرور. وبقضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خرقوا القانون لاسيما أحكام المادة السادسة فقرة الأخيرة من ق.إ.ج.

ونتيجة لذلك فإن المصالحة في الجرائم المزدوجة ينحصر أثرها في الجريمة الجمركية فقط ، التي يتم التصالح بشأنها ولا ينصرف الى جريمة القانون العام .

الصف الثاني . جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة وهي الصورة التي يرتكب فيها شخص جريمتين أو أكثر أحدهما على الأقل جريمة لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي ، يعبر الفقه على هذا الوضع بالتعدد المادي أو الحقيقي.

يأخذ قانون العقوبات الجزائري بنظام دمج عقوبات الحبس أو ادغامها والحكم بعقوبة الجريمة الأشد طبقا لنص المادة 34 منه ، وأورد المشرع استثناء لهذه القاعدة نصا خاصا يقضي بجمع العقوبات المالية أي بتعدد العقوبات المالية بتعدد الجرائم ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 02/339 من قانون الجمارك . سألقة الذكر بالنسبة للتعدد الحقيقي للجرائم الجمركية فيما بينها .

ولا يختلف الأمر إذا تزامنت جرائم جمركية مع جرائم من القانون العام ، وفي هذا نصت المادة 340 من قانون الجمارك ، قبل إلغائها بموجب قانون 1998 على ما يأتي " دون الاخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون تلاحق المخالفة المرتكبة المتزامنة مع المخالفات الجمركية وتحاكم ويعاقب عليها طبقا للقانون

العام". وأوردت المادة 340 من قانون الجمارك على سبيل المثال لا الحصر بعض الجرائم التي يتحقق فيها التعدد الحقيقي بين جرائم جمركية وأخرى ، وهي فضلا عن جنحة الصرف ، التعدي على أعوان الجمارك ، العصيان ، الرشوة ، والاخلال بالواجب ، التهريب مع التجمع وحمل الأسلحة .

المطلب الثاني الشروط الاجرائية

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض الى احد مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين قانونا لمنح المصالحة ، وأن يوافق هذا الأخير على الطلب ، ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها القانونية ، إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة التي تعلق المسؤول المؤهل لمنح المصالحة . وعليه سنتناول هذه الشروط في فرعين.

الفرع الأول طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية

يشترط قانون الجمارك الجزائري، أن يصدر الطلب المصالحة عن الشخص المتابع ويتسع مفهوم الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية ، بحيث لا يقتصر على مرتكب الجريمة بل يتعداه ليشمل أيضا الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل .

والأصل أن الطلب المصالحة لا يخضع الى شكليات معينة كالكتابة مثلا ، ومن ثم يستوى أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا ، غير أنه يستشف من المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 16/08/1999 المتضمن إحداث لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها ، أن الطلب يكون كتابيا لاسيما في الحالات التي تخضع فيها المصالحة الى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة .

ولا يشترط القانون في الطلب صيغة أو عبارة معينة ، بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة ، غير أنه من المستحسن أن يتضمن الطلب اقتراحاته بشأن المبلغ المتصالح عليه .

وإذا كانت بعض التشريعات لا تقيد طلب المصالحة الجمركية بميعاد معين ، إذ تجيز في أي وقت بعد ارتكاب الجريمة ، سواء قبل أو بعد صدور حكم نهائي⁹ ، فقد كان قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بموجب قانون 1998 يحصر المصالحة في ميعاد محدد وهو قبل صدور حكم نهائي¹⁰ .

وعلى إثر تعديل قانون الجمارك صارت المادة 265 / 08 تجيز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي ، على أن ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي

وهما الغرامة والمصادرة الجمركيتين دون العقوبات ذات الطابع الجزائي كعقوبة الحبس والغرامة الجزائية البديلة لها في حالة تطبيق الظروف المخففة .
وبمجرد تلقيها الطلب والتأكد من استيفائه لأوضاعه الشكلية تحوله الجهة المختصة الى المصالحة التي عاينت الجريمة لتشكل الملف وارساله إليها .

الفرع الثاني موافقة إدارة الجمارك

إن المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري "ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها اتباعه قبل رفع الدعوى الى القضاء ، وإنما هي مكنة اجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت الى الاشخاص المتابعين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم"¹¹.
وعلى هذا الأساس فإذا كان القانون يشترط على الشخص المتابع أن يقدم طلب المصالحة الى إدارة الجمارك ، فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على الطلب ، بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه. وإذا التزمت الإدارة الصمت ولم ترد على الطلب ، فإن سكوتها لا يعبر عن قبولها ، بل بالعكس هو الذي يجب أن يفهم منه ، وما يهمنا في هذا المقام ما دمننا بصدد الحديث عن المصالحة هي الحالة التي ترد فيها الادارة بالموافقة على الطلب ، وفي هذه الحالة الأخيرة تأخذ موافقة إدارة الجمارك شكل قرار مصالحة .

وتجدر الإشارة الى أن المصالحة تخضع في حالات معينة الى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة ، وذلك حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها . وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 05/265 من قانون الجمارك على أن اللجنة الوطنية تدلي برأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها مليون دينار جزائري. ونصت نفس المادة في فقرتها السادسة على أن اللجان المحلية تدلي برأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بكل المخالفات الجمركية ، عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة 328 من قانون الجمارك (ويتعلق الامر بأعمال التهريب التي لم تعد المصالحة جائزة بشأنها) عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها خمسمائة ألف دينار ، دون أن يتجاوز مليون دينار.
في حين أعضت الفقرة 07 من نفس المادة هذه اللجان من الادلاء برأيها في طلبات المصالحة في الحالات التالية.

عندما يكون المسؤول عن المخالفة قائد سفينة أو مركب جوى أو مسافر .
عندما يساوى أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها
خمسمائة الف دينار .

وإذا كان المشرع قد حدد مستويات اختصاص اللجان فإنه أحال بخصوص إنشاء هذه
اللجان وتشكيلها وسيرها ، الى التنظيم المادة 265 / 04 الشطر الثاني .

وجاء قرار وزير المالية المؤرخ في 22/06/1999 لضبط قائمة وحدود صلاحيات مسؤولي
ادارة الجمارك المؤهلين للتصالح مع الأشخاص المتابعين لارتكابهم مخالفات جمركية .

وهكذا يختص بالتصالح ، طبقا لنص المادة الثانية من القرار المذكور ،
مسؤولو ادارة الجمارك الآتي بيانهم : المدير العام للجمارك . المدراء الجهويين للجمارك
، رؤساء مفتشيات الاقسام للجمارك ، رؤساء المفتشيات الرئيسية ، رؤساء المراكز ،
يتم تحديد نطاق اختصاصهم على النحو التالي :

01. بالنسبة للمدير العام للجمارك : يمكن للمدير لعام للجمارك التصالح قبل أو بعد
صدور حكم نهائي في فئة من المخالفات ، تارة دون حاجة الى استشارة اللجنة الوطنية
للمصالحة ، وتارة أخرى بعد أخذ رأيها ، وذلك حسب صفة مرتكب المخالفات
الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتهرب من دفعها .

بدون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة : يختص المدير العام للجمارك
بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قائد السفن أو الطائرات أو من
طرف المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتهرب من
دفعها يساوى أو يقل خمسمائة الف دينار .

بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية : يختص المدير العام للجمارك بالتصالح في
جميع المخالفات المرتكبة من كل الأشخاص الآخرين ، عندما يفوق مبلغ الحقوق
والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها مبلغ مليون دينار .

02. المدراء الجهويون : يمكنهم التصالح قبل أو بعد صدور حكم نهائي في فئة من
المخالفات تارة دون حاجة الى استشارة اللجنة الجهوية للمصالحة ، وتارة أخرى بعد
أخذ رأيها ، وذلك حسب صفة مرتكب المخالفات الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم
التملص أو المتهرب من دفعها .

بدون أخذ رأي اللجنة الجهوية للمصالحة : يختص المدراء الجهويون بالتصالح
في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من طرف

المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها يساوى أو يقل خمسمائة ألف دينار .

بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية : يختص المدراء الجهويون بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من كل الاشخاص الآخرين عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها مبلغ خمسمائة ألف دينار ، دون أن يتجاوز مبلغ مليون دينار .

03. رؤساء مفتشيات الاقسام للجمارك . يمكنهم التصالح قبل صدور حكم نهائي فقط في فئة معينة من المخالفات ، وهي تلك التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها يفوق مائتا ألف دينار ، دون أن يتجاوز خمسمائة ألف دينار .

04. رؤساء المفتشيات الرئيسية . يمكنهم التصالح قبل صدور حكم نهائي فقط في فئة معينة من المخالفات ، وهي تلك التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها يفوق مائة ألف دينار ، دون أن يتجاوز مائتي ألف دينار .

05. رؤساء المراكز. يمكنهم التصالح قبل صدور حكم نهائي فقط في فئة معينة من المخالفات وهي تلك التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها يقل أو يساوى مائة ألف دينار .

المبحث الثاني: آثار المصالحة الجمركية

تترتب على المصالحة الجمركية آثارا بالنسبة لطرفيها فقط بحيث لا ينتفع الغير منها ولا يضاربها ، وهذا ما سنتناوله في مطلبين . المطلب الأول ندرس فيه آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها . أما المطلب الثاني فنخصصه لآثار المصالحة بالنسبة للغير .

المطلب الاول: آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها

لعل أهم ما يترتب على المصالحة الجمركية من آثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما مثلما هو الحال بالنسبة للصالح المدني . ويجيز قانون الجمارك الجزائري ، منذ تعديله بموجب قانون 1998 المصالحة الجمركية قبل وبعد صدور حكم قضائي نهائي ، وتبعاً لذلك تختلف آثار المصالحة باختلاف المرحلة التي تتم فيها. وعلى هذا الاساس سنتناول في الفرع الأول آثار المصالحة قبل صدور حكم نهائي . وندرس في الفرع الثاني آثار المصالحة بعد صدور حكم نهائي.

الفرع الأول: آثار المصالحة قبل صدور حكم نهائي

مما لاشك فيه أن الأثر الأساسي المترتب على المصالحة الجمركية ، التي تتم قبل صدور حكم نهائي ، بالنسبة لطرفيها هو انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية ، كما نصت على ذلك أحكام المادة 265 المعدلة بموجب القانون 1998 في فقرتها الثامنة ، ومن ثم فإن المصالحة تمحو آثار الجريمة تماما .

وإذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي اشكال نظرا لكون المادة 259 من قانون الجمارك جعلت الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك دون سواها تحركها وتباشرها بصفة رئيسية ، فإن الأمر فيه خلاف بالنسبة للدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة باسم المجتمع وبالتفويض منه ومن ثم فهي لا تملك التصرف فيها .

ولقد أثير جدل كبير ، قبل تعديل قانون الجمارك ، بموجب قانون 1998 ، حول مسألة أثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية ، لاسيما في ظل أحكام المادة 06 من ق.ا.ج. التي أوردت استثناء لقاعدة عدم جواز التصالح على الدعوى العمومية بنصها في فقرتها الأخيرة تنقضي الدعوى العمومية "بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" ، وكذا في ظل قانون المالية لسنة 1992 الذي بموجبه أجاز المشرع المصالحة الجمركية إثر تعديله نص المادة 265 من قانون الجمارك التي كانت تتكلم عن التسوية الادارية ، حيث أثير التساؤل حول ما إذا كان لازما أن يتضمن قانون الجمارك نصا صريحا يفيد بأن الدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة أم يكفي النص على المصالحة دون حاجة الى الإشارة الى انقضاء الدعوى العمومية بها 9.

وتختلف الإجابة عن هذا السؤال حسب ما إذا رجعنا الى النص بالفرنسية او الى النص بالعربية . فبالرجوع الى النص بالفرنسية يكون الجواب بضرورة النص في قانون الجمارك على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة ، ذلك أن النص بالفرنسية جاء كما يلي .

Elle peut s'éteindre par transaction lorsque la loi en dispose expressément .

وترجمتها الصحيحة هي : "يجوز أن تنقضي بالمصالحة اذا كان القانون ينص على ذلك صراحة" وبالرجوع الى النص بالعربية يكون الجواب بعدم ضرورة النص في قانون الجمارك على أن الدعوى العمومية تنقضي بفعل المصالحة ، ذلك أن النص بالعربية جاء كما يلي : "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة". أي إذا كان القانون يجيز المصالحة صراحة ، بمعنى يكفي

أن يحيز المشرع المصالحة في قانون ما كي يترتب عليها الأثر المسقط للدعوى العمومية وهذا لا يؤدي نفس المعنى الذي يؤديه النص بالفرنسية .

وقد تردد القضاء في الجزائر كثيرا بخصوص أثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية قبل أن تصدر المحكمة العليا قرارا بتاريخ 1994/11/06 قضت فيه بان المصالحة الجمركية تؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية¹² .

ومع ذلك فان النص في قانون الجمارك على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة مستحب لتجنب أي تأويل وردء لأي ليس أو غموض.

وحسنا فعل المشرع عندما عدل نص المادة 265 من قانون الجمارك بموجب قانون 1998 . حيث صارت تنص صراحة في الفقرة 08 على انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة عندما تجري قبل صدور حكم نهائي.

الفرع الثاني آثار المصالحة بعد صدور حكم نهائي

أوضحت المادة 265 من قانون الجمارك في الشطر الثاني من الفقرة الثامنة . أن المصالحة التي تجري بعد صدور حكم نهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى . ومن ثم ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية ولا ينصرف الى العقوبات الجزائية .

المطلب الثاني آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير

إن القواعد العامة تقضي بأن أثر العقد لا تنصرف الى غير عاقيه وهذه القواعد العامة تنطبق على آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير . فلا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها .

ويقصد بالغير بالنسبة للمصالحة الجمركية ، الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا والضامنون . لأن الأصل أن آثار المصالحة الجمركية تقتصر على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وحده ، ولا تمتد الى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة .

وعلى هذا الأساس ، لا يستفيد أيضا من المصالحة الجمركية الاشخاص الذين شاركوا المتهم في ارتكاب المخالفة ولا تشكل المصالحة الجمركية التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الاشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها . هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدر بتاريخ 1997/12/22 . بحيث جاء فيه ما يلي :

"حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي ، بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف الى الغير ، فلا ينتفع الغير بها ولا يضر منها ، وحيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن اوراق الدعوى أن المدعى في الطعن كان محل متابعة قضائية من أجل جنحة المشاركة في التهريب مع المتهمين /ب/ب/ط/ش/د/. وأثناء سير الدعوى أجري هؤلاء مصالحة جمركية مع إدارة الجمارك ، سحبت على إثرها هذه الأخيرة شكواها ضدهم . الأمر الذي جعل المجلس يصرح فيما يخصهم بانقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك. والمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية في حين صرح بإدانة المدعى في الطعن الذي لم يجر مصالحة مع إدارة الجمارك. وقضي عليه بعقوبات جزائية وجبائية .

وحيث أنه متى كان كذلك فإن المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين أبرموا المصالحة مع إدارة الجمارك ، دون المدعى في الطعن الذي لم تشمل المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات ، كما أنه لم يخالف القانون¹³ .

والاصل أن اثار المصالحة مقصورة على طرفيها فلا يترتب ضرر لغير عاقيدها ، وهذه القاعدة تجد تبريرها في احكام القانون المدني الجزائري ، فالمادة 113 منه تقضي بأن لا يترتب العقد التزاما في ذمة الغير ، ويمكن تبريرها أيضا بالنظر الى القانون الجزائي انطلاقا من شخصية الجزاء . فإذا أبرم أحد المتهمين مصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركاءه و المسؤولين مدنيا باعتبارهم من الغير لا يلزمون بما يترتب على هذه المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي أبرمها .

ومن جهة أخرى فإنه لا يحق لإدارة الجمارك أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إدناب شركائه ، فمن حق كل من هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات ، ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين .

الخاتمة

تحتل المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ، صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية ، حيث أولاها قانون الجمارك الجزائري عناية خاصة نظرا لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية ، مما حدا بنا الى اعتبارها ليس سببا من أسباب انقضاء الدعويين فحسب بل بديلا للمتابعات القضائية التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في أن واحد بعيدا عن العدالة وبناءً عن أي رقابة قضائية.

ويشترط التشريع الجمركي الجزائري لاتمام المصالحة الجمركية توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بالموضوع ، والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفائها .

ففي ما يخص الشروط الموضوعية ، يشترط قانون الجمارك الجزائري ، لقيام المصالحة الجمركية صحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة . وإذا كانت القاعدة قبل صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلقة بمكافحة التهريب ، أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فقد أوردت المادة 265 من قانون الجمارك في فقراتها الثالثة استثناء على هذه القاعدة.

أما فيما يخص الشروط الشكلية ، فيشترط قانون الجمارك الجزائري ، أن يصدر طلب المصالحة عن الشخص المتابع ويتسع مفهوم الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية ، بحيث لا يقتصر على مرتكب الجريمة بل يتعداه ليشمل أيضا الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل .

ولعل أهم ما يترتب على المصالحة الجمركية من آثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما مثلما هو الحال بالنسبة للصالح المدني . ويجيز قانون الجمارك الجزائري ، منذ تعديله بموجب قانون 1998 المصالحة الجمركية قبل وبعد صدور حكم قضائي نهائي ، وتبعا لذلك تختلف آثار المصالحة باختلاف المرحلة التي تتم فيها.

ومما لاشك فيه أن الأثر الأساسي المترتب على المصالحة الجمركية ، التي تتم قبل صدور حكم نهائي ، بالنسبة لطرفيها هو انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية ، كما نصت على ذلك أحكام المادة 265 المعدلة بموجب القانون 1998 في فقرتها الثامنة ، ومن ثم فإن المصالحة تمحو آثار الجريمة تماما.

ولعل من أهم نتائج المصالحة الجمركية ، في التطبيقات الميدانية أن المشرع الجزائري جعل من المصالحة الجمركية جزاء إداريا تنفرد به إدارة الجمارك بحيث تقرر وحدها وبكل حرية متى تلجأ إليه وتقدر وحدها مضمونه ولا تخضع في ذلك لأي قيد ولا رقابة أخرى غير تلك المحددة في النصوص التنظيمية التي تضعها هي نفسها ، وهذا ما يؤكد اتساع السلطة التقديرية التي تتمتع بها إدارة الجمارك في تقدير الجزاء المترتب عن المصالحة الجمركية.

وعلى هذا الأساس لا يجوز للقاضي تخفيض الجزاءات الجمركية المتمثلة خاصة في الغرامات الجمركية التي تطالب بها إدارة الجمارك ، على أساس أن إدارة الجمارك هي الجهة الوحيدة المختصة بتقدير قيمة البضائع المتخذة كأساس

لاحتساب الغرامة الجمركية ويكون القاضي ملزم بالأخذ بطلبات الجمارك بخصوص الغرامة الجمركية ما لم يطعن المتهم في قيمة البضائع . وبهذا الخصوص نرى بأن تجريد القضاة من سلطة تقدير الغرامة الجمركية او بتخفيضها أمر غير مستصاغ لأن القاضي في هذه الحالة ملزم بالحكم بما طلبت به إدارة الجمارك وقدرته هي نفسها وتجريد القضاة من سلطة تقدير الجزاء المتمثل في الغرامة الجمركية أمر منافي لمبادئ الدستور الجزائري. وفي هذا السياق نأمل أن يقوم المشرع الجزائري بإجراء إصلاح عميق في قانون الجمارك لكي يستجيب لمبادئ الدستور الجزائري ، بما يسمح للقضاة بسلطة تقديرية بتخفيض الغرامة الجمركية التي تطالب بها إدارة الجمارك.

الهوامش

- 1- القانون رقم 05-17 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب. الجريدة الرسمية العدد 15.
- 2- علي شلال . السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية . دار هومة للنشر والتوزيع. الجزائر الطبعة الثانية . 2010، ص. 355.
- 3- احسن بوسقيعة . المصالحة الجمركية في القانون الجزائري والقانون المقارن. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة قسنطينة . 1995، ص. 306.
- 4- لقد نصت بعض التشريعات على جواز تصالح النيابة العامة مع المتهم . وقد يكون الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية في نوع معين من الجرائم معظمها قليل الاهمية وقد يكون الصلح بعد تحريك الدعوى العمومية . حيث أجاز المشرع الجزائري في قوانين خاصة مثل الجرائم الضريبية والجرائم الجمركية لعلة معينة وهي ما تنطوي عليه هذه الجرائم من اعتداء على المصالح المالية للدولة . ويعتبر الصلح بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية او عدم مباشرتها بعد تحريكها مقابل المبلغ المالي الذي قام عليه الصلح . ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية . لمزيد من التفصيل انظر. الدكتور على شلال . السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الثانية 2010 . ص . 348 وما بعدها .
- 5- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21. المعدل والمتمم . المتضمن قانون الجمارك.
- 6- الامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/07/08. المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- 7- غ.ج.م.ق. 03. ملف 126768. قرار بتاريخ 1995/11/19 غير منشور.
- 8- غ.ج.م.ق. 03. ملف رقم 122072. قرار بتاريخ 1994/11/06. غير منشور.
- 9- الامر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/07/08. المتضمن قانون الاجراءات الجزائية . المعدل والمتمم.
- 10- التشريعات المغربية والتونسية والمصرية . انظر احسن بوسقيعة . المنازعات الجمركية الطبعة السابعة. دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014، ص 281.

- 11- انظر المادة 265 من قانون الجمارك .قبل التعديل.
- 12- المادة 265 من قانون الجمارك .
- 13- قرار غير منشور .الغرفة الجزائئية م.ق.3.ملف رقم 122072.
- 14- الغرفة الجزائئية م.ق.3. ملف رقم 154107. قرار بتاريخ 1997/12/22. غير منشور.

الوقف التحفظي للموظف بسبب المتابعة

الجزائية في القانون الجزائري

The preventive suspension of a civil servant is subjected to criminal prosecution in Algerian law

بوطبة مراد: أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق - جامعة بومرداس

تاريخ قبول المقال: 2019/11/25

تاريخ إرسال المقال: 2018 / 12/03

الملخص

تتناول هذه الدراسة الوقف التحفظي للموظف المتابع جزئياً في القانون الجزائري من خلال التطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، وبيان الشروط القانونية التي يجب توافرها لاتخاذها حتى ينتج آثاره القانونية.

كما تم التطرق إلى تأثير الوقف التحفظي بسبب المتابعة الجزائية على وضعية الموظف الموقوف، حيث يجعله في وضع قانوني خاص، فمن الناحية الوظيفية يمنع من ممارسة مهامه ومن كافة الحقوق التي يقتضيه التعليق المؤقت لعلاقته الوظيفية مع الإدارة المستخدمة، ويبقى ملتزماً بالواجبات المهنية إلا ما له علاقة بالوقف عن ممارسة مهامه، ومن الناحية المالية يمكن أن يمنح جزءاً من الراتب الرئيسي في حدود النصف لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع الاستفادة من المنح العائلية.

ينتهي الوقف التحفظي بتسوية الإدارة للوضعية الإدارية للموظف الموقوف بعد صدور الحكم الجزائي النهائي في موضوع المتابعة الجزائية.

الكلمات المفتاحية: إجراء، الوقف التحفظي، الموظف، المتابعة الجزائية، القانون الجزائري.

Abstract

This study deals with the suspension of a civil servant, who has been subjected to criminal prosecution, by studying the legal nature of this measure, and its legal conditions that must be

met for produces its effects.

The influence of the preventive suspension on the administrative status of a public servant is also investigated; the latter is in a specific position about the rights and the professional obligations.

Finally, the situation of a suspended civil servant is addressed only the court decision sanctioning a criminal prosecution became final.

Key words: measure, preventive suspension, civil servant, criminal prosecution, Algerian law.

المقدمة

إن الموظف خلال مساره المهني قد يرتكب أفعالا خطيرة ذات طبيعة مهنية أو جنائية أو ذات طبيعة مهنية وجنائية في آن واحد لا تسمح ببقائه في منصبه، فحفاظا على المصلحة العامة أوجب المشرع الجزائري على السلطة التي لها صلاحية التعيين إبعاده بصفة مؤقتة عن ممارسة مهامه من خلال اتخاذ إجراء الوقف التحفظي لحين الفصل في المتابعة الجزائية أو التأديبية المقامة ضده.

يوقف الموظف تحفظيا طبقا لما ورد في النصوص القانونية والتنظيمية في حالتين: حالة ارتكاب خطأ جسيم من الدرجة الرابعة، وحالة المتابعة الجزائية التي لا تسمح ببقائه في منصبه، وبيّنت النصوص المذكورة بعض الأحكام القانونية المتعلقة بوضعية الموظف الموقوف.

يتم التطرق في هذا البحث بالدراسة والتحليل إلى الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا في القانون الجزائري، حيث تبدو أهمية تناول هذا الموضوع من الناحية العلمية في كونه من المواضيع غير المطروقة بالدراسة سابقا في مجال الوظيفة العامة، ولخطورة إجراء الوقف على الوضع القانوني للموظف من الجانب الوظيفي والمالي، أما الأهمية العملية، فتظهر في إبراز الصعوبات التي تعيق تطبيق هذا الإجراء في الواقع ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لتجاوزها.

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على الأحكام القانونية لوقف الموظف المتابع جزائيا، والنظر في مدى شموليتها لتشكيل نظام قانوني يعالج وضعية الموظف الموقوف، يوازن بين الحفاظ على المصلحة العامة المتمثلة في حماية الوظيفة العامة والسير الحسن للمرفق العام، وبين حقوق و ضمانات الموظف الموقوف.

ترجع أسباب اختيار البحث في هذا الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية، فتعود الأسباب الشخصية إلى الاهتمام بالبحث في موضوعات الوظيفة

العمومية في القانون الجزائري، والمساهمة في الدراسات القانونية في هذا الفرع الهام من القانون الإداري.

أما الأسباب الموضوعية، فتتمثل في الحاجة الملحة إلى دراسة متكاملة لموضوع الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائياً في القانون الجزائري لا سيما بعد صدور الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وتفسير المديرية العامة للوظيفة العمومية للمادة 174 من الأمر المذكور، والمتعلقة بموضوع الوقف التحفظي بسبب المتابعة الجزائية بالمراسلة رقم 267 المؤرخة في 19 جانفي 2016، ولما يطرحه الموضوع كذلك من إشكالات عملية للمسيرين في المؤسسات والإدارات العمومية.

إن الإشكالية التي يطرحها موضوع البحث تتمثل في النظر في طبيعة إجراء الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائياً، وتأثير هذا الإجراء على الوضع القانوني للموظف المعني، ومدى قدرة الأحكام القانونية المتعلقة بالموضوع على تحقيق التوازن بين الحفاظ على المصلحة العامة وحقوق وضمانات الموظف الموقوف. ويمكن صياغة هذه الإشكالية في السؤال التالي: **إلى أي مدى يمكن اعتبار الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائياً إجراء تتخذه السلطة المختصة حفاظاً على المصلحة العامة يضع الموظف الموقوف في وضع قانوني خاص؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة:

- ما هي الطبيعة القانونية للوقف التحفظي للموظف المتابع جزائياً؟
- هل كل متابعة جزائية تسمح للسلطة المختصة بوقف الموظف المتابع جزائياً؟
- هل تستمر العلاقة الوظيفية بين الموظف الموقوف والإدارة المستخدمة خلال مدة الوقف التحفظي؟
- هل يتمتع الموظف الموقوف بحقوقه الوظيفية ويلتزم بالواجبات المهنية خلال مدة الوقف؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم اتباع المنهج الاستدلالي القانوني والمنهج التحليلي لدراسة الأحكام القانونية الواردة في النصوص القانونية والتنظيمية وكذا الأحكام القضائية التي تم الاعتماد عليها.

وبغية الإحاطة بأهم المسائل القانونية التي احتواها الموضوع، قسمت خطة البحث إلى مبحثين، الأول تناول الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائياً باعتباره إجراء إدارياً يخضع اتخاذ لجملة من الضوابط من خلال إثبات الطابع الإداري غير التأديبي لإجراء الوقف، ثم دراسة الضوابط العامة التي يخضع لها هذا الإجراء في القانون الجزائري. أما المبحث الثاني فعالج تأثير الوقف التحفظي على وضعية الموظف

الموقوف من خلال التطرق إلى التعليق المؤقت لعلاقته الوظيفية مع الإدارة المستخدمة، وإلى ارتباط تسوية وضعيته الإدارية بصدور حكم جزائي نهائي.

فجاءت خطة البحث بعد هذه المقدمة على النحو التالي:

المبحث الأول- الوقف التحفظي إجراء إداري يخضع اتخاذه لجملة من الضوابط

المطلب الأول- الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا إجراء إداري غير تأديبي

المطلب الثاني- اتخاذ الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا مشروط بجملة من الضوابط

المبحث الثاني- تأثير الوقف التحفظي على الوضعية الإدارية للموظف المتابع جزائيا

المطلب الأول- التعليق المؤقت للعلاقة الوظيفية بين الموظف المتابع جزائيا والإدارة

المطلب الثاني- ارتباط تسوية الوضعية الإدارية للموظف الموقوف تحفظيا بصدور

حكم جزائي نهائي

خاتمة.

المبحث الأول- الوقف التحفظي إجراء إداري خضع اتخاذه لجملة من الضوابط

بالرجوع إلى قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر يلاحظ إغفال المشرع

الجزائري لمسألة تحديد مفهوم الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا، وكذا مسألة تحديد

الطبيعة القانونية له، غير أنه وضع الضوابط العامة التي تحكم وقف الموظف المتابع جزائيا.

يتم التطرق في هذا المبحث إلى مسألتين هامتين: الأولى تتعلق بتبيان الطابع

الإداري لوقف الموظف المتابع جزائيا في القانون الجزائري (المطلب الأول)، والثانية تتعلق

بدراسة الضوابط العامة التي يخضع لهذا الإجراء في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول- الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا إجراء إداري غير تأديبي

إن النصوص القانونية ذات صلة بموضوع الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا جاءت

خالية من تحديد الطبيعة القانونية لهذا الأخير، إلا أن الطبيعة الإدارية غير التأديبية له تفهم من

بعض النصوص، كما أن القضاء الإداري أقربها في العديد من الأحكام القضائية.

يقتضي التطرق إلى تبيان الطبيعة الإدارية غير التأديبية لإجراء الوقف التحفظي

للموظف المتابع جزائيا تناول مفهوم هذا الإجراء من حيث التعريف والخصائص، ثم

الطابع الإداري غير التأديبي له.

الفرع الأول- مفهوم الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا

إن تحديد مفهوم الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا يتطلب التطرق إلى

تعريفه أولا، ثم إلى الخصائص الذاتية التي تميزه عن بعض المفاهيم الإدارية ثانيا.

أولا- تعريف الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا

إن قوانين الوظيفة العمومية لم تضع تعريفا للوقف التحفظي للموظف بصفة عامة،

ولا للوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا، حيث عالجت موضوع الوقف التحفظي من خلال تبيان الأحكام القانونية، إلا أنها وضعت الأسس التي يقوم عليها التعريف.

فنصّت المادة 58 من الأمر رقم 133/66 على أنه: "يمكن للسلطة التي لها حق التأديب أن توقف في الحين الموظف عن ممارسة مهامه إذا ارتكب خطأ جسيما لا يسمح له بالبقاء في منصبه سواء كان هذا الخطأ يتعلق بتقصير في التزاماته المهنية أو بمخالفة للقانون العام"¹.

أما المادة 131 من المرسوم رقم 59/85 المتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، فقد نصّت على أنه: "يوقف الموظف فوراً إذا تعرض لمتابعات جزائية لا تسمح بإبقائه في العمل نظرا للطبيعة الخاصة التي تكتسيها المهام المسندة إلى المؤسسات والإدارات العمومية، وللعواقب التي تترتب عليها فيما يتعلق بواجبات العمال المعنيين المهنية.

ولا تسوى وضعيته نهائيا إلا بعد أن يصبح القرار القضائي الذي يترتب على المتابعات الجزائية نهائيا"².

ونصّت المادة 01/174 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام الحالي للوظيفة العمومية على أنه: "يوقف فوراً الموظف الذي كان محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه"³.

يستخلص من النصوص القانونية السابقة الذكر أن وقف الموظف المتابع جزائيا هو:

- إجراء إداري فوري تتخذه السلطة الإدارية التي تملك حق التأديب.
- يتخذ إجراء الوقف عند تحريك متابعة جزائية ضد الموظف لا تسمح ببقائه في منصبه.
- يعتبر وقف الموظف المتابع جزائيا إجراء تحفظيا أو احتياطيا مؤقتا؛ لأنه ينتهي بعد صدور حكم قضائي نهائي في المتابعة الجزائية، حيث يتعين على الإدارة تسوية وضعية الموظف الموقوف.

وأكدت المراسلة رقم 267 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية بعض هذه المبادئ، حيث جاء فيها: "يجدر التوضيح بهذا الخصوص، أن **التوقيف التحفظي إجراء إداري** يعد بمثابة إخطار للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ويكرّس الشروع الفعلي في المتابعة التأديبية"⁴.

كما أن القضاء أكد أيضا على أن الوقف هو إجراء إداري مؤقت، حيث جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى سابقا: "من المقرر قانونا أن إيقاف موظف عن عمله لا يشكل عقوبة تأديبية حسب مفهوم المواد 54 و 55 و 56 من القانون العام للوظيفة العمومية إلا أنه يعتبر تدبير إبعاد من المصلحة فرضه سلوك هذا الموظف"⁵.

أما في الفقه، فعرف الوقف التحفظي للموظف بصفة عامة بأنه: " إجراء احتياطي تقوم به جهة الإدارة مستهدفة إبعاد الموظف مؤقتا عن أعمال وظيفته لصالح التحقيق الذي يجري معه " ⁶.

وعرف أيضا بأنه: " إجراء احتياطي مؤقت، يتخذ من طرف السلطة التي تملك صلاحية التعيين في حالة الخطأ المهني الجسيم يمكن أن يؤدي إلى التسريح أو إلى المتابعة الجزائية، وهو إجراء إداري يقضي بالإبعاد عن المرفق الموظف الذي يكون محل شك وينتظر الفصل في المتابعة التأديبية أو الجزائية المرفوعة ضده " ⁷.

كما عرفه البعض أيضا على أنه: " إجراء غير تأديبي لكنه استعجالي أو احتياطي مقرر لمصلحة المرفق، يمنع بصفة مؤقتة العون العمومي من ممارسة مهامه بسبب اتهامه بارتكاب خطأ جسيما " ⁸.

يلاحظ على هذه التعاريف أنها تشترك في العناصر التالية:

- وقف الموظف إجراء إداري تحفظي أو احتياطي مؤقت.
- المنع من ممارسة المهام الوظيفية هو موضوع الوقف التحفظي.
- كما أن التعريف الثاني أشار إلى عنصر أو ضابط مهم وهو أن الوقف التحفظي تتخذه السلطة التي تملك صلاحية التعيين.

تأسيسا على كل ما سبق يمكن تعريف الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا بأنه: إجراء إداري تحفظي غير تأديبي ومؤقت، تتخذه السلطة التي لها صلاحية التعيين فورا ضد الموظف الذي يكون محل متابعة جزائية لا تسمح له بالبقاء في منصبه، ويقتضي هذا الإجراء منع الموظف من ممارسة مهامه إلى غاية تسوية وضعيته الإدارية على أثر صدور حكم قضائي نهائي.

ثانيا- الخصائص الذاتية للوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا

من خلال الأحكام القانونية والآراء الفقهية السابقة الذكر، والتعريف الأخير يمكن استنتاج الخصائص الذاتية لوقف الموظف المتابع جزائيا التي تميزه عن بعض المفاهيم المشابهة، ويمكن تلخيص هذه الخصائص فيما يلي:

أ- الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا إجراء احتياطي

إن الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا هو إجراء إداري احتياطي، فهو لا يحمل الصبغة التأديبية، حيث تم تقريره حماية لمصلحة المرفق؛ لأن المتابعة الجزائية لا تسمح للموظف بالبقاء في منصبه كأن يشكل تهديدا للموظفين أو مستعملي المرفق بسبب سلوكه الخطير، أو قام بتزوير الوثائق الإدارية، فوجوده قد يؤثر في سير

التحقيقات، كما قد يكون استمرار الموظف في ممارسة مهامه بسبب جسامته العمل الجنائي الذي قام به يضر بسمعة الإدارة ومصادقيتها⁹.

ويظهر الطابع الاحتياطي لوقف الموظف المتابع جزائياً من خلال ربط المادة 174 من الأمر رقم 03/06 تسوية الوضعية الموظف الموقوف بصدر حكم جزائي نهائي يفصل في المتابعة التي أوقف الموظف من أجلها.

ب- الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائياً ذو طابع إجباري وفوري

تفهم هذه الخاصية من المادة 174 من الأمر رقم 03/06، حيث جاء فيها: "يوقف فوراً الموظف الذي كان محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه". إن هذه المادة لم تعط سلطة تقديرية للسلطة التي لها صلاحية التعيين في تقرير الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائياً، فهي مجبرة على اتخاذ هذا الإجراء، وهذا عكس المادة 58 من الأمر رقم 133/66 التي نصّ على أنه: "يمكن للسلطة التي لها حق التأديب أن توقف في الحين عن ممارسة مهامه إذا ارتكب خطأ جسيماً لا يسمح له بالبقاء في منصبه...". أما عن الطابع الفوري فهو صريح في المادة، حيث تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين إجراء الوقف فور ثبوت المتابعة الجزائية.

ج- الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائياً ذو طابع مؤقت

تظهر خاصية التأقيت في الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائياً من خلال أحكام المادة 174 من الأمر رقم 03/06، حيث جعلت الوقف يكون فور ثبوت المتابعة الجزائية التي لا تسمح ببقاء الموظف في منصبه، ويستمر الوقف إلى صدور الحكم الجزائي النهائي وتسوية الوضعية الإدارية للموظف الموقوف. وأكدت على هذه الخاصية المراسلة رقم 267 السالفة الذكر، حيث جاء فيها أن الموظف يوقف عند ثبوت المتابعة الجزائية ولا تسوى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم الجزائي نهائياً، إذ تعرض على اللجنة الإدارية المتساوية كمجلس تأديبي لاتخاذ الإجراء المناسب على ضوء منطوق الحكم الجزائي¹⁰.

د- الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائياً مرتبط بوجود متابعة جزائية فعلية لا

تسمح ببقائه في المنصب

طبقاً للمادة 174 من الأمر رقم 03/06 السالفة الذكر يوقف فوراً الموظف إذا كان محل متابعة جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه، فهذا النوع من الوقف لا يتحقق إلا إذا وجدت متابعة جزائية فعلية، وهذه المتابعة لا تسمح ببقاء الموظف في منصبه لتأثيرها على مصلحة المرفق أو سمعة ومصادقية الوظيفة التي يشغلها الموظف.

وبهذه الخاصية يختلف الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا عن الوقف التحفظي للموظف المتابع تأديبيا، فسبب النوع الأول هو المتابعة الجزائية الفعلية التي لا تسمح بالبقاء في المنصب، أما سبب النوع الثاني، فهو طبقا للمادة 173 من الأمر رقم 03/06 ارتكاب الموظف لخطأ جسيم من الدرجة الرابعة.

الفرع الثاني- الطبيعة الإدارية غير التأديبية للوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا

إن الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا إجراء إداري غير تأديبي، وهذا التكييف ينعكس على وضعيته القانونية أثناء الوقف، حيث يتمتع بحقوقه ويلتزم بواجباته إلا ما استثناء القانون صراحة مما يقتضيه الوقف. ولإثبات هذا التكييف من النصوص القانونية وبعض الأحكام القضائية يقتضي الأمر التطرق أولا إلى الطبيعة الإدارية للوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا، ثم إلى الطبيعة غير التأديبية لهذا الأخير ثانيا.

أولا- الطبيعة الإدارية للوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا

يعتبر الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا إجراء من طبيعة إدارية وليس من طبيعة قضائية، حيث تتخذ هذا الإجراء السلطة التي تملك صلاحية التعيين متى توافرت الشروط القانونية لذلك وليس القضاء الذي يفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الموظف. جاء التصريح في المادة 58 من الأمر رقم 133/66 على أن السلطة التي لها حق التأديب يمكنها أن توقف الموظف إذا ارتكب خطأ جسيما لا يسمح له بالبقاء في منصبه إذا تعلق هذا الخطأ بمخالفة للقانون العام.

أما في المرسوم 59/85 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، لم تنص المادة 131 منه صراحة على اختصاص السلطة التي لها صلاحية التعيين باتخاذ إجراء الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا، كذلك الشأن في الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي الحالي للوظيفة العمومية، حيث لم تبين المادة 174 منه السلطة التي تتخذ إجراء الوقف ضد الموظف المتابع جزائيا.

إن ما سكنت عنه المادتان المذكورتان، صرّحت به بعض المنشورات والمراسلات المتعلقة بتفسيرهما والصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، حيث نصّ المنشور رقم 05 المؤرخ في 12 أفريل 2003 المحدد لكيفية تطبيق المادتين 130 و131 من المرسوم رقم 59/85 على أنه: "يتخذ إجراء التوقيف بموجب مقرر صادر عن السلطة التي لها صلاحية التعيين فورا بعد المباشرة الجزائية"¹¹.

كما جاء في المراسلة رقم 267 التي شرحت كيفية تطبيق المادتين 173 و174 من

الأمر رقم 03/06 أن إجراء الوقف ضد الموظف ¹² لا يتخذ بصفة آلية عند كل متابعة جزائية، إذ يعود تقدير ما إذا كانت المتابعة الجزائية لا تسمح ببقائه في منصبه إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين أو التسيير...¹²

وأكد القضاء أيضا على الطبيعة الإدارية للوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا، إذا جاء في القرار رقم 39742 للمجلس الأعلى سابقا أن: ¹³ «مسؤولية الإدارة المرفقية، قد تدفع بها حرصا منها على مصلحة المرفق عند الاقتضاء، اتخاذ الإجراءات ضد موظفيها، مخولة لها بعنوان سلطتها.

ومتى صدر منها قرار بالإبعاد المؤقت عن الوظيفة لغاية البت في أمر الموظف، اعتبر هذا الإجراء ضمن صلاحياتها...»¹³

من خلال ما سبق يتضح أن الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا من طبيعة إدارية، ويدخل ضمن السلطة التأديبية التي تتمتع بها السلطة التي لها صلاحية التعيين، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: هل مقرر أو قرار الوقف قرار إداري قابل للطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء المختص؟

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بوقف الموظف السالفة الذكر لا نجد جوابا على هذا السؤال، إلا أن بعضها أشار إلى أن الوقف يتخذ بموجب قرار أو مقرر صادر من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين.¹⁴

أما بالنسبة للقضاء الجزائري، فلوحظ أنه رغم اعترافه بصفة القرار الإداري لقرار وقف الموظف تحفظيا إلا أنه منع الطعن في قرار الوقف بالبطلان، حيث جاء في قرار المجلس الأعلى سابقا: ¹⁵ «من المقرر قانونا أن إيقاف موظف عن عمله لا يشكل عقوبة تأديبية حسب مفهوم المواد 54 و 55 و 56 من القانون العام للوظيفة العمومية إلا أنه يعتبر تدبير إبعاد من المصلحة فرضه سلوك هذا الموظف، ومن ثم فإن الطعن ببطلان القرار الإداري المتضمن اتخاذ هذا التدبير لا يمكن رفعه أمام القضاء المكلفين بإبطال قرارات تجاوز السلطة»¹⁵.

وجاء في قرار آخر له: ¹⁶ «ومتى صدر منها قرار بالإبعاد المؤقت عن الوظيفة لغاية البت في أمر الموظف، اعتبر هذا الإجراء ضمن صلاحياتها وكان غير خاضع لشرط إبلاغ المعني بالملف لعدم اكتسابه الطابع التأديبي ولاحتفاظه للمعني بالحق في التعويض عند ثبوت عدم تبرير إجراء الإيقاف عن الوظيفة، مما يستوجب معه رفض الطعن الموجه ضد هذا القرار»¹⁶.

يبدو أن توجه القضاء الجزائري بمنع الطعن في قرار وقف الموظف تحفظيا غير سليم كون القرار المذكور يحمل مواصفات القرار الإداري ولا يوجد نص قانوني يمنع الطعن فيه، كما أن قرار الوقف له آثار خطيرة على وضعية الموظف. إن القاضي الإداري يمكن أن يراقب قرار وقف الموظف تحفظيا، حيث يمكنه إلغاء القرار المذكور بسبب القصور في التسييب¹⁷.

ثانيا- الطبيعة غير التأديبية لوقف الموظف المتابع جزائيا

إن إجراء الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا لا يعد جزاء تأديبيا، فهو إجراء إداري سريع وفوري ومؤقت تتخذه الإدارة لمصلحة المرفق ضد الموظف في حالة قيام متابعة جزائية فعلية ضده.

وتدل على غياب الطابع التأديبي لوقف الموظف المتابع جزائيا - في ظل سكوت النصوص القانونية على تبيان ذلك- عدة أمور:

- عدم ورود الوقف التحفظي في قائمة الجزاءات التأديبية الواردة في قوانين الوظيفة العمومية.¹⁸

- تناقض اعتبار الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا جزاء تأديبيا مع مبادئ التي تحكم هذا الأخير لاسيما مبدأي شرعية الجزاء التأديبي ومبدأ وحدة الجزاء التأديبي.¹⁹

بالإضافة إلى ما ذكر أقرّ القضاء الجزائري في العديد من القرارات الطابع غير التأديبي للوقف التحفظي، فمن ذلك على سبيل المثال ما ورد في قرار للمجلس الأعلى سابقا: «حيث أن وقف الموظف ليس بعقوبة وإنما إجراء سريع تتخذه الإدارة قبل أن تحرك الدعوى التأديبية التي تقام حينذاك وفقا لمقتضيات القانون الأساسي»²⁰.

وفي قرار آخر له جاء فيه: «من المستقر عليه فقها وقضاء أن قرار الإيفاق في حد ذاته لا يعتبر إجراء تأديبيا، إذ عادة ما تتخذه الإدارة في حق موظفيها خدمة لمصلحة المرفق»²¹.

وخلاصة القول أن الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا إجراء من طبيعة إدارية غير تأديبية تتخذه الإدارة عند توافر الشروط القانونية حفاظا على مصلحة المرفق العام.

المطلب الثاني- اتخاذ الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا مشروط بجملة من الضوابط

إن تقرير الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا مرهون بتحقيق عدة شروط قانونية نصّ عليها قانون الوظيفة العمومية الساري المفعول وبعض النصوص التنظيمية ذات الصلة. من أهم هذه الشروط وجود متابعة جزائية فعلية ضد الموظف لا تسمح ببقائه في

منصبه، أن تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين إجراء الوقف التحفظي ضد الموظف المتابع جزائياً بموجب قرار أو مقرر.

وتتم دراسة هذين الشرطين من خلال تخصيص فرع لكل منهما.

الفرع الأول- قيام متابعة جزائية فعلية ضد الموظف لا تسمح ببقائه في منصبه

نصّت على هذا الشرط صراحة المادة 131 من المرسوم رقم 59/85، والمادة 174 من الأمر رقم 03/06.

ولدراسة هذا الشرط يتم التطرق أولاً إلى تبيان ضرورة أن تكون المتابعة الجزائية المقامة ضد الموظف فعلية، وإلى أن هذه المتابعة لا تسمح ببقائه في منصبه ثانياً.

أولاً- ضرورة أن تكون المتابعة الجزائية المقامة ضد الموظف فعلية

نصّت المادة 01/131 من المرسوم رقم 59/85 على أنه: "يوقف الموظف فوراً إذا تعرض لمتابعات جزائية لا تسمح ببقائه في العمل..."

كما نصّت المادة 01/174 من الأمر رقم 03/06 على أنه: "يوقف فوراً الموظف الذي كان محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه".

من خلال التأمل في هذين النصين يمكن استخلاص ما يلي:

- يشترط لوقف الموظف أن يكون محل متابعة جزائية؛ أي متابعة على أساس خطأ جنائي مجرم في قانون العقوبات أو بعض النصوص القانونية التي تضمنت أحكاماً جزائية، وعليه فلا مجال لوقف الموظف إذا كانت المتابعة المقامة ضده ليست جنائية.

- أن يكون الموظف هو المتهم في ارتكاب الخطأ الجنائي، فلا يوقف إذا استدعي كشاهد أو بصفة أخرى غير صفة المتهم.

- من خلال عموم النصين المذكورين، يمكن القول أن العبرة بخطورة الخطأ الجنائي الذي ارتكبه الموظف على الوظيفة التي يشغلها وليس بتكليف قانون العقوبات؛ أي النص لم يفرض أن يكون الخطأ المرتكب جنائية أو جنحة.

- أن تكون المتابعة الجزائية ضد الموظف فعلية؛ أي مقدّمة إلى القضاء الجنائي المختص في إطار تحريك الدعوى العمومية، وهذا واضح من عبارة النصين السابقين (تعرض إلى متابعات جزائية، كان محل متابعات جزائية).

إن النصين المذكورين أغفلا مسألة في غاية الأهمية وهي كيفية علم الإدارة المستخدمة بالمتابعة الجزائية ضد الموظف الذي ينتمي إليها، حيث أنها على أساس هذا العلم تقوم بإصدار قرار أو مقرر وقف الموظف متى توافرت باقي الشروط القانونية، إلا أن المراسلة رقم 267 المتعلقة بتطبيق المادتين 173 و174 أوضحت هذه المسألة، حيث

جاء فيها: « ويجدر التذكير من جهة أخرى، أن الوقف التحفظي بسبب المتابعة الجزائية يتم ابتداء من تاريخ تلقي الهيئة المستخدمة إخطارا من النيابة العامة بالشروع الفعلي في تحريك الدعوى العمومية، وفي حالة عدم تلقيها إخطارا بذلك، يتم ابتداء من تاريخ علمها يقينا بالمتابعة الجزائية، وليس من تاريخ إيداع الشكوى ضد الموظف...»²².

واضح من مضمون هذه المراسلة أن طريق علم الإدارة المستخدمة بالمتابعة الجزائية ضد الموظف يكون بأحد أمرين:

- بإخطار الإدارة المستخدمة من طرف النيابة العامة بالشروع الفعلي في تحريك الدعوى العمومية ضد الموظف.
- وصول العلم اليقيني للإدارة المستخدمة من خلال وجود شواهد ووقائع تفيد علما حقيقيا وفعليا وقاطعا بوجود متابعة جزائية ضد الموظف كطلب الموظف رخصة الغياب بسبب المتابعة الجزائية²³.

ثانيا - ضرورة أن تكون المتابعة الجزائية المقامة ضد الموظف لا تسمح ببقائه في منصبه

جاء النص على هذا الشرط في المادة 01/131 من المرسوم رقم 59/85: «يوقف الموظف فوراً إذا تعرض لمتابعات جزائية لا تسمح ببقائه في العمل نظرا للطبيعة الخاصة التي تكتسيها المهام المسندة إلى المؤسسات والإدارات العمومية، وللعواقب التي تترتب عليها فيما يتعلق بواجبات العمال المعنيين المهنية».

أما المادة 01/174 من الأمر رقم 03/06، فقد نصت على أنه: «يوقف فوراً الموظف الذي كان محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه».

من خلال القراءة القانونية لهذين النصين يمكن استنتاج ما يلي:

- ليس كل متابعة جزائية قابلة لأن تكون محل قرار لوقف الموظف تحفظيا، فالمتابعة التي يوقف من أجلها الموظف هي المتابعة التي لا تسمح ببقائه في منصبه.
- أعطى النصوص السابقان ضمنا السلطة التي لها صلاحية التعيين سلطة تقديرية في تقدير المتابعة التي يتعين توقيف الموظف من أجلها بمنعه من ممارسة مهامه.
- حاول نص المادة 131 من المرسوم رقم 59/85 ونص المادة 174 من الأمر رقم 03/06 ضبط مجال المتابعات الجزائية (نظرا للطبيعة الخاصة التي تكتسيها المهام المسندة إلى المؤسسات والإدارات العمومية، وللعواقب التي تترتب عليها فيما يتعلق بواجبات العمال المعنيين المهنية)، إلا أن هذا الضابط عام يحتاج إلى تدقيق.

والسؤال الذي يطرح نفسه على ضوء هذه الملاحظات هو: ما هي المتابعة الجزائية

التي لا تسمح ببقاء الموظف في منصبه⁹.

حاولت المراسلة رقم 267 التي فسّرت كيفية تطبيق المادتين 173 و174 من الأمر رقم 03/06 شرح المقصود بالمتابعة التي لا تسمح ببقاء الموظف في منصبه وإعطاء بعض الحالات التطبيقية، حيث جاء فيها أن السلطة التي لها صلاحية التعيين تقدر ما إذا كانت المتابعات الجزائية لا تسمح ببقاء الموظف في منصبه: ¹⁰ وذلك بالنظر إلى طبيعة وخطورة الأفعال المنسوبة إليه ومدى صلتها بوظيفته أو تأثيرها عليها أو تنافيا مع مهامه، أو مساسها بسمعة الإدارة ومصداقيتها، حتى ولو وقعت هذه الأفعال خارج مكان العمل²⁴.

وذكرت على سبيل المثال لا الحصر بعض الحالات التي تفرض توقيف الموظف وهي:

- إذا كان رهن الحبس أو الرقابة القضائية التي تمنعه من ممارسة مهامه.
- إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه على درجة عالية من الخطورة، أو تمس بأمن الهيئة المستخدمة أو بامتلاكاتها وأعاونها كاستعمال العنف داخل أماكن العمل.
- إذا ثبت تزويره لوثائق توظيفه أو إتلافه أو تزويره لوثائق إدارية تخص الهيئة المستخدمة أو الاستعمال المتعمد للمزور منها.
- إذا ثبت تعاظمه للرشوة أو القيام بسرقة أو نصب واحتيال أو تبديد أموال عمومية أثناء تأديته لمهامه أو بمناسبتها.

وخلاصة القول أن السلطة التي لها صلاحية التعيين توقف الموظف بسبب المتابعة الجزائية التي لا تسمح ببقائه في منصبه نظرا لخطورة الأفعال محل المتابعة وتأثيرها على الوظيفة التي يمارسها.

الفرع الثاني- اتخاذ سلطة التعيين إجراء الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا بموجب قرار

إن اتخاذ إجراء الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا بسبب ارتكابه أفعالا خطيرة لا تسمح ببقائه في منصبه يكون من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين، وبمقتضى قرار أو مقرر حسب الحالة.

ويتم التطرق فيما يلي إلى تبيان السلطة المختصة باتخاذ إجراء الوقف التحفظي أولا، ثم إلى ضرورة صدور إجراء الوقف بموجب قرار أو مقرر ثانيا.

أولا- اختصاص سلطة التعيين باتخاذ إجراء الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تحكم الوقف التحفظي يلاحظ أنها منحت سلطة اتخاذ إجراء الوقف للسلطة التي لها صلاحية التعيين.

نصت على هذه القاعدة صراحة المادة 58 من الأمر رقم 133/66 والمادة 131 من المرسوم 59/85 والمادة 174 من الأمر رقم 03/06 بشكل غير صريح.

وأكد عليها صراحة المنشور رقم 05 المتعلق بتطبيق المادتين 130 و131 من المرسوم رقم 59/85²⁵، وكذا المراسلة رقم 267 المتعلقة بتطبيق المادتين 173 و174 من الأمر رقم 03/06²⁶.

فما هي السلطة التي لها صلاحية التعيين في المؤسسات والإدارات العمومية؟ طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 99/90 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يختص بالتعيين²⁷:

- الوزير فيما يخص مستخدمي الإدارة المركزية.
- الوالي فيما يخص مستخدمي الولاية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص مستخدمي البلدية.
- مسؤول المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري فيما يخص مستخدمي المؤسسة.
- مسؤول المصلحة إذا منحت له سلطة التعيين وسلطة التسيير الإداري للمستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

إذن بموجب هذا المرسوم، يملك سلطة اتخاذ إجراء الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا الوزير والوالي ورئيس المجلس الشعبي الوطني ومدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ومسؤول المصلحة إذا منح تفويضا بسلطة التعيين والتسيير.

ثانيا- صدور إجراء الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا بموجب قرار أو مقرر

تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين إجراء الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا بموجب قرار أو مقرر حسب الحالة.

وهذا ما نصّت عليه صراحة المادة 01/59 من الأمر رقم 133/66: "يجب أن يبين في قرار الإيقاف ما إذا كان المعني يحتفظ... بالاستفادة من مرتبه...".

ونصّت المادة 03/131 من المرسوم رقم 59/85 على أنه: "يمكن أن يصحب مقرر التوقيف طوال ستة(6) أشهر على الأكثر إبقاء جزء من الأجر الأساسي لا يتجاوز ثلاثة أرباع".

أما المادة 174 من الأمر رقم 03/06 التي نظّمت أحكام الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا، فلم تنص على صدور إجراء الوقف بقرار أو مقرر عكس المادة 173 من الأمر المذكور التي نظّمت أحكام الوقف التحفظي للموظف الذي ارتكب خطأ مهنيا جسيما، غير أن المراسلة رقم 267 التي بينت تطبيق المادتين المذكورتين أكدت صراحة على صدور إجراء الوقف بموجب قرار، حيث جاء فيها: "يتعين على السلطة المؤهلة تحديد جزء الراتب الذي يمكن الإبقاء عليه لصالح الموظف المعني، والنص عليه في قرار التوقيف في الحين"²⁸.

يتعين على السلطة التي لها صلاحية التعيين أن تبين في قرار أو مقرر الوقف التحفظي ما يلي:

- تحديد الجزء من الراتب الذي يمكن الإبقاء عليه بما لا يتعدى النصف، والمدة التي يدفع خلالها هذا الجزء بما لا يتجاوز ستة أشهر²⁹.
- تحديد تاريخ بدء سريان قرار أو مقرر الوقف، حيث يعتبر في هذا المجال تاريخ إخطار النيابة أو العلم اليقيني بوجود متابعة جزائية ضد الموظف المعني³⁰.

سكتت النصوص القانونية والتنظيمية الضابطة لأحكام الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائياً على مسألتين مهمتين تتعلقان بقرار الوقف وهما: تسبب قرار الوقف، وتبليغه للموظف المتابع جزائياً، وهذا على خلاف وقف الموظف الذي ارتكب خطأ جسيماً، حيث أوجب المنشور رقم 05 المتعلق بكيفية تطبيق المادتين 130 و131 من المرسوم رقم 59/85 تسبب قرار الوقف وتبليغه للموظف المتهم³¹.

كان الأجدر الفصل بنص صريح- سواء كان نصاً تشريعياً أو تنظيمياً- في مسألة تسبب قرار وقف الموظف المتابع جزائياً وتبليغه له حتى يكون على بينة من أمره فيما يخص وضعيته الإدارية.

المبحث الثاني- تأثير الوقف التحفظي على الوضعية الإدارية للموظف المتابع جزائياً

إن الوقف التحفظي له تأثير على الوضعية الإدارية للموظف المتابع جزائياً، حيث تعلق علاقته الوظيفية مع الإدارة المستخدمة مؤقتاً، وتتوقف تسوية وضعيته الإدارية على صدور حكم جزائي نهائي.

ولتناول هاتين المسألتين بالدراسة والتحليل يتطلب الأمر التطرق أولاً إلى التعليق المؤقت للعلاقة الوظيفية بين الموظف المتابع جزائياً والإدارة المستخدمة (المطلب الأول)، ثم إلى ارتباط تسوية الوضعية الإدارية للموظف الموقوف تحفظياً بصدور حكم جزائي نهائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول- التعليق المؤقت للعلاقة الوظيفية بين الموظف المتابع جزائياً والإدارة

لم يأت التصريح بهذا الأثر في النصوص القانونية والتنظيمية التي نظمت أحكام الوقف التحفظي، إلا أن بعض الآثار التي أقرتها هذه النصوص تؤدي إلى تعليق العلاقة الوظيفية، ويكون هذا التعليق جزئياً ومؤقتاً يمس بعض الواجبات المهنية وبعض الحقوق الوظيفية.

ومما يدل كذلك على وجود الموظف المتابع جزئياً في وضعية قانونية تكون فيها علاقته بالإدارة معلّقة مؤقتاً وجزئياً اعتبار المراسلة رقم 267 المتعلقة بتفسير المادتين 173 و174 من الأمر رقم 03/06 السابقة الذكر مدة الوقف مدة عمل غير مؤداة.

لتفصيل هذا الأثر المهم يتم دراسة تعليق بعض الواجبات المهنية أولا (الفرع الأول)، ثم تعليق بعض الحقوق الوظيفية ثانيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول - تعليق بعض الواجبات المهنية

لم تفصل النصوص القانونية والتنظيمية التي تطرقت إلى أحكام الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا في مسألة الواجبات المهنية التي يطالها التعليق وتلك التي يستمر الموظف بالالتزام بها، حيث أشارت بعض النصوص إلى وقف الموظف عن ممارسة مهامه فقط.

ولبيان هذه المسألة المهمة في العلاقة الوظيفية أثناء الوقف التحفظي، يتم التطرق إلى منع الموظف الموقوف من ممارسة مهامه أولا، ثم إلى بقاء التزام الموظف الموقوف بباقي الواجبات المهنية ثانيا.

أولا - منع الموظف الموقوف من ممارسة مهامه (واجب القيام بالعمل)

نصت على هذا الحكم المادة 58 من الأمر رقم 133/66، والمادة 131 من المرسوم رقم 59/85، والمادة 174 من الأمر رقم 03/06، والمنشور رقم 05 المتعلق بتطبيق المادتين 130 و131 من المرسوم رقم 59/85، والمراسلة رقم 267 المتعلقة بكيفية تطبيق أحكام المادتين 173 و174 من الأمر رقم 03/06.

إن منع الموظف المتابع جزائيا من ممارسة مهامه له مقتضيات يجب على السلطة التي لها صلاحية التعيين التقيد بها على أرض الواقع منها:

- منع الموظف الموقوف للمتابعة الجزائية من استعمال وسائل العمل كالزني الرسمي أو السلاح الناري إذا كان ينتمي إلى أسلاك الأمن الوطني مثلا.
- منع الموظف الموقوف من استعمال صفته الوظيفية في التعامل مع الغير باستعمال الأختام وغيرها من الوسائل.
- إبطال التصرفات التي يجريها الموظف الموقوف إذا كانت لها علاقة بمهام وظيفته بعد صدور قرار الوقف التحفظي واعتبارها صادرة عن موظف غير مختص.
- إن هذا المقتضى الأخير يطرح سؤال وجيه هو: هل كل تصرفات الموظف الموقوف ذات الصلة بمهام وظيفته باطلة؟³²

الأصل أن الأعمال التي يقوم بها الموظف الموقوف ذات صلة بمهام وظيفته تعتبر باطلة كونها صادرة من شخص لا ولاية له للقيام بها، إلا أن جانبا من الفقه يرى بإمكانية تطبيق نظرية الموظف الفعلي على أعمال الموظف الموقوف متى توافرت شروطها.³²

والجدير بالتنبيه أن الموظف الموقوف يتحلل من الواجبات المهنية ذات الصلة بممارسة مهامه بسبب الوقف التحفظي ولو لم ينص عليها القانون صراحة، وأساس

ذلك أن هذه الواجبات المذكورة مرتبطة بواجب ممارسة المهام، فلا يلتزم الموظف الموقوف بالحضور إلى مكان العمل، ولا يلتزم كذلك بواجب الطاعة الرئاسية.

ثانيا- استمرار التزام الموظف الموقوف بباقي الواجبات المهنية

كما سبقت الإشارة فإن علاقة الموظف الموقوف بسبب المتابعة الجزائية بالإدارة المستخدمة تبقى قائمة، فالوقف التحفظي يوقفها أو يعلقها ولا ينهيها، وهذا ما يضع الموظف الموقوف في وضع قانوني خاص بالنسبة لحقوقه وواجباته.

وعلى هذا الأساس يبقى الموظف الموقوف ملتزما بأداء الواجبات المهنية التي جاءت في النصوص القانونية والتنظيمية ما عدا ما نص عليه القانون وهو واجب ممارسة المهام أو ما يندرج ضمنه من واجبات.

فعلى سبيل المثال لا الحصر يلتزم الموظف الموقوف بواجب السر المهني فلا يفشي الأسرار التي اطلع عليها بحكم وظيفته، وبواجب التحفظ فيسلك سلوكا لائقا ومحترما، ويبتعد عن كل فعل يتنافى مع مهام وظيفته.³³

إن الواجب المهني الذي يطرح تساؤلا عن مدى بقاء التزام الموظف الموقوف به وهو ذو صلة بحقوقه الوظيفية لا سيما الحق في الراتب هو واجب الامتناع عن ممارسة النشاط المريح، فهل يلتزم به الموظف الموقوف؟

بالرجوع إلى النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم الوقف التحفظي وكذا أحكام القضاء الجزائري المطلع عليها لوحظ أنها لم تتطرق إلى هذه المسألة، إلا أن التأمل في بعض النصوص القانونية يؤدي إلى القول بشكل غير جازم أن الموظف الموقوف تحفظيا للمتابعة الجزائية لا يمكنه ممارسة النشاط المريح، ويمكن الاستدلال لذلك بأن المشرع أعفى فقط الموظف من واجب ممارسة المهام وما يقتضيه هذا الواجب، كما أنه نص صراحة في المادة 150 من الأمر رقم 03/06 على منع الموظف المحال على وضع الاستيداع من ممارسة النشاط المريح مهما كان نوعه، وقياسا على هذا الحكم يمنع أيضا الموظف الموقوف للمتابعة الجزائية من ممارسة النشاط المريح، والعلة الجامعة في ذلك أن كل من الإحالة على الاستيداع والوقف التحفظي يوقف أو يعلق العلاقة الوظيفية مؤقتا.

والسؤال المطروح بعد هذا البيان: هل منع الموظف الموقوف من ممارسة النشاط المريح توجه سليم؟

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن الموظف الموقوف غير ملتزم بواجب عدم ممارسة النشاط المريح على أساس أنه ممنوع من مزاوله مهامه³⁴، وهو نفس الموقف

تبناه مجلس الدولة الفرنسي الذي أكد على ذلك في عدة قرارات³⁵.

يبدو أن السماح للموظف الموقوف تحفظيا بممارسة نشاط آخر هو الراجح، ووجه ذلك أن الحكمة من منع الموظف من الجمع بين مهام وظيفته وعمل آخر مربح هو تخصيص نشاطه المهني للمهام التي أسندت إليه والتفرغ لها، وبما أن الموظف الموقوف لا يزاول مهام وظيفته، فلا فائدة من منعه من ممارسة عمل آخر خاصة وأن تقاضيه للراتب طبقا للمادة 174 من الأمر رقم 03/06 يخضع للسلطة التقديرية للإدارة المستخدمة، وحتى ولو قررت هذه الأخيرة صرف راتبه، فإن الراتب الذي يمكن أن يصرف له لا يتعدى النصف ولمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

الفرع الثاني: تعليق بعض الحقوق الوظيفية

ما عدا الراتب لم تفصل النصوص القانونية التي نظمت الوقف التحفظي في الحقوق التي يشملها التعليق أو التوقيف. ولبحث هذه المسألة المهمة في العلاقة الوظيفية بين الموظف الموقوف والإدارة المستخدمة يتم التطرق أولا إلى الحقوق التي يشملها التعليق أو الوقف، ثم إلى استمرار الموظف الموقوف بالتمتع بباقي الحقوق الوظيفية.

أولا- الحقوق التي يشملها التعليق

إن أول حق من حقوق الموظف الموقوف التي يمكن أن يشملها التعليق هو الحق في الراتب، حيث منحت النصوص القانونية للسلطة التي لها صلاحية التعيين سلطة الإبقاء على جزء منه أو حرمان الموظف الموقوف من الاستفادة من هذا الحق. نصت المادة 59 من الأمر 56 من الأمر رقم 133/66 على أنه: "يجب أن يبين في قرار الإيقاف ما إذا كان المعني بالأمر يحتفظ أثناء المدة الموقوف فيها بالاستفادة من مرتبه كاملا أو تحديد الحصة المقتطعة من مرتبه والتي لا يمكن أن تتجاوز نصف المرتب ...". ونصت المادة 03/131 من المرسوم رقم 59/85 على أنه: "يمكن أن يصحب مقرر التوقيف طوال ستة (6) أشهر على الأكثر إبقاء جزء من الأجر الأساسي لا يتجاوز ثلاثة أرباعه".

أما المادة 02/174، فقد جاء فيها: "ويمكن أن يستفيد أي الموظف الموقوف للمتابعة الجزائية- خلال مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ التوقيف من الإبقاء على جزء من الراتب لا يتعدى النصف".

من خلال التأمل في هذه النصوص يمكن استخلاص ما يلي:

- إن حق الموظف بالاستفادة من جزء من الراتب ليس حقا مقررًا بقوة القانون، حيث

أن السلطة التي لها حق التعيين لها سلطة تقديرية في ذلك.

لم تضع النصوص السابقة الذكر أي ضابط ترجع إليه سلطة التعيين في تقدير الجزء من الراتب الذي يمنح للموظف الموقوف، غير أن المنشور رقم 05 المتعلق بتطبيق المادتين 130 و 131 من المرسوم رقم 59/85 أشار إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار وضعية الموظف الموقوف، إلا أن هذا الضابط غير محدد، فما المقصود بوضعية الموظف: هل الوضعية المالية أو العائلية أو الإدارية؟.

قيّد المرسوم رقم 59/85 والأمر رقم 03/06 فترة إمكانية استفادة الموظف الموقوف من جزء من راتبه بمدة ستة (6) أشهر.

- إن الراتب المعتبر في حساب الجزء الذي يمنح للموظف هو الراتب الرئيسي، وهذا الأخير طبقا للمادة 122 من الأمر رقم 03/06 يشمل الراتب الأساسي أو القاعدي ومقابل الدرجة المحصل عليها.

- يمنح الجزء المقرر من الراتب من تاريخ سريان قرار أو مقرر الوقف.

بعد بيان هذه المسائل هناك سؤال مهم يطرح نفسه بهذا الصدد هو: لماذا يمنح جزء من الراتب في حدود النصف للموظف الموقوف بسبب المتابعة الجزائية؟.

- قد يكون المشرع وازن بين اعتبارين في تقريره لإمكانية منح الموظف الموقوف بسبب المتابعة الجزائية جزء من الراتب: اعتبار قاعدة الراتب مقابل العمل المنصوص عليها في المادتين 32 و 207 من الأمر رقم 03/06، فالموظف المعني لا يعمل خلال مدة الوقف التحفظي، واعتبار أن الموظف الموقوف لازالت علاقته بالإدارة قائمة وممنوع مبدئيا من ممارسة النشاط المربح، فلا بد له من دخل يعيش به.

يبدو أن هذا الحكم الذي أخذ به المشرع غير سليم، فهو يضر بحقوق الموظف الموقوف، فقد تقرر السلطة التي لها صلاحية التعيين بعدم منحه أي جزء من الراتب، وهو ممنوع من ممارسة النشاط المربح، فيكون أمام وضع مالي صعب لا سيما أنه متهم فقط، وقد تطول المتابعة الجزائية.

وكان الأجدر بالمشرع أن يقرر احتفاظ الموظف الموقوف بسبب المتابعة الجزائية بكامل راتبه لمدة معينة³⁶، أو النص على حقه في الحصول على الحد الأدنى للأجور، أو النص على إعفائه من المنع من ممارسة نشاط مربح.

- زيادة على تعليق الراتب أو جزء منه، جاء في المراسلة رقم 267 المتعلقة بكيفية تطبيق المادتين 173 و 174 من الأمر رقم 03/06 السابقة الذكر أن الفترة الممتدة من تاريخ التوقيف التحفظي بسبب المتابعة الجزائية إلى غاية تاريخ إعادة إدماج الموظف المعني، تعتبر فترة عمل غير مؤداة، وبالتالي لا تحتسب كفترة خدمة فعلية للترقية

مهما كانت نتيجة المتابعة الجزائية، إلا أن المراسلة المذكورة أغفلت بيان مدى احتساب هذه الفترة ضمن الأقدمية للتقاعد، والظاهر أنها لا تحتسب؛ لكونها فترة غير محتسبة في الخدمة الفعلية، وقياسا على وضعية الإحالة على الاستيداع لوجود علة جامعة بين هذه الوضعية والوقف التحفظي للموظف المتابع جزائيا وهي الوقف المؤقت للعلاقة الوظيفية، حيث أن المادة 145 من الأمر رقم 03/06 نصّت صراحة على عدم احتساب فترة الاستيداع ضمن الأقدمية للحصول على التقاعد.

ثانيا- استمرار الموظف الموقوف للمتابعة الجزائية في التمتع بباقي الحقوق الوظيفية

إن استمرار قيام العلاقة الوظيفية بين الموظف الموقوف بسبب المتابعة الجزائية والإدارة المستخدمة يخوله التمتع بالحقوق الوظيفية التي نصّت عليها مختلف النصوص القانونية إلا ما نصّ القانون أو التنظيم على حرمانه منها أو ما يقتضيه التعلق المؤقت للعلاقة الوظيفية.

بناء هذا التأصيل يتمتع الموظف الموقوف بالحق في الترقية في الدرجة وفي الرتبة إذا استوفى الشروط القانونية وبالحق في العطلة السنوية والحق في الخدمات الاجتماعية والحق في التقاعد وغيرها من الحقوق³⁷.

والسؤال المطروح في هذا الصدد هو: هل يستمر قرار الوقف مع طلب الموظف الاستفادة من بعض حقوقه الوظيفية كالعطلة السنوية مثلا؟

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن الموظف الموقوف للمتابعة الجزائية يمكن أن يستفيد من العطلة السنوية أو العطلة المرضية أو عطلة الأمومة أثناء الوقف التحفظي، وفي هذه الحالة يجمّد قرار الوقف لحين انتهاء عطلة الموظف، ويتقاضى خلال العطلة الراتب المقرر قانونا³⁸.

المطلب الثاني- ارتباط تسوية الوضعية الإدارية للموظف الموقوف تحفظيا بصدر حكم جزائي نهائي

إن تسوية الوضعية الإدارية للموظف الموقوف تحفظيا بسبب المتابعة الجزائية مرتبط بصدر حكم جزائي نهائي، حيث يعتبر هذا الأخير حجة أمام السلطة التأديبية التي تلتزم بتسوية وضعية الموظف المعني بعد عرضها على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

يتم التطرق في هذه المطلب إلى شروط الحكم الجزائي الذي يسمح بتسوية الوضعية الإدارية للموظف الموقوف بسبب المتابعة الجزائية (الفرع الأول)، ثم إلى تأثير الحكم الجزائي النهائي على وضعية الموظف الموقوف (الفرع الثاني).

الفرع الأول- شروط الحكم الجزائي الذي يسمح بتسوية الوضعية الإدارية للموظف الموقوف

نصّت على شروط الحكم الجزائي الذي يسمح للسلطة التأديبية بتسوية الوضعية الإدارية للموظف الموقوف بسبب المتابعة الجزائية المادة 131 من المرسوم رقم 59/85 والمادة 174 من الأمر رقم 03/06، وتتمثل هذه الشروط أساسا في أن يكون الحكم القضائي الصادر ضد الموظف الموقوف جزائيا، وأن يكون حكما نهائيا. وفيما يلي دراسة موجزة للشروط المذكورين في نقطتين متتاليتين.

أولا- أن يكون الحكم قضائيا جزائيا

نصّت على هذا الشرط صراحة المادة 02/61 من الأمر رقم 133/66، حيث جاء فيها: ” غير أنه عندما يكون الموظف موضوع تتبعات جزائية لا تسوى وضعيته نهائيا إلا إذا أصبح القرار الذي اتخذته الجهة القضائية نهائيا “.

كما نصّت على هذا الشرط صراحة المادة 1

02/31 من المرسوم رقم 59/85: ” ولا تسوى وضعيته نهائيا إلا بعد أن يصبح القرار القضائي الذي يترتب على المتابعات الجزائية نهائيا “.

كما أن المادة 04/174 من الأمر رقم 03/06 أكدت على الصفة القضائية الجزائية للحكم لكن بشكل غير صريح، حيث جاء فيها: ” وفي كل الأحوال، لا تسوى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائيا “. فواضح إذن من النصوص القانونية السابقة الذكر أن تسوية الوضعية الإدارية للموظف المتابع جزائيا تتوقف على صدور حكم قضائي جزائي، أي حكم صادر من جهة قضائية جزائية.

وينطبق وصف الحكم القضائي الجزائي على الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية، حيث اعترف لها قانون القضاء العسكري بالصفة القضائية وبالحجية على الغير³⁹.

إن النصوص القانونية المذكورة لم تبين مسألة صدور الحكم الجزائي ضد الموظف من القضاء الأجنبي في حالة ارتكاب الموظف للجريمة في الخارج، فالأصل في هذه المسألة أن الاعتبار بصور الحكم الجزائي من محكمة وطنية حتى تكون له حجية أمام السلطات القضائية والتأديبية تطبيقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي؛ ولأن قواعد هذا الأخير من النظام العام⁴⁰، غير أنه يمكن تجاوز ذلك بالاتفاقيات الدولية⁴¹، فإذا وجدت اتفاقية بين الجزائر ودولة أخرى بهذا الخصوص، تكون الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية للدولة المعنية لها حجية في حدود ما تنص عليه

الاتفاقية المبرمة، وهذا بعد حصولها على الصيغة التنفيذية من الجهات القضائية الجزائرية المختصة⁴².

وفي حالة غياب مثل هذه الاتفاقية، لا يتمتع الحكم الأجنبي بالحجية إزاء السلطة التأديبية، غير أن جانب من الفقه يرى أنه لا مانع من الاعتداد به كدليل أو كواقعة تقبل إثبات العكس⁴³.

ثانيا - أن يكون الحكم نهائيا واجب التنفيذ

صرّحت المادة 02/61 من الأمر رقم 133/66 والمادة 02/131 من المرسوم رقم 59/85 بهذا الشرط، وكذا المادة 04/174 من الأمر رقم 03/06، إلا أن نص المادة 61 من الأمر رقم 133/66 وكذا نص المادة 131 من المرسوم المذكور أكّدا على أن وضعية الموظف الموقوف للمتابعة الجزائية لا تسوى نهائيا إلا بعد صدور الحكم القضائي النهائي، وبمفهوم المخالفة يسمح بتسوية وضعيته جزئيا، أما نص المادة 174 من الأمر رقم 03/06 أكّد على أن وضعية الموظف الموقوف لا تسوى إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعة الجزائية نهائيا، فلا يمكن للسلطة التأديبية النظر في القضية إلا بعد صدور الحكم القضائي النهائي.

والحكم النهائي في المواد الجنائية هو الحكم غير القابل للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض⁴⁴ لطبيعته أو لرفض الطعن فيه أو لفوات ميعاد الطعن، فيكون بذلك واجب التنفيذ⁴⁵.

حاولت المراسلة رقم 267 المتعلقة بكيفية تطبيق المادتين 173 و174 من الأمر رقم 03/06 تفسير المقصود بالحكم النهائي وتحديد موعد تسوية الوضعية الإدارية للموظف المتابع جزائيا، حيث جاء فيها: "ولا تتم هذه التسوية إلا بعد أن تصبح الأحكام الجزائية نهائية وحائزة لحجية الشيء المقضي فيه بعد استنفاد كل طرق الطعن العادية. غير أنه يمكن وبصفة استثنائية في الحالات المبينة أدناه، عرض وضعية الموظف المتابع جزائيا على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للفصل فيها حتى ولو كانت هذه الأحكام الجزائية محل نقض أمام المحكمة العليا..."

يلاحظ على هذا التفسير أنه خالف مفهوم الحكم النهائي في المواد الجنائية، حيث اعتبر الحكم النهائي هو الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن القانونية، أي الطرق العادية والطرق غير العادية، كما أنه سمح بتسوية وضعية الموظف ولو كان الحكم الجزائي محل النقض، وهذا يخالف المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية التي اعتبرت الطعن بالنقض يوقف التنفيذ.

فوضعية الموظف إذا لا تسوى جمعا بين نص المادة 174 من الأمر 03/06 وكذا المواد 425 و499 من قانون الإجراءات الجزائية إلا بعد صدور حكم جزائي نهائي لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف والنقض.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن هناك شروط قانونية أخرى للحكم القضائي الجزائي الذي يسمح بتسوية الوضعية الإدارية للموظف الموقوف جزائيا غير مذكورة في النصوص القانونية السابقة الذكر، حيث يشترط للحكم القضائي الجزائي أن يكون قطعيا، أي فصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة، فلا تسوى الوضعية الإدارية للموظف المتابع جزائيا بصدور أحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية والتمهيدية⁴⁶.

الفرع الثاني- تأثير الحكم الجزائي على وضعية الموظف الموقوف

كما سبقت الإشارة لا تشرع السلطة التي لها صلاحية التعيين في تسوية الوضعية الإدارية للموظف الموقوف جزائيا إلا بعد صدور حكم قضائي جزائي فاصل في الموضوع ونهائي.

إن الحكم القضائي النهائي له تأثير على وضعية الموظف الموقوف، حيث تقتيد السلطة التأديبية بمنطوقه في تسوية الوضعية الإدارية للمعني لما له من الحجية. يتم التطرق في هذا الفرع إلى مسألتين مهمتين: الأولى تتعلق بحجية الحكم الجزائي النهائي أمام السلطة التأديبية (أولا)، والثانية تتعلق بتسوية الوضعية الإدارية للموظف الموقوف على ضوء منطوق الحكم الجزائي (ثانيا).

أولا- حجية الحكم الجزائي النهائي أمام السلطة التأديبية

تعني حجية الحكم الجزائي النهائي أمام السلطة التأديبية تقيد هذه الأخيرة بمنطوق الحكم وعدم مخالفته فيما فصل فيه في حدود معينة عند النظر قضية تسوية الوضعية الإدارية للموظف الموقوف جزائيا.

إن حجية الحكم الجزائي أمام السلطة التأديبية لها حدود، حيث أن هناك أحكام تقيد بها، بينما هناك أحكام أخرى لا تقيد بها بسبب استقلال المهني عن الخطأ الجزائي، واستقلال المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجزائية.

فالحكم الجزائي الذي يقيد السلطة التأديبية هو الحكم الصادر بإدانة الموظف الموقوف، حيث يتمتع بحجية الشيء المقضي به في مواجهة الكافة من حيث الوجود المادي للوقائع ونسبتها إلى فاعلها، فلا يمكن للسلطة التأديبية مناقشة وجودها مرة أخرى⁴⁷.

واعترف بهذه الحجية المنشور رقم 05 المتعلق بتطبيق المادتين 130 و131 من المرسوم رقم 59/85، حيث نصّ على ما يلي: "تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت المتابعة الجزائية نتيجة خطأ مهني وصدرت عقوبة قضائية نهائية ضد الموظف، ينبغي على الإدارة تسريحه" ⁴⁸.

وأكدت على ذلك أيضا المراسلة رقم 267 المتعلقة بكيفية تطبيق المادتين 173 و174 من الأمر رقم 03/06، إذ جاء فيها: "أما في الحالة التي تتم فيها إدانة الموظف بعقوبة سالبة للحرية (السجن أو الحبس)... فإن العقوبة التأديبية اللازمة في مثل هذه الحالات هي التسريح" ⁴⁹.

وأكد عليها القضاء الجزائري في العديد من القرارات، منها قرار مجلس الدولة رقم 1192، حيث جاء فيه: "حيث ومع ذلك أنه بعد إدانة موظف من طرف القاضي الجنائي بوقائع تشكل سبب العقوبة التأديبية، فإن الصحة المادية للوقائع هي من طبيعة تربط الإداري والقاضي الإداري" ⁵⁰.

فالحكم الجزائي النهائي الصادر بالإدانة إذن يتمتع بالحجية أمام السلطة التأديبية، فلا سبيل أمامها إلا التقيد بما ورد فيه بتوقيع الجزاء التأديبي على الموظف المحكوم عليه إذا كانت الجريمة المرتكبة ذات صلة بمهامه أو بالوظيفة العمومية بشكل عام.

أما الحكم الجزائي النهائي الصادر بالإدانة مع وقف التنفيذ، فلا يقيد وقف تنفيذ العقوبة التأديبية؛ لأن الجريمة ثابتة وتم وقف تنفيذ العقوبة فقط لاعتبارات قانونية، حيث يمكن للسلطة التأديبية اتخاذ جزاء تأديبي ضد الموظف المخطئ.

وهذه المسألة صرّحت بها المراسلة رقم 267 المتعلقة بكيفية تطبيق المادتين 173 و174 من الأمر رقم 03/06 السابقة الذكر، إذ جاء فيها: "إذا تمت إدانة المعني على مستوى الدرجة الثانية لكن مع وقف التنفيذ... فإنه يمكن عرض وضعيته على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للبت فيها... لتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة".

وبخصوص الحكم الجزائي النهائي الصادر بالبراءة، فيكون ذا حجية أمام السلطة التأديبية إذا اقترن بنفي الوقائع المنسوبة للموظف، فلا يمكن متابعة الموظف على ذات الوقائع المنفية قضائيا، فالسلطة التأديبية تلتزم بعدم محاكمة الموظف تأديبيا على الفعل المنفي قضائيا إذا كان يشكل خطأ جزائيا ومهنيا في نفس الوقت كإفشاء السر المهني مثلا، إلا أن غياب الخطأ الجزائي لا يعني غياب الخطأ المهني.

وهذا ما أكد عليه المنشور رقم 05 المتعلق بتطبيق المادتين 130 و131 من المرسوم رقم 59/85 السابق الذكر، حيث جاء فيه: "إذا صدر في حق الموظف المتابع

جزائياً حكماً قضائياً نهائياً يقضي ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى نتيجة عدم تأكيد الأفعال التي كانت مصدر المتابعة القضائية، يعاد إدماجه وجوباً في منصب عمله.

إلا أنه ينبغي على اللجنة المتساوية الأعضاء النظر مسبقاً في عدم وجود خطأ مهني قد يؤدي إلى تسليط عقوبة تأديبية.

بطبيعة الحال، غياب الخطأ الجزائي لا يعني عدم وجود خطأ مهني ارتكب من طرف الموظف المعني⁵¹.

وهذا ما أكد عليه القضاء الجزائري أيضاً، حيث جاء في قرار لمجلس الدولة: «إن حكم البراءة الصادر لصالح الموظف الذي كان محل متابعة جزائية ومتابعة تأديبية لا يؤثر على مواصلة إجراءات إحالته على الهيئة التأديبية ومعاقبته إذا ثبت في حقه الخطأ المهني»⁵¹.

كما أن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أو للشك لا يقيد السلطة التأديبية، حيث يمكنها متابعة الموظف تأديبياً، فالمتابعة هنا لا تكون على أساس الوصف الجنائي للأفعال، وإنما على أساس الوقائع التي ثبتت في حق الموظف المتهم في الحكم الجنائي⁵² والتي تشكل خطأ مهنياً.

وأكد القضاء الجزائري في العديد من القرارات على هذا الأمر، حيث اعتبر أن استفادة الموظف المتابع جزائياً من البراءة لعدم كفاية الأدلة أو انعدامها لا يؤثر على المتابعة التأديبية التي هي منفصلة عن الدعوى الجزائية، حيث يمكن تسليط جزاء تأديبي على الموظف إذا ثبت ضده الخطأ المهني⁵³.

ثانياً - تسوية الوضعية الإدارية للموظف الموقوف على ضوء منطوق الحكم الجزائي

تلتزم السلطة المختصة بتسوية الوضعية الإدارية للموظف الموقوف بسبب المتابعة الجزائية بعد صدور الحكم الجزائي النهائي⁵⁴، حيث تعرض وضعيته وجوباً على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للفصل فيها طبقاً للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في الأمر رقم 03/06⁵⁵.

تقوم السلطة المختصة فور استلامها الحكم القضائي النهائي بتبليغ اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء من خلال تقرير مسبب يبين بوضوح الأفعال المعاقب عليها وظروف ارتكابها ومخلص الحكم القضائي النهائي و منطوقه، ويستدعى الموظف الموقوف جزائياً بموجب رسالة موصى عليها مع وصل استلام خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل اجتماع اللجنة المذكورة كمجلس تأديبي، كما يتم تمكينه من

الاطلاع على كامل ملفه التأديبي خلال أجل خمسة عشر(15) يوما من تحريك الدعوى التأديبية، ومن كافة حقوق الدفاع المنصوص عليها قانونا⁵⁶.

تصدر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رأيا الملزم وتبلغه للسلطة المختصة التي تصدر قرارها التأديبي الذي يبلغ للموظف.⁵⁷

تسوى الوضعية الإدارية للموظف الموقوف جزائيا بناء على محتوى القرار التأديبي، حيث يختلف الأمر في حالة تبرئة الموظف أو الحكم عليه بجزاء غير التسريح عن حالة اتخاذ جزاء التسريح من الوظيفة.

ففي الحالة الأولى يعاد إدماج الموظف الموقوف في منصب عمله بقرار أو مقرر يسري من تاريخ انعقاد اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كمجلس تأديبي، إلا أن هذا الأجل الذي حددته المراسلة رقم 267 المتعلقة بتطبيق المادتين 173 و174 من الأمر رقم 06/58 غير دقيق؛ لأن اللجنة المذكورة تقدم الرأي فقط، وقد لا تبدي رأيا في جلسة واحدة، وبالتالي فكان من الأجدر اعتماد تاريخ صدور القرار الجنائي النهائي أو القرار التأديبي.

أما في الحالة الثانية أي في حالة إقرار جزاء التسريح، فيبلغ الموظف بالقرار التأديبي⁵⁹، وينفذ بتسوية وضعيته في الواقع من خلال شطب اسمه من القائمة الاسمية للموظفين، ويوقف راتبه بشكل نهائي، ويصبح منصبه شاغرا وقابلا للاستغلال في التوظيف. وكما سبقت الإشارة، لا تعتبر مدة الوقف في كل الحالات مدة عمل فعلية، حيث لا تحتسب في الأقدمية للتقاعد والترقية.

والسؤال المطروح بعد بيان تسوية الوضعية الإدارية للموظف الموقوف هل يمكن للموظف الذي حصل على البراءة جنائيا وتأديبيا المطالبة بدفع راتبه عن مدة الوقف، أو المطالبة بالتعويض؟

أجاب القضاء الجزائري عن هذه المسألة في بعض المنازعات الوظيفية، حيث أكد مجلس الدولة في أحد قراراته: «أن المطالبة بالتعويض غير مؤسدة لكون الإدارة غير مسؤولة عن تحريك الدعوى الجزائية ضد المدعى ولا يمكن إذن المطالبة برواتبه طيلة المدة التي كان محل متابعة جزائية وفي إطار خارج عن مسؤولية الإدارة»⁶⁰.

يستفاد من هذا القرار أن المتابعة الجزائية إذا كانت من الغير لا يمكن للموظف الاستفادة من البراءة أن يطالب برواتبه أو بالتعويض على أساس انعدام مسؤولية الإدارة في رفع الدعوى الجزائية، وبمفهوم المخالفة يمكن للموظف الاستفادة من البراءة المطالبة بالتعويض إذا كانت الإدارة هي التي بادرت برفع الدعوى الجزائية، غير أنه لا يمكنه المطالبة برواتبه عن مدة التوقيف لأن المراسلة رقم 267 المتعلقة

بتفسير المادتين 173 و174 من الأمر رقم 03/06 السابقة الذكر صرحت بعدم اعتبار فترة الوقف التحفظي مدة عمل مؤداة لتقاضي الراتب.

وفي الأخير يجدر التنبيه إلى أن الجزء المدفوع من الراتب للموظف الموقوف بسبب المتابعة الجزائية لا يسترد منه في حالة ثبوت الإدانة الجزائية أو التأديبية لعدم وجود نص يقضي بذلك، وفي المقابل لا يدفع للمعنى الجزء المقتطع من راتبه في حالة حصوله على البراءة في المتابعة الجزائية والتأديبية باعتبار أن فترة الوقف التحفظي مدة عمل غير مؤداة.

الخاتمة

بناء على ما تم التطرق إليه في هذا البحث، يمكن تسجيل النتائج التالية:

- الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائياً إجراء من طبيعة إدارية غير تأديبية، سريع ومؤقت، وملزم للسلطة التي لها صلاحية التعيين، يختلف عن بعد الأوضاع الوظيفية كالوقف عن العمل لارتكاب خطأ مهني والإحالة على الاستيداع.
- إن قرار أو مقرر الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائياً قرار إداري يخضع لرقابة القضاء، إلا أن القضاء الجزائي منع الطعن فيه، وأقر حق المطالبة بالتعويض في حالة عدم مشروعية قرار الوقف، ولا شك أن هذا التوجه غير سليم كون أن قرار الوقف يتمتع بخصائص القرار الإداري، ولا يوجد نص قانوني يحصنه من رقابة القضاء، كما أنه قد يضر بالوضع القانوني للموظف بما لا يمكن جبره بالتعويض.
- يشترط لاتخاذ إجراء الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائياً أن تكون المتابعة الجزائية فعلية بناء على تبليغ النيابة العامة أو علم الإدارة يقينا بوجودها، وأن تكون المتابعة الجزائية لا تسمح ببقاء المعني في منصبه إما لخطورة الأفعال محل المتابعة أو لتأثيرها السلبي على الوظيفة العمومية أو لعدم إمكانية ممارسة الموظف لمهامه كوجوده رهن الحسب المؤقت، ولوحظ في الواقع صعوبة تطبيق هذا الإجراء بالنسبة للإدارات العمومية بسبب عدم تبليغ النيابة العامة بوجود المتابعة الجزائية لضعف التنسيق بين القضاء وقطاع الوظيفة العمومية.
- إن الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائياً يجعل الموظف المعني في وضع قانوني خاص يتمثل في تعليق العلاقة الوظيفية بينه وبين الإدارة المستخدمة، حيث يمنع من ممارسة مهامه، فيتحلل من الواجبات ذات الصلة بواجب أداء العمل، ويمكن أن يتقاضى جزءاً من الراتب في حدود النصف لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، ولا تحتسب فترة الوقف ضمن الأقدمية والترقية والتقاعد، ما عدا هذه الأحكام يتمتع الموظف كأصل عام بكافة الحقوق ويلتزم بكافة الواجبات.

- خوّّل القانون السلطة التي لها صلاحية التعيين اختصاص منح جزء من الراتب لا يتعدى النصف للموظف الموقوف بسبب المتابعة الجزائية، ولمدة لا تتعدى ستة أشهر (06) مع بقاء حرمانه من مزاوله النشاط المريح أو الجمع بين الوظائف، وهذا بلا شك إجحاف في حق الموظف الموقوف يضر بوضعيته الاجتماعية.
- لا يرفع الوقف التحفظي المتخذ ضد الموظف المتابع جزائياً إلا بعد صدور حكم قضائي جزائي نهائي، يفصل في موضوع الدعوى الجزائية، وتسوى وضعيته الإدارية على ضوء الحكم الجزائي بقرار بعد عرض قضيته على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ويبدو أن هذا العرض في كل الحالات هو متابعة تأديبية للموظف المعني، وكان من الأجدر أن يكون العرض فقط في الحالة التي يوجد فيها الخطأ المهني.
- على ضوء هذه النتائج يمكن تقديم الاقتراحات التالية:
- ضرورة توضيح بنصوص تنظيمية الوضع القانوني للموظف الموقوف جزائياً فيما يخص الحقوق والواجبات.
- إعطاء الموظف الموقوف بسبب المتابعة الجزائية حق الطعن في قرار الوقف حفاظاً على حقوقه، فقد تكون المتابعة لا توجب اتخاذ إجراء الوقف التحفظي.
- منح الموظف الموقوف بسبب المتابعة الجزائية راتباً يتكون من الراتب الرئيسي والمنح العائلية أو راتباً لا يقل عن الحد الأدنى للأجور طيلة المتابعة الجزائية أو الترخيص له بممارسة نشاط مهني آخر.
- عدم ربط اتخاذ إجراء وقف الموظف المتابع جزائياً وكذا الحكم القضائي النهائي بتبليغ النيابة العامة لغياب التنسيق بين قطاع العدالة وقطاع الوظيفة العمومية، فالنيابة تبلغ أطراف الدعوى العمومية فقط، ويستبدل ذلك بتطبيق نظرية العلم اليقيني.
- عدم إجبار السلطة التأديبية بإحالة قضية الموظف الموقوف للمتابعة الجزائية إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في جميع الحالات، ويستحسن قصر الأمر على حالة وجود الخطأ المهني باعتباره مستقلاً عن الخطأ الجزائي، فيدمج الموظف الذي صدر في حقه حكم جزائي نهائي إذا لم تقدر السلطة التأديبية وجود خطأ مهني دون عرض قضيته على المجلس التأديبي، ويكون هذا تحت رقابة مصالح الوظيفة العمومية.
- وفي الأخير يمكن القول كإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا البحث أن الوقف التحفظي للموظف المتابع جزائياً إجراء إداري غير تأديبي يضع الموضوع في وضع قانوني خاص من خلال تعلق علاقته الوظيفية التي تربطه بالإدارة المستخدمة، ولا ينتهي هذا الوضع القانوني الخاص إلا بصدور قرار من السلطة التأديبية المختصة بإعادة إدماج الموظف الموقوف، فتعود علاقته الوظيفية إلى ما كانت عليه قبل الوقف،

أو بتسريحه، فتنتهي علاقته الوظيفية مع الإدارة المستخدمة بطريق تآديي، ويمنع من التوظيف مجددا في الوظيفة العمومية طبقا لما نصّت عليه المادة 185 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الهوامش

- 1- المادة 58 من الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 1966/06/02، يتعلق بالقانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، ج.ر، العدد 46.
- 2- الفقرتان 1 و 2 من المادة 131 من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر، العدد 13.
- 3- المادة 02/174 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، ج.ر، العدد 46.
- 4- المراسلة رقم 267 المؤرخة في 2016/01/19، تتعلق بكيفية تطبيق المادتين 173 و 174 من الأمر رقم 03/06، صادرة عن المدير العام للتوظيف العمومية موجهة إلى المدير العام للأمن الوطني.
- 5- قرار المجلس الأعلى رقم 24316 المؤرخ في 1982/07/10 في قضية (ل.م) ضد وزير العمران والبناء، المجلة القضائية، العدد 2، 1990، ص.182.
- 6- أنس جعفر، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2007، ص.257.
- 7- Essaid TAIB, **Droit de la fonction publique**, Houma, Alger, 2005, P349.
- 8- René chapus, **Droit Administratif générale**, Tome2, 14 éd, Montchrestien, Paris, 2000, P349.
- 9- المراسلة رقم 267 المؤرخة في 2016/01/19 المتعلقة بتطبيق المادتين 173 و 174 من الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.
- 10- المرجع نفسه.
- 11- المنشور رقم 05 المؤرخ في 2003/04/12 المحدد لكيفية تطبيق المادتين 130 و 131 من المرسوم رقم 59/85، صادر عن المدير العام للتوظيف العمومية.
- 12- المراسلة رقم 267 المؤرخة في 2016/01/19 المتعلقة بتطبيق المادتين 173 و 174 من الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.
- 13- قرار المجلس الأعلى رقم 39742 المؤرخ في 1985/01/06 في قضية (ب.ر) ضد مدير مديرية التربية والثقافة لولاية الجزائر، المجلة القضائية، العدد 3، 1989، ص.200.
- 14- المادتان 59 و 60 من الأمر رقم 133/66 المتعلق بالقانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، مرجع سابق، والمادة 131 من المرسوم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، والمنشور رقم 05 المؤرخ في 2003/04/12 المتعلق بتطبيق أحكام المادتين 130 و 131 من المرسوم رقم 59/85.
- 15- قرار المجلس الأعلى رقم 24316 المؤرخ في 1982/07/10 في قضية (ل.م) ضد وزير العمران والبناء، مرجع سابق.
- 16- قرار المجلس الأعلى رقم 39742 المؤرخ في 1985/01/06 في قضية (ب.ر) ضد مدير مديرية التربية والثقافة لولاية الجزائر.
- 17- Essaid TAIB, Op.cit, P349.
- C.E. 10 novembre 1999, Sako, www.legifrance.gouv.fr.
- 18- المادة 55 من الأمر رقم 133/66، والمادة 124 من المرسوم رقم 59/85، والمادة 163 من الأمر رقم 03/06.

- 19- فاروق خلف، **الطبيعة القانونية للوقف الاحتياطي وأثره في علاقة الموظف العام بالإدارة**، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد الثاني، جانفي 2011، ص 360.
- 20- قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 1974/05/09 في قضية(ق.م) ضد وزير الصحة العمومية، نشرة القضاة، العدد 1، 1978، ص 41.
- 21- قرار المجلس الأعلى رقم 23650 المؤرخ في 1982/01/09 في قضية(ج.م) ضد وزير التربية، المجلة القضائية، العدد 1، 1989، ص 219.
- 22- المراسلة رقم 267 المؤرخة في 2016/01/19 المتعلقة بتطبيق المادتين 173 و 174 من الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.
- 23- أنظر في مفهوم نظرية العلم اليقيني وتطبيق القضاء الجزائري لها: عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 394-395.
- 24- المراسلة رقم 267 المؤرخة في 2016/01/19 المتعلقة بتطبيق المادتين 173 و 174 من الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.
- 25- المنشور رقم 05 المؤرخ في 2004/04/12 المتعلق بتطبيق المادتين 130 و 131 من المرسوم رقم 59/85، مرجع سابق.
- 26- المراسلة رقم 267 المؤرخة في 2016/01/19 المتعلقة بتطبيق المادتين 173 و 174 من الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.
- 27- المادتان 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المؤرخ في 1990/03/27، يتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ج.ر، العدد 13.
- 28- المراسلة رقم 267 المؤرخة في 2016/01/19 المتعلقة بتطبيق المادتين 173 و 174 من الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.
- 29- المادة 174 من الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.
- 30- المراسلة رقم 267 المتعلقة بتطبيق المادتين 173 و 174 من الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.
- 31- المنشور رقم 05 المؤرخ في 2004/04/12 المتعلق بتطبيق المادتين 130 و 131 من المرسوم رقم 59/85، مرجع سابق.
- 32- أحمد عبد الرحمن شرف الدين، **النظام القانوني للموظف في الجمهورية العربية اليمنية(دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1983، ص 296-297.
- 33- المادتان 42 و 48 من الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.
- 34- Serge Salon, Jean-Charles savignac, **La Fonction publique**, Sirey, Paris, 1985, P273.
- 35- C.E. 16 novembre 1956, Renaudat, www.affaires-publiques.org/.
- C.E. 13 juillet 1966, Fédération de l'éducation nationale, AJDA 1967, p 51.
- 36- وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي، حيث نصّ في المادة 30 من القانون رقم 634/83 المتضمن حقوق وواجبات الموظفين لسنة 1983 على استمرار الموظف الموقوف للمتابعة الجزائية من الاستفادة

من راتبه لمدة أربعة أشهر، وإذا لم تسوّ وضعيته خلال هذه المدة يمكن أن يستفيد من جزء من راتبه لا يتعدى النصف:

-Loi n° 83-634 du 13 juillet 1983 portant droits et obligations des fonctionnaires, JORF du 14 juillet 1984.

37- أكّدت المراسلة رقم 1407 المؤرخة في 22 فيفري 2014، الصادرة عن المدير العام والموجهة إلى رئيس مفتشية الوظائف العمومي لولاية الجزائر بخصوص إمكانية إحالة الموظف المتابع جزائيا على التقاعد إذا استوفى الشروط القانونية.

38- Jacques Rouvière, Op.cit, P169.

39- المواد: 1، 25، 32، 170 من الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدّل والمتّم، ج.ر، العدد 38.

40- بوقرط ربيعة، (**حجية الحكم النهائي أمام سلطات التأديب الإدارية بالجزائر**)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد6، 2011، ص86.

41- عبدو بولمراس، **تنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، السنة الجامعية 2012-2013، ص 23، نقلا عن عكاشة محمد عبد العال، **القانون الدولي الخاص**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995، ص572.

42- تمنح الصيغة التنفيذية للأحكام والقرارات القضائية الأجنبية بتوافر جملة من الشروط نصّت عليها المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بالقانون رقم 09/08.

43- عبد النور أحمد، **إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص19، نقلا عن حفيظة السيد الحداد، **القانون الدولي الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص319.

44- يعتبر الحكم في المواد غير الجنائية نهائيا إذا استنفذ طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف)، فيصبح واجب التنفيذ، حيث أن طرق الطعن غير العادية (الطعن بالنقض، اعتراض الغير خارج الخصومة، والتماس إعادة النظر) لا توقف التنفيذ، أما في المواد الجنائية، يشترط لكي يصبح الحكم نهائيا أن يستنفذ طرق الطعن العادية والطعن بالنقض، حيث يعدّ هذا الأخير طبقا لمادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية موقفا للتنفيذ، فلا ينفذ الحكم محلّ النقض إلا بعد صدور حكم من المحكمة العليا. راجع بخصوص هذا الفرق: المادتين 499 و530 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 09/08/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتّم، مرجع سابق، والمادتين 323 و348 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد21.

45- محمد الأخضر بن عمران، **النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر(باتنة)، السنة الجامعية 2006/2007، ص 257-259.

- بوقرط ربيعة، **مرجع سابق**، ص87.

46- **المرجع نفسه**، ص87.

47- بن علي عبد الحميد، **طرق انقضاء الدعوى التأديبية ضد الموظف العام (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011، ص28.

- 48- المنشور رقم 05 المؤرخ في 2003/04/12 المحدد لكيفية تطبيق المادتين 130 و131 من المرسوم رقم 59/85، مرجع سابق.
- 49- المراسلة رقم 267 المؤرخة في 2016/01/19، تتعلق بكيفية تطبيق المادتين 173 و174 من الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.
- 50- قرار مجلس الدولة رقم 1192 المؤرخ في 2001/04/09 في قضية (ب.ط) ضد مديرية التربية لولاية قالمة، مجلة مجلس الدولة، العدد1، 2002، ص119.
- 51- قرار مجلس الدولة رقم 039009 المؤرخ في 2007/11/14 في قضية مدعي ضد المدير العام للأمن الوطني، مجلة مجلس الدولة، العدد9، 2009، ص61.
- 52- بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص31.
- 53- راجع في ذلك: قرار غير منشور لمجلس الدولة، مؤرخ في 2001/07/09 في قضية والي ولاية تلمسان ضد (ح.ع)، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج3، دار هومة، الجزائر، 2009، ص137.
- قرار مجلس الدولة رقم 039009 المؤرخ في 2007/11/14 في قضية مدعي ضد المدير العام للأمن الوطني، مرجع سابق.
- 54- طبقا للمنشور رقم 05 المؤرخ في 2003/04/12 المحدد لكيفية تطبيق المادتين 130 و131 من المرسوم رقم 59/85 المذكور سابقا يبقى قرار وقف الموظف المتابع جزائيا ساري المفعول إلى أن تسوى وضعيته نهائيا.
- 55- المراسلة رقم 267 المؤرخة في 2016/01/19، تتعلق بكيفية تطبيق المادتين 173 و174 من الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.
- 56- المواد: 166 و167 و168 و169 من الأمر رقم 03/06، و المنشور رقم 05 المؤرخ في 2003/04/12 المحدد لكيفية تطبيق المادتين 130 و131 من المرسوم رقم 59/85، مرجع سابق.
- 57- المنشور نفسه.
- 58- المراسلة رقم 267 المؤرخة في 2016/01/19، تتعلق بكيفية تطبيق المادتين 173 و174 من الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.
- 59- وفقا للقواعد العامة للتأديب، يمكن للموظف الطعن في القرار التأديبي أمام لجنة الطعن، ويعتبر الطعن في هذه الحالة موقفا للتفويض، حيث تفصل اللجنة المذكورة في الطعن خلال ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تقديمه. راجع في ذلك المرسوم رقم 10/84 المؤرخ في 1984/01/14، يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها ومهامها، ج، العدد 3.
- 60- قرار مجلس الدولة رقم 10847 المؤرخ في 2004/06/15 في قضية (خ.ع) ضد مديرية الضرائب لولاية قسنطينة ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد5، 2004، ص147.

تأثر إثبات عقد الوقف بنظام الإثبات في القانون المدني والقانون التجاري الجزائري

**The proof of the suspension was influenced by
the system of evidence in the civil and
commercial law of Algeria**

عبد المنعم نعيم: أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق - جامعة الجزائر - 1

تاريخ قبول المقال: 19/11/2019

تاريخ إرسال المقال: 26/12/2018

الملخص

يُعتبر الوقف شكلا من أشكال الصدقة الجارية، وميدانا خصبا للتنافس على فعل الخير وتحصيل البر، وبالنظر إلى أهميته الاجتماعية والاقتصادية، فإن الجزائر قد أولته اهتمامها وجعلته من أولويات سياستها التشريعية من خلال حزمة القوانين التي أصدرتها، وتعزيزا لهذه الأهمية فقد كرس التشريع حماية الأملاك الوقفية من صور الإعتداء والتملك غير المشروع، من خلال تمكين أصحابها من إمكانية إثباتها بطرق الإثبات المتاحة شرعا.

في هذا السياق، يستهدف هذا المقال بحث إشكالية إثبات عقد الوقف، لكن من خلال التركيز على جوانب وملامح تأثره بطرق الإثبات التي قررها المشرع الجزائري في كل من القانون المدني والقانون التجاري. **الكلمات المفتاحية:** عقد الوقف، الإثبات، نظام الإثبات المدني والتجاري، القانون المدني، القانون التجاري.

Abstract

The Waqf is a form of ongoing charity, a fertile ground for competition for good and for righteousness, and in view of its

social and economic importance, Algeria has given it its attention and made it a priority in its legislative policy through the package of laws that it has promulgated, and in furtherance of this importance it has The legislation enshrines the protection of Waqf property against unlawful misappropriation, by enabling its owners to be able to prove it through the legally available means of proof.

In this context, this article aims to discuss the issue of proving the endowment contract, but by focusing on aspects and features influenced by the methods of proof established by the Algerian legislature in both civil and commercial law.

Key words : contract of suspension ,proof ,civil and commercial ,proof system, civil law, commercial law.

المقدمة

يُعرف قطاع الأوقاف في الجزائر منذ سنوات قريبة اهتماما متزايدا من الدوائر الرسمية والوصية ذات الشأن، على رأسها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، كذا على المستوى الأكاديمي حيث أصبحت الأوقاف وما تطرحه من إشكاليات وتثيره من انشغالات مثار بحثٍ وتقنيٍّ من الأساتذة والباحثين والخبراء المتخصصين، وهذا فيه تأكيد على أهمية الأوقاف كميدانٍ خصب للتنمية ومصدر من مصادر التمويل الاقتصادي خاصة في ظلّ الرهانات والتحديات الاقتصادية الآنية وتداعياتها الاجتماعية، والأهم من ذلك كله إن الاعتناء بالأمولاك الوقفية يُبرره تحصيل الأجر الأخروي والثواب السرمدي؛ باعتباره ميدانا للتنافس والتسابق في سبل الخيرات وأبواب البرّ التي حضّ وحثّ عليها التشريع الإسلامي.

أيضا على المستوى التشريعي والتقني نجد أن المؤسس الدستوري والمشرع القانوني الجزائري، اهتم بالأوقاف وأولاها عناية بالغة الأهمية؛ بداية من نصوص الدستور المعدل مؤخرا عام 2016 والتي كرّست ما أقرّه دستور 1996 من مكاسب مرتبطة بالأوقاف؛ حيث أقرّت المادة 64/ فقرة 3 حماية الأوقاف من الخصخصة بقولها: "الأمولاك الوقفية وأمولاك الجمعيات الخيرية مُعترف بها، ويحمي القانون تخصيصها". هذا فضلا عن إقراره الملكية العمومية والخاصة¹.

من جانب آخر نجد أن سلطة التشريع قد أصدرت بشأن الأوقاف حزمة من القوانين والنصوص التنظيمية² على رأسها قانون الأوقاف رقم 91 - 10 المؤرخ في 27

أبريل 1991³ المعدل والمتمم بالقانون رقم 02 - 10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 م وهو آخر تعديل له بعد القانون رقم 01 - 07 المؤرخ في 22 مايو 2001⁴.

ورعايةً للأموال الوقفية من أشكال الاعتداء والاستيلاء غير المشروع، نص القانون رقم 91 - 10 المعدل والمتمم، المشار إليه أعلاه، على إمكانية إثباتها بجميع الطرق المتاحة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري؛ حيث جاء التصريح بذلك في المادة 35 بالقول: "يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية مع مراعاة أحكام المادتين 29 و30 من هذا القانون".

استناداً إلى هذا النص القانوني، فإن الوقف على غرار غيره من العقود الأخرى يُرتب التزاماتٍ كما أنه يُنشئ حقوقاً يتطلب إثباتها بعدد من الطرق التي يُتيحها القانون، وبالنظر إلى ما يتميز به عقد الوقف من فوائد وفرائد فإن له خصائص إثباتية فريدة تتقاطع مع غيره من طرق الإثبات الأخرى خاصة منها التصرفات والعقود المدنية والتجارية.

- اشكالية الدراسة

في سياق ما تقدّم، تستهدف هذه الدراسة الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: ما هي أهم جوانب وملامح تأثر الإثبات في عقد الوقف بطرق الإثبات المنصوص عليها في كل من القانون المدني والقانون التجاري الجزائري؟

- أهداف الدراسة

مع أن هذه الدراسة لا تستهدف استعراض طرق إثبات الوقف الشرعية والقانونية على وجه التفصيل فهذا مما استهلكته أبحاث ودراسات سابقة⁵؛ غير أنها تحرص على تحقيق الأهداف التالية:

- 1- المساهمة في تأصيل جانبٍ مميز من جوانب الإثبات في عقد الوقف من خلال استعراض أهم أوجه تأثره بنظام الإثبات المدني والتجاري.
- 2- تقديم قراءة جديدة لموضوع إثبات عقد الوقف التبرعي على اختلاف صوره وتنوع أشكاله، من خلال التركيز على أهم جوانب تأثره بطرق الإثبات المقررة مدنياً وتجارياً.
- 3- استعراض أهم خصائص إثبات عقد الوقف وتأثره بالإثبات المدني والتجاري.
- 4- التأكيد على أهمية طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية في توسيع هامش إثبات عقد الوقف، وأن ظاهر مدلول نص المادة 35 أعلاه يستوعبها جميعها.

- المنهج المعتمد

هو المنهج الاستدلالي وما يتطلبه من استقراء وتحليل وإقامة الدليل ووجه توظيفه والاستفادة منه في تتبع معطيات الموضوع لا سيما منها ما تعلق بطرق إثبات

الوقف وطرق الإثبات المقررة في مواد القانون المدني والقانون التجاري الجزائري، وأيضا المنهج الوصفي ووجه الاستفادة منه في توضيح ملامح وجوانب تأثر الإثبات في عقد الوقف بنظام الإثبات المدني والتجاري في القانون الجزائري.

المطلب الأول - مفهوم عقد الوقف في التشريع الجزائري

يُعتبر المدلول المفاهيمي لعقد الوقف أحد أهم المسائل التي تعرض لها المشرع الجزائري بالنص الصريح؛ فضبط حدّه وحدّد معناه في أكثر من نص قانوني. وفي هذا الإطار يستعرض عنوان هذا المطلب تباعا في فرعين اثنين: تعريف عقد الوقف وطبيعته القانونية من وجهة نظر التشريع الجزائري⁶، لصلّة ذلك بما نحن بصدد بحثه.

الفرع الأول - تعريف عقد الوقف

نص المشرع القانوني الجزائري على تعريف عقد الوقف في عدة مواضع على غرار قانون الأسرة، قانون التوجيه العقاري والقانون المتعلق بالوقف.

أولا - تعريف قانون الأسرة رقم 84 - 11

عرّفته المادة 213 من قانون الأسرة رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984⁷ بالقول: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق". وهذا التعريف قد أقرّه الأمر رقم 05 - 02، المؤرخ في 27 فبراير 2005⁸، المعدّل والمتمم للقانون رقم 84 - 11.

ثانيا - تعريف قانون التوجيه العقاري رقم 90 - 25

عرّفته المادة 31 من قانون التوجيه العقاري رقم 90 - 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990⁹ بالقول: "الأموال الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما. تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوستاء الذين يعينهم المالك المذكور". وقد أقرّ هذا التعريف الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995¹⁰ المعدّل والمتمم للقانون رقم 90 - 25.

ثالثا - تعريف قانون الوقف رقم 91 - 10

قريبا من تعريف قانون الأسرة عرّفته أيضا المادة الثالثة من قانون الأوقاف رقم 91 - 10 المؤرخ في 27 أبريل 1991¹¹ بالقول: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير". وهذا التعريف قد أقرّه الأمر رقم 02 - 10 المعدّل والمتمم للقانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002¹².

استنادا إلى تعريفات الوقف المذكورة نسجّل عددا من الملاحظات والتنبيهات:

1- إن تعريف الوقف في نص المادة 213 والمادة 3 ينطبق على كل من الوقف العام والوقف الخاص ويستوعبها ويشملهما¹³؛ ويُراد بالوقف العام أو الوقف الخيري: ما كان غرضه في وجه من وجوه البرّ العامة كالمساجد والمدارس ودور العجزة. أما الوقف الخاص أو الوقف الأهلي أو الذري: ما كان لمنفعة الواقف وأهله وذريته أو لأشخاص بأعيانهم وذرياتهم، بغض النظر عن وصف الغنى والفقر والصحة والمرض وما شابهها¹⁴.

2- الوقف هو عقد من عقود التبرعات طبقا لنص المادة الرابعة من قانون الأوقاف. في المقابل نجد أن المشرع القانوني الجزائري في القانون المدني لم يصطلح صراحة على وصف الوقف بالعقد، واكتفى بوصفه بأنه شخص اعتباري (معنوي) كما في نص المادة 49.

3- في سياق متصل، أشار المشرع القانوني الجزائري إلى الصفة التعاقدية المنفردة التي تُميّز عقود التبرعات عن عقود المعاوضات خاصة في قوله من نص المادة 31 من قانون التوجيه العقاري: "الأمالك الوقفية هي الأمالك العقارية التي حبسها مالکها بمحض إرادته...".

فقوله: "بمحض إرادته" تصريح بالطابع الانفرادي في إنشاء عقد الوقف، والذي لا يتطلب انعقاده رضا الطرف الآخر كما هو الحال في عموم عقود التبرعات.

4- اتفقت التعريفات السابقة على فكرة التأييد في الوقف وطابعه الخيري، غير أنها اختلفت حول محلّ الوقف؛ فقد عبّر عنه قانون الأسرة بكلمة: "المال" التي تشمل المنقول والعقار، في حين حصره قانون التوجيه العقاري في العقار دون غيره، بينما جاء قانون الأوقاف شاملا للمنقول والعقار والمنفعة¹⁵.

5- إن المقصد التشريعي (والشرعي أيضا) من إنشاء عقد الوقف هو تحقيق المنفعة العامة، وما تتضمنه من تحصيل الأجر والثواب المأمورين من جهة الشرع الإسلامي والتشريع الوضعي بتحصيله من وجوه البرّ والخير، على غرار عقد الوقف مثلا، كما أشار ذيل نص المادة الرابعة من قانون الوقف، وأيضا نص المادة 31 من قانون التوجيه العقاري.

6- يختلف الوقف عن سائر عقود التبرعات المالية الأخرى على غرار الهبة والوصية¹⁶ من عدة جوانب نذكر منها: أنه يحبس العين (محل الوقف) عن التملك لأي شخص بعينه مع تعميم الانتفاع من ريعها لمن يستحقه ويستأهله، أما في عموم عقود التبرع الأخرى فإن العين تحبس على تملكها إلى شخص بعينه طبيعيا كان أو معنويا كما في الهبة والوصية... وغيرها.

الفرع الثاني - الطبيعة القانونية للوقف

يراد بها: التوصيف أو التكييف القانوني لعقد الوقف؛ أي أوصافه وخصائصه الاعتبارية من وجهة نظر المشرع القانوني الجزائري¹⁷؛ أي التي قرّرها التشريع الجزائري. وأكتفي بذكر جانبٍ منها:

أولاً - الوقف عقد تبرعي من نوع خاص

على ضوء التعريفات السابقة للوقف؛ اتضح أنه من عقود التبرعات التي تنعقد بالإرادة المنفردة، ويُقابلها عقود المعاوضات في القانون المدني مثل: عقد البيع، عقد الإيجار، عقد القرض وعقد المضاربة... وقد جاء النص على ذلك صراحة كما في المادة الرابعة من قانون الوقف رقم 91 - 10 التي لم يلحقها تعديل 2001 و2002: "الوقف عقد التزام تبرع عن إرادة منفردة".

هذا ويُرجى من إبرام عقود التبرع تحصيل رضا الله تعالى ونيل ثوابه الأخروي، وأيضا تحقيق المنفعة لعموم المسلمين المنتفعين من ريع الوقف¹⁸.

ثانياً - الوقف عقد شكلي (رسمي)

عرّفت المادة 324 من القانون المدني رقم 75 - 58 المعدّل والمُتمّم بالقانون رقم 88 - 14 المؤرخ في 3 مايو 1988¹⁹ العقد الرسمي بالقول: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تمّ لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

استناد إلى هذا التعريف، يتعيّن تحرير الوقف في وثيقة رسمية تأخذ صورة عقد كإجراء لصحة إنشائه، إضافة إلى إخضاعه للإجراءات الشكلية الخاصة بالتسجيل لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري حتى يقع نافذا؛ كما صرّحت بذلك المادة 41 من قانون الوقف 91 - 10 بالقول: "يجب على الواقف أن يُقيّد الوقف بعقد لدى الموثق، وأن يُسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك بإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف".

في ذات السياق جاء نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك²⁰ مؤيدا ومؤكدا ومعززا مضامين نص المادة 41 أعلاه بقولها: "تُسوّى وضعية الأملاك والعقارات الوقفية التي ضُمّت إلى أملاك الدولة أو منح إليها أشخاص طبيعيون أو معنويون، تسوى وتقيّد رسميا لدى مصالح الشهر العقاري بالمحافظات العقارية...".

فضلا عن ذلك يُمكننا الاستناد أو الاستئناس على الأقل بالقواعد والأحكام

العامة الواردة في القانون المدني المعدل بالقانون رقم 88 - 14 نحو المادة 324 مكرر 1، التي نصّت على شرط الرسمية أو الشكلية في العقود في معرض استعراضها للكتابة كوسيلة إثبات في المواد المدنية، وأيضا المادة 793 التي تناولت نقل الملكية والحقوق العينية المرتبطة بالعقار، واشترطت مراعاة القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري.

ثالثا - الوقف شخص معنوي (اعتباري) ²¹

إن "الوقف شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المستحقين فيه" ²². وقد صرّحت بذلك المادة الخامسة من القانون 91 - 10 بقولها: "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا للاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها".

وتبعا لذلك عدّلت المادة 49 من الأمر رقم 75 - 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ²³ التي حدّدت الأشخاص الاعتبارية؛ وذلك بمقتضى المادة 21 من القانون رقم 05 - 10 المعدل والمتمم ⁽²⁴⁾ للأمر رقم 75 - 58، المؤرخ في 20 يونيو 2005؛ حيث اعتبرت الوقف شخصا معنويا له وجود قانوني، ومن ثمّ فإنه يكتسب خصائص الشخص المعنوي وتسري عليه آثاره المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المدني رقم 75 - 58 المعدل والمتمم.

من الناحية التنظيمية والهيكلية، فإن الوقف في الجزائر كنظام مؤسساتي قائم بذاته؛ يملك ذمة مالية مستقلة (Patrimoine)؛ أي يتمتع بالاستقلال المالي وما يتصل به من استقلال إداري؛ أي الاستقلالية في الأجهزة والتسيير، وهو أيضا من لوازم ونتائج وآثار اكتساب الشخصية المعنوية كما نصت المادة 50.

هذا إضافة إلى أن الوقف يتمتع بالأهلية (La Capacité)، وله الحق في أن يكون له موطن (Domicile)، كما يكتسب خاصية التمثيل القانوني (وجود نائب يُعبّر عن إرادته)، فضلا عن حقه في التقاضي... ²⁵. وجميعها من نتائج اكتساب الوقف للشخصية المعنوية.

هذا وقد أشارت إلى الذمة المالية لنظام الوقف في الجزائر نحو المادة 26 مكرر المستحدثة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 01 - 07 المعدل والمتمم لقانون الوقف رقم 91 - 10، والمادة السادسة المعدلة بالمادة الثالثة من القانون رقم 02 - 10، والمادتين الخامسة والثامنة من القانون رقم 91 - 10.

وبالرجوع إلى التنظيم القانوني الخاص بنظام الوقف المؤسساتي؛ نجد أن الوقف يُديره ويُسيّره يُمثّله على المستوى المركزي (الإدارة المركزية): وزارة الشؤون الدينية

والأوقاف، وتعمل تحت إشرافها لجنة مركزية للأوقاف يُنشئها وزير الشؤون الدينية والأوقاف بقرار يُحدد تشكيلتها ومهامها وصلاحياتها طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998، يُحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

أما على المستوى المحلي (الإدارة المحلية): فيمثل الوقف الملكي (العام) على التوالي والترتيب من حيث المراكز القانونية: ناظر الشؤون الدينية، ثم وكيل الأوقاف، وأخيرا ناظر الملك الوقفي طبقا للمادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المشار إليه أعلاه، والمادتين 33 و 34 من القانون رقم 91 - 10 الآف الذكر²⁶.

المطلب الثاني- الإثبات في القانون المدني والقانون التجاري الجزائري

يُقصد بالإثبات بمعناه القانوني: الوسائل التي حددها ونظمها القانون ويلجأ إليها الخصوم لإقناع القاضي بصحة الوقائع التي يدعونها، وقد تكون هذه الوقائع تصرفا قانونيا كعقد مثلا، أو واقعة مادية كفعل غير مشروع، أو إثراء بلا سبب...²⁷، وهذا المعنى هو أحد المعاني الثلاثة التي يَردُ بها اصطلاح الإثبات القضائي أو الإثبات القانوني ويُطلق عليها²⁸.

ومن خلال هذا المطلب سنتناول على وجه الاختصار والإجمال: طرق الإثبات التي نص عليها المشرع الجزائري في كل من القانون المدني والقانون التجاري، بهدف إيضاح ملامح تأثر إثبات عقد الوقف بها في المطلب الثالث والأخير.

الفرع الأول- الإثبات في القانون المدني الجزائري

يستعرض هذا الفرع الإثبات المدني في القانون الجزائري من خلال معالجة مُختصرة لطرقه وأهم خصائصه.

أولا- طرق الإثبات في القانون المدني الجزائري

يتحقق الإثبات المدني بعدة طرق نص عليها ونظمها المشرع الجزائري في المواد (323 - 350) من القانون المدني، تحت عنوان: "إثبات الالتزام"، وهو الباب السادس من الكتاب الثاني الخاص بالالتزامات والعقود؛ وهي بترتيب ورودها في هذه المواد: الكتابة (الإلكترونية أو على الورق)، الشهود، القرائن، الإقرار واليمين²⁹، وفيما يلي عرض مُختصر لهذه الطرق الإثباتية من حيث مواضع ورودها من نصوص القانون المدني.

1- الكتابة

هي من أهم طرق أو وسائل الإثبات جميعا وأقواها؛ لما توفره للخصوم من ضمانات لا توفرها لهم غيرها من الأدلة³⁰. تناولها القانون المدني في المواد (323 -

(332) تحت عنوان: "الفصل الأول: الإثبات بالكتابة"، من الباب السادس. والإثبات بالكتابة يتحقق بشكلها الإلكتروني (الكتابة الإلكترونية)³¹، وشكلها العادي (على الورق). طبقا لنص المادة 323 مكرر 2.

ويشمل الإثبات بالكتابة جميع العقود المكتوبة الرسمية (المواد 324 - 326 مكرر 1) والعقود غير الرسمية أو العرفية، وغيرها من المحررات المكتوبة التي يُمكن أن يُستد إليها في إثبات الحق كالرسائل والبرقيات، الدفاتر التجارية، الدفاتر والأوراق المنزلية. (المواد 326 مكرر 2 - 332).

2- الشهادة

هي البيّنة³²، أو ما اصطلح القانون المدني الجزائري على تسميتها في الفصل الثاني من الباب السادس: "الإثبات بالشهود"³³، وتناولها بالنص والتنظيم في المواد (333 - 336). وعلى خلاف المبدأ المقرر في القانون التجاري وهو: جواز الإثبات بالشهادة مهما كانت قيمة الدين³⁴ أو إذا لم يكن مُحدّد القيمة، مع جواز إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة عن طريق الشهادة، مراعاة لطابع السرعة والثقة الذي تتميز به المعاملات التجارية.

نجد أن المعاملات المدنية التي تتميز بطابع التروّي، تتطلّب - كقاعدة عامة - الإثبات عن طريق أدلة كتابية سواء بورقة رسمية أو غير رسمية، ومع ذلك فإنّ المشرع الجزائري يقبل الإثبات بالشهادة إذا لم تزد قيمة الالتزام موضوع النزاع عن مائة ألف (100.000) دينار جزائري³⁵ طبقا لأحكام نص المادة 333.

3- القرائن Les présomptions

هي طريق غير مباشر من طرق الإثبات. وهي استنباط أمر غير ثابت أو مجهول من أمر ثابت أو معلوم. أو هي اعتبار الواقعة الأصلية المطلوب إثباتها، قد ثبتت من مُجرّد إثبات واقعة أخرى بديلة. وتظهر فائدة القرينة في أن الواقعة البديلة يسهل إثباتها عادة، بينما الواقعة الأصلية تكون عسيرة الإثبات³⁶.

وقد نصّ المشرع الجزائري على القرائن في القانون المدني تحت عنوان: "الفصل الثالث: القرائن" ونظّمها في المواد (337 - 340).

والقرائن من نوعين: قرائن قانونية: وهي التي نصّ عليها، فهي من عمل المشرع القانوني ذاته الذي يُحدّد الواقعة الثابتة، وقد تقبل نقضها بالدليل العكسي فتكون قرائن بسيطة، وقد لا تقبل ذلك فتكون قرائن قاطعة، فقوة القرائن القانونية في الإثبات تتحدّد بمقتضى النص القانوني الذي يُقرّها³⁷.

وقرائن قضائية: وهي التي يُقرّها القاضي، وهي دائماً قرائن بسيطة تقبل

إثبات العكس، ولا تقبل إلا في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهود³⁸؛ لأنها تقوم على استنباط عقلي يحتاج إلى دقة، وهي بذلك لا تحقق درجة كبيرة من الاطمئنان³⁹.

4- الإقرار

عَالَجَ المشرع الجزائري في الفصل الرابع في المادتين 341 و342 من القانون المدني، وعرفه في المادة 341 بقوله: "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة".

وتجدر الإشارة إلى أن الإقرار عند التدقيق ليس دليلاً في حد ذاته يؤدي عمل طرق الإثبات الأخرى، ولكنه يؤدي فقط إلى الإعفاء من الإثبات؛ أي إعفاء المدعي من إقامة الدليل على ما يدعيه؛ لأنه بمجرد الإقرار تصبح الواقعة المطلوب إثباتها غير متنازع فيها، ومثل هذه الواقعة لا تكون محلاً للإثبات فيعفى الخصم من ذلك، ومن ثم فإنه يغني عن الإثبات سواء بالنسبة للتصرفات القانونية أو الوقائع المادية.

لا يؤدي الإقرار إلى يقين كامل شأنه في ذلك شأن أدلة الإثبات؛ لأن الشخص قد يكذب في إقراره إلحاقاً للضرر بغيره أو توقياً لضرر أكبر قد يلحق به، ولذلك فإن الإقرار لا يكون حجة إلا على المقرّ وحده⁴⁰، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 342/فقرة 1 بالقول: "الإقرار حجة قاطعة على المقرّ".

5- اليمين Le Serment

نصّ عليها المشرع في الفصل الخامس والأخير من الباب السادس: "إثبات الإلتزام"، ونظّم أحكامها في المواد (343 - 350) من القانون المدني؛ ومعناها: "أن يحتكم الخصم الذي يعوزه دليل الإثبات إلى ذمة خصمه. فإذا حلف الخصم اليمين فيكون قد كسب الدعوى بدليل اصططنعه بنفسه على خلاف الأصل ولكن بموافقة الخصم الذي وجه إليه اليمين. أما إذا نكل عن اليمين فهو يكون قد خسر الدعوى، ويكون النكل في هذه الحالة في حكم الإقرار، فلا يعتبر طريقاً للإثبات، بل وسيلة للإعفاء منه"⁴¹.

واليمين إما أن تكون حاسمة (Le Serment Décisive) وهي التي يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه ليحسم النزاع⁴²، وقد نص عليها المشرع الجزائري بقوله في نص المادة 343/فقرة 1: "يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر، على أنه يجوز للقاضي منع توجيه هذه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً في ذلك...".

وإما أن تكون متممة (Le Serment Supplémentaire) وهي التي يوجهها القاضي

إلى أحد الخصوم من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليكمل بها اقتناعه، عندما يُقدّر عدم كفاية الأدلة التي يُقدّمها الخصم⁴³، وجاء النص عليها في المادة 348/فقرة 1: "للقاضي أن يوجه اليمين تلقائياً إلى أي من الخصمين ليبين على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في ما يحكم به". واليمين التلقائية هنا هي اليمين المتممة التي صرح بها في المادتين (349 – 350).

ثانياً - خصائص الإثبات في القانون المدني الجزائري

يتميّز الإثبات في القانون المدني الجزائري بشكل عام بعدة خصائص أهمها: خاصية التقييد وخاصية الشكلية.

1- خاصية التقييد

هي أهم خاصية؛ ففي إطار تنظيم الإثبات على اختلاف وسائله وتنوع طرقه؛ يأخذ المشرع الجزائري - وغيره - في القانون المدني تحديداً وعلى خلاف القانون الجنائي⁽⁴⁴⁾ بنظام الإثبات المقيّد أو القانوني (Système de la preuve légale) أو نظام الأدلة القانونية: وفيه يُحدّد القانون طرق الإثبات الجائز قبولها أمام القضاء، مع تحديد قيمة كل طريقة منها، وترتيبها وتدرّجها من حيث هذه القيمة.

استناداً إلى نظام الإثبات المقيّد أو القانوني؛ لا يستطيع الخصوم ولا يجوز لهم إثبات حقوقهم بغير الطرق التي حددها القانون، كما أن القاضي لا يجوز له أن يسمح لهم بذلك أو أن يتخذ طريقاً آخر للإثبات غير هذه الطرق القانونية، أو أن يُعطي لها قيمة غير القيمة التي حددها القانون⁴⁵.

في ظلّ هذا النظام نجد أن القاضي يتخذ موقفاً سلبياً؛ فليس له إكمال أدلة الخصوم إذا كانت ناقصة، ولا يدع له مجالاً لممارسة أي شكل من أشكال السلطة التقديرية، كما لا يجوز له أن يقضي بعلمه الشخصي، وإنما يقتصر دوره على سماع الخصوم وتقدير الأدلة التي يُقدّمونها، ويلتزم إعطاؤها القيمة التي يمنحها لها القانون ويتقيّد بها، وهذا يحدث مفارقة بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، فلا تتحقق العدالة المأمولة.

ومن ثمّ كانت ميزته أنه يبعث الثقة والطمأنينة في النفوس، ويحقق الاستقرار في المعاملات، ويحول دون تعسف وتحكّم القاضي في حلّ المنازعات⁴⁶، وهذا - من وجهة نظري - يُعزّز من تكريس مبدأ الأمن القانوني والقضائي.

وبالرجوع إلى أحكام ونصوص القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري - كما تقدّم - قيّد الإثبات المدني بخمس وسائل، حصره فيها وقصره عليها؛ نصّ عليها حصراً لا مثلاً في المواد: 323 – 350؛ وهي ترتيباً: الكتابة، الشهود، القرائن، الإقرار واليمين.

وعليه، فإنه لا يمكن إثبات أية واقعة مدنية إلا بإحدى هذه الوسائل، بمفهوم المخالفة إن أيّ طريق لإثبات واقعة أو تصرف... يقع خارج نطاق هذه الوسائل من جهة الخصوم أو من جهة القاضي؛ فإنه يُعدّ تجاوزاً لنصوص القانون المدني ويُرتّب بطلان الاستدلال به.

هنا قد يُعترض على هذا الطرح استدلالاً بنص المادة الأولى من القانون المدني: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

استناداً إلى هذا النص، قد يُستشكل ويثار التساؤل حول جواز الاستناد إلى طرق الإثبات المقررة شرعاً (في فقه الشريعة الإسلامية)؛ إذا لم يتمكن الخصوم من إثبات حقوقهم بأحد وسائل الإثبات المدني الخمس المشار إليها، بحجة أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر قواعد القانون المدني بنص المادة الأولى أعلاه.

وهذا من وجهة نظرنا في حاجة إلى تفصيل، فحكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية إنما يكون في حالة غياب نص من نصوص في القانون المدني باعتبارها مصدراً، ومعلوم أن طرق الإثبات المدني قرره المشرع على سبيل الحصر كما نبّهنا، وليس للقاضي أن يُمكن الخصوم من وسائل إثبات أخرى عدا تلك الوسائل المنصوص عليها على وجه التقييد والتحديد.

من ناحية أخرى، لا يثار هذا الإشكال إذا كان الإثبات في الشريعة الإسلامية من إحدى الطرق التي قررها القانون المدني، ومعلوم أن جميعها قد نصت عليها الشريعة الإسلامية نصاً وفقها، مع تفردّها بخصوصيتها الشرعية التي تميّزها عن الخصوصية الوضعية القانونية⁴⁷.

أيضاً من ناحية أخرى، ودائماً في إطار توضيح خاصية التقييد في الإثبات المدني، فإن صريح المادة 333 من القانون المدني يُقيّد الإثبات كلما زادت قيمة الالتزام عن مائة ألف (100.000) دينار جزائري، أو كانت قيمته غير مُحدّدة، ويعود ذلك إلى ثبات واستقرار المعاملات المدنية التي تتميز بطابع التروّي، فيضع المشرع قيوداً بقصد إعطاء المتعاقد فرصة للتريث والتفكير قبل الإقدام على تحمّل الالتزام أو العمل المراد تحقيقه⁴⁸، وهذا على خلاف مبدأ حرية الإثبات المقرّر في المعاملات التجارية التي تتميز بطابع السرعة والثقة.

2- خاصية الشكلية

يلاحظ البعض أن نظام الإثبات المقيّد أو القانوني الذي اعتمده القانون المدني

هو نوع من الشكلية في القانون، بينما ينسجم نظام الإثبات الحرّ مع مبدأ الرضائية؛ ذلك أن اشتراط القانون طريقا خاصا من طرق الإثبات كالكتابة مثلا يكاد لا يقل أثرا من الناحية العملية عن اشتراط شكل خاص لانعقاد التصرف؛ لأنه إذا تخلف الطريق المحدد للإثبات فإن التصرف يكون موجودا من الناحية النظرية ولكن قد يستحيل إثبات وجوده من الناحية العملية إذا لم ينجح صاحب المصلحة في العثور على طريق آخر يقوم مقام الكتابة كالإقرار أو اليمين⁴⁹.

هذا فضلا على أن الإثبات عن طريق الكتابة يطرح خاصية الشكلية سواء بمدلولها الرسمي أو العرفي، وهذا ما يجعل من خاصية الشكلية تشمل الكتابة الرسمية والكتابة العرفية؛ أي العقود الرسمية والعقود العرفية وغيرها من المحررات المكتوبة التي أقرها المشرع الجزائري ونصّ عليها.

الفرع الثاني- الإثبات في القانون التجاري الجزائري

يستعرض هذا الفرع طرق الإثبات التجاري التي نص عليها المشرع الجزائري، وأهم خصائصه.

أولا- طرق الإثبات في القانون التجاري الجزائري

على غرار الإثبات المدني اعتنى المشرع الجزائري بطرق الإثبات في المسائل التجارية؛ حيث تطرّق إليها في القانون التجاري تحت الفصل الأول الخاص بالأحكام العامة من باب العقود التجارية، وهو الباب الرابع من الكتاب الأول الخاص بالتجارة عموما.

وتحديدا نصّ عليها ورّبتها المشرع في المادة 30 من القانون التجاري رقم 75 - 59، المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المعدّل والمتمّم⁽⁵⁰⁾؛ "يثبت كل عقد تجاري:

1- بسندات رسمية، 2- بسندات عرفية، 3- فاتورة مقبولة، 4- بالرسائل، 5- بدفاتر الطرفين، 6- بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

من وجهة نظرنا، يطرح هذا النص نوعين من طرق الإثبات التجاري:

- **طرق إلزامية وجوبية**: يلتزم بها الأطراف وكلّ من له مصلحة في إثبات الحق والالتزام التجاري، ويتعيّن وجوبا على القاضي قبولها، وفق متطلبات التشريع وما ينص عليه من شروط وأحكام، ولا يملك سلطة تقدير الأخذ بها من عدمه، وهي: السندات الرسمية، السندات العرفية، الفواتير المقبولة، الرسائل، دفاتر الطرفين، البينة أو الشهادة.

- **وطرق اختيارية جوازية**: من جهة القاضي، فاستنادا إليها يمكن إثبات المعاملات التجارية وما يتّصل بها من حقوق والتزامات بأيّ وسيلة أخرى عدا تلك المنصوص عليها والمصرّح بها، شريطة أن يقبلها القاضي المختص ويرى وجوب الأخذ بها.

إذاً، قبول هذه الطرق يخضع إلى تقدير القاضي أو ما عبّر عنه نص المادة 30/فقرة 6 برأي المحكمة بقولها: "إذا رأت المحكمة...". وفي هذا الإطار، نصّ المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون التجاري على اليمين كطريق آخر يجوز للقاضي اللجوء إليه في الإثبات التجاري؛ إذا رفض الطرف الذي يُعرض عليه الإثبات بالدفاتر تقديم هذه الأخيرة.

ثانياً - خصائص الإثبات في القانون التجاري الجزائري

على غرار الإثبات في القانون المدني فإن الإثبات في القانون التجاري يتميز بعدد من الخصائص أهمها: خاصية الحرية والإطلاق وخاصية الشكلية.

1- خاصية الحرية والإطلاق

ما يلاحظ بشأن نص المادة 30 أن المشرع افترضها بعبارة: "يثبت كل عقد تجاري ب..."; وهي عبارة تُوحى بأن طرق الإثبات التجاري منصوص عليها على وجه التقييد والتحديد كما هو الحال بالنسبة للإثبات المدني، وهذا مُخالف تماماً لخاصية الإطلاق والحرية في الإثبات التي تتميز بها المعاملات التجارية.

لكن الفقرة الأخيرة منها، استدرك من خلالها المشرع الجزائري فأطلق حرية الإثبات وعبّر على ذلك بعبارة: "أو بأيّة وسيلة أخرى..."; وهي عبارة صريحة في الدلالة على أن الإثبات التجاري غير مُقيّد أو محصور في وسائل بعينها أو مقصور عليها دون غيرها كما في الإثبات المدني؛ فيمكن إثبات المعاملات التجارية بأيّ من طرق الإثبات المتاحة قانوناً في التشريع القانوني الجزائري.

في سياق متصل، يجوز الاحتجاج بالأوراق العرفية في المسائل التجارية على الغير حتى لو لم تكن ثابتة التاريخ، ولا يحتج في المسائل التجارية بقاعدة عدم جواز إثبات عكس الكتابة إلا بالكتابة ما لم يشترط القانون في حالات خاصة ضرورة كتابة العقد كما هي الحال في عقود الشركات، كما يجوز للتاجر أن يستند إلى دفاتره التجارية في الإثبات لمصلحته وذلك خلافاً للأصل العام الذي يقضي بأنه لا يجوز للشخص أن يُنشئ دليلاً لنفسه والعكس جائز⁵¹.

أيضاً يستطيع خصم التاجر أن يستند إلى دفاتر هذا الأخير في الإثبات لمصلحته وذلك عن طريق إجبار التاجر على تقديمها للقضاء حتى يطّلع عليها، وهذا يُعدّ بمثابة استثناء يرد على القاعدة العامة التي تقضي بعدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه⁵².

وهكذا فإن الإثبات في القانون التجاري لا يقتصر على المحررات الرسمية، بل يشمل أيضاً المحررات العرفية وغيرها من الدفاتر والأوراق والسندات والوسائل التي

يُمكن أن تكون طريقا للإثبات، وهذا الإطلاق جاء التصريح به في نص الفقرة السادسة والأخيرة: "...بأنّ وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

غير أن هذا الإثبات التجاري كقاعدة عامة يجري عليه الاستثناء؛ إذ يبقى مقصورا على وسائل الإثبات القانونية دون غيرها من طرق الإثبات الشرعية المتاحة في فقه الشريعة الإسلامية⁵³، ويبقى الأخذ بها مقيّدا بموافقة المحكمة المختصة وتقديرها في غير الإثبات بكلّ من السندات الرسمية، السندات العرفية، الفاتورة المقبولة، الرسائل، الدفاتر والبيئة.

معنى هذا أن المحكمة قد ترى وجوب قبول وسيلة أخرى من طرق الإثبات عدا تلك المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه، حتى وإن كان طريقة (وسيلة) مقرّرة في الشريعة الإسلامية، شريطة أن يجيزها القاضي المختص إقليميا وموضوعيا ويرى وجوبه الأخذ بها، فيجري قبولها هنا مجرى الاستثناء، كما قد يُقدّر عدم جدوى قبولها لاعتبار من الاعتبارات، فللقاضي سلطة تقدير قبول العمل بها من عدمه.

2- الشكلية

على غرار الإثبات في القانون المدني؛ فإن الإثبات التجاري أيضا يُراعى فيه جانب الشكلية سواء من طريق رسمي أو عرقي أو غيره. وهذا واضح من وسائل الإثبات التي نصت عليها المادة 30 أعلاه وإقرارها مبدأ حرية الإثبات بما اتفق من وسائل ترى المحكمة وجوب الأخذ بها.

المطلب الثالث - إثبات عقد الوقف في القانون الجزائري

إن الوقف على غرار غيره من العقود والتصرفات يعوزه الإثبات رعاية لمقاصده ووظائفه، وحمايةً لملكيته من أشكال الاعتداء والتملك غير المشروع التي تتنافى ومقاصده الشرعية والتشريعية، ومن خلال هذا المطلب نستعرض إجمالا في ثلاثة فروع: طرق إثبات الوقف ثم أهم خصائصه وأخيرا أوجه تأثر عقد الوقف بالإثبات المدني والتجاري.

الفرع الأول - طرق إثبات عقد الوقف

استنادا إلى نص المادة 35 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10 المعدّل والمتمم فإن طرق إثبات الوقف متنوعة ومتعدّدة: "يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية...". هذا فضلا عن نص المادة 217 من قانون الأسرة التي جاء فيها ما نصه: "يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقا للمادة 191⁵⁴ من هذا القانون".

ومن خلال هذا الفرع نستعرض فقط جانبا من أهم الطرق القانونية لإثبات الوقف وهي الكتابة والشهادة؛ ذلك أن المقام لا يتسع لمعالجة جميع طرق إثباته المقررة

قانونا⁵⁵ على وجه التفصيل والتأصيل فضلا عن طرقه الأخرى المقررة شرعا⁵⁶.

أولا - الكتابة

"اشتراط المشرع الجزائري الكتابة صراحة في الوقف وذلك تطبيقا لنص المادة 41 من قانون الأوقاف التي نصت على: "يجب على الواقف أن يُقيد الوقف بعقد...". والعقد بهذا المفهوم هو تلك الوثيقة التي تثبت العلاقة التعاقدية أو التصرف المنشئ للوقف، والعقد الذي تثبت به التصرفات القانونية بما فيها الوقف"⁵⁷. ويثبت الوقف بالكتابة من طريق خمسة أنواع من العقود⁵⁸:

1- العقد الرسمي (التوثيقي)

وعرفته المادة 324 من القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 14، المؤرخ في 3 مايو 1988، وقد تقدّم الاستدلال بها في معرض الكلام عن خصائص عقد الوقف. وحيث أن الوقف ثبت بما تثبت به الوصبة؛ فإن الواقف يصرّح به ويُحرّر عقدا بذلك، عملا بنص المادة 191 من قانون الأسرة المحال عليها بالمادة 217 منه.

2- العقد العرفي

"وهو ذلك العقد الذي يتمّ تحريره خارج الإطار الرسمي، وعقد الوقف العرفية اعتبرها المشرع وسيلة للإثبات في المسائل التي لا يشترط فيها القانون الكتابة الرسمية سواء في المنقول أو العقار.

3- العقد الشرعي

وهو ذلك العقد الذي يُحرّره القاضي الشرعي، والعقود الشرعية تكتسي قوة ثبوتية بما في ذلك عقود الوقف.

4- العقد الإداري

الحالة التي يثبت فيها الوقف بالعقد الإداري، وهي الحالة التي يكون فيها مدراء ملاك الدولة ورؤساء البلديات مُحَرّرين لعقود وقف تكون فيها المؤسسات الوقفية مسيدة أو يُراد تشييدها على أرض تابعة لأُملاك الدولة، وتمّ تخصيصها لإنجاز مشاريع دينية، وهذا تطبيقا للمادة 43 من قانون الأوقاف.

كذلك تعتبر عقودا إدارية مُثبتة للوقف؛ عقود استرجاع الأُملاك الوقفية التي كانت موضوع تأميم في إطار الثورة الزراعية طبقا لنص المادة 38.

5- العقد القضائي

هو المحرّر الذي يُحرّره أعوان القضاء وكتاب الضبط بناء على أحكام أو قرارات قضائية، مثل: الحالة التي يصدر فيها حكم أو قرار قضائي بأحقية الموقوف عليه بمنفعة عقار موقوف أو حكم بانعدام العقب أو انقراضه... في الوقف الخاص،

وذلك تطبيقاً لنص المادة 22 من قانون الأوقاف - الملغاء -⁵⁹، والتي نصت على: "تبقى الأوقاف الخاصة تحت تصرف أهلها الشرعيين المحددين حسب شروط الوقف أو الذين صدر حكم القاضي بإلحاقهم بالوقف".

ثانياً - الشهادة

أخذ المشرع الجزائري بالشهادة كوسيلة إثبات واعتراف بطبيعة الملك الوقفي العام من خلال المادة 08/ فقرة 05 من قانون الأوقاف التي نصت على ذلك بقولها: "الأوقاف المصونة العامة هي: ...الأموال التي تظهر تدريجياً بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار". وقد نظم المقتن الجزائري مسألة الشهادة ليعطيها طابعها الرسمي فأحدث وثيقة الإشهاد المكتوب والشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي⁶⁰.

1- وثيقة الإشهاد المكتوب

أحدثها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000؛ يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها⁶¹. ولم يتعرض هذا المرسوم إلى تعريف وثيقة الإشهاد المكتوب، واكتفى بتحديد جانبها الشكلي وتنظيم جانبها الإجرائي؛ أي شروطها والقواعد الإجرائية لإصدارها وتسليمها⁶².

لكن بالنظر إلى طابعها الشكلي ووظيفتها الثبوتية؛ يمكن تعريفها بأنها: وثيقة أو محرر أو سند مكتوب يُحرر وفق وضعيات ومقتضيات وشروط شكلية معينة حددها النص التنظيمي (المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 336)؛ بحيث لو تخلفت هذه الشروط الشكلية أو لم يُراعَ النموذج الشكلي لشهادة الإثبات المكتوب؛ فقدت الوثيقة قيمتها القانونية في الإثبات كما يبدو من ظاهر نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه⁶³.

2- الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي

وهي الوثيقة التي تتوج بها شهادات الشهود، وتصدر هذه الشهادة في شكل رسمي وتخضع للتسجيل والإشهار العقاري طبقاً للقانون، وقد تم إحداث هذه الشهادة الرسمية بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 336، وحدد شكلها ومحتواها القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المؤرخ في 26 مايو 2001⁶⁴.

الفرع الثاني - خصائص إثبات عقد الوقف

استناداً إلى نص المادة 35 من قانون الأوقاف التي تقول: "يثبت الوقف بجميع

طرق الإثبات الشرعية والقانونية مع مراعاة أحكام المادتين 29 و 30 من هذا القانون؛ فإن إثبات عقد الوقف يتميز ويتفرد بعددٍ من الخصائص مقارنة بالإثبات المدني والإثبات التجاري، ومن خلال هذه الخصائص نُشير إلى ملامح التقاطع بينها، والتي تكشف عن أهم جوانب تأثير الإثبات في عقد الوقف بنظام الإثبات المدني والتجاري.

أولاً - حرية الإثبات

على خلاف الرأي المتغلب في الفقه الإسلامي القائل بتأثره بنظام الإثبات القانوني أو المقيد؛ يتميز الإثبات في عقد الوقف - وأحكام فقه الشريعة الإسلامية أهم مصادره - بخاصية الحرية؛ إذ يُمكن إقامة أدلة إثبات بما اتفق من طرق الإثبات الشرعية والقانونية، وهكذا فإن نظام الإثبات الوقفي حرّ ومطلق غير مقيد بطرق معينة أو محصور في وسائل مُحددة كما هو الشأن بالنسبة إلى الإثبات المدني، وهو بهذا الخاصية يكون قد تأثر بنظام الإثبات في القانون التجاري الذي يقوم على مبدأ حرية الإثبات بطرقه المصرح بها في نص المادة 30، بما فيها تلك التي يُقدر القاضي إمكانية الأخذ بها.

ثانياً - تنوع الإثبات

إن حرية الإثبات في عقد الوقف يطرح خاصية أخرى وهي تنوع من حيث وسائل إثباته؛ فنص المادة 35 يطرح عديد الخيارات المتنوعة لإثبات عقد الوقف إن من خلال طرق الإثبات المقررة في فقه الشريعة الإسلامية (الفقه الإسلامي) أو طرقه المقررة في التشريع القانوني الجزائري، ولا غرو في أن هذا التنوع يُعزز من تحصين الأملاك الوقفية من أي سلوك تعسفي أو تصرف غير مشروع يُمكن أن يَحِق به، ويلحق أضراراً بحقوق الغير، ويُعيق تحقيق وظائفه وغاياته الاجتماعية والاقتصادية والحضارية.....

إن خاصية التنوع في طرق الإثبات تكشف تأثير الإثبات في عقد الوقف بالإثبات التجاري الذي يتميز هو الآخر بالحرية والتنوع لكن في حدود نطاق السلطة التقديرية للقاضي استناداً إلى المادة 30/فقرة 06 من القانون التجاري، فيما عدا ما صرح به من طرق وجوبية للإثبات⁶⁵ نص عليها في ذات المادة.

ثالثاً - ازدواجية الإثبات

إن نص المادة 35 وإن لم يُصرح بخاصية الازدواجية في إثبات عقد الوقف؛ غير أنه نص على أن طرقه إثباته ذات طبيعة شرعية وقانونية، فيُمكن الاستناد إلى نظام الإثبات في الفقه الإسلامي الذي يتميز بالتقييد والتحديد، كما يُمكن الاستناد إلى نظام الإثبات في التشريع الجزائري الذي يتميز بالتقييد في شقه المدني والحرية

والإطلاق في شقه التجاري.

هذه الخاصية ربما نلمس منها تأثير إثبات عقد الوقف بنظام الإثبات في القانون التجاري؛ ذلك أن الإثبات التجاري وإن لم يُصرَّح بشأنه المشرع الجزائري بخاصية الازدواجية عبر توسيع وتنويع وسائله حتى تشمل طرقه الشرعية والقانونية، غير أن للقاضي أن يرى وجوب الأخذ بكل ما من شأنه أن يساعد على إثبات المعاملات التجارية وإن كان من خلال طرقه الشرعية، لكن الأخذ بها يظل رهن رأي القاضي وتقديره، وهكذا فإن خاصية الازدواجية في الإثبات التجاري قررها المشرع جوازا استنادا إلى السلطة التقديرية التي منحها للقاضي، بخلاف الإثبات الوقفي الذي صرح بشأنه المشرع بخاصية الازدواجية، فيأخذ القاضي بجميع طرقه المقررة شرعا وقانونا وجوبيا لا جوازا.

ومن نافلة القول أن نُشير - على وجه الاستئناس لا الاستدلال - إلى أن تقديم الإثبات بالطرق الشرعية على الإثبات بالطرق القانونية كما هو منصوص عليه في نص المادة 35 أعلاه؛ فيه مؤشّر على اعتراف المقتن الجزائري بالقيمة التشريعية لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفيه تأكيد على مصدرية الشريعة الإسلامية لأحكام الوقف في التشريع الجزائري.

رابعا- الشكلية

هي من خصائص نظام الإثبات المدني والإثبات التجاري التي تأثر بها عقد الوقف، سواء كانت الشكلية في صورة تعاقدية عرفية أو رسمية أو شرعية... وغيرها، وما يُميّز الشكلية في إثبات عقد الوقف أنها تشمل الشكلية الشرعية التي تُقرّها نصوص الشريعة الإسلامية (العقود الشرعية).

من ناحية أخرى، رأينا أن الشهادة من طرق الإثبات التي أخذ بها المشرع في القانون المدني على وجه التصريح في نص المواد (333 - 336)، وأيضا أخذ بها في القانون التجاري في المادة 30/ فقرة 06 على وجه التقدير إذا ارتأت المحكمة الأخذ بها ووجوب العمل بها؛ غير أنه في عقد الوقف أعطاه طابعا رسميا خاصا من خلال إحداث وسيلة إثبات جديدة: وثيقة الإشهاد المكتوب والشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، فنحن أمام نوع جديد من الشهادة وهي الشهادة المكتوبة وفق مُتطلبات الكتابة الرسمية وبمواصفات جديدة.

في سياق متصل، إن تأثر إثبات عقد الوقف بالإثبات المدني، ليس من ناحية تقييده في طرق معينة ومُحددة، ولكن تظهره ملامحه في أهم طريقة من طرق الإثبات التي نص عليها التشريع الوقفي وهي: وثيقة الإشهاد المكتوب؛ التي اكتسبت أهميتها

وقيمتها الثبوتية من خصوصيتها في الجمع بين الشهادة والكتابة وهما إحدى وسائل الإثبات المدني وأيضا الإثبات التجاري.

ولا غرو أن توثيق الشهادة بالكتابة فيه مزيد إثبات للملك الوقفي من مجرد كتابته أو الإشهاد عليه فحسب، مع الإقرار بالقيمة الشرعية والقانونية في مجال الإثبات لكل من الكتابة والشهادة، على الرغم من أن الكتابة قد يلحقها التبديل أو التزوير، وكذلك الشاهد قد يتراجع عن شهادته، أو ربما تخونه ذاكرته أو تختلط عليه الأمور، وقد يتعمد الكذب ويدلي بشهادة زور.

أيضا تظهر القيمة الثبوتية لوثيقة الإشهاد المكتوب؛ إذا تعلق الأمر مثلا بإثبات الحقوق الفكرية والمعنوية (مثل براءات الاختراع) الموجهة للنفع العام عن طريق حبس عينها عن التملك وتسبيل نفعها وبيعها، فمثل هذه الحقوق تثير إشكالات من حيث الإثبات، وتتطلب تقنيات تكنولوجية معينة تحفظ جميع بياناتها ومعطياتها من أي شكل من أشكال التملك غير المشروع، وتضمن إثباتها بكل سهولة ويسر.

الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة ننتهي إلى تسجيل أهم النتائج التالية:

1- يُعتبر عقد الوقف أحد أهم عقود التبرعات المالية بالنظر إلى عموم المنفعة التي يُحققها للمجتمع من خلال حبس العين عن التملك الفردي وتسبيل المنفعة العمومية، مقارنة بعقود التبرعات الأخرى التي غالبا ما تكون الملكية والمنفعة فيها خاصة بأحد الأفراد الذين لهم حرية التصرف فيها.

2- يتميز الإثبات في القانون المدني والقانون التجاري بخاصية الشكلية (الكتابة الرسمية وغير الرسمية) وهو ما تأثر به الإثبات في عقد الوقف إذ تعتبر الكتابة أحد أهم طرقه.

3- من أهم جوانب تأثر الإثبات في عقد الوقف بالإثبات في القانون المدني - وحتى الإثبات في القانون التجاري - وثيقة الإشهاد المكتوب والشهادة الرسمية للملك الوقفي التي تعتبر أحد أهم طرق الإثبات الإجرائية والتطبيقية لعقد الوقف؛ حيث جمعت بين الكتابة والشهادة اللتان تعتبران أحد طرق الإثبات في المواد المدنية خاصة.

4- يستوعب الإثبات في عقد الوقف جميع طرق الإثبات المقررة قانونا إن في القانون المدني أو القانون التجاري فضلا عن طرق إثباته الشرعية طبقا للمادة 35 من قانون الوقف؛ وهكذا فإنه يختلف عن الإثبات في القانون المدني الذي يتميز بخاصية التقيد فلا يصح إلا عبر طريقه المنصوص عليها حصرا في نصوص المواد 323 - 350 وهي: الكتابة، الشهود، القرائن، الإقرار واليمين.

5- من حيث إطلاق الإثبات في عقد الوقف يكون هذا الأخير قد تأثر بالإثبات في القانون التجاري الذي يتميز هو الآخر بخاصية الحرية والإطلاق طبقا للمادة 30/ فقرة 6 منه؛ لكن مكن الفرق بينهما أن إطلاق الإثبات في عقد الوقف أقره النص القانوني (المادة 35) بصريح عبارته: "يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية..."، أما إطلاق الإثبات في القانون التجاري فيما عدا طرقه التي صرح بها في المادة 30 فهو مُقيّد بالقبول الوجوبي للقاضي المختص طبقا لفقرتها السادسة والأخيرة: "...أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

6- في سياق متصل، نجد أن نص المادة 35 من قانون الوقف، وإن صرح بإمكانية إثبات عقد الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية وهو بهذا يطرح ضمنا خاصية الإزدواجية؛ غير أن القانون التجاري في المادة 30/ فقرة 6 - كما نبهنا - لم يُصرّح بذلك، واكتفى برأي المحكمة وتقديرها في الأخذ بجميع طرق الإثبات الأخرى عدا تلك التي نص عليها صراحة (السندات الرسمية، السندات العرفية، الفاتورة المقبولة، الرسائل، دفاتر الطرفين، البينة). وهذا يطرح فكرة إمكانية إثبات المعاملات التجارية حتى بالطرق الشرعية والقانونية الأخرى شريطة أن ترى المحكمة وجوب الأخذ بها.

7- في ذات السياق، نجد أن الإثبات في القانون التجاري وإن لم يُصرّح فيه بجواز الاستناد إلى طرق الإثبات الشرعية، غير أن القاعدة العامة تقرّ بمبادئ الشريعة الإسلامية كأحد مصادر قواعد القانون الوضعي الجزائري (مصدر رسمي احتياطي). 8- مع أن القانون التجاري وهو من فروع القانون الخاص لم يتطرق إلى الوقف بخلاف القانون المدني؛ غير أننا قد نستند إلى أحكامه إذا تعلّق الأمر مثلا بتأجير الأوقاف للنشاط التجاري، وما قد يُبرره من مسائل إجرائية تتطلب الرجوع إلى أحكام عقد الإيجار التجاري، فضلا على أن إثبات عقد الوقف والعقد التجاري غير مقيد كما نبهنا مع ملاحظة الفارق بينهما المشار إليه.

9- إن تقديم الإثبات بالطرق الشرعية على الإثبات بالطرق القانونية كما هو منصوص عليه في نص المادة 35 أعلاه؛ نجد فيه اعترافا ضمنا من المقتنّ الجزائري بالقيمة التشريعية لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفيه تأكيد على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لأحكام الوقف في التشريع الجزائري وإن كانت مصدر

- 1- ينظر: المواد 18 و 20 و 64 من القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 53، العدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016، ص 3.
- 2- للإطلاع على هذه القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالأحكام الوقفية ينظر مثلاً: موسى بودهان: النظام القانوني للأحكام الوقفية (نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية مدعمة بالاجتهاد القضائي)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ر ط، 2011.
- 3- الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 21، العدد 28، مؤرخة في 8 مايو 1991، ص 690.
- 4- الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 38، العدد 29، مؤرخة في 23 مايو 2001، ص 7.
- 5- ينظر مثلاً: د/ سعد بن تركي الخثلان: الأصول الشرعية لإثبات الوقف، ندوة الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 10، 12 صفر 1426 هـ - 20، 22 مارس 2005 م، ص 57 - 94، عبد الإله بن محمد بن إبراهيم العبد السلام: إثبات الوقف في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1438 هـ - 2017 م، ص 75 - 96، قرعاني موسى: عقد الوقف وطرق إثباته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، 2013 - 2014، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 69 - 81، مجوج انتصار: إثبات الوقف العام في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 5 جوان 2011، ص 298 - 312، صورية زردوم: إثبات الوقف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، عدد 7، سبتمبر 2015، ص 34 - 361.
- 6- لا يعيننا التطرق إلى تعريف الوقف في الفقه الإسلامي؛ لأن دراستنا تنطلق من التصور الذي طرحه ونصّ عليه واعتمده وانتهى إليه المشرع القانوني الجزائري، مع أن أكثر أحكامه المنصوص عليها في التشريع الجزائري مصدرها هو الشريعة الإسلامية بفهوم فقهاء من المذاهب الفقهية المعتمدة. ولتفصيل أكثر حول المدلول الشرعي للوقف ينظر على سبيل المثال: مصطفى أحمد الزرقا: أحكام الأوقاف، ط 1، دار عمار، عمان، الأردن، 1418 هـ - 1997 م، ص 34 - 36، د/ محمد مصطفى شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف، ط 4، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1402 هـ - 1982 م، ص 302 - 308، أ. د/ وهبة الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط 2، دار الفكر، دمشق، سورية، 1437 هـ - 1996 م، ص 133 - 135، له أيضاً: الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، ط 2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1405 هـ - 1985 م، ص 153 - 156، د/ عكرمة سعيد صبري: الوقف بين النظرية والتطبيق، ط 2، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1432 هـ - 2011 م، ص 24 - 42، عمر مسقاوي: نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، ط 1، تقديم: أ. د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية، 1431 هـ - 2010 م، ص 73 - 82، د/ منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، ط 2، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، 1427 هـ - 2006 م، ص 56 - 58، منذر عبد الكريم القضاة:

- أحكام الفقه الإسلامي (دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1432 هـ - 2011 م، ص 43 - 46، عبد القادر بن عزوز: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1424 هـ - 1425 هـ / 2003 م - 2004 م، ص 20 - 23، أحمد حطاطاش: النظام القانوني للوقف، بحث لنيل شهادة الدراسات المتخصصة (G.P.S)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004 - 2005، ص 42 - 44، بن تونس زكرياء: الإصلاح الإداري لنظام الوقف في الجزائر دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2013 - 2014، ص 4 - 11، د/ محفوظ بن الصغير: نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، عدد 7، سبتمبر 2015، ص 81 - 84، محمد كنانة: الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، درط، 2006، ص 12 - 14.
- 7- الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 21، العدد 24، مؤرخة في 12 يونيو 1984، ص 910.
- 8- الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 42، العدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005، ص 18.
- 9- الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 27، العدد 49، مؤرخة في 18 نوفمبر 1990، ص 1560.
- 10- الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 32، العدد 55، مؤرخة في 27 سبتمبر 1995، ص 11.
- 11- ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 28، العدد 21، مؤرخة في 8 مايو 1991، ص 690.
- 12- الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 39، العدد 83، مؤرخة في 15 ديسمبر 2002، ص 3.
- 13- ينظر: محمد كنانة: المرجع السابق، ص 11.
- 14- يُقسَّم الوقف من حيث الغرض إلى وقف عام (خيري)، وقف خاص (أهلي أو ذري)، وقف مشترك، ويُقسَّم من حيث التوقيت إلى وقف مؤبد ووقف مؤقت، ومن حيث نوع استعمال المال الموقوف إلى وقف مباشر ووقف استثماري... وغيرها من التقسيمات. حول أقسام الوقف ينظر: د/ منذر قحف: المرجع السابق، ص 158 - 160، 114، د/ عكرة سعيد صبري: المرجع السابق، ص 89 - 136، د/ محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص 318 - 321، د/ وهبة الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 140، له أيضا: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 8/ 160 - 161، منذر عبد الكريم القضاة: المرجع السابق، ص 54 - 58، د/ عبد الودود محمد السريتي: الوصايا والأوقاف والمواثيق في الشريعة الإسلامية، ج 1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، درط، 1997، ص 166 - 175، عبد القادر بن عزوز: المرجع السابق، ص 30 - 32، أحمد حطاطاش: المرجع السابق، ص 56 - 65، صورية زردوم بن عمار: النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 - 2010، ص 24 - 33، بن مشرّن خير الدين:

إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2011 - 2012، ص 72 - 74.

15- ينظر: صورية زردوم بن عمار: النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 10.

16- حول تمييز الوقف عن غيره من عقود التبرعات كالصدقة والحبس والهبة والوصية والعمرى ينظر مثلاً: رمول خالد: الإطار القانوني والتنظيمي لأموال الوقف في الجزائر، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 29 - 40، أحمد حطاطاش: المرجع السابق، ص 65 - 77، لخضر ولد الشيخ: حماية الأملاك الوقفية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013 - 2014، ص 30، صورية زردوم بن عمار: النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 33 - 39، د/ محفوظ بن الصغير: المرجع السابق، ص 85 - 87.

17- عن خصائص الوقف في القانون الجزائري بالتفصيل يراجع مثلاً: أحمد حطاطاش: المرجع السابق، ص 53 - 56، محمد كنانة: المرجع السابق، ص 33 - 36، رمول خالد: المرجع السابق، ص 50 - 62، صورية زردوم بن عمار: النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 10 - 24، بن تونس زكرياء: المرجع السابق، ص 38.

18- يُحقق الوقف أغراضاً وأهدافاً وغايات عديدة في غاية الأهمية، تستهدف الارتقاء بالمجتمعات والدول وتحسين وضعها ومركزها الاجتماعي والاقتصادي والحضاري... بهذا الصدد ينظر مثلاً: د/ منذر قحف: المرجع السابق، ص 156 - 158، 70 - 72، لخضر ولد الشيخ: المرجع السابق، ص 39 - 42.

19- الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 18، العدد 25، مؤرخة في 4 مايو 1988، ص 749.

20- الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 35، العدد 90، مؤرخة في 2 ديسمبر 1998، ص 15.

21- حول اكتساب الوقف للشخصية القانونية المعنوية وما يترتب عنها من آثار يُراجع: د/ جمعة محمود الزريقي: الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الجماهيرية الليبية، ط 1، 2001.

22- ينظر: زهدي يكن: أحكام الوقف، منشورات المكتبة العصرية، ط 1، صيدا، بيروت، د س ن، ص 26.

23- ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 12، العدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 990.

24- ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 42، العدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005، ص 17.

25- لتفصيل أكثر في خصائص الشخص المعنوي ينظر: أ. د/ عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ط 3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 1434 هـ - 2013 م، ص 152 - 153، أ. د/ محمد الصغير بعللي: المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون، نظرية الحق)، د ر ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 1427 هـ - 2006 م، ص 165 - 168، له أيضاً: القانون الإداري (التنظيم الإداري)، د ر ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 1432 هـ - 2002 م، ص 30 - 31، د/ علي

أحمد صالح: المدخل للدراسة القانونية (نظرية الحق)، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016، ص 124 - 128.

(26)- حول نظام إدارة وتسيير الوقف في الجزائر ينظر: خير الدين بن مشرطن: المرجع السابق، ص 83 وما بعدها، محمد كنانة: المرجع السابق، ص 129 - 157، صورية زردوم بن عمار: النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، مرجع السابق، ص 115 - 132، ص 104 - 112.

(27)- ينظر: د/ سمير السيد تناغو: النظرية العامة في الإثبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ر ط، 1997، ص 91، د/ محمد حسن قاسم: الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ر ط، د س ن، ص 7 - 8، د/ عبد الرزاق أحمد السنهاوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج 2 (نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات- آثار الالتزام)، ط 3، أضاف في حواشيتها فقها وقضاء: د/ عبد الباسط جميعي، مصطفى محمد الفقي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 14 - 15.

28- يطلق اصطلاح الإثبات القضائي على ثلاثة معان: المعنى الأول: الفعل الذي بمقتضاه يتقدم أحد الخصوم إلى القاضي بالوسائل اللازمة لإقناعه، المعنى الثاني: الوسيلة أو الطريقة التي تؤدي إلى إقناع القاضي وهو المشار إليه أعلاه، أما المعنى الثالث: فهو النتيجة التي يتم الحصول عليها بعد التقدم إلى القاضي بطريقة أو طرق الإقناع أي الإثبات التي ينص عليها المشرع. ويمكن أن تؤدي هذه المعاني في مجموعها إلى تعريف واحد للإثبات القضائي وهو: إقامة الدليل أمام القاضي بطريقة من طرق الإقناع التي يُحددها ويُظلمها القانون على صحة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى النتائج القانونية التي تترتب على صحة الواقعة المذكورة. ينظر: د/ سمير السيد تناغو: المرجع السابق، ص 3.

29- حول طرق الإثبات في المعاملات المدنية ينظر بتفصيل أكثر: د/ عبد الرزاق أحمد السنهاوري: المرجع السابق، 2/ 105 وما بعدها، د/ سمير عبد السيد تناغو: المرجع السابق، ص 61 وما بعدها، د/ محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 103 وما بعدها، بكوش يحيى: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ط 2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1982، ص 77 وما بعدها.

30- تصلح الكتابة لإثبات جميع الوقائع سواء كانت تصرفات قانونية أو وقائع مادية، وتحرر متعاصرة مع قيام التصرف، وفي وقت لا تكون فيه للخصوم مصلحة في تحوير الإثبات بغية تحقيق مصلحة شخصية، ورغم أهمية الكتابة في الإثبات إلا أنها لا تحوز حجية وقوة مطلقة في الإثبات؛ إذ يجوز إثبات عكسها إلا بكتابة أخرى مثلها أو عن طريق الطعن فيها بالإنكار والتزوير وغيرها من الطرق بحسب نوع الورقة أو المحرر. ينظر: محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 109، سمير عبد السيد تناغو: المرجع السابق، ص 61.

31- "يعتبر الإثبات بالكتابة في شكلها الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق من حيث قيمته وأثره، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون مُعدة ومحفوظة في ظروف تمن سلامتها". طبقا لنص المادة 323 مكرر 1. وعن أحكام الإثبات الإلكتروني عن طريق الكتابة الإلكترونية وغيرها ينظر: د/ محمد حسين منصور: الإثبات التقليدي والإلكتروني، د ر

ط، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، مصر، 2009، ص 267 وما بعدها، د/ خالد ممدوح إبراهيم: إثبات العقود والمراسلات الالكترونية، ط 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 13 وما بعدها، د/ يوسف أحمد النوافلة: الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1433 هـ - 2012 م، ص 192 وما بعدها.

32- يرد الإثبات بالشهود أو الشهادة بمعنى: البينة، وهو أحد أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية، وهو رأي جمهورهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ لأن الحق يتبين بالشهود أو لأن الأغلب في البينات الشهادة لوقوع البيان بقول الشهود وارتفاع الإشكال بشهادتهم، ويرى جانب من الفقه الإسلامي أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره أمام القاضي من وسائل وحجج وطرق، ومن القائلين بهذا الرأي: ابن فرحون وابن تيمية وابن القيم وصديق حسن خان... وغيرهم، في حين يرى فقهاء آخرون أن البينة: أن البينة تشمل الشهود وعلم القاضي وهو رأي ابن حزم. ينظر: د/ مصطفى الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، دمشق، 1402 هـ - 1982 م، ص 25 - 26.

33- الإثبات بالشهود هو ما اعتمدته المشرع الجزائري في القانون رقم 05 - 10 المعدل والمتمّم للأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني، بدلا من الإثبات بالبينة الذي كان ينص عليه هذا الأخير. "يعتبر الإثبات بالكتابة في شكلها الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق من حيث قيمته وأثره، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تمن سلامتها". طبقا لنص المادة 323 مكرر 1.

34- أي ولو تجاوزت مائة ألف (100.000) د ج كما يُشير إليه مفهوم المخالفة لنص المادة 333/فقرة 1 من القانون المدني الجزائري.

35- مع جواز عدم قبول الإثبات بالشهادة ولو لم تزد القيمة على مائة ألف (100.000) د ج طبقا لنص المادة 334 من القانون المدني الجزائري.

36- ينظر: د/ سمير السيد تناغو: المرجع السابق، ص 92، 117، د/ محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 245.

37- وهو ما أشارت إليه المادة 338 من القانون المدني.

38- وعلى ذلك نصت المادة 340 من القانون المدني: "يترك لتقدير القاضي استتباط كل قرينة لم يُقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يُجيز فيها القانون الإثبات بالبينة".

39- ينظر: د/ سمير السيد تناغو: المرجع السابق، ص 92، 117 - 118، د/ محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 245 - 255.

40- ينظر: د/ سمير السيد تناغو: المرجع نفسه، ص 93، د/ محمد حسن قاسم: المرجع نفسه، ص 269.

41- ينظر: د/ سمير السيد تناغو: المرجع نفسه.

42- ينظر: د/ سمير السيد تناغو: المرجع نفسه، د/ محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 282.

43- ينظر: د/ سمير السيد تناغو: المرجع نفسه، د/ محمد حسن قاسم: المرجع نفسه، ص 291.

44- إجمالاً استقرّ عمل المشرع الجزائري على الأخذ بنظام الإثبات المختلط (Système mixte) الذي يجمع بين نظام الإثبات الحرّ أو المطلق (Système de la preuve libre) أو نظام الأدلة المعنوية ونظام الإثبات المقيد (Système de la preuve légale)؛ ففي نطاق المسائل الجنائية يعتمد على حرية الإثبات، وفي نطاق المسائل المدنية يعتمد على التقييد. ويأخذ بهذا النظام معظم القوانين الحديثة كالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي والقانون البلجيكي، كما يأخذ به أيضاً أكثر قوانين الدول العربية على غرار القانون المصري والقانون اللبناني والقانون الجزائري. ينظر: د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، 2/ 29 - 30، د/ محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 12 - 13، د/ سمير السيد تناغو: المرجع السابق، ص 8، بكوش يحيى: المرجع السابق، ص 39، د/ محمد الزحيلي: المرجع السابق، ص 618، زبدة مسعود: الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، د ر ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 20، د/ نبيل إسماعيل عمر: سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية وتطبيقية)، د ر ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 45، 438 - 456.

45- ينظر: د/ محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 11 - 12، د/ سمير السيد تناغو: المرجع السابق، ص 7 - 8، بكوش يحيى: المرجع السابق، ص 39، زبدة مسعود: المرجع السابق، ص 20 - 22.

46- ينظر: د/ محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 11 - 12، د/ سمير السيد تناغو: المرجع السابق، ص 8، بكوش يحيى: المرجع السابق، ص 37 - 39.

47- هذا فضلاً على أن من المعاصرين من يرى أن الفقه الإسلامي يغلب عليه الأخذ بنظام الإثبات المقيد أو القانوني، فطرق الإثبات محصورة في العدد الذي ورد به نص شرعي شريحة أو استنباطاً، وهو رأي الجمهور الذي أخذت به المحاكم الشرعية في بعض البلاد العربية الإسلامية، في حين يرى آخرون أن الفقه الإسلامي يُطلق الإثبات فيما يشبه نظام الإثبات الحر؛ فلا يحصرها في عدد معين بل تشمل كل ما يمكن أن يثبت به الحق ويطمئن به القاضي، ويلزم الحكم بموجبه، وهذا الرأي قال به ابن تيمية وابن القيم وابن فرحون وغيرهم، وهو ما رجّحه الدكتور محمد الزحيلي. في حين يُمكن الانتهاء إلى رأي ثالث بأن الفقه الإسلامي - وإن غلب القول بالتقييد في طرق الإثبات - إلا أنه مُختلط من حيث استناده إلى إطلاقها في بعض أحكامه. تفصيل أكثر ينظر: د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع السابق، 2/ 29، د/ محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 12، بكوش يحيى: المرجع السابق، ص 38، زبدة مسعود: المرجع السابق، ص 26 - 31. د/ محمد الزحيلي: المرجع السابق، ص 605 - 616، جميل بسيوني: أصول الإثبات شرعاً ووضعاً، الكتاب الأول، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، السنة 11، 1401 هـ - 1980 م، ص 11 - 34.

48- ينظر: نادية فضيل: القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط 10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 10، 2008، ص 64.

49- ينظر: د/ سمير عبد السيد تناغو: المرجع السابق، ص 8، 10. ينظر: د/ محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 11 - 12، د/ سمير السيد تناغو: المرجع السابق، ص 8، بكوش يحيى: المرجع السابق، ص 37 - 39.

- 50- ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 12، العدد 101، مؤرخة في 19 سبتمبر 1975، ص 1306.
- 51- ينظر: نادية فضيل: المرجع السابق، ص 65 - 66، بكوش يحيى: المرجع السابق، ص 166، 217.
- 52- ينظر: نادية فضيل: المرجع نفسه، ص 66.
- 53- أي الفقه الإسلامي تأكيداً على التفريق بين مصطلح الشريعة الإسلامية كمصادر وأصول وأدلة ونصوص، وقفها مفهوماً ومدارك واستنباطات واستنتاجات.
- 54- نصت المادة 191 من قانون الأسرة على: "تثبت الوصية: 1- بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك، 2- وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم، ويُشَرِّبه على أصل الملكية".
- 55- منها أيضاً: الأرشيف الوثائقي والأرشيف الإداري والقضائي. ينظر: محمد كنانة: المرجع السابق، ص 103.
- 56- عن الطرق الشرعية لإثبات الوقف ينظر: مصطفى أحمد الزرقا: المرجع السابق، ص 111 - 125، د/ سعد بن تركي الخثلان: المرجع السابق، ص 57 - 94، عبد الإله بن محمد بن إبراهيم العبد السلام: المرجع السابق، ص 75 - 96، أحمد حطاطاش: المرجع السابق، ص 147 - 148.
- 57- ينظر: محمد كنانة: المرجع السابق، ص 94، صورية زردوم: إثبات الوقف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 347.
- 58- ينظر: محمد كنانة: المرجع السابق، ص 94 - 99، صورية زردوم: إثبات الوقف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 347 - 350، أحمد حطاطاش: المرجع السابق، ص 145 - 146، قرعاني موسى: المرجع السابق، ص 70 - 71، 81 - 83.
- 59- أُلغيت بموجب نص المادة 6 من القانون 02 - 10 المعدل والمتّمم لقانون الأوقاف.
- 60- حول وثيقة الإشهاد المكتوب والشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقف ينظر: محمد كنانة: المرجع السابق، ص 100 - 103، صورية زردوم: إثبات الوقف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 354 - 358، قرعاني موسى: المرجع السابق، ص 73 - 81، د/ عبد المنعم نعيم: قراءة تحليلية وتقييمية في وسائل إثبات الملك الوقفي، وثيقة الإشهاد المكتوب أنموذجاً، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، بالتسويق مع مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث بالأردن، السنة 8، العدد 25، ربيع الأول 1438- ديسمبر 2016، ص 57.
- 61- ينظر: الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 37، العدد 64، مؤرخة في 31 أكتوبر 2000، ص 26.
- 62- عن تعريف وثيقة الإشهاد المكتوب ينظر: محمد كنانة: المرجع السابق، ص 100، زهدي يكن: المرجع السابق، ص 77.
- 63- ينظر: د/ عبد المنعم نعيم: المرجع السابق، ص 57.
- 64- الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 38، العدد 31، مؤرخة في 6 يونيو 2001، ص 22..
- 65- هي: السندات الرسمية، السندات العرفية، الفاتورة المقبولة، الرسائل، دفاتر الطرفين، البيئة.

دور نظام ضمان الودائع المصرفية في حماية المودعين

The role of the bank deposit guarantee system in protecting depositor

ضويفي محمد: أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البليدة 2

تاريخ قبول المقال: 01/12/2019

تاريخ إرسال المقال: 2018 / 10 / 11

الملخص

تعد الودائع المصرفية من أقدم العمليات التي تقوم بها المصارف، فقد كان أصحاب الأموال وبصفة خاصة التجار يخافون على أموالهم من السرقة أو الضياع، لهذا كانوا يقومون بإيداعها في البنوك مع السماح بحق استعمال هذه الأموال لصالح البنوك، ونظرا للمخاطر التي تواجه النشاط المصرفي جراء عدم احترام قواعد الحذر، وتسمى أيضا القواعد الاحترازية، فقد يتوقف البنك عن الدفع نتيجة عدم قدرته على إرجاع الودائع لأصحابها، خاصة بالنسبة للودائع تحت الطلب، وبالتالي يستلزم الأمر إعطاء ضمانات للمودعين تضمن لهم استرجاع ودائعهم، وهذا الإجراء يعمل أو يساهم على تشجيع المودعين على إيداع أموالهم في البنوك وقد انعكست كل تلك الجهود على المستوى الوطني وهذا بسن المشرع الجزائري لترسانة قانونية (وقائية وردعية) ترمي لحماية البيئة البحرية من الأضرار الناجمة عن التلوث الذي أحدثه الإنسان نتيجة عبثه بتلك البيئة واستغلالها استغلالا سيئا.

الكلمات المفتاحية: بنوك، ودائع مصرفية، ضمان، تعويض، مودعين.

Abstract

Bank deposits are one the oldest operations undertaken by banks. Money holders and especially traders have fear of theft.

As a result, this brought the need to drop off their money in banks with having the right to use it. And due to the risks the banking sector is facing because of not respecting the prudential banking rules, the bank may stop returning these deposits to their owners especially those deposits on demand. Hence, this obliges the banks to provide guarantees to depositors to ensure them getting back their deposits. In the end, they would be encouraged to put their funds in banks.

Key words : Banks, bank deposits, guarantee, amend, depositors.

مقدمة

الودائع المصرفية هي تلك الأموال التي يودعها الأشخاص في البنوك بهدف حفظها أو ادخارها، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للشخص الطبيعي ممارسة النشاط المصرفي، بل أنه نشاط محتكر قانونا من طرف البنوك والمؤسسات المالية، هذه الأخيرة يشترط أن تنشأ في شكل شركات ذات أسهم أو تعاقدية، تطبيقا لنص المادة 83 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل. والمتعم. ومع أن العمليات المصرفية هي عمليات تجارية بحسب الموضوع، تطبيقا لنص المادة 2 من القانون التجاري، إلا أن هذه العمليات لا تتم بصفة حرة، بل تخضع لقواعد تسيير صارمة يطلق عليها تسمية "قواعد الحذر" (règles prudentielles).

إن الخطأ في تسيير أحد البنوك لا يقتصر على الإضرار بمصالح المساهمين فحسب، بل يتعدى ذلك إلى المودعين بصفة خاصة، وفي حالة إفلاس بنك معين فإن ذلك سينعكس بصفة سلبية على سمعة الجهاز المصرفي الوطني في الداخل والخارج. ونظرا لصعوبة تطبيق المسؤولية بدون خطأ في مجال النشاط المصرفي⁽¹⁾، تم اللجوء إلى آلية أخرى لحماية المودعين، وهي إنشاء صناديق خاصة لتعويض المودعين المتضررين جراء إفلاس بنك معين أو توقفه عن الدفع، ذلك أن القضاء قد يجد نفسه في وضعية صعبة أو مستحيلة للحكم بتعويض المودعين، وبالتالي فإنشاء هذه الصناديق يعتبر تطورا في مجال تحسين مستوى العلاقة بين الإدارة ومرتفقيها في إطار المشاركة والتعاون².

يعد التدبير الخاص بضمان الودائع المصرفية من بين الضمانات التي تحمي المودعين³، ولتجسيد هذا الآلية قام المشرع بتأسيس صندوق خاص بضمان الودائع المصرفية الذي يعد أحد وسائل تحقيق المصلحة العامة، من خلال العمل على ضمان السير الحسن للنظام المصرفي والتأكد من سلامته وصلابته، هذه المتطلبات أصبحت من بين

المهام الجديدة التي ألقاها المشرع على عاتق بنك الجزائر عام 2010 بمناسبة تعديل قانون النقد والقرض، إضافة إلى المهام التقليدية للبنوك المركزية التي تعمل على حماية المودعين المتمثلة في بسط الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، فرض احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان توفر السيولة والقدرة على الوفاء تجاه المودعين والغير.⁴

بالنسبة للجزائر يعتبر نظام ضمان الودائع المصرفية نظام حديث نسبيا مقارنة بالدول الأخرى، ويعود السبب لتأخر فتح مجال الاستثمار في القطاع المصرفي حتى عام 1990، ولقد تم تأسيس نظام ضمان الودائع المصرفية بموجب قانون النقد والقرض الصادر عام 1990⁵، لكن النص التنظيمي المتعلق بكيفية إنشائه وعمله تأخر إصداره حتى عام 1997⁶. والإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع هو: ما مدى فعالية نظام ضمان الودائع المصرفية في حماية المودعين عند إفلاس بنك معين أو توقفه عن الدفع؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق في المبحث الأول إلى دراسة مجال تطبيق نظام ضمان الودائع المصرفية وتحديد طبيعته القانونية، أما في المبحث الثاني فسنستطرق إلى كيفية عمل نظام ضمان الودائع المصرفية، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على الأسلوبين التحليلي والوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية ونقدها للإجابة عن الإشكالية المطروحة، من خلال تحديد المشاكل التي يواجهها نظام ضمان الودائع المصرفية، ثم عرض النتائج المتوصل إليها والاقتراحات التي قد تسهم في حماية المودعين.

المبحث الأول: مجال تطبيق نظام ضمان الودائع المصرفية وتحديد طبيعته القانونية

جاء قانون النقد والقرض بتدبير خاص لضمان الودائع المصرفية، وهو نظام يعمل على تعزيز حماية المودعين عند إفلاس بنك أو توقفه عن الدفع، ومن شأن تأسيس هذا النظام هو تشجيع الأشخاص على إيداع أموالهم في البنوك، وعليه سندرس في البداية مجال أو حدود تطبيق نظام ضمان الودائع المصرفية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فنحاول تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام.

المطلب الأول: مجال تطبيق نظام ضمان الودائع المصرفية

لا يطبق نظام ضمان الودائع المصرفية على كل المؤسسات المصرفية، بل أنه يخص صنف معين منها وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنستطرق إلى تحديد الودائع المصرفية التي تستفيد من تطبيق هذا النظام.

الفرع الأول: المؤسسات المصرفية المعنية بنظام ضمان الودائع المصرفية

تعتبر الودائع من أقدم العمليات التي تقوم بها المصارف، إذ كان أصحاب الأموال والتجار يخافون على أموالهم من السرقة، فكانوا يودعونها في البنوك مقابل عمولة

يحددها البنك، وقد تكون عملية إيداع الأموال آنذاك هو السبب الرئيس في إنشاء المصارف.⁷ يعود تاريخيا إنشاء نظام ضمان الودائع إلى أزمة البنوك التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1933، فتم التأمين على معظم حسابات البنوك بواسطة المؤسسة الفيدرالية لتأمين الودائع (Federal deposit insurance corporation)⁸.

أولا - تطبيق نظام ضمان الودائع المصرفية يقتصر على البنوك

حسب نص المادة 70 من الأمر رقم 03-11، فإن البنوك هي المخولة فقط بتلقي الودائع من الجمهور، ذلك أن عملية تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع هي نوع من أنواع العمليات المصرفية التي تمارسها البنوك⁹، إلى جانب عمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وعمليات إدارة هذه الوسائل¹⁰، ويقصد بوسائل الدفع كل عملية تمكّن أي شخص من تحويل الأموال، مهما كانت الوسيلة التقنية أو السند الذي تتم به¹¹.

بما أن نظام ضمان الودائع المصرفية يهدف إلى ضمان ودائع المودعين، فإن البنوك وفروع البنوك الأجنبية هي المعنية فقط بتطبيق أحكام هذا النظام¹²، على أساس أنها هي المخولة قانونا دون سواها بتلقي الودائع من الجمهور¹³، وهذا ما أكدته المادة 2 من النظام رقم 03-04، المعدل والمتمم، التي نصت على أنه: "يجب على البنوك وفروع البنوك الأجنبية، التي تدعى في صلب النص "البنوك"، أن تتخبط، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام، في نظام ضمان الودائع المصرفية".

ثانيا - المؤسسات المالية غير معنية بنظام ضمان الودائع المصرفية

نصت المادة 71 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، بصفة صريحة على أن المؤسسات المالية لا يمكن أن تتلقى الأموال من الجمهور، أي لا يمكن لها أن تمارس هذا النوع من النشاط المصرفي، وبالتالي فالمؤسسات المالية لا تخضع لنظام ضمان الودائع المصرفية، وبالتالي فهي غير معنية بالانخراط في صندوق ضمان الودائع، بسبب منعها من ممارسة هذا النوع من العمليات المصرفية.

إذا قبلت مؤسسة مالية ودائع من الجمهور فإن ذلك يعرضها لعقوبات تأديبية من طرف اللجنة المصرفية تصل إلى حد سحب الاعتماد منها، إذ نصت المادة 114 من قانون النقد والقرض على أنه إذا أخلت مؤسسة مالية بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطها، فيمكن للجنة المصرفية أن تصدر إحدى العقوبات التالية: الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أو إنهاء مهامهم، وأخطر عقوبة هي سحب الاعتماد. إضافة إلى ذلك يمكن

للجنة المصرفية أن تفرض عقوبة مالية بديلة وإما إضافة إلى إحدى العقوبات السالفة الذكر، تكون مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي تلتزم المؤسسة المالية بتوفيره، وتجدر الإشارة أن الحد الأدنى لرأس المال المؤسسات المالية محدد حاليا بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمئة مليون دينار (3.500.000.000 دج)¹⁴.

الفرع الثاني: طبيعة الودائع التي يشملها نظام ضمان الودائع المصرفية

حسب نص المادة 66 من قانون النقد والقرض، تعد الودائع النقدية أحد أنواع العمليات المصرفية التي تمارسها البنوك، إلى جانب عمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبن، وتتبع عمليات الإيداع التي يقوم بها الأشخاص بين الودائع النقدية والودائع الخاصة بالصكوك، والودائع على أساس تأجير الخزائن الحديدية لدى البنوك¹⁵، وعليه يتعين تحديد الودائع التي يضمنها صندوق ضمان الودائع المصرفية، ثم تلك الودائع التي لا تدخل في مفهوم الودائع المشمولة بالضمان.

أولا - تحديد طبيعة الودائع التي يضمنها صندوق ضمان الودائع المصرفية

تعد الوديعة النقدية أكثر أنواع الودائع المصرفية انتشارا لدى البنوك التي يقبل الأشخاص عليها، وينطبق وصف الوديعة النقدية على النقود التي تودع لدى البنك، وأشهرها الودائع الادخارية أو ودائع التوفير، أو الودائع التي يتلقاها البنك لغرض معين كشهادات الاستثمار، لكن لا تعد وديعة نقدية تلك التي تعطي للبنك حق استخدامها في إجراء بعض العمليات القانونية لحساب المودع، إذن فالوديعة النقدية هي عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها، مع التزامه برد مثلها طبقا لشروط العقد¹⁶.

فُسمت الودائع المصرفية في الفقه وفق مدى إتاحتها، إلى ودائع تحت الطلب وودائع لأجل، فالودائع تحت الطلب يمكن تحويلها أو سحبها دون حاجة إلى إخطار سابق من المودع، وتحفظ هذه الودائع بالحساب الجاري أو حساب الشيكات ولا تدفع فائدة عادة على الحساب الجاري. أما الودائع لأجل فهي ودائع لا يمكن سحبها إلا بعد مضي فترة معينة من إيداعها، وتعد الودائع الادخارية نوع من الودائع لأجل تثبت بواسطة دفتر التوفير، إضافة إلى شهادات الإيداع وتسمى حاليا شهادات الاستثمار. أيضا تم تقسيم الودائع حسب الملكية إلى ودائع الأفراد، وودائع المؤسسات، الودائع الحكومية، الودائع الأجنبية والودائع بين البنوك. كما تم تقسيم الودائع إلى ودائع أولية، وهي تنتج عن إيداع النقود الحاضرة لدى البنوك، وودائع مشتقة تنتج عن عمليات الإقراض والاستثمار¹⁷.

بالنسبة للتشريع الجزائري نجد أن المادة 598 من القانون المدني، نصت على أنه إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبر

العقد قرضا، وهنا نجد أن جانباً من الفقه القانوني أطلق على هذا الصنف من الودائع تسمية: "الوديعة الناقصة"، لأنه في عقد الوديعة يسترد المودع الشيء المودع بالذات، أي عينا، أما في الوديعة النقدية فيتم رد أو استرداد مثلها، لهذا سميت بالوديعة الناقصة، وتجدر الإشارة أنه في فرنسا يوجد خلاف حول تكييف عقد الوديعة المصرفية، أما في مصر والجزائر فتم تكييف طبيعة هذا العقد على أنه قرض¹⁸.

حسب نص الفقرة الأولى من المادة 67 من الأمر رقم 11-03، عُرِّفَت الودائع على أنها الأموال التي يتم تلقيها من الغير مع حق استعمالها لحساب من تلقاها وبشرط إعادتها، وهنا نلاحظ مصطلح "الأموال" لفظ واسع جدا يشمل أي شيء ذو قيمة، سواء كان عقارا أو منقولا، الأشياء القابلة للاستهلاك ومنها النقود وغيرها⁽¹⁹⁾، إذن الوديعة النقدية تعد نوعا من الودائع المصرفية، كل ما في الأمر أن الوديعة النقدية هي قرض وليست وديعة بمفهوم القانون المدني، أو كما اعتبرها الفقه وديعة ناقصة. وبما أنه يوجد نص صريح في قانون النقد والقرض، فهنا يتم تصنيف الوديعة النقدية ضمن الودائع المصرفية، لأن هذا القانون اعتبر الودائع المصرفية هي كل الأموال التي يتم تلقيها من الغير مع حق استعمالها لحساب من تلقاها وبشرط إعادتها، فلم يميز بين الأموال أو يستثنى نوعا منها، وبذلك تدخل النقود في مفهوم الأموال.

لقد حددت المادة 4 من النظام رقم 03-04، مفهوم الودائع والمبالغ الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد، والتي يقصد بها كل رصيد دائن موجود في حساب مصرفي، أو الأموال الناتجة عن عمليات مصرفية عادية موجودة في مرحلة انتقالية واجبة الاسترداد، كتلك المتعلقة بعمليات المقاصة أو عمليات مصرفية أخرى، أي لا تكون كوديعة وإنما لإنجاز عمليات مصرفية أخرى، إضافة إلى ذلك تدخل ودائع الضمان والعمليات على السندات في مفهوم الودائع بشرط أن تكون مستحقة.

إذن المادة 4 حددت الودائع المصرفية التي تقبل التعويض، وهي الأموال المتلقاة من الجمهور في شكل ودائع، الأموال الناتجة عن العمليات المصرفية كالمقاصة، ودائع الضمان والعمليات التي تتم على السندات، بشرط أن تكون هذه العمليات في حساب مصرفي في رصيده دائن، إذن فالشرط الأول هو وجوب تحرير عقد إيداع الأموال لدى البنك، ثم بعد ذلك تأتي عملية تصنيف نوع الوديعة التي تقبل الضمان حسب أحكام قانون النقد والقرض، والنظام الخاص بصندوق ضمان الودائع المصرفية.

لقد صدر قرار من المحكمة العليا في عام 2008 في نزاع قام بين شركة ذات الأسهم "آل خليفة بنك" من جهة، وشركة ذات مسؤولية محدودة والبنك الخارجي الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية من جهة أخرى²⁰، إذ اعتبر قضاء المحكمة

العليا أن سندات الصندوق التي تم إيداعها كضمان للدين، يمكن للبنك التصرف فيها لاستيفاء دينه، ولا تعتبر وديعة طبقا لأحكام النظام رقم 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، كما اشترطت المحكمة العليا تحرير عقد إيداع، حتى تعتبر هذه السندات بمثابة ودائع قابلة للاسترداد، مع أنها تعد أوراقا مالية، وبما أنه لا يوجد عقد إيداع، فإن المقاصة التي تم إجراؤها بين مبلغ مالي وهذه السندات، تعتبر مقاصة صحيحة.

إن المحكمة العليا في هذا النزاع اعتبرت أن المقاصة تمت بشكل صحيح، وبالتالي فالأموال الناتجة عن المقاصة تدخل في نطاق الودائع التي تقبل التعويض بمفهوم المادة 4 من النظام رقم 04-03، لكن السبب في عدم اعتبار سندات الصندوق بمثابة وديعة تقبل التعويض هو عدم وجود عقد وديعة، وهذا حتى تعتبر سندات الصندوق المودعة بمثابة ضمان للدين في مرتبة الوديعة المشمولة بالضمان.

ثانيا- تحديد الودائع التي لا يشملها نظام ضمان الودائع المصرفية

لقد ذكرت نص المادة 5 من النظام رقم 04-03، المعدلة والمتممة سنة 2018، أنواع الودائع التي لا يضمنها صندوق ضمان الودائع المصرفية، وحسب صياغة نص المادة فهذه الودائع ذكرت على سبيل الحصر، أما صياغة نص المادة 5 قبل التعديل فقد تضمنت عبارة: "...لا سيما..."، إذن أنواع الودائع الآتي ذكرها لا يضمنها صندوق ضمان الودائع المصرفية، وهي عشرة أصناف نذكرها فيما يلي:

1- الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وتجدر الإشارة أن نص هذه المادة قبل تعديلها ذكرت المبالغ المقدمة إلى المؤسسات المالية أو التي تقترضها البنوك فيما بينها، وبالتالي فالمبالغ المقدمة إلى المؤسسات المالية لا تعد ودائع، لأن المؤسسات المالية لا يمكنها قانونا تلقي الودائع وعليه قد تكون قروض، أما القروض التي تكون فيما بين البنوك فلا يضمنها صندوق ضمان الودائع، لسبب بسيط وهي أنها ليست ودائع بل هي قروض، إذن يجب تعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة 118 من الأمر رقم 03-11، لأنه ما الفائدة من النص على نوع واحد من الودائع في حين أنه يوجد نص تنظيمي ذكر على سبيل الحصر أنواع الودائع التي لا يشملها التعويض.

2- الأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون، على الأقل، خمسة في المائة (5%) من رأس المال، وأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ومحافظي الحسابات، ونشير أن هذه الأموال تم ذكرها في نص الفقرة 2 من المادة 67 من قانون النقد والقرض، التي اعتبرت أن هذه الأموال لا تعد ودائع، لكن لم يتم

ذكر محافظلي الحسابات في هذا النص، وعليه يجب تعديل النص التشريعي، أي نص الفقرة 2 المادة 67 من قانون النقد والقرض، وهذا حتى لا تتعارض مع أحكام النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض، خاصة المادة 5 من النظام رقم 03-04.

هناك أيضا الأموال الناتجة عن قروض المساهمة التي تم النص عليها في الفقرة 2 من المادة 67 من قانون النقد والقرض والتي لم يعتبرها ودائع، ومع ذلك نلاحظ أن المادة 5 من النظام 03-04، المعدل والمتمم، لم تذكر هذا الصنف من الأموال لاستبعادها من صنف الودائع المصرفية، وعليه يجب تدارك هذا الإغفال، على أساس أن أموال المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين المتروكة في الحساب، تم ذكرها في قانون النقد والقرض والنظام رقم 03-04، المعدل والمتمم.

3- ودائع الموظفين المساهمين، هذه الصيغة يكتنفها غموض فيما يخص تحديد مصطلح "الموظفين"، فإذا كان يقصد به المساهم الذي يشتغل في نفس البنك فلا ينطبق عليه صفة الموظف بل هو: "أجير مساهم" تطبيقا لنص المادة 615 من القانون التجاري، لأن الأجير المساهم يخضع لقانون علاقات العمل وليس قانون الوظيفة العمومية. كما قد يكون شخص له صفة موظف وفي نفس الوقت يعد مساهما في أحد البنوك، وعليه إذا كانت له ودائع في هذا البنك فودائعه لا يشملها الضمان حسب التفسير الحرفي لنص المادة 5 السالفة الذكر، لكن إذا كانت له ودائع في البنك غير المساهم فيه، فلا يوجد سبب قانوني يبرر استبعاد هذه الودائع من الضمان.

4- ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهنا يطرح التساؤل حول سبب استبعاد هذه الودائع من الضمان، لأنه لا يوجد سبب منطقي ومقنع لعدم إدراج هذه الودائع ضمن قائمة الودائع المشمولة بالضمان، فمثلا بالنسبة للمصدر الرئيس لأموال صناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية هي اشتراكات العمال، وبالتالي في حالة إيداع جزء من هذه الأموال كودائع، يجب أن تخضع لنفس الأحكام المطبقة على ودائع الأشخاص الطبيعية من حيث الضمان. وعليه استبعاد ودائع صناديق التأمينات الاجتماعية من الضمان كان حلا ارتجاليا وغير مدروس تم اتخاذه مباشرة بعد سحب الاعتماد من بنك الخليفة، خاصة أنه كانت ودائع نقدية معتبرة لهذه الصناديق في هذا البنك. وتجدر الإشارة أن ودائع الدول أصبحت بعد تعديل النظام رقم 03-04 الذي كان في سنة 2018، غير مستبعدة من الضمان.

أيضا لا تعتبر ودائع تلك الأموال المتلقاة من الجمهور والموجهة خصيصا للتوظيف في شكل مساهمات في مؤسسة معينة، علما أن هذه المساهمات تكون في شكل إصدار

أسهم أو سندات استثمار، أو حصص الشركات والموصين في شركات التوصية⁽²¹⁾، أو أي شكل آخر من الشركات أو المساهمات.

5- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر، بمفهوم المخالفة الودائع بالعملة الصعبة التي لم يتم بيعها لبنك الجزائر يشملها الضمان.

6- الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الدفع المصدرة من طرف البنوك.

7- الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة العمليات الاستثمارية، وهنا كان يجب التدقيق في مصدر هذه الودائع، لأنه من حق المودع أن يتم إعلامه بنوع الودائع التي لا يمكن تعويضها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نرى أن استبعاد الودائع الاستثمارية من الضمان لا يشجع على جلب الاستثمار، وبالتالي يجب إعادة إدراج هذه الودائع في نطاق نظام ضمان الودائع المصرفية.

8- الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع، وهنا يطرح التساؤل حول الاقتصار على الودائع التي صدر فيها حكم جزائي فقط دون الأحكام المدنية، إذن لا نرى سبب قانوني لهذا التمييز، لأن الأحكام القضائية النهائية واجبة التنفيذ سواء المدنية أو الجزائية.

9- الودائع التي تحصل فيها المودع، بصفة فردية، على شروط معدلات فوائد امتيازيه ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.

10- ودائع شركة ضمان الودائع المصرفية، وهنا لم نفهم سبب إدراج هذه الودائع ضمن قائمة الودائع غير المشمولة بالضمان، لأن وظيفة الصندوق هو تعويض المودعين، كما أن العلاوات المستحقة لصندوق ضمان الودائع المصرفية تودع في حساب مفتوح لدى بنك الجزائر، تطبيقا لنص الفقرة 3 من المادة 7 من النظام رقم 03-04 المعدلة والمتممة، وبالتالي فهل يسمح بنك الجزائر بإيداع جزء من أموال صندوق ضمان الودائع المصرفية في بنك معين دون بنك آخر؟

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام ضمان الودائع المصرفية

لا يطرح إشكال بالنسبة للطبيعة القانونية لشركة ضمان الودائع المصرفية، لأن المادة 6 من النظام رقم 03-04 أوكلت مهمة تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية إلى شركة مساهمة أطلق عليها تسمية: "صندوق ضمان الودائع المصرفية"، هذه الأخيرة تعد شركة تجارية طبقا لأحكام القانون التجاري الذي ينظم الأحكام الخاصة بالشركات ذات الأسهم. للإشارة تم ذكر الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري ضمن تأشيرات النظام رقم 03-04، المعدل والمتمم، الخاص بنظام ضمان

الودائع المصرفية. لكن الإشكال يطرح بخصوص الطبيعة القانونية لنظام ضمان الودائع المصرفية في حد ذاته وليس بالنسبة للهيكل أو الهيئة التي تسيّره، إذن فهل يعد نظام ضمان الودائع المصرفية نظام تأمين أم نظام ضمان؟

بالرجوع إلى تسمية نظام ضمان الودائع المصرفية أو تسمية الصندوق الذي يتولى عملية تطبيق أحكام هذا النظام، نلاحظ أنه تضمن صراحة كلمة "ضمان"، وبالتالي فقد يوحي ذلك بأن هذا النظام يضمن ويعوّض بصفة كلية ودائع المودع، لكن الفقرة الثالثة من المادة 118 من الأمر رقم 11-03 نصت على أن مجلس النقد والقرض يحدّد مبلغ أقصى للضمان، وقد تم تحديد هذا المبلغ بمليوني دينار (2.000.000 دج) حسب نص المادة 8 من النظام رقم 03-04 المعدلة والمتمة، وبالتالي نستنتج أن نظام ضمان الودائع المصرفية هو اسم على مسمى، لأنه لا يعوّض القيمة الكلية للوديعة المصرفية وبالتالي فهو ليس نظام ضمان بل أنه نظام تأمين من نوع خاص، لأن المودع في الحقيقة لا يدفع أقساط تأمين مقابل الوديعة التي يودعها لدى البنك.

تجدر الإشارة أنه في قانون النقد والقرض الصادر في عام 2003، أن الخزينة العمومية لم تعد تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية، مقارنة بقانون النقد والقرض الصادر في عام 1990²²، معنى ذلك أن الدولة لا تريد تحمل تبعات سوء تسيير البنوك الذي قد يؤدي إلى إفلاسها أو توقفها عن الدفع، وبالتالي أصبحت البنوك وفروع البنوك الأجنبية هي المكلفة والمسؤولة عن مهمة تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية، خاصة أنها هي التي تشكل الجمعية العادية للمساهمين في شركة ضمان الودائع المصرفية المكلفة بتسيير صندوق ضمان الودائع.

بالرغم من أن المشرع ألقى على عاتق البنوك وفروع البنوك الأجنبية دون المؤسسات المالية، مهمة تمويل صندوق ضمان الودائع، فيبقى نظام ضمان الودائع المصرفية يشكل ضمانا ذات منفعة عامة، لأنه يهدف أساسا إلى حماية أموال المودعين، لكن هذا النظام يبقى قاصرا وغير فعال، لأنه يحمي فئة معينة من المودعين الذين لا تتجاوز قيمة ودائعهم مبلغ 2.000.000 دينار جزائري، أما المودعين الذين تفوق قيمة ودائعهم هذا المبلغ فلا يحميهم نظام ضمان الودائع المصرفية.

إذن نعتبر أن نظام ضمان الودائع المصرفية لا يشكل ضمانا حقيقية للمودعين، لأنه يحمي فئة معينة من المودعين على حساب فئة أخرى، كما لا يمكن اعتبار هذا النظام شكلا من أشكال التأمين، لأن المودع لا يدفع أقساط التأمين، ولا يمكن اعتباره ضمانا، لأن صندوق ضمان الودائع المصرفية لا يعوّض أو لا يدفع القيمة

الكلية للودائع المودعة من طرف شخص معين، وبالتالي فنظام ضمان الودائع المصرفية في شكله الحالي لا يشجع الأشخاص على ادخار أموالهم في البنوك، وذلك نظرا للصعوبات التي واجهت المودعين الذين أودعوا أموالهم في البنوك الخاصة التي سحب منها الاعتماد.

إن واقع النظام المصرفي الحالي بصفة عامة، ونظام ضمان الودائع المصرفية بصفة خاصة، جعل كتلة كبيرة من السيولة النقدية تتداول خارج إطار النظام المصرفي، وهذا ما صرحت به السلطة النقدية والسلطات العمومية في كثير من المناسبات، الأمر الذي أصبح يشكل عائقا أمام تطور النظام الاقتصادي الجزائري الذي لا يزال يعاني من اختلال هيكلي، ومن بين الأسباب التي زعزعت ثقة الأشخاص وحتى المستثمرين في النظام المصرفي الجزائري هي قضية الخليفة "بنك"، وكذلك سحب اعتماد البنوك الخاصة الوطنية، وهذا كله انعكس سلبا على تحسين مناخ الأعمال في الجزائر.

المبحث الثاني: كيفية عمل نظام ضمان الودائع المصرفية

لتفعيل نظام ضمان الودائع المصرفية، كلف المشرع بنك الجزائر بإنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية، كما نص على تحديد مصدر وكيفية التمويل المالي لهذا الصندوق، لأن المهمة الأساسية لهذا الأخير تكمن في تعويض المودعين عند توقف أحد البنوك عن الدفع، وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية، أما في المطلب الثاني فسننتطرق إلى إجراءات تعويض المودعين.

المطلب الأول: تأسيس صندوق خاص بنظام ضمان الودائع المصرفية

بغية تطبيق نظام ضمان الودائع المصرفية، نص المشرع في قانون النقد والقرض لعام 1990 على تأسيس صندوق خاص يكلف بحسن تنفيذ هذا النظام، لكن في الواقع العملي تأخر إنشاء هذا الصندوق حتى عام 2003 وهذا بعد بروز ما يسمى بقضية الخليفة "بنك".

الفرع الأول: كيفية إنشاء وتسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية

تجدر الإشارة أولا أنه قبل 1990، أي في إطار احتكار الدولة للقطاع المصرفي، لم يكن هناك ما يعرف بنظام ضمان الودائع المصرفية، لأن الدولة من خلال الخزينة العمومية هي التي كانت من تتحمل عبء إعادة تمويل البنوك العمومية، أي بطريقة غير مباشرة هي من كانت تتحمل تعويض المودعين إذا استطع بنك ما دفع الودائع عند الطلب، لكن بعد أن تم فتح مجال الاستثمار في القطاع المصرفي بموجب قانون النقد والقرض لعام 1990 تم النص على تأسيس نظام ضمان الودائع المصرفية، لكن

التجسيد الفعلي له تأخر إلى غاية 2003، إضافة إلى ذلك تطرح مسألة كيفية تسيير هذا النظام.

أولا - تأخر تجسيد إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية

لقد خول المشرع لبنك الجزائر اختصاص إنشاء جهاز يسيّر ويشرف على نظام ضمان الودائع المصرفية، أطلق عليه تسمية: "صندوق ضمان الودائع المصرفية"²³، أما مجلس النقد والقرض فأوكل له مهمة تسيير هذا الصندوق إلى شركة مساهمة، أطلق عليها تسمية: "شركة ضمان الودائع المصرفية"²⁴، في حين أن قانون النقد والقرض استعمل تسمية "صندوق ضمان الودائع المصرفية"، إذن فالتسمية التي جاء بها النظام رقم 03-04 تعد غير قانونية، لكن في عام 2018 بمناسبة صدور النظام رقم 01-18، تم تصحيح تسمية الجهاز الذي يشرف على تطبيق نظام ضمان الودائع المصرفية، إذ أصبحت التسمية الجديدة مطابقة للتسمية التي جاء بها النص التشريعي ألا وهي: "صندوق ضمان الودائع المصرفية".

رغم أن المشرع نص على تأسيس نظام لضمان الودائع المصرفية بموجب قانون النقد والقرض رقم 90-10، الصادر في 18 أبريل 1990، إلا أنه لم يتم إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية إلا في شهر ماي من عام 2003، مع أن النص التنظيمي الخاص بكيفية إنشاء وعمل هذه الشركة صدر في عام 1997²⁵، ومن الأسباب الرئيسة التي عجلت بإنشاء هذه الشركة، هو سحب اعتماد البنوك الخاصة المنشأة برؤوس أموال وطنية، ونخص بالذكر سحب اعتماد بنك "الخليفة" من طرف اللجنة المصرفية في شهر ماي عام 2003، حيث تم تعويض 45000 مودع²⁶.

لقد تم إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي من عام 2003، من طرف بنك الجزائر كعضو مؤسس و22 بنك معتمد آنذاك كمساهمين، بحيث بلغ رأسمال هذه الشركة 220.000.000 دينار جزائري مقسمة إلى 10.000.000 لكل بنك، وتعتبر سنة 2003 أول تدخل لشركة ضمان الودائع المصرفية، الذي أصبح في شكل صندوق بموجب الأمر رقم 03-11، حيث عوضت الشركة آنذاك ما يقارب 45000 مودع نتيجة توقف "الخليفة-بنك" عن الدفع²⁷، هذا التوقف أثبتته اللجنة المصرفية وأبلغته لشركة ضمان الودائع المصرفية، بغية الشروع في تعويض المودعين في حدود 600.000 دينار جزائري على مجموع الودائع لمودع واحد، مهما كان نوعها ومهما كان عدد الحسابات المفتوحة.

ثانيا - نظام تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية

يتم تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية من طرف شركة مساهمة، بحيث

تكتتب البنوك وفروع البنوك الأجنبية في رأسمال هذه الشركة، وتوزع الحصص بينها بالتساوي²⁸، وهنا يجب الإشارة إلى أن رأسمال هذه الشركة قد يتغير بالزيادة أو النقصان، بسبب اعتماد بنوك جديدة أو سحب اعتماد أو إفلاس بنوك أو فروع لبنوك أجنبية، وفي الحالة الأخيرة يتم تخفيض رأسمال الشركة حسب حصة رأسمال البنك الذي تم شهر إفلاسه، أو الذي توقف عن الدفع²⁹.

مع أن المشرع نص صراحة على أن صندوق ضمان الودائع المصرفية تسييره شركة ذات أسهم، إلا أن هناك أحكام في القانون التجاري التي تنظم شركة المساهمة قد لا تتلاءم مع طبيعة مهام صندوق ضمان الودائع لسبب بسيط جدا، وهو أن هذا النوع من الشركات هدفها دائما تحقيق الربح، أما الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان الودائع فهدفها الرئيس ليس تحقيق الربح، حتى وإن حققت ربحا جراء توظيف أموالها فهذا يعد هدفا عرضيا أو ثانويا بالنسبة لها، ذلك أن الهدف من تأسيس نظام لضمان الودائع المصرفية هو حماية المودعين بالدرجة الأولى وليس تحقيق الربح، طبعاً هذا الهدف يدخل في إطار تحقيق المصلحة العامة، أي مجموعة المودعين الذين قد تتعرض ودائعهم لخطر عدم استردادها.

إذن انطلاقاً من هذه المبررات القانونية والمنطقية، كان على المشرع النص على وجوب وضع نظام أساسي خاص بالشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية يوضح فيه على الخصوص:

- تحديد اختصاصات وسلطات صندوق ضمان الودائع المصرفية وكيفية إدارته.
- تحديد المدير العام ورئيس مجلس إدارة الصندوق وكيفية تعيينهما.
- تحديد التزامات ومسؤولية المسيرين والأعضاء في الصندوق.
- تحديد حالات التنافس أو التعارض فيما يخص العضوية.
- بيان كيفية عقد الاجتماعات واتخاذ القرارات.
- تحديد كيفية الاجتماعات ومكافآت الأعضاء.
- كيفية توظيف أموال صندوق الودائع وتحديد الحد الأقصى لهذا التوظيف.
- تحديد علاقة الصندوق بمصفي البنك، وكل شخص أو هيئة لها علاقة بنظام ضمان الودائع.

هناك عدة تساؤلات تخص الطبيعة القانونية لشركة المساهمة التي تسيير

صندوق ضمان الودائع المصرفية، وبما أن هذه الشركة تجارية وتم إخضاعها للقانون التجاري فإنها تقيد في السجل التجاري، وتصبح بذلك تتمتع بالشخصية المعنوية، فمن هذا المنظور تعتبر شخصا من أشخاص القانون الخاص، لكن من جهة أخرى تقوم بمهمة ذات مصلحة عامة وهدفها ليس تحقيق الربح، وعليه ينطبق عليها وصف الشخص المعنوي من أشخاص القانون العام، أي أن لها طابع مختلط، وبالتالي يمكن اعتبارها شخص معنوي من طبيعة خاصة، لهذا نقول أن الوصف الذي يناسب الشركة التي تسير صندوق ضمان الودائع المصرفية هو اعتبارها جهاز تنظيمي أو هيئة عمومية أكثر منها شركة مساهمة.

الفرع الثاني: طريقة تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية

كل البنوك وفروع البنوك الأجنبية التي تنشط في الجزائر، ملزمة بالمشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية، وذلك بدفع علاوة سنوية للصندوق يحددها مجلس النقد والقرض، حيث تسهر شركة ضمان الودائع المصرفية على تحصيل العلاوات المستحقة سنويا، دون أن تتجاوز نسبتها 1%³⁰ من المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، ولمعرفة قيمة العلاوة التي يدفعها كل بنك نجد أن المادة 17 مكرر من النظام رقم 03-04، المعدل والمتمم، ألزمت البنوك التصريح لبنك الجزائر بإجمالي الودائع القابلة للاسترداد في 31 ديسمبر من كل سنة.

أول نسبة تم تحديدها كانت في 2003 وقد بلغت 0.35%³¹، هذه النسبة لم تتغير في 2004³²، أما في 2005 فتم تخفيضها إلى 0.30%³³، وفي 2006 تم تخفيضها مرة أخرى إلى 0.25%³⁴، ومنذ ذلك العام لم تتغير هذه النسبة إلى يومنا هذا، أي حتى سنة 2018³⁵ أما بالنسبة لأجل دفع هذه العلاوة فيتم تحديدها في مضمون التعليم التي حددتها، فمثلا في عام 2009 تم تحديدها في آخر يوم عمل من شهر سبتمبر عام 2009³⁶، أما في 2018 فتم تحديد أجل أقصاه 10 ماي من سنة 2018 بالنسبة لنشاط عام 2016. وتجدر الإشارة أنه في قانون النقد والقرض رقم 90-الملفي، كانت منحة الضمان السنوية محددة بنسبة يجب ألا تتجاوز 2%³⁷، أما في قانون 10 النقد والقرض لعام 2003 فتم تخفيض الحد الأقصى لمنحة الضمان إلى 1%، هذه النسبة يحددها مجلس النقد والقرض كل سنة³⁸.

إن أهم تغيير عرفه نظام ضمان الودائع المصرفية، أن الخزينة العمومية لم تعد تشارك في عملية تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية، ذلك أنه في قانون النقد

والقرض رقم 90-10، كانت الخزينة العمومية ملزمة بدفع منحة لهذا الصندوق يكون مبلغها مساويا لمبلغ المنحة المدفوعة من قبل جميع البنوك وفروع البنوك الأجنبية⁽³⁹⁾، وبالتالي نلاحظ أن المشرع في قانون النقد والقرض الصادر عام 2003، جعل البنوك وفروع البنوك الأجنبية هي التي تتحمل وحدها عملية تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية، غير أن الإشكال المطروح هو عدم كفاية أموال الصندوق في حالة وجود عدد كبير من المودعين في بنك توقف عن الدفع، أو بسبب إفلاس أكثر من بنك في وقت واحد أو في فترات متقاربة.

نلاحظ من خلال النظام رقم 04-03، أنه لا توجد آلية تلزم البنوك وفروع البنوك الأجنبية بدفع مبلغ العلاوة السنوية في حالة عدم الوفاء بالتزاماتها، ما عدا حالة إعلام اللجنة المصرفية من طرف شركة ضمان الودائع بأي إخلال بالالتزامات المفروضة على البنوك، وهنا يمكن للجنة المصرفية اتخاذ العقوبات اللازمة⁽⁴⁰⁾، وعليه كان بالأحرى تحديد سلطات بنك الجزائر على هذا الصندوق، من حيث تسييره والسهر على عملية تحصيل العلاوات المستحقة على البنوك وفروع البنوك الأجنبية.

المطلب الثاني: كيفية تعويض المودعين من طرف صندوق ضمان الودائع المصرفية.

لبيان كيفية تعويض المودعين من طرف صندوق ضمان الودائع المصرفية، ينبغي أولاً تحديد الحالات التي يصبح الصندوق ملزماً بالتدخل لتعويض المودعين وتحديد قائمة المستفيدين من التعويض، ثم بعد ذلك ينبغي إتباع الإجراءات التي نص عليها نظام ضمان الودائع المصرفية لدفع المبالغ المالية للمودعين التي تكون ودائعهم مشمولة بالضمان، في حدود المبلغ الأقصى المحدد من طرف مجلس النقد والقرض.

الفرع الأول: حالات تدخل صندوق ضمان الودائع وتحديد المستفيدين من التعويض

لا يتدخل صندوق ضمان الودائع المصرفية بصفة تلقائية، بل يجب تحقق السبب الذي نص عليه القانون لتبرير تدخله، لأنه في بعض الأنظمة المصرفية كالولايات المتحدة الأمريكية تتمتع مؤسسة تأمين الودائع بمراقبة البنوك، أما في الجزائر فلا دور لصندوق ضمان الودائع قبل توقف أي بنك عن الدفع، كما يقع على عاتق هذا الصندوق تحديد قائمة المستفيدين من عملية التعويض التي يتكفل بها.

أولاً - حالات تدخل صندوق ضمان الودائع المصرفية

حسب نص الفقرة 5 من المادة 118 من الأمر رقم 03-11، ذكر المشرع حالة وحيدة تخول للمودعين الحق في الحصول على تعويض من صندوق ضمان الودائع المصرفية، ألا وهي توقف بنك أو فرع بنك معين عن الدفع، وتحقق هذه الحالة ينجم عنها تطبيق إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، لكن قد لا يتوقف البنك عن

الدفع بسبب وضعه المالي، لكن يتم سحب الاعتماد منه بسبب مخالفته القواعد والأنظمة المصرفية المطبقة على البنوك، وعليه كان على المشرع النص في المادة 118 على أن الاستفادة من صندوق ضمان الودائع يتحقق إما بتوقف البنك عن الدفع بسبب وضعيته المالية الصعبة، أو بسبب سحب الاعتماد حسب الحالات المحددة في تشريع النقد والقرض.

تطبيقا لنص المادة 115 من الأمر رقم 03-11، فإن سحب اعتماد بنك معين يترتب عنه مباشرة إجراءات التصفية، أما سحب الاعتماد فهو من اختصاص مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، إذن حسب المادة 95 من قانون النقد والقرض، فمجلس النقد والقرض يسحب الاعتماد بناء على طلب البنك نفسه، أو يكون بصفة تلقائية إذا توقف نشاطه لمدة 6 أشهر، أو لم تصبح الشروط التي يخضع لها البنك متوفرة، أما اللجنة المصرفية، وحسب نص المادة 114 من قانون النقد والقرض، فإن لها صلاحية سحب الاعتماد كعقوبة تأديبية، وهذا إذا أخل البنك بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، أو لم يطبق أو يأخذ بعين الاعتبار الأمر أو التحذير الموجه إليه من طرف اللجنة المصرفية.

ثانيا - تحديد قائمة المستفيدين من التعويض

الأصل أن دفع قيمة التعويض تكون لصاحب الحق، أي صاحب الوديعة، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من النظام رقم 03-04، لكن قد يكون هناك شركاء مودعون في حساب مشترك فهنا يوزع التعويض بالتساوي، إلا إذا كان هناك نص في العقد أو القانون ينص على خلاف ذلك⁴¹. أما إذا لم يكن المودع هو صاحب الحق في المبالغ المودعة، فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من التعويض بشرط أن تتم عملية التعرف على هويته أو الاطلاع عليها قبل معاينة عدم توفر الودائع، وفي حالة تعدد ذوي الحقوق كأن يتوفى صاحب الحق في الوديعة، فإنه في هذه الحالة يتم دفع قيمة التعويض لكل واحد منهم حسب الحصة التي تعود لهم وفق أحكام قانون الأسرة، أي في هذه الحالة يجب على ذوي الحقوق تقديم فريضة لإثبات حقهم في وديعة أو ودائع مورثهم⁴².

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لتعويض المودعين وتحديد قيمة التعويض

لقد تضمن النظام رقم 03-04، المعدل والمتمم، الإجراءات التي يجب إتباعها لتعويض المودعين عند توقف البنك عن الدفع، كما حدد أيضا قيمة التعويض.

أولا - إجراءات تعويض المودعين من طرف صندوق ضمان الودائع المصرفية

يتم الشروع في إجراءات تعويض المودعين بمجرد توقف البنك عن الدفع، إذ يجب أولا

على اللجنة المصرفية أن تصرح بأن الودائع المستحقة أصبحت غير متوفرة⁽⁴³⁾، ثم بعد ذلك يجب عليها أن تصرح أيضا بعدم توفر الودائع في أجل أقصاه 21 يوما من التاريخ الذي تكون فيه اللجنة قد أثبتت للمرة الأولى بأن هذا البنك لم يدفع وديعة مستحقة، ثم تشعر اللجنة المصرفية صندوق ضمان الودائع المصرفية بمعاينة عدم توفر الودائع⁴⁴. وبعد ذلك يجب على البنك الذي توقف عن الدفع، أن يعلم فوراً بواسطة رسالة مسجلة كل المودعين بعدم توافر ودائعهم، وهنا يقع على عاتق هذا البنك أن يبين لكل مودع الإجراءات الواجب القيام بها، بما فيها كل المستندات التي يجب تقديمها إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية للاستفادة من عملية التعويض⁴⁵.

أما في حالة مباشرة إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية، فهنا يجب على اللجنة المصرفية انتظار صدور حكم المحكمة المختصة إقليمياً، وهي محكمة مقر المجلس، التي تحكم إما بالتسوية القضائية أو الإفلاس، هذا الحكم يقوم محل التصريح الذي تقوم به اللجنة المصرفية، السابق ذكره، تطبيقاً لنص الفقرة 2 من المادة 13 من النظام رقم 03-04.

يتم تعويض المودعين بمجرد توقف بنك معين عن الدفع، وذلك دون اشتراط غلق عملية تصفية هذا البنك. أيضاً يجب عدم التمييز بين المودعين عند مباشرة عملية تعويضهم، فكلهم في مرتبة واحدة فلا وجود لأسبقية وديعة على حساب وديعة أخرى، وهذا ما يميز نظام ضمان الودائع المصرفية عن غيره من الأنظمة المتعلقة بالتعويض، لأن عملية تعويض الدائنين عند إفلاس الشركات التجارية مثلاً تتم بعد الانتهاء من عملية التصفية، كما يجب مراعاة ترتيب الديون لأن هناك دائن ممتاز ودائن عادي. يقع على عاتق صندوق ضمان الودائع المصرفية التأكد من طبيعة الودائع والودائع المشابهة القابلة للتعويض، تطبيقاً لتشريع النقد والقروض والنصوص التنظيمية السارية المفعول، خاصة النظام المتعلق بضمان الودائع المصرفية رقم 03-04 المعدل والمتمم، بعد ذلك يجب على صندوق ضمان الودائع المصرفية أن يدفع مستحقات المودعين في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، ابتداءً من التاريخ الذي صرحت فيه اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع، أو من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليمياً التي حكمت بالتسوية القضائية أو الإفلاس⁴⁶.

ثانياً - تحديد قيمة التعويض

تكون قيمة التعويض بالعملة الوطنية، أما إذا كانت هذه الودائع مقومة بالعملة الصعبة، فتحول إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به في التاريخ الذي أعلنت فيه اللجنة المصرفية عن عدم توفر الودائع، أو بتاريخ حكم المحكمة التي قضت

بالإفلاس أو التسوية القضائية⁴⁷. ولقد حدد مجلس النقد والقرض عند إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية مبلغ 600.000 دينار جزائري⁴⁸ كحد أقصى لتعويض كل مودع، فمن خلال تحديد هذا المبلغ نلاحظ أن نظام ضمان الودائع يضمن الودائع ذات القيمة الصغيرة، وهنا يثار مشكل تعويض المودعين⁴⁹ الذين تتجاوز قيمة ودائعهم مبلغ 600.000 دينار جزائري. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القيمة لم يطرأ عليها أي تغيير إلا بعد مرور أكثر من 20 سنة، أي منذ عام 1997⁽⁵⁰⁾ إلى غاية سنة 2018 وهذا بمناسبة تعديل النظام رقم 03-04 بموجب النظام رقم 18-01، إذ تم رفع الحد الأقصى للتعويض إلى مليوني دينار (2.000.000 د.ج).

لقد تضمن تقرير بنك الجزائر لعام 2003، كيفية إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية، كما ذكر عدد المودعين الذين تم تعويضهم، لكنه لم يذكر المبلغ الإجمالي الذي تم دفعه للتكفل بعملية تعويض المودعين، وما يلاحظ أنه منذ صدور هذا التقرير، لم تتضمن تقارير بنك الجزائر وضعية هذا الصندوق ولا كيفية تسييره.

الخاتمة

الملاحظ على تطبيق نظام ضمان الودائع المصرفية أنه منذ سحب اعتماد بعض البنوك منذ 2003، إلا أن المشاكل التي واجهت المودعين في استرداد ودائعهم مازالت مطروحة لحد الآن بالنسبة للمودعين الذين تجاوزت قيمة ودائعهم 600.000 د.ج. أيضا فإن هذا المبلغ لم يتغير منذ 1997، لأنه عند مقارنة هذا المبلغ مع عام 2004 وحتى إلى غاية سنة 2018 أين تم رفعه إلى 2.000.000 د.ج، يعتبر مبلغ ضئيل وقد لا يحقق الهدف من تأسيس نظام ضمان الودائع المصرفية، وعليه يجب تعزيز هذا النظام لجعله أكثر نجاعة لحماية أموال المودعين، مما يساهم في تشجيع الادخار وهذا سينعكس بصفة إيجابية على تعزيز قدرات البنك المالية، ومنها توفير السيولة وتشجيع الاستثمار.

مع أن الهدف الأساسي من هذا النظام هو تعويض المودعين كما نص عليه المشرع صراحة، إلا أن مصطلح "التعويض" لا ينطبق على المودعين الذين تتجاوز قيمة ودائعهم المبلغ الأقصى الذي حدده مجلس النقد والقرض حاليا بـ 2.000.000 د.ج، فهذا الأخير يشكل نسبة مئوية ضئيلة جدا من القيمة الإجمالية لودائع المودعين ذات القيمة الكبيرة، وقد تعتبر بالنسبة إليهم مجرد منحة، وهذا طبعا لا يشجع الأشخاص على عملية الادخار، خاصة بعد مشكلة تعويض المودعين بالنسبة للبنوك التي تم سحب اعتمادها عام 2003، ومنه "الخليفة بنك" الذي لم تكتمل عملية تصفيته حتى اليوم.

إن الهدف الرئيس للمودعين عند إفلاس بنك معين هو استرجاع أموالهم دون النظر إلى أي مبررات، وبالتالي فإن الحد الأقصى الذي تم تقريره لتعويض المودعين،

لا يحقق الهدف من تأسيس نظام ضمان الودائع المصرفية، لأن الإشكال يطرح حول تحقيق العدالة بين المودعين، خاصة أنه تم تطبيق المساواة بين كل المودعين للاستفادة من الحد الأقصى للتعويض، دون الأخذ بعين الاعتبار قيمة المبلغ المودع.

إن نظام ضمان الودائع المصرفية الحالي لا يشجع أصحاب الودائع الكبيرة على إيداع أموالهم في البنوك، وكأن هذا النظام وُضع لحماية أصحاب الودائع ذات القيمة الصغيرة فقط، لهذا يفضل تطبيق نسبة مئوية للتعويض كأن تكون 30 في المائة أو أكثر حتى تكون هناك عدالة بين المودعين. ولعل المشكلة الخاصة بتعويض المودعين بالنسبة للبنوك التي تم سحب اعتمادها، جعل نسبة كبيرة جدا من السيولة النقدية تتداول خارج القطاع المصرفي، وما يؤكد هذا القول هو أزمة السيولة التي عرفتتها المؤسسات المصرفية في السنوات الأخيرة، وهذا ما يلقي على عاتق بنك الجزائر، بصفته بنك إصدار، مسؤولية توفير السيولة.

في الأخير يجب وضع ونشر النظام الأساسي الخاص بالشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية، وذلك بأن يتم فيه تحديد سلطة هذا الصندوق وكيفية إدارته، تحديد كيفية تعيين المدير العام ورئيس مجلس إدارة الصندوق، تحديد مهام ومسؤولية المسيرين والأعضاء في الصندوق، تحديد كيفية عقد الاجتماعات واتخاذ القرارات، كيفية توظيف أموال صندوق ضمان الودائع وتحديد الحد الأقصى لهذا التوظيف. لا بد أيضا من تحديد علاقة الصندوق بمصفي البنك وكل شخص أو هيئة لها علاقة بنظام ضمان الودائع المصرفية، كما يجب النص على كيفية تعويض المودعين.

الهوامش

1- لم يطبق مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية بدون خطأ في المجال البنكي، لمزيد من التفصيل أنظر:

- Racine, « le contrôle juridictionnel de l'action des organes de l'Etat dans les secteurs bancaires et des assurances », Revue de conseil d'Etat n° 6, 2005, p 38.

2- Patrick FRAISSEIX, Droit Administratif, paris: éditions ellipses, 2002, p 219.

3- راجع نص المادة 118 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 52 بتاريخ 27 غشت سنة 2003، معدل ومتمم.

4- راجع نص المادتين 35 و97 من الأمر رقم 11-03، المعدل والمتمم، ص 15.

5- راجع نص المادة 170 من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 16 بتاريخ 18 أبريل سنة 1990. هذا القانون تم إلغاؤه وتعويضه بموجب الأمر رقم 11-03.

6- نظام رقم 04-97 مؤرخ في 31 ديسمبر 1997، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 17 بتاريخ 25 مارس 1998، هذا النظام تم إلغاؤه عام 2004 وتعويضه بالنظام رقم 03-04.

7- فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص 338.

8- سامي خليل، النقود والبنوك، الكويت: شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الطبعة الأولى، 1982، ص 394.

9- يجب عدم الخلط بين العمليات المصرفية وعمليات الصرف، لأن هناك تشابه بينهما من حيث المصطلحات، فالصرف هو عملية تبادل بين عملة وطنية وعملة أجنبية أو ما بين العملات الأجنبية فيما بينها، وهنا لا يمكن الحديث عن عملية التبادل إلا إذا كانت العملة قابلة للتحويل، ويطلق على العملة الأجنبية تسمية العملة الصعبة، هذه الأخيرة تعرف على أنها كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية، لمزيد من التفصيل، راجع النظام رقم 01-09 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 25 بتاريخ 29 أبريل سنة 2009، ص 26.

وحسب نص المادة 18 من النظام رقم 01-07، تشمل العملة الصعبة كل وسائل الدفع المقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة وخاصة الأوراق النقدية، الصكوك السياحية، الصكوك المصرفية أو البريدية، خطابات الاعتماد والسندات التجارية. أما العمليات المصرفية، حسب

نصوص المواد 66، 70 و 71 من الأمر رقم 03-11، فتتضمن تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزين وإدارة هذه الوسائل، وتعد العمليات المصرفية من العمليات الرئيسية للبنوك ولا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال ولا إدارة وسائل الدفع، في حين أن عمليات الصرف هي من العمليات التابعة لنشاط البنوك والمؤسسات المالية، وليس من العمليات الرئيسية، تطبيقا لنص المادة 72 من الأمر رقم 03-11.

10- راجع نص المادة 66 من الأمر رقم 03-11، السالف الذكر، ص 11.

11- راجع نص المادة 69 من الأمر رقم 03-11، السالف الذكر.

12- راجع النظام رقم 03-04 المؤرخ في 4 مارس سنة 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 35 بتاريخ 2 يونيو سنة 2004، معدل ومتمم بالنظام رقم 01-18 مؤرخ في 4 مارس سنة 2018، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 42 بتاريخ 15 يوليو سنة 2018.

13- راجع نص المادة 70 من الأمر رقم 03-11، السالف الذكر، ص 12.

14- نظام رقم 04-08 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، منشور في الجريدة الرسمية العدد 72، بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2008، ص 34.

15- أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، دون سنة نشر، ص 179.

16- أحمد بركات مصطفى، المرجع نفسه، ص ص 182-183.

17- سامي خليل، مرجع سابق، ص ص 381-393.

18- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، المقالة والوكالة والوديعة والحراسة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 682.

19- أنظر المواد من 682 إلى 689 من القانون المدني.

20- راجع قرار الغرفة التجارية والبحرية رقم 465613 الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 2008، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص ص 232-238.

21- راجع نص المادة 73 من الأمر رقم 03-11، السالف الذكر.

22- تجدر الإشارة أن المشرع في قانون النقد والقرض رقم 90-10 بموجب نص المادة 170، قد اعتبر صراحة أن نظام ضمان الودائع يشكل ضمانا ذات مصلحة عمومية، أي أن صندوق ضمان الودائع المصرفية كان في ظل هذا القانون يقوم بمهام المرفق العام، كما أن المشرع أشرك الخزينة العمومية للمساهمة في تمويل شركة ضمان الودائع المصرفية، لكن قانون النقد والقرض لعام 2003 لم يعد يشرك الخزينة العمومية في تمويل هذا الصندوق، كما أنه تخلص عن عبارة "المصلحة العمومية" أو أي

عبارة تشابهها للقول أن هذا الصندوق يقوم بمهام المرفق العام، لأنه يهدف إلى مصلحة ذات منفعة عامة تخص حماية المودعين بصفة خاصة وحماية النظام المصرفي واستقراره بصفة عامة، فهل معنى ذلك أن صندوق ضمان الودائع المصرفية أصبح لا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في ظل قانون النقد والقرض لعام 2003؟

23- راجع نص المادة 118 من الأمر رقم 11-03، السالف الذكر، ص 19.

24- تجدر الإشارة إلى أن المشرع في قانون النقد والقرض رقم 10-90، كان يطلق عليها "شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية"، راجع نص المادة 170 من قانون النقد والقرض رقم 10-90، الملغى، ص 540.

25- نقصد به النظام رقم 04-97 الملغى بموجب النظام رقم 03-04.

26- أنظر بلعزوز بن علي، "دور القواعد الاحترازية في تفعيل الدور الرقابي لبنك الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول لسنة 2009، ص 98.

27- Voir : Rapport de la Banque d'Algérie année 2003, www.bank-of-algeria.dz

28- راجع نص المادة 6 من النظام رقم 03-04، معدل ومتمم، السالف الذكر، ص 23.

29- راجع نص الفقرة 4 من المادة 6 من النظام رقم 03-04، معدل ومتمم، السالف الذكر.

30 - راجع نص الفقرة 2 من المادة 118 من الأمر رقم 11-03، السالف الذكر، والمادة 7 من النظام رقم 03-04 السالف الذكر.

31- Instruction n° 03-03 du 1er juin 2003 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation a la société de garantie des dépôts bancaires. www.bank-of-algeria.dz

32- Instruction n° 04-04 du 22 juillet 2004 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation au fond de garantie des dépôts bancaires, www.bank-of-algeria.dz

33- Instruction n° 05-05 du 16 juin 2005 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation au fond de garantie des dépôts bancaires, www.bank-of-algeria.dz

34 - Instruction n° 06-04 du 24 septembre 2006 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation au fond de garantie des dépôts bancaires. www.bank-of-algeria.dz

35-Instruction n°02-2018 du 30 avril 2018 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation au fonds de garantie des dépôts bancaires. www.bank-of-algeria.dz

36- Instruction n=°09-04 du 23 juillet 2009 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation au fond de garantie des dépôts bancaires, www.bank-of-algeria.dz

نلاحظ على هذه التعليلة أنها اعتمدت على النظام رقم 04-04، لكن رقم هذا النظام لا يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، فالرقم الصحيح هو 03-04 وليس 04-04.

37- راجع نص المادة 170 من قانون النقد والقرض رقم 10-90، الملغى.

38- راجع نص الفقرة 2 من المادة 118 من الأمر رقم 11-03، السالف الذكر، ص 19.

39- راجع نص الفقرة الأخيرة من المادة 170 من قانون النقد والقرض رقم 10-90، الملغى.

40- راجع نص المادة 17 من النظام رقم 03-04، السالف الذكر، ص 24.

41- راجع نص المادة 11 من النظام رقم 03-04، معدل ومتمم، السالف الذكر.

42- راجع نص المادة 12 من النظام رقم 03-04، معدل ومتمم، السالف الذكر.

43- راجع نص الفقرة 2 من المادة 13 من النظام رقم 03-04، معدل ومتمم، السالف الذكر.

44- راجع نص الفقرتين 3 و4 من المادة 13 من النظام رقم 03-04، معدل ومتمم، السالف الذكر.

45- راجع نص المادة 14 من النظام رقم 03-04، معدل ومتمم، السالف الذكر.

46- راجع نص المادة 15 من النظام رقم 03-04، معدل ومتمم، السالف الذكر.

47- راجع نص المادة 16 من النظام رقم 03-04، معدل ومتمم، السالف الذكر.

48- راجع نص الفقرة الأولى من المادة 8 من النظام رقم 03-04، معدل ومتمم، السالف الذكر، ص 23.

49- لقد حددت المادة 5 من النظام رقم 03-04 العناصر التي لا تعتبر ودائع، من بينها ودائع التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد، ودائع الدول والإدارات، المبالغ المقدمة إلى المؤسسات المالية أو تلك التي تستلفها البنوك فيما بينها، لكن نص الفقرة الأخيرة من المادة 118 من الأمر رقم 11-03، استثنت المبالغ التي تستلفها البنوك فيما بينها من الضمان، في حين لا توجد إحالة على التنظيم لتحديد أنواع أخرى من الودائع المستثناة من الضمان، فهل يمكن القول أن المادة 5 من النظام رقم 03-04 غير قانونية؟

50- راجع نص الفقرة الأولى من المادة 9 من النظام رقم 04-97، السالف الذكر، ص 42.

حوار الحضارات في الخطاب الإسلامي المعاصر دراسة تحليلية في دلالة المفهوم وسيرة المصطلح وأبعاده الوظيفية

Dialogue of civilizations in contemporary Islamic discourse

-An analytical study in the meaning of the concept And the biography of the term and its functional dimensions -

بودقزدام عمران: أستاذ محاضر "أ"
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 25/11/2019

تاريخ إرسال المقال: 2018 /12/ 15

الملخص

أسعى في هذا المقال إلى تجلية منظور الخطاب الإسلامي المعاصر لحوار الحضارات، كشفا لأبعاد الكلية لمفهومه، وتتبعاً للتطور الدلالي للمصطلح، مع تجلية أبعاده الوظيفية. خلصنا في معالجتنا لإشكالية البحث إلى أنه بالرغم من الجهود المميزة والنوعية التي بذلها الخطاب الإسلامي المعاصر في التنظير والتفعيل لمشروع حوار الحضارات، تأسيساً للمفهوم وبياناً لأبعاده الوظيفية، إلا أنها لم تصل به إلى مستوى يترسخ فيه بنائه النظري من حيث أسسه وأطره المرجعية ونسقه الناظم؛ مما يصل بالمشروع إلى تبوأ مرتبة النظرية التي بوسعها تفسير العلاقات بين الحضارات.

وهو ما يستلزم مواصلة الجهود في اتجاه تعميق الإطار النظري لمشروع حوار الحضارات في مستويات التأسيس المعرفي والبناء المنهجي والتفعيل القيمي، سواء تعلق الأمر بدائرة العلاقة مع الأنا أو الآخر، وهذا ليتبوأ هذا المشروع مرتبة النظرية التي يمكن اعتبارها أنموذجاً مفسراً للعلاقات الحضارية.

الكلمات المفتاحية: حوار الحضارات؛ الخطاب الإسلامي؛ الأبعاد الوظيفية؛ التطور الدلالي.

Abstract

I am seeking in this article To reflect the contemporary Islamic discourse of the dialogue of civilizations 'Revealing the total dimensions of its concept' And following the semantic evolution of the term' With its functional dimensions being demonstrated.

We concluded in our treatment of the problem of research That despite the distinctive efforts and quality of the contemporary Islamic discourse In the theory and activation of the project of dialogue of civilizations' Establishing a concept and a statement of its functional dimensions' But it did not reach a level entrenched in the theoretical construction in terms of basis and frames of reference and coordination system' Bringing the project to the position of a theory that can interpret relations between civilizations.

This requires continuing efforts to deepen the theoretical framework of the Dialogue of Civilizations project In the levels of knowledge foundation, methodological building and value activation' Whether it is a relationship with the ego or the other' This is to take this project into the order of theory, which can be considered as an explanatory model of civilized relations.

key words: Dialogue of Civilizations ; Islamic discourse ; Functional dimensions ; Semantic evolution .

المقدمة

تعدّ قضية "حوار الحضارات" من أبرز الأطروحات المتداولة في الساحة الإسلامية والعربية المعاصرة، بوصفه مشروعاً حضارياً للحوار والتفاهم، يهدف إلى بناء نسق جديد من العلاقات الإنسانية على أساس قيم الترابط والمصير الإنساني المشترك.

كما يعبر عن قدرة الأمم والشعوب - حكما ومحكومين- لتحقيق التعارف والتواصل والتفاعل الحضاري بينها، على أساس استثمار قيم ومنجزات الحضارات المختلفة التي تشكل التراث الجماعي للبشرية.

نذكر من أبرز هذه القيم: نشر ثقافة السلام والحوار والتعايش والتعارف بين الحضارات، واحترام الإنسان على اختلاف معتقده وثقافته ولغته، وحل النزاعات على

أساس الحوار، وإجراء المصالحات وتكريس مبادئ الحكم الراشد كالعدالة والمساواة، والحق والقانون، والشفافية، والإصلاح السياسي الدائم، والمساءلة والمحاسبة والنقد ومكافحة الفساد.

شكلت هذه القيم المشتركة إضافة إلى التراكمات التواصلية لمنجزات الحضارات مصدر إلهام لمشروع التقدم عند البشرية جمعاء.

نتج عن البحث في قضية حوار الحضارات إشكاليات جديدة توجب أن توضع على بساط الدراسة والتحليل، نذكر من أبرزها العلاقة بين الخصوصية والكونية، ومفاهيم الهوية، وكيفية التعامل مع نموذج العولمة، وقضية النقد الذاتي، والعلاقة مع الآخر (الغرب) بفكره وحضارته، وغيرها من الإشكاليات.

وفي ظل هذه المجادلات الفكرية المتصلة بالعلاقات بين الحضارات واجه الخطاب الإسلامي المعاصر تحديات معرفية وإكراهات واقعية كثيرة في مسعاه لفرض أنموذجه في العلاقات بين الحضارات المستلهم من مجاله التداولي، لاسيما في عصر هيمنت فيه العولمة ساعية إلى إعادة تشكيل الآخر وفق ثقافة منمطة وموحدة يفرضها الطرف المهيمن.

أسعى في هذا المقال - في ضوء ما سلف - إلى تجلية منظور الخطاب الإسلامي المعاصر لحوار الحضارات كشفا للأبعاد الكلية لمفهومه، وتتبع التطور الدلالي لتوظيف مصطلح حوار الحضارات في الخطاب الإسلامي المعاصر، مع تجلية أبعاده الوظيفية. وعليه جاءت معالجتنا لموضوع المقال وفق الخطوات المنهجية الآتية:

أولا: إشكالية البحث

نطلق في هذا المقال من التساؤلات الأساسية الآتية:

1- ما هي أبعاد التطور الدلالي لمصطلح حوار الحضارات في الخطاب الإسلامي المعاصر؟

2- هل هناك توافق داخل الخطاب الإسلامي المعاصر في النظر إلى قضية الحوار بين الحضارات؟

3- ما هي الأبعاد الوظيفية لحوار الحضارات في الخطاب الإسلامي المعاصر؟

ثانيا: أهداف البحث

1- كشف موقف الخطاب الإسلامي المعاصر من مشروع "حوار الحضارات"، مع الوقوف على درجة تفاوته من حيث استيعاب المشروع بين العمق والسطحية، مع السعي للبحث عن مدى حضور الرؤى النوعية المتميزة.

2- تتبّع سير مصطلح حوار الحضارات من منظور الخطاب بغية الوقوف على درجة تطوّر مفهومه الدلالي.

3 - كشف مدى تأثير مشروع حوار الحضارات في مستويات عالم الأفكار ومنظومة المفاهيم وشبكة العلاقات الإنسانية والممارسة السياسية.

ثالثا: المنهج الموظف في البحث

المنهج الغالب في البحث هو المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي النقدي، فهو استقرائي من زاوية اتجاهه نحو جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع وترتيبها وتصنيفها؛ ثم استخلاص الكليات التي تحكم التصورات والتدبير، والقصد من ذلك كله كشف منظور الخطاب الإسلامي المعاصر لمشروع حوار الحضارات، من حيث مضامينه المعرفية، وتطور مفهومه الدلالي في المجال التداولي الإسلامي.

وهو تحليلي نقدي من زاوية تنقيبه في الأفكار التي جادت بها قرائحهم؛ بهدف كشف بنيتها المعرفية وأصولها المرجعية، وفي ضوء خصوصيات بيئاتها، والحكم على كل ذلك سلبا أو إيجابا يقتضي توظيف المنهج النقدي البناء.

رابعا: هيكل المقال: قسّمت المقال إلى مقدمة ومطلبين أساسيين وخاتمة:

1- المقدمة: مهّدت فيها للبحث، من حيث تحديد إشكالياته ومنهجه وأهدافه.

2- المطلب الأول: حوار الحضارات في الخطاب الإسلامي المعاصر - المفهوم وسيرة المصطلح

سعيّت في هذا المطلب إلى تجلية معالم مفهوم حوار الحضارات، وتتبع سيرة المصطلح وتطوره الدلالي، وصولا إلى بيان محدداته الكلية، كل هذا من منظور الخطاب الإسلامي المعاصر.

3- المطلب الثاني: الأبعاد الوظيفية لحوار الحضارات في الخطاب الإسلامي المعاصر: نعني بها بيان مدى تأثير مشروع حوار الحضارات في عالم الأفكار ومنظومة المفاهيم وشبكة العلاقات الإنسانية والممارسة السياسية.

4- الخاتمة: استخلصنا فيها أهمّ نتائج البحث، مع عرض لتوصيات تضمّنت أهمّ العناصر التي يمكن استدراكها على موضوع البحث.

المطلب الأول: حوار الحضارات في الخطاب الإسلامي المعاصر (1) - المفهوم ومحدداته، وسيرته المصطلحية -

نسعى في هذا المطلب إلى تجلية معالم مفهوم حوار الحضارات، متتبعا سيرة المصطلح وتطوره الدلالي، وصولا إلى بيان محدداته الكلية، كل هذا من منظور الخطاب الإسلامي المعاصر.

أولاً: مفهوم حوار الحضارات في الخطاب الإسلامي المعاصر

تباينت وجهات النظر حول تحديد مفهوم أو توضيف تعريف لحوار الحضارات، فنجد الكثير من الباحثين قد تجاوز تحديد المفهوم بتقديم تعريف له وأسهب في الحديث عن مضامينه، ولعلهم رأوا أنه أوضح من أن يعرف. وفي هذا السياق ذكر بعضهم أن حوار الحضارات "مصطلح حديث دعت إلى استعماله وشيوعه العلاقات الدولية وتشابك المصالح بين الأمم، إلا أن دلالة الاصطلاحية قديمة وإن كانت بلفظ آخر".²

ولكننا وقفنا من تتبع أدبيات الخطاب الإسلامي المعاصر على تعريف متنوعة متناثرة في الكتب والمقالات عند بعض الباحثين.

وعلى الرغم من أن معظمها لم يتقيد بضوابط إنشاء التعاريف حدا ورسمها، إلا أنه يمكن استثمارها والاستفادة منها في بيان المحددات العامة لمفهوم حوار الحضارات، نذكر من أبرزها ما يأتي:

1- "الحوار الحضاري هو شكل راق من أشكال التعبير عن الهوية والانتماء والكيونة والوجود، لذلك يجب أن تطور ديناميات الحوار لتتبعس مزيداً من الوعي الإنساني والرفض للنزاعات العرقية والأثنية، والحوار هنا يؤسس لعلاقات دولية تقرر(بالهوية) للآخر، وكيفية التعاطي معها، ثقافة احترام الشعوب ومكوناتها وتبادليتها".³

ركّز هذا التعريف على الشكل النوعي للحوار القائم، مع تحديد الأهداف التي يجنيها، وذكر بعض أبعاده الوظيفية، من أبرزها التأسيس لعلاقات دولية، وإشاعة قيم احترام ثقافات الشعوب. ونلاحظ في التعريف أن إثبات الذات شكل المنطلق والهدف في الحوار.

2- اقتصر ناصر الدين الأسد في تحديده لمفهوم لحوار الحضارات على بيان ماهية العناصر المتحاور فيها، ولهذا نجده يفرق بين حوار الأديان وحوار الحضارات، حيث قال: "ولذلك كان حوار الحضارات على خلاف الدعوة والتبشير لا يتطرق إلى موضوعات العقيدة ولا العبادات، وإنما يبحث في منظومات القيم، وفي التقاليد الاجتماعية، وفي حقوق الإنسان بين الدينين، وحقوق المرأة والطفل، وموقف الدينين من شؤون البيئة وما شاكل ذلك من قضايا".⁴

كما حدّد في السياق ذاته أطراف حوار الحضارات حين رأى أن حوار الحضارات لا يكون إلا بين أهل الحضارات والثقافات المختلفة، ولا يكون بين أهل

الحضارة أو الثقافة الواحدة، لذلك لا يدخل في مضمون هذا المصطلح الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية⁵.

ولكنه ركّز بشكل خاص في منظوره للأطراف المشاركة في حوار الحضارات على الطرفين الإسلامي والمسيحي، حيث قال: " المقصود من حوار الحضارات الوصول إلى فهم متبادل للدينين وتفاهم مشترك بين أتباعهما."⁶

3- عرف "عباس محجوب" حوار الحضارات في المفهوم الإسلامي بأنه: " الوصول إلى كلمة سواء بين الأنا والآخر، رضا وقناعة لتقليص الفجوة بينهما، وليس هدفه تحويل الآخر إلى أنا، بل هو رؤية مستقبلية لموقع الأنا في هذا العالم المتغير المقبل على آفاق جديدة تتطلب تبادل الأفكار والثقافات بروح المرونة والتسامح، بحيث يحقق -أي الأنا- فعلا حضاريا إيجابيا يضمن له موقعه وأثره في المجتمع الإنساني، تعزيزا لاستقرار الحياة وعملا على إشاعة الأمن والسلام في الأرض."⁷ ركّز هذا التعريف المسهب نوعا ما بشكل كبير على آفاق تموقع الأنا، ومدى تأثيره في الآخر باستحضار البعد الرسالي القيمي لدينه عند الإقدام على الحوار.

4- نسب أحد الباحثين تعريفا لحوار الحضارات دون أن يعزوه لصاحبه فقال: "حوار الحضارات في نظر البعض هو التّواصل بين الأمم والشعوب في بعده الفردي والجماعي، وعند آخرين هو أعمّ من ذلك باعتباره يشمل العلاقة بين الحضارات حوارا وصراعا."⁸ فركّز هذا التعريف على جزئية التّواصل على المستوى الاجتماعي والحضاري من غير تحديد لمقصده الأساسي.

5- ركّزت "نادية محمود مصطفى" في تحديدها لمفهوم حوار الحضارات على بعده الثقافي "فهو بُعد مركّب بقدر ما أن حوار الحضارات هو مجال مركّب يقع في صميمه الاختلاف بين الأديان والثقافات التي تمثل الجانب القيمي من التكوين الحضاري، والذي لا بد وأن ينعكس على جانبه المادي. والمقصود بالبعد الثقافى -برأيها- هو ذلك المتصل بآثار اختلاف الثقافة والحضارة على اختلاف الرؤى والقيم وقواعد السلوك والأخلاق، وعلى اختلاف الرؤية للعالم ودوافع السلوك وأسس الهوية."⁹

نلاحظ في التعريف الحضور المركزي للبعد الثقافى الذي يركّز على الدين والقيم والهوية، كما نلمس من خلال التعريف انطلاقها من مفهوم واسع للحضارة يتضمن البعد الثقافى باعتباره المكون القيمي للحضارة والذي يصبغها بصبغته، وبهذا المنظور فالثقافة عندها أخص من الحضارة، فقد تتعدد الثقافات الفرعية في حضارة واحدة.

6- انطلق "طه جابر العلواني"¹⁰ في بيانه لمفهوم حوار الحضارات من تساؤل أساسي عن جوهر حوار الحضارات هل هو باعتبارها حضارات وأنساقاً ثقافية وفكرية وعقائدية، وقيماً ومعايير، ورؤية للعالم والإنسان والكون والحياة، وخالق هذا الكون وواهب الحياة؟ أم هو حوار الحضارات بمعنى التفاوض بين نظم سياسية وتكتلات إقليمية أو أحلاف عسكرية؟ أو هو طلب للحوار من عاجز أو غير راغب بعمل شيء غير الجلوس على طاولة كلام؟

يُبرز هذا التساؤل الجوهرية بوضوح معالم فلسفة حوار الحضارات -عنده- التي تقوم على الاعتراف بوجود فواصل حقيقية بين الحضارات تكمن في النظم المعرفية، والأنساق العقائدية، ورؤى العالم والمبادئ الأساسية، وإن المنجزات المادية والنظم الإدارية هي ثمرة لذلك، وليست أساساً له، لذا فنقطة الارتكاز في عملية التفاوض تكون على الأسس والفواصل الحقيقية، لا على الثمرات النتائج¹¹.

7- أورد "صبري محمد خليل" تعريفاً منهجياً لحوار الحضارات، حيث قال: "إذا كانت حركة الإنسان جدلية تتم عبر خطوات هي المشكلة (تناقض بين واقع وغاية) فالحل (محاولة حل هذا التناقض في ذهن الإنسان) فالعمل (محاولة حل التناقض في الواقع)، فإن حركة تطور المجتمع قائمة على المشاركة والحوار أي تبادل العلم بمشكلة مشتركة ثم تبادل المعرفة بحلولها المحتملة وأساليب تحقيقها، ثم تعين القرار الذي يرى كل مشارك أنه الحل الصحيح للمشكلة، أما الصراع والصدام فهو عقبة أمام هذا التطور¹².

نلاحظ في هذا التعريف اختزاله لمجال حوار الحضارات في الجانب المعرفي التجريدي، حيث حصره في سعي الإنسان ومن ورائه المجتمع لرفع التناقض الحاصل بين الواقع والهدف، وهو ما يتطلب منه الشراكة مع غيره من الأناسي بالعلم وتبادل المعرفة لإيجاد الحل الصحيح للمشكلة. وهذا الاختزال - برأبي - هو تضيق محل بمجالات حوار الحضارات المتداولة في أدبياته الذي يتميز باتساع أفقه شاملاً التنظير والتدبير معاً.

8- انطلق "محمد عمارة"، في تحديد مفهوم حوار الحضارات من حقيقة التعددية الراسخة في الحضارات التي تعد الأصل الدائم والقاعدة الأبدية، بل هي القانون الإلهي في ميادين الاجتماع الإنساني، فالتعددية كما في القوميات والأجناس والشعوب والقبائل توجد في الحضارات كأصل دائم يدفع إلى التنافس في الخيرات، والاستباق في الطيبات والسبب في التدافع الذي يقوم ويرشد مسار الحضارات على دروب التقدم

والارتقاء.....، بل هو المصدر والباعث على حيوية الإبداع الذي لا سبيل إليه إذا غاب التمايز وطمست الخصوصية بين الحضارات.¹³

ركّز "محمد عمارة" على منطلق الاعتراف بتعددية وخصوصية النماذج الحضارية كمدخل أساسي للحوار بين الحضارات، وهو ما يدفع بالعلاقات الحضارية نحو مزيد من الإبداع والتنافس الخلاق.

9- حدد أحد الباحثين مفهوم حوار الحضارات بأنه: "حالة من التشاور، والتفاعل، والقدرة على التكيف بين الشعوب المختلفة بما تحمله جميع الأطراف من أفكارٍ مخالفة، والقدرة على التعامل مع جميع الأفكار والآراء السياسية والدينية والثقافية"¹⁴.

ركّز هذا التعريف على جزئية التفاعل بين الحضارات في نطاق الاختلاف مع بيان بعض الأبعاد الوظيفية لهذا الحوار، والتي ذكر منها إزالة أسباب الصدام والتنازع، والتأسيس لأرضية الوفاق والتفاهم.

10- خلص "عمار جيدل" بعد سرده لجملة من الآراء إلى أن حوار الحضارات هو "عمل من أجل فهم أعمق ومتطور لهوية كل ثقافة، قصد إبعاد شبح سوء الفهم المولّد للعداوة، التي مصدرها الجهل بالآخر تطلعا إلى رسم مستقبل يرتقي بالبشرية من عنف الهيمنة إلى عنفوان التعايش السلمي"¹⁵.

بين هذا التعريف أن جوهر ومفصل حوار الحضارات هو الفهم المتبادل العميق للكيانات الثقافية، قصدا إلى تأسيس علاقات حضارية مؤسّسة على قيم التعايش السلمي والشرافة الحضارية التي ترتقي بالحياة الإنسانية معنويا وماديا.

11- قريب من التعريف السالف ما أورده أحد الباحثين، حين حدّد مفهوم حوار الحضارات بأنه "الحوار القائم من خلال التشاور والتفاعل الثقافي والفكري بين مختلف الشعوب، وهو مدى القدرة على خلق وإيجاد الأجواء المناسبة بين مختلف الأفكار والمعتقدات، والقدرة على التجاذب الإيجابي بين مختلف الثقافات والأديان والسياسات."¹⁶

ركز هذا التعريف على تهيئة الأجواء المناسبة لحوار الحضارات، واتّسع منظوره للحوار بين الحضارات ليشمل الأديان والسياسات.

12- عرّفه "ابراهيم بن ناصر الناصر" بأن "المقصود به أن يكون بين ممثلي الحضارات المختلفة لقاءات وتعاون وتفاعل ليستمتع بعضهم إلى بعض، وليستفيد من بعض في شؤون الحياة المختلفة، وليبلغ كل طرف رسالته الحضارية للآخر بالجدال والإقناع والبرهان، فهو عمل فكري مقاصدي."¹⁷

فحصر هذا التعريف حوار الحضارات في اللقاءات الرسمية بين ممثلي الكيانات الحضارية، والتي تركز على العمل الفكري.

13- حدد "محمد محفوظ" مفهوم حوار الحضارات بأنه "استراتيجية عليا ينبغي أن تتحكم في كل الأنشطة والعمليات الثقافية والفلسفية والسياسية والحضارية".¹⁸

ربط هذا التعريف مشروع حوار الحضارات بمنظور استراتيجي مؤسسي خططي عالي المستوى يشرف على كل فعاليات هذا الحوار بمختلف تجلياتها، ويضبط مساره ومنطلقا ومنهجاً ومقصداً.

هذه تقريبا مجمل تعاريف حوار الحضارات التي وقفت عليها، وهي وإن كانت في مجملها متباينة من حيث المنظور للمشروع، إلا أن توظيفنا للقراءة التكاملية لها سيفيدنا كثيرا في تجلية محدّدات مفهوم حوار الحضارات، كما سيتوضّح لاحقا.

ثانياً: محدّدات مفهوم حوار الحضارات: تتجلى من خلال هذه التعاريف أبرز محدّدات مفهوم حوار الحضارات من منظور المفكرين المسلمين، والتي يمكن تصنيفها في المستويات الآتية:

1- على مستوى المنطلق

أ- تقوم عملية الحوار الحضاري على الاعتراف بوحدة الأصل الإنساني، ومن هذا المنطلق يكون السعي إلى تأسيس أرضية للتعايش مبناهما المشترك القيمي الإنساني، كالعدالة والحرية والأخوة الإنسانية، واحترام الخصوصيات الثقافية للأمم.

ب- من أبرز مرتكزات حوار الحضارات التسليم بوجود فواصل حقيقية بين الحضارات تكمن في النظم المعرفية، والأنساق العقائدية، ورؤى العالم والمبادئ الأساسية، وبذلك فإن المنجزات المادية والنظم الإدارية هي ثمرة لذلك، وليست أساساً له، ولهذا فنقطة الارتكاز في عملية التحوار تكون على الأسس والفواصل الحقيقية، لا على الثمرات النتائج.

ج- مركزية البعد الثقافي في عملية حوار الحضارات، بوصفه المكوّن القيمي للحضارة الذي يصبغها بطابعها الخاص، من حيث الرؤى للعالم وقواعد السلوك والأخلاق والهوية.

وبهذا فالحوار من هذا المنطلق هو فعل ثقافي رفيع يتأسس على الحق في الاختلاف ويسلم بقيم العدل والمساواة والتعايش، ولا يفرض على الآخر لمغادرة موقعه الثقافي، بل يدعو لاكتشاف المساحات المشتركة للتأسيس عليها والانطلاق منها مجدداً.

2- على مستوى المنهج

- أ- يهتم حوار الحضارات بالتعمق في هوية كل ثقافة وفهمها في كل أبعادها الفلسفية والقيمية، لنزع كل أسباب تجنب سوء التفاهم الذي يؤدي إلى العداوة التي غالبا ما يكون مصدرها الجهل بالآخر وسوء فهمه.
- ب- أهمية ربط مشروع الحضارات برؤية تخطيطية، تضبط المشروع من حيث منطلقاته، ومنهجه، وتحدد وجهته، وتستشرف مساره.
- ج- تقوم علاقة الأنا بالآخر على حوار نوعي تتوسل فيه الأنا بمبادئ وقيم، وقواعد وضوابط للحوار مع الآخر مستمدة من الوحي، كما يستلهم المشترك الإنساني القيمي كالتواصل، والتثاقف، والتعايش، والتفاهم، وغيرها من القيم.
- د- التأكيد على تموقع الأنا في عملية الحوار، وهو ما يشير إلى أهمية الحفاظ على الانتماء الحضاري للذات - أصولا وقيما وثقافة - في عملية التواصل مع الآخر.

3- على مستوى المقاصد

- أ- من مقاصد حوار الحضارات المساهمة في إيجاد حلول للمعضلات التي تعاني من الإنسانية في مختلف أبعادها السياسية والثقافية والاجتماعية، سواء تمظهرت معنويا كالصراعات العرقية والعنصرية والطائفية ونشر الكراهية، وقضية حقوق الإنسان والمرأة والطفل، وحرية الرأي، أو ماديا كالتلوث، والاحتكار الاقتصادي، والتسلح، وغيرها من المشكلات.
- ب- من جملة مقاصد الحوار مع الآخر استحضار البعد الرسالي والقيمي الحضاري للأنا في العلاقة مع الآخر سعيا منها للتأثير فيه، وقصدا إلى التحقق بمرتبة الشهود.
- ج- من أبرز مقاصد حوار الحضارات الاعتراف بواقع التعددية والخصوصية في النماذج الحضارية، وعلى هذا الأساس يحل أنموذج التواصل والتفاهم والتكامل واحترام الخصوصيات الثقافية محل نموذج التعارض والتصادم في العلاقة بين الحضارات، مما يسهم في إثراء وتعميق تجارب البناء الحضاري.

ثالثا: سيرة مصطلح حوار الحضارات في الخطاب الإسلامي المعاصر

يمكن القول من خلال تتبع سيرة مصطلح حوار الحضارات من حيث أبعاده الدلالية من منظور الخطاب الإسلامي المعاصر أنه مرّ بثلاثة مراحل أساسية هي:

- 1- **مرحلة التأسيس:** تشكّلت فيها أولى إرهاصات مشروع حوار الحضارات، من خلال دعوة "روجيه جارودي" لعقد محاورات بين المسيحيين والمماركسيين، والتي كان المحرّك لها في فرنسا وأوروبا طيلة اثنتي عشرة سنة، عندما كان منظرًا في

الحزب الشيوعي الفرنسي.

ثم تطوّرت الفكرة إلى مشروع عالمي كوني، ففي سنة 1968م لفت انتباه "المجمع المسكوني للكنائس" في جنيف إلى أن هذا الحوار سوف يظل إقليمياً؛ لأنه كان لا ينمو إلا بين أعضاء منطقة ثقافية واحدة: منطقة الغرب، لذا لا مناص من رفع سقف وأفق الحوار، حيث كان مشروع حوار الحضارات الذي يتم من خلاله تلاقح الأفكار والثقافات عبر حوار يعرف كل واحد فيه الانفتاح على حقيقة الآخر دون أن ينقص فيها حكمها¹⁹.

وفي هذه المرحلة بالذات من التطور الفكري خطى البعد الدلالي المعريف لمفهوم حوار الحضارات خطوة نوعية متميزة عنده، حيث تميز طرحه بنسق منطقي متماسك، وثقته بوقائع ومشاهدات ميدانية.

مهد "جارودي" في تأسيسه لهذا المشروع دعوة الغرب إلى مراجعة مساره الحضاري عبر استعادة جميع الأبعاد المتطورة للإنسان في الحضارات والثقافات غير الغربية؛ وهو ما يتوجب عليه الخروج من عقدة التمرّكز حول الذات والانفتاح على الحضارات والثقافية المتعددة للإنسانية جمعاء واستلهاً تجاربها الناجحة، واستثمار كل ذلك من أجل استعادة التوازن للحضارة الغربية، وبهذه المحددات الواضحة يمكن لمشروع حوار الحضارات ابتداء مستقبل حقيقي للإنسانية²⁰.

ولتنفيذ هذا المشروع وضع "جارودي" خطة تتضمن ثلاثة مسارات خاطب فيها الغرب لإعادة النظر في تجربته الحضارية، وهي الآتي :

أ- الاهتمام بالحضارات اللاغربية في مجال الدراسات، وجعلها بمنزلة تعادل في أهميتها الثقافة الغربية.

ب- ضرورة أن يتبوأ علم الجمال منزلة تضاهي ما وصل إليه تعليم العلوم والتقنيات.

ج- جعل الاهتمام بالمستقبل، يعادل في أهميته من حيث التفكير والغايات والأهداف أهمية التاريخ وعلم التاريخ.

هذه - برأيه - هي التبدلات الجوهرية الثلاثة التي يستطيع حوار حقيقي بين الحضارات أن يسهم بها في النظام التربوي الذي يكفل إحداث الثورة الثقافية وصناعة الوعي بها في كل فئات المجتمع.²¹

وكان المقصد الأساسي من مشروعه هو خلق نسيج اجتماعي جديد، وابتداء مفهوم جديد للسياسة وإعطائه بعداً جديداً، على أساس الرؤية الجماعية المشتركة المترابطة²².

تتضح من خلال هذا العرض الملامح الأساسية لمفهوم حوار الحضارات عند "جارودي"، وهي:

أ- تلّبس مفهومه لحوار الحضارات بخطاب مخصوص للغرب بصورة أساسية، انطلق من نقد التجربة الغربية والحضارة الغربية، التي تركزت حول ذاتها وتعالّت عن غيرها مما شوش عليها الرؤية الواضحة الشاملة للعالم بثقافته وحضاراته.

وبناء عليه دعا الغرب إلى الانفتاح على الآخر واقتباس صنوف الحكمة منه وهو ما عبر عنه "روجيه جارودي" بقوله: "... وعليه، كل شيء في ميدان العلاقات الاجتماعية والسياسية في الغرب يجب إعادة بنائه على أسس جديدة، وهكذا يتطلب هذا المشروع - حوار الحضارات- أن نستطق ألوان الحكمة ومختلف الثورات في القارات الثلاث"²³.

يتّضح من هذا المنظور أنه لم يتخلص من تأثير بيئته الثقافية والاجتماعية، وهو ما تجلّى في طغيان هاجس تصحيح المسار الحضاري للغرب في دعوته لمشروع حوار الحضارات، حيث يظهر من أطروحته أن الغرب هو المعني أساسا بحوار الحضارات.

ب- لم يسلّم "جارودي" بوجود نموذج حضاري مركزي يعد معيارا تقاس به الأنماط الحضارية الأخرى، ولهذا نجده منافحا عن فكرة نسبية النماذج الحضارية، والتي على أساسها تستكمل الحضارات جوانب النقص والخلل من بعضها البعض، قصدا لبناء النموذج الأكمل للحضارة الذي تستشرفه الإنسانية على أساس مشروع حوار الحضارات يشهد لهذا قوله: "... بحوار الحضارات هذا فحسب يمكن أن ينشأ مشروع على مستوى الكوكب الأرضي كله، من أجل ابتداء المستقبل، ومن أجل ابتكار مستقبل الجميع بمشاركة الجميع"²⁴.

ج- ركّز "جارودي" في بلورته لمفهوم حوار الحضارات على فكرة اللقاء والتفاعل والتلاقح بين الحضارات، بالأخذ والعطاء في الميدان الفكري والثقافي.

تجلّى هذا في الكثير من أدبياته المنشورة في مؤلفاته ومقالاته، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في كتابه "من أجل حوار بين الحضارات"، حيث قال: "لا يمكن إجراء حوار حقيقي بين الحضارات إلا إذا اعتبرنا الإنسان الآخر والثقافة الأخرى كجزء منا نحن وتغمرنا وتوحي لنا بما ينقصنا"²⁵.

وقال في موضع آخر "إننا لا نحل المشكلات التي نحمل مسؤوليتها إلا بقاء جديد وحوار مع ضروب الحكمة ومختلف ثورات آسيا وأفريقيا والإسلام وأمريكا اللاتينية. هكذا فحسب نتوصل إلى أن ندرك ونعيش علاقات جديدة وأغنى بين

الإنسان والطبيعة، علاقات أخرى غير علاقات التقنية أو علاقات الفاتحين"²⁶. ولكن "جارودي" وإن بين ماهية حوار الحضارات التي تتعلق أساسا بالتفاعل بين الأنساق الفكرية والحضارية، إلا أنه لم يُبرز الأبعاد الكلية لهذا التفاعل من حيث ضوابطه المعرفية والمنهجية، وكذلك بيان الحدود الفاصلة بين ما هو مشترك إنساني، وما يعد من خصوصيات الحضارات، قصد تجلية فلسفة كل حضارة ورؤيتها المخصوصة للحياة.

فيظهر من خلال طرحه أنه أراد حوارا ينتصر به على الخصوصيات وليس لتعايش الخصوصيات، حوارا يحل به التوافق الذي يحل محل اعتقاد التفوق"²⁷. د- بالرغم من سعي "جارودي" لنقل مشروعه لحوار الحضارات من النظرية إلى التطبيق إلا أن لم يبلور بشكل جلي الإطار العملي الوظيفي، وآليات تنفيذ وتفعيل مشروع حوار الحضارات.

فجاء عرضه لمشروع الحضارات في إطار خطوط كلية عريضة، فعلى سبيل المثال عرض فكرة "ابتداع مفهوم جديد للسياسة وإعطائه بعدا جديدا، على أساس الرؤية الجماعية المشتركة المترابطة"²⁸، ولكن الفكرة جاءت غامضة لم يحدد آليات التنفيذ. 2- **مرحلة التقعيد والتنظير:** هي المرحلة التي سعى "طه جابر العلواني" من خلالها أن يتجاوز أنماط الحوار الجارية في العالم التي تقوم على الأبعاد الاقتصادية والسياسية الاستراتيجية، باعتبار أن هذا النمط الحواري يجعل حوار الحضارات يتداخل مع التفاوض، متوجها في تحديده للأبعاد الدلالية للمفهوم إلى إبراز البعد الفلسفي التنظيري المبني على الأنساق المعرفية والثقافية التي تعد حجر الزاوية في تأسيس مشروع حوار الحضارات.

يرى العلواني أن اختزال حوار الحضارات في مجرد نداء يطلق، أو تفاوض، أو شعار، أو مؤتمر للكلام هو تبسيط لقضية معرفية عميقة ومعقدة"²⁹. ولهذا بادر إلى طرح رؤية مغايرة لمشروع حوار الحضارات تضمنت المحددات الآتية:

أ- حوار الحضارات هو بناء معرفي متكامل ونسق منهجي جلي يقوم على التحوار والاختلاف حول الأفكار والقيم والمعايير، والأنماط المعرفية والمنهجية، وقواعد السلوك والثقافة، قصد الوصول إلى الحقيقة والانصياع لها. ومن هذا المنطلق ينبغي النظر - برأيه - إلى حوار الحضارات باعتبارها حضارات وأنساقا ثقافية وفكرية وعقائدية وقيما ومعايير ورؤية لله والعالم والإنسان والكون والحياة.

ب- جاء تركيزه على هذه المحاور المعرفية من منطلق كونها مفصل العلاقات بين

الحضارات وعلّة نزوعها نحو الصراع والتصادم. ولهذا تشكل هذه المحاور العناصر الجوهرية التي ينبغي أن تكون حاضرة أصالة في عملية الحوار والقصد من ذلك كله هو تقليص فجوة الفوارق والاختلافات وإشاعة قيم التعايش والتعارف وتبادل المنافع وتحقيق العمران، أما التفاوض السياسي- بنظره- فله مجاله البحثي وخطابه الفكري الخاص به، وكذلك له رجاله والمتخصصون فيه³⁰.

ج- يمكن التأسيس -من خلال هذا المنظور- لأرضية فكرية وقيمة متينة واسعة الأفق للتواصل والتعارف بين الحضارات، على خلاف التفاوض السياسي الضيق الأفق المبني على المصالح المادية النفعية التي تنقض وتهدم كل المساعي لإشاعة قيم التعايش السلمي وجلب الخير للإنسانية جمعاء³¹.

د- على الرغم من سعي العلواني لتأسيس الأرضية الفكرية والمعرفية للحوار إلا أن منظوره الكلي جاء مجملا، لم يبين فيه معالمه الأساسية، وضوابط وقواعد منهج الحوار بين هذه الأنساق، ولم يحدد مساحات الحوار وثوابته ومتغيراته، وعلاقة ذلك بخصوصيات الأنساق الفكرية والثقافية للكيانات الحضارية، كما لم تتضح المقاصد الكلية الآنية والمآلية لهذه العملية الحوارية.

هـ- نافح "العلواني" في تنظيره للمشروع عن فكرة تعدّد النماذج الحضارية التي رأى فيها مرتكزا أساسيا في حوار الحضارات، وهو ما يعني الاعتراف بأن هناك حضارات متعددة، وليست عالمية واحدة نسخت سائر الحضارات السابقة عليها.

ويلزم من دعوى نسبية النماذج الحضارية أن نحكم بنسبية ما أثمرته هذه النماذج من قيم وأفكار ومنتجات مادية. وعليه فلا بد - برأي "العلواني" - من إعادة النظر في المناهج والنظريات والعلوم الناتجة عن حضارات عالمنا المعاصر كلها، وليس فقط ما ينتج عن الحضارة العالمية المركزية التي يزعم البعض أنها خلاصة التطور البشري ونهايته³².

و- ينبغي قبل الشروع في حوار الحضارات -برأيه- تجنب مصادرة حرية الإنسان بمختلف تجلياتها بأي طريق كانت ومنها: تزييف الوعي أو الغزو الفكري أو غسيل الدماغ أو فرض النظم والأنساق الثقافية. ولا بد أن يؤسس الاختيار على إرادة الأمم والمجتمعات.

وكذلك استبعاد الأحكام القبلية على الآخر، ومن بينها النظر إليه على أنه عدو ينبغي قهره، بل الآخر من المنظور الفطري للإنسانية هو إنسان مكرم ينبغي التعامل معه بصورة تحقق حريته وكرامته³³.

نلاحظ من خلال هذه المحددات أن "العلواني" ركز على بشكل كبير على البعد المعرفي الفكري من حوار الحضارات، جاعلا منه المنطلق والمنهج والمقصد من الحوار مع اقتصاره على بيان مجمل، ومستبعدا الأبعاد الوظيفية لحوار الحضارات المتجلية في السياسة والاجتماع والاقتصاد، تاركا مجال التنظير والتدبير فيها لأهل الاختصاص.

3- مرحلة التنفيع: هي المرحلة التي انتقل فيها مشروع حوار الحضارات إلى آفاق رحبة، حيث لم يبق النقاش حول القضية حبيس الإطار الأكاديمي الضيق بل توسع ليشمل المجال السياسي، حيث وصل النقاش إلى أروقة الأمم المتحدة التي تبنت المشروع³⁴، كما أصبحت هذه القضية مادة إعلامية دسمة من طرف رجال الإعلام، بل إن الإطار الأكاديمي نفسه قد توسع أفقه في النظر إلى هذا المشروع بتوسيعه إلى الجانب العملي، حيث عقدت الندوات والمؤتمرات، وأنشئت المراكز البحثية لنقله إلى المستوى العملي. كل هذه الحركية الفكرية والسياسية والثقافية تعد ثمرة لمبادرة محمد خاتمي لحوار الحضارات الذي حمل منظوره للمفهوم جملة من عناصر التميز، وهي الآتي:

أ- يمثل طرح محمد خاتمي قفزة نوعية في بلورة أبعاد مفهوم حوار الحضارات ومحاولة لنقل مشروع حوار الحضارات من مستوى التنظير إلى التطبيق، وإضفاء البعد السياسي عليه مع تبعيته للفكر والثقافة؛ أي أنه مشروع تطبيقي موجه من قبل إطار معرفي تنظيري.

ب- سعى محمد خاتمي إلى إضفاء البعد العالمي للمشروع ونقله من مجرد فكرة يتداولها الفلاسفة والمؤرخون والعلماء الاجتماعيون إلى "سياسة ثقافية عالمية تتبناها الأمم المتحدة"³⁵. وتنفيذ العمل به في مجال العلاقات الدولية.

ج- سعة أفق المفهوم الذي يفتح على مفاهيم الثقافة والحضارة كعوامل أساسية، ومحددة في العلاقات بين الحضارات، كما يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الوظيفية للمشروع في كل شعاب الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وخاصة في المجال السياسي.

ولهذا دعا خاتمي إلى حوار شامل متكامل الأبعاد يستوعب كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية، مع استنباط أساسيات هذا الحوار من ظروف المعاصرة والحدثة وما بعد الحدثة التي أفرزتها المتغيرات الدولية كالتعددية والمساواة واحترام الشعوب والإيمان بالتنوع الثقافي والحضاري³⁶.

د- سعى خاتمي من خلال مشروعه إلى تأسيس منهج استيعابي للحضارة الغربية، بناء

على ثوابت الإرث الحضاري للأمة. تجلّى هذا المنهج في منظور "محمد خاتمي" للحضارة الغربية الذي انطلق من كونها تجربة نسبية لها إيجابيات وسلبيات، وبناء عليه ينبغي تمثل رؤية موضوعية توازن بين عناصر التميز والقصور في المنظومة الفكرية للحضارة الغربية في إطار نسبيتها، مع التسليم بكونها حقيقة موضوعية قائمة، يتأثر بها على نحو ما، مصير البشرية جمعاء³⁷.

هـ- على غرار منظوري "غارودي" و"العلواني" قبل هذا الأنموذج المعرفي لحوار الحضارات بالتنوع، والتغاير، والتمايز بين الحضارات، والثقافات، وما هو يستلزم القبول بنموذج أسلوب الحوار والتفاهم مكان النموذج التعارض³⁸.

و- ركّز خاتمي على تهيئة الأجواء لحوار الحضارات، وهذا لا يكون إلا بالحوار مع الذات كمدخل جوهري للحوار مع الآخر، وفي هذا يقول: "أننا مطالبون بالاستعداد لحوار الحضارات، وأن نقدم للآخر صورة عن الذات والأنا تتأسس على العناصر العظيمة التي ينطوي ديننا وحضارتنا، وذلك ما يكون بالطبع في إطار انفتاحنا على المعطيات الإيجابية للحضارات والثقافات الأخرى"³⁹.

المطلب الثاني: الأبعاد الوظيفية لحوار الحضارات في الخطاب الإسلامي المعاصر

يتجلّى تأثير مشروع حوار الحضارات كما نظر له الخطاب الإسلامي المعاصر في عدة مستويات تشمل عالم الأفكار ومنظومة المفاهيم وشبكة العلاقات الإنسانية والممارسة السياسية، وهو ما من شأنه أن يحدث حركة إيجابية في كل شعاب الحياة، وهذا عبرنا عنه بالأبعاد الوظيفية. يمكن حصر هذه الأبعاد في العناصر الآتية:

أولاً: البعد الفكري المعرفي: يُقصد بالبعد الفكري المعرفي تأثير مشروع حوار الحضارات على مستوى الأفكار والمفاهيم المتعلقة بالعلاقات بين الحضارات، من حيث تجليتها وتعميقها والتحديد الدقيق لإشكالياتها والمداخل المعرفية والمنهجية لمعالجتها.

تمظهر البعد الفكري المعرفي لمشروع حوار الحضارات من منظور الخطاب الإسلامي في عنصرين هما:

1- التأسيس لأنموذج الثقافة مع الغرب: نعني به تحري مدى انضباط تنظيم الخطاب الإسلامي لمشروع الحضارات بنسق فكري ومعرفي ومنهجي في تفسير العلاقات بين الحضارات فيما يتعلق بمنهج الاستمداد، مما يشكّل بمجموعه وحدة متكاملة، منطلقاً، ومنهجاً، ومقصداً، سواء تعلق الأمر بجانب التنظيم، أو التطبيق.

يعدّ هذا الانضباط مؤشراً على حضور رؤية بنائية، تفقه إشكاليات العلاقات بين الحضارات، وتمتلك القدرة على هندسة مجالات استيعابها وتجاوزها ببديل ناضج واع، يتوسّل بوسائل منهجية وعلمية فاعلة، لتحقيق المقاصد المتوخاة، وفق خطط واستشرافات مستقبلية. فما هي درجة تمثّل لهذا البعد من قبل الخطاب الإسلامي المعاصر؟

يمكن القول أن حركية وزخم أفكار الخطاب الإسلامي فيما يتعلق بمشروع حوار الحضارات قد أثمرت محاولات جادة في اتجاه التأسيس لمنهج استيعابي متميّز، خاصّة فيما يتعلّق بنسق العلاقة مع الحضارة الغربية.

وحتى وإن لم تتبلور في هذه المحاولة البناء المتكامل للمنهج الاستيعابي، إلا أنّه تضمّن قواعد وضوابط محكمة، أحدثت نقلة نوعية لهذا المشروع نحو العمق والفعالية في الثقافة مع حضارة الغرب.

تجلّت هذه النقلة المتميّزة في فقه المشروع للحضارة الغربية من حيث منطلقاتها، وأسسها، ومناهجها، ومقاصدها، بهدف التمييز بين ما يعدّ من خصوصياتها الذاتية، وما هو مستعار مقتبس من الحضارات الأخرى، خصوصاً من الحضارة الإسلامية.

تسهم هذه الغريزة في التأسيس لمنهجية التعامل مع المرجعية الغربية، تستلهم الأفكار الفعّالة الحية الإيجابية التي تعد مكسباً للإنسانية جمعاء لما تجلبه من مصلحة للبشرية، وتلفظ الأفكار المميّنة التي ولدت ونشأت في البيئة الفكرية للغرب، نظراً لما تشكّله من خطر على المرجعية الإسلامية الأصيلة، بسبب مناقضتها لها وللفطرة الإنسانية.

نذكر من تجليات حضور هذا المنهج منظور "محمد محفوظ" لعملية الاقتباس، حيث ميز بين نوعين هما:

أ- اقتباس تقنية حديثة ومنجز حضاري.

ب- اقتباس مفاهيم وأنظمة معرفية.

وتوظيف المنهج الاستيعابي في المستويين يكون -برأيه- بالعمل على هضمه وتكييفه وتبيئته على أساس ضوابط منهجية واضحة تتمثل برأيه في الآتي

أ - **قياس الجدوى الحقيقية**: أي قياس درجة الحاجة الحقيقية للفكرة أو التصور أو الآلية؛ وبمعنى أدق هل يستجيب الأمر المقتبس لمتطلبات الترقّي لدى الأمة، وبناء على هذا القياس نحدد الموقف منه.

ب - **الفصل بين العلم والأيدولوجيا**: ويقصد به الاستفادة من المنجز العلمي دون تسرب

فلسفة ذلك المنجز المغايرة لفلسفتنا ونظرتنا إلى العلوم والثقافات. وهذه العملية برأيه فائقة الصعوبة والتعقيد تتم على أساس قاعدة النهوض العام وفق فعّالية عقلية وحركية اجتماعية نشطة.

ج- القدرة على ربطه بالسياق الحضاري: وهذا بأن نقيس هذا المقتبس بأصولنا وثوابتنا الحضارية، فهذا هو الاقتباس الذي يبني نظاما معرفيا ويؤسس لمشروع حضاري مستقل يعبر عن هوية الأمة وخصائصها العقائدية⁴⁰.

كما تجلت ملامح هذا المنهج في منظور "محمد خاتمي" للحضارة الغربية الذي انطلق من كونها تجربة نسبية لها إيجابيات وسلبيات، وبناء عليه ينبغي تمثل رؤية موضوعية توازن بين عناصر التميز والقصور في المنظومة الفكرية للحضارة الغربية في إطار نسبيتها، مع التسليم بكونها حقيقة موضوعية قائمة، يتأثر بها على نحو ما مصير البشرية جمعاء⁴¹.

نذكر من تطبيقات هذا المنظور على سبيل المثال لا الحصر فلسفة الليبرالية، التي هي - برأيه - واقعة مهمة في تاريخ الإنسان ومصيره، لكنه يدعو في الوقت عينه، إلى إلزامية الالتفات، لدى دراستها، أفكاراً وتجربة، إلى مسألة مهمة جداً، هي نسبية الليبرالية، لذا فالنظر إلى الأمر النسبي على أنه مطلق، آفة من آفات الفكر الإنساني، وحائل دون التعاطي الموضوعي مع الحقائق، وهو سبب مصائب كثيرة في تاريخ فكر الإنسان وسلوكه، وقد علمتنا - كما يقول خاتمي - تجربة الإنسان الغنية، إلى حكم العقل الفطري، أن نتجنب النظر الإطلاقي، إلى شؤون هذا العالم الفاني⁴².

ونجده كذلك قد طبق هذا المنظور على مفاهيم محورية، تعد من الفتوحات المعرفية للحضارة الغربية، كمفهوم الحرية وتجلياتها السياسية، حيث يقول: "إن مفاهيم مثل الحرية وسيادة الشعب، وحتى حق الشعب في المساءلة، ودستورية السلطة وتحديدها بإرادة المحكومين، والسعي إلى بلورة آليات إنسانية عملية يعول عليها في تحقيق هذه المفاهيم، لا يمكن التطفيف من قيمها، ولو أن الثمن الذي دُفع في سبيل تحصيلها كان باهضاً، و حتى إن لم نعتبر هذه جميعاً أهم منجزات الحضارة المعاصرة، فهي من جملة أهمها⁴³.

وبالرغم هذه النقلة المتميزة إلا أن الأمر يحتاج إلى جهود مؤسسية متواصلة، تُثمر صياغة منظومة واضحة المعالم، والأبعاد المنهجية للتأقاف مع الغرب في إطار مشروع حوار الحضارات.

ولعل من أبرز الآفاق المعرفية في هذا المجال هو السعي لتأسيس نظريات

متكاملة في كلّ ميادين الفعل الإنساني، وفق رؤية معرفية شاملة ومتكاملة مؤسّسة على منظومة مفاهيمية أصيلة مستمدة من ثوابت وكتّيات الإسلام، ومستوعبة للخبرة التاريخية للمسلمين، ومتناقضة مع مختلف التجارب الإنسانية الفعّالة في مجالات السياسة، والاقتصاد، والاجتماع، والثقافة، وغيرها من المجالات التي تعتبر مفاتيح أساسية للتأثير والتمكين في أرض الواقع، والهيمنة في مختلف ميادين الفعل الإنساني.

وهو ما يمكن الخطاب الإسلامي إذا فقه عملية التنظير، وحدّد بدقة آليات التنفيذ والتطبيق من إقامة بناء حضاري متميّز، من حيث أرضيته الفكرية المعرفية، ومن حيث ثمراته المادّية؛ ممّا يحقّق الحضور الفعّال في الدائرتين الإسلامية والإنسانية.

وتجدر الإشارة في هذا العنصر إلى اقتصار تنظيراتهم في التأقّف مع الآخر على الحضارة الغربية، حيث لم تتسع رؤيتهم إلى النماذج الحضارية الأخرى خاصة في الشرق الأقصى كالحضارة الصينية واليابانية، بوصفها روافد أساسية يستفاد منها في إثراء تجربة مشروع حوار الحضارات بما يعود بالفائدة على كل أطراف الحوار، خاصة في السعي لبعث تجربة بناء الصرح الحضاري الرشيد.

2- التأسيس لنموذج الانفتاح المعرفي التواصلي: قدّم الخطاب الإسلامي أنموذجا بديلا يحمل في بنيته نسقا فكريا ومعرفيا يمتلك قابلية للانفتاح على الآخر، عبر مد جسور التواصل الفكري للنماذج الحضارية الأخرى.

من شأن هذا النموذج التصالحي المنفتح أن يكون بديلا للنموذج التعارضي المنغلق الذي لا يسلم بمبدأ تنوع الثقافات وخصوصيتها، لما يتضمنه من قابلية للتعايش مع ثقافات مختلفة، والتي لا يرى من مغايرتها طريقا حتميا لصراعها وتزاعها؛ بل يمكن نسج علاقات قوامها الحوار والتفاهم⁴⁴.

ومردّ هذا الانفتاح المعرفي إلى النسق الحضاري الإسلامي المؤسس على ثوابت وأصول مرجعية، تملك في طياتها قابلية للانفتاح على كل الإمكانيات التسخيرية المعنوية والبشرية والمادية، ساعيا إلى الارتقاء بها واستثمار طاقاتها للوصول إلى أقصى درجات الإشباع الروحي والبشري والمادي بما يسهم في تعزيز ملكة الإبداع في اتجاه تجديد الحياة.

كما يستهدف هذا النموذج الانفتاحي استيعاب الآخر في الدائرة الإنسانية، من أجل إيصال أنوار التنزيل إليه، بوصفه مشروع مسلم مستقبلي.

ولقد تمظهر هذا النموذج الانفتاحي في الحضارة الإسلامية في عدة مجالات معرفية وقيمية وثقافية وسياسية وحضارية. نذكر من شواهد الانفتاح في المجال

المعريف على سبيل المثال لا الحصر ما أورده "الكندي" في رسائله الفلسفية، حيث قال: "ينبغي أن لا نستحي من استحسان الحق واقتناء الحق من أين أتى، وإن أتى من الأخبار القاصية عنا، والأمم المباينة لنا، فإنه لا شيء أولى بطالب الحق من الحق، وليس ينبغي بخس الحق ولا تصغير قائله ولا الآتي به يبخس بالحق، بل كل يشرفه الحق"⁴⁵.

وبهذا الأفق المعرفي المنفتح هضم المسلمون كل ما خلفه اليونان الإغريق من علوم فلسفية وعقلية، وما خلفه الفرس من حكم وآداب وخبرات سياسية، ثم أخذوا بتحرير هذه العلوم وتثقيتها من الشوائب، وتطويرها وتتميتها وصلقلها، وإصلاح فاسدها، مسترشدين بالمنهج العلمي العام الذي رسمه الوحي بكلياته العقدية والتشريعية والقيمية⁴⁶.

ثانيا: البعد الثقافي: سنركز في هذا البعد على بيان تأثير مشروع حوار الحضارات في مستويين هما:

1- تفعيل بعد الشهود على مستوى الصلة بالكيانات الحضارية: الشهود أو الشهادة هي "في حقيقتها إظهار الحق، وتبيينه، وتبليغه لهم"⁴⁷.

استمدّ منظور الخطاب الإسلامي للشهود من التصور الإسلامي الذي يمثّل "منهجاً متكاملًا في التعامل الحضاري للمسلمين مع الآخرين من الناس"⁴⁸. وبهذه الخاصية كان "التصور الإسلامي عالمياً منذ بداياته، وتشيع فكرة العالمية في جوانبه كلّها سواء منها جوانبه العقدية أو الشرعية، أو رؤيته الكونية للكون والإنسان والحياة"⁴⁹.

تمثّل الرعيل الأول هذا البعد بشكل فاعل، فكانوا بمثابة "الأمة القطب المخرجة إلى الناس لاستقطابهم حول الهدى والحق، وسائر القيم التي اشتملت هذه الرسالة عليها"⁵⁰.

لكن سرعان ما خفت إشعاع قيمها ورسالتها في أرجاء المعمورة، بتنازل الأمة عن مركزها الريادي، فاسحة المجال للحضارة الغربية التي اكتسحت العالم بقيمتها، ونمطها الحضاري.

وهو ما حمل الخطاب الإسلامي المعاصر - مستحضراً مشروع حوار الحضارات - على السعي الحثيث للتحقق بمرتبة الشهود الحضاري، بوصفها الأمة الوسط كما جاء في قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ... الآية)⁵¹.

وتمتلك الأمة - بنظره - في إطار سعيها للتحقق بالشهود في بنيته من عناصر القوة

ما يخول لها تبوّاً مرتبة الشهادة، من أهمّها على الإطلاق ثراء منظومته الفكرية - العقيدة - ، والقيمية - الأخلاق - النّابعة من مصادر يقينية مطلقة، تمكّنه من تقديم بديل حضاري يرتكز بالأساس على منظومة قيمية وروحية سامية، وهو الجانب الذي تفتقده الحضارة الغربية القائمة على أساس مادّي صرف.

نذكر من أهمّ مفاصل هذه المنظومة: الكليّات الإيمانية القائمة على أساس براهين العقل، وحقائق الوحي، وصفاء الفطرة، وشفافية الوجدان، والكليّات الأخلاقية التي تتضمّن مسلك السير القلبي إلى الله عبر الترقّي في مراتب العبودية، ومسلك تركية النفس، ومسلك الأدب مع الخلق، والكليّات التشريعية التي رسمت أنساق علاقة الإنسان مع ربّه، ومع نفسه، وأخيه الإنسان، وكونه.

تكوّن كل هذه المقوّمات نظرية متكاملة لبناء الإنسان والمجتمع من الناحية الفكرية - التصورات العقائد، ومناهج التفكير-، ومن الناحية العملية السلوكية - الأخلاق، والعبادات، والتشريعات-.

كما تشكّل هذه المنظومة النّوعية التي رسمها المنظور القرآني من كليّات اعتقادية، وقيمية، وتشريعية سقف التحركّ الإنساني على المستويين: - التّظري والتّفيذي -، مقدّما بديلا شاملا، وأنموذجا حضاريا عالميا، يعالج مشاكل العصر الأساسية، مقدّما لها حلولاً تفوق نوعياً الحلول التي يقدمها الغرب.

وعلى أساس تمثّل هذه المنظومة في الفهم والتطبيق سعى الخطاب الإسلامي التوجيه بالأمة والمجتمع والأفراد صوب فضاء واسع هو فضاء الإنسانية جمعاء على امتدادها في بعدي الزمان والمكان، واضعا نصب عينيه رؤية مستقبلية، تبعث فيه حركية إيجابية نحو تحقيق مشروع عالمي يستهدف تصويب وتسديد مسار الإنسانية، وتكميل جوانب النّقص فيها، ممّا يدفع بالحركة الإنسانية نحو مزيد من التكامل والرقى البشري في عالمي الروح والمادّة.

نذكر من أدبيات الخطاب في تمثّل هذا المبدأ ما ذكره "طه جابر العلواني" في سياق حديثه عن مقومات الحوار الحقيقي للحضارات القائم على الأنساق الثقافية والقيمية أنه يتوجب أن نعيد بناء مفهوم "الأمة القطب" التي من شأنها استقطاب الناس حول الهدى والحق وسائر القيم التي اشتملت عليها الرسالة الخاتمة⁵².

ورأى أحد الباحثين أن من أبرز أولويات الخطاب الإسلامي في هذا المستوى من العلاقات هو التعرف على الحضارات الأخرى بالاطلاع على تاريخها وفهم فلسفتها واستيعاب ثقافتها، والسعي لتقديم أنموذج متميز لتمثّل الإسلام فكرا وسلوكا،

ودفع الشبهات المثارة حوله بهدف محو الصورة النمطية التي ترسخت خاصة في ذهن الإنسان الغربي⁵³.

لكنّ ما يلاحظ في مسعى الخطاب الإسلامي في تمثّل بعد الشهود أنه توقّف في مستوى التّأصيل دون النّفاذ إلى مستوى التّفعيل.

2- على مستوى العلاقات الإنسانية: من شأن تفعيل مشروع حوار الحضارات أن يفتح

آفاقا كبيرة في تعرف كل طرف على الخصوصيات الثقافية والمعرفية للطرف الآخر، حتى يتحقق الإدراك لإيجابية التعامل، وبناء علاقة أكثر عمقا وتوصلا بين الطرفين أو الأطراف، ويرى المشروع أن الفرصة سانحة بشكل كبير في ظل الثورة المعلوماتية الضخمة لتقديم الوجه الناصع الأصيل للثقافة الإسلامية إلى الثقافات الأخرى.

وفي هذا الإطار بالذات يرى "خاتمي" أن من ثمار مشروع حوار الحضارات في بعده الثقافي، بالإضافة إلى التعرف إلى الثقافات والحضارات الأخرى، هو الإدراك الأفضل لموروثنا الحضاري، فلكي يتم: "التعرف على ثقافتنا وحضارتنا. ينبغي أن نبتعد عن أنفسنا قليلاً لكي نراها بشكل أفضل"⁵⁴.

كما ثمّن مشروع حوار الحضارات التنوع الثقافي بوصفه رافدا مهما يسهم في إثراء تجربة البناء الحضاري أسوة بالحضارة الإسلامية في العصور المزدهرة التي استوعبت وهضمت الأناسي من حضارات مختلفة وأعادت صياغتهم -في الغالب الأعم- وصهرتهم في قالب المجتمع المسلم، فنتج عن هذا التفاعل الواعي إقامة صرح حضاري حافظ على جوهره الأصيل مع انفتاح على الثقافات الأخرى.

ويسهم التنوع الثقافي -برأي أحد الباحثين- في تعميق الرؤى الحضارية الذاتية الذي يعدّ مدخلا جوهريا للتأسيس لقيم الحوار مع الآخر والتفاعل معه⁵⁵.

وأكد مشروع حوار الحضارات أن المدخل الجوهري لترسيخ الهوية الثقافية في مجالنا الحضاري هو الانفتاح على الأفق الإنساني، ولذلك فالهوية لا تتحقق بالعزلة والتقوقع داخل الذات، كما أنها لا تطمس ولا تتدثر إذا استفادت مما يحيط بها، بل تفقد "شخصيتنا عندما نتحول إلى تابعين للآخرين....نفقدها عندما نستهلك ولا نتج، عندما نقلد ولا نجدد، عندما نتلقي ولا نعدل أو نضيف أو نطور"⁵⁶.

ثالثا: البعد السياسي

يسهم مشروع حوار الحضارات -بنظر الخطاب الإسلامي- في إضفاء معاني وقواعد جديدة في الحياة السياسية، بما يحمله من ثراء فكري وقيمي، تأسس على مرجعية إسلامية أمدته بالمبادئ والقواعد والتشريعات، والقوانين التي تضبط عملية

الممارسة السياسية في مختلف مستوياتها وأنساقها، كالعلاقة بين الحاكم والمحكوم، والروابط بين هياكل نظام الحكم التشريعية والتنفيذية والقضائية، وغيرها من الأنساق. كما أمدته بالمبادئ الأخلاقية التي تضبط وتسدد عملية الممارسة السياسية، عن طريق ممارسة رقابة أخلاقية تجنبها الوقوع في مزالق الانتهازية، والعشوائية، ومختلف أصناف الرذائل السياسية التي تضع في اعتبارها تحقيق مصالح شخصية ضيقة على حساب المصالح العليا للأمة.

يتجلى هذا التمثل في منظور مشروع الحضارات للسياسة الداخلية، الذي يجب أن يتقيد بجملة من القيم والقواعد كالحوار والتفاهم، في اتجاه حل النزاعات بالمفاوضات واللاعنف، وإجراء المصالحات، وترسيخ الوحدة الوطنية، وبناء المجتمع المدني والدولة، القائمة على أساس العدل والمساواة والحق والقانون والمؤسسات والشفافية، والإصلاح السياسي الدائم، والمساءلة والمحاسبة والنقد ومكافحة الفساد.

وسعى مشروع حوار الحضارات في مجال السياسة الخارجية إلى طرح نموذج جديد في العلاقات الدولية، قوامه تجفيف منابع الصراع وبؤر التوتر في العالم، معتبرا من أخطاء السياسات الدولية في القرن العشرين، التي سببت الكثير من الدمار والمآسي للإنسانية جمعاء.

ويمكن تفسير فشل هذا النموذج من العلاقات الدولية في قيامه على حوار القوة، وتقديس وتفخيم السلطات، ولهذا "لن نستطيع أن ندعو الحكومات، وشعوب العالم، لنموذج حوار الحضارات والثقافات. إذا نظرنا إلى نموذج حوار الحضارات والثقافات من وجهة النظر الأخلاقية نراها في الحقيقة ترك الإرادة المتعلقة بالقوة، والتمسك، والسعي نحو الإرادة المتعلقة بالعشق، والمحبة"⁵⁷.

وفي المقابل يتأسس البديل الذي قدمه مشروع حوار الحضارات في نسق جديد من العلاقات على أساس قيم الترابط والمصير الإنساني المشترك، في سعي لدفع مشروع حوار الحضارات نحو تغيير أسس العلاقة وإطارها في العالم الحالي أو نموذج العلاقة الراهن على حد التعبير الحديث، تطلعا لتأسيس نظام عالمي جديد⁵⁸.

وبهذا البديل المؤسس على أصول مرجعية وقيمية يمكن للمسلمين إثراء النقاش حول قضية إصلاح النظام العالمي بالمشاركة الفعالة فيها، سواء من الدول الإسلامية أو من المسلمين في الغرب، من منطلق أن المسلمين جزءا من العالم وفي قلبه لا يمكنهم الانعزال عنه، بل وعليهم دور كبير تجاه الإنسانية وليس اتجاه المسلمين فقط، وإن كان هذا الدور يقتضي في البداية إصلاح أحوال المسلمين⁵⁹.

ولا شك أن هذه المساهمة في الإثراء تشكل فرصة لتعزيز وتبادل القيم الحضارية التي تعدّ المحرك الأساسي لسياسات الدول، ولهذا تتأثر رؤية الدول إلى قضايا السلام العالمي، والدبلوماسية والحرب، بمضامينها الفكرية والثقافية والحضارية.

كما يتيح -من هذا المنطلق- مشروع حوار الحضارات للدول والحكومات أن تعرض خلاصة حضارتها للآخرى ليصلوا إلى ميثاق عالمي، ولتتخفف الحوادث المرة، وغير المستساغة التي حصلت في الماضي كالحروب إلى حدها الأدنى، لتصل الشعوب إلى حالة من الثبات والاستقرار في قالب من السلام العالمي⁶⁰.

الخاتمة

انطلقت في هذا المقال من إشكالية مركزية تتمحور حول منظور الخطاب الإسلامي المعاصر لحوار الحضارات. ومن خلال استعراض الخطوات المنهجية الموظفة في البحث، التي انطلقت من التركيز على الحمولة الدلالية للمفهوم ثم تتبع تطوره الدلالي، وصولاً إلى تجلية أبعاده الوظيفية. توصل الباحث من خلال هذه الخطوات إلى النتائج الآتية:

1- تجلّت محدّدات مفهوم حوار الحضارات من منظور الخطاب الإسلامي، في ثلاثة مستويات هي: أ- **على مستوى المنطلق**: الذي أكد على وجوب تأسيس المشروع على وحدة الأصل الإنساني والمشارك القيمي للكيانات الحضارية، مع احترام خصوصياتها الثقافية، كما أبرز أهمية التسليم بوجود فواصل حقيقية تكمن في النظم المعرفية، والأنساق الثقافية والعقائدية، ورؤى العالم والمبادئ الأساسية، بوصفها تمثل نقطة الارتكاز في مشروع حوار الحضارات. ب- **على مستوى المنهج**: ركز حوار الحضارات على التعمق في هوية كل ثقافة وفهمها في كل أبعادها الفلسفية والقيمية، قصداً إلى إزالة كل أسباب النزاع.

كما تقوم علاقة الأنا بالآخر على حوار نوعي تتوسّل فيه الأنا بمبادئ وقيم، وقواعد وضوابط للحوار مع الآخر مستمدة من الوحي. ويؤكد المشروع في هذا المستوى على أهمية التموقع الفعّال للأنا في عملية الحوار، وهو ما يستوجب الحفاظ على انتمائها الحضاري- أصولاً وقيماً وثقافة- في عملية التّواصل مع الآخر.

ج- **على مستوى المقاصد**: من أبرز مقاصد مشروع حوار الحضارات المساهمة في إيجاد حلول للمعضلات التي تعاني من الإنسانية في مختلف أبعادها السياسية والثقافية

والاجتماعية، مع وجوب أن تستحضر الأنا بعدها الرسالي والقيمي الحضاري في علاقتها مع الآخر سعيا منها للتأثير فيه، وقصدا إلى التحقق بمرتبة الشهود.

كما يسعى المشروع لأن يحل أنموذج التواصل والتفاهم والتكامل واحترام الخصوصيات الثقافية محل نموذج التعارض والتصادم في العلاقة بين الحضارات.

2- مرّ تشكل الأبعاد الدلالية لمصطلح حوار الحضارات بثلاثة مراحل أساسية هي:
أ- مرحلة التأسيس: التي شهدت أولى المحاولات في اتجاه بناء طرح يتميز بنسق منطقي متماسك، موثق بوقائع ومشاهدات ميدانية، أبرز فيه الفيلسوف "جارودي" فكرته الأساسية المتمحورة حول اللقاء والتفاعل والتلاقح بين الحضارات، بالأخذ والعطاء في الميدان الفكري والثقافي.

ب- مرحلة التقعيد والتنظير: اتجه فيها "العلواني" إلى تجلية البعد النظري الكلي المبني على الأنساق المعرفية والثقافية التي تعد حجر الزاوية في تأسيس حوار الحضارات، من منطلق كونها مفصل العلاقات بين الحضارات، وعلة نزوعها نحو الصراع والتصادم.

ج- مرحلة التفعيل: حقق فيها مشروع محمد خاتمي قفزة نوعية في بلورة أبعاد مفهوم حوار الحضارات، ساعيا لنقل مشروع حوار الحضارات من مستوى التنظير إلى التطبيق، وإضفاء البعد السياسي عليه مع تبنيته للفكر والثقافة؛ بمعنى أنه مشروع تطبيقي موجه من قبل إطار معرفي تنظيري.

2- كان لمشروع حوار الحضارات من منظور الخطاب الإسلامي تجليات على عدة مستويات شملت عالم الأفكار ومنظومة المفاهيم وشبكة العلاقات الإنسانية والممارسة السياسية، من شأنها أن تحدث حركية إيجابية في كل شعاب الحياة، وهو عبرنا عنه بالأبعاد الوظيفية التي يمكن حصرها في العناصر الآتية: أ- البعد الفكري المعرفي: الذي يتمظهر في عنصرين هما: التأسيس لأنموذج التثاقف مع الغرب، والتأسيس لنموذج الانفتاح المعرفي التواصل، بوصفه بديلا للنموذج التعارضي المنغلق.

ب- البعد الثقافي: تجلّى في مستويين هما: تفعيل بعد الشهود على مستوى الصلة بالكيانات الحضارية، فتح آفاق رحبة للعلاقات الإنسانية في اتجاه تعرف كل طرف على الخصوصيات الثقافية والمعرفية للطرف الآخر، حتى يتحقق الإدراك لإيجابية التعامل، وبناء علاقة أكثر عمقا وتواصلا بين الطرفين أو الأطراف.

ج- البعد السياسي: يسعى مشروع حوار الحضارات إلى إضفاء قيم حضارية على الممارسات السياسية على المستوى الداخلي، بإضفاء قيم التفاهم والعدل والحرية الشفافية ومبادئ الحكم الراشد. وعلى مستوى السياسة الخارجية بطرح نموذج

جديد في العلاقات الدولية، يسعى إلى تجفيف منابع الصراع وبؤر التوتر في العالم على أساس القيم الحضارية المشتركة والرصيد الحضاري للأمم والشعوب.

3- على الرغم من الجهود المميزة والنوعية التي بذلها الخطاب الإسلامي المعاصر في التنظير لمشروع حوار الحضارات إلا أنها لم تصل به إلى مستوى يترسخ فيه بنائه النظري من حيث أسسه وأطره المرجعية ونسقه الناظم؛ مما يصل بالمشروع إلى تبوأ مرتبة النظرية التي بوسعها تفسير العلاقات بين الحضارات.

ولهذا يمكن القول بأن مشروع حوار الحضارات لا تتوفر فيه شروط وضوابط النظرية الحضارية التي تفسر بشكل منطقي الصلات بين الكيانات الحضارية.

وفي الأخير يؤكد الباحث على أن آفاق البحث في هذا المجال مفتوح، وعليه يقترح التعمق في الجوانب الآتية: 1- مواصلة الجهود في اتجاه تعميق الإطار النظري لمشروع حوار الحضارات في مستويات التأسيس المعرفي والبناء المنهجي والتفعيل القيمي، سواء تعلق الأمر بدائرة العلاقة مع الأنا أو الآخر، وهذا ليتبوأ هذا المشروع مرتبة النظرية التي يمكن اعتبارها أنموذجاً مفسراً للعلاقات الحضارية.

2- آليات تنفيذ مشروع حوار الحضارات، وبالأخص كيفية تفعيل العمل المؤسسي في أرض الواقع، الذي تشرف عليه الإطارات النوعية للمشروع؛ بما يحقق هيمنة المشروع في كل شعاب الحياة.

3- فقه هندسة التغيير عبر امتلاك مفاتيح التأثير على صنّاع القرار وإقناعهم بفعالية المشروع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

7- الهوامش

1: عُرِف الخطاب الإسلامي في كونه يعبر عن " كل الأشكال التعبيرية الرامية إلى التعريف بالإسلام وأحكامه ومقتضياته والدفاع عن قضايا المعرفة أو العملية، بغية جعل الناس يتقبلونه ويتمسكون به ويهتدون بهديه الخطاب الإسلامي". فيتبين من هنا أن الخطاب الإسلامي هو إنتاج معرفي بشري مستمد من فقه الوحي، ومنطلق منه في بناء الخطاب، أو عملية التبليغ، أو صناعة فنون القول، مع الانضباط فقه الواقع ومتطلباته زمانا ومكانا.

وبهذا يتضح الفرق بين خطاب الإسلام والخطاب الإسلامي، فالأول هو خطاب الوحي ويمثل قيم الدين المعصومة، ومعاييره التقويمية لفعل البشر، والثاني يمثل اجتهاد المسلمين ومفهومهم في التعامل مع " خطاب الإسلام" في الكتاب والسنة والسيرة ومحاولاتهم تنزيله على واقع الحياة في كل زمان ومكان. لذا فالخطاب الإسلامي هو المنتج البشري الاجتهادي المرتكز إلى قيم الإسلام. انظر: محمد الريسوني، مراجعات في الخطاب الإسلامي المعاصر، في كتاب الخطاب الإسلامي المعاصر - دعوة للتقويم وإعادة النظر - مؤلف جماعي (قطر: مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2006م)، ص139. وعبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الخطاب الإسلامي بين الواقع والمأمول بحث قدم لمؤتمر مكة المكرمة الثامن للخطاب الإسلامي وإشكاليات العصر 7\5 ذي الحجة 1438هـ الموافق لـ 17-15\12\2007. وسعيد عبد الله حارب، الخطاب الإسلامي سماته وأهدافه ورقة بحثية قدمت لمؤتمر مكة المكرمة الثامن للخطاب الإسلامي وإشكاليات العصر 7\5 ذي الحجة 1438هـ الموافق لـ 17-15\12\2007. و أحمد عيساوي، تعثر الخطاب الإسلامي، في كتاب الخطاب الإسلامي المعاصر - دعوة للتقويم وإعادة النظر - مؤلف جماعي، مرجع سابق، ص442.

2: ناصر الدين الأسد حوار الحضارات تحرير المصطلح والمنهج " حوار الحضارات والمشهد الثقافي العربي -مراجعة وتقديم خالد الكركي، ط1 (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2004). ص20.

3: يوسف مصطفى، حوار الحضارات. مفهوم الحضارة. مفهوم الحوار، بعض المقاربة: الأربعاء 29-7-2009م، thawra.sy/_print_veiw.asp?FileName=86248392820090728211516.

4: ناصر الدين الأسد، حوار الحضارات والمشهد الثقافي العربي، مرجع سابق، ص 21-22.

5: انظر المرجع السابق، ص 21-22-23.

6: المرجع السابق، ص 23.

7: عباس محجوب الحكمة والحوار علاقة تبادلية، (إريد: عالم الكتاب الحديث، 2006). ص249-253.

8: موسى إبراهيم الإبراهيم حوار الحضارات وطبيعة الصراع بين الحق والباطل، (عمان: دار الأعلام، ط1، 1423هـ-2003م)، ص210.

9: نادية محمود مصطفى، البعد الثقافي في حوار الحضارات: التوظيف السياسي، وشروط التفعيل. بحث مقدم إلى ندوة: حوار الحضارات في نظام عالمي مختلف: التباين والانسجام سريافو

- 10: طه جابر العلواني ولد في 4 - 1935 م، وتوفي في مارس 2016 م، مفكر وفقه إسلامي عراقي، ترأس المجلس الفقهي بأمريكا، ورئيس جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية بهرندن، فرجنا، الولايات المتحدة الأمريكية. تحصل على الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر في القاهرة، مصر، عام 1973م.
- عمل أستاذاً في أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية منذ عام 1975 م حتى 1985 م شارك في عام 1981 م في تأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة، كما كان عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة. هاجر إلى الولايات المتحدة في عام 1983 م، وكان رئيس جامعة قرطبة الإسلامية في الولايات المتحدة. من مؤلفاته: إصلاح الفكر الإسلامي، أدب الاختلاف في الإسلام، تحقيق ودراسة كتاب (المحصول في علم أصول الفقه) الإمام فخر الدين الرازي. انظر: <https://archive.islamonline.net/?p=8904>
- 11: طه جابر العلواني، الأبعاد المعرفية لحوار الحضارات، ورقة مقدمة لمؤتمر "المسلمون وحوار الحضارات في العالم المعاصر"، الدورة العاشرة للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، بيروت، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن 7-9 صفر 1416هـ / 5-7 تموز - يوليو 1995م.
- 12: صبري محمد خليل. حوار الحضارات من منظور إسلامي. <https://drsabri.khalil.wordpress.com.2018-2-8>
- 13: انظر: محمد عمارة، الإسلام والتعددية الاختلاف والتنوع في إطار الوحدة (القاهرة: دار الرشاد، ط 8، 1418-1997)، ص 8.
- 14: محمد جعير، أسس حوار الحضارات في الإسلام، مقال في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 19، 2018، ص 15.
- 15: عمار جيدل، حوار الحضارات ومؤهلات الإسلام في التأسيس للتواصل الإنساني(عمان: دار الحامد، ط 1، 2003)، ص 48.
- 16: سامر عبده عقروق حوار الحضارات... مع من؟ ولمصلحة من؟. تشرين أول 2009 <https://www-old.najah.edu/ar/page/35131.00> 2018|03|17 .
- 17: إبراهيم بن ناصر الناصر، حوار الحضارات أو العلاقة بين أمة الإجابة وأمة الدعوة، التقرير الاستراتيجي الثاني، مجلة البيان، 2018-02-26 <http://www.albayan.co.uk/fileslib/articleimages/takrir/2-1-3.pdf> ص 17.45.
- 18: محمد محفوظ، الإسلام، الغرب وحوار المستقبل (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط 1، 1998م)، ص 139.

- 19: انظر روجيه جارودي، من أجل حوار الحضارات، تر: ذوقان قرقوط (بيروت: دار النفائس، ط1، 1411هـ-1990م)، ص 225-226.
- 20: انظر المرجع السابق، ص 11.
- 21: انظر المرجع السابق، ص 157.
- 22: انظر المرجع السابق، ص 12.
- 23: المرجع السابق، ص 12.
- 24: المرجع السابق، ص 12.
- 25: انظر: المرجع السابق، ص 156.
- 26: المرجع السابق، ص 156.
- 27: انظر: محمد عمارة، الأصولية بين الغرب والإسلام (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1998م)، ص 72-73.
- 28: المرجع السابق، ص 12.
- 29: انظر: طه جابر العلواني، الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي المعاصر (بيروت: دار الهادي، ط1، 1424-2003)، ص 138.
- 30: انظر: المرجع السابق، ص 134-135-136.
- 31: المرجع سابق، ص 135.
- 32: انظر: المرجع السابق، ص 138.
- 33: انظر: المرجع السابق، ص 136.
- 34: اقترح الرئيس الإيراني "محمد خاتمي" أول الأمر فكرة حوار الشعوب ثم أصبح حوار الحضارات، ثم اقترح في مقابلة مع شبكة CNN إحلال عقلية الحوار محل عقلية الآلة والنار، وقبل اقتراحه البرلمان الأوروبي، ثم طرح فكرة الحوار بين الحضارات في إطارها الدولي، حين تقدم بوصفه رئيس الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي، من على منبر الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الثالثة والخمسين، يوم 21 من سبتمبر 1998، واقترح تسمية عام 2001 عام الحوار بين الحضارات. وبعد شهرين من توجيه هذا النداء، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم 16 من نوفمبر 1998 القرار رقم (A/RES) 35/22/ الذي جاء فيه ما يلي:
- 1- تعرب عن عزمها الوطيد على تيسير الحوار بين الحضارات وتشجيعه.
- 2- تقرر أن تعلن سنة 2001 (سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات.
- انظر: عبد العزيز التويجري، الحوار الثقافي والحضاري، أهدافه ومجالاته. بتاريخ: 27-10-2014.
<http://www.themwl.org/web>
- 35: زينب عبد العظيم، خبرة الأمم المتحدة في إعلانها عام 2001م عاما لحوار الحضارات، بحث مقدم لمؤتمر حوار الحضارات في القاهرة 2003م.

- 36: محمد خاتمي، عالم الغد وحوار الحضارات، تر:سرمد الطائي(دمشق: دار الفكر، ط1، 2003م)، ص99.
- 37: انظر: محمد خاتمي، مدينة السياسة (بيروت: دار النشر الجديد)، ص 17.
- 38: انظر: غسان حمدان حوار الحضارات من منظور علماء الاجتماع في إيران www.maaber.org/issue_november10/spotlights3.htm [03|18 2018] 1.00.
- 39: محمد خاتمي، حوار الحضارات، مرجع سابق، ص85.
- 40: انظر محمد محفوظ، الإسلام، الغرب، وحوار المستقبل(الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط1، 1998م)، ص 21.
- 41: انظر: محمد خاتمي، مدينة السياسة، مرجع سابق، ص 17.
- 42: انظر: المرجع السابق، ص 283.
- 43: انظر: المرجع السابق، ص 284.
- 44: انظر: غسان حمدان حوار الحضارات من منظور علماء الاجتماع في إيران، مقال سابق.
- 45: رسائل الكندي الفلسفية، تح: محمد عبد الهادي أبو ريدة (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط2، 1999م)، ص 33.
- 46: انظر: حسن حنك الميداني، الحضارة الإسلامية-أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم (دمشق: دار القلم، ط1، 1418هـ-1998م)، ص 125.
- 47: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (تونس: دار سحنون)، ج 02، ص 21.
- 48: عبد المجيد النجار، فقه التحضر الإسلامي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م)، ص 84.
- 49: طه جابر العلواني، الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص55.
- 50: المرجع السابق، ص 55.
- 51: سورة البقرة، الآية: 143.
- 52: سورة البقرة، الآية: 143.
- 53: عطية فتحي الويشي حوار الحضارات إشكالية التصادم وآفاق الحوار (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط1، 1422هـ-2001م)، ص221.
- 54: محمد خاتمي، عالم الغد وحوار الحضارات، مرجع سابق، ص 72.
- 55: انظر: محمد محفوظ الفكر الإسلامي المعاصر ورهان المستقبل (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط1، 1999م)، ص20.
- 56: معن زيادة، معالم على طريق تحديث الفكر العربي، مجلة عالم المعرفة (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد: 115-1987)، ص58.
- 57: غسان حمدان حوار الحضارات من منظور إيراني، مقال سابق.
- 58: انظر: الزهراء عاشور، حوار الحضارات وإشكالية الأنا والآخر في الفكر العربي والإسلامي المعاصر، <http://aafaqcenter.com/post/960> 2018-02-15 8.45.

- 59: انظر: نادية محمود مصطفى، العلاقات الدولية في الإسلام- نحو تأصيل من منظور الفقه الحضاري، لبنان، مجلة المسلم المعاصر، السنة 2009م.
http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=665:el3elakat&Itemid=125.11:12 31 كانون 1/ديسمبر 2009
60: انظر: غسان حمدان حوار الحضارات من منظور إيراني، مقال سابق.

الثابت والمتحول في أدوار النساء في الجزائر والمغرب بعد الربيع العربي: بين السياسة الاستباقية الاحترازية والرهانات التنموية

The Constant and Shifting Role of Women in Algeria and Morocco after The Arab Spring: Between Precautionary Proactive Policy and Development Bets

باره سمير: أستاذ محاضر أ

الإمام سائلة: أستاذ محاضر ب

جامعة ورقلة

تاريخ قبول المقال: 27/10/2019

تاريخ إرسال المقال: 2018 /12/ 06

الملخص

حمل الربيع العربي العديد من الاستحقاقات، تعدت المجال الجغرافي للدول التي شهدته، فانتقلت إلى دول الجوار التي سارعت في سياسات استباقية احترازية، لتأمين وتجنب ما آلت له الأوضاع في دول الجوار، كانت النساء قد افتكت مكاسب في الإصلاحات التي باشرتها كل من الجزائر والمغرب أين حصلت النساء على الكثير من الاستحقاقات مكنتها اكتساب العديد من الحقوق دستوريا، غير أن ترجمة تلك الحقوق على أرض الواقع شابه العديد من العراقيل، تبحث هذه المقالة في أدوار النساء في كل من الجزائر والمغرب، وتحولاتها بعد أحداث الربيع العربي، لاسيما تلك التضاربات التي تظهر بين النص القانوني، والواقع الممارساتي، في ظل توجه كلا الدولتين إلى تبني مقاربة العدالة الانتقالية لتحقيق المساواة بين الجنسين، من هنا تكمن أهمية هذا الموضوع، الذي يهدف أساسا لتحليل ما سبق، من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: هل استطاعت أحداث الربيع العربي إدماج النساء في الحياة العامة والسياسية في الجزائر والمغرب؟ وهل شهدت أدوارهن تحولا أم ظلت ثابتة؟

الكلمات المفتاحية: الكلمات المفتاحية: التمكين السياسي، التمكين النسوي، الربيع العربي، التنمية.

Abstract

The Arab Spring carried many benefits, exceeded the geographical area of states which witnessed it have moved to neighboring countries, that hurried in proactive policies precautionary measures, to secure and avoid situation in the neighboring countries, women had already made gains their in the reforms initiated by both Algeria and Morocco, where women have obtained a lot of benefits that enabled it to acquire many of the constitutional rights, However the implementation of those rights actually faced many obstacles. This article is intended for research the roles of women in Algeria, Morocco, and their transformations after the events of the Arab Spring, especially those of the controversies which appear between the law and practice, under the orientation of both countries to adopt a transitional justice approach to achieving gender equality, hence the importance of this subject, which mainly aims to analyze the above, through the answer to the following problem: Do the events of the Arab spring were able to integrate women in public and political life in Algeria and Morocco? Is it witnessed a shift or remained static roles?

Key words: political empowerment, the empowerment of women, the Arab Spring, development.

المقدمة

تعتبر قضايا تمكين النساء من بين الموضوعات التي لاقت اهتماما كبيرا من طرف الباحثين، ويرجع ذلك إلى التماثل الذي ميز وضع النساء في مختلف أنحاء العالم بنسب متفاوتة، فقد عانت المرأة الغربية حتى وقت قريب من مختلف أوجه التمييز، ولا زالت حتى الآن بدليل نظرية السقف الزجاجي التي فسر من خلالها الكثير من الباحثين عجز النساء من تولي المناصب القيادية على قدم المساواة مع الرجال في تلك الدول.

لقد عانت المرأة منذ عصور الجاهلية من كل أنواع القهر والظلم والتعنيف، وصل إلى حد دفنها حية (الوأة) كما جاء في القرآن الكريم، وعمل الإسلام إلى منحها كل الحقوق كشريك مجتمعي لا حياة من دونه، كما يصور الإسلام ذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم "النساء شقائق الرجال"، فاختصها بتشريع كرمها فيه ورفع من شأنها، وكانت النساء في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم شأنهن شأن الرجال، فكن صاحبات، مهاجرات، مجاهدات بشتى الطرق، ولم يؤثر ذلك شيئا في دورهن الاجتماعي كربات بيوت وكزوجات، ..

ويروي لنا التاريخ عن بطولات كان وراءهن نساء، لاسيما تلك التي كانت إبان الاحتلال الفرنسي للدولتين، فلا تزال الذاكرة المغربية تحتفظ بالأعمال البطولية والتضحيات التي قدمتها النساء في معركة الهري سنة 1914، أو معركة الأنوار سنة 1921، ومعارك بوغافر 1933، ومعارك آيت عمران... وغيرها، كما سجلت المرأة المغربية حضورها الفاعل والمتميز في الكفاح ضد الاحتلال الإسباني استنادا إلى شهادات عبد الكريم الخطابي وشهادات الأرشيف الإسباني، وبالحديث عن النساء الجزائريات ودورهن في الثورة التحريرية فإننا نتحدث عن ما يزيد عن 11 ألف امرأة شاركن في الثورة التحريرية بكل بسالة وبمختلف أنواع الكفاح أمثال جميلة بوحيرد وغيرها.

غير أن هذه الأدوار البطولية لم تظهر بالشكل الجلي في دولتي الاستقلال، لتشهد الساحة العامة تراجع في أدوار النساء ومساهمتهن في تحقيق التنمية، واكتفاءهن بأداء أدوارهن التقليدية، رغم المساواة الصريحة التي عبرت عنها دساتير الدولتين منذ استقلالهما، ومنظومة الدين الإسلامي دين الدولتين، وهنا بدأت المطالب المتزايدة سواء من المجتمع الدولي أو من الحركات النسائية بتمكين النساء، ومع أحداث الربيع العربي التي كان للنساء دور ملفت فيها، وعلى الرغم من أن الدولتين لم تشهدا أحداثا كالتى وقعت في تونس أو مصر إلا أنهما تأثرتا بتلك التحولات، حملت العديد من الاستحقاقات كان للنساء نصيب منها.

وتتمثل أهداف الدراسة في تحديد أدوار النساء في كلا الدولتين قبل وبعد الربيع العربي، ودراسة السياسات المنتهجة في تمكين النساء ومدى نجاعتها. أما عن أهميتها فتكمن في إبراز إمكانات استثمار القدرات النسوية لتحقيق التنمية، وتعزيز مشاركة النساء في الحياة العامة.

فقد شكل موضوع النساء وتمكينهن محور اهتمام العديد من الباحثين، ومن بين الدراسات نذكر ما يلي:

- دراسة الزهرة الخمليشي بعنوان: حقوق النساء في المغرب بين النص القانوني وإكراهات التطبيق، وتباحثت مشكلة كيف تتعامل النساء مع أشكال العنف والانتهاكات القانونية التي يتعرضن لها في حياتهن اليومية وتحول دون تمتعهن بالحقوق المخولة لهن؟ وافترضت أن النساء في المغرب يتعرضن للكثير من أشكال العنف، ولا يتمتعن بكل الحقوق المخول لهن ولا بالمساواة الكاملة مع الرجال، رغم التعديلات في الكثير من القوانين المغربية وتأكيد هذه التشريعات على المساواة بين الجنسين في الحقوق، والحريات الأساسية، والتزامه من خلال الاتفاقيات التي وقع

عليها بإلغاء الممارسات والتشريعات التي تميز وتزيد من العنف ضدهن. وأوضحت الدراسة الأطر القانونية الضامنة لحقوق النساء في المغرب، مبينة أنواع التعنيف الذي تواجههن مستدلة بإحصائيات، كما بحثت في دور جمعية رابطة نساء المغرب للتنمية والتكوين بتطوان في مناهضة العنف الممارس على النساء أمام المحاكم، واتخذت من محاكم تطوان كنموذج، وتوصلت الدراسة إلى أن المساواة بين الجنسين بحاجة إلى مجموعة من المقاصد تقود النساء وتوجه مجرى حركتهن نحو مستقبل يكن فيه قدرات على التحكم بحياتهن.¹

- دراسة إدريس الغزواني بعنوان مقارنة جندرية للمرأة السلالية بالمغرب بين التشريع القانوني وتحديات التمكين، وتباحثت في المقصود بالجندر؟ ما معنى المرأة السلالية؟ ما علاقة المرأة بأراضي الجموع؟ ما هو واقع وحالة هاته المرأة الآن وفي ظل وجود جمعيات تتكلم باسمها، كيف ينظر القانون إلى هذه المسألة؟ هل من مبررات موضوعية لا ذرائعية لفتح هذا النقاش من منظور جندري؟ وما دور الحركات النسوية في هذا المتن؟ وحددت الدراسة مفهوم الجندر، والمرأة السلالية وواقعها، ثم الأراضي السلالية، في سياق سوسيولوجيا النوع والفلسفة النسوية، وخلصت إلى أن المرأة السلالية لا زالت تتخبط في مجموعة من المشاكل رغم الحقوق التي منحها الدستور الجديد لها.²

- دراسة عصام عدوني بعنوان: العنف والتمييز ضد المرأة في المغرب: مقارنة سوسيولوجية، وناقشت التساؤل التالي: هل التطور المشهود يعبر عن استجابة واقعية لانتظارات مجتمعية أم عن إسقاطات نخب حداثية؟ وهل هذا التقدم يشمل النساء عامة أم نساء الطبقات الميسورة والشرائح المتعلمة فقط؟ وهل المطلب النسائي المساواتي مطلب شمولي يخص بنات الجنس الواحد أم خصوصي طبقي مجالي جهوي؟ وتباحثت السياق التاريخي لدراسة قضايا المرأة والتمييز الجنسي، ثم الإطار المفاهيمي والسوسيولوجيا ثقافي للعنف، وخلصت إلى أن المجتمع المغربي يعيش بين الرغبة في الانخراط الكلي في القيم الحداثية أو الرفض المطلق لها أو التعامل الاستراتيجي معها الذي يقتضي التآرجح الدائم بين حديها بحسب السياقات والمصالح، وانعكس ذلك بتشكل موقفين أحدهما إيجابي واعي بأن العنف ضد النساء يشكل في حد ذاته مشكلا اجتماعيا ونفسيا وصحيا؛ وآخر سلبي مفاده العنف الأسري والجنسي مازال ينظر إليه كشأن خاص.³

- دراسة مليكة فريمش بعنوان: الحركة الجمعوية وتطلعات المرأة الجزائرية، والتي بحثت الإجابة عن تساؤل مفاده ما هو دور الحركة الجمعوية الجزائرية في حماية

وترقية حقوق المرأة؟ وهل تمكنت الجمعيات النسوية الجزائرية من أن تقوم بالدور المهم والفعال المنتظر؟ وقد ركزت في مفاهيمي على تحديد معنى الحركة الجمعوية في الجزائر وخصوصياتها، وصعوبة تحديد مفهوم حقوق المرأة، ثم بحثت في الحركة الجمعوية النسوية ومطالبها في الجزائر ومعوقاتهما، وخلصت إلى أن النقلة النوعية التي تأملها المرأة الجزائرية تحتاج إلى نضال أكثر وإلى اهتمام أقوى من طرف السلطات، لاسيما مع تغير أوجه المطالب والتعبيرات النسوية.⁴

- دراسة كهينة جريال بعنوان التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر، تونس والمغرب) وتباحثت إشكالية في: إلى أي مدى ساهمت المكتسبات القانونية والخطابات الرسمية للنخب السياسية المغاربية في تجسيد التمكين السياسي للمرأة المغاربية القادر على إشراكها فعليا في عملية التنمية الشاملة؟ وافترضت أنه: كلما طبقت النصوص القانونية وأُعتمدت الإشادة بالتمكين في الخطاب السياسية، كلما تحقق التمكين السياسي للمرأة في المنطقة المغاربية. وهي عبارة عن دراسة ميدانية استهدفت عينة من المبحوثات من الدول الثلاث، وخلصت إلى أنه رغم ما حققته الدول المدروسة من تطور ملحوظ على مستوى مضمون الخطاب الرسمي وعلى المستوى التشريعي لتمكين المرأة من المشاركة السياسية، إلا أن ذلك بقي حبيس ورهين الإطار النظري.⁵

- دراسة سهام موفق وسميرة هيشر بعنوان المرأة العاملة في المناصب القيادية -دراسة لظاهرة السقف الزجاجي- وناقشت إشكالية الحواجز التي تتعرض لها المرأة الإطار والتي تؤول دون وصولها إلى المناصب العليا؛ وارتكزت في تباحث هذا الموضوع على ظاهرة السقف الزجاجي الذي بمقتضاها توضع حواجز غير مرئية تحول دون وصول المرأة للمناصب القيادية، وخلصت الدراسة إلى أن المرأة تعد شريكا استراتيجيا للرجل في تحقيق أهداف المؤسسة، ما يستلزم إزالة كل العراقيل التي تحد من استثمار مهاراتها وقدراتها.⁶

وتختلف هذه الدراسة عما سبقها في كونها تبحث في أدوار النساء في كل من الجزائر والمغرب، وتحولاتها بعد أحداث الربيع العربي، لاسيما تلك المفارقات التي تظهر بين النص القانوني، والواقع الممارساتي، في ظل توجه كلا الدولتين إلى تبني مقارنة العدالة الانتقالية لتحقيق المساواة بين الجنسين، من خلال الإجابة على المشكلة التالية: هل استطاعت أحداث الربيع العربي إدماج النساء في الحياة العامة والسياسية في الجزائر والمغرب؟ وهل شهدت أدوارهن تحولا أم ظلت ثابتة؟

وتفترض الدراسة أن تحول أدوار النساء مرتبط بتصحيح الأفكار لا بتعديل القوانين. واعتمد الباحثان في تحليل المعلومات على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، والاقترب القانوني.

المحور الأول: التمكين النسوي: مقارنة نظرية نقدية لما بعد الربيع العربي

ارتبط مفهوم التمكين بالفئات المهمشة أو المحرومة، فقد عرف البنك الدولي التمكين على أنه "توسيع قدرات وإمكانات الأفراد في المشاركة والتأثير والتحكم والتعامل مع المؤسسات التي تتحكم في حياتهم إضافة إلى تملك إمكانية محاسبة هذه المؤسسات"⁷. أما مفهوم التمكين السياسي للمرأة فيعني جعلها ممتلكة للقوة والإمكانات والقدرة لتكون عنصرا فاعلا في التغيير، أي أن مفهوم التمكين السياسي يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق ذات المرأة وحضورها على أرض الواقع، بتعزيز قدراتها في المشاركة السياسية.⁸ وفي مفهوم آخر لمنظمة الإسكو فإن تمكين المرأة "يعني العملية التي تصبح المرأة من خلالها فرديا وجماعيا واعية بالطريقة التي تؤثر بها عبر علاقات القوة في حياتها. فتكتسب الثقة بالنفس والقوة في التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل".⁹ فالتمكين عملية نشطة ومتعددة الأبعاد تمكن المرأة من تحقيق هويتها وسلطاتها الكاملة في جميع مجالات الحياة ". وهذا يعني ضمانا للامركزية في السلطة والسلطة لدى الأشخاص المحرومين والمضطهدين والعاجزين الذين لم يتمكنوا من المشاركة في صنع القرار وتنفيذ سياسات، وبرامج المنظمات الحكومية، وكذلك في المسائل الاجتماعية. إن تمكين المرأة ليس أمرا ضروريا فحسب، بل إنه ضروري أيضا لتحقيق التنمية المستدامة لأي بلد.¹⁰ كما يعرف التمكين السياسي للمرأة بأنه عملية لزيادة قدرة المرأة، تمنحها المزيد من الإمكانات في الاختيار والوكالة والمشاركة في صنع القرار المجتمعي. ويرتكز هذا التعريف على أربعة أبعاد، الأول يتمثل في الاعتراف بقدرة الأفراد على اتخاذ الخيارات في مجالات حياتهم. أما الثاني فيؤكد على ارتباط التمكين السياسي للمرأة بتمتعها "بحرية التعبير عن أي آراء سياسية بأي وسيلة إعلامية، وحرية تشكيل أو المشاركة في أي مجموعة سياسية. والبعد الثالث في التمكين يشدد على دور المشاركة، لاسيما فيما يتعلق بترشيح المرأة وانتخابها للمقاعد السياسية، إذ يمثل ذلك سمة أساسية للتمكين السياسي. حيث قدم منظرون النسوية حججا للتمثيل الوصفي، أو فكرة أنه يجب أن يكون هناك تشابه وصفي بين الممثلين والهيئات المكونة لأن المجموعات العرقية والإثنية والجنسانية مناسبة بشكل فريد لتمثيل نفسها في الديمقراطيات، وفي حالة

المرأة، فإن الحجة هي أن المرأة تختلف عن الرجل بسبب اختلاف التنشئة الاجتماعية والتجارب الحياتية. وهكذا، تجلب النساء إلى السياسة مجموعة مختلفة من القيم والتجارب والخبرات، ويجب أن تكون موجودة على الساحة السياسية. وتوحي الحجج المتعلقة بالتمثيل الوصفي بأنه لا يكفي تحقيق المساواة السياسية الرسمية وحماية الحرية من خلال الحريات المدنية. وبدلاً من ذلك، يجب أن تكون المرأة ممثلة عددياً في السياسة مع وجودها التشريعي. أما البعد الرابع فيؤكد على أن التمكين السياسي للمرأة كعملية يفرض تقييم التغيير في التمكين بمرور الوقت، لأن التمكين ينطوي على التغيير¹¹.

لقد أسست هذه المفاهيم بناء على النظرية النسوية الغربية التي عمدت منذ ظهورها إلى إرساء المساواة القائمة على التماثل بين الرجل والمرأة، مما طرح إشكالات عدة في التطبيق نظراً للاختلافات الموجودة بينهما، وهنا نجد أن النسوية الإسلامية¹² قدمت بديلاً من خلال مبدأ المساواة القائمة على التباين والاختلاف، فالمفهوم الغربي قائم على أساس التشابه والتساوي وإلغاء الفروق، غير أن في المفهوم الإسلامي تتحقق المساواة في المحصلة والنتيجة وليس في المفردات أو المقدمات، ويتضح ذلك بالمثال الرياضي التالي: $10 \times 3 = 30$ و $5 \times 6 = 30$ و $15 \times 2 = 30$ فإذا اعتبرنا الوحدة الأولى في كل عملية تمثل شدة الالتزام الاجتماعي/القانوني (الوجبات) أو وزنها، والوحدة الثانية تمثل عدد الالتزامات، فإن شدة تساوي عشرة في عدد ثلاث التزامات تنتج في النهاية ما يوازي شدة تساوي خمسة في عدد ستة التزامات، وهكذا بالمثل في مجال الحقوق أو المزايا. ولربما هذا المنظور هو الأكثر مرونة وملاءمة لتعدد الأدوار والظروف الاجتماعية، لأن حتى النوع الواحد ليس بالوحدة الثابتة القيمة، بل هي متغيرة تحتاج لمواءمات في الحقوق والالتزامات بحسب الظروف، فمثلاً عند الحديث عن الزوج هناك الميسر، الفقير، المريض، المعاق.... وكل من هؤلاء تتباين منظومة حقوقه والتزاماته، فالأمر نفسه عند المقارنة بين منظومة الحقوق والالتزامات الاجتماعية للرجل والمرأة، ويمكن استيعاب هذا المفهوم في قضية الحقوق والالتزامات المالية، فالنصيب المقرر للمرأة من الميراث شرعاً هو نصف نصيب الرجل، من دون أن يقتصر بنفقة ملزمة لها في الأسرة الصغيرة أو الكبيرة، بينما يرتبط نصيب الرجل فيه بالتزامات مفروضة ومحددة في الإنفاق على زوجته وأولاده ووالديه غير القادرين وإخوته وربما أقارب أبعد¹³.

ماذا بعد الربيع العربي؟

لقد ازداد مصطلح التمكين حضورا في السياسات العربية بعد أحداث الربيع العربي المطالبة بالعدالة والمساواة والحياة الكريمة، فتسارعت الدول العربية التي لم تشهد ثورات قبل تلك التي شهدت إلى تبني مقاربة التمكين لتجنب ويلات الثورات، واتخذت من النموذج الغربي للتمكين دليلا لها، وسنحاول في المحاور التالية تبين آثاره على مجتمعاتها.

المحور الثاني: النساء بين إمتيازات النص القانوني والخطوة الذكورية في الجزائر والمغرب

لم تتوان الجزائر أو المغرب في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المكرسة لحقوق الإنسان عامة، أو الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة خصوص، فقد صادق المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية للمرأة في 1976، أما الجزائر في 1962 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 1979، أما الجزائر في 1966، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 1993، أما الجزائر في 1996¹⁴. كما منحها مكانة في منظومتها القانونية، إذ تأتي بعد الدستور، وقد قامت الدولة المغربية برفع التحفظات على اتفاقية السيداو جزئيا سنة 2011، واعتبرت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة لكل مواطن، وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين المواطنين، وهو ما تضمنه دستور كلا الدولتين، حيث أكد في موادهما على المساواة بين المرأة والرجل بمخاطبتهما بلفظ المواطن¹⁵.

فقد أقرت تلك الدساتير على ضرورة تمكين النساء كما برز في موادهما، فافتصاديا، جاء في المادة 36 من الدستور الجزائري "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وتشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"¹⁶. كما أشار قانون العمل الجزائري إلى منع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية¹⁷، وأكد على ضرورة ضمان المساواة في الأجور للعمال لكل عمل مساوي بدون أي تمييز¹⁸، كما أكد قانون الوظيفة العمومية في المادة 213 على أن "تستفيد المرأة الموظفة خلال فترة الحمل والولادة، من عطلة أمومة وفقا للتشريع المعمول به"، أما المادة 214 فنصت "للموظفة المرضعة الحق ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة ولمدة سنة، في التغيب ساعتين مدفوعة الأجر كل يوم خلال الستة أشهر الأولى، وساعة واحدة مدفوعة الأجر كل يوم خلال الستة أشهر الموالية"¹⁹.

وفي المغرب نص الدستور في الفصل 31 على أن "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في:.... الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي،"²⁰ واعتبر السلطة تمكين المرأة خيارا استراتيجيا وفي صلب أولوياتها، وفق إرادة سياسية تؤمن بأن تكافؤ الفرص بين المواطنين والمواطنات رافعة أساسية لتحقيق التنمية، والبرنامج الحكومي 2016/2012 اعتبر تجسيدا لذلك، فقد تم اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في قانون المالية 2015، وإمكانية تخصيص نسبة من العائدات الضريبية لتمويل السياسات والبرامج الهادفة إلى إقرار المساواة بين الجنسين، وخلق الاستثمارات العمومية المراعية للنوع الاجتماعي، كما تضمنت مدونة الشغل مجموعة من التدابير الحماية الخاصة بالمرأة العاملة (على نحو ما جاء في المواد: 9-40-61-152-154-172-346)، فنصت يحق للمرأة إبرام عقد الشغل، وأشارت إلى أنه يمكن تشغيل النساء مع الأخذ بعين الاعتبار وضعهن الصحي والاجتماعي في أي شغل ليلي، وضمان المساواة في الأجور: كما تمت المصادقة على القانون المتعلق بتحديد شروط الشغل وتشغيل العاملات والعاملين المنزليين، والمصادقة على قانون نظام المقاول الذاتي سنة 2015 تضمن إجراءات تحفز النساء على الالتحاق بهذا النظام، كما ضمن القانون المتعلق بمدونة التجارة رقم 15.95 حق الزوجة في ممارسة التجارة دون الحاجة لإذن زوجها، وإصدار مجموعة من القوانين لإقرار المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية كالقانون رقم 02.12، والمرسوم رقم 2.12.412، والمرسوم رقم 2.15.770 باعتباره آلية جديدة لتعزيز مبدأ المساواة في عملية التوظيف تعتمد على الشفافية والاستحقاق، مما يتيح للمرأة فرصا لإثبات الكفاءة والقدرة.²¹

أما سياسيا فجاء في الفصل 19 من الدستور المغربي بأن "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية، والسياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، ... تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء."²²

وفي الجزائر أقرت النصوص الدستورية بأن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة لكل مواطن، وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين المواطنين، حيث أشار

دستور 1963م في ديباجته إلى ضرورة التعجيل بترقية المرأة سعيا لمشاركتها في تدبير الشؤون العامة، ما يعني وجود نقص في مشاركتها، رغم النصوص الدستورية المكرسة للمساواة. كما أوضحت المادة 12 منه بأن لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات، أما المادة 13 فقد أكدت على تمتع جميع المواطنين الذين بلغوا سن 19 سنة كاملة ذكورا وإناثا بحق التصويت.²³

وجاء في ميثاق 1976م «... أما الدولة التي اعترفت لها بكل حقوقها السياسية فإنها لا تزال ملتزمة بالنهوض بترقية المرأة الجزائرية، ومصرة على متابعة الجهود في سبيل ترقيتها اللازمة».²⁴

وقد أكد دستور 1976م في المادة 39 على أن كل المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، وأنه يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة²⁵، أما المادة 42 فقد أكدت على أن الدستور يضمن كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية²⁶. وتأكيدا لحق الانتخاب نصت المادة 58 على أن كل مواطن تتوافر فيه الشروط يعد ناخبا وقابلا للانتخاب عليه.²⁷ وفي دستور 1989م نصت المادة 28 على أن «كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، العرق، الجنس، الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي»²⁸، ونصت المادة 47 منه على أنه «لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب»²⁹، أما المادة 48 فقد ورد فيها بأنه «يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون».³⁰

وبنفس الصياغة وردت المادة 29 من دستور 1996م³¹ المتعلقة بالمساواة، وأكدت المادة 50 منه بأنه «لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب»³²، أما في 2008م فقد حمل المؤسس الدستوري على عاتقه ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وهو ما جاءت به المادة 31 والمادة 31 مكرر³³، وطبق ذلك عبر القانون العضوي رقم 12-03 الذي منح النساء حصة خاصة في المجالس المنتخبة.³⁴ وقد عزز دستور 2016 المساواة بين الجنسين في جميع المجالات، بأن تعمل الدولة على ترقية الحقوق الاقتصادية والسياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة لاسيما في المواد: 32-34-35-36.³⁵

يظهر جليا من خلال ما تم عرضه حرص المشرع القانوني في الجزائر والمغرب على توفير الإطار القانوني الضامن لمشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة على قدم المساواة مع الرجل، والملفت للانتباه هو التعزيزات القانونية التي جاءت بعد سنة 2011 في كلا الدولتين، والتي تميزت بتبني قوانين التمييز الايجابي في مجالات مختلفة ما سمح للنساء بولوجها لاسيما المجال السياسي، مما يجعلنا نتساءل عما إذا كان هذا الاهتمام الذي أولته الدولتين بالمرأة وقضاياها وسبل تمكينها، قد عزز من حضورها واقعيا بعد أحداث الربيع العربي.

المحور الثالث: التمثيل السياسي والنقابي للنساء ورهان التنمية في الجزائر والمغرب

"إن الشركات التي تغفل نصف سكان العالم، تغفل نصف مواهب العالم. وللتنافس بفعالية، علينا أن نعكس تنوع العالم الذي نعيش ونعمل فيه نحن وعملأؤنا"³⁶ توحى هذه المقولة بأهمية كل أفراد المجتمع، ولتحقيق التنمية يتوجب استثمار كل المواهب المتاحة في المجتمع، فماذا لو تعلق الأمر بنصف المجتمع، إذ تشكل النساء 49.69% من سكان الجزائر و54.86% من سكان المغرب حسب إحصائيات سنة 2015³⁷، كما تجدر الإشارة إلى الجهود الكبيرة التي بذلتها الدولتان في مجال تعليم النساء في مختلف المستويات، حيث سجل المغرب واحدة من أكبر نجاحات السياسات العمومية، بتجاوز تعميم تمدرس الفتيات 90% وارتفعت معها نسبة الفتيات في التعليم العالي والذي بلغ عددهن 322525 طالبة من إجمالي الطلبة 665991 طالب خلال السنة الجامعية 2014/2013 ليرتفع إلى 360845 طالبة من إجمالي 745843 طالب خلال السنة الجامعية 2015/2014، كما بلغت نسبة حضور النساء في مؤسسات تكوين الأطر 55 وأثبتت الإحصائيات أن النساء في المغرب تمثل 40 من مستعملي الانترنت³⁸. وفي الجزائر بلغت نسبة الفتيات في التعليم الثانوي 57.22% خلال 2012/2011، وارتفعت إلى 58.21% خلال 2014/2013، ثم 57.63% خلال 2015/ 2014 من إجمالي المتدرسين، أما التعلم الجامعي فبلغت النسبة 58.72% خلال الموسم 2012/2011، لترتفع إلى 59.49% خلال 2014/2013³⁹. فهذه الأرقام تشير إلى النقلة النوعية التي حققتها الدولتان في تكوين النساء، وهذا يفترض أن ترتفع نسبة استثمار كفاءاتهن من أجل تحقيق التنمية.

وعلى الرغم مما أكدت عليه قوانين الدولتين من مساواة بين النساء والرجال في ولوج العالم الاقتصادي، وما تنفقه على تكوين هذه الفئة، ورغم الاتجاه

التصاعدي الذي سجل بشكل عامة في مجال المشاركة الاقتصادية للمرأة في الألفية الثالثة، إلا أن نسب حضورها في هذا المجال لا تزال متوسطة، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول 1. يوضح عدد السكان المشتغلين (رجال/نساء) في الجزائر والمغرب

الدولة	المشتغلين	رجال %	نساء %
الجزائر	11932000	80.6	19.4
المغرب	/	73	25.1

المصدر: الديوان الجزائري، ص1؛ المملكة المغربية مرسوم رقم 2.15.234، ص15
وقد ارتفع عدد النساء العاملات في الجزائر من 1359000 سنة 2004 إلى 1934000 عاملة سنة 2015 بمعدل قدره 42%، وانتقل مجموع الفئة النسوية النشطة من 1660000 امرأة سنة 2004 إلى 2317000 امرأة نشطة سنة 2015، أما مشاركة النساء في الحياة الاقتصادية فلم تتجاوز 13.6% من إجمالي الفئة النشطة، وهي ضئيلة مما يعني عدم الاستغلال الأمثل للرأس المال البشري النسوي بالشكل الجيد⁴⁰. وفي المغرب تشكل المرأة العاملة 35.3% من إجمالي الموظفين المدنيين، ومعدل تشغيل الرجال يصل 65.3% مقابل 22.6% للنساء، كما أن معدل نشاط المرأة الاقتصادي قدر بـ 24.6% مقابل 71.5% للرجال⁴¹.

أما نقابيا: فقد ظلت الحركة النقابية في المغرب تشكل بنية ذكورية بامتياز بالنظر إلى التمثيلات الاجتماعية التي تحصرها في المظاهر العنيفة (الإضراب والمواجهة مع المشغلين) من جهة، وإلى سلوكيات المؤسسة النقابية التي تتكتمش حول نفسها جاعلة منها بنية ذكورية من جهة أخرى، وفي ظل غياب إحصائيات دقيقة حول الحضور النسائي داخل الهياكل النقابية، فإن بعض الدراسات أشارت إلى أن نسبة المنخرطات في نقابة الاتحاد المغربي للشغل بلغت 12%، والجدير بالملاحظة أن النقابات بالمغرب كانت حريصة على الدفاع عن حقوق المرأة، إذ أسست نقابة الاتحاد المغربي للشغل منذ سنة 1962 الاتحاد التقدمي لنساء المغرب، وفسر ذلك الاهتمام المبكر بقضايا المرأة، بالعامل الإيديولوجي لكون النقابة تبنت الخيار التقدمي، وبالتالي يمثل الاهتمام بالنساء تجسيدا لهذا الخيار، وتاريخيا ارتبط بوضع أول دستور للمملكة بعد الاستقلال، مما يعني أن خيار الاهتمام بالمرأة نابع من الرغبة في إشراكها في تحمل المسؤولية من أجل المساهمة في بناء اللحظة التاريخية، خاصة وأن دستور 1962 نص

على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق السياسية، وأخيرا، هناك عامل ثالث ذو طبيعة موضوعية وهو خروج المرأة المغربية المكثف إلى سوق الشغل⁴².

وفي الجزائر فإن الأمر لا يختلف عن سابقاتها من حيث الهيمنة الذكورية على المراكز القيادية النقابية، حيث لا يوجد أي تمثيل نسائي في الأمانة الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين، وهو أعرق تنظيم نقابي في الجزائر، كما سجل غياب تام للمرأة في أغلب المكاتب الوطنية للنقابات المستقلة، ولعل وجود امرأة نقابية في اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للعمل، كممثلة عن الجزائر يحفظ ماء الوجه. وتكشف هذه الحالة عن حجم الإقصاء الذي تعاني منه النساء في هذا المجال، وهذا ما يفسر تعدد أشكال الاضطهاد، التعنيف، والتهميش الذي تعانيه العديد من العاملات.

وجمعويا: يمكن أن نستعرض من خلال الجدول رقم 3 نسب الجمعيات النسائية في الدول المغربية

الجدول 2. يبين عدد الجمعيات النسائية في الجزائر والمغرب

الدولة	عدد الجمعيات	عدد الجمعيات النسوية	النسبة المئوية
الجزائر	108940	1086	1%
المغرب	44771	عدم التوصل لإحصائيات دقيقة	/

المصدر: -وزارة الداخلية الجزائرية، "قائمة موضوعية للجمعيات الوطنية والمحلية المعتمدة"، 2016، صص 1-5، شوهدي في 2016/12/25.

<http://www.interieur.gov.dz/images/pdf/listeassossociation-ar.pdf>

- المملكة المغربية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "حرية الجمعيات بالمغرب: مذكرة"، 2016، صص 11 شوهدي في 2016/12/25.

http://cndh.ma/sites/default/files/hry_ljmyt_blmgrb.pdf

تفسر هذه الإحصائيات درجة العجز النسوي في التكتل في إطار تنظيمات رسمية، تتولى الدفاع عن حقوقهن، كما تبين حجم الهيمنة الذكورية في هذه المجتمعات، كما توحى بضعف وعي النساء وعدم إقدامهن على المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني.

أما سياسيا: ففي المغرب، تاريخيا كانت مشاركة المرأة في الانتخابات التشريعية منذ 1963، أين رشحت امرأة وحيدة من التواجد في قوائم الترشيح من أصل

690 مرشح، ولم تكلل فيها بأي نتيجة، ليتكرر نفس المشهد في انتخابات 1970، فيما استطاعت 7 نساء من الترشح من مجموع 908 مرشح في انتخابات 1977، وتضاعف العدد ليصل إلى 16 من مجموع 1366 مرشح سنة 1984، وفشلت المرأة في كل هذه الاستحقاقات في تحقيق نتيجة إيجابية، وانتظرت المرأة المغربية إلى غاية انتخابات 1993 لتتوج بفوز مرشحتين لأول مرة، وهي النتيجة التي تكررت في انتخابات 1997، رغم ارتفاع عدد المرشحات إلى 68 مرشحة. في حين تعد انتخابات 2002 نقطة التحول، بانتخاب 35 امرأة، مكنت المغرب آنذاك من تصدر ترتيب الدول العربية من حيث نسبة حضور النساء في المجالس النيابية، وهو ما أشاد به الاتحاد البرلماني الدولي واعتبره تقدم ذو دلالة وسابقة في أفق تحقيق ماركة أكبر للنساء وترسيخ ديمقراطيتها. وأرجع ذلك لتبني نظام الاقتراع باللائحة النسبي من جهة، واعتماد نام الحصة عبر تخصيص 30 مقعدا للنساء من جهة أخرى. غير أن تلك النسبة تراجعت مع انتخابات 2007، أين تم انتخاب 34 امرأة فقط⁴³.

وفي الجزائر، وجدت المرأة في أول مجلس تأسيسي في الجزائر، ومثلت فيه بـ10 نساء منهن واحدة أوروبية⁴⁴، والجدول التالي يوضح نسب تواجد المرأة في المجالس المنتخبة النيابية في الجزائر.

الجدول 3. تمثيل المرأة في المجالس النيابية قبل التعددية السياسية في الجزائر

المجلس النيابي	المجلس التأسيسي	المجلس الشعبي الوطني			
السنة	1962	64-63	82-77	87-82	91-87
إجمالي المقاعد النيابية	197	138	295	285	295
عدد المنتخبات	10	02	10	05	07
النسبة	%5.07	%1.45	%3.90	%1.75	%2.40

المصدر: -زكرياء حريزي، "المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية -الجزائر نموذجا -"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص144.

- فتيحة معتوق، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة، (الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.معتوق، دت)، ص13.

يتضح أن حضور المرأة في المجالس المنتخبة، بعد الاستقلال كان ضعيفا جدا، كما أن تواجدها في المناصب القيادية كذلك كان منعذما، إذ سجل أول حضور للمرأة في الحكومة سنة 1982م، (كاتبة دولة للشؤون الاجتماعية)، وتواجدت بمنصبين في الحكومة سنة 1984م (وزيرة للحماية الاجتماعية، نائبة وزير مكلفة بالتعليم الثانوي بوزارة التربية)، ولم يتغير حضورها مع تعديل 1986م، ليختمي حضورها الحكومي سنة 1988م، إلى غاية سنة 1991م لتشارك بوزيرتين (وزيرة الصحة، ووزيرة للشبيبة والرياضة)⁴⁵.

كما سجلت المرأة حضورا محتشما في تقلد بقية الوظائف العليا للدولة التي يكون التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي، أو مرسوم تنفيذي، إذ بلغت نسبتهن سنة 1987م، 17.65 بالمئة ولم تتجاوز النسبة 18,7 بالمئة سنة 1992 (بن جاب الله 2004، 165)، وهي نسب ضعيفة لا تسمح للمرأة بتعزيز مكانتها من خلال هذه المناصب.

وقد عزز فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات المحلية 1990م، ومن بعدها في الدور الأول من تشريعات 1991م، مقاربة تمييزية ضد المرأة تركز على دورها كأم، ووظيفتها الاجتماعية التي تتوقف على الفضاء المنزلي وتملي عليها دورها كزوجة وليس كمواطنة مستقلة لها حقوق وعليها واجبات، ومع توقيف المسار الانتخابي في 1992م، سارعت الكثير من الجمعيات النسائية إلى دعم الخطوة سعيا منها إلى ضمان فضاء أحسن للحريات⁴⁶، إلا أن إحصائيات كشفت على أن الأمر سواء، إذ بقي تمثيل المرأة ضعيفا في جميع الأصعدة، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول 4. يبين تمثيل المرأة في المجالس النيابية بعد التعددية السياسية في الجزائر

المجلس النيابي	المجلس الاستشاري	المجلس الوطني الانتقالي	المجلس الشعبي الوطني		
السنة	1992-1994	1997-1994	1997-2002	2002-2007	2007-2012
إجمالي المقاعد النيابية	60	178	380	389	389
عدد النساء المعينات/المنتخبات	6	12	11	25	30
النسبة المئوية	10%	6.74%	2.89%	6.42%	7.71%

المصدر: فاطمة الزهراء ساي، "تمثيل النساء في البرلمان الجزائري". مجلة الفكر
البرلماني. العدد: 22. الجزائر، 2009، ص136.

لم يكن تمثيل المرأة في المجالس النيابية في الفترة الممتدة من 1992 إلى 2012م في الجزائر أحسن حالا من سابقه، إذ ظل حضورها ضعيفا، وأكبر نسبة سجلت في المجلس الوطني الاستشاري، والتي بلغت 10 بالمائة إلا أنه كان مجلسا معينا، وذا دور استشاري فقط، إلا أنها استطاعت أن تحقق 30 مقعدا في تشريعات 2007م، وبمقارنة نتائج هذه الفترة بما سبق، يتضح جليا الارتفاع المحسوس في نسبة تمثيل النساء في المجلس الشعبي الوطني، كتعبير ضمنى على إيمان الفواعل السياسية بضرورة مشاركة المرأة في العمل السياسي، غير أن تلك النسبة لا تتوافق مع عدد النساء في المجتمع، ولا مع عدد الفئات الناشطة منهن، أما تمثيلها على مستوى مجلس الأمة فيوضحه الجدول الآتي:

الجدول 5. يبين التمثيل النسائي في مجلس الأمة في الجزائر قبل تشريعات 2012

آلية الانضمام للمجلس	الانتخاب	التعيين عبر الثلث الرئاسي				
السنة	1997	2000	1998	2001	2004	2007
عدد النساء	03	02	05	05	04	04
	05	10	09	05	05	05

المصدر: ساي، مرجع سابق. ص137 (بالتصرف)

يعتبر مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري، طبقا لدستور 1996م، ويضم 144 عضو، ينتخب ثلثا أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر من طرف أعضاء المجالس المحلية ضمن كل ولاية، أما الثلث المتبقي فيعيّنه رئيس الجمهورية، ومنذ إنشائه تم انتخاب 5 نساء فحسب (ثلاثة في 1997م، واثنين في 2000م)، وهذا راجع إلى طغيان الصفة الذكورية على أعضاء المجالس المحلية، مما لم يسمح للعدد القليل من النساء العضوات في المجالس المحلية، بمنافسة الرجال في الظفر بمقاعد في هذا المجلس. أما عن النساء العضوات في هذا المجلس فقد وصلن إليه عن طريق التعيين، ويظهر من الجدول السابق استقرار عددهن نسبيا، كانعكاس لموقف سلطة التعيين، أي موقف رئيس الجمهورية. ولإشارة قد ارتفع عدد النساء المعينات في مجلس الأمة إلى الضعف (10) بعد إقرار نظام الكوتا.

ويمكن إبراز موقف النظام السياسي من إشراك المرأة في مراكز اتخاذ القرار من خلال استعراض عدد الوزارات في التشكيلات الحكومية المتتالية، إذ لم يتجاوز عددهن الخمسة.

الجدول 6. الحضور النسائي في الحكومات الجزائرية من 1992 إلى 2012م

التعديل الحكومي	عدد الوزارات
1992 /02	01
1992 /10	03
1993	00
1994	01
1995	01
1996	01
1997	02
2002	05
2003	05
2004	03
2006	03
2010	03
2012	03
2013	07

المصدر: العمامرة، مرجع سابق. ص ص 237-284.

يظهر من الجدول أعلاه تذبذب عدد الوزارات في الحكومات المتتالية من سنة 1992م إلى غاية سنة 1997م، حيث لم يزد عددهن عن الثلاثة، ليرتفع في سنة 2002م إلى الخمسة، ثم يستقر منذ سنة 2004م عند ثلاثة وزارات، وهي صيغة عبر النظام السياسي من خلالها عن إرادته في تمكين المرأة وتوسيع حظوظها في التمثيل السياسي.

كما سُجل خلال هذه الفترة ارتفاع محسوس في تقلد المرأة لمناصب قيادية في البلاد، إذ وصل عدد النساء اللواتي يشغلن منصب مستشارات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى سنة 2006م إلى ستة مستشارات، كما تقلدت منصب نائب محافظ بنك الجزائر، وعضوة في مجلس القرض والنقد، كما عينت امرأة في منصب والي لأول مرة في سنة 1999م، تبعها واليتين (02) خارج الإطار، ووالية (01) منتدبة، و(03) أمينات عامات لولايات، و(04) مفتشات عامات للولايات، و(11) امرأة رئيسة دوائر، ناهيك عن تقلدها لمناصب عليا في قطاعات عدة كالجامعات، والأمن⁴⁷، كما استطاعت المرأة الجزائرية تقلد مناصب مهمة في سلك القضاء، والذي يزيد حضورها فيه عن 38 بالمئة، وإلى غاية سنة 2012م تمكنت 04 نساء من ترأس أحزاب سياسية، ترشحت إحداهن للانتخابات الرئاسية أكثر من مرة.

الجدول 7. يبين التواجد الحالي للمرأة في المجالس التشريعية في الجزائر والمغرب

الرتبة	البلد	مجلس النواب			مجلس الشيوخ		
		الانتخابات	المقاعد	عدد النساء	النسبة	عدد النساء	النسبة
1	الجزائر	2007	389	30	7.71%	144	6.9%
		2012/5	462	146	31.6%		
		2017/5	462	119	25.75%		
8	المغرب	2011/11	395	67	17.0%	270	2.2%
		2016/10	395	81	20.5%		

المصدر: بوراوي وآخرون، مرجع سابق. ص 43 (بالتصرف)

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة حضور المرأة في المجالس النيابية تتجه نحو ارتفاع محسوس في الدول الثلاث، مع أفضلية الجزائر وتونس غير أنه لم يعبر عن التمثيل الموضوعي للمرأة، كما نلاحظ تواصل ضعف تمثيلها في الغرفة التشريعية الثانية في كل من الجزائر والمغرب.

الجدول 8. يبين التواجد الحالي للمرأة المغاربية في الجهاز الحكومي إلى غاية 2016

الدولة	عدد الوزارات	عدد الوزارات	النسبة المئوية
المغرب	37	6	16.22%
الجزائر	33	5	15.15%

المصدر: البوابة الوطنية للمملكة المغربية، "التشكيلة الحكومية المغربية"، 2016، شوهده في 2016/12/25. <https://www.maroc.ma/>

-بوابة الوزارة الأولى الجزائرية، "التشكيلة الحكومية الجزائرية"، 2016، شوهده في 2016/12/25. <http://www.premier-ministre.gov.dz/>

يشير الجدول أعلاه إلى أن نسب تواجد المرأة في الجهاز الحكومي في الجزائر والمغرب كانت أقل من تلك التي الموجودة في المجالس المنتخبة، لاسيما تلك التي سجلت في الجزائر، وهذا يتضارب والخطاب السياسي المعلن منذ إصلاحات 2012 التي أسفرت عن القانون 03-12 الذي أقرت تطبيق نظام الكوتا، فمن الضروري تمكين النساء في الأجهزة التنفيذية لتعزيز ثقتهن، من ثم رفع قدراتهن على المساهمة في تنمية أوطانهم.

الواضح من كل البيانات السالفة الذكر، أن المرأة لا تتمتع بكافة حقوقها، ولا تؤدي كل واجباتها كمواطنة، على الرغم من الجهود المبذولة من أنظمة الدولتين

لأجل تعزيز مشتركتهما وهذا راجع لعدة اعتبارات، والجدول أدناه يبين ترتيب الدولتين من حيث التمكين السياسي للمرأة، إذ لا زالتا تصنف في مراتب متأخرة عالميا، بل وحتى التقدم الذي أحرزته الجزائر، لم يرق إلى ممارسات ميدانية تعبر المرأة من خلالها عن قدراتها وتدافع عن سياساتها.

الجدول 9. يوضح الترتيب الإقليمي للمؤشر الفرعي للتمكين السياسي للدول المغاربية:

الدولة	المؤشر	الترتيب العالمي	الترتيب العربي
الجزائر	0.1511	62	01
المغرب	0.0720	111	05

المصدر: بوراوي وآخرون، مرجع سابق. ص42.

يتبين من خلال العرض الفارط أن المرأة لم تحظ بالتمثيل الكافي بالمقارنة مع نسبتها في المجتمع، والأدوار القيادية المتنامية التي تؤديها فيه، في كلا الدولتين، مما يؤكد وجود تحديات وعوائق غير البناء القانوني، تتمثل أهمها في البيئة الاجتماعية الثقافية في الدولتين، والتي تتصف بالنزعة الذكورية، مما يتطلب المزيد من العمل على تغيير هذه البيئات عبر برامج تكوينية تأهيلية تستهدف النساء والرجال على حد سواء.

المحور الرابع: آفاق التمكين النسوي في المغرب والجزائر

عملت المغرب على وضع مجموعة من الاستراتيجيات المستقبلية لترقية وتنشيط دور المرأة في عملية التنمية مستقبلا فقد خطط المغرب البرامج التالية⁴⁸:

- خطة التنمية المستدامة 2030 والتي عبر من خلالها عن الإرادة القوية لتطوير نماذج جديدة للتنمية البشرية تركز على أسس جديدة تراعي احترام الكرامة الإنسانية وتعزز الإنصاف والنمو الشامل كاستجابة لدستور 2011. أين وضع المغرب خارطة طريق التنمية المستدامة بمشاركة كل الفواعل.

- الخطة الحكومية للمساواة إكرام لما بعد 2016، وهذا بعد أن مكنت الخطة الأولى إكرام 2012-2016 من تحقيق أهداف هيكلية، وتعزيز الالتقائية لمأسسة فعالية للمساواة على جميع الأصعدة، وأكدت على ضرورة بلورة السياسات العمومية وفق مقاربة حقوقية وما يستدعيه من وضع أهداف ذات أولوية، لاسيما في مجال تقليص التفاوتات الاجتماعية والمجالية، وتم اعداد إكرام لما بعد 2016 وفق منطق الإدماج والإشراك والمساءلة، خدمة لآليات الديمقراطية التشاركية، وتعزيزا لأنظمة التقييم والمتابعة.

الجهوية المتقدمة كرافعة أساسية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، على اعتبار أن سلوك سياسات التنمية يتطلب اعتماد منطق القرب لمعرفة الاحتياجات

المتباينة لمختلف الفئات، بما يضمن الحقوق، ويحترم المساواة والكرامة ويحد من الفوارق المجالية والاقتصادية بين الجنسين وبين الأجيال للتمتع بكافة الحقوق. ومن الآليات والتشريعات التي تبناها المغرب لضمان تمكين النساء نذكر:

-هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز.

-قانون محاربة العنف ضد النساء.

-دور الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجددة في خلق الثروة وفرص الشغل.

-التكنولوجيا الرقمية وأنماط جديدة للعمل.

وفي الجزائر: رسم المؤسس الدستوري في تعديل 2016 آفاقا مستقبلية بتعزيز تمكين النساء من خلال تأكيده على ضمان الحقوق والحريات عامة، والمرأة بشكل خاص، لاسيما بعد النتائج التي حققتها تبني نظام الحصة التمثيلية في المجالس المنتخبة عبر قانون توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وإن اقتصر على التمثيل العددي.

كما أكد الدستور في تعديل سنة 2016 على اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المناصفة في التشغيل، واعتبرها المدخل الأساسي لترقية أوضاع النساء، من خلال منحهن الفرص الحقيقية للإسهام في عملية التنمية، وتعزيز ثقتهن بأنفسهن، لاسيما في ظل المستويات التعليمية المرتفعة التي تميز الكثرات من هن كما اتضح ذلك في الإحصائيات السابقة الذكر، مما يعد أحد المداخل الهامة والأساسية، خاصة في ظل النجاح الباهر المحقق في مجالات مختلفة عرفت مشاركة النساء.

-العمل تعزيز قدرات النساء عبر العديد من البرامج المرافقة لنشاط النساء، وهذا من أجل تقديم الدعم بشتى أنواعه.

-مساهمة قانون الصفقات العمومية الذي منح هامش الأفضلية للمؤسسات النسوية وكتقييم لتجربتي الجزائر والمغرب في تمكين النساء يمكن القول أنها لم يميزا بين النساء والرجال مثل ما اتضح من خلال مراجعة قوانين الدولتين، غير أن النزعة الذكورية التي طبعت المجتمعين على غرار بقية مجتمعات العالم كانت السبب وراء ترسخ مجموعة من الأفكار التقليدية المنمطة لأدوار النساء، وتحديدًا في الأدوار الأسرية التقليدية، التي من المفترض أن تكون مشاركة بين الزوجين. وبعد أحداث الربيع العربي وبعد العزوف السياسي الذي تملك شباب الدولتين، عملت الدولتين على استثمار في فئة النساء، عبر مجموعة من قوانين التمييز الايجابي، والتي لاقت في البداية استهجانا واسعا في المجتمع، وعلى الرغم من أن جل المجتمعات العربية بدأت

تعيد التفكير في أدوار النساء، إلا أن ذلك لا يعد ضامنا للوصول إلى بر الأمان، لاعتبار أن الأمر يستدعي مشاركة فواعل متعددة، في مقدمتها أجهزة الدولتين ومؤسسات المجتمع المدني النسوية والعام، وفق منظومة القيم الأخلاقية الإسلامية الضامنة لكرامة النساء.

الخاتمة

شكلت أحداث الربيع العربي منعرجا حاسما للعديد من القضايا في الدول العربية، كان من أهمها تمكين النساء، وفي هذا السياق سارعت الجزائر والمغرب إلى تبني سياسات تسمح للنساء بفرض أنفسهن كأحد الفواعل الأساسية في عملية التنمية، وإن اتفقتا حول مبدأ ضرورة ترقية حقوق المرأة كان الاختلاف واضحا حول المنطلقات التي يجب البدء بها، فقد استهلكت الجزائر العملية بقانون توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة مكنتها من الحصول على ما يزيد عن 30% من مقاعد المجلس الشعبي الوطني في انتخابات 2012، وحسنت من موقع الجزائر العالمي من حيث التمكين السياسي النسوي، ولكن تراجعت هذه النسبة إلى أقل من 26% في تشريعات 2017، من دون أن تنفي أهمية المجالات الأخرى في الحياة العامة، إذ عبر عنها بوضوح التعديل الدستوري 2016، غير أن المغرب اتجه إلى الاهتمام بالتمكين الاقتصادي وما يرتبط به، وكان ذلك تطبيقا لما جاء به دستور 2011، الذي قدم العديد من الامتيازات للمرأة المغربية، فرفع من نسبة تمثيلها في المجلس الأعلى ومنحها حصة في مجلس النواب، وعمل المغرب عبر العديد من البرامج على مرافقة المرأة اقتصاديا، ومجابهة العقبات التي تواجهها والتصدي للعنف المسلط ضدها، لذلك تعتبر التجربة المغربية واحدة من بين أهم التجارب.

غير أن الأرقام والإحصائيات المتوصل إليها تكشف على أدوار النساء في عملية التنمية في كلا الدولتين لا زالت محدودة جدا على أرض الواقع، ولم تستطع المرأة في حد ذاتها التخلص من قيد الأدوار التقليدية التي لازمتها لعقود طويلة، فكيف بالرجل الذي تشكلت في ذهنه صورة نمطية عن أدوارها، ولم يتقبل مشاركتها في مجالات لطالما كانت حكرا له، كما خشي أن يلزم بمساعدتها في مجالات لطالما ظل يلقي كافة أعبائها عليها. وهذا ما جعل نتائج تلك السياسات لا تبرز ميدانيا، فالتوظيف الصوري الإعلامي لتمكين النساء لا يخدمهن سوى تعزيز ثقة النساء المترددات في المشاركة وإقبالهن على المساهمة في عملية التنمية، إذا ما استطعن تجاوز التمكين الصوري، والاهتمام بالجانب الموضوعي.

إن تحول أدوار النساء في كل من الجزائر والمغرب يستلزم برامج تكوين وتأهيل للنساء، تعزز من ثقتهن بأنفسهن وتمكنهن من مجابهة التحديات الاجتماعية والثقافية التي كانت رواسب ثقافات لا تمت بمجتمعاتنا الإسلامية العربية بأي صلة، وإحلال مقومات المنظومة الإسلامية الحقة التي كفلت حقوق الجنسين وساوت بينهما بالشكل الذي يراعي الفوارق البيولوجية الموجودة بينهما، وأي تمكين خارج هذه المنظومة سيفشل.

- 1- الزهرة الخمليشي، حقوق النساء في المغرب بين النص القانوني وإكراهات التطبيق، مجلة إضافات، العددان 29-30، 2015، ص ص 148-161.
- 2- إدريس الغزواني، مقارنة جندرية للمرأة السلالية بالمغرب بين التشريع القانوني وتحديات التمكين، مجلة إضافات العدد 25، 2014، ص ص 85-94.
- 3 - عصام عدوني، العنف والتمييز ضد المرأة في المغرب: مقارنة سوسيولوجية، مجلة المستقبل العربي، العدد 413، 2013، ص ص 62-80.
- 4 - مليكة فريمش، الحركة الجموعية وتطلعات المرأة الجزائرية، مجلة إضافات، العدد: 29-30، 2015، ص ص 183-195.
- 5 - كهينة جريال بعنوان التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر، تونس والمغرب)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2015، ص ص 6-235.
- 6 - سهام موفق وسميرة هيشر، المرأة العاملة في المناصب القيادية -دراسة لظاهرة السقف الزجاجي، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 17، 2015، ص ص 243-264.
- 7- مصباح الشيباني، المشاركة السياسية للمرأة العربية ومآلاتها المتعثرة في الانتقال الديمقراطي الراهن: التجربة التونسية مثالا، المجلة العربية للعلوم السياسية. العددان: 47-48، صيف-خريف 2015، ص 253.
- 8 - صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد 25، العدد 2، 2009، ص 650.
- 9 - الشيباني، ص 253.
- 10 -Keshab Chandra Mandal: Concept and Types of Women Empowerment, International Forum of Teaching and Studies. Vol 9 No2, 2013, p18.
- 11 -Aksel Sundström and al: Women's Political Empowerment: A New Global Index. University of Gothenburg, V-Dem Institute, Gothenburg, Sweden, 2015, p 4-8.
- 12- النسوية الإسلامية هي ذلك الجهد الفكري والأكاديمي والحركي الذي سعى إلى تمكين المرأة انطلاقا من المرجعيات الإسلامية، وباستخدام المعايير والمفاهيم والمنهجيات الفكرية والحركية المستمدة من تلك المرجعيات وتوظيفها إلى جانب غيرها. -أمانى صالح، الأبعاد المعرفية لنسوية إسلامية في أميمة أبو بكر، النسوية والمنظور الإسلامي آفاق جديدة للمعرفة والإصلاح، ترجمة راندا أبو بكر، القاهرة: مؤسسة المرأة والذاكرة، 2013، ص 10.
- 13 -المرجع نفسه، ص ص 15-16.

- 14 - منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مركز المرأة العربية للتدريب، المرأة في الحياة العامة: النوع الاجتماعي والقوانين والسياسات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ترجمة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، (القاهرة: المنظمة، 2017)، ص 47.
- 15 - سكيمة بوراوي وآخرون، تقرير تنمية المرأة العربية 2015: المرأة العربية والتشريعات. (تونس: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث -كوثر. 2015)، ص 50
- 16 -الجمهورية الجزائرية، "القانون: 16-01 يتضمن التعديل الدستوري"، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2016، ص 10
- 17 -الجمهورية الجزائرية، "القانون، 90-11 المتعلق بعلاقات العمل"، الجريدة الرسمية، العدد 17، 1990، ص 565.
- 18 -المرجع نفسه، ص 569.
- 19 -الجمهورية الجزائرية، "الأمر رقم 06-03 يتضمن القانون الأساسي العم للوظيفة العمومية"، الجريدة الرسمية، العدد 46، (2006)، ص 19.
- 20 -المملكة المغربية: دستور المملكة المغربية، سلسلة نصوص قانونية، العدد 19 (2011)، ص 25.
- 21 -المملكة المغربية، تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير، (نيويورك: الدورة 61 للجنة وضع المرأة، مارس 2017)، ص ص 21-25.
- 22 -المملكة المغربية، ص 21.
- 23 -الجمهورية الجزائرية، دستور 1963. الجزائر، 1963، ص 1.
- 24 -الجمهورية الجزائرية، أمر رقم 76-57 المؤرخ في 5 جوان 1976 يتضمن الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية. العدد 61، (30 جويلية 1976)، ص 919.
- 25 -الجمهورية الجزائرية، دستور 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، الجزائر، (24 نوفمبر 1976)، ص 1301.
- 26 -المرجع نفسه، ص 1302.
- 27 -المرجع نفسه، ص 1303.
- 28 -الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية. العدد 9، (1 مارس 1989)، ص 238.
- 29 -المرجع نفسه، ص 240.
- 30 -المرجع نفسه، نفس الصفحة.
- 31 -الجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية. العدد 76، (8 ديسمبر 1996)، ص 11.
- 32 -المرجع نفسه، ص 15.

- 33 - الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية. العدد 63، (16 نوفمبر 2008)، ص 9.
- 34 - الجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية. العدد 1، (14/1/2012).
- 35 - الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 16-01، ص 10.
- 36 - مقولة لشيلا بنروز رئيسة مجلس إدارة جونز لانغ لاسال. إذ تظهر مجموعة من الدراسات أن مشاركة المرأة في صنع القرار ترتبط ارتباطا إيجابيا بالأداء المالي للشركات. ينظر: منظمة العمل الدولية، المرأة في المجالس الإدارية: بناء مخزون من المواهب في صفوف الإناث، شوهده في 2017/12/1، في WWW.ILO.ORG/GED
- 37 - للمزيد من الإحصائيات ينظر:
- الديوان الجزائري الوطني للإحصائيات، "النشاط الاقتصادي والتشغيل والبطالة خلال سبتمبر 2015. الجزائر: إصدارات الديوان". 2015 شوهده في 10 كانون الأول 2016. [HTTP://WWW.ONS.DZ/IMG/PDF/EMPLAR0915.PDF](http://WWW.ONS.DZ/IMG/PDF/EMPLAR0915.PDF)
- المملكة المغربية، مرسوم رقم 2.15.234 خاص بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين بالمملكة. الجريدة الرسمية. العدد 6354. 2015. ص 4027.
- 38 - المملكة المغربية، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المساواة بين النساء والرجال، الجانب الاجتماعي: حصيلة وتوصيات، إحالة ذاتية رقم 24/2016، ص 11.
- 39 - منيرة سلامي، المرأة وإشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 5، (ديسمبر 2016)، ص 193.
- 40 - سلامي، ص 195.
- 41 - المملكة المغربية، تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير، ص ص 33-37.
- 42 - سهام النجار، الدراسة الجامعة الموحدة للدراسات الوطنية المتعلقة بمشروع: تعزيز دور الأحزاب والنقابات في النهوض لمشاركة السياسية والعامة للنساء، (بروكسل: مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي بالشراكة مع أوكسفام نوفيب، 2014)، ص 38.
- 43 - محمد بنهلل، "المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات وسبل التجاوز"، المجلة العربية للعلوم السياسية. العدد 29، (2011)، ص ص 129-130.
- 44 - صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، (الجزائر: مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، 2012)، ص 18.
- 45 - سعد بن البشير العمامرة، مسيرة حياة رؤساء الجزائر وحكوماتها 1962-1998 والحكومات الجزائرية 1962-2012، (الجزائر: دار هومة، 2014)، ص ص 122-136.
- 46 - مجموعة خبراء، تقرير حول تحليل الوضع الوطني، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي: (الجزائر، بروكسل: تمويل الاتحاد الأوروبي، 2010)، ص 15.
- 47 - الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة. المرأة الجزائرية ... واقع ومعطيات، (الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2007)، ص 41.
- 48 - المملكة المغربية، تمكين المرأة اقتصاديا، ص ص 57-58.

احتمالات و نتائج اعتذار فرنسي للجزائر عن الجرائم الاستعمارية كأحد أشكال التعويض

The possibilities and consequences of a French apology to Algeria for colonial crimes as a form of compensation

لوكال مريم : أستاذة محاضرة "أ"
جامعة امحمد بوقرة بومرداس

تاريخ قبول المقال: 19/11/2019

تاريخ إرسال المقال: 09/ 12/ 2018

ملخص

طائفة كبيرة من الضحايا و الحقوقيون يطالبون اليوم بضرورة تقديم فرنسا لاعتذار رسمي للجزائر دولة و شعبا عن جرائمها الاستعمارية ، هذا ما يستدعي دراسة مفهوم اعتذار الدولة في العلاقات الدولية كأحد طرق إصلاح الضرر ، باعتباره إجراء مستعمل على نطاق واسع على المستوى الدولي بالنظر إلى حجم السوابق الدولية ذات الصلة ، خاصة تلك المتعلقة بالاعتذار عن الاستعمار ، و من بين أهمها: اعتذار ألمانيا من روسيا سنة 2004 ، و اعتذار إيطاليا من ليبيا سنة 2008.

أما فيما يخص دراسة القضية الجزائرية الفرنسية ، فإن أسباب الإحجام الفرنسي عن تقديم الاعتذار عديدة منها الداخلية و الخارجية و أهمها التداعيات المالية المترتبة عنه ، كل هذا يمكن تفاديه من خلال استعمال الجزائر لأساليب الضغط الدبلوماسية و الاقتصادية للوصول إلى انتزاع الاعتذار ، و هو ما سيجري عليه نتائج قانونية على المستويين الوطني و الدولي.

الكلمات الدالة: تعويض ، اعتذار ، فرنسا ، الجزائر ، الاستعمار.

Abstract

Victims and jurists demand today that France must make an official apology to Algeria for its crimes during the colonialization. It is therefore necessary to examine the concept of State apology in international relations, as one of the methods of compensation, as a widely used procedure at the international level, with many international precedents, in particularly those relating to the apology for colonialism, like the apology of Germany from Russia in 2004, and Italy's apology from Libya in 2008.

By the study of the Algerian-French issue, we Remarque that there are many reasons internal and external for the French reluctance to make apologies, the most important of which are the financial implications. All this can be avoided by Algeria through the use of diplomatic and economic pressure to reach an apology, which will have legal consequences at the national and international levels.

Key words: compensation, apology, France, Algeria, colonialization.

مقدمة

خضعت مجموعة من الدول المغاربية للاستعمار الفرنسي، الذي بدأ في اختراق المنطقة منذ سنة 1830 بداية من احتلال الجزائر، و وصلت السيطرة الاستعمارية ذروتها بعد فرض الحماية على المغرب سنة 1912.

في خلال وجوده في الجزائر ارتكب المستدمر عدة انتهاكات لقانون الاحتلال الحربي، فبسط الدولة سيادتها على إقليم دولة أخرى لا يعني أن تفعل به ما تشاء، فقد بينت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين وقت الحرب لسنة 1949 حدود دولة الاحتلال، و هو ما لم تحترمه فرنسا و تمادت في انتهاك حقوق الشعب الجزائري و نهب خيراته، و لا زالت فرنسا لحد الساعة تقتترف جرائم ضد الشعب الجزائري، فمخلفات التفجيرات النووية في رقان و الألغام الأرضية و خطأ شال و موريس و هي عبارة عن حقل الألغام لازالوا يحصدون أرواح الجزائريين إلى غاية اليوم¹. و بالتالي فكل هذا يعتبر انتهاك لقواعد القانون الدولي و هو ما يحملها المسؤولية الدولية عن جرائمها الاستعمارية.

هنا يكون للجزائر أن تطالب فرنسا بالاعتراف و الاعتذار و التعويض عما أصابها من ضرر، و في حين أن التعويض المالي قد يبدو غير ممكن في ظل الأزمة المالية الدولية الحالية، فإن الاعتذار أو الترضية يبدو السبيل الأوحى للتعويض، خاصة في ظل الحملات الوطنية المتزايدة الرامية لحمل فرنسا على القيام بالخطوة التاريخية.

منه فالإشكالية المطروحة في هذا المقال هي كالتالي: ما هو الإعتذار كأحد أشكال التعويض على الفعل غير المشروع الدولي وفقا لأحكام القانون الدولي العام؟ وما هي تداعيات صدور اعتذار فرنسي عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر؟.

ستتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال مبحثين: يدرس الأول المفاهيم الأساسية للاعتذار في العلاقات الدولية، كتعريف الاعتذار و بيان خصائصه إلى جانب دراسة السوابق الدولية ذات الصلة التي تدل على اتساع العمل الدولي به. أما المبحث الثاني فينطلق لمبحث القضية الجزائرية الفرنسية و أسباب الإحجام الفرنسي عن تقديم الاعتذار، ومن ثم بيان أساليب الضغط التي يكون على الجزائر تطبيقها لانتزاع الاعتذار، و النتائج القانونية المترتبة على ذلك.

المبحث الأول

مفاهيم أساسية عن اعتذار الدولة في العلاقات الدولية.

في حين يركز الفقه على دراسة التعويض باعتباره السبيل الأنجع لإصلاح الضرر، فإن الاعتذار يحظى باهتمام أقل، رغم أنه ينطوي على أهمية أدبية و تاريخية يمكن أن تكون أعظم بالنسبة للشعوب و تاريخها، و هو ما يستلزم دراسة مفهوم الاعتذار من زاوية القانون الدولي العام، وصولا إلى محاولة حصر أهم السوابق في العلاقات الدولية ذات الصلة.

المطلب الأول

مفهوم اعتذار الدولة كأحد أشكال الإصلاح في القانون الدولي العام عن الفعل غير المشروع الدولي.

ظهرت حركة الاعتذار العالمية في أواخر القرن الماضي بتبلور القيم الإنسانية، التي جعلت الدول الاستعمارية الكبرى تعترف بالجريمة الاستعمارية، ثم تحاول التكفير عن ذنوبها في حق الشعوب بمنح التعويضات المناسبة، من خلال اعتذار رسمي موثق، عادة ما يكون على شكل اتفاقية ثنائية تبين شروط الاعتذار و شكل التعويض و مقداره و كفاءات دفعه، إضافة إلى كل الأحكام الأخرى التي تتصل عادة بإعادة كتابة التاريخ و رد الممتلكات و نحو ذلك².

فالدولة كشخص اعتباري يمكن أن ترتكب أفعال غير مشروعة دوليا³ والتي تصنف إلى درجات الفعل البسيط و المتوسط و الفعل الجسيم و على رأسها الجرائم الأربع الأكثر خطورة (جريمة الحرب، الإبادة، ضد الإنسانية، العدوان)،

وهو ما يترتب عنه قيام مسؤوليتها الدولية و التزامها بالتعويض تبعا لخطورة الفعل المرتكب⁴، ذلك أن القاعدة العامة تقضي بأن كل ضرر يستوجب التعويض، وبالتالي فإنه يقع على المسؤول عن انتهاك القانون الدولي المفضي إلى أضرار لأشخاص طبيعيين أو معنويين أن يصلح الضرر، و هذا ما عكسته المادة 1/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادة 91 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977 هذه الأخيرة التي نصت على أنه: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. و يكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقتربها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"، فالدولة الطرف في النزاع المسلح الدولي تكون مسؤولة عن انتهاكات الموظفين التابعين لها إذا ما تصرفوا في حدود مسؤولياتهم و صلاحياتهم.

كما يشترط لقيام أركان المسؤولية الدولية توافر أركان ثلاثة و يقع عبء الإثبات على الدولة المدعية و هي: **الخطأ** و هو انحراف الدولة المشتكى عليها إهمالاً أو عمداً، و إخلالها بالتزام قانوني و انتهاكها قواعد القانون الدولي، أما **الضرر** فهو الأذى الذي يصيب الدولة المشتكية في مصلحة مشروعة تتعلق بالحقوق المالية أو المعنوية و هو أساس قيام المسؤولية إذ لا يمكن ترتيب المسؤولية إلا اذا تسبب الفعل بضرر للغير، و أخيراً **العلاقة السببية** و هي الرابطة القائمة بين الخطأ و الضرر إذ يستوجب أن يكون الخطأ هو السبب الرئيسي في ترتيب الضرر⁵.

بعد ثبوت مسؤولية الدولة المدعى عليها⁶، تلتزم في مواجهة الدولة المدعية بإصلاح كافة الأضرار المترتبة على هذا الانتهاك، و هذا من خلال ثلاثة طرق لإصلاح الضرر *Réparation* و هي: إعادة الحال لما كان عليه *Restriction in integrum*، أو التعويض المالي، و أخيراً الإعلان عن عدم مشروعية الفعل الضار و الاعتذار و هو ما يسمى بالترضية⁷.

هذا ما أقرته لجنة القانون الدولي في مواد مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع الذي تبنته في 2001 في المادة 45 منه التي تنص على: "أن الدولة المتضررة لها حق الحصول من الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع دولياً ترضية في مقابل الضرر، خاصة المعنوي، الناجم عن هذا العمل، إذا، في حال ما كان هذا ضرورياً لإصلاح الضرر، أن ترجع الأمر إلى ما كان عليه. 2- تتخذ الترضية شكلاً أو عدة أشكال: أ- الاعتذار. ب- تعويضات رمزية. ج- في حالة الإصابة الخطيرة في حقوق الدولة المتضررة، يجب تقديم تعويضات تتناسب مع خطورة الإصابة..."⁸.

يجب التأكيد على الصعوبات التي تواجه تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهو ما يجعل حصول الضحايا على التعويض صعبا، نظرا لكون المخاطبين في القانون الدولي هم دول ذات سيادة لها قوة عسكرية و بشرية و مالية، و هو ما يصعب من مهمة ملاحقة مرتكبي الانتهاكات. كما يستتج من السوابق الدولية أيضا أن التعويض عادة ما يفرض على الدولة الخاسرة حتى لو كانت الدولة المنتصرة قد اقترفت ما هو أعظم من انتهاكات، و هذا ما يجعل حق الضحايا في التعويض معلقا ليس على أساس مبادئ قانونية وإنما على نتيجة الحرب⁹.

فالتعويض عن طريق الاعتذار هو أحد أساليب التعويض إذا ما تعذرت إعادة الحال إلى ما كان عليه أو تعذر تقديم التعويض المناسب، كما يمكن أن يرافق الطريقين الأخيرين الاعتذار كتعبير من قبل الدولة عن أسفها عن الضرر الذي لحق الدولة المنتهكة حقوقها.

لذا و بعد انتهاء الحروب عادة ما يطالب الضحايا بالتعويض عن الأفعال غير المشروعة في الحرب، و في حال تعذر ذلك لأي سبب كان فإن الدول عادة ما تلجأ إلى المطالبة بالاعتراف و الاعتذار أو الترضية المعنوية.

كما يتم اللجوء إلى الاعتذار كسبيل حصري للتعويض خاصة عندما يتعلق بالمطالبة عن الأفعال غير المشروعة الغابرة في التاريخ، بحيث تكون كل ملامح الفعل غير المشروع قد طمست و توفى المنتهك و المنتهك حقه كذلك.

يمكن أن يكون محل الاعتذار أيضا الضرر غير المادي أي الضرر المعنوي، عندما تمس المصالح الأخلاقية و السياسية للدولة أو المنظمة الدولية أو كرامتها وشرفها، و يكون هذا من خلال قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة عن موظفيها، أو تقديم اعتذار دبلوماسي أو فصل الموظف أو إحالته على المحاكمة أو صياغة اعتذار رسمي، و هو ما عملت به محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة 1949¹⁰، حيث طالبت ألبانيا من بريطانيا بالاعتذار بسبب خرق هذه الأخيرة لإقليمها البحري، و كذا في الحكم التحكيمي لمحكمة التحكيم الدولية في قضية إغراق الباخرة الرينبو واريور *Rainbow Warrior* في 30 أفريل 1990 ما بين فرنسا و نيوزيلندا.

فالاعتذار في العلاقات الدولية يعد تعبيراً عن الاعتراف بالخطأ و الاستعداد لتحمل تبعاته القانونية و السياسية و الأخلاقية أيضاً، بما في ذلك دفع تعويضات للطرف الذي ارتكب الخطأ بحقه، و بناء الثقة بين الأطراف من جديد. إذ تحفل

الساحة الدولية بالعديد من طلبات الاعتذار الدولية، و في حالات كثيرة لا تتم الاستجابة لهذه الطلبات، و في حالات محدودة تتم الاستجابة و يقدم اعتذار كامل و صريح و علني يمكن وصفه بأنه في الغالب اعتذار اضطراري لأسباب تتعلق بالاعتداء علي سيادة الآخر أو بالخوف من رد الفعل الدولي.

في بعض الحالات البسيطة نسبيا تبدي الدولة المدعى عليها الاعتذار عن أخطاء و ممارسات غير قانونية ضد أطراف أخرى للتعبير عن أسفها عن أخطائها و ممارساتها للأطراف المعتدى عليها، و هنا يمكن وصفه بأنه اعتذار من الدرجة الثانية لا تترتب عليه أي تبعات.

إلى جانب إبداء الأسف هناك أشكال أخرى للاعتذار، لعل أن أسهلها هو الاعتراف بالخطأ أو التراجع عن تصريحات، كما أن أكثرها شيوعا هو اتهام وسائل الإعلام بالتحريف، كما تلجأ دول أخرى إلى حيل دبلوماسية مكشوفة لتفادي إصدار اعتذار رسمي كامل و صريح، و ذلك بتقديم اعتذار من مسئول أو مؤسسة تصفه بأنه اعتذار شخصي.

كما يجدر التمييز بين الاعتذار التاريخي و الاعتذار الدبلوماسي، إذ أن الأول يعبر عنه لشعب أو مجموعة شعوب بغض النظر عن انتماءاتها الحالية نظرا لتغير خارطة العالم، أما الاعتذار الدبلوماسي فيكون من دولة إلى دولة محددة¹¹.

أخير يترتب على تقديم الاعتذار الكامل و المنصف، محو كل أضرار الفعل غير المشروع دوليا و وضع حد لأي متابعات محتملة أخرى.

المطلب الثاني: دراسة السوابق الدولية ذات الصلة باعتذار الدولة عن الفعل غير المشروع بصفة عامة و عن الاحتلال بصفة خاصة في العلاقات الدولية.

إن المستقرئ لتاريخ العلاقات الدولية يجد العديد من السوابق الدولية التي تتعلق بالمطالبات الدولية بالاعتذار منها: التي لم تلب إلى غاية اليوم، و أخرى لاقت استجابة المستعمر و انتهت بالاعتذار إلى جانب التعويض المالي أو من دونه، و أخرى تعتبر اعتذارات شائنة دوليا.

أ- فيما يتعلق بالمطالبات الدولية المتصلة برفض المخطئ الاعتذار فهي كثيرة في العلاقات الدولية، و تعود أسباب الرفض إلى محاولة الدولة المطلوب منها الاعتذار الحفاظ على هيبتها، و في الأغلب إلى ضعف الدولة المدعية، إلا أن ذلك الرفض قد تكون له تداعيات و توابع غير حميدة بتعرض مصالح الدولة الراضة للاعتداء أو باتخاذ إجراءات دبلوماسية ضدها.

في محاولة لحصر الحالات التي لم تفض إلى نتيجة إيجابية فيلاحظ أنها كثيرة جدا و منها: رفض الولايات المتحدة أن تعتذر عن جرائمها، بما في ذلك جريمة إلقاء قنبلتين نوويتين على هيروشيما و نجازاكي في الحرب العالمية الثانية، كما أن الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون خيب آمال الشعب الفيتنامي و لم يعتذر عن جرائم بلاده في الفيتنام خلال زيارته الأولى لهانوي سنة 2000، كما ترفض تركيا أن تعترف بارتكابها لجرائم إبادة ضد الأرمن ما بين سنتي 1915-1916، أما روسيا فترفض الاعتذار من ليتوانيا عن جريمة الإبادة المرتكبة سنة 1940¹²، و الأكيد أن فرنسا إلى غاية اليوم ترفض الاعتراف بجرائمها في الجزائر و تونس، خصوصا الأحداث الإجرامية للاستعمار الفرنسي ضد الشعبين، حين قصفت الطائرات الفرنسية المدارس و البيوت في ساقية سيدي يوسف سنة 1956، كما تطالب جل الدول الإفريقية عموما بالاعتذار و الاعتراف نظرا لماضيها الاستعماري.

ب- من أهم السوابق الدولية التي تتعلق بنجاح الدولة المدعية في انتزاع الاعتذار ما يلي:

- اعتراف وزيرة الخارجية السابقة مادلين أولبرايت بخطأ إسقاط حكومة مصدق في إيران سنة 1953.

- اضطرت كندا للاعتذار للولايات المتحدة بسبب وصف أحد وزرائها الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش بأنه أبله، و كذلك ألمانيا بسبب وصفه بأنه هتلر جديد.

- اعتذر الرئيس الفلسطيني محمود عباس للكويت عن دعم الرئيس الراحل ياسر عرفات صدام حسين و هو ما أدى لإنهاء 14 سنة من القطيعة في العلاقات الكويتية الفلسطينية.

- أكبر قدر من الاعتذارات قدمته ألمانيا فقد اعتذرت للتشيك سنة 1997 عن احتلالها لإقليم السوديت، كما اعتذرت سنة 2004 للشعب الروسي عما ارتكبه نظام هتلر النازي بحقه في الحرب العالمية الثانية، و بعدها اعتذرت لناميبيا في جويلية 2016 عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها قوات الاحتلال الألماني بحقهم، بحيث أبادت 80% من سكان قبيلة "هيريرو" و 50% من قبيلة "ناما" ما بين سنتي 1904-1907، كل هذه الاعتذارات لم يرافقها تقديم تعويضات و الاستثناء الوحيد هو إسرائيل، فقد اعتذرت ألمانيا لإسرائيل عن جرائم المحرقة، و التزمت بدفع تعويضات لليهود الناجين من الهولوكست و لدولة إسرائيل كذلك باعتبارها الدولة

التي تترث حقوق الضحايا اليهود، وفقا لاتفاقية لوكسمبورغ الموقعة بين ألمانيا وإسرائيل سنة 1952، و بهذا دفعت جمهورية ألمانيا الاتحادية لدولة إسرائيل ما يقدر بثلاثة مليارات مارك ألماني غربي في غضون 12 سنة ما بين سنتي 1953 و 1965، ومعاش شهري لكل يهودي أينما كان، إذا أثبت تعرضه لمطاردة الحكم النازي في أوروبا منذ سنة 1933 و حتى نهاية الحرب العالمية الثانية.

- اعتذار رئيس دولة غواتيمالا للحكومة الكوبية عن دور بلاده في دعم المخابرات المركزية الأمريكية سنة 1961 لمحاولة قلب نظام الحكم.
- اعتذار اليابان لكوريا الجنوبية إلى جانب تعويضها المالي عن استغلال عشرات النساء في كوريا الجنوبية للترفيه عن الجنود اليابانيين.
- اعتذار الرئيس الروسي السابق بوريس يلتسن عن الاغتيالات السياسية أثناء الثورة البلشفية من قبل الثوار البلاشفة ضد معارضتهم¹³.

- في 30 أوت 2008 و في زيارة له إلى بنغازي(ليبيا) وضع الرئيس الإيطالي السابق سيلفيو بيرليسكوني *Silvio Berlusconi* حدا للعلاقات المتأزمة بين البلدين نتيجة لاستعمارها ما بين 1911 إلى 1943، و هذا من خلال إبرام اتفاقية توثق الاعتذار الإيطالي الرسمي للشعب الليبي، من جراء قتل عشرين ألف ليبي و ترحيل مئة ألف آخرين، و هو ما أدى إلى تعهد إيطاليا بدفع خمس مليارات أورو لليبيا على خمسة وعشرين سنة كتعويض، إضافة إلى تعويض ضحايا الألغام بإنجاز مستشفى لعلاج وزرع الأعضاء للمتضررين من الألغام. بحيث لم يخجل رئيسها من طلب الاعتذار من ليبيا على جرائم الاستعمار الإيطالي، معتبرا أن هذه الخطوة هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها تجاوز أحقاد الماضي و إنصاف الشعب الليبي و لورمزيا¹⁴.

- سنة 2010 اعتذرت بريطانيا عما فعله جيشها من أعمال و ما ارتكبه من انتهاكات في "تمرد الأحد" المشين في الشمال الأيرلندي سنة 1972، كما اعتذرت من كينيا سنة 2013 عن أعمال التعذيب التي مارستها لمجموعة تضم 5228 كينيا تم تعذيبهم و انتهاك حقوقهم أثناء اعتقالهم خلال تمرد "ماوماو" خلال فترة الخمسينيات من القرن الماضي، إلى جانب تقديم تعويضات لهم بحيث حصل كل فرد من هذه المجموعة على مبلغ 2670 جنيه إسترليني.

- أحدث اعتذار هو اعتذار إسرائيل من تركيا في مارس 2013، حين عبر رئيس الوزراء الإسرائيلي بن يمين نتانياهو *Benjamin Netanyahu* عن اعتذاره

للسبب التركي عن خطأ إسرائيل خلال أحداث سفينة مرمرة التي كانت تحاول فك الحصار على قطاع غزة، وهو ما أدى لإيقاع تسع وفيات¹⁵.

كما يمكن ألا تطلب الدولة الاعتذار رغم تضررها من الفعل غير المشروع أو أن تتخلى عنه بعد طلبه، يشار إلى أن الكويت تخلت قبل 11 شهرا من سقوط بغداد في أبريل 2003 على يد الاحتلال الأمريكي، عن طلبها اعتذار العراق عن غزوه لها في أوت 1990.

ج- أما أسوأ الاعتذارات التي تم تقديمها في تاريخ العلاقات الدولية فهي:

- الاعتذار الذي قدمه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان لإسرائيل سنة 1999، عما أسماه اتخاذ الأمم المتحدة مواقف منحازة ضد إسرائيل.
 - طلب البابا يوحنا بولس الثاني في 11 مارس 2000 الصفح و المغفرة عن الأخطاء و الذنوب التي شاركت فيها الكنيسة على مدار الألفي سنة الماضية، و منها استخدام العنف لتحقيق أهداف راية الصليب، في حين لم تتضمن قائمة الأخطاء و الخطايا تحديدا للجرائم التي ارتكبت ضد المسلمين و العرب في بلاد الشام و مصر و فلسطين، فالفاتيكان الذي اعتذر لليهود عن جرائم لم يتورط فيها مثل المحارق النازية، لم يعتذر عن الجرائم التي تورط فيها و هي الحروب الصليبية.
- تمت الإشارة إلى عينة من النماذج التي أثبتت إمكانية تجاوز الذاكرة المجروحة و بناء علاقات أكثر نضجا و ثباتا، و هنا يجب فهم الفرق بين احتلال يعتذر و يعوض و آخر يفخر بأن للاستعمار محاسن و إيجابيات؟، و من هنا يمكن الخوض في القضية الجزائرية الفرنسية و ما احتمالات، انتهائها بتقديم الاعتذار الرسمي.

المبحث الثاني:

قراءة في الاعتذار كآلية لتعويض الجزائر على الجرائم الاستعمارية الفرنسية.

باستقراء العلاقات التاريخية الجزائرية الفرنسية المتشابكة، يجعل أن البحث في إمكانية الحصول على الاعتذار نتيجة حتمية للمعطيات الآنية بين الدولتين، و منه يمكن فهم لماذا التركيز على الاعتذار و ليس التعويض و من ثم بحث أسباب الرفض الفرنسي له، و هو ما سيخلص بنا للوصول إلى الأساليب التي يجدر بالجزائر استعمالها للوصول إلى أهدافها و نتائج مثل هكذا إجراء.

المطلب الأول: المعوقات القانونية و الواقعية لحصول الجزائر على الاعتذار الفرنسي.

إن دراسة تداعيات طلب الجزائر الاعتذار من فرنسا عن جرائمها الاستعمارية يصطدم بمجموعة من المسائل القانونية و الواقعية التي تعوق تحقيق هذا الهدف.

الفرع الأول: الاعتذار السبيل الوحيد للتعويض في القضية الجزائرية الفرنسية

القول بأن الجزائر أقصى ما يمكن أن تطلبه من فرنسا نتيجة لجرائمها الاستعمارية هو الاعتذار صحيح إلى حد بعيد، فالعديد من التدايعات تجعل المتابعة الجنائية الدولية غير ممكنة و هي كالتالي:

1- أن الجزائر لم توقع على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 إلا في 20 جوان 1960 أي قبل سنتين من الحصول على الاستقلال، الهدف كان آنذاك هو تدويل القضية و إعلان أن الجزائر دولة مستقلة عن فرنسا خاضعة للاحتلال تحترم التزاماتها الدولية. ذلك أن فرنسا كانت تطعن في أن النزاع هو ذو طبيعة دولية إلا أن الحقيقة أن الجزائر قبل الاحتلال كانت دولة ذات سيادة¹⁶، في حين أن سلوك القوات الفرنسية تجاه الحرب الجزائرية كان يتعارض حتما و القانون الدولي الإنساني، رغم أن فرنسا كانت طرفا في اتفاقيات جنيف ابتداء من سنة 1951¹⁷، و هو ما يحلل فرنسا من تصديقها على الاتفاقيات باكرا سنة 1951، طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل الذي يسود القانون الدولي الإنساني.

بحيث اعتبرت فرنسا أن هزم الجيش الفرنسي للجيش الجزائري و أعمال قانون الاحتلال الحربي¹⁸ و الذي دام 132 سنة و إقرار العديد من القوانين و المراسيم التي تلحق الجزائر بفرنسا، أنه نهاية للحرب، إلا أن الاحتلال حسب المادة 2/2 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع هو مرحلة من مراحل الحرب بل امتدادا لها، تستمر خلاله العمليات العدائية بين الطرفين حتى و لو اختلفت في شدتها أو في شكلها، و حتى و إن انعدمت هذه الأخيرة¹⁹.

فالاحتلال حالة مؤقتة لا يجوز للدولة المحتلة التصرف في الإقليم المحتل في خلالها، إذ يبقى الإقليم المحتل محتفظا بإقليمه، يفهم من هذا أنه لا ينتج عن الاحتلال نقل سيادة الإقليم إلى المحتل مهما طالّت مدة الاحتلال.

2- أنه لم يتم الاعتراف بحركات التحرير²⁰ إلا ابتداء من اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، أي بعد انتهاء حرب التحرير الجزائرية، على الرغم من أن هذه الأخيرة كانت من بين أهم أسباب اعتماد البروتوكول، فقد عمل القائمون على الثورة على الاعتراف بحركات التحرير كنزاعات دولية فهي تنظيم عسكري نظامي يستهدف أعمال حق الشعوب في الدفاع الشرعي، باعتبار أن الاحتلال عمل عدائي، و بالتالي يحق للشعوب الدفاع عن نفسها

و كذا تقرير المصير الذي اعترفت به الأمم المتحدة²¹، منه يمكن القول اليوم أن كفاح الشعب الجزائري كان وراء تغيير الذهنيات و الاعتراف بحروب التحرير على أنها نزاعات دولية، إلا أنها لا يمكن أن تستفيد منه²².

3- بالإضافة إلى أنه لا ينبغي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا بخصوص الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، في تطبيق لمبدأ عدم رجعية القوانين، و هذا وفقا للمادة الحادية عشر من نظام روما المعنونة الاختصاص الزمي و التي جاء فيها:

- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12²³.

4- يمكن متابعة انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام القضاء الوطني في إطار ما يسمى بالاختصاص العالمي، و هو تعريفا استثناء عن إقليمية القانون الجنائي، و أهم دولة تعتمد هي بلجيكا من خلال اعتمادها قانونين: الأول صدر سنة 1993 متعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لها لسنة 1977 تضمن فقط جرائم الحرب، في حين أن قانون 10 جانفي 1999 أضاف جريمتي الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية.

هاذين القانونين يعقدان اختصاص القضاء البلجيكي فيما يتعلق بالجرائم الدولية، أي انعقاد الاختصاص الوطني أيا كان محل وقوع الأفعال المجرمة أو جنسية الفاعلين أو الضحايا، و قد عرضت على القضاء البلجيكي عدة قضايا إعمالا للقانونين أعلاه ابتداء من 2001 في قضية ضد الرئيس التشادي Hissène Habré و ARIEL Sharon و Augusto Pinochet²⁴.

هذا الاحتمال يعتبر الأقرب إلا أنه في الوقت ذاته يتطلب قبول دولة مثل بلجيكا لمحاسبة فرنسا من جهة و هو الأمر الصعب بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي، و من جهة أخرى فهو يطرح استحالة واقعية تتمثل في وفاة المتهمين أو تقدمهم في العمر و

هو ما سيجعل محاكمتهم من دون فائدة لعدم إمكانية تطبيق أي عقوبات عليهم كما حصل مع الجنرال بينوشيه²⁵.

يُفهم أنه لا توجد نصوص قانونية يمكن الاستناد إليها لتأسيس المطالبات القضائية الجزائرية، فيما عدا المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف و التي لا يمكن تفعيلها إلا ابتداء من سنة 1960، علما أن أغلب الجرائم ارتكبت قبلا فيما عدا جرائم الجبهة السرية الفرنسية، بالإضافة لانعدام الجهة القضائية التي يمكن اللجوء إليها، و هو ما يبقى أمام الجزائر خيار واحد و هو التفاوض.

الفرع الثاني: الأسباب والدوافع الواقعية لعدم قيام فرنسا بالاعتذار عن جرائمها في الجزائر.

تحدث الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي في خطابه سنة 2007 عن حلم "الإمبراطورية الفرنسية التي ضاعت"، ففرنسا لم تعترف بجرائمها لحد الساعة لشدة الوزن التاريخي للجزائر كمستعمرة فقد اعتبرت ابتداء من سنة 1834 مقاطعة فرنسية، و بالتالي فإن اعتراف فرنسا في نظر اليمين و اليمين المتطرف هو تنكّر لتاريخها و أيديولوجيتها، التي جسدها شعار الجزائر فرنسية الذي رفعه كل من الجنرال ديغول و المنظمة السرية الإرهابية الفرنسية.

من بين الأسباب كذلك تصريحات بعض المسؤولين الفرنسيين المتشبعين بالفكر الكولونيالي، و منها تصريح الرئيس الفرنسي السابق ساركوزي من جامعة قسنطينة خلال زيارته للجزائر بأن فرنسا ليس لها ما تعتذر عليه، كما اعتبر "هولاند" أن مجازر الثامن ماي 1945، ليس إبادة جماعية بل هو من ضرورات الحرب، فقد ساهمت في تأخير اندلاع الثورة التحريرية بعشر سنوات، و من ثم فهم يعتبرونها قرارا كان لا بد منه، من أجل إبقاء الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا الاستعمارية، أما جرائمها هي فتعتبرها تحريرا من الاحتلال العثماني للجزائر و نشرًا للحضارة.

أكثر من ذلك فقد دعا نيكولا ساركوزي حزبه "الاتحاد من أجل الحركة الشعبية"، إلى المطالبة بمحاكمة جيش التحرير الجزائري على قتل المدنيين الفرنسيين أثناء حرب الجزائر ما بين 1954-1962، ذلك أن فرنسا تريد اعتذارا من الجانبين، من فرنسا و من الجزائر، اعتذار فرنسي على أحداث 08 ماي 1945، مقابل اعتذار جيش التحرير الجزائري ALN على الاغتيالات التي طالت المدنيين الفرنسيين، كما ظهرت دفوع أخرى أكثر تطرفا شعارها "من يعتذر لمن"، و اتهام الثوار الجزائريين بارتكاب المجازر و إصاقها بفرنسا هذا بالإضافة إلى مجازر في حق المستوطنين و بالتالي مطالبة الجزائر بالاعتذار.

كما تعتبر قيادات منظمة الجيش السري و الحركى و الأقدام السوداء من أهم الضاغطين على الحكومات الفرنسية المتعاقبة لهدف رفض تقديم الاعتذار، فقد صدرت بفرنسا ابتداء من سنة 1965 عشرات المراسيم و القوانين التي أعادت لهذه الفئات اعتبارهم بالإضافة إلى دعم مطالبهم باسترجاع ممتلكاتهم في الجزائر، و قد شكلت تلك المطالب مادة لكسب مئات الآلاف من أصوات الناخبين المناصرين لمطالب اليمين الفرنسي المتطرف²⁶.

هذا الملف الذي لا تعترف به الجزائر فقد اعتبرت ممتلكاتهم أملاكاً شاغرة و ضمت إلى الأملاك الوطنية، فالسارق و المحتل لا يمكن أن يتحول أبداً إلى مالك. هذا ما تترجمه المادة 55 من لائحة لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لسنة 1907 التي تتعلق بالأملاك إذ لا تعتبر دولة الاحتلال إلا مسؤول إداري و منتفعا بها و لا يمكن الاستيلاء عليها، أما الممتلكات الخاصة فلا يجوز التعدي عليها، ما عدا الحربية منها. إذ لا يجوز أن تستغل مقدرات الدولة لصالحها و يقع عليها أن تراعي التوازن بين الضرورات العسكرية و مصالح السكان.

من التصريحات التي تثبت أن الجزائر أصبحت بطاقة تستعمل عند كل انتخابات رئاسية لاستفزاز مشاعر الفرنسيين المشبعين بالنزعة العنصرية المتنامية في فرنسا، الوعد الذي قطعه نيكولا ساركوزي سنة 2007، الذي قال فيه: "إذا تم انتخابي سأعترف رسمياً بمسؤولية الدولة الفرنسية في إهمال الحركى و الأقدام السوداء، و ما ترتب عن ذلك من مجازر ضدهم بعد 19 مارس 1962".

من جهة أخرى يمر الاقتصاد الفرنسي و العالمي بفترة صعبة، و بما أنه من النتائج القانونية للاعتذار تقديم التعويضات المالية المناسبة للمتضررين خاصة ما تعلق منه بالإبادات الجماعية و التجارب النووية في الصحراء الجزائرية، فإن فرنسا لن تقدم الاعتذار تفادياً لتقديم التعويضات، فهذا بالتأكيد ما سيكلفها أموالاً طائلة إن أقدمت على الإعتذار و بالتالي إنهاك اقتصادياتها أكثر. فقبل سنوات طُرح على مسؤول دبلوماسي فرنسي السؤال: لماذا لا تطوي فرنسا صفحة ماضيها في الجزائر، من خلال الإعتذار للجزائريين عما ارتكبه حكوماتها الإستعمارية؟، جواب ذلك المسؤول كان دقيقاً: سوف لن نخرج من "مسلسل" مطالبتنا بالتعويضات نظراً لكثرة مستعماراتها السابقة.

كما أن الحكام الجزائريون على تعاقبهم و اختلاف سياساتهم يؤمنون بأن فرنسا شريك رئيسي في التنمية و الاقتصاد و التجارة و النفوذ المتوسطي بصفتها قوة

عالمية كبرى، و عضو مؤثر و فاعل في مجلس الأمن و في صنع القرار الدولي، هذا بالإضافة إلى "حرب الشهادات و كتابة التاريخ" التي تدور حاليا بين الجزائريين أنفسهم، كل هذا يصب في صالح فرنسا و بالتالي لا يمكن أن يكون حافزا أو أداة ضغط على فرنسا للإعتذار عن جرائمها.

في سياق متصل، أقر البرلمان الفرنسي القانون رقم 158-2005 المؤرخ في 23 فيفري 2005 المتعلق بعرفان الأمة و بالمساهمة الوطنية لفائدة الفرنسيين المرحلين²⁷، جاء هذا الأخير على خلفية توقيع اليسار الفرنسي على القانون الذي يعترف بالحرب ضد الجزائر، في ظروف كان المجندين الفرنسيين الذين حاربوا في الجزائر يطالبون بالاعتراف بهم كجنود في الجيش الفرنسي و طرحوا مسألة المطالبة بحقوقهم، فكانت الحاجة الملحة للاعتراف بهم و بمشاركتهم في الحرب ضد الجزائر، و هو ما استلزم استبدال عبارة "أحداث الجزائر" التي كانت تتمسك بها فرنسا إلى وصف "حرب الجزائر"، فرد اليمين الفرنسي على اليسار سنة 2005 بهذا القانون الذي يمجّد الاستعمار.

جاء في المادة الأولى من هذا القانون بأنه: "تعبّر (الأمة الفرنسية) عن عرفانها للنساء و الرجال الذين شاركوا في المهمة التي أنجزتها فرنسا في مقاطعاتها السابقة بالجزائر، المغرب، تونس و الهند الصينية و في كل البلدان التي كانت تحت السيادة الفرنسية. و تعترف (الأمة الفرنسية) بالآلام التي كابدها و التضحيات التي بذلها المرحلون الأعضاء السابقون في التشكيلات الإضافية و المدمجون، المفقودون والضحايا المدنيين و العسكريون خلال الأحداث المتعلقة بمسار استقلال هذه المقاطعات و الأقاليم السابقة و تعرب لهم و لعائلاتهم بصورة علنية عن عرفانها...".

هذا القانون الذي يعتبر بكل المقاييس قانون عنصري، يتناقض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان و ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ يمجّد الأعمال الشنيعة التي قام بها الاستعمار الفرنسي في مستعمراته المختلفة عبر العالم، نظرا لما يحتويه من تضليل للحقائق و حريف للتاريخ. إلا أنه للأسف حاز على تأييد الفرنسيين ففي سبر الآراء قامت بها جريدة لوفيغارو أشارت إلى أن 66.4٪ من الفرنسيين يؤيدونه.

من التدابير المتميزة التي جاءت بها المادة الرابعة من القانون أعلاه هو إدخال مقررات وبرامج دراسية جديدة بهدف تدريس الدور الإيجابي الحضاري للاستعمار الفرنسي، والتي تتلخص في بعض المنجزات العمرانية و الطرقات و المدارس الفرنسية و السكك الحديدية و الجسور و نحو ذلك، التي أنجزت خصيصا للمستوطنين الفرنسيين والأوربيين بأموال الجزائر و سواعد أبناءها، و كأنها أقامتها للشعب الجزائري؟.

القانون يشيد بفرنسا التي تعتبر أن سلوكها الاستعماري كان نعمة لم يقدرها الجزائريون، فهي لا ترى أية ضرورة للاعتذار أو الاعتراف بالخطأ، كما يفهم من المادة أعلاه أنها تريد لعب دور الضحية من خلال الدفع بأن لها مفقودين، و أن المستوطنين الفرنسيين و الأوروبيين الذين أتت بهم إلى الجزائر قد تعرضوا إلى مجازر وتجاوزات، و كأن الجزائر هي التي استعمرت فرنسا و ليس العكس.

من بين التدابير التي استحدثها القانون كذلك هو إنشاء مؤسسة "الذاكرة وحرب الجزائر و المغرب و تونس" التي تعمل على تمجيد الاستعمار و تبرير ممارساته القمعية و جرائمه، التي أقامت نصب تذكاري بمقبرة مارينيان بجنوب فرنسا، تخليدا و تمجيда لأعضاء سابقين في منظمة الجيش السري التي اغتالت عشرات الآلاف من الجزائريين، هذه المؤسسة التي رصدت لها سبعة ملايين أورو سنويا تعنى بشؤون الحركي، تكمن مهمتها الأساسية في كتابة تاريخ هذه الفئة التي باعت الوطن والدين و تحالفت مع المستعمر مقابل مزايا زهيدة²⁸.

أعقب إصدار القانون أعلاه الكثير من الجدل على الساحة الوطنية، و هو ما أدى إلى طرح "قانون تجريم الإستعمار" أمام قبة البرلمان في السنة ذاتها، و الذي لم يتم الفصل فيه، كما أن الحكومة عادت و سحبتة سنة 2009، بدعوى الحفاظ على مصالح الجزائر في فرنسا و خصوصية العلاقة الاستثنائية بين البلدين، على حساب الحقوق التاريخية للجزائر.

المطلب الثاني: أساليب الضغط الجزائرية على فرنسا نحو تقديم الاعتذار عن جرائمها الاستعمارية.

يمكن للجزائر أن تمارس الضغط على فرنسا من خلال عدة نقاط كالتالي:

يجب استغلال تصريحات مسؤولين رفيعي المستوى تعترف بالجرائم الفرنسية والبناء عليها في مطالباتها بالاعتذار، بداية من الرئيس السابق نيكولا ساركوزي الذي وصف الاستعمار سنة 2007 بـ "النظام الجائر"، مروراً بتصريح الرئيس الفرنسي السابق فرانسوا هولاند في 20 ديسمبر 2012: "أن سطيف شهدت يوم 8 ماي 1945 عدم إحترام فرنسا لقيمتها". و سابقا في خطاب له يوم 15 ماي 2012 كان قد أدان جول فيري (و هو وزير التربية الفرنسي في القرن التاسع عشر و كان من أكثر المسؤولين المتحمسين للسياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر) لمسؤوليته في الدفاع عن الاستعمار، إلى الوزير الفرنسي توديتشيني المكلف بالمحاربين القدامى سنة 2015، أما السفير الأسبق هوفيردو فيرديار فقد وصف مجزرة سطيف بـ "التراجيديا".

هذا إلى جانب الموقف الفرنسي من تركيا و مطالبتها في كل منبر بالاعتذار من الأرمن، إلى درجة أنه في يوم 22 ديسمبر 2011 قامت الجمعية الوطنية بالتصويت على مشروع قانون يجرم إنكار "إبادة الأرمن" سنة 1915 إبان عهد الإمبراطورية العثمانية، الأمر الذي ترفضه أنقرة. و في أول رد فعل له اتهم رئيس الوزراء التركي رجب طيب أردوغان فرنسا بارتكاب "إبادة" في الجزائر، و قال إن "نسبة الجزائريين الذين تم اغتيالهم من قبل الفرنسيين بداية من 1945 تقدر بـ 15% من سكان الجزائر، هذه إبادة". و قال إن تركيا ستستدعي سفيرها من باريس، وستعلق جميع الزيارات السياسية و المشاريع العسكرية الثنائية، و من بينها المناورات المشتركة بين البلدين. وردا على دعا وزير الخارجية الفرنسي آلان جوبيه آنذاك، و أوضح "ما أرجوه هو أن لا يبالغ أصدقاؤنا الأتراك في رد الفعل على قرار الجمعية الوطنية الفرنسية"، يستخلص من ذلك أن الدولة القوية تتنزع الاعتذار.

تعتبر الجزائر بلدا عربيا مؤثرا في السياسة الفرنسية، لامتلاكها جالية كبيرة في فرنسا، أصبح تأثيرها جليا و خطيرا في الداخل الفرنسي، الذي يشهد تجاذبات ونقاشات حادة حول قضايا الإسلام و الإرهاب و الحجاب و المآذن، هذه الفئة التي صوتت لماكرون بعد تصريحاته و زيارته للجزائر و أدخلته قصر الإليزيه، يمكن استعملها للضغط نحو تحقيق التزاماته الانتخابية بالاعتذار.

كذلك استغلال الداخل الفرنسي، ذلك أن قانون التعويضات للمتضررين من التفجيرات النووية الفرنسية في مدينة رقان بالصحراء الجزائرية، ينبع بالأساس من مبادرة نواب فرنسيين، حيث لم يعد بالإمكان إخفاء حقيقة تلك الجريمة التي راح ضحيتها إلى جانب الجزائريين عشرات الجنود الفرنسيين.

استغلال تصريحات الجنرالات الفرنسيين قادة الاستعمار في الجزائر التي يعترفون فيها بممارسة التعذيب بشكل مُمنهج و إجازة المجازر و أنه كان أمر مشاع، و منهم الجنرال ماسو في تصريحات له في جريدة لوموند الفرنسية بتاريخ 23 نوفمبر 2000، والجنرال بول أوساريس، كما أن بعض الناجين لا زالوا يطالبون بالاعتراف فيما قضى آخرون نحبهم و منهم فرنسيين موالون للثورة أمثال مورييس أودان²⁹.

على الجزائر تحريك قدراتها الدبلوماسية للتفاوض حول تقديم الاعتذار، ومن ذلك الضغط من خلال عدم توقيع اتفاقية الصداقة الجزائرية الفرنسية، و بالتالي تطبيع العلاقات بين البلدين إلا بعد الحصول على الاعتراف و الاعتذار، الاكتفاء قبل

ذلك بالبرود في العلاقات الثنائية، يذكر أن وقف التوقيع عليها كان نتاج الجهود المبذولة لحد الآن من قبل الأسرة الثورية و بعض المثقفين الجزائريين.

الاتفاقية التي من شأنها توطيد العلاقات الاقتصادية المتشابكة و بالتالي العمل على انعاش الاقتصاد الفرنسي، خاصة المجال الطاقوي الذي لم يعد للفرنسيين فيه نصيب كبير أمام الأمريكيين، الذين أثبتوا قدرتهم على التكيف مع كافة الأوضاع السياسية و الأمنية التي مرت بها الجزائر.

من الناحية الواقعية فإنه يكون على الجزائر أن تتنازل عن التعويضات المادية التي لا يمكن الحصول عليها أصلا، لصالح الاعتذار التاريخي و المضي بالعلاقات الودية قدما بين الدولتين المرتبطتين تاريخيا، و هو ما لا يتأتى إلا من خلال العمل على حث فرنسا على استعادة مصداقيتها كبلد رائد في مجال حقوق الإنسان.

إلى جانب اللجوء إلى المحافل الدولية، و المطالبة بتقديم الاعتذار و التعويضات و الأرشيف بصفة رسمية و بالتالي تدويل الطلب. هذا إلى جانب استعمال آلة الإعلام باللغات الأجنبية لإيصال التصور التاريخي الجزائري لحرب التحرير، نظرا لهيمنة وجه النظر الفرنسية على الرأي العام العالمي.

العمل على تعديل قانون مورين الصادر في 5 جانفي 2010 المتعلق بالاعتراف و تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية³⁰، الذي يتميز بكونه قانون تعويضات لا يعوض أحدا تقريبا، حيث أن هذا القانون لا يعكس معاناة المدنيين من جراء التجارب الفرنسية في الصحراء الجزائرية التي لا تزال آثارها إلى اليوم، و كان لابد من الإنتظار 50 سنة لكي تعترف فرنسا و بطريقة محتشمة بوقوع خسائر فظيعة، إلا أن قانون مورين في الوقت ذاته لا يحفظ للجزائريين حقهم فهو يقصيههم من الفئة المعنية ببرنامج التعويض، ذلك أن التعويضات لا تخص كل المتضررين من المدنيين و إنما العسكريين الذين ينحدرون من المنطقة، أو الذين أقاموا فيها خلال فترة التجارب و إلى غاية اليوم لم يتم الاعتراف بأي ضحية مدنية جزائرية لتلك التجارب، مع ذلك يمكن اعتبار القانون خطوة أولى، لا بد من أن يتبعها الضغط الضروري لإرغام فرنسا على تعويض الضحايا الجزائريين.

هنا تجدر الإشارة إلى أنه تم اللجوء إلى مجلس الدستوري الفرنسي من قبل مجلس الدولة في 23 نوفمبر 2017 بموجب قراره رقم 414421 الصادر يوما من قبل، وفقا للشروط المبينة في المادة 1/61 من الدستور الفرنسي، بعدما أثار السيد عبد القادر

ك Abdelkader K مسألة عدم دستورية المادة 1/13 من قانون المالية لسنة 1963 المعدل بالقانون القانون رقم 64-1330 لسنة 1964 متعلق بتغطية و إعادة تقييم حقوق وامتيازات الاجتماعية للفرنسين المقيمين في الجزائر (prise en charge et revalorisation de droits et avantages sociaux consentis à des Français ayant résidé en Algérie) و التي جاء فيها بأنه بغية تحقيق الدولة لحقوق الضحايا أو خلفائهم في الملكية، فإن الأشخاص الفرنسيين، الذين عانوا في الجزائر من 31 أكتوبر 1954 ، و حتى 29 سبتمبر 1962، من الأضرار المادية نتيجة للهجوم أو أي عمل من أعمال العنف الأخرى فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في هذا الإقليم، وكذلك، إلى جانب خلفاءهم من الجنسية الفرنسية، لهم الحق في المعاش.

جاء قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 7 فيفري 2018 بأن عبارة "الجنسية الفرنسية" التي تظهر مرتين في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه مخالفة للدستور و المادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789، التي جاء فيها أن القانون يجب أن يكون "متشابهة للجميع، سواء كان يحمي أو يعاقب". أما عن الآثار المترتبة على إعلان عدم الدستورية وفقا للفقرة الثانية من المادة 62 من الدستور الفرنسي فإنه يُلغى أي حكم غير دستوري طبقا للمادة 1/61 من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري³¹.

تظهر أهمية هذا القرار في أنه يُساوي بين كل المتضررين من العمليات العسكرية إبان الاستعمار بإسقاط شرط الجنسية الفرنسية، و هو ما يجعل الجزائريين قادرين على رفع دعاوى تعويض أمام القضاء الفرنسي، و هذا ما يجعلنا نتساءل عن موقف المشرع الفرنسي من هذا القرار و تداعياته على كل من قانوني 2005 ومورين، إذ تحتفظ المادة 61 أعلاه للسلطة بقدرة تعديل تاريخ الإلغاء أو تأجيل آثاره.

أخيرا، و بالنظر إلى اتجاهات الرؤساء الفرنسيين السابقين فإن مسألة الحصول على اعتذار في فترة حكم الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي وفرانسوا هولاند كانت تعتبر مهمة مستحيلة، إلا أنها تبدو أقل استحالة بدخول الرئيس ماكرون قصر الإليزيه، و هو الذي تحدث باكرا عن اعتذار للجزائر و هذا خلال حملته الانتخابية، و بالتالي اغتنام فرصة للحصول على الاتفاق التاريخي، و هذا رغم التراجع المحسوس له عن تصريحاته خلال زيارته للجزائر في ديسمبر 2017.

المطلب الثالث: النتائج القانونية للاعتذار الفرنسي عن جرائم الاحتلال على الصعيدين

الوطني والدولي.

في حال تقديم الاعتذار الفرنسي للجزائر عن جرائمها فإنه يترتب على ذلك النتائج التالية:

- ضرورة إلغاء قانون 23 فيفري 2005 و تعديل و تصحيح الكثير من الإدعاءات الموجودة في الكتب المدرسية و كتب التاريخ الفرنسية، إلى جانب حل مؤسسة "الذاكرة و حرب الجزائر و المغرب و تونس"، نظرا لدورها في تحريف الحقائق التاريخية.
- استرجاع الأرشيف الموجود في فرنسا، الذي هو ملك للدولة الجزائرية حسب القانون الدولي المنظم للأرشيف، فقد اقترفت فرنسا جريمة ضد الإنسانية غداة تحويلها عشية الاستقلال أكواما من المحفوظات المقدّر ب 200 ألف علبة، أي ما مقداره 60 طنا من الورق و المراسلات التي كانت مخزنة في محفوظات العاصمة و وهران و قسنطينة.
- لم تسمح الحكومة الفرنسية بحصول الجزائر على الأرشيف الوطني التاريخي للجزائر، خصوصا و الأرشيف الفرنسي عن الفترة الاستعمارية للجزائر، إضافة إلى خرائط الألغام المنتشرة على المناطق الحدودية، حيث لم تكن خرائط الألغام المسلمة من قائد أركان القوات الفرنسية لقائد أركان القوات الجزائرية مفيدة كثيرا في كشف أماكنها في المناطق الحدودية، رغم تركيز الفرنسيين على إعطاء تسليم خرائط الألغام طابعا رسميا، رافقه تغطية إعلامية فرنسية مكثفة. ذلك أن الأرشيف الذي استلمته الجزائر عن فرنسا يمجّد الفترة الاستعمارية، و لا يعكس الاعتراف الفرنسي بحقيقة المذابح و المجازر المقتربة في حق الشعب الجزائري.
- تتضمن الوثائق كذلك أرشيف الزوايا في القرن التاسع عشر و المدارس القرآنية، أرشيف إعادة تهيئة المدن، و أرشيف الحركة الوطنية، و هو يوجد الآن ب "إكس آن بروفانس" و لا توجد نسخ منه في الجزائر، مما يجعل الباحثين و الأساتذة الجزائريين عاجزين عن الإطلاع عليه، إلا عن طريق الانتقال إلى فرنسا³².
- إلى غاية اليوم ما زالت الجزائر لم تسترد ما نهبه المستعمر الفرنسي خاصة الأرشيف الوطني بالإضافة إلى المخطوطات العثمانية التي تُعرض في المتحف الفرنسية، و جماجم الشهداء المعروضة في متحف الإنسان، بالإضافة لما نهب من

خزينة الداي حسين، إلى جانب مدفع بابا مرزوق ذي الرمزية التاريخية الذي تم الاستيلاء عليه سنة 1833 و يُعرض اليوم بميناء براست بفرنسا.

- الاعتراف الفرنسي سيؤدي إلى تعزيز العلاقات الدبلوماسية و الاقتصادية بين الدولتين.

- تقديم الاعتذار سيؤدي إلى تشجيع الدول التي ترفض تقديم الاعتذار إلى القيام بهذه الخطوة.

- عادة ما يتبع تقديم الاعتذار تقديم التعويضات المادية المناسبة للأضرار التي لحقت الدولة المدعية جراء الاستعمار، و التي عادة ما تدفع على فترات طويلة كما هو في الحالة الليبية الإيطالية نظرا لحجم التعويضات الكبير، الذي من شأنه إذا ما دفع مرة واحدة انهاك اقتصاديات الدولة خاصة في ظل الأزمة العالمية الحالية.

- على فرنسا كشف الخرائط و النفايات النووية و كذلك مكونات القنابل المختلفة و تركيباتها كما يقع عليها أخلاقيا، قانونيا و سياسيا أن تقوم بتنظيف المناطق التي تمت فيها التفجيرات و التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية³³.

أما في حال عدم تقديم الاعتذار فإنه يحق للجزائر مواصلة النضال للوصول إلى تحقيق أهدافها و الحصول على التعويضات لمواطنيها، خاصة أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم.

خاتمة

تعمل فرنسا على التوصل من مسؤولياتها الدولية عن الأضرار الجسيمة التي تكبدتها تجاه الجزائر و شعبها خلال 132 سنة من الاستعمار، و لذلك تصر في مواجهة المطالبات الجزائرية بالاعتراف و الاعتذار و التعويض على ضرورة طي صفحة الماضي و النظر إلى المستقبل و التحرر من العقد التاريخية، و بالتالي بناء علاقة مستقبلية تتجاوز الخلافات التاريخية، و لكنها في الوقت نفسه لا تتردد في تسييس الماضي بتمجيد تلك المرحلة، و تحويل الأنظار نحو قضايا أخرى كقضية الرهبان الفرنسيين المغتالين في دير "تبيحيرين" بالجزائر، و تدفع بأن استقباليها للمهاجرين الجزائريين هو شكل من أشكال التعويض.

كما أن الخطوة الفرنسية التي ثمنها الكثير من الجزائريين، و التي تمثلت في اعتراف فرنسا بقتل و تعذيب مورييس أودان سنة 1957، عندما التقى الرئيس الفرنسي ماكرون أرملة أودان كوزيت في 20 سبتمبر 2018 و سلّمها رسالة اعتذار من

الحكومة الفرنسية، لا تعد إلا اعترافا منها بمصير أحد مواطنيها و لا يعد قط شكلا من أشكال الاعتذار خاصة أنه التقى بعد ثلاثة أيام فقط بالحركى و الأقدام السوداء. هذا ما يفسر الرد الجزائري بأن الجزائر تريد مستقبلا على قاعدة الماضي³⁴، و هو ما يلزم الجزائر بالاستعداد من خلال جمع الأدلة و الوثائق التي تثبت موقفها و عدم دقة الموقف الفرنسي إلى جانب استدعاء انتباه الرأي العام العالمي إلى مطالباتها، فإذا كانت الحرية تنتزع و لا تعطى فإن الاعتذار يجب أن ينتزع كذلك. منه يكون على الجزائر أن تتبنى سياسة خذ و اطلب المزيد من خلال اتباع مراحل في المطالبات أي تقديم مطلب جزئي و بعد تحقيقه تقديم مطلب آخر و لعل الترتيب يكون كالتالي:

- طلب الأرشيف الوطني و على دفعات حسب أهميته.
 - طلب الأرشيف المتعلق بالتفجيرات و التجارب النووية، و الالتزام بتقديم المساعدة للجزائر تقنيا و لوجستيا، بدعم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
 - طلب تعديل قانون مورين و التأكيد على أحقية المدنيين الجزائريين في التعويض عن التجارب النووية.
 - المطالبة بإلغاء قانون 2005، أو الإفراج عن القانون الجزائري لتجريم الاستعمار في إطار مبدأ المعاملة بالمثل الذي يحكم العلاقات الدولية.
 - أخيرا المطالبة بتقديم فرنسا الاعتذار الرسمي للجزائر شعبا و دولة. كما يلزم على السلطات الجزائرية عدم الاكتفاء بنصف ربح أو نصف اعتذار، بل يجب المضي قدما نحو المطالبة بالاعتراف و الاعتذار و على الأخص التعويض الشامل و العادل.
- ذلك أن الواقع القانوني على ضوء الممارسة الدولية ذات الصلة يُبين أنه لم تحصل أية دولة على الاعتذار أو التعويض بناء على مطالبات قضائية كما يدفع البعض، لعدم توافر الأرضية القانونية و المؤسساتية القابلة للتطبيق في ذلك الوقت، و إنما بعد جولات طويلة من المفاوضات الدبلوماسية المعتمدة على ثقل الدولة المدعية.

-يتراوح عرضه ما بين 3 إلى 5 أمتار به 50 ألف لغم على مستوى كل 20 كلم من الحاجز، والألغام به متباعدة عن بعضها بحوالي 40 إلى 50 سم.

2 -Ažuolas Bagdonas, state apologies and the transformation of the international legal system, International Relations and European Studies Department Central European University, Budapest Paper prepared for the 6th Pan -European Conference on International Relations University of Turin, Italy 12-15 September 2007, p. 04.

3 -يعرف العمل غير المشروع دوليا أنه: "مخالفة الدول لقيامها أو امتناعها عن فعل، لا يجيزه القانون الدولي، أو هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دواية، يسبب ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي". العشاوي عبد العزيز، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 27.

4-تعرف اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي 1930 المسؤولية الدولية بأنها: "تتضمن الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذ نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين". سعادي محمد، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 17.

5 -سعادي محمد، المرجع السابق، ص ص 44-45.

6 -طرق نفي المسؤولية الدولية أربع وهي: حالة الضرورة، حق الدفاع الشرعي، المعاملة بالمثل، رضا الدولة الضحية. العشاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 115-121.

7 -أوصديق فوزي، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه دولة، جامعة وهران-معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1995-1996، ص ص 184-198.

8 -سعادي محمد، المرجع السابق، ص ص 172-173.

9 -الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص ص 98-99.

10- Bülent Aras, Turkish-Israeli Relations after the Apology, In Analysis, April 12, 2013, U.S.A, p. 07.

11- Ažuolas Bagdonas, The practice of state apologies: the role of demanded for historical apologies and refusals to apologize, requirement of doctor degree in political science, central European University, Budapest 2010, p. 40.

12-Ažuolas Bagdonas, The practice of state apologies: the role of demanded for historical apologies and refusals to apologize, op.cit., p. 153

13 -عصام بن الشيخ، العلاقات الجزائرية-الفرنسية، و مسألة "التوبة الكولونيالية" فرص الاعتراف والاعتذار... وقيود المصالحة التاريخية، مقال منشور عبر الأنترنت، تاريخ الاطلاع 25 سبتمبر 2017.

http://bohothe.blogspot.com/2010/09/blog-post_27.html.

14 Ridet Philippe, Les "excuses" de l'Italie à la Libye, son ancienne colonie, *Le Monde* du 2 septembre 2008.

15 Bülent Aras, op. cit., p. 02.

16 -تاريخ الجزائر قبل سنة 1830 يؤكد بأنها كانت دولة مستقلة ذات سيادة، فقد وقعت مع فرنسا ما بين سنتي 1619- 1830 سبع وخمسون معاهدة ووقفت معها موقفا إنسانيا فريدا من نوعه حين أنقذت الشعب الفرنسي من المجاعة خلال سنة 1789 بإرسال كمية هامة من القمح و منحها قرض مالي يقدر بـ700.000 فرنك لمساعدتها على الخروج من الأزمة المالية الناتجة عن الحصار الذي فرضته عليها دول أوروبا. كما كانت الجزائر من أوائل الدول التي اعترفت باستقلال الولايات المتحدة الأمريكية، التي عقدت معها ثلاثة معاهدات خلال السنوات 1795، 1815 و 1816 .

17 -وقعت فرنسا على اتفاقيات جنيف الأربع في 08 ديسمبر 1949 وصادقت عليها في 28 جوان 1951، كما صادقت على البروتوكول الإضافي لها الأول في 11 أبريل 2001.

18 -يعرف الاحتلال بأنه الوضع القائم: "عندما تتمكن قوات دولة من اقتحام إقليم دولة أخرى و الانتصار على قواتها ثم الهيمنة على هذا الإقليم أو جزء منه و إقامة سلطة عسكرية تحل محل الحكومة الشرعية فيه"، و "تعد الأرض محتلة عندما تكون السيطرة و الإدارة الفعلية للمحتل". د. الشلالة محمد فهد، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي الإنساني: آفاق و تحديات، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 168.

19 -الدليل على ذلك هو المادة 2/2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي تنص: "تتطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة". كما أن مجرد تعرض اتفاقيات جنيف لحالة الاحتلال يعني أنها مرحلة من مراحل الحرب.

20 -يقصد بحركة التحرير: "التنظيم السياسي أو العسكري الذي يناضل في سبيل حرية شعبه و استقلاله من السيطرة الاستعمارية الأجنبية". سعد الله عمر، أثر الثورة الجزائرية على القانون الدولي الإنساني: انبعاث مفاهيم جديدة، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، 2008، ص 58.

21 -هذا الأمر الذي مر بعدة مراحل، لعل أن أول اعتراف بها كان في نص المادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بمبادئ المنظمة، و أيدته الجمعية العامة في قرارها رقم 1415 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960 حول منح الاستقلال للبلاد و الشعوب المستعمرة، و كذا في سنة 1970. و قد كانت إندونيسيا في مقدمة الدول التي حصلت على حق تقرير المصير سنة 1949 من هولندا، و كذا الجزائر في 1962، و تطالب الصحراء الغربية من خلال البوليساريو(حركة تحرير الصحراء الغربية) منذ سنوات المغرب و المجتمع الدولي بهذا الحق الذي أصبح اليوم أصيلا، هذا بالإضافة إلى فلسطين.

22 - فقد ناضلت الدول المستعمرة لنيل استقلالها، و كذا لنيل الاعتراف الدولي بها و بحق الشعوب في تقرير مصيرها و المطالبة بتطبيق اتفاقيات جنيف على الحروب التي تخوضها هذه الشعوب و ضرورة تمتعها بالحماية القانونية المقررة للمدنيين و المقاتلين، في إطار نزاع مسلح دولي. أما باستقراء اتفاقيات جنيف الأربع فيلاحظ خلوها من الاعتراف بحروب التحرير كنزاعات مسلحة دولية إلا أن المادة 2/2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع نصت على أنه: "تتطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"، لم تأتي هذه المادة بالكثير فلم تبين تصنيف حالة الاحتلال كنزاع دولي أو غير دولي، إلا أنها بينت أن حالة الاحتلال يطبق عليها القانون الدولي الإنساني. أما الاعتراف الصريح بحروب التحرير كنزاعات مسلحة دولية فلم يتأتى إلا بالبروتوكول الأول لسنة 1977 الإضافية لاتفاقيات جنيف، و هو ما أكدت عليه المادة 4/1 منه التي نصت بأنه: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

23 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، A.CONF/1839، آخر تعديل 26 نوفمبر 2015.

Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 2181, No 38544, p. 3.

24 -BELANGER Michel, droit international humanitaire, Gualiano éditeur, Paris, 2002, p. 125.

25 -Wuerth Ingrid, Pinochet 's Legacy Reassessed, In The American Journal of International Law, Vol. 106, No. 4, October 2012, pp. 731- 768

26 -عصام بن الشيخ، المرجع السابق.

27 -Loi n°2005-158 du 23 février 2005 portant reconnaissance de la Nation et contribution nationale en faveur des Français rapatriés, JORF n°0046 du 24 février 2005 page 3128, texte n° 2.

28 -تجدر الإشارة هنا إلى أن الحركة عوملوا باحتقار وازدراء، وقد وضعوا في معتقلات حقيقية محاطة بالأسلاك الشائكة، و كانت السلطات الفرنسية تفرض عليهم عدم الاختلاط مع الفرنسيين، و هو ما أدى إلى ظهور حركات سياسية من أبناء الحركة خاصة الجيل الثالث الذين طالبوا بتحسين أوضاعهم و الاعتراف بجميل آبائهم على فرنسا.

29 -بزيان سعدي، جرائم فرنسا في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 56 و ما بعدها.

30 -Loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, JORF n°0004 du 6 janvier 2010 page 327, texte n° 1.

31-http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-

1959/2018/2017-690-qpc/decision-n-2017-690-qpc-du-8-fevrier-2018.150717.html.

32 -عزيز طواهر، 50 سنة بعد الاستقلال...يجب تحرير كتابة التاريخ وتجريم الاستعمار رهين إرادة سياسية، جريدة الأحرار، تاريخ الاطلاع 25 سبتمبر 2017، متوافر على الرابط التالي:

[http : //www.sawt-alahrar.net/ara.](http://www.sawt-alahrar.net/ara)

33 في 13 فيفري 1960 نفذت فرنسا تفجيرا نوويا سمي عملية اليربوع الأزرق في منطقة رقان في أقصى جنوب غرب الصحراء الجزائرية، بلغت قوته ستون(60)كيلو طن، أي ما يعادل ثلاثة أضعاف قوة القنبلة التي ألقت بها الولايات المتحدة الأمريكية على هيروشيما سنة 1945. هذه القنبلة تلتها قنبلة اليربوع الأبيض ثم اليربوع الأحمر(حسب ترتيب الألوان الثلاثة للعلم الفرنسي). و في الأخير اختتمت فرنسا تجاربها بالقنبلة الرابعة و الأخيرة اليربوع الأخضر. و قد استمرت هذه التجارب لفترة ما بعد الاستقلال تطبقا لاتفاقيات ايفيان، حيث نفذت فرنسا ما بين سنتي 1960-1966 أكثر من عشرين تفجيرا نوويا على الأراضي الجزائرية، و ما يزيد عن أربعين تجربة نووية، مما أدى إلى تلوث المنطقة برمتها في محيط مائة و خمسين كلم من موقع الانفجار.

34 عصام بن الشيخ، المرجع السابق.

الإعلام و الصحافة الإلكترونية في التشريع الجزائري

Media and Electronic Journalism in Algerian Legislation

مزياي سهيلا: أستاذة مساعد "أ"

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 09/09/2019

تاريخ إرسال المقال: 2019 /04/ 08

الملخص

يتناول هذا المقال دراسة الإعلام و الصحافة الإلكترونية في التشريع الجزائري؛ ذلك أن هذا الموضوع أثار جدلا واسعا في الوسط الإعلامي و السياسي و الأكاديمي. بالنظر إلى تحول المجتمع الجزائري نحو المجتمع المعلوماتي، خاصة مع انتشار الصحافة الإلكترونية و شبكات التواصل الاجتماعي. و يمكن طرح الإشكالية الآتية هل يهدف التشريع الجزائري إلى منح المزيد من الحرية للإعلام و الصحافة الإلكترونية أو أنه عمل على تقييدها و الحد من تأثيرها؟

لقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج. أهمها: إن القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام لم يعد يساير التطورات التي حصلت في مجال الإعلام و الصحافة الإلكترونية و وسائل التواصل الاجتماعي من جهة، كما أنه غير متطابق _ ولو جزئيا على الأقل _ م محتوي التعديل الدستوري لسنة 2016. و بالتالي؛ ينبغي إما إعادة النظر فيه و تطويره و إما صياغة قانون إعلام جديد يواكب التطورات الحالية.

الكلمات المفتاحية: الإعلام الإلكتروني، الصحافة الإلكترونية، وسائل التواصل الاجتماعي، الصحفي، الإعلامي.

Abstract

This article deals with the study of the media and the electronic press in the Algerian legislation , which caused a great controversy in media, political and academic circles.

Faced with the transformation of Algerian society into

the information society, particularly with the spread of the electronic press and social networks.

The following question can be asked: does the Algerian legislation aim to give more freedom to the media and the electronic press, or is it restricted and limited? This study has reached a range of results.

Most importantly, Organic Law No 12/05 on information is no longer in line with developments in the field of the media, electronic media and social media, on the one hand, and that it is not, at least in part, identical to the content of the constitutional amendment of 2016.

Either reconsider and develop it, or draft a new law on information that is in line with current developments.

key words: Electronic media, Electronic journalism, Social media, Journalism, Media.

المقدمة

تعتبر حرية الإعلام والصحافة؛ من بين أهم الحقوق و الحريات السياسية في البلدان الديمقراطية المعاصرة، حيث أقرتها جميع المواثيق الدولية. وهي صفة حَلّة على الممارسة الديمقراطية في أي مجتمع.¹ و مع بداية التعددية السياسية و الحزبية أقر كل من المؤسس الدستوري و المشرع الجزائري بحرية الإعلام و الصحف، لاسيما أن الجزائر قد صادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية.

لقد جاء القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام؛ من أجل تنظيم الإعلام و الصحافة في الجزائر، و اثار هذا القانون الكثير من الجدل و النقاش في الأوساط المهنية، السياسية و الأكاديمية. ذلك أن البعض يرى بأنه قد قيد مجال ممارسة حرية الإعلام و الصحافة، في حين يرى البعض الآخر أنه جاء من أجل تنظيم هذا القطاع من الفوضى التي عرفها القطاع منذ بداية التعددية السياسية.

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية. **هل جاء القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام قصد منح المزيد من الحرية لقطاع الإعلام و الصحافة أو من أجل تقييده و الحد من حرية الإعلاميين والصحفيين؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي؛ ذلك من أجل تحليل ما جاء في الدستور من مواد متعلقة بحرية الإعلام و الصحافة، و أيضا تحليل نصوص القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، إضافة إلى قانون السمع البصري رقم 04/14 و كذلك بعض المواد المتعلقة بقانون العقوبات الجزائري. كما

تمت الاستعانة بالمنهج الممارن للمقارنة مع قوانين بعض الدول من أجل فهم دقيق وعميق لحرية الإعلام و الصحافة، و معرفة مزايا و سلبيات قانون الإعلام الجزائري، و ذلك على النحو التالي:

1-الإطار المفاهيمي للصحافة الإلكترونية

هي تلك التي تجمع بين مفهومي الصحافة و نظام الملفات المتتابعة أو المتسلسلة في المنشور الالكتروني دورياً أو غير دوري، و الصحف الالكترونية هي التي تنشر الأخبار حسب وقت وقوعها و التي لا تتقيد بزمن معين لصدورها بالرغم من وجودها المستمر على الانترنت و تغييرها و تحديثها بصفة دائمة، و يتم قراءتها من خلال جهاز الكمبيوتر المربوط بشبكة الانترنت،² أو من خلال اللوح الالكتروني أو الهاتف المحمول المتوفر على الانترنت.

وهذا نتيجة للثورة الرابعة وهي ثورة الكتابة في الفضاء الالكتروني و التي ارتبطت بوسيط اتصال جديد وهو شبكات الاتصال عن بعد.³

من الأهمية بمكان تحديد بعض المفاهيم في القانون العضوي للإعلام الجزائري من أجل معرفة و اكتشاف الهوية بين النص التشريعي الصادر في 2012 وبين التطورات في مجال الاتصال التي حصلت على مستوى المجتمع في العشرية الأخيرة.

عرف المشرع الجزائري؛ في القانون العضوي للإعلام رقم 05_12، الأنشطة الإعلامية بأنها كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، غير آية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، و تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.⁴

و عرّف أيضا الصحفي المحترف بأنه كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها و/أو تقديم الخبر لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلامية عبر الانترنت، و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة و مصدراً رئيسياً لدخله.⁵

و عرّف المراسل الصحفي بأنه كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلامي، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة أدناه.⁶

يتضح أنّ المشرع وضع ثلاث معايير لتحديد الصحفي و المراسل المحترف وهي:

- 1- التفرغ التام للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها.
- 2 - يتعامل مع وكالة إعلامية بشكل دائم ووفقاً لعلاقة تعاقدية يقدم لها الأخبار.
- 3 - تعدّد مهنة الصحافة المصدر الرئيسي لدخله.

يبدو أنّ المشرع أسقط من تعريفه هذا شبكات التواصل الاجتماعي، بوصفها منصات و صفحات تفاعلية كما لم يشر صراحة إلى الصحف الإلكترونية و اكتفى

بتسميتها كوسيلة الكترونية.

في حين أن المشرع المصري وفي تحديده للمفاهيم، التي تضمنها قانون الإعلام رقم 180 الصادر قد عرّف الموقع الإلكتروني بأنه الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المرخص له و الذي يقدم من خلاله محتوى صحفي أو إعلامي أو إعلاني نصياً كان أو سمعياً أو مرئياً ثابتاً أو متحركاً أو متعدد الوسائط، و يصدر باسم معين، وله عنوان و نطاق الكتروني محدد، و ينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)⁷.

كما عرّف المشرع المصري في ذات القانون الإعلام المسموع و المرئي أو الإلكتروني في المادة الأولى منه بأنه: "كل بث إذاعي أو تلفزيوني أو إلكتروني يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلوكية أو اللاسلوكية و الرقمية و غيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من وسائل البث و النقل الإذاعية و التلفزيونية و الإلكترونية و غيرها، و يصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، ووفقاً للقواعد و الإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون"⁸

نجد أن المشرع المصري قد وسع مفهوم الإعلام من أجل أن يشمل منصات و شبكات التواصل الاجتماعي، في حين أنّ المشرع الجزائري في القانون العضوي للإعلام رقم 05-12 قد ضيق في مفهوم الصحافة الإلكترونية لتشمل فقط أصحاب المهنة (المحترفين) في الصحافة و الإعلام الإلكترونية بأنه كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، و يُنشر بصفة مهنية من قِبَل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، و يتحكم في محتواها الافتتاحي.⁹

وهذا التعريف يُسقط من مضمونه الصحفيين الهواة و المدوّنين و النشطاء عبر حساباتهم الإلكترونية على منصات التواصل الاجتماعي.

إنّنا أنّ المشرع الجزائري قد عمل على تدارك هذه الثغرة في قانون 04_14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري؛ إذ عرفه على أنه كل اتصال موجه للجمهور بوسيلة إلكترونية: هو وضع كل ما لا يحمل صفة مراسلة خاصة مهما كانت طبيعتها من إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو وسائل تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة اتصال إلكتروني¹⁰.

1.1- دسترة حرية الإعلام و الصحافة

تعني دسترة حرية الإعلام و الصحافة تضمين هذا الجزء الأساسي من الحريات العامة في الدستور باعتباره أعلى قانون في الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الفرنسي كان سبباً في إقرار حرية الإعلام و الصحافة بناء على بيان حقوق الإنسان و السيادة الوطنية الصادر في 1789 (الثورة الفرنسية) فقد جاء في ديباجة دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية أن "الشعب الفرنسي يعلن رسمياً ارتباطه بحقوق الإنسان و بمبادئ السيادة الوطنية كما هي محدّد في بيان 1789، و مثبتة و متممة في ديباجة دستور 1946، و كذلك الحقوق و الواجبات المحدّدة في ميثاق البيئة عام 2004"¹⁷.

وورد في المادة 11 من إعلان 1789 "أن حرية إيصال الأفكار و الآراء هي إحدى الحقوق الأكثر أهمية للإنسان: فكل مواطن يمكنه إذن أن يتكلم، و يكتب، و ينشر بكل حرية، باستثناء التعسف في استعمال هذه الحرية، و في الحالات المنصوص عليها في القانون"¹⁸.

كم أن المجلس الدستوري الفرنسي اعتبر أن حرية الأفراد لا يمكن أن تكون فعّالة إلّا إذا احترمت المبادئ الدستورية القائمة على التعددية.¹⁹

وفي دستور 10 فبراير 2014، نجد أن المؤسس الدستوري التونسي؛ و كنتيجة "للثورة التونسية 2011"، قد أقرّ هو الآخر في توطئة هذا الدستور أنّه "و تأسيساً لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي" تضمن فيه الدولة علوية القانون و احترام الحريات و حقوق الإنسان و استقلالية القضاء و المساواة في الحقوق و الواجبات بين جميع المواطنين و المواطنين و العدل بين الجهات"²⁰.

و أقرّ أيضاً في المادة 31 من الدستور أن "حرية الرأي و الفكر و التعبير و الإعلام و النشر مضمونة لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات"²¹.

بينما أوضحت المادة 32 أن "تضمن الدولة الحق في الإعلام و الحق في النفاذ إلى المعلومة، تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال."²²

و نلاحظ أن حرية الإعلام و الرأي غير مقيدة تماماً في الدستور التونسي على خلاف ما هو الأمر في كل من الدستورين الجزائري و الفرنسي. حيث نجد أن هذين الآخرين يقيدان حرية التعبير و الرأي بعدم التعسف في استخدام هذه الحرية.

2.1- مجال حماية حقوق و حرية الإعلام و الصحافة

من أجل ضمان حرية الإعلام و الصحافة؛ أقر المؤسس الدستوري الجزائري على أن التشريع في مجال الإعلام ينبغي أن يكون بواسطة قانون عضوي؛ فالقانون العضوي تتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة، على أن يخضع للرقابة الآلية للمجلس الدستوري، للنظر في مدى دستوريته.²³

ولعل إدراج التشريع في مجال الإعلام ضمن هذا النمط من القوانين الخاصة يعتبر في حد ذاته ضماناً كافية لحماية حرية الإعلام و الصحافة.

ذلك أن المشرع الجزائري أيضاً يسعى من خلال سنه للقوانين لحماية مصالح الافراد و الامن الوطني واستقرار الدولة²⁴.

و جاء القانون العضوي للإعلام رقم 05_12 من أجل تنظيم حقوق و حريات الإعلاميين و الصحفيين من جهة و ضبط مجالات ممارستهم من جهة أخرى.

ففي مجال الحقوق و الحريات التي خصّصها هذا القانون العضوي، فإن المشرع قد أكد على أن الإعلام ينبغي أن يساهم بوجه خاص جملة من الأهداف المهمة المتمثلة في الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام و الثقافة و التربية و الترفيه و المعارف العلمية و التقنية و ترقية مبادئ النظام الجمهوري و قيم الديمقراطية و حقوق الإنسان و التسامح و نبذ العنف والعنصرية، و ترقية روح المواطنة و ثقافة الحوار.

إضافة إلى ترقية الثقافة الوطنية و إشاعتها؛ في ظل احترام التنوع اللغوي و الثقافى الذي يميّز المجتمع الجزائري، و المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي و العدالة و السلم.²⁵

كما منح المشرع للإعلاميين و الصحفيين حق و حرية تأسيس دوريات سواء للإعلام العام أو دوريات متخصصة و سواء كانت وطنية أو محلية ضمن الشرط المنصوص عليها في ذات القانون العضوي، إضافة إلى إقراره أن الدولة ينبغي أن تسهر على مساعدة المؤسسات الإعلامية المكتوبة في توزيع جرائدها و مجلاتها عبر كامل التراب الوطني حتى يتسنى للمواطنين الإطلاع على الأخبار.²⁶

و أنشأ المشرع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، و هي هيئة أو سلطة مستقلة تحظى بالشخصية الاعتبارية و الاستقلالية المالية من أجل أن تعمل على تشجيع التعددية الإعلامية، و السهر على نشر و توزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني، و كذلك العمل على تشجيع و تدعيم النشر و التوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة، و تحديد قواعد و شروط الإعانات و المساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، و السهر على توزيعها، و على احترام المقاييس في مجال الإشهار و مرقمة هدفه و مضمون، وكذلك استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات و الدوريات الدورية من غير تلك الناجمة عن الاستغلال، و جمع كل المعلومات الضرورية من الإيرادات و المؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.²⁷

و بالنسبة لهذه الفقرة الأخيرة، فقد أكد المشرع أنه لا ينبغي تستغل المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلّا من أجل أداء المهام التي أسندتها إليها

هذا القانون العضوي. و بالتالي فالمشرع قد حما و حافظ على حقوق و حرية وسائل الإعلام و الصحافة من أي تعسف محتمل في استخدام تلك المعلومات.

و أجبر المشرع الجزائري جميع الهيئات و الإدارات و المؤسسات في الدولة بأن تزود الصحفي بالإخبار و المعلومات التي يطلبها ، و التي يسمح بها القانون العضوي ، هذا من أجل تنوير المواطن بالتظاهرات و الأحداث وفقاً لحقه في الإعلام.

كما أن السر المهني لكل من الصحفي و المدير المسؤول على وسيلة الإعلام حقاً مكفولاً وفقاً لما ينص عليه هذا القانون العضوي و التنظيم المعمول به. كما أجاز للصحفي أن يرفض نشر أو بث الخبر الذي كتبه أو أعدّه للجمهور في حالة ما إذا لجأت الوسيلة الإعلام التي يعمل بها ، إلى إدخال تغييرات جوهرية على عمله ، من دون موافقته لأحكام التشريع المعمول به.

كما أقرّ أيضاً حق الصحفي في التأمين على حياته خاصة في المناطق التي تشهد الأمراض أو الكوارث الطبيعية أو الحروب و النزاعات الداخلية ، والتي يمكن أن تكون فيها حياته معرضة للخطر.

ومن حق الصحفي أيضاً رفض القيام بالمهام الموكلة من طرف مؤسسته الإعلامية ، في حالة عدم استفادته من التأمين على حياته.²⁹

وقد اعتبر المؤسس الدستوري المصري الصحافة على حد تعبيرة بالسلطة الرابعة وذلك عند تعديل الدستور المصري سنة 1980، حيث أن المادة 206 منه نصت على أن الصحافة سلطة شعبية مستقلة ، فالصحافة الحرة المستقلة تعتبر أداة ربط بين الافراد و الحكومة.³⁰

وعلى غرار المشرع الجزائري فقد أقر المشرع المصري بدوره حرية الصحافة و الإعلام في قانون تنظيم الصحافة رقم 108 الصادر في 27 أغسطس 2018 حيث أن الدولة تكفل حرية الصحافة و الإعلام و الطباعة و النشر الورقي و المسموع و المرئي و الإلكتروني.³¹

كما أنه منع أيضاً فرض الرقابة على هذه الوسائل و حظر مصادرتها ، أو وقفها ، أو إغلاقها ، إلا في حالتين محدّتين محدّتين و هما: حالة الحرب و حالة التعبئة العامة. وهنا يتدخل المجلس الأعلى للإعلام من أجل البت و إصدار القرار بمصادرة نسخ الصحيفة الورقية أو بحجب المادة المخالفة في حالة نشرها في صحيفة إلكترونية أو موقع إلكتروني أو وقف إعادة بثها في الوسيلة الإعلامية ولكن يحق لأصحاب الوسيلة الإعلامية محل الرقابة الطعن في القرار الصادر من طرف المجلس الأعلى للإعلام لدى محكمة القضاء الإداري و هذا يعتبر من الناحية النظرية على الأقل حماية لحرية الإعلام و الصحافة.

أما المرسوم الرئاسي التونسي رقم 115_2011؛ فنجد أنه قد وسَّع حرية الإعلام و الصحافة إلى أبعد حد. فقد ورد في الفصل الأول منه أن: " الحق في حرية التعبير مضمونة وفقاً لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و بقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية و أحكام هذا المرسوم يشمل الحق في حرية التعبير، حرية تداول و نشر و تلقي الأخبار و الآراء و الأفكار مهما كان نوعها"³².

2- ضبط و تقييد حرية الإعلام و الصحافة

نظراً للانحرافات المحتملة من طرف و سائل الإعلام و الصحفيين؛ و إمكانية التعسف في استخدامها للمساس بالغير، فقد لجأ المشرع الجزائري إلى ضبط و تقييد ممارسة هذه الحرية، و الواقع أن المشرع نفسه اعتمد في هذا الضبط و التقييد بالنظر إلى ما ورد في الدستور الجزائري.

أقرّ الدستور الجزائري بحرية الإعلام و الصحافة سواء كانت مكتوبة، مسموعة، مرئية أو إلكترونية. إلا أنه أقر أيضاً بأنه لا ينبغي توظيف هذه الحرية لليل من كرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم أو نشر مواد إعلامية تتناقض مع الثوابت و القيم الدينية و الثقافية للأمة³³، أو أن تلحق ممارسة هذه الحرية أذى بالحياة الخاصة للمواطنين أو المصالح المشروعية للمؤسسات أو متطلبات الأمن الوطني.³⁴

نظراً للانحرافات المحتملة من طرف و سائل الإعلام و الصحفيين؛ و إمكانية التعسف في استخدامها للمساس بالغير، فقد لجأ المشرع الجزائري إلى ضبط و تقييد ممارسة هذه الحرية، و الواقع أن المشرع نفسه اعتمد في هذا الضبط و التقييد بالنظر إلى ما ورد في الدستور الجزائري.

وجاء القانون العضوي للإعلام رقم 12_05؛ من أجل أن يفصل و يدقق ما ورد في الدستور من ضبط و تقييد هذه الحرية، وذلك بضرورة احترام الدستور و قوانين الجمهورية، و الدين الإسلامي و باقي الأديان، و كذلك الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع، إضافة إلى السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية، و متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني، و المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام و التزامات الخدمة العمومية و حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي، و أيضاً احترام سرية التحقيق القضائي و الطابع التعددي للآراء و الأفكار، و كذلك احترام كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية.³⁵

الواقع؛ أنَّ المشرع لم يكتفِ بهذه الضوابط فقط بل أضاف إليها أخرى تحت عنوان آداب و أخلاقيات المهنة، يمكن ذكرها في ما يلي على الصحفي على نحو

خاص؛ احترام شعارات الدولة و رموزها، و التحلي بالاهتمام الدائم كإعداد خبر كامل و موضوعي، و نقل الوقائع و الأحداث بنزاهة و موضوعية، و أيضا تصحيح كل خبر غير صحيح، و الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر. الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني الامتناع عن تمجيد الاستعمار الامتناع عن الإشارة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية و عدم التسامح و العنف، الامتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية و القذف، الامتناع عن استعمال لحضوة الوطنية لأغراض شخصية أو مادية، الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.³⁶

كما أقر المشرع منع التعدي على الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم و يمنع كذلك التعدي أو انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.³⁷

و تجدر الإشارة؛ إلى أنّ هذه الشروط تلتزم بها كل وسائل الإعلام و الصحافة سواء المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو الصحافة الإلكترونية و النشاط السمعي البصري عبر الانترنت ذلك أن حرمة الحياة الخاصة تحظى باهتمام بالغ في التشريعات و الفقه المقارن، لاتصالها بحريات الأفراد، و هي من أقدم حقوق الإنسان.³⁸

إذا كانت بعض الشروط الواجب احترامها واضحة مثل احترام الدستور و قوانين الجمهورية، و الوحدة و السيادة الوطنية، و متطلبات أمن الدولة، و سرية التحقيق، فإن بعض الشروط الأخرى كالقيم و الثقافات و تحديد المصالح الوطنية يمكن أن تكون موضوع محل نقاش عام خاصة من طرف الباحثين المتخصصين من أجل إثرائها و تعديلها وما يتناسب مع تطورات الحياة الاجتماعية. و إنّ غلق الباب لمناقشة مثل هذه الموضوعات يمكن اعتباره غلق الباب أمام الابتكار و التجديد في الفكر القانوني و السياسي و الاجتماعي.

كما نلاحظ أنّ المشرع المصري قد حظّر سواء على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث مضامين إعلامية أو إعلانية تتناقض مع الدستور أو القانون أو تتعارض مع ميثاق الشرف المهني، أو تخالف النظام العام و الآداب العامة للمجتمع أو أن تحثّ على التمييز بين المواطنين أو تدعو إلى العنف أو العنصرية أو الكراهية، كما حظّر أيضاً على هذه الوسائل الإعلامية نشر أو بث مواد إعلامية أو إعلانية تبثّ من الخارج و تكون تتعارض مع متطلبات الأمن القومي، و حظّر أيضاً تداول أي مواد تزدرّي الأديان أو تتعرض للمذاهب الدينية بشكل يؤثّر على السلم العام في المجتمع.³⁹

ومنع أيضا المشرع المصري على هذه الوسائل الإعلامية أن تنشر أو تبث أخبار كاذبة أو

أي من المخالفات المذكورة أعلاه، ووسع المشرع هذا الحظر إلى الموقع الإلكتروني الشخصي أو المدونة الإلكترونية الشخصية أو الحساب الإلكتروني الشخصي، الذي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.⁴⁰

كما يحظر نشر أو بث مواد تمس بالحياة الخاصة للمواطنين أو الموظف العام أو النواب، ويستثنى من ذلك التداول الإعلامي الذي يتصل بأعمالهم، ويستهدف الصالح العام.⁴¹ كما يحظر على أي وسيلة نشر أو بث أن تتناول أعمال سلطات التحقيق أو المحاكمة بطريقة يمكن أن تؤثر على مراكز أصحاب القضية، كما ينبغي أن تلتزم تلك الوسائل بنشر أو بث فقط قرارات النيابة والأحكام الصادرة في القضايا محل المتابعة الإعلامية و الصحفية.

1.2- إشكالية الإهانة والسب والقذف في الصحافة الإلكترونية

مع الانتشار الواسع لاستخدام الصحف الإلكترونية و النشر الإلكتروني و شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية الشخصية، بررت ظاهرة السب و الشتم و القذف في حق المؤسسات والأشخاص مما استوجب على المشرع التدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات.

أولاً: القذف

تعتبر جريمة القذف من الجرائم الشكلية التي يكفي ركنها بقيام السلوك الإجرامي (الفعل المادي) وفقط بينما النتيجة وهي المساس الفعلي بالشرف أو الاعتبار، حيث لا يعتبر هذا الأخير شرطاً في جريمة القذف، وفي هذه الحالة يعاقب على السلوك بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو لمجرد التهديد.⁴²

عرّف المشرع الجزائري القذف بأنه إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.⁴³

أما المشرع المصري فقد عرّف القذف بأنه يُعدُّ قاذقاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171⁴⁴ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.⁴⁵

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة مكّاف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة النيابية أو الخدمة العامة، و بشرط أن يُثبت المتهم حقيقة كل

فعل أندء إليه المجني عليه، و لسلطة التحقيق أو المحكمة، وبحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال.

ولا يُبقل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قُذِفَ به إلاً في الحالة المبينة بالفقرة السابقة وهذه الطرق المبينة في المادة 171 هي القول أو الصيآاح العلني، الفعل أو الإيماء العلني، الكتابة، الرسوم، الصور، أو صور شمسية، أو رموز بحيث يستطيع الناس أن يسمعوها في محفل أو في طريق عام أو مكان مقصور أو عرضت تلك المنشورات إلى البيع.

من خلال النصوص المذكورة أعلاه؛ فإن القذف هو الافتراء أو تلفيق لشخص ما أو لهيئة معينة إدعاء يعاقب عليه القانون لو كان صادقاً فيه. و عليه فإن المشرع الجزائري كان متشدداً جداً في موضوع القذف بالمقارنة مع نظيره المصري، حيث اعتبر قذفاً ليس فقط من قام بالإدعاء بل ومن يعيد نشره أيضاً حتى ولو لم يذكر القاذف اسم الشخص أو الهيئة المعنية بالقذف، وأمكن تحديدها من خلال " عبارات الحديث أو الصيآاح أو التهديد، أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

بينما أن المشرع المصري كان أكثر دقة في معالجة موضوع القذف. فأول شيء أقره؛ أن الأمور المسندة للغير إذا صحت يعاقب عليها القانون أو أوجبت احتقار الشخص المعني بالقذف عند أهل وطنه، مم يعني أن الإدعاءات في حالة ما إذا صحت لا تستلزم دائماً عقاباً قانونياً، و إنما يمكن أن يتعرض صاحبها لعقاب قسيمي ومعنوي من طرف المجتمع، بالإضافة إلى أن الطعن في أعمال موظف عام أو منتخب أو مكلف بخدمة عامة لا تعتبر قذفاً إذا وقع ذلك بنية حسنة، و كان ذلك الطعن لا يتجاوز أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وعلى شرط أن يتمكن المتهم من الإثبات بالدليل كل ما أسنده إلى المجني عليه.

كما منح المشرع المصري للقضاء و بحسب الظروف سلطة إجبار الجهات الإدارية في تقديم ما لديها من وثائق و ملفات تعزز ما تقدم به المتهم من إدعاءات، وهو ما يمكن اعتباره حماية قضائية للأشخاص الذين يبلغون عن الفساد أو التعسف في استعمال السلطة، في حين أن المشرع الجزائري قد أغفل مثل هذه التفاصيل المهمة جداً.

أما فيما يتعلق بالعقوبات فإن المشرع الجزائري قد شدد فيها حيث أنه يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 25.000 ج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر واحد إلى سنة

واحدة و بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.⁴⁶
 في حين أن المشرع المصري فقد كان مرتباً بشأن العقوبة التي توقع على القاذف حيث أنه يعاقب
 على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه.⁴⁷

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة
 عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة النيابية أو الخدمة العامة، كانت العقوبة غرامة لا تقل
 عن عشرة آلاف جنيه و لا تزيد على عشرين ألف جنيه حيث أنه لا يحكم بهذا العقاب على من
 أخبر بالصدق و عدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة
 فاعلة⁴⁸ ولكن يعاقب من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد.⁴⁹

ثانياً: الإهانة والسب

السب هو خدش شرف الشخص و اعتباره عمداً أو دون عمد أن يتضمن ذلك
 اسناد واقعة معينة إليه.⁵⁰

وعرفه المشرع الجزائري بأنه يُعدُّ سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً
 أو تحقيراً أو قذفاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة.⁵¹

كما عرف المشرع المصري السب بأنه كل سبب لا يشمل على إسناد واقعة معينة بل
 يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب في الأحوال المبينة بالمادة 171 بغرامة
 لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه.⁵²

إذن فالسب هو كلام أو عبارات تسيء وتحط من قدر الأشخاص و الهيئات بغرض
 ازدراءهم و إنقاص من قيمتهم و كرامتهم بدون حق و بدون إسناد واقعة معينة، والسب مرادف
 لكلمة إهانة.

الواقع أن المشرع الجزائري أقر عقوبات صارمة ضد الأشخاص الذين ارتكبوا
 جريمة السب أو الإهانة يمكن أن تكون من خلال: القول: الإساءة، التهديد: الرسم
 غير العلنيين، أو الصورة أو الصوت أو غير آلة بث أو أية وسيلة الكترونية. والعقوبات
 يمكن أن تكون عقوبة حبس أو غرامة مالية أو الاثنين معاً، ويمكن حصر هذه
 العقوبات و الأشخاص و الهيئات المعنية بالإهانة أو السب كما يلي:

يعاقب بالحبس من شهرين 2 إلى سنتين و بغرامة مالية تتراوح بين 1000 دج و
 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أهان قاضياً أو ضابطاً عمومياً أو
 أحد رجال القوة العمومية أثناء أو بسبب تأديتهم لواجبهم. و تكون العقوبة بالحبس من
 سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى القاضي أو العضو المحلف أو أكثر قد
 وقعت في جلسة المحكمة أو المجلس القضائي.

و الواقع أن المشرع قد أوضح الأفعال التي تُعرضُ مرتكبها للعقوبات المتعلقة بإهانة القضاة و المتمثلة في كل الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أنَّ الدعوى لم يُفصل فيها نهائياً.

و أيضاً الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية و التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاليته.⁵³

و أقر كذلك غرامة مالية من مئة ألف 100.000 دج إلى خمس مئة ألف 500.000 دج كل شخص يسيء إلى الرئيس من خلال الوسائل الإعلامية و الإلكترونية و المعلوماتية، حيث تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة آلياً، و في حالة العود تضاعف الغرامة⁴⁶، كما يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم و بقية الأنبياء أو بالمعلوم من الدين أو أي شعيرة من شعائر الإسلام بأي وسيلة من الوسائل المذكورة آنفاً، و تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجنائية تلقائياً.⁵⁴

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع الجزائري أقرَّ كذلك بأن كل إهانة أو سب أو قذف ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الهيئات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية سيترتب عليه تطبيق العقوبات المقررة في المادة 144 مكرر، و في حالة العود تضاعف الغرامة.⁵⁵

كما أن المشرع المصري هو الآخر قد حذا حذو المشرع الجزائري و أقر في قانون العقوبات؛ عقوبات إما بالحبس أو بغرامة مالية ضد كل صحفي أو إعلامي سبَّ أو أهان أو قذف رئيس الدولة أو رؤساء الدول الأجنبية المعتمدة أو ممثليها و الموظفين العموميين أو القضاة أو من يحملون الصفة النيابية، و يمكن إيجاز هذه العقوبات حسب طبيعة الأشخاص المعنيين بالإهانة أو السب أو القذف؛ كما يلي:

بأنه يعاقب بغرامة لا تقل عن 10.000 جنيه ولا تزيد عن 30.000 جنيه كل من أهان رئيس الجمهورية بإحدى الطرق المتقدم ذكرها (المادة 179) ويقصد المشرع هنا ما ورد في المادة 171. و يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن 10.000 جنيه ولا تزيد عن 20.000 جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.⁵⁶

وأيضا يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة مالية لا تقل عن 20 جنيه ولا

تزيد على 100 جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمدة في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته كما يمكن أن تطبق عليه عقوبة أخرى و هي غرامة مالية لا تقل عن 10.000 جنية ولا تزيد على 20.000 جنية.⁵⁷

إضافة إلى أنه يعاقب بالحبس و بغرامة مالية لا تقل عن 5000 جنية ولا تزيد على 10.000 جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق السالف ذكرها مجلس النواب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.⁵⁸

و يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 6 أشهر و بغرامة مالية لا تقل على 5000 جنية ولا تزيد عن 10.000 جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجل بالطرق الآتية الذكر بمقام قاضي أو هيئة أو سلطة في صدد دعوى.⁵⁹

ويعاقب بذات العقوبة كل من نشر مواد من شأنها التأثير في القضاة و رجال القضاء و النيابة و غيرهم من الموظفين بتحقيق أو التأثير على الشهود أو التأثير على الرأي العام لمصلحة طرف على حساب طرف آخر.⁶⁰

و يعاقب بغرامة لا تقل عن 10.000 جنية ولا تزيد عن 20.000 جنية كل من سب موظفًا عامًا أو شخصًا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفًا بالخدمة العامة مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 302 إذا كان هناك ارتباط بين السب و جريمة قذف ارتكبتها نفس المتهم ضد نفس من كان ضحية جريمة السب.⁶¹

الخاتمة

في ختام دراستنا توصلنا لجملة من النتائج و المقترحات التي سنوردها على النحو التالي:

1- نتائج الدراسة

يبدو أن المشرع الجزائري كان أقل معرفة و تكييفًا مع استخدامات تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال التفاعلية و الالكترونية. و بالتالي أصبح القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام قد تجاوزه الزمن في ما يتعلق بتنظيم الصحافة الإلكترونية. حيث أنه لم يعرف مفاهيم الصحافة و الإعلام الالكترونية، على غرار المشرع المصري في قانون 180.

- استخدام المشرع الجزائري في القانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام بعض العبارات الغامضة كالقيم و الثقافات و تحديد المصالح الوطنية التي يمكن أن

تستخدم ذريعة لتقييد حرية الإعلام و الصحافة من طرف السلطة التنفيذية، لما يتعلق بوجهة نظر مخالفة لتلك التي تتبعها.

- فيما يخص مشكلة القذف فإن المشرع الجزائري كان متشدداً جداً بشأن القاذف. على خلاف المشرع المصري الذي يميز بين القذف و الطعن في أعمال موظف عام أو منتخب أو مكلف. بخدمة عامة، و الذي لا يعتبره قذفاً، فإن المشرع الجزائري يكون تميزه بين القذف و الطعن في أعمال الأشخاص العامين فقد أضعف آليات مكافحة الفساد.

- منح التعديل الدستوري الجزائري الجديد الصادر في 7 مارس 2016، مجالاً واسعاً و ضمانات معتبرة لقطاع الإعلام و الصحافة، حيث أقر بحرية التعبير و حرية الإعلام و الصحافة، و منح الحق للإعلاميين و الصحفيين في الحصول على المعلومات و الوثائق و البيانات من أجل نقلها للمواطن. و أقر أيضاً أنه لا ينبغي أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية. وفي المقابل؛ نلاحظ أن المشرع قيد نوعاً ما حرية الإعلام، و هذا يعني أن هذا الأخير قد أصبح غير متطابق، إن لم نقل متعارضاً مع محتوى التعديل الدستوري الصادر في 2016.

2- مقترحات الدراسة :

_ إعادة النظر في القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام و ذلك فيما يتعلق بالصحافة بتحديد أو تعريف مفاهيم الصحافة الإلكترونية على غرار الموقع الإلكتروني، صفحات التواصل الاجتماعي، و الصفحات الشخصية ذات الطابع الإعلامي على مواقع التواصل الاجتماعي، و الصحفيين الهواة (المواطن الصحفي).
_ ينبغي على المشرع إلغاء العبارات الغامضة أو التدقيق و التفصيل فيها، ذلك لمنع السلطة التنفيذية من استخدامها للحد من حرية إبداء الآراء المعارضة أو المخالفة.
_ كان من المفروض على المشرع الجزائري أن يميز بين جريمة القذف و الطعن في أعمال الموظف العام، المنتخب، و المكلف بخدمة عامة.
_ إعادة النظر في القانون العضوي رقم 05/12 ليكون متطابقاً لمحتوى التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 فيما يخص النصوص المتعلقة بحرية الإعلام و الصحافة.

الهوامش

- 1- رشيد حضيبي، حرية الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري الفرق بين قانوني (12_05 و 90_07)، المعيار، المجلد 21، عدد 41، ص 533. تاريخ الإطلاع: 2010/07/09 الساعة: 22:19
- 2- قوراري صونية، اتجاهات جمهور الطلبة نحو الصحافة الالكترونية، دراسة ميدانية على عينة من الطلبة الجامعيين المستخدمين للانترنت في جامعة بسكرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة بسكرة 2010/2011، ص 30.
- 3- خالد محمد غازي، الصحافة الالكترونية_ الالتزام و الانفلات في الخطاب و الطرح، دار الكتب المصرية، مصر، 2010، ص 16.
- 4- أنظر: المادة 03 من القانون العضوي رقم 05/12، ج.ج.د.ش، العدد 02 المؤرخ في 18 صفر 1433، موافق 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام.
- 5- أنظر: المادة 73، القانون العضوي 05_12، المصدر السابق.
- 6- أنظر: المادة 74 من المصدر نفسه.
- 7- أنظر: المادة 1 الفقرة 18 من قانون تنظيم الصحافة و الإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 180.
- 8- أنظر: المادة رقم 1 الفقرة 6، المصدر نفسه.
- 9- أنظر: المادة 67 من القانون العضوي 05/12، المصدر السابق؛
- 10- أنظر: المادة 7 الفقرة 13 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ج.د.ش، العدد 16، الصادر في 21 جمادى الأولى عام 1435 موافق ل 23 مارس 2014.
- 11- أنظر: ج.ج.د.ش، عدد 14، الصادرة في 21 جمادى الأولى 1437 هـ موافق ل 7 مارس 2016، المتضمنة للتعديل الدستوري.
- 12- أنظر: المادة 48، المصدر نفسه.
- 13- أنظر: المادة 50، المصدر نفسه.
- 14- أنظر: الفقرة 2 و 3 من المادة 50، المصدر نفسه.
- 15- أنظر: الفقرة 3 من المادة 50، المصدر نفسه.
- 16- أنظر: الفقرة 4 من المادة 50، المصدر نفسه.
- 17- أنظر: المادة 51، المصدر نفسه.
- 18- La République française, « La constitution », www.assemblee-nationale.fr/connaissance/constitution_1_2015-pdf. P7. 16 IBID,p40.
- 19- Zouimia Rachid, Le instruments juridique de la régulation économique en Algérie, Editions Belkeise, Alger, éà&é,p5.
- 20- انظر: ديباجة الدستور، الجمهورية التونسية، المجلس الوطني التأسيسي، "الدستور التونسي الرائد الرسمي للجمهورية التونسية"، الصادر في الإثنين 10 ربيع الثاني 1435 الموافق 10 فيفري 2014، السنة 157، عدد خاص.
- 21- أنظر: المادة 31، المصدر نفسه.

- 22- أنظر: المادة 32، المصدر نفسه.
- 23- أنظر: المادة 142، التعديل الدستوري 2016.
- 24- أنظر: المادة 04، القانون العضوي رقم 05/12، المصدر السابق.
- 25- www.asjp.cerist.dz
- 26- أنظر: لعلاوي خالد، واقع السياسة التشريعية الإعلامية في الجزائر عشية صدور أول قانون عضوي متعلق بالإعلام، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 3، العدد 6، ص 268. تاريخ الاطلاع 2019/07/09 الساعة 23:12
- 26- أنظر: المادة 36، المصدر نفسه.
- 27- أنظر: المادة 40، المصدر نفسه.
- 28- أنظر: المواد 84، 85، 87، المصدر نفسه.
- 29- أنظر: المادة 88، المصدر نفسه
- 30- أنظر المادتان 90، 91، المصدر نفسه.
- 31- ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام و القانون، نظام المطابع_ تنظيم الصحافة الاللكترونية، اصدار الصحف، ملكية الصحف، شروط المهنة....، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 177.
- 32- أنظر: المادة 2، من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 180، المصدر السابق.
- 33- أنظر: المرسوم الرئاسي التونسي رقم 115 _ 2011: الجمهورية التونسية" مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة و الطباعة و النشر". الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84، الصادرة في 4 نوفمبر 2011.
- 34- أنظر: المادة 5 الفقرتان 2 و 3، التعديل الدستوري 2016، المصدر السابق.
- 35- أنظر: المادة 51 الفقرة 2، القانون العضوي للإعلام 05/12، المصدر السابق.
- 36- أنظر: المادة 2، المصدر نفسه.
- 37- أنظر: المادة 92، المصدر نفسه.
- 38- أنظر المادة 93: المصدر نفسه.
- 39- www.asjp.cerist.dz
- عبد الرحمان خليفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث و الدراسات، المجلد 8، العدد 2، ص 153. تاريخ الاطلاع: 2019/07/10 الساعة 00:06.
- 39 - أنظر: المادة 4، قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 180، المصدر السابق.
- 40- أنظر: المادة 19، المصدر نفسه.
- 41- أنظر: المادة 4، المصدر نفسه.
- 42- منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دار الفكر العربي، مصر، 2008، ص 16.
- 43- أنظر المادة 296، قانون العقوبات الجزائري لسنة 2012.
- 44- أنظر: المادة 171 الفقرة الأخيرة، قانون العقوبات المصري 14677.

- 45- أنظر: المادة 302، المصدلر نفسه.
- 46- أنظر: المادة 298 معدلة، قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.
- 47- أنظر: المادة 303، قانون العقوبات المصري، المصدر السابق.
- 48 - أنظر: المادة 304، المصدر نفسه.
- 49- أنظر: المادة 306، المصدر نفسه.
- 50 - أحمد مهدي وأشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب، مصر، 2005، ص 97.
- 51- أنظر: المادة 297، قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.
- 52- أنظر: المادة 206، قانون العقوبات المصري، المصدر السابق.
- 53 - أنظر: المادة 144، معدلة قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.
- 54 - أنظر: المادة 144 مكرر، قانون العقوبات الجزائري، المصدر نفسه.
- 55 - أنظر: المادة 144 مكرر 2، المصدر نفسه.
- 56 - أنظر: المادة 147، المصدر نفسه.
- 57 - أنظر: المادة 181، المصدر نفسه.
- 58 - أنظر: المادة 182، المصدر نفسه.
- 59 - أنظر: المادة 184، المصدر نفسه.
- 60 - أنظر: المادة 186، المصدر نفسه.
- 61 - أنظر: المادة 187، المصدر نفسه.

أثر تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في تنمية الموارد البشرية دراسة أراء عينة من أساتذة جامعة الجزائر 3

The effect of information and communication
technology on human resource development. A
study of the opinions of a sample of professors from
Algeria University 3

فيروز زروخي: أستاذة محاضرة "أ"

فاطمة الزهراء سكر: أستاذة محاضرة "أ"

فاتح غلاب: أستاذ محاضر "أ"

تاريخ قبول المقال: 25/11/2019

تاريخ إرسال المقال: 20/ 01/ 2019

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أثر استخدام و تبني تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في تنمية الموارد البشرية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير بجامعة الجزائر 3 ، حيث قمنا بتوزيع 75 استمارة استبيان على الأساتذة وكانت 74 منها صالحة للمعالجة الإحصائية.

خلصت الدراسة إلى أن مستوى استخدام و تبني تكنولوجيا المعلومات و الاتصال بمؤسسة الدراسة متوسط، فيما جاء مستوى استراتيجيات تنمية الموارد البشرية منخفض من وجهة نظر الأساتذة المستجوبين.

كما توصلت الدراسة كذلك إلى أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال يؤثر معنويا و بشكل إيجابي في تنمية الموارد البشرية بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة الجزائر 3.

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، تنمية الموارد البشرية، التدريب، التعلم التنظيمي، المسار الوظيفي، السلوك الإبداعي، جامعة الجزائر 3.

Abstract

This study aims to highlight the impact of the use and adoption of information technology and communication in the development of human resources in the Faculty of Economic and Commercial Sciences and Management Sciences at the University of Algeria 3, where we distributed 75 questionnaires to the teachers and 74 of them are valid for statistical processing.

The study found that the level of use and adoption of information technology and communication with the institution of study is average, while the level of strategies for human resources development is low from the point of view of the professors interviewed.

The study also found that the use of information and communication technology has a significant and positive impact on the development of human resources in the Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences at the University of Algeria.

KEY WORDS

Information Technology and Communication, Human Resources Development, Training, Organizational Learning, Career Pathology, Creative Behavior, University of Algiers 3.

1- المقدمة

احتلت تنمية الموارد البشرية في الآونة الأخيرة مكانة بارزة من اهتمامات الباحثين في هذا المجال، باعتبارها أحد المداخل الفعالة لرفع جودة أداء العنصر البشري، و لما لذلك من أثر على تقدم المنظمات وزيادة فعاليتها، لذا نجد العديد منها قامت بإنشاء إدارات متخصصة لتنمية الموارد البشرية بشكل يعظم الاستفادة من أفرادها، و بما يضمن الارتقاء بالمستوى المهاري و المعرفي للعنصر البشري من الوضع الحالي إلى الوضع المستهدف و بصفة مستمرة مستفيدة من الوجود التكنولوجي الكثيف في استنهاض الأفراد لأداء أفضل و أعلى قيمة خصوصا و أن منظمات اليوم تنشط في محيط تميزه التطورات التقنية البحتة، عصر المعلومات و الاتصالات عصر ارتبط فيه العلم بالتقنية ارتباطا وثيقا.

و من هذا المنطلق جاءت دراستنا لتسلط الضوء على واقع استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في الجامعة باعتبارها مكان لانتاج العلم و المعرفة و انعكاس ذلك على تنمية و تطوير الموارد البشرية و عليه تتمثل مشكلة دراستنا في السؤال الرئيس التالي:

ما أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية

و علوم التسيير بجامعة الجزائر 3 في تنمية الموارد البشرية من وجهة نظر الأساتذة؟

و ينبثق عن هاته الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية :

- ما واقع استخدام و تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة الجزائر 3 من وجهة نظر الأساتذة؟
- ما مستوى استراتيجيات تنمية الموارد البشرية المعتمدة بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة الجزائر 3 من وجهة نظر الأساتذة؟
- ما طبيعة علاقة الارتباط بين استخدام و تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالمؤسسة محل الدراسة و تنمية مواردها البشرية؟

فرضيات الدراسة: من أجل معالجة إشكالية الدراسة تم طرح الفرضيات

الرئيسية التالية :

- مستوى استخدام و تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة الجزائر 3 مرتفع.
- مستوى استراتيجيات تنمية الموارد البشرية المعتمدة بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة الجزائر 3 مرتفع.
- يؤثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال معنويا و بشكل إيجابي في تنمية الموارد البشرية بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة الجزائر 3 من وجهة نظر الأساتذة.

أهمية الدراسة

من خلال هاته الدراسة سنحاول وضع مقارنة تحلل العلاقة بين مستوى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال و انعكاسها على استراتيجيات تنمية الموارد البشرية ممثلة في التدريب، التعلم التنظيمي، تطوير المسار الوظيفي و تدعيم السلوك الإبداعي، خصوصا و أن المنظمات تعيش في عصر يتميز بالتطورات العلمية والتقنية المتسارعة و بشكل مذهل، و ينتظر من هذه الدراسة الخروج بتوصيات واقتراحات و التي من خلالها يمكن صنع فارق في الأداء بالجامعات اعتمادا على تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

أهداف الدراسة: تهدف هاته الدراسة إلى :

- تكوين إطار مفاهيمي عن تكنولوجيا المعلومات والاتصال.
- تكوين إطار نظري لاستراتيجيات تنمية الموارد البشرية بالمنظمات.

- الوقوف على واقع استخدام وتبني كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة الجزائر 3 لتكنولوجيا المعلومات و الاتصال.
- الوقوف على واقع استراتيجيات تنمية الموارد البشرية بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة الجزائر 3.
- تحديد العلاقة بين استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و انعكاسها على تنمية الموارد البشرية بمؤسسة الدراسة.

2- تكنولوجيا المعلومات والاتصال

شهدت الآونة الأخيرة تطورات سريعة غير مسبوقة في كافة نواحي الحياة، وأبرز التطورات التي ميزت وقتنا الحالي هي الديناميكية التي عرفها المجال التكنولوجي، خاصة تلك المتعلقة بمعالجة المعلومات و نشرها اعتمادا على مجموعة من الأدوات و التقنيات أو ما يعرف بصفة عامة بتكنولوجيا المعلومات و الاتصال.

1.2- تعريف تكنولوجيا المعلومات والاتصال

تكنولوجيا المعلومات والاتصال هي تشكيلة من الأجهزة و البرمجيات وقواعد البيانات تستخدمها المؤسسات لتحقيق ميزة تنافسية من خلال استخدام المعلومات لزيادة الأداء.¹

و هي الأدوات و التقنيات التي تستخدم نظم المعلومات لتنفيذ الأنشطة الحاسوبية على اختلاف أنواعها و تطبيقاتها، و تشمل كل المكونات المادية للحاسوب، و برامجه و تتضمن الوسائط المادية و البرامج التي تتولى عملية تخزين البيانات داخل الحاسوب و خارجه.²

كما عرفت منظمة اليونسكو على أنها تطبيق التكنولوجيا الالكترونية و منها الحاسب الآلي و الأقمار الصناعية و غيرها من التكنولوجيات المتقدمة لإنتاج المعلومات التناظرية و الرقمية و تخزينها، استرجاعها، توزيعها و نقلها من مكان لآخر.³

هذا و تجعل تكنولوجيا المعلومات و الاتصال كل المعلومات مسموعة أو رمزية أو مرئية، تقرأ على حاسوب أو كتب أو مذكرات تخزن في الذاكرة الالكترونية⁴

و بعد استعراضنا للتعريف السابقة يمكننا تعريف تكنولوجيا المعلومات والاتصال على أنها مجموع الأدوات، البرمجيات، الشبكات و قواعد البيانات التي تعمل على إنتاج المعلومات، توزيعها، استرجاعها و تخزينها.

2.2- مكونات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وخصائصها

تتكون تكنولوجيا المعلومات والاتصال من مجموعة من العناصر التي تتطور نتيجة الطلب المستمر عليها تتمثل هذه المكونات في:⁵

*** الآلات:** تشمل جميع أنواع الحواسيب و تتميز بالسرعة و التكلفة الأقل مع امكانيات فنية أعلى.

*** البرمجيات:** و هي اللغة و الوسيلة التي يتم من خلالها تعامل المستخدمين مع البيانات المخزنة بالآلات.

*** الشبكات:** تسمح هذه الشبكات باستغلال قدرات الاتصال عن بعد و هذا ما يسمح بتبادل المعلومات بكل سهولة.

و تتميز تكنولوجيا المعلومات والاتصال بجملة من الخصائص أهمها:⁶ التفاعلية، اللاتزامنية، الامركزية، قابلية التوصيل، قابلية التحرك و الحركية، قابلية التحويل، اللامجاهيرية، العالمية، تقليص المكان، و تخفيض الوقت.

3- تنمية الموارد البشرية

في ظل البيئة الديناميكية و المعقدة التي تنشط فيها المنظمات و من أجل مواكبة تحدياتها أصبح لزاما عليها الاهتمام بتنمية مواردها البشرية و تمكينها إذا ما أرادت تحقيق البقاء و الاستدامة، فالمنظمات التي تملك موارد بشرية متمكنة، مدربة، متعلمة، منضبطة، ملتزمة و مبدعة قادرة على تحقيق أهدافها.

1.3- مفهوم تنمية الموارد البشرية وخصائصها

يشير مفهوم التنمية البشرية إلى الارتقاء بجودة الحياة، عموما و على وجه الخصوص في الدول الفقيرة و ذلك بتوفير التعليم، الرعاية الصحية، توفير برامج التغذية، مياه الشرب الصالحة، توفير السكن اللائق و غيرها من مؤشرات التنمية.⁷ أما مصطلح تنمية الموارد البشرية فيعرفه Allianz بأنه عملية تزويد العاملين بالمهارات و المعارف التي تستخدمها الآن أو في المستقبل.⁸

و هي عملية تعزيز و تدعيم فعالية الفرد الحالية و المستقبلية و العمل على تغيير كل من سلوك و اتجاهات الفرد في العمل بما يساهم في تحقيق الأهداف المرجوة من عملية التنمية، و التي تستلزم تعديل كل من الإدراك و المهارات حسب المسار الوظيفي.⁹ و هي تلك العملية المتكاملة و المخططة موضوعيا و القائمة على معلومات صحيحة و الهادفة إلى إيجاد قوة عمل متناسبة مع متطلبات العمل في منظمات محددة،

المتفهمة لظروف و قواعد و أساليب الأداء المطلوب و إمكانياته، القادرة على تطبيق تلك القواعد و الأساليب و الراغبة في أداء الأعمال باستخدام ما لديها من قدرات و مهارات.¹⁰ و عند التمعن في التعاريف السابقة نلاحظ أنها تركز على اعتبار تنمية الموارد البشرية عملية مخططة و منظمة تركز على تفعيل و تغيير اتجاهات و سلوكيات الأفراد في العمل من خلال تزويدهم بالمعارف و المهارات اللازمة لأداء وظائف حالية أو مستقبلية، إلا أن التعريف الذي جاء به Mc Cracken & Wallace ركز على أهم الاستراتيجيات المعتمدة في تنمية الموارد البشرية حيث عرف هذه الأخيرة بأنها التركيز على ثقافة التعليم لتحقيق استراتيجية المؤسسة من خلال التدريب، التطوير والتعليم التي تستجيب لإستراتيجية المؤسسة و تساعد في تشكيلها و التأثير عليها.¹¹

هذا و تتصف تنمية الموارد البشرية بجملة من الخصائص أهمها:¹²
- اعتبار تنمية الموارد البشرية شريكا أساسيا و محوا استراتيجيا في رؤية المنظمة الناجحة و خططها و مستقبلها.

- تعتبر تنمية الموارد البشرية مدخلا مهما من مداخل التحسين المستمر للأداء.
- هي عملية مستمرة يتكامل فيها دور الفرد مع إدارة المنظمة للوصول إلى الأهداف.
- كما يضيف محمد معتوق عبود في دراسته الخصائص التالية:¹³
- هي عملية واعية و منظمة و لا تحدث بطريقة عشوائية.
- أنها عملية استثمار تهدف إلى تحقيق أهداف كل من الفرد و المنظمة و المجتمع.
- أنها تؤثر و تتأثر بالمتغيرات البيئية.
- أنها تشمل كل العاملين في المنظمة.
- أنها لا تقتصر على الوقت الحاضر بل تشمل المستقبل أيضا.
- أنها لا تتصف بالجمود و الثبات بل تتصف بالديمومة و الاستمرارية و الحركية.

2.3- عناصر تنمية الموارد البشرية

ترتكز عملية تنمية الموارد البشرية على جملة من الاستراتيجيات إلا أن الباحثين سيركزون على الأبعاد التالية:

*التدريب: و هو الجهد المنظم و المخطط لتزويد الموارد البشرية في المنظمة بمعارف معينة و تحسين و تطوير مهاراتها و قدراتها و تغيير سلوكها و اتجاهاتها بشكل إيجابي بناء مما ينعكس على تحسين الأداء في المنظمة.

*التعلم التنظيمي: يعد الأداة التي يمكن للمنظمة من خلالها أن ترفع من قدراتها و تطور من ذاتها و تحسن من ممارساتها و تفعل من علاقاتها مع بيئتها

الداخلية و الخارجية أين تعمل على تعبئة مواردها البشرية لمتابعة التعلم و اكتساب المعرفة و توظيفها بغية إحداث التطور المستمر و تحقيق الكفاءة و الفعالية و هو ما يعكس أهداف و أهمية التعلم.¹⁴

*تطوير المسار الوظيفي: يشير إلى النتائج التي تنشأ عن تفاعل تخطيط المسار الفردي و إدارة المسار التنظيمي، و ما يترتب عن ذلك من تطوير المنصب في المستوى نفسه أو في مستوى أعلى.¹⁵

هذا و تساعد برامج تطوير المسار الوظيفي على تقوية المهارات و الكفاءات للأفراد الذين يرغبون بالتطور الوظيفي في المناصب عن طريق التقييم الدوري لتلك المهارات و الكفاءات، كما يساعد الأفراد على تقليل مشاعر الإحباط و الملل إزاء العمل الذي يزاولونه.

*تدعيم السلوك الإبداعي: يشير السلوك الإبداعي إلى مجموعة الممارسات أو التصرفات التي تهدف إلى تقديم أفكار و أساليب عمل جديدة أو منتجات جديدة و حتى يتحقق ذلك يجب على المنظمة:¹⁶

- تشجيع العاملين على طرح الأفكار و الاستماع إليها و احترامها.
- إيجاد قنوات اتصال فعالة تسمح بتبادل المعلومات بين الأفراد و التعبير عن الأفكار و مناقشتها.
- تشجيع التنافس بين العاملين لدفعهم نحو التوصل إلى أفكار إبداعية.
- تقديم الدعم المادي و المعنوي للمبدعين و مشاريعهم الإبداعية.
- دراسة الأفكار الجديدة دراسة جادة و الاهتمام بها.

3.3- أهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية الموارد البشرية

قبل الحديث عن أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية الموارد البشرية نود التكلم في بادئ الأمر عن علاقة تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالمعرفة هاته الأخيرة التي تشير إلى حصيلة الامتزاج بين المعلومة والخبرة، فالخبرة مصدرها وأساسها المعلومات أي الحقائق التي يجلبها الفرد من المحيط الذي يعيش فيه،¹⁷ وتلعب تكنولوجيا المعلومات والاتصال دورا بارزا في تدعيم المعرفة وإدارتها بناء على استراتيجية وضمن دور متجانسة تتولى جمعها، تصنيفها، تنظيمها، تخزينها وتوزيعها بالاعتماد على نظم الاتصالات الحديثة، التي تلعب بدورها دورا بارزا في تدعيم المعرفة بما لها من قدرة على انشاء المعلومات والمشاركة في اثرها الرصيد

المعريف، وتسريع ايقاع التجديد وزيادة تبادل المعارف وتعزيز جوهر الحكمة التي هي دعامة المجتمعات المعاصرة ضمن المستجدات البيئية.¹⁸

في ظل المنافسة الحادة التي يعرفها قطاع الأعمال تزايد الاهتمام بتطوير المنظمة لأداء مواردها البشرية، حيث ساهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصال مساهمة فعالة في تطوير مستوى كفاءات الأفراد من خلال تطبيقاتها التي ساهمت بشكل واسع في تنمية الموارد البشرية وهذا عن طريق:¹⁹

- رفع القدرة الانتاجية في المؤسسات لأقصى درجة ممكنة.
- العمل على التطوير الدائم المثمر للكفاءة البشرية لتنمية قدراتهم لأقصى حد ووظيفتها بشكل صحيح.
- تقسيم وتنظيم العمل وفقا لقدرات ومهارات الموظفين.
- العمل على تنمية قدرة الابتكار وتبني أفكار جديدة وتنفيذها.
- و فيمايلي سنحاول تسليط الضوء على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية الموارد البشرية بإحدى أعرق الجامعات الجزائرية.

4-منهجية الدراسة الميدانية.

1.4. مجتمع وعينة الدراسة

تمثل مجتمع دراستنا في مجموع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3 حيث وزعنا عليهم 75 استمارة استبيان، واسترجعناها كلها و كانت 74 استمارة قابلة للمعالجة الإحصائية.

2.4. وصف عينة الدراسة: لوصف عينة الدراسة قمنا باختيار المتغيرات التالية: الجنس، عدد سنوات الخبرة بالجامعة و الرتبة، و جاءت النتائج المحصل عليها ملخصة في الجدول التالي:

الجدول 1: وصف عينة الدراسة

المتغير	العدد	النسبة
الجنس	ذكر	25,7
	أنثى	74,3
عدد سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	41,9
	5-10	37,8
	10-15	13,5
	أكثر من 15 سنة	6,8
الرتبة	أستاذ مساعد ب	16,2
	أستاذ مساعد أ	33,8
	أستاذ محاضر ب	16,2
	أستاذ محاضر أ	8,1
	أستاذ التعليم العالي	2,7
	أخرى	23,0

المصدر: مخرجات الحاسوب مع إعادة التنظيم.

3.4. بناء أداة القياس وثباتها.

اعتبر الاستبيان من أهم المصادر المعتمد عليها للحصول على المعلومات المتعلقة بالجانب التطبيقي من الدراسة، تضمنت استمارة الاستبيان ثلاث أجزاء:

الجزء الأول: يشمل المعلومات الشخصية ممثلة في: الجنس و عدد سنوات الخبرة في الجامعة و الرتبة.

الجزء الثاني يشمل 21 عبارة و هي تتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال بالجامعة.

الجزء الثالث يشمل 26 عبارة تتعلق باستراتيجيات تنمية الموارد البشرية ممثلة في: التدريب، التعلم التنظيمي، تطوير المسار الوظيفي و تدعيم السلوك الإبداعي. و لبناء الاستبانة تم الاعتماد على مجموعة من المراجع ، و للتأكد من صحتها و من مصداقيتها تم عرضها على عدد من الأكاديمين المتخصصين، و اعتمد اجماع المحكمين للتأكد من صحة الأداة، كذلك تم التأكد من الاتساق الداخلي للمقياس عن طريق اختبار ألفا كرونباخ و كانت درجة الاتساق الداخلي 94.2% لذا يمكن القول أن البيانات التي تم الحصول عليها تخضع لدرجة اعتمادية عالية. و الجدول التالي يبين لنا قيمة الثبات من خلال قيمة ألفا كرونباخ.

الجدول 2: قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ

اسم المتغير	معامل الثبات (%)
استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال	77.6
استراتيجيات تنمية الموارد البشرية	95.2
الاستبيان ككل	94.2

المصدر: مخرجات الحاسوب مع إعادة التنظيم.

4.4. أساليب المعالجة الإحصائية

- تم الاعتماد على البرامج التطبيقية الإحصائية في مجال العلوم الاجتماعية لتفريغ البيانات و تحليلها، و ذلك من خلال إتاحة خمس احتمالات للإجابة (غير موافق بشدة، غير موافق، محايد، موافق، موافق بشدة).
- الوسط الحسابي و الانحراف المعياري لتحديد الأهمية النسبية لاستجابات أفراد عينة الدراسة تجاه محاور و أبعاد أداة الدراسة.
- معامل ألفا كرونباخ لتحديد معامل ثبات أداة الدراسة.
- نموذج الانحدار الخطي البسيط لاختبار تأثير عناصر المتغير المستقل على المتغير التابع.
- تحليل التباين الأحادي لاختبار فرضيات الدراسة

5- تحليل النتائج واختبار فرضيات الدراسة.

سنوضح فيما يلي النتائج التي توصلت إليها الدراسة الميدانية بعد استخدام برنامج SPSS في عملية التحليل الإحصائي واستخدام الأساليب الإحصائية الملائمة، و من خلال ذلك سنقوم باختبار مدى صحة الفرضيات البحث على النحو التالي:

1.5. الفرضية الرئيسية الأولى: نصت هذه الفرضية على أن "مستوى استخدام وتبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3 مرتفع" وتم تلخيص نتائج الإجابات في الجدول التالي:

الجدول 3: استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال بمؤسسة الدراسة

استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الاستجابة
الفائدة المدركة من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال	3.951	0.924	مرتفع
جهود الجامعة لتفعيل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال	2.405	1.001	منخفض
تبني استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال	3.348	0.993	متوسط
المتوسط العام	3.234	0.972	متوسط

المصدر: مخرجات الحاسوب مع إعادة التنظيم.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن مستوى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3 متوسط و جاء بوسط حسابي قدره (3.234)

وبانحراف معياري مقدّر بـ (0.972)، حيث أن 64.68% من المستجوبين أظهرت إجاباتهم أنهم يستخدمون تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تأدية المهام المنوطة بهم، وحسب ما جاء في إجابات أفراد العينة المدروسة فإن أغلبهم أجمعوا على:

-عدم توفر كل المعلومات المتعلقة بالتعليم العالي و البحث العلمي على موقع الجامعة.
-كما أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لا يؤدي إلى تفعيل عملية التعاون بين أقسام الكلية.

-عدم توفر شبكة بين الأساتذة و إدارة الجامعة و التي يتم من خلالها تبادل المعلومات بغرض تفعيل جودة الخدمة.

-كما أن الجامعة لا تحرص بشكل جدي على تكوين مستخدميها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

-حرص الجامعة على تبني كل ما هو جديد من وسائل و معدات لتحقيق التميز في أداء مستخدميها لا يزال دون المستوى المطلوب و هذا بإجماع أغلب أفراد عينة الدراسة.

-إلا أن إجابات المبحوثين تبين إدراكهم لفائدة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال التدريس والأبحاث.

عليه و بناءا على النتائج المحصل عليها نرفض الفرضية الأولى القائلة أن "مستوى استخدام و تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير بجامعة الجزائر 3 مرتفع" و نقبل بالفرضية العدمية.

2.5.الفرضية الرئيسية الثانية: نصت هذه الفرضية على أن "مستوى استراتيجيات تنمية الموارد البشرية المعتمدة بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة الجزائر 3 مرتفع" و تم تلخيص نتائج الإجابات في الجدول التالي:

الجدول 4: مستوى استراتيجيات تنمية الموارد البشرية بالمؤسسة محل الدراسة.

استراتيجيات تنمية الموارد البشرية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الاستجابة
التدريب	2.516	1.264	منخفض
التعلم التنظيمي	2.466	1.019	منخفض
تطوير المسار الوظيفي	2.428	0.942	منخفض
تدعيم السلوك الإبداعي	2.49	1.115	منخفض
المتوسط العام	2.475	1.085	منخفض

المصدر: مخرجات الحاسوب مع إعادة التنظيم.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن مستوى استراتيجيات تنمية الموارد البشرية بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة الجزائر 3 منخفض و جاء بوسط حسابي قدره (2.475) و بانحراف معياري مقدّر ب (1.085)، و جاءت استراتيجيات تنمية الموارد البشرية بالكلية مرتبة كما يلي:

أولاً: استراتيجية التدريب بمتوسط حسابي قدره (2.516)

ثانياً: تدعيم السلوك الإبداعي بوسط حسابي قدره (2.49)

ثالثاً: استراتيجية التعلم التنظيمي بوسط حسابي قدره (2.466)

رابعاً: تطوير المسار الوظيفي بوسط حسابي قدره (2.428)

فحسب ما جاء في إجابات أفراد العينة المدروسة فإن المؤسسة محل الدراسة لا تولي عناية كبيرة لتنمية مواردها البشرية، فأغلب الأساتذة المستجوبون أجمعوا على: -الدورات التدريبية المقدمة لهم غير كافية لتحسين و تطوير معارفهم و مهاراتهم، كما أن محتواها لا يواكب الاتجاهات الحديثة.

-المناخ التنظيمي السائد بالكلية غير مدعم أو غير محفز لعملية التعلم المستمر، كما أن هذه الأخيرة لا توفر لها المخصصات المالية الكافية للوفاء بمتطلباتها.

-هناك استجابة منخفضة لحرص الجامعة على تطوير مهارات و معارف الأساتذة وتوجيه ميولاتهم من خلال التخطيط و الإدارة السليمة لمساراتهم الوظيفية.

-كما اتفق أغلب المستجوبين على عدم حرص الجامعة على دعم أفكارهم وممارساتهم الإبداعية أو مكافأة الأفكار الجديدة التي يتم اقتراحها لتطوير الأداء.

و عليه و بناء على النتائج المحصل عليها نرفض الفرضية الرئيسية الثانية القائلة أن " مستوى استراتيجيات تنمية الموارد البشرية المعتمدة بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة الجزائر 3 مرتفع " و نقبل بالفرضية العدمية.

3.5. اختبار التباين الأحادي بين متوسطات استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال واستراتيجيات تنمية الموارد البشرية بالمؤسسة محل الدراسة.

تم اختبار مدى قبول أو رفض الفرضية الرئيسية الثالثة من خلال نموذج الانحدار البسيط و اختبار التباين الأحادي و ذلك على النحو التالي:

الفرضية الرئيسية الثالثة: يؤثر استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال معنوياً و بشكل إيجابي في تنمية الموارد البشرية بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة الجزائر 3 من وجهة نظر الأساتذة.

و لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار (F): One Way Anova كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول 5: اختبار التباين الأحادي بين متوسطات استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال و استراتيجيات تنمية الموارد البشرية.

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	قيمة F الجدولية	معامل الارتباط	معامل التحديد	مستوى الدلالة
الانحدار	16,963	1	16,963	52,848	3.973	,651 ^a	,423	,000 ^b
الخطأ	23,110	72	,321					
المجموع	40,073	73	/					

المصدر: مخرجات الحاسوب مع إعادة التنظيم.

نستخلص من الجدول أعلاه ما يلي:

- تشير قيمة معامل الارتباط إلى وجود علاقة ارتباط موجبة بين متغيرات الدراسة و الممثلة في استخدام و تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال و تنمية الموارد البشرية بمؤسسة الدراسة.

- كما تشير النتائج كذلك إلى أن استخدام و تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال يساهم بما نسبته 42.3% في تنمية الموارد البشرية بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة الجزائر 3، أما النسبة المتبقية فترجع لعوامل أخرى لم نقم بدراستها.

تشير نتائج الجدول أعلاه أن مستوى الدلالة يساوي 0.000 (أقل من 0.05)، كما أن قيمة F الجدولية أقل من قيمتها المحسوبة، هذه النتائج تقتضي قبول الفرضية الرئيسية الثالثة.

و الجدول الموالي يعطينا نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار أثر استخدام و تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية الموارد البشرية بمؤسسة الدراسة.

الجدول 6: نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط.

المتغيرات	B	الخطأ المعياري	Beta	قيمة t المحسوبة	مستوى الدلالة
الثابت	-1,168	,505	,651	-2,313	,024
تنمية الموارد البشرية	1,141	,157		7,270	,000

المصدر: مخرجات الحاسوب مع إعادة التنظيم.

من الجدول أعلاه يمكننا صياغة نموذج للعلاقة بين متغيري الدراسة على النحو التالي:

تنمية الموارد البشرية = 1.141 استخدام و تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال -1.168

أي أنه كلما زاد استخدام و تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال بوحدة واحدة ساهم ذلك في تنمية الموارد البشرية بالمؤسسة بـ 11.41%، و النتائج المحصل عليها تشير إلى وجود علاقة تأثير معنوية بين استخدام و تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال و تنمية الموارد البشرية بالمؤسسة محل الدراسة. و لاختبار مدى مساهمة استخدام و تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تفعيل كل استراتيجية من استراتيجيات تنمية الموارد البشرية على حدى تم تقسيم الفرضية الرئيسية الثالثة إلى أربع فرضيات فرعية على النحو التالي:

الفرضية الفرعية الأولى: يؤثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال معنويا وبشكل إيجابي في تفعيل استراتيجيات التدريب بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3 من وجهة نظر الأساتذة و لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار (F): One Way Anova كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول 7: اختبار التباين الأحادي بين متوسطات استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال

واستراتيجية التدريب

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	B	قيمة F المحسوبة	قيمة F الجدولية	معامل الارتباط	معامل التحديد	مستوى الدلالة
الانحدار	20,990	1	20,990	-1.532	24,387	3.973	,503 ^a	,253	,000 ^b
الخطأ	61,971	72	,861	1.269					
المجموع	82,961	73	/						

المصدر: مخرجات الحاسوب مع إعادة التنظيم.

يتضح من الجدول أعلاه أنه هناك علاقة ارتباط موجبة بين متغيري الدراسة، كما تبين النتائج المحصل عليها أن استخدام و تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال يساهم بما نسبته 25.3% في تفعيل عملية التدريب بمؤسسة الدراسة.

كما تشير نتائج الجدول أعلاه أن مستوى الدلالة يساوي 0.00 (أقل من 0.05)، كما أن قيمة F الجدولية أقل من قيمتها المحسوبة، هذه النتائج تقتضي قبول الفرضية الفرعية الأولى القائلة "يؤثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال معنويا وبشكل إيجابي في تفعيل استراتيجية التدريب بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3 من وجهة نظر الأساتذة"

و يمكن صياغة نموذج للعلاقة بين متغيري الدراسة على النحو التالي:

استراتيجية التدريب = 1.269 استخدام وتبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال - 1.532

أي أنه كلما زاد استخدام وتبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال بوحدة واحدة ساهم ذلك في تفعيل استراتيجية التدريب بالمؤسسة بـ 12.69% الفرضية الفرعية الثانية: يؤثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال معنويا وبشكل إيجابي في تفعيل استراتيجية التعلم التنظيمي بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3 من وجهة نظر الأساتذة و لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار (F): One Way Anova كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول 8: اختبار التباين الأحادي بين متوسطات استخدام تكنولوجيا المعلومات

والاتصال واستراتيجية التعلم التنظيمي.

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	B	قيمة F المحسوبة	قيمة F الجدولية	معامل الارتباط	معامل التحديد	مستوى الدلالة
الانحدار	17,772	1	17,772	-1.259	40,931	3.973	,602 _a	,362	,000 ^b
الخطأ	31,263	72	,434	1.168					
المجموع	49,036	73							

المصدر: مخرجات الحاسوب مع إعادة التنظيم.

يتضح من الجدول أعلاه أنه هناك علاقة ارتباط موجبة بين متغيري الدراسة، كما تبين النتائج المحصل عليها أن استخدام وتبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال يساهم بما نسبته 36.2% في تفعيل عملية التعلم التنظيمي بمؤسسة الدراسة.

كما تشير نتائج الجدول أعلاه أن مستوى الدلالة يساوي 0.00 (أقل من 0.05)، كما أن قيمة F الجدولية أقل من قيمتها المحسوبة، هذه النتائج تقتضي قبول الفرضية الفرعية الثانية القائلة "يؤثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال معنوياً و بشكل إيجابي في تفعيل استراتيجية التعلم التنظيمي بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير بجامعة الجزائر 3 من وجهة نظر الأساتذة"

و يمكن صياغة نموذج للعلاقة بين متغيري الدراسة على النحو التالي:

استراتيجية التعلم التنظيمي = 1.168 استخدام و تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال -1.259

أي أنه كلما زاد استخدام و تبني تكنولوجيا المعلومات و الاتصال بوحدة واحدة ساهم ذلك في تفعيل استراتيجية التعلم التنظيمي بـ 11.68%

*الفرضية الفرعية الثالثة: يؤثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال معنوياً و بشكل إيجابي في تطوير المسار الوظيفي لأساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير بجامعة الجزائر 3.

و لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار (F): One Way Anova كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول 9: اختبار التباين الأحادي بين متوسطات استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال واستراتيجية تطوير المسار الوظيفي.

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	B	قيمة F المحسوبة	قيمة F الجدولية	معامل الارتباط	معامل التحديد	مستوى الدلالة
الانحدار	15,918	1	15,918	- 1.098	43,339	3.973	,613 ^a	,376	,000 ^b
الخطأ	26,445	72	,367	1.105					
المجموع	42,364	73							

المصدر: مخرجات الحاسوب مع إعادة التنظيم.

يتضح من الجدول أعلاه أنه هناك علاقة ارتباط موجبة بين متغيري الدراسة، كما تبين النتائج المحصل عليها أن استخدام وتبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال يساهم بما نسبته 37.6% في تطوير المسار الوظيفي للأساتذة المستجوبين.

كما تشير نتائج الجدول أعلاه أن مستوى الدلالة يساوي 0.00 (أقل من 0.05)، كما أن قيمة F الجدولية أقل من قيمتها المحسوبة، هذه النتائج تقتضي قبول الفرضية الفرعية الثالثة القائلة "يؤثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال معنويا وبشكل إيجابي في تطوير المسار الوظيفي لأساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3".

و يمكن صياغة نموذج للعلاقة بين متغيري الدراسة على النحو التالي:

تطوير المسار الوظيفي = 1.105 استخدام وتبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال - 1.098

أي أنه كلما زاد استخدام وتبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال بوحدة واحدة ساهم ذلك في تطوير المسار الوظيفي للأساتذة المستجوبين ب 11.05%

الفرضية الفرعية الرابعة: يؤثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال معنويا وبشكل إيجابي في تدعيم السلوك الإبداعي لأساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3.

و لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار (F): One Way Anova كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول 10: اختبار التباين الأحادي بين متوسطات استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال والسلوك الإبداعي للأساتذة المستجوبين.

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	B	قيمة F المحسوبة	قيمة F الجدولية	معامل الارتباط	معامل التحديد	مستوى الدلالة
الانحدار	13,921	1	13,921	- 0.812	49,415	3.973	,638 ^a	,407	,000 ^b
الخطأ	20,284	72	,282	1.034					
المجموع	34,205	73							

المصدر: مخرجات الحاسوب مع إعادة التنظيم.

يتضح من الجدول أعلاه أنه هناك علاقة ارتباط موجبة بين متغيري الدراسة، كما تبين النتائج المحصل عليها أن استخدام و تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال يساهم بما نسبته 40.7% في تدعيم السلوك الإبداعي للأساتذة المبحوثين. كما تشير نتائج الجدول أعلاه أن مستوى الدلالة يساوي 0.00) أقل من 0.05)، كما أن قيمة F الجدولية أقل من قيمتها المحسوبة، هذه النتائج تقتضي قبول الفرضية الفرعية الرابعة القائلة: "يؤثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال معنويا وبشكل إيجابي في تدعيم السلوك الإبداعي لأساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3".

ويمكن صياغة نموذج للعلاقة بين متغيري الدراسة على النحو التالي:
تدعيم السلوك الإبداعي = 1.034 استخدام و تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال - 0.812

أي أنه كلما زاد استخدام و تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال بوحدة واحدة ساهم ذلك في تدعيم السلوك الإبداعي للأساتذة المبحوثين بـ 10.34%.

6-الغائمة

توصلنا من خلال هاته الدراسة إلى النتائج التالية:

- مستوى استخدام و تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3 متوسط.
- مستوى استراتيجيات تنمية الموارد البشرية المعتمدة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3 منخفض، وجاءت الاستراتيجيات مرتبة كما يلي: التدريب، تدعيم السلوك الإبداعي، التعلم التنظيمي، تطوير المسار الوظيفي.
- يساهم استخدام و تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال بما نسبته 42.3% في تنمية الموارد البشرية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 3.
- يساهم استخدام و تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال بما نسبته (25.3-36.2-37.6-40.7) % على التوالي في تفعيل الاستراتيجيات التالية: التدريب، التعلم التنظيمي، تطوير المسار الوظيفي، تدعيم السلوك الإبداعي.

وبناء على النتائج المحصل عليها نقترح التوصيات التالية:

- توفير شبكة بين الأساتذة والجامعة يتم من خلالها تبادل كافة المعلومات الضرورية لتحسين جودة الخدمة.

- توفير جميع المعلومات المتعلقة بالتعليم العالي و البحث العلمي على موقع الجامعة
- الحرص على تبني كل ما هو جديد من وسائل و معدات لتحقيق التميز في الأداء التدريسي و البحثي للأستاذ الجامعي.
- الحرص على مشاركة الأساتذة في دورات تدريبية أو مؤتمرات لزيادة معارفهم و تطوير مهاراتهم وقدراتهم.
- تشجيع الأساتذة على تنمية مهاراتهم و خبراتهم و حثهم على تبادلها بتوفير مناخ تنظيمي مساند ومدعم للتعلم المستمر.
- العمل على تشجيع و دعم الأفكار و الممارسات الإبداعية و الحرص على تحويلها لنواتج إبداعية.
- ضرورة اقتراح استراتيجية واضحة المعالم من قبل الوصاية وبمشاركة كل الفاعلين في الجامعة.
- ضرورة وجود تكتلات بين الجامعات الجزائرية بغية النهوض بمستوى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

الهوامش

- 1 -يسرى محمد حسين، تكنولوجيا المعلومات و تأثيرها في تحسين مستوى أداء الخدمة الفندقية، مجلة الإدارة والاقتصاد، عمان، العدد 85، 2010، ص 324.
- 2 - سعد غالب ياسين، أساسيات نظم المعلومات الإدارية و تكنولوجيا المعلومات، الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2006، ص 139.
- 3 - محاجبية نصيرة، حمدي باشا نادية، دور تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في تفعيل التنمية المستدامة التجربة الفرنسية نموذجا، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي المشترك، 2014.
- 4 -Ali Bouhena, Les enjeux des NTICdans l'entreprise, revue économie et management, n 03, 2004, p 68.
- 5 - علاوي محمد لحسن، واقع استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في الوطن العربي: دراسة تحليلية لبعض المؤشرات في الدول العربية، مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة بومرداس، المجلد 5، العدد1، 2015، ص 238.
- 6 -مولود بكاي، عمر قرقيط، مهارات الموارد البشرية و تكنولوجيا المعلومات الادارية، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، البليدة 2، المجلد 3، العدد 5، ص 72.
- 7 -محمد سمير أحمد، الإدارة الاستراتيجية و تنمية الموارد البشرية، عمان، دار المسيرة، 2009، ص 71.
- 8 -Allianz Group; (2004) Human Resources Development , p02
<http://www.AllianzGroup.com>.
- نقلا عن: محمد معتوق عبود، علي حسون فندي الطائي، الأساليب الحديثة لتنمية و تطوير الموارد البشرية في وزارة التعليم العالي، ص 83.
- 9 -Douglas T, Hall & Janes G, Gooldale, Human resource management, Scolt, Foreman and company, USA, 1986, p 302.
- 10 -مدحت محمد أبو النصر، إدارة و تنمية الموارد البشرية، القاهرة، مجموعة النيل العربية، 2007، ص 197.
- 11- Mc Cracken, M & Wallace, Exploring strategic maturity in HRD-rhetoric, aspiration ? journal of European training, 25(5), p 288.

- 12 - بوران فاضل صالح ، دور تنمية الموارد البشرية في تقييم الأداء في شركات التأمين ، دراسة حالة في شركة التأمين الوطنية ، مجلة الأستاذ ، العدد 209 ، المجلد 2 ، 2014 ، ص 404.
- 13 - محمد معتوق عبود ، علي حسون فندي الطائي ، مرجع سابق ، ص 83.
- 14 - مانع صبرينة ، أثر استراتيجية تنمية الموارد البشرية على أداء الأفراد في الجامعات ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة ، تخصص تنظيم الموارد البشرية ، 2014-2015 ، ص 139.
- 15 - صلاح الدين الهيتي ، أثر تطوير المسار الوظيفي في رضا العاملين ، دراسة ميدانية في عدد من الجامعات الأردنية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، دمشق ، المجلد 20 ، العدد 21 ، 2004 ، ص 34.
- 16 - محمود العميان ، السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال ، الأردن ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2005 ، ص 396.
- 17 - جنان صادق عبد الرزاق ، تأثير تكنولوجيا المعلومات في إدارة المعلومات والمعرفة ، مجلة كلية التربية الأساسية ، جامعة بابل ، العدد 3 ، 2010 ، ص 161.
- 18 - ديبحي مباركة ، دور تكنولوجيا المعلومات في تفعيل إدارة المعرفة ، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية ، جامعة البليدة 2 ، العدد 3 ، 2013 ، ص 211.
- 19 - سامية خرخاش ، أثر استخدام الأنترنت على تنمية الموارد البشرية في المؤسسات الاقتصادية من وجهة نظر عينة من مسيري مجموعة من المؤسسات الاقتصادية الناشطة بولاية المسيلة ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة المسيلة ، العدد 15 ، 2016 ، ص 283.

واقع التخطيط الإستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي الجزائري (دراسة ميدانية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة)

The reality of strategic planning for total quality management in Algerian higher education institutuion A field study at Mohamed Boudiaf University in M'sila

طيباوي سعدية : طالبة دكتوراة

علوطي عاشور: أستاذ محاضر "أ"

تاريخ قبول المقال: 2019/12/01

تاريخ إرسال المقال: 2019 /01/20

ملخص

تناولت الدراسة الحالية موضوع واقع التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية. وقد هدفت إلى التعرف على درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة، ومستوى التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في مجالات: الرؤية الاستراتيجية، الرسالة الاستراتيجية، الأهداف الاستراتيجية، التحليل الاستراتيجي للبيئة الداخلية والخارجية. طبقت الدراسة على 52 أستاذ (ماجستير/ ودكتوراه) بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، خلال السداسي الثاني من الموسم الجامعي: 2018/2017. وقد طبقنا استبياننا مكونا من 50 بندا، بعد التأكد من صدقه وثباته، كما اتبعنا المنهج الوصفي في تحليل البيانات. وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في الجامعة مرتفعة.

- مستوى التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في مجال الرؤية مرتفع.
- مستوى التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في مجال الرسالة مرتفع.

- مستوى التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في مجال الأهداف مرتفع.

في مجال التحليل الاستراتيجي للبيئة الداخلية والخارجية مرتفع.

الكلمات المفتاحية: التخطيط الاستراتيجي، إدارة الجودة الشاملة، مؤسسات التعليم العالي.

Abstract

The current study dealt with the reality of strategic planning for total quality management in higher education institutions from the point of view of the faculty members. It aims to identify the clarity of the strategic planning concept of TQM and the level of strategic planning for TQM in the areas of strategic vision, strategic message, strategic objectives, strategic analysis of the internal and external environment. The study was applied to 52 professors (M / D) at Mohamed Boudiaf University in M'sila during the second semester of the academic year 2017/2018. We have applied a questionnaire consisting of 50 items, after verifying its validity and consistency, and we followed the descriptive approach in data analysis. The study found the following results:

- The degree of clarity of the concept of strategic planning for total quality management at the university is high.
- The level of strategic planning for total quality management in the field of vision is high.
- The level of strategic planning for TQM in the field of message is high.
- The level of strategic planning for TQM in the field of goals is high.
- The level of strategic planning for total quality management in the field of strategic analysis of the internal and external environment is high.

Keywords: Strategic Planning, Total Quality Management, Higher Education Institutions.

مقدمة

تتطلع معظم المنظمات إلى تحقيق النجاح والتفوق والتميز في جميع عملياتها وأنشطتها وتتسابق من أجل تحقيق كفاءة وفعالية أدائها، وبالتالي تحقيق أهدافها وغاياتها، وبناء مركز استراتيجي قوي ومتميز يحقق لها النمو والبقاء وتحسين وتطوير الأداء في ظل البيئة التي تعمل فيها، والتي تتسم بالتغيير المستمر، والمنافسة

الحامية على الموارد بكل أنواعها، فقد شهد القرن الحادي والعشرين ثورة تكنولوجية ومعلوماتية أحدثت العديد من التغيرات والتطورات في أنشطة المؤسسات على اختلافها. ولا شك أن المؤسسات التعليمية هي أكثر المؤسسات حساسية للتغيرات والتطورات لذلك تبنت رؤية وفلسفة تعليمية جديدة. حددت من خلالها رسالتها ووظيفتها وبرامجها لتكون قادرة على استعاب تغيرات الثورة التكنولوجية والمعلوماتية والتكيف معها والاستفادة منها. لذلك بدأ التفكير بالتخطيط الاستراتيجي الذي بدأ أول خطواته في مجال التربية في نهاية الثمانينات من القرن العشرين. والذي كان أهم مبررات ظهوره كثرة التغيرات في البيئة المحيطة بالمنظمات التعليمية. إذ يعتبر ضروريا للتنبؤ بما ستكون عليه الظروف المستقبلية والاستعداد لوضع الخطط والبرامج التي تكفل تحقيق أهدافها المنشودة. إذ تؤثر ممارسة التخطيط الاستراتيجي بشكل إيجابي على إدارة وسياسة المؤسسات التعليمية.

فالتخطيط الاستراتيجي أسلوب إداري يختلف عن غيره من الأساليب الإدارية في كون مبادئه وأصوله ونظرياته قد جرى تطويرها من التجارب العملية الميدانية والفكر الأكاديمي النابع من الحاجة إلى تطوير أداء المنظمات على المدى البعيد لضمان بقائها. وإيجاد أجواء حيوية تستفيد من الإمكانيات المتاحة بصورة فعالة تعتمد على التخطيط الاستراتيجي كأسلوب علمي قادر على تحقيق الأهداف المنشودة. (القطامين، 2002، ص 76)

وعليه فإن تحسين أداء مؤسسات التعليم الجامعي يشكل اهتماما عالميا في جميع دول العالم وإن من أهم الخصائص التي تميز أي مجتمع عن غيره من المجتمعات هو قدرته على إدارة مؤسساته وبرامجه الحيوية ليس فقط بفاعلية وكفاءة، بل بعدالة وابتكار بحيث يرتبط حجم وجودة الخدمات في مؤسسات التعليم الجامعي بالمنظومة الإدارية التي تجعل رسالة الجامعة بوصلة الحركة عن طريق المبادئ الإرشادية والأخلاقية الجامعية. فنجاح أية مؤسسة هو نجاح الإدارة فيها ومن هنا تبرز أهمية التزام إدارة مؤسسات التعليم الجامعي بفلسفة شاملة للتحسين المتواصل من أجل الوصول إلى الجودة الشاملة في الجامعات والتي تحتاج مشاركة من الجميع لضمان البقاء والاستمرار للجامعات.

ويعتمد مجال الجودة في مؤسسات التعليم الجامعي على نظام متكامل للمعلومات التعليمية والتربوية داخل كل جامعة من جهة. مع الاهتمام من جهة أخرى

بإجراء الدراسات المتعددة للتعرف على أفضل الأساليب لتطبيق مبادئ الجودة الشاملة بعد تشخيص الوضع القائم ومعرفة أوجه القصور والعمل على علاجها للوصول إلى مستقبل أفضل ومشرقا للأجيال القادمة. ومن أهم مداخل تقويم الأداء الجامعي مدخل إدارة الجودة الشاملة وهي فلسفة إدارية عصرية تركز على عدد و مجموعة من المعايير والإجراءات التي يهدف تنفيذها والأخذ بها إلى التحسين المستمر في المنتجات التعليمية مع مراعاة أن هذه الإجراءات لا تقتصر على فرد دون آخر في المؤسسة، ولا على وظيفة دون أخرى وإنما تشكل كل العناصر المادية والبشرية في المؤسسة التعليمية. (الخطيب، 2008، ص123)

والإهتمام بمبادئ إدارة الجودة الشاملة في التعليم لا يعني أنه يخطط لجعل المؤسسات التعليمية وخصوصا الجامعات منشآت تجارية، أو صناعية تسعى لمضاعفة أرباحها عن طريق تحسين منتجاتها. ولكن ما ينبغي الاستفادة منه من مدخل إدارة الجودة الشاملة في التعليم هو تطوير الأساليب الإدارية التعليمية تحقيقا لجودة المنتج وسعيا إلى مضاعفة إفادة المستفيد الأول لكافة الجهود التعليمية. وهو المجتمع بكل مؤسساته وجماعاته وأفراده في مجالات التعليم. وإطلاق شرارة المنافسة بين الجامعات من أجل تحقيق أفضل النتائج.

ويرتبط التخطيط الاستراتيجي وإدارة الجودة الشاملة بعلاقة تكاملية فوجود التخطيط السليم ضرورة ملحة لنجاح إدارة الجودة بما يتبناه من مفهوم تنموي يهدف إلى التحسين المستمر في عملية الإنتاج بمشاركة جميع العاملين مما يشكل دافعا نحو تحقيق أهداف المنظمة. فلا يمكن لإدارة الجودة وإدارة التغيير أن تطبق وتعمل بمعزل عن فهم أهداف ومفاهيم التخطيط الاستراتيجي وذلك بسبب ارتباط المفهومين الوثيق بنجاح تطبيقات الجودة. (الحفار، 2001، ص45)

ومن هنا تبرز أهمية دراستنا التي سنتناول فيها واقع التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية.

إشكالية الدراسة

إن المؤسسات اليوم على إختلاف أنواعها تعيش عصرا سمته التجديد والبحث عن مزيد من الكفاءة والإبداع والتميز في الأداء، حيث يشهد القرن الحالي تغيرات وتطورات سريعة ومتلاحقة في كافة المجالات، لذا تجد الإدارة نفسها من وقت لآخر أمام العديد من التغيرات والتحديات أهمها إزدياد حدة المنافسة على المستويين المحلي

والعالمي، والتطور التكنولوجي السريع، والانفتاح الاقتصادي العالمي، وظاهرة العولمة، ونقص الموارد المالية، وزيادة وعي العملاء وقدرتهم على التمييز في جودة الخدمة المقدمة لهم، فضلا عن التحديات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية والسياسية، الاجتماعية والتعليمية. الأمر الذي لم تعد تصلح معه نظم وأساليب التخطيط التقليدية المعتمدة على التنبؤ والخبرة الماضية للمخطط، فلم تعد هذه الآليات قادرة على مواجهة تحديات المستقبل والتكيف مع المتغيرات العالمية المتلاحقة.

ولغرض مواجهة هذه التحديات فإن الأمر يتطلب أن تمتلك هذه المنظمات رؤية استراتيجية عميقة، ورسالة واضحة، واستراتيجية رصينة تستطيع من خلالها النظر إلى آفاق المستقبل ببصيرة ثاقبة ورؤية صائبة لمعرفة ما يمكن أن تكون عليه في المدى البعيد.

ويكمن كل هذا في التخطيط الاستراتيجي الذي يعتبر مرحلة أساسية ومهمة من مراحل العملية الإدارية، لكونه يمثل أسلوبا في التفكير والمفاضلة بين أساليب وطرق العمل لإختيار أفضل البدائل الملائمة في ظل الإمكانيات المتاحة من ناحية، وطبيعة الأهداف المرغوب في تحقيقها من ناحية أخرى. لذلك يعد التخطيط الاستراتيجي أداة إدارية تستخدمها المؤسسات بغرض تنفيذ أعمالها ومشروعاتها بصورة جيدة وذلك من خلال حشد وتركيز طاقاتها والتأكد من أن جميع العاملين يسيرون في اتجاه تحقيق نفس أهداف الأنشطة الاستراتيجية، إضافة إلى تقويم وتعديل اتجاه المؤسسة إستجابة للتغيرات البيئية.

وبدأت العلاقة بين التعليم العالي والتخطيط الاستراتيجي في عام 1959 في الاجتماع الرسمي الأول الذي يعقده المسؤولين عن التخطيط الاستراتيجي في التعليم العالي. حين بدأ مناخ التعليم العالي يشهد حال من عدم الثبات بشكل مطرد تجاوز التضخم. حتى كان العمل الذي نشره جور جكيلر عام (1983) بعنوان "الاستراتيجية الأكاديمية". علامة بارزة ونقطة نوعية نحو التركيز على التخطيط الاستراتيجي وأصبح المسؤولون عن اعتماد الجامعات والمعاهد يصرون على اعتبارها شرطا لاغنى عنه في تقييم الفعالية الإدارية والمؤسسة ككل. وبدأت نظريات الجودة الشاملة تتقدم باتجاه اعتبار التخطيط الاستراتيجي أحد أهم مؤشراتنا ليس ذلك فحسب فتحقيق الجودة يتطلب إتقان الأداء في مجالات ومفردات عدة تبدأ بالتخطيط وتتم بالممارسات التعليمية وتنتهي بالتقويم. (الدجني، 2010، ص4)

وإن مبادئ ومنطلقات الجودة هي أساس مهم في عملية بناء الأهداف التي تعد جوهر عملية التخطيط الاستراتيجي. فإدارة الجودة الشاملة وإدارة التغيير لا يمكن أن تطبقا وتعملا بمعزل عن فهم أهداف ومفاهيم التخطيط الاستراتيجي. فهناك تكامل وارتباط ما بين كل من الجودة والتخطيط فمبادئ الجودة ينبغي أن تكون حاضرة عند صياغة كل من رسالة المنظمة وأهدافها وعند البدء في عملية التخطيط الاستراتيجي. ويبدأ التخطيط بتشخيص يقود إلى إعداد أهداف تحقق الجودة الشاملة من خلال التعرف على البيئة الخارجية وتحليل البيئة الداخلية التي تهتم بتوزيع كل من الموارد وتميئتها واستثمار نقاط القوة ومعالجة نقاط الضعف وبذلك يخدم هذا التحليل غاية مهمة من غايات الجودة.

وباعتبار أن عائد التعليم تراكمي وذو سلسلة متواصلة فإنه ينبغي أن يتضمن التخطيط الاستراتيجي جودة الخدمات والبرامج التعليمية وجودة العمليات البحثية والتدريب وبالمجمل فإنه يحتاج إلى التخطيط الاستراتيجي للجودة الذي يتضمن أسلوبا متكاملا يطبق في جميع فروع ومستويات الجامعة ليوثر الفرصة لإرضاء الطلاب والمستفيدين وإنجاز التحسينات المستمرة. (إيباد علي الدجني، 2006، ص 4)
ومن هذا المنطلق جاءت دراستنا التي تحاول الإجابة على التساؤلات التالية :

تساؤلات الدراسة

- 1- ما مدى وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في جامعة محمد بوضياف بالمسيلة من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية؟
- 2- ما مستوى إدراك المبحوثين للرؤية الاستراتيجية في التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في جامعة محمد بوضياف بالمسيلة؟
- 3- ما مستوى إدراك المبحوثين للرسالة في التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في جامعة محمد بوضياف بالمسيلة؟
- 4- ما مستوى إدراك المبحوثين للأهداف في التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في جامعة محمد بوضياف بالمسيلة؟
- 5- ما مستوى إدراك المبحوثين للتحليل الاستراتيجي للبيئة الداخلية والخارجية في التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في جامعة محمد بوضياف بالمسيلة؟

فرضيات الدراسة

- 1- درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في جامعة محمد بوضياف بالمسيلة من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية مرتفعة.
- 2- مستوى إدراك المبحوثين للرؤية الاستراتيجية في التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في جامعة محمد بوضياف بالمسيلة مرتفع.
- 3- مستوى إدراك المبحوثين للرسالة في التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في جامعة محمد بوضياف بالمسيلة مرتفع.
- 4- مستوى إدراك المبحوثين للأهداف في التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في جامعة محمد بوضياف بالمسيلة مرتفع.
- 5- مستوى إدراك المبحوثين للتحليل الاستراتيجي للبيئة الداخلية والخارجية في التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في جامعة محمد بوضياف بالمسيلة مرتفع.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في التعرف على واقع التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية من وجهة نظر المساهمين والقائمين على تنفيذها في جامعة محمد بوضياف بالمسيلة من خلال معرفة درجة توفر مستويات أبعاده المختلفة، وكذا تزويد التراث المعرفي والبحث العلمي المحلي بدراسات في مجال واقع التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية، كما تكمن أهمية الدراسة في ندرتها في حدود اطلاع الباحثة فإن البحث في موضوع التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي على مستوى البيئة المحلية قليل، كما أنها تفيد أيضا في طرح سياسة إستراتيجية الجودة في تفكير مسئولو الإدارة في مؤسسات التعليم العالي وفي سلوكهم الإداري العام، بدءاً بالتخطيط ومرورا بالتنفيذ وانتهاءً بالتقويم.

أهداف الدراسة

- 1- التعرف على درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في جامعة محمد بوضياف بالمسيلة من وجهة نظر الهيئة التدريسية.
- 2- الكشف عن مستوى التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في مجال الرؤية الإستراتيجية.

3-الكشف عن مستوى التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في مجال الرسالة الإستراتيجية.

4- الكشف عن مستوى التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في مجال الأهداف الإستراتيجية.

5- التعرف على مستوى التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في مجال التحليل الاستراتيجي للبيئة الداخلية والخارجية.

التعريف بمصطلحات الدراسة

1/التخطيط الاستراتيجي

هو عملية علمية شاملة تقوم على استشراف المستقبل وإدراك المتغيرات المرتبطة بالبيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة، حيث تقوم بموجبه قيادة المؤسسة التعليمية بتحديد رؤية ورسالة وأهداف المؤسسة بهدف الانتقال من الوضع الحالي إلى الوضع المأمول الذي يفرضه متطلبات الجودة الشاملة. ونقصد به في الدراسة الدرجة التي يحصل عليها الأستاذ الإداري على مقياس التخطيط الاستراتيجي المستخدم في هذه الدراسة.

2/ الجودة الشاملة

وهي مجموع المواصفات المثلى التي ينبغي أن تكون عليها مؤسسات التعليم العالي في جميع مكوناتها. فإدارة الجودة الشاملة هي وظائف وأنشطة الإدارة التي يبذلها مجموعة الأفراد المسؤولين عن تسيير شؤون المؤسسة والتي تتمثل في التنسيق داخل المؤسسة ووضوح الأهداف والمسؤوليات وتطبيقها بغرض التغلب على ما تواجهه من مشكلات والمساهمة بشكل مباشر في تحقيق النتائج المرجوة والمتمثلة في تقديم المنتج أو الخدمة بدجة عالية الجودة.

3/ مؤسسة التعليم العالي

المؤسسة هي تنظيم قانوني واقتصادي يضم مجموعة من العمال ويهدف إلى توحيد وتنسيق جهود الأعضاء، واتخاذ القرارات حول تركيبها لتحقيق أهداف مسطرة في إطار حدود معينة. ونقصد بالمؤسسة التعليمية في دراستنا كل مؤسسة تعليم عالي تقدم برامج دراسية معتمدة بهدف منح درجات علمية معترف بها محليا ودوليا.

الإطار النظري للدراسة

1/ التخطيط الاستراتيجي

يعرف التخطيط الاستراتيجي بأنه ذلك النوع من التخطيط المستقبلي الذي يراعي ما يحيط بالمؤسسة من قوى وعوامل خارجية باعتبار أنها قد تكون أكثر تأثيرا في قوتها من القوى و العوامل المؤسسية. وبين عناصر البيئة خارج المؤسسة. بما يسهم في إمكانية إكتشاف واستطلاع الفرص والامكانات الجديدة المختلفة والمتاحة لمستقبل المؤسسة. (جواهر قناديل، 2007، ص 154- 155)

- ويرى الحملاوي (1991) أن التخطيط الاستراتيجي عبارة عن اتخاذ قرارات لتنظيم عمل المنظمة في المستقبل. فعرفه بأنه " اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد رسالة المنظمة، وتكوين السياسات وتحديد الأهداف وتقدير المسار الأساسي الذي يستخدم لتنفيذ أهداف المنظمة، والذي يحدد أسلوبها وشخصيتها ويميزها عن غيرها". (الحملاوي، 1991، ص 9)

- أما العارف (2001) فتعرف التخطيط الاستراتيجي في ضوء القدرة على توقع التغيرات المستقبلية والتنبؤ بها بأنه "كشف حجب المستقبل الخاصة بالمنظمة عن طريق محاولة التنبؤ بملامحها وتوجهاتها ومسارها وأهدافها، ومجالات عملها وأنشطتها والتحول والتغيرات التي تدخل عليها في المستقبل". (العارف، 2001، ص 8-9)

- ويعرف التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات التعليمية بأنه: " خطة طويلة الأجل (من ثلاث إلى خمس سنوات) يحدد فيها رسالة الجامعة، والغايات والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وطرق تحقيقها، والبرامج الزمنية لتحقيقها، مع الأخذ بعين الاعتبار التهديدات والفرص البيئية والموارد والإمكانات الحالية للمؤسسة". (أياد علي الدجني، 2010، ص 50)

أهمية التخطيط الاستراتيجي في مؤسسات التعليم العالي

لقد تطرق العديد من الباحثين والكتاب لأهمية التخطيط الاستراتيجي نذكر منها:
- يوفر التخطيط الاستراتيجي الفرصة للعاملين في المنظمات من خلال مشاركتهم في عملية اتخاذ القرارات، والذي يشعرهم بالمشاركة وتحقيق نوع من الرضا لديهم. (الكبيسي، 2012، ص 16)

- تحقيق القدرة على التأثير والقيادة. بحيث لا تكون قرارات المؤسسة عبارة عن رد فعل للأحداث الجارية ومجرد مستجيبة لها.

-تحقيق القدرة على التنسيق بين مختلف أوجه النشاط، والإلتزام بالأهداف الإستراتيجية التي تضعها الإدارة.

-التقليل من الآثار السلبية للظروف المحيطة التي تعمل على زيادة الكفاءة والفعالية. (المدهون منى إبراهيم خليل، 2013، ص 18)

مؤشرات التخطيط الاستراتيجي

1- **الرؤية الاستراتيجية:** وهي الطموحات والتصورات لما يجب أن تكون عليه الجامعة في المستقبل. وتلك الطموحات لا يمكن تحقيقها في الوقت الحالي ولكن يؤمل تحقيقها في المستقبل. فهي تعكس النظرة المستقبلية التي تطمح بتحقيقها الجامعة على المدى البعيد. فمن شأن الرسالة والرؤية المستقبلية معا أن تثير الحماس لدى العاملين في الجامعة وتعمق فيهم روح التفاؤل والأمل وتضع أمامهم الصورة الذهنية للامح الجامعة التي ينتمون إليها والمستقبل الذي ينتظرهم وتعميق إنتمائهم لخدمة الجامعة والطلبة وتحقيق طموحاتهم. (سالم عبد الله حلس، 2013، ص 134)

2- **رسالة المنظمة:** وهي غاية المنظمة وسبب وجودها وهي التي تخبرنا بالغرض الأساسي الذي وجدت من أجله. إنها فلسفة المنظمة في تعاملها مع الآخرين حاضرا ومستقبلا. إنها تحدد بالكلمات ماهي الشركة الآن؟ وماذا تريد أن تكون؟ وعادة ما تعبر الرسالة وصفا للمنتجات والخدمات. ولكي تستفيد المنظمة من الرسالة لابد من عكسها على واقع ملموس يراه العملاء، والعاملين والموردين، وكل من استهدفتهم الرسالة وتستطيع المنظمة بعد تطوير رسالتها من العمل على صياغة الأهداف، وتطوير الاستراتيجيات المناسبة لها. (موفق محمد الضمور، 2008، ص 38-39)

3- **الأهداف الاستراتيجية:** وتعني الأهداف النتائج النهائية التي يجب أن تحققها الجامعة في فترة زمنية محددة بحيث يمكن قياس تلك النتائج وتطويرها. وتكون تلك الأهداف مرتبطة بشكل مباشر بالأهداف التنموية للتعليم وقابلة للتطبيق في بيئة الجامعة. (سالم عبد الله حلس، 2013، ص 134)

4- **التحليل الاستراتيجي:** يقصد بعملية التحليل الاستراتيجي للبيئة مراجعة كل من البيئة الخارجية بغرض التعرف على أهم الفرص والتهديدات التي تواجه المؤسسة، والبيئة الداخلية بغرض التعرف على أهم نقاط القوة والضعف فيها، ويجب أن تكون

هذه العملية مستمرة لكي تخدم عملية تصميم الاستراتيجية. وتشتغل في عملية التحليل البيئي أن تكون مكوناته ذات علاقة مباشرة ومتصلة التأثير في أداء المؤسسة حاضرا ومستقبلا. (إياد علي الدجني، 2010، ص53)

2/ إدارة الجودة الشاملة

عرفها فيجنبايم 1991 Figenbam أنها عملية تنسيق بين الأنشطة المختلفة لكل من العاملين والأماكن والأجهزة والمعلومات من أجل تحقيق أهداف المنظمة. (محفوظ أحمد جودة، 2006، ص21)

- وعرفها معهد الإدارة الفيدرالي الأمريكي على أنها تأدية العمل الصحيح على نحو صحيح من الوهلة الأولى لتحقيق الجودة المرجوة بشكل أفضل وفعالية أكبر في أقصر وقت. مع الاعتماد على تقديم المستفيد من معرفة مدى تحسن الأداء.

- أوضح عشيبية 2000 في تعريفه لإدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي بأنها: "جملة المعايير والخصائص التي ينبغي أن تتوافر في جميع عناصر العملية التعليمية بالجامعة. سواء ما يتعلق بالمدخلات أو العمليات أو المخرجات التي تلبي احتياجات المجتمع ومتطلباته. ورغبات المتعلمين وحاجاتهم. وتتحقق من خلال الاستخدام الفعال لجميع العناصر البشرية والمادية بالجامعة". (إياد الدجني، 2010، ص95)

- كما تعرف الجودة في التعليم بأنها: "عملية تطبيق مجموعة من المعايير والمواصفات التعليمية والتربوية اللازمة لرفع مستوى جودة وحدة المنتج التعليمي بواسطة كل فرد من العاملين بالمؤسسة التعليمية وفي جميع جوانب العمل التعليمي والتربوي بالمؤسسة". (عامر، 2010، ص679)

أهمية إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي

- تقليص شكاوي المستهلكين وتخفيض تكاليف الجودة. مما يساهم في تحقيق رضا العميل.

- تعزيز الموقف التنافسي للمنظمة طالما يجري التركيز على تقديم سلعة / خدمة ذات جودة عالية للزبون وبالتالي زيادة ولاء الزبون المنتج / الخدمة.

- زيادة الإنتاجية والأرباح المحققة. مما يساعد في رفع الكفاءة الإدارية والإنتاجية من خلال زيادة الحصة السوقية.

- زيادة شهرة المنظمة وتحسين عملية الاتصال في مختلف مستويات المؤسسة وضمان المشاركة الفعالة لجميع أفرادها في تحسين الأداء. (بومدين يوسف، 2007، ص31)

الإجراءات الميدانية للدراسة

إتبعنا في هذه الدراسة مجموعة من الإجراءات ننجزها فيما يلي:

منهج الدراسة

تماشيا مع أهداف وطبيعة موضوع الدراسة فقد استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي لتحليل الاستجابات التي استقينها من الميدان لوصف مستوى التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة من وجهة نظر هيئة التدريس، من خلال الوصف الكيفي للمعطيات، ثم إعادة تحليلها كميا من أجل قياس مسوى التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة وإصدار الأحكام التقييمية.

مجالات الدراسة

1- **المجال المكاني:** تم إجراء الدراسة في جامعة محمد بوضياف بولاية المسيلة وشملت كليات الاقتصاد والعلوم والتكنولوجيا و كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

2- **المجال البشري:** اقتصرت الدراسة على عينة من أساتذة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة و وشملت أعضاء الهيئة التدريسية العاملين في المستويات الإدارية العليا والوسطى من الأكاديميين والإداريين في الجامعة والتي بلغ عددها 52 أستاذ.

3- **المجال الزمني:** تم إجراء هذه الدراسة خلال الموسم الدراسي 2017/2018م

4- **المجال الموضوعي:** اقتصرت هذه الدراسة في التعرف على واقع ومستوى التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

عينة الدراسة

تكونت عينة الدراسة الحالية من 52 عضو هيئة تدرس من العاملين في المستويات الإدارية العليا والوسطى من الأكاديميين والإداريين في الجامعة، و قد تم اختيارها بطريقة العينة العشوائية البسيطة لأنها تناسب موضوع الدراسة و الجدول التالي يوضح خصائص العينة حسب متغير المؤهل العلمي والمركز الوظيفي وسنوات الخبرة.

جدول رقم (1) يوضح خصائص العينة حسب متغير المؤهل العلمي

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية %
المؤهل العلمي	ماجستير	2	3.84
	دكتوراه	50	96.15
المجموع		52	100

يتضح من نتائج الجدول أن غالبية المبحوثين في العينة هم من حملة درجة الدكتوراه حيث بلغت نسبة الحاصلين على شهادة الدكتوراه (96.15). بينما بلغت نسبة الحاصلين على شهادة الماجستير (3.84). وهذا راجع إلى طبيعة العمل الذي يقوم بإنجازه الأفراد المبحوثين كونهم عمداء كليات في الجامعة أونواب عمداء أو رؤساء أقسام أكاديميين أو مديري دوائر إدارية مما يستوجب أن يتمتع أفراد العينة الحالية بمؤهلات علمية عالية في اختصاصهم كونهم أساتذة جامعيين. إذ أن اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب يوفر للمؤسسة فرص نجاح أكبر واستثمار للفرص. كما أن مستوى التعليم الذي يتلقاه المدير يزيد من قدرته على التنبؤ بالمستقبل. ويؤثر على اتخاذ القرارات والاستجابة للمؤثرات الخارجية. علاوة على أن قانون التعليم العالي لا يسمح بأن يكون في منصب عميد أو حتى رئيس قسم من يحمل مؤهلا علميا دون درجة الدكتوراه في التخصص.

جدول رقم (02) يوضح خصائص العينة حسب متغير سنوات الخبرة في العمل

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية%
سنوات الخبرة في العمل	أقل من خمس سنوات	7	13.46
	من 5 سنوات إلى 10 سنوات	15	28.84
	أكثر من 10 سنوات	30	57.69
المجموع		52	100

أما فيما يخص سنوات الخبرة في العمل. وكما هو موضح في الجدول رقم (2) أن نسبة 13.46 % من أفراد عينة الدراسة تتراوح عدد سنوات خبرتهم في العمل أقل من 5 سنوات. كما بينت النتائج أن ما نسبته 28.84% من أفراد العينة تتراوح عدد سنوات خبرتهم في العمل من 5 إلى 10 سنوات. وأن 57.69% هم ممن لديهم خبرة في العمل أكثر من 10 سنوات. ويتضح من النتائج السابقة أن أعلى نسبة كانت لسنوات الخبر لأكثر من 10 سنوات وهذا يؤكد على ضرورة تمتع غالبية المبحوثين بعدد سنوات خبرة تزيد عن 10 سنوات مما يساعد المديرين على أن يكونوا مؤثرين ويتحكمون بزماد العمل في المنظمة ومواجهة التحديات التي تواجههم وتزيد من قدرتهم على التعامل مع المستجدات واتخاذ قرارات تتوافق وأخلاقيات العمل في المنظمة التي يعملون فيها.

جدول رقم (03) يوضح خصائص العينة حسب متغير المركز الوظيفي

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة النسبية %
المركز الوظيفي	عميد	7	13.64
	نائب عميد	6	11.53
	رئيس قسم	22	42.30
	نائب رئيس قسم	17	32.69
المجموع		52	100

بالنسبة لمتغير المركز الوظيفي لعينة الدراسة كما هو مبين في الجدول (03) حيث أن رؤساء الأقسام يمثلون أكبر نسبة. ثم تليها نسبة 32.69 % من أفراد العينة والتي تمثل نواب رؤساء الأقسام. تليها ما نسبته 13.64 % من عمداء الكليات. وأخيرا أقل نسبة 11.53 % هي مثلتها نواب العمداء. ويتضح من النتائج السابقة بالنسبة للمراكز الوظيفية لعينة الدراسة أن رؤساء الأقسام يحتلون النسبة العظمى وتعد هذه النسبة طبيعية بسبب تعدد الأقسام في الجامعة. وهذه الأقسام هي الوحدة الجوهرية التي تبني عليها الجامعات. كما أنها تمثل حلقة الوصل بين المستويات الدنيا والمستويات العليا في الجامعة ويفسر ذلك بأن هذه المراكز تساعد المستويات العليا في اتخاذ القرار بسهولة ويسر.

أداة الدراسة

استخدمنا في هذه الدراسة إستبيان لقياس مستوى التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة. وهو مقياس تم تصميمه، تتكون استبانة الدراسة من قسمين رئيسيين هما: القسم الأول: وهي عبارة عن السمات الشخصية للمبحوث والتي تتمثل في (المؤهل العلمي. سنوات الخبرة في العمل. المركز الوظيفي). القسم الثاني: وهو عبارة عن مجالات الدراسة. ويتكون الإستبيان من 50 عبارة بصورتها النهائية. موزعة بالتساوي وتقيس خمسة أبعاد (مجالات) رئيسية هي: مجال درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي ب: 10 عبارة.

- ✓ مجال الرؤية الاستراتيجية ب: 10 عبارة.
- ✓ مجال الرسالة الاستراتيجية ب: 10 عبارة.
- ✓ مجال الأهداف الاستراتيجية ب: 10 عبارة.
- ✓ مجال التحليل الاستراتيجي للبيئة الداخلية والخارجية ب: 10 عبارة.

أي أن هناك توازن بين أبعاد المقياس من حيث عدد العبارات (الفقرات). يستجيب لها المفحوصين وفق ثلاثة بدائل: (مرتفع جدا، 03 درجات)، (مرتفع، 02 درجات)، (متوسط، 01 درجة واحدة).

صدق وثبات الأداة

1-الصدق

■ الصدق الذاتي (الصدق المستخرج من معامل الثبات)

يعتمد هذا النوع من الصدق على بيانات معامل الارتباط بين التطبيق وإعادة التطبيق، لذلك سمي بالصدق المستخرج من معامل الثبات. وعليه اعتمدنا في قياس الصدق الذاتي على توظيف بيانات معامل الثبات (0.88) واستعمال معادلة الصدق ومعادلته على النحو التالي: (الصدق يساوي الجذر التربيعي للثبات)

$$\text{الصدق الذاتي} = \text{معامل الثبات} = \sqrt{0.88} = 0.93$$
وتم التوصل إلى نتيجة (0.93)، وهو معامل مرتفع يؤكد صدق الاستبيان.

■ صدق المقارنة الطرفية (الصدق التمييزي)

و يتم هذا بتطبيق قانون العالم "kelly" بتقسيم العينة إلى مجموعتين، مجموعة عليا، ومجموعة دنيا وأخذت نسبة 27% من طريفي التوزيع وحساب الفروق بينهما باستخدام اختبار(ت) لدلالة الفروق بين متوسطين حسابيين. (بشير معمري، 2007، ص158) وهنا 27% تساوي 7.56 وعليه لدينا مجموعتين الدنيا = 7 والعليا = 7 والجدول التالي يوضح نتائج الإختبار :

جدول رقم (04) يوضح نتائج t test للصدق التمييزي

المجموعة	قيمة العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t test	مستوى الدلالة
العليا	07	165.68	24.40	23.35	0.01
الدنيا	07	189.86	26.87		

يتبين من الجدول أن قيمة (ت) المحسوبة = 23.35 وهي أكبر من قيمة(ت) الجدولية التي قيمته 4.55 عند مستوى 0.01 ودرجة حرية ن = 12.

وبما أن $T_c > t_t$ فهذا يعني أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين مما يعني أن المقياس صادق وحساس للمشكلة المدروسة .

2-الثبات

■ الثبات بطريقة التطبيق وإعادة تطبيق الاختبار (Test- Retest)

اعتمدنا على طريقة التطبيق وإعادة التطبيق، إذ تم تطبيق المقياس على عينة من (10 أساتذة) من غير العينة الأساسية، وقد تم هذا الإجراء مرتين بفواصل زمني قدره (15 يوما)، وبعد تفريغ البيانات وحساب الدرجات على المقياس لكل أستاذ في التطبيق الأول (س) والتطبيق الثاني (ص) أردنا معرفة الارتباط بين التطبيقين للتأكد من ثبات المقياس. ولحساب معامل الثبات استخدمنا معادلة الارتباط لبيرسون، وبعد القيام بالعمليات الحسابية حصلنا على معامل ارتباط يقدر ب 0.88 وهو معامل ارتباط ذو علاقة موجبة عالية عند مستوى الدلالة 0.01، وعليه فإن المقياس ثابت وقابل للتطبيق .

■ الثبات باستخدام معامل ألفا كرونباخ

وكانت كما يلي: البعد الأول 0.89، البعد الثاني 0.88، البعد الثالث 0.87، البعد الرابع 0.86، والبعد الخامس 0.88، والمقياس ككل 0.89. نلاحظ أن معاملات الثبات مرتفعة، سواء بالنسبة لاتساق البنود مع المجال الذي تنتمي إليه، أو اتساق بنود المقياس مع الدرجة الكلية للمقياس.

الأساليب الإحصائية المستخدمة

إعتمدنا في بحثنا هذا على استخدام برنامج الحزم الإحصائية الاجتماعية (SPSS) وذلك على النحو التالي: استخدمنا عدة أساليب منها: التكرارات، النسب المئوية، المتوسط الحسابي، التباين، اختبار (ت) لحساب الفروق بين متوسطين حسابيين، معامل الارتباط بيرسون، معادلة جتمان لتصحيح الطول، بيانات الصدق (الصدق يساوي الجذر التربيعي للثبات)، المتوسط النظري (مجموع البدائل ÷ عدد البدائل × عدد البنود)، معامل ألفا كرونباخ.

عرض وتفسير نتائج الدراسة

1-عرض وتفسير نتائج الفرضية الأولى:

-القائلة بأن درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة لدى

أعضاء الهيئة التدريسية مرتفع.

الجدول رقم (05) نتائج المجال الأول (درجة وضوح التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة لدى أعضاء الهيئة التدريسية)

الرقم	البدائل	العدد	النسبة	الترتيب
1	مرتفع جدا	314	35.66%	02
2	مرتفع	422	60%	01
3	متوسط	50	4.33%	03

يظهر الجدول رقم (05) استجابات عينة الدراسة في المجال الأول -درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة لدى أعضاء الهيئة التدريسية. وقد بينت نتائج الجدول أنه جاء في المرتبة الأولى المستجيبون بدرجة مرتفع. وذلك بنسبة بلغت 60%، بينما جاء في المركز الثاني المجيبين بدرجة مرتفع جدا على هذا المجال. وذلك بنسبة بلغت 35.66%، بينما جاء في المركز الأخير المجيبون بدرجة متوسط. بنسبة بلغت 4.35% وهذا يعني أن درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة لدى أعضاء الهيئة التدريسية جاءت مرتفعة، وهذا يعني تحقق الفرضية الأولى القائلة بأن درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة لدى أعضاء الهيئة التدريسية مرتفعة. ومن خلال هذه النتائج المتوصل إليها يمكن القول أن أفراد عينة الدراسة يرون وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة لديهم خاصة أنهم حددوا ذلك في أغلب فقرات هذا البعد. وترى الباحثة أن ارتفاع درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة لدى عينة الدراسة إلى ارتفاع المؤهل العلمي وطول سنوات الخبرة في العمل حيث أصبح لديهم فهم واضح للمفهوم ومبادئه، كما أن هذا راجع لثقافة أفراد العينة في وضوح المفهوم لديهم. ودوره في تحديد سياسات الجامعة وبنائها التنظيمي بما ينسجم مع توجهاتها الاستراتيجية. وتتفق هذه النتيجة مع نتائج الكثير من الدراسات ومن هذه الدراسات نذكر دراسة (الدجني. 2006) التي توصلت إلى أن وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى إدارة الجامعة بلغت نسبته (79.98%) من أفراد عينة الدراسة. كما تتفق مع دراسة (الأشقر. 2006) والتي توصلت إلى أن وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى مديري المنظمات غير الحكومية بلغ نسبة (66.7%) من مجتمع

الدراسة. وأيضاً مع دراسة (الدهدار. 2006) التي توصلت إلى أن وضوح المفهوم لدى الإدارة العليا للجامعات الفلسطينية بلغ نسبة (50%) من أفراد العينة.

2- عرض وتفسير نتائج الفرضية الثانية

-القائلة بأن مستوى التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في مجال الرؤية الاستراتيجية للجامعة مرتفع.

الجدول رقم (06) نتائج المجال الثاني (الرؤية الاستراتيجية)

الرقم	البدايل	العدد	النسبة	الترتيب
1	مرتفع جدا	278	34.20%	02
2	مرتفع	354	49.33%	01
3	متوسط	119	16.46%	03

يظهر الجدول رقم (06) استجابات عينة الدراسة في المجال الثاني

- مستوى التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في مجال الرؤية الاستراتيجية للجامعة. وقد بينت نتائج الجدول أنه جاء في المرتبة الأولى المستجيبون بدرجة مرتفع، وذلك بنسبة بلغت 49.33 %، بينما جاء في المركز الثاني المجيبين بدرجة مرتفع جدا على هذا المجال.

وذلك بنسبة بلغت 34.20 %، بينما جاء في المركز الأخير المجيبون بدرجة متوسط. بنسبة بلغت 16.46% وهذا يعني أن مستوى التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في مجال الرؤية الاستراتيجية للجامعة مرتفع، وهذا يعني تحقق الفرضية الثانية القائلة بأن مستوى التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في مجال الرؤية الاستراتيجية للجامعة مرتفع. حيث يدل ارتفاع مستوى الرؤية الاستراتيجية في الجامعة من وجهة نظر عينة الدراسة أن اختيار عنصر الرؤية كعنصر أساسي من عناصر التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة هو اختيار صحيح حيث لا يمكن التخطيط لأي عملية إدارية بدون رؤية مكتوبة واضحة تنير الطريق أمام العاملين في الجامعة وتكون بمثابة الحافز المستمر لهم لتحقيق رؤية جامعتهم في إدارة الجودة الشاملة.

وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة (سالم عبد الله حلس. 2011) التي توصلت إلى أن هناك درجة موافقة كبيرة من قبل أفراد عينة الدراسة على توفر الرؤية الاستراتيجية

للجامعة بلغت (81.1) .

كما تتفق مع دراسة (هاني محمود مرزوقة) التي توصلت إلى أن مستوى تفعيل الرؤية الإستراتيجية في التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في الجامعات الخاصة في الأردن من وجهة نظر وحدة التحليل كان مرتفعا. وتختلف مع دراسة (الدجني، 2006) التي توصلت إلى أن هناك ضعف في درجة توفر الرؤية الإستراتيجية في الجامعة حيث كانت النسبة ضعيفة، وأن رؤية الجامعة لا تستشرف المستقبل البعيد الذي يمكنها من التقدم الرحب دون قيود.

3- عرض وتفسير نتائج الفرضية الثالثة

-القائلة بأن مستوى التخطيط الإستراتيجية لإدارة الجودة الشاملة في مجال الرسالة الاستراتيجية للجامعة مرتفع.

الجدول رقم (07) نتائج المجال الثالث (الرسالة الاستراتيجية)

الرقم	البدائل	العدد	النسبة	الترتيب
1	مرتفع جدا	156	35.20%	02
2	مرتفع	224	40.33%	01
3	متوسط	150	24.46%	03

يظهر الجدول رقم (07) استجابات عينة الدراسة في المجال الثالث

- مستوى التخطيط الإستراتيجية لإدارة الجودة الشاملة في مجال الرسالة الإستراتيجية للجامعة. وقد بينت نتائج الجدول أنه جاء في المرتبة الأولى المستجيبون بدرجة مرتفع. وذلك بنسبة بلغت 40.33%، بينما جاء في المركز الثاني المجيبين بدرجة مرتفع جدا على هذا المجال. وذلك بنسبة بلغت 35.20%، بينما جاء في المركز الأخير المجيبون بدرجة متوسط. بنسبة بلغت 24.46% وهذا يعني أن مستوى التخطيط الإستراتيجية لإدارة الجودة الشاملة في مجال الرسالة الإستراتيجية للجامعة مرتفع، وهذا يعني تحقق الفرضية الثالثة القائلة بأن مستوى التخطيط الإستراتيجية لإدارة الجودة الشاملة في مجال الرسالة الإستراتيجية للجامعة مرتفع. و يدل الارتفاع في

مستوى الرسالة في التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في الجامعة من وجهة نظر عينة الدراسة أن الرسالة عنصر أساسي من عناصر التخطيط الاستراتيجي لأن على أصحاب القرار أن يعرفوا بوضوح وثقة ما هو المبرر لتحقيق إدارة الجودة الشاملة ولماذا تسعى الجامعة لتحقيقها. وعليه فإن معرفة أن الرسالة عنصر أساسي لتحقيق الجودة سيزيد من التعاون بين جميع أقسام الجامعة لتحقيق ما تطمح الجامعة له في المستقبل. وبالتالي فإن وضوح الرسالة في التخطيط الاستراتيجي لابد أن يقود الجهود المبذولة في الاتجاه الصحيح لما تتطلع الجامعة لتحقيقه. ولذلك يجب التأكد من أن جميع العاملين بالإدارة يفهمون رسالة مؤسستهم. وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع دراسة (سالم عبد الله حلس، 2011) والتي توصلت إلى أن هناك درجة موافقة كبيرة من قبل أفراد عينة الدراسة على توفر الرسالة الإستراتيجية للجامعة بلغت نسبة (77). كما تتفق مع دراسة (هاني محمود مرزوقة)، التي توصلت إلى أن مستوى تفعيل الرسالة الإستراتيجية في التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في الجامعات الخاصة في الأردن من وجهة نظر وحدة التحليل كان مرتفعاً. كما تتفق مع دراسة (الدجني، 2006) التي توصلت إلى وجود الرسالة الإستراتيجية بالجامعة الإسلامية بنسبة (90). وكذلك تتفق مع دراسة (الطلاع، 2005).

4- عرض وتفسير نتائج الفرضية الرابعة

-القائلة بأن مستوى التخطيط الإستراتيجية لإدارة الجودة الشاملة في مجال الأهداف الإستراتيجية للجامعة مرتفع.

الجدول رقم (08) نتائج المجال الرابع (الأهداف الاستراتيجية)

الرقم	البدائل	العدد	النسبة	الترتيب
1	مرتفع جدا	156	26.68 %	02
2	مرتفع	415	60.15 %	01
3	متوسط	60	13.16 %	03

يظهر الجدول رقم (08) استجابات عينة الدراسة في المجال الرابع

مستوى التخطيط الإستراتيجية لإدارة الجودة الشاملة في مجال الأهداف الإستراتيجية للجامعة. وقد بينت نتائج الجدول أنه جاء في المرتبة الأولى المستجيبون

بدرجة مرتفع. وذلك بنسبة بلغت 60.15%، بينما جاء في المركز الثاني المجيبين بدرجة مرتفع جدا على هذا المجال. وذلك بنسبة بلغت 26.68%، بينما جاء في المركز الأخير المجيبون بدرجة متوسط. بنسبة بلغت 13.14% وهذا يعني أن مستوى التخطيط الإستراتيجية لإدارة الجودة الشاملة في مجال الأهداف الإستراتيجية للجامعة مرتفع، وهذا يعني تحقق الفرضية الرابعة القائلة بأن مستوى التخطيط الإستراتيجية لإدارة الجودة الشاملة في مجال الأهداف الإستراتيجية للجامعة مرتفع. ويمكن تفسير هذا الارتفاع في مستوى الأهداف الإستراتيجية بالجامعة محل الدراسة على أن التخطيط الاستراتيجي لا بد له من أهداف تسعى إدارة الجامعة لتحقيقها على المدى الطويل وبغير ذلك لا يكون هناك فائدة من هذا التخطيط. فالأهداف الإستراتيجية توضح الاتجاه الذي على المدير المختص أن يحققه. ولا بد أن تكون الأهداف قابلة للقياس ومرنة وواضحة ومتلائمة مع بيئة الجامعة. وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع دراسة (سالم عبد الله حلس. 2011) والتي توصلت إلى أن هناك درجة موافقة كبيرة من قبل أفراد عينة الدراسة على توفر الأهداف الإستراتيجية للجامعة الإسلامية بغزة في فلسطين بلغت نسبة (78.2). كما تتفق مع دراسة (هاني محمود مرزوقة). التي توصلت إلى أن مستوى تفعيل الأهداف الإستراتيجية في التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في الجامعات الخاصة في الأردن من وجهة نظر وحدة التحليل كان مرتفعا. كما تتفق مع دراسة (الدجني. 2006) التي توصلت إلى وجود الأهداف الإستراتيجية بالجامعة الإسلامية بنسبة (69.7). وكذلك تتفق مع دراسة (الخفاجي بايرمان. 1995).

5- عرض وتفسير نتائج الفرضية الخامسة

-القائلة بأن مستوى التخطيط الإستراتيجية لإدارة الجودة الشاملة في مجال التحليل الاستراتيجي للبيئة الداخلية والخارجية للجامعة مرتفع.

الجدول رقم (09) نتائج المجال الخامس التحليل الاستراتيجي للبيئة الداخلية والخارجية للجامعة)

الرقم	البدائل	العدد	النسبة	الترتيب
1	مرتفع جدا	233	37.03%	02
2	مرتفع	357	48.52%	01
3	متوسط	99	14.44%	03

يظهر الجدول رقم (09) استجابات عينة الدراسة في المجال الخامس

—مستوى التخطيط الإستراتيجية لإدارة الجودة الشاملة في مجال التحليل الاستراتيجي للبيئة الداخلية والخارجية للجامعة. وقد بينت نتائج الجدول أنه جاء في المرتبة الأولى المستجيبون بدرجة مرتفع. وذلك بنسبة بلغت 48.52 %، بينما جاء في المركز الثاني المجيبين بدرجة مرتفع جدا على هذا المجال. وذلك بنسبة بلغت 37.03 %، بينما جاء في المركز الأخير المجيبون بدرجة متوسط بنسبة بلغت 14.44 % وهذا يعني أن مستوى التخطيط الإستراتيجية لإدارة الجودة الشاملة في مجال التحليل الاستراتيجي للبيئة الداخلية والخارجية للجامعة مرتفع، وهذا يعني تحقق الفرضية الخامسة القائلة بأن مستوى التخطيط الإستراتيجية لإدارة الجودة الشاملة في مجال التحليل الاستراتيجي للبيئة الداخلية والخارجية للجامعة مرتفع. ويمكن تفسير هذه النتيجة لإدراك الإطارات لأهمية تحليل البيئة الخارجية كعنصر أساسي من عناصر التخطيط الاستراتيجي ووعيههم بالمتغيرات الخارجية ومخاطرها و بالتالي يجب معرفتها وتصنيفها إلى فرص وتهديدات. وكذا التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تغلب على الواقع وتقرض على الجامعة ضرورة تحليل البيئة الخارجية. وأهمية تحديد نقاط القوة والضعف عن طريق تحليل البيئة الداخلية للجامعة. وتتفق نتائج هذه الدراسة مع دراسة (الدجني، 2010) التي توصلت إلى وجود نسبة موافقة كبيرة على توفر التحليل البيئي الداخلي والخارجي للجامعة الإسلامية بغزة حيث بلغت النسبة (83.22). كما تتفق مع دراسة (الخفاجي بايرمان، 1995) التي توصلت إلى ضرورة تقييم سياسات وإجراءات التخطيط في معرفة الاتجاهات الداخلية وتحليل أفضل للبيئة الداخلية، مما يسهم في تطوير الرؤية والرسالة والأهداف الإستراتيجية. كما تتفق مع دراسة (الأغا، 1998) في النتائج المتعلقة بالخدمات الإدارية والمباني والتسهيلات والنظم والسياسات الداخلية للجامعة.

خلاصة النتائج

بعد محاولتنا في هذه الدراسة التعرف على واقع ومستويات التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي من وجهة نظر الهيئة التدريسية الجامعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، وذلك من خلال استخدام إستبيان يقيس أبعاد ومجالات التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة للجامعة (درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة بالجامعة، ومجال الرؤية الإستراتيجية للجامعة. والرسالة الإستراتيجية للجامعة، الأهداف الإستراتيجية

- للجامعة. والتحليل الاستراتيجي للبيئة الداخلية والخارجية للجامعة)، وبعد كل الخطوات البحثية وعند تفريغ البيانات و معالجتها إحصائيا توصلنا إلى النتائج التالية :
- ✓ درجة وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة لدى أعضاء الهيئة التدريسية مرتفع.
 - ✓ مستوى التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في مجال الرؤية الإستراتيجية للجامعة مرتفع.
 - ✓ مستوى التخطيط الإستراتيجية لإدارة الجودة الشاملة في مجال الرسالة الإستراتيجية للجامعة مرتفع.
 - ✓ مستوى التخطيط الإستراتيجية لإدارة الجودة الشاملة في مجال الأهداف الإستراتيجية للجامعة مرتفع.
 - ✓ مستوى التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في مجال التحليل الاستراتيجي للبيئة الداخلية والخارجية للجامعة مرتفع.

الاقتراحات والتوصيات

- في ضوء النتائج التي أسفرت عليها الدراسة الميدانية و بعد الإطلاع على التراث النظري للدراسة والتي تناولت موضوعا هاما تمثل في واقع التخطيط الاستراتيجية لإدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي. نوصي بالآتي :
- ✓ الاهتمام بترسيخ منهجية التخطيط الاستراتيجي في مجال الرؤية الاستراتيجية المستقبلية وخاصة فيما يتعلق بضرورة سعي الجامعة إلى تأهيل الخريجين إلى سوق العمل.
 - ✓ توظيف منهجية التخطيط الاستراتيجي في مجال رسالة الجامعة وخاصة فيما يتعلق بالأنشطة اللامنهجية لملء وقت فراغ الطلبة
 - ✓ وجوب الإهتمام بدور التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في الجامعة محل الدراسة وذلك لما له من تأثير قوي في تحسين الأداء في الجامعة.
 - ✓ جعل التخطيط الاستراتيجي جزءا من الثقافة التنظيمية للجامعة حتى يلقي الاهتمام والقبول فيها ومن ثم استغلاله في تحقيق الميزة التنافسية.
 - ✓ تبني استراتيجية الجودة ومبادئها عند إعداد الخطة الاستراتيجية للجامعة. والسعي إلى بناء ثقافة تنظيمية لدى العاملين بمفهوم وأهمية التخطيط الاستراتيجي.

- ✓ وضع آليات محددة وممنهجة تضمن مشاركة أوسع لمجتمع الجامعة الداخلي والخارجي عند صياغة رؤية ورسالة الجامعة وعند تحديثها.
- ✓ صياغة الأهداف بكلمات بسيطة سهلة الفهم محددة المعالم والابتعاد عن عموميات الصياغة واستحضار متطلبات الهدف كاملة حتى تتسم الأهداف بالشمولية لمتطلبات الكفاءة المؤسسية.

الهوامش

- 1- بشير معمريه. (2007): القياس النفسي وتصميم أدواته، منشورات الحبر، ط2، الجزائر.
- 2- هاني مرزوقة. (2014): أثر التخطيط الاستراتيجي لإدارة الجودة الشاملة في تحسين أداء العاملين في الجامعات الخاصة في الأردن رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية الأعمال، قسم إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط.
- 3- الحفار سعيد. (2001): أضواء على مفاهيم السياسة، الاستراتيجية، التخطيط. وضع الخطط وأصول تنفيذها، نظري- تطبيقي، الطبعة الأولى، هيئة الموسوعة العربية، دمشق.
- 4- بومدين يوسف، (2007)؛ إدارة الجودة الشاملة والأداء المتميز، مجلة الباحث، العدد 1.
- 5- عامر ربيع، وعبد الرؤوف محمد (2010): مبادئ ونماذج تطبيق إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي وإيجابياتها وسلبياتها، المؤتمر العربي الثالث، الجامعات العربية التحديات والآفاق، شرم الشيخ جمهورية مصر العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية .
- 6- محفوظ أحمد جودة (2006): إدارة الجودة الشاملة (مفاهيم تطبيقات)، دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الثانية عمان الأردن.
- 7- إياد علي الدجني. (2010): دور التخطيط الاستراتيجي في جودة الأداء المؤسسي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في التربية "مناهج وطرائق التدريس"، كلية التربية، قسم المناهج وطرائق التدريس، جامعة دمشق سوريا.
- 8- سالم عبد الله حلس. (2013): مؤشرات التخطيط الاستراتيجي من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بغزة في فلسطين، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلد السادس، العدد 13.
- 9- جواهر قتاديل. (2007): التخطيط لإعداد الكفاءات البشرية في مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية، العدد 21، كلية التربية، جامعة أم القرى، يوليو.
- 10- محمد الضمور موفق. (2008): واقع التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية في القطاع العام في الأردن، أطروحة دكتوراه الفلسفة في تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، قسم إدارة الأعمال.
- 11- العارف نادية. (2001): التخطيط الاستراتيجي والعودة، الدار الجامعية، مصر.
- 12- الحملاوي محمد وآخرون. (1991): إدارة الإنتاج والعمليات، مكتبة عين شمس، القاهرة.
- 13- حمد القطامين (2002): الإدارة الاستراتيجية حالات ونماذج تطبيقية، الطبعة الأولى دار مجدلاوي للنشر والتوزيع الأردن.
- 14- المدون منى إبراهيم خليل (2013): التخطيط الاستراتيجي باستخدام بطاقة الأداء المتوازن دراسة تطبيقية على مركز التدريب المجتمعي وإدارة الأزمات، الدبلوم المهني في إدارة منظمات المجتمع المدني، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين.
- 15- الكبيسي محمد عادل حمد. (2012): أثر التخطيط الاستراتيجي في تبني التجارة الإلكترونية على الحصة السوقية، دراسة تطبيقية على شركة البرمجيات المتبنية للتجارة الإلكترونية في الأردن، رسالة ماجستير في الأعمال الإلكترونية غير منشورة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- 16- إياد علي الدجني. (2006): واقع التخطيط الاستراتيجي في الجامعة الإسلامية في ضوء معايير الجودة، رسالة ماجستير في الإدارة التربوية غير منشورة، كلية التربية، قسم أصول التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- 17- الخطيب أحمد، التميمي فواز. (2008): إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات التأهيل للأيزو، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن.

البحث العلمي في العالم العربي: الواقع، المعوقات وسبل التطوير

Scientific research in the Arab world: reality, obstacles and ways of development

نجية بولحواش : أستاذة مساعدة أ"
كلية علوم الاجتماعية - جامعة الجزائر 2

تاريخ قبول المقال: 2019/12/08

تاريخ إرسال المقال: 2018 /11/29

المخلص

أيقنت الدول المتقدمة أنّ البحث العلمي ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة في المجالات كافة، فأولت له العناية المستحقة ووفرت للباحثين المناخ الملائم والوسائل اللازمة للعمل، كما احتضنت الابداعات والاختراعات واستثمرت في العقول المبتكرة وفق خطط وأهداف محددة. أما في البلدان العربية، فرغم توفر الموارد البشرية والمادية الكافية، إلا أنّ الفجوة العلمية والتكنولوجية بين العالم العربي والعالم الغربي ما فتئت تتسع، ومن أهم أسبابها أنّ البحث العلمي لا يزال يعاني من عراقيل وتحديات عديدة تُثبِّط عزيمة العلماء والباحثين وتؤجل ظهور نهضة شاملة طال انتظارها في الوطن العربي. في هذا السياق، يحاول المقال إثبات دور أسلافنا العرب والمسلمين في تأسيس العلم العالمي بمفهومه الحديث، ويُبرز أهمية البحث العلمي وأثره في المجتمع العصري، ثم يسلط الضوء على واقع البحث العلمي في العالم العربي ويبين أهم معوقات البحث وأسباب التخلف العلمي، كما يقترح المقال بعض الحلول الكفيلة بترقية البحث العلمي للنهوض بالعالم العربي.

الكلمات الدالة: البحث العلمي؛ العالم العربي؛ الواقع؛ المعوقات؛ الحلول.

Abstract

The developed countries have realized that scientific research is an essential foundation for achieving sustainable development in all fields, it gave it the due diligence and provided the researchers with the appropriate atmosphere and

means to work. It also embraced innovations and inventions and invested in innovative minds according to specific plans and objectives. In the Arab countries, despite the availability of adequate human and material resources, the scientific and technological gap between the Arab world and the Western world continues to widen and one of the main reasons for this is that scientific research continues to suffer from many obstacles and challenges that discourage scientists and researchers and postpone the emergence of a comprehensive and long-awaited renaissance in the Arab world. In this context, the article tries to prove the role of our ancestors Arabs and Muslims in the establishment of World science in its modern sense, and shows the importance of scientific research and its impact in modern society, and then highlights the reality of scientific research in the Arab world and identifies the most important obstacles to research and causes of scientific backwardness. The article suggests some solutions to promote scientific research for the advancement of the Arab world.

Keywords: Scientific research; Arab countries; Reality; Constraints; Solutions.

مقدمة

البحث العلمي هو نشاط فكري منظم يقتضي تقصي الحقائق حول مشكلة محددة، باعتماد طريقة علمية أو منهجية معينة، بهدف الوصول إلى حلول ملائمة أو إلى نتائج بحث تكون صالحة للتعميم على المشاكل المماثلة. ويعدّ البحث العلمي عصب التطور التكنولوجي والتنمية، ويتوقف تطور الأمم وتقدمها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتنمية، على مدى اهتمام تلك الأمم بالعلوم والتكنولوجيا ومدى دعمها للبحث العلمي والقائمين عليه، وما وصلت إليه مراكز الأبحاث التطبيقية من اختراعات وتقنيات أفادت بها البشرية إلاّ حصيلة لهذا الدعم، فتقدّم البحث العلمي في مراحل تاريخية ارتبط بالتطور الحضاري للجنس البشري، وقد قدّم الإنسان تضحيات جسام لتحقيق إنجازات رائعة تداولتها الأجيال.

إنّ العالم الغربي الذي يسيطر حالياً على الساحة الدولية في مختلف المجالات العلمية والحياتية، لم يوفق في ذلك بفضل موارده الطبيعية بل بفضل العقل والاستثمار في البشر، وبفضل مجتمعات استطاعت أن تجعل من البحث العلمي وسيلة لمعالجة مشكلاتها والوصول إلى حلول ناجعة، وتمكنت بواسطة البحث العلمي أن تستكشف الأرض والكواكب الأخرى؛ تلك مجتمعات أدركت أنّ السير الاعباطي

والعقوي لوتيرة الحياة لا يوصل إلّا إلى طريق مسدود، بينما السير بخطى ثابتة والاعتماد على البحث والتقصي والتخطيط والتفكير الخلاق يقود حتما إلى النجاح والتفوق.

والحاصل، أنّ الحضارة الغربية قد تمكنت من فرض منطقها بما أسهمت في تقدم ورفاهية الانسان، لكنها ستظل مدينة لحضارة العرب والمسلمين. لقد أنجبت الحضارة العربية الإسلامية كبار علماء القرون الوسطى الذين أرسوا قواعد البحث العلمي حين سلكوا منهجين أساسيين هما المنهج الرياضي والمنهج الاستقرائي، وبذلك أضفوا على العلم أصالة البحث العلمي الذي يركز على الملاحظة والتجربة، ومهدوا بأعمالهم الطريق أمام ظهور العلوم الحديثة.

لكن المتأمل لواقع البحث العلمي العربي والمؤسسات البحثية العربية في العصر الحالي، يشهد مدى الفجوة الواسعة بين مستوى البحث العلمي العربي والعالمي، ومهما كانت أسباب التراجع العربي في هذا المجال، إلّا أنّه لم يعد مقبولا بقاء العالم العربي خارج إطار التطور العلمي والتكنولوجي¹.

في هذا السياق، ستحاول الباحثة من خلال هذا المقال عرض حوصلة عن دور الحضارة العربية الإسلامية في إرساء دعائم العلم الحديث، ثم تبرز أهمية البحث كعامل جوهري في التنمية وأثره على المجتمع ككل، كما ستسلط الضوء على واقع البحث العلمي في الوطن العربي وأهم المعوقات التي تحول دون الارتقاء بمستوى البحث، وأخيرا ستقترح الباحثة أفضل السبل الكفيلة بتنفيذ دور البحث العلمي والنهوض بالمجتمع العربي.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

على الرغم من أنّ أسلافنا العرب والمسلمين كان لهم فضل عظيم في تطوير العلوم، كما كان لهم السبق في ابتكار المناهج العلمية المعتمدة في البحث العلمي في العصر الحديث، إلّا أنّ الواقع اليوم يشهد تفهقرا مقلقا في مجال البحث والتطوير والتنمية حيث فشلت الدول العربية في الارتقاء بالبحث العلمي ومقارعة الدول المتطورة بل وحتى بعض الدول الناشئة، على غرار الصين والهند، اللتان تتنافسان الآن القوى العظمى في مجال التنمية والبحث العلمي.

وتتبقى مشكلة هذا البحث من موضوعه ويتمثل في واقع البحث العلمي في الوطن العربي، وطبيعة المعوقات التي تقف حجر عثرة في طريق تطوره، وماهية الحلول التي يمكن تفعيلها لتحسين هذا الواقع. وبالتالي، ستحاول الباحثة صياغة المشكلة من خلال طرح الأسئلة التالية:

- 1- ما مدى إسهام العرب والمسلمين القدماء في تأصيل علم عالمي يجني ثماره الغرب في عصرنا الحالي؟
- 2- ما أهمية البحث العلمي وما دوره في تنمية المجتمع العصري؟
- 3- ما هو وضع البحث العلمي العربي على ضوء المؤشرات العلمية المعتمدة في قياس البحث العلمي؟
- 4- ما هي العوامل والمعوقات التي تحول دون الارتقاء بالبحث العلمي على المستوى العربي؟
- 5- ما شروط وسبل النهوض بالبحث العلمي في عالمنا العربي؟

أهمية الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع البحث العلمي في العالم العربي في ظل المستجدات والاحصاءات الحديثة. وتبرز أهمية هذا البحث من خلال أهمية موضوعه حيث يعتبر البحث العلمي محركاً وعصباً للتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والتعليمي. وعليه، ستسلط الباحثة الضوء على الوضع الراهن للبحث العلمي في عالمنا العربي، ومعوقات نهوضه، وكذا أفضل الحلول لإنعاشه وتطوره.

أهداف الدراسة

تتبثق أهداف هذه الدراسة من خلال التساؤلات التي تسعى لمناقشتها والإجابة عليها. ويمكن حوصلتها فيما يلي:

- ✓ التعرف على دور العلماء العرب والمسلمين في تأصيل العلم العالمي بمفهومه العصري؛
- ✓ إبراز أهمية البحث العلمي وأثره في تنمية المجتمعات؛
- ✓ استقراء وضع البحث العلمي العربي على ضوء المؤشرات العالمية لتقويم البحث والتطوير؛
- ✓ تحديد أهم المعوقات والعراقيل التي تحد من نجاعة البحث العلمي وتشبث عزيمة الباحث العربي؛
- ✓ اقتراح بعض الحلول للارتقاء بالبحث العلمي والنهوض بالأمة العربية.

منهجية الدراسة

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لرصد واقع البحث العلمي في الوطن العربي استناداً على مجموعة من المصادر العلمية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وقد غطت الدراسة المحاور التالية:

- ✓ المحور الأول: العلم العربي أصل العلم العالمي
- ✓ المحور الثاني: أهمية البحث العلمي وأثره على المجتمع
- ✓ المحور الثالث: واقع البحث العلمي في الوطن العربي

✓ المحور الرابع: معوقات وعوامل تخلف البحث العلمي في الوطن العربي

✓ المحور الخامس: سبل النهوض بالبحث العلمي في الدول العربية

1- العلم العربي أصل العلم العالمي

وجد الإنسان على هذه البسيطة وهو في احتياج دائم لاكتشاف العالم الذي يحيط به وفهم المجتمع الذي يعيش فيه، ومنذ قرون خلت، استخدم العلم والبحث العلمي لمحاولة إشباع هذا الاحتياج. وللعلم مسار تاريخي مديد، فالعلم الحديث هو نتاج لتحولات بنوية وحركات اجتماعية واقتصادية ودينية وسياسية اجتاحت أوروبا ابتداء من القرن السادس عشر ورافقتها استكشافات جغرافية وفتوحات استعمارية، وبالموازاة، ثورة علمية تقنية انبثقت عن الثورة الصناعية التي فُجرت بإنجلترا في نهاية القرن الثامن عشر، وامتدت خلال القرن التاسع عشر إلى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

نشأ العلم الحديث في الغرب وغدا علما عالميا من حيث أنه صار متاحا لشعوب العالم كلها، وأصبح هذا العلم مثلما عبّر عنه جوزف نيدم **Joseph Needham** (1900-1995) "علما بلا هوية طائفية"². وإن كان للعلم الحديث سلبيات، فإن إيجابياته لا تعد ولا تحصى ولا سيما أنه ارتقى بمستويات المعيشة العصرية فأصبح الطلاب من جميع الأقطاب يبذلون قصارى جهودهم للحصول العلمي ما استطاعوا إليه سبيلا.

لكن الحقيقة أن العلم الحديث ليس نتاجا حضاريا غربيا خالصا بل هو نتاج للتفاعل بين الحضارات، ونخص بالذكر في هذا السياق إسهام العبقريّة العربية الإسلامية في تطوير العلم العالمي. لقد أضاف العرب لعقيرتهم الخاصة مزيجا من الثقافات الأخرى كالفارسية والهندية والصينية والتراث الثقافي اليوناني، فنجحوا في تحقيق الإنجازات طيلة العصور الوسطى، وكانت لهم الريادة في النهوض بالعلوم والمساهمة في إحداث طفرة فكرية وعلمية استفاد منها العالم والغرب خاصة. ففي زمن كان الغرب فيه غارقا في أعمال العنف والتدمير ومنشغلا عن العلم والنقاش الفكري، كان العرب في أوج مجدهم وعطائهم، وقد ساهموا في تحرير المهارات المعرفية والعبقرية الإبداعية للإنسان.

أكد الإسلام منذ ظهوره على قدسية العلم والمعرفة، فقد خلق الله الإنسان وجعله خليفة له في الأرض، وسخر له الكون بأكمله وأمره أن يتفكر فيه لتتجلى له أسرار ومكنوناته وتبثّق بذلك أدلة ملموسة تقوي إيمانه وتكشف له عظمة الخالق. ويمكن تفسير تفوق المسلمين في العصور الوسطى بكونهم نجحوا في تأسيس توافق بين الدين والمعرفة حيث احتضنوا العلم بكل ما أوتوا من قوة وذلك امتثالا للتعاليم

الإسلامية في القرآن الكريم والسنة النبوية وقد جاء فيهما ذكر مكانة العلم والعلماء، كقوله سبحانه وتعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) الزمر: 9، وقوله جلّ وعلا (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) المجادلة: 11، ومن أروع الأحاديث النبوية التي يحث فيها الرسول (صلى الله عليه وسلم) على العلم ويفصل في ذكر فضائله: عن ابن معاذ بن جبل رضي الله تعالى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِنَّ تَعَلَّمَهُ اللَّهُ خَشْيَةً، وَطَلَبَهُ عِبَادَةً، وَمَذَاكِرَتَهُ تَسْنِيحُ، وَالتَّحَثُّ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلُهُ لِأَهْلِيهِ قُرْبَةٌ، لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمَنَارُ سَبِيلِ الْجَنَّةِ، وَالْأَنْسُ فِي الْوَحْدَةِ، وَالْمُحَدِّثُ فِي الْخَلْوَةِ، وَالصَّاحِبُ فِي الْعُزْلَةِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى السَّرَاءِ وَالضَّرَاءِ، وَالسَّلَاحُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالزَّيْنُ عِنْدَ الْأَخْلَاءِ، وَالْقَرِيبُ عِنْدَ الْغُرَبَاءِ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً، وَهِدَاةً يَهْتَدِي بِهِمْ، وَأَيِّمَةً فِي الْخَيْرِ تَقْتَضُ أَثَرَهُمْ، وَتُرْمَقُ أَعْمَالُهُمْ، وَيَفْتَدَى بِفِعَالِهِمْ، وَيُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهِمْ، تَرْغَبُ الْمَلَائِكَةُ فِي خَلَّتِهِمْ، وَيَأْجِزُهَا تَمَسُّحُهُمْ، وَفِي صَلَاتِهَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، حَتَّى حَيَاتَانِ الْبَحْرِ وَهَوَامِهِ، وَسِبَاعِ الْبَرِّ وَأَنْعَامِهِ، وَالسَّمَاءِ وَجُجُمِهَا، لِأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنَ النِّعَمِ، وَنُورُ الْأَبْصَارِ مِنَ الظُّلُمِ، وَقُوَّةُ الْأَبْدَانِ مِنَ الضَّعْفِ، يَبْلُغُ بِالتَّعْبِيدِ مَنَازِلَ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَجَالِسَ الْمُلُوكِ، وَالْدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْفِكْرَةُ فِيهِ تُعَدِّلُ بِالصِّيَامِ، وَمُدَارَسَتُهُ بِالْقِيَامِ، وَبِهِ يُطَاعُ وَيُعْبَدُ، وَبِهِ يَعْمَلُ وَيُحْفَدُ، وَبِهِ يَتَوَرَّعُ وَيُوجَرُ، وَبِهِ تُوصَلُ الْأَرْحَامُ، وَيُعْرَفُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ، إِمَامُ الْعَمَلِ وَالْعَمَلُ، قَالَ: تَابِعُهُ، يُلْهَمُهُ السُّعْدَاءُ، وَيُحَرِّمُهُ الْأَشْقِيَاءُ."

لقد فسّرت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية التي فيها ذكر للتفكير والتدبر والتعقل والتأمل على أنها الدعوة الأكثر شرعية للبحث والتتقيب وتحصيل المعرفة والانفتاح على ثقافات متنوعة. بطبيعة الحال، فإن العلم المقصود في النصوص الشرعية هو "العلم الشرعي" قبل كل شيء، ولكن العلم الشرعي في الإسلام لا يتعارض بتاتا مع العلم الدنيوي، ما دامت العقيدة ثابتة وليست محل شك، فالعلم من المفترض أن لا يحيد عن شرع الله وحدوده، كما أن الحكمة تتبع وتستلهم من رب حكيم. فالإسلام دين العقل والعلم، ومن الآيات التي تدل على ذلك قوله سبحانه: (وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْجُجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [النحل: 12]، وقوله جلّ وعلا: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النَّالِبَاتِ) (190) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (191) (آل عمران).

وبالتالي، فالإسلام لم يكن أبداً عاملاً معطلاً للتقدم العلمي كما يعتقد بعض المفرضين، إنما الإسلام يدعو للاجتهاد والإبداع والتنافس النزيه لامتلاك العلم والمعرفة، لذا تفوق العلماء المسلمون وكانوا مثالا يحتذى به في العصر الذهبي الإسلامي الممتد من القرن التاسع الميلادي إلى القرن الخامس عشر، ومن أمثال هؤلاء العلماء الأفاضل، برز في الفلسفة: ابن إسحاق الكندي والفارابي وأبو حامد الغزالي وابن باجة وابن رشد؛ وفي الرياضيات: الخوارزمي وثابت بن قرة والطوسي و غياث الدين الكاشي؛ وفي علم الفلك: بن كثير الفرغاني وابن سنان البتاني وابن يونس والبيروني؛ وفي العلوم الفيزيائية والطبيعية: جابر بن حيان وابن الهيثم؛ وفي الطب والصيدلة: الرازي والأحوزي والزهرراوي وابن سينا وابن النفيس وابن البيطار؛ وفي التاريخ والجغرافيا: الإدريسي وابن خلدون³. صحيح أن العلماء المسلمين قد نهلوا من تراث من سبقهم من الأمم ولكنهم نجحوا في مزج وتلقيح مختلف الأفكار والثقافات لتأسيس فكر إسلامي أصيل في وقت قياسي، وقد ساعدتهم في ذلك رغبة قوية للمعرفة وخيال متدفق ثم عزيمة نادرة وقدرة رائعة على الاستيعاب. وفي هذا الصدد، ذكر المستشرق البريطاني "وليام مونتغمري واط" **Montgomery Watt William** (1909-2006): "في زمن بدأ اهتمام الأوروبيين بالعلم [العربي] والفلسفة [العربية] وذلك نحو عام 1100 ميلادي، كانت هذه التخصصات قد بلغت ذروتها [عند العرب]، وكان لزاماً على الأوروبيين أن يتعلموا كل ما يجب تعلمه، ليتمكنوا بعدها من تطوير أنفسهم بأنفسهم"⁴.

بطبيعة الحال، ليس المقصود في هذا المقام البكاء على الأطلال بقدر ما هو تذكير بأن أسلافنا أدوا ما عليهم ووصلوا إلى مراتب عليا من المعرفة الفنية، بل هم من وضعوا اللبنة الأساسية للعلم العالمي وصالوا وجالوا طيلة ثمانية قرون في مختلف العلوم كالكيمياء والفيزياء والفلسفة والرياضيات وعلم الفلك وعلوم الأرض وعلوم الحياة والطب والصيدلة والهندسة والترجمة، وقد كان للمسلمين السبق في اختراعات واكتشافات شتى كالكاميرا ولعبة الشطرنج وأجهزة التقطير والدورة الدموية والصمامات والمضخة المائية والساعة الميكانيكية وأدوات الجراحة والتشريح والمخدرات الطبية والتلقيح الطبي والطاحونة الهوائية وغيرها.

تقول المستشرقة الألمانية سيغريد هونكه **Sigrid Hunke** (1913-1999): "إن العرب طوروا بتجارهم وأبحاثهم العلمية وما أخذوه من مادة خام عن الإغريق وشكلوه تشكيلا جديدا، فهم في الواقع الذين ابتدعوا طريقة البحث العلمي الحق القائم على

التجربة [...] فعندهم فقط بدأ البحث الدائب الذي يمكن الاعتماد عليه والذي يتدرج من الجزئيات الى الكليات [...]. إن العرب [المسلمين] هم مؤسسو الطرق التجريبية في الكيمياء والطبيعة والحساب والجبر والمثلثات وعلم الاجتماع، بالإضافة إلى عدد لا يحصى من الاكتشافات والاختراعات في مختلف فروع العلوم، والتي سرق أكثرها ونُسب لآخرين. لقد قدم العرب [المسلمون] للعالم أثمن هدية، وهي طريقة البحث العلمي الصحيح، التي مهدت أمام الغرب طريقة لمعرفة أسرار الطبيعة⁵.

وأشار المؤلفان "لويز ماسينيون" Louis Massignon (1883-1962) و"روجيه أرنالديز" Roger Arnaldez (1911-2006) إلى أن "العرب لم يقوموا فقط بنقل العلم [...]، لقد أطلقوا العنان لتفكيرهم النقدي [...] واستخدموا الملاحظات النقدية، وشجعوا الفضول العلمي، وعملوا على تغذية التنافس الفكري بين العلماء، ومن هنا ظهرت جليا الصحو المذهلة للعقل العلمي"⁶. ولم يكتف العرب بتأمل، ومناقشة، وتمحيص الأفكار، لكنهم اجتهدوا بدون كلل ولا ملل واستخدموا طرائق البحث العلمي المتعارف عليها في العصر الحالي مثل "الاختبار، والتجربة، والملاحظة، والوصف، والكشف، والقياس، والتصحيح، والتكميل، والتعميم". وبفضل الملاحظة والتجربة المصحوبتين بمجهود غير مسبوق في الاختبار والتحقق، عمل العرب على إكساب علمهم منهجا تجريبيا خالصا، مع السعي إلى إزالة أي تفريق بين النظري والعملية، من أجل تحري العقلانية العلمية⁷. وبالتالي، وضع العلماء العرب أسس البحث العلمي واعتمدوا في بحوثهم العلمية على آلات وأجهزة كانت من مخترعاتهم، وتميزوا بالدقة، والحياد، والموضوعية، وألفوا مئات الكتب، التي اتسمت في جلها بالتنظيم والدقة والمنهجية الواضحة.

وكان للمنهج الاستقرائي أو التجريبي الذي وضعه العلماء العرب وأرسوا قواعده، أثرا كبيرا في الحضارة الأوروبية، إذ انتقل هذا المنهج بكل عناصره وتفصيلاته وتطبيقاته إلى علماء أوروبا الذين استخدموه في بحوثهم. وطبق العلماء العرب المنهج الرياضي على مراحل الدليل الاستقرائي المختلفة، وامتد أثر التطبيق إلى مختلف فروع علوم الطبيعة، والكيمياء، والفلك، والجغرافيا، والملاحة البحرية، فحققوا بذلك شروط المنهج العلمي المعاصر، وتوصلوا إلى نتائج علمية خالصة. زيادة على ذلك، ترجم علماء العرب علوم العصرين الإغريقي والإسكندراني، وأضافوا إليها من مبتكراتهم واختراعاتهم. ولولا أعمال هؤلاء العرب، لاضطر علماء الغرب أن يبدأوا من حيث بدأ العلماء العرب، ولتأخرت العلوم زمنا طويلا⁸.

لقد امتدّ العصر الذهبي للفكر العربي لعدة قرون وتمخض عنه إسهاما علميا وتقنيا ثريا كان له أثر كبير في تقدم البشرية، ويرجع المؤلف "صلاح ولد مولاي أحمد"⁹ عظمة وتفوق الحضارة العربية الإسلامية، للأسباب التالية:

- ✓ اتسام الإسهام العلمي للمسلمين بروح التسامح والتفتح الفكري، والقدرة على استيعاب المعرفة ونشرها؛
- ✓ نجاح العلماء المسلمين في نسج توافق بين العلم والإيمان؛
- ✓ حرية التفكير في ظل التعايش السلمي بين المذاهب اللاهوتية والفلسفية المختلفة؛
- ✓ وجود سلطة مستقرة اعتمدت سياسة مستتيرة في مجال التنمية الثقافية والعلمية؛
- ✓ تكثيف حركة التبادل، حيث كان العلماء يرحلون من بلد لآخر، بحثا عن العلم والمعرفة والتواصل مع غيرهم من الأمم، ومن أجل اكتشاف العالم؛
- ✓ إحاطة العلماء والمفكرين بالعناية الفائقة والدعم المتواصل من طرف الخلفاء والرعاة الذين أتاحوا لهم جميع الوسائل المؤسسية والمالية والمادية اللازمة لتنمية معارفهم والتفرغ التام للبحث، والإنتاج الفكري، ونشر معارفهم وأعمالهم. وعلى سبيل المثال، يمكن ذكر دور الخليفة المأمون (المتوفى عام 218/833 هـ)، الذي أسس "بيت الحكمة" لتفعيل حركة الترجمة وقد نشط بها باحثون عُرِفوا بالمنهجية الصارمة وذوو كفاءة عالية في مجالاتهم؛ وكذا الخليفة المعتضد (المتوفى عام 289/902 هـ)، الذي خصّص في قصره، مساكنا للعلماء وقاعات مجهزة يُدرسون فيها مختلف العلوم للطلبة.

لقد أضاعت الحضارة العربية الإسلامية جنباث العالم قبل أن تسقط تدريجيا في الاضمحلال بسبب أزمت سياسية وأخلاقية وفكرية وإقتصادية واجتماعية، أدت إلى قطيعة في مسار تطور الفكر العلمي العربي مع فجر القرن الخامس عشر الميلادي، في حين انتعش العلم في العالم الغربي بعدما سارع الغربيون إلى ترجمة الكتب العربية القيّمة والنفيضة إلى اللغة اللاتينية، وشيّدوا حضارتهم على قواعد حضارات سبقتهم خاصة الحضارة العربية الإسلامية، فقلصوا الهوة ورجحوا لصالحهم الكفة.

ومما لاشك فيه أنّ العقل الغربي، في هذا القرن، قد قطع أشواطا بعيدة في مجال السبق الحضاري وتميز من حيث العراقة وجودة الإبداع والابتكار¹⁰ وحقق ثورة تكنولوجية ومعلوماتية رهيبية، كما أنّ العلم في الوقت الحاضر اتخذ الشكل المؤسسي الكامل في الغرب، فقد أولى العالم الغربي أهمية بالغة للبحث العلمي وأصبح نشاطا رسميا تشرف الدولة على تنظيمه و تأطيره وتهيئة المناخ الملائم الذي

يسمح للباحث بالإبداع والعطاء، وذلك قصد الاستفادة من مخرجات البحث في تطوير الإقتصاد الوطني وتنمية المجتمع وبالتالي تحسين المستوى المعيشي للمواطن. والحاصل، أن الوصول إلى مفهوم "الأمة المبتكرة" يحتاج إلى قاعدة صلبة من البحث العلمي وتخصيص نسب معتبرة من الموازنات القومية له، أسوة بما تقوم به الدول التي تميزت وسبقت في هذا المجال كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان والسويد وفنلندا¹¹. بالمقابل، أضاف هذا التميز والتطور فجوة معرفية إلى الشرح الرقمي بين العالم المتقدم والعالم النامي خصوصا الدول العربية التي رغم محاولات اللحاق بالركب، من خلال وضع استراتيجيات طموحة في مجالات التكنولوجيا والبحث، إلا أنها لا تزال بعيدة كل البعد عن مؤشرات التقدم العلمي والاستثمار في العنصر البشري¹².

2- أهمية البحث العلمي وأثره على المجتمع

في عام 1938، شاركت "إيرين جوليو كوري Irène Joliot-Curie (-1897) (1956)" (ابنة العالمين المشهورين ماري وبيار كوري) في عرض مدرسي، وفي كلمة وجهتها للشباب، حاولت تلخيص ماهية البحث العلمي من وجهة نظرها، فقالت: "أعتقد أن ما يميز حقيقة عمل البحث العلمي هو أنه نشاط موجه لإشباع فضول نزيه". ثم أضافت: "البحث العلمي هو حقل عمل مريح من وجهة نظر أخلاقية، ومن خلال متعة الاكتشاف التي يتيحها، وذلك السرور الذي ينتابك بعد تخطي الصعوبات والعقبات التي تواجهك، وكذا الشعور بأن كل معرفة جديدة هي مكسب نهائي لكل البشرية"¹³. قبل هذا وفي عام 1894 أرسل "بيير كوري"، برقية إلى "ماري" يرجوها بالعودة من بولونيا (بلدها الأصلي) إلى فرنسا، ليتمكن من عقد قرانهما، وتضمنت بريقته ما يلي: "سيكون أمرا رائعا أن نمضيا العمر جنباً إلى جنب، تقودنا أحلامنا، حلمنا الإنساني وحلمنا العلمي".

لقد آمنت عائلة "كوري" بالحلم الإنساني والحلم العلمي مع أنها أدركت أن العلم سلاح ذو حدين، فقد كتبت "ماري كوري" (1867 - 1934) عام 1933 في فترة شهدت تبعات الحرب العالمية الأولى والأزمة الاقتصادية العالمية: "إذا كانت عبارات مثل (إفلاس العلم) قد استخدمت بمرارة وفي حالة إحباط، فلأن جهد البشر نحو تحقيق أرقى تطلعاتهم يفتقر إلى الكمال مثل كل عمل إنساني وأنه كثيرا ما تم تحريف مساره من قبل قوى الأنانية الوطنية والتقهقر الاجتماعي"¹⁴.

لقد أسدت "ماري كوري" - الحائزة على جائزتي نوبل في مجالين مختلفين: الفيزياء والكيمياء - خدمات جليلة للإنسانية بفضل اكتشافاتها العلمية خاصة

الراديو، فقد استطاعت إنقاذ آلاف الجنود الجرحى خلال الحرب العالمية الأولى، وذلك بفضل الأشعة السينية التي ساهمت في تطويرها واستخدامها لتحديد دقيق لموقع الرصاص في جسم الجريح ومن ثمة تيسير العملية الجراحية. وفي هذا الشأن تقول: "يجب ألا ننسى أنه عندما تم اكتشاف الراديو، لم يكن أحد يعرف أنه سيكون مفيداً في المستشفيات. وهذا دليل على أنه لا ينبغي النظر إلى العلم من وجهة نظر فائدته المباشرة". ومع اعترافها أن للعلم الحديث تبعات خطيرة على البشرية، إلا أنها كانت تؤمن أن منافعه أكثر من مساوئه: "أنا واحدة من أولئك الذين، مثل نوبل لألفرد نوبل، يعتقدون أن الإنسانية سوف تجني من الخير أكثر من الضرر في الاكتشافات الجديدة"¹⁵.

اليوم وبعد مرور أكثر من ثمانين سنة عن وفاة عالمة "ماري كوري"¹⁶، شهد العالم طفرة علمية رهيبة كما ارتفع عدد الباحثين ارتفاعاً محسوساً، فقد أحصت منظمة اليونسكو لسنة 2016، نحو 7.8 مليون باحث متفرغ يتوزعون في مختلف دول العالم، كما فاقت الاستثمارات في مجال البحث العلمي معدل النمو الاقتصادي بحسب التقرير الصادر عن منظمة «اليونسكو» سنة 2016، حيث زادت الاستثمارات ما بين عام 2007 إلى عام 2013 بنسبة 31% لتصل إلى 1.478 تريليون دولار، ليرتفع الناتج المحلي الإجمالي على مستوى العالم خلال نفس الفترة إلى نسبة 20%، ذلك أن الاستثمارات في البحث العلمي والتطوير ينظر إليها على أنها مفتاح التنمية الاقتصادية¹⁷.

وتبرز أهمية البحث العلمي في أنه يسهم بنشر الوعي وتطور المجتمع ونموه، بالإضافة لمواكبة السباق الحضاري بين الشعوب، ويفيد البحث العلمي كذلك في تصحيح بعض المعلومات والمعتقدات حول الكون والطبيعة والمتعلقة بالظواهر والتنبؤ بها، وإجراء التجارب للخروج بنتائج علمية صحيحة، ودراسة الشخصيات والأحداث المختلفة، ويوظف البحث العلمي لإيجاد الحلول للمشكلات والمعضلات التي تقف حجرة عثرة في طريق تقدم المجتمعات، كما يساهم في العملية التجديدية التي تمارسها الأمم والحضارات لصناعة واقع عملي يحقق السعادة والرفاهية، ويعمل على إحياء المواضيع والأفكار القديمة وتطويرها للوصول إلى اكتشافات جديدة، وبذلك يسمح البحث العلمي بمحاولة فهم واستيعاب الماضي بهدف معايشة الحاضر واستشراف المستقبل¹⁸.

وبالتالي، فإن البحث العلمي يهدف إلى تجميع وتمحيص المعارف والمعلومات والخبرات وتوظيفها لحل المشاكل الاقتصادية والصحية والتعليمية والتربوية والسياسية والثقافية وذلك خدمة للمجتمع. ويمكن استنتاج أن وظيفة تثمين البحث

والابتكارات هي عملية تحويل المعرفة الناشئة عن البحوث إلى مجموعة من السلع الاستهلاكية، والمنتجات التجارية، والخدمات (التعليم، الصحة)، أو المشاريع الجديدة للمجتمع (السياسات، والتشريعات، وما إلى ذلك). وعليه، تسعى سياسات البحث العلمي لتحقيق الأهداف الثلاثة الأساسية التالية:

✓ إجراء البحوث والدراسات الأساسية والتطبيقية التي تخدم المجتمع، وعلى وجه الخصوص البحث عن حلول علمية وعملية للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

✓ ربط البحوث والدراسات العلمية بالمؤسسات الاقتصادية وبخطط التنمية الشاملة والرؤية المستقبلية للمجتمع بشكل عام.

✓ إعداد أجيال من الباحثين والخبراء والعلماء القادرين على القيام بالأعمال والأبحاث الإبداعية المنهجية في مختلف مجالات المعرفة.

وعليه، فإن تثمين البحث العلمي يقتضي بالضرورة استثمار نتائج البحث والابتكار على أرض الواقع، وهذا ما نجحت الدول الصناعية في تطبيقه على أكمل وجه ولهذا حققت نمو اقتصادها ورفاهية شعوبها. لكن ما هو واقع البحث العلمي في الدول النامية والعربية على وجه الخصوص؟

3- واقع البحث العلمي في الوطن العربي

يعدّ البحث العلمي محرك التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحتى يكون للبحث دورا فعالا في تنمية المجتمع يجب توفير المتطلبات التالية¹⁹:

- ✓ نظام تعليمي فعال؛
- ✓ نظام تكوين مهني يتماشى مع الاحتياجات الفعلية لسوق العمل؛
- ✓ إطارات عالية الأداء والكفاءة؛
- ✓ بيئة مواتية للإبداع والتنافس والتعاون.

وقد عملت الدول المتطورة وبعض من الدول النامية على تهيئة البنية التحتية والمتطلبات اللازمة لتفعيل دور البحث العلمي واستثمار مخرجاته في دفع عجلة التطور والتنمية، بينما في العالم العربي، وبالرغم من بعض المحاولات الطموحة، ما يزال قطاع البحث يتخبط في مشاكل ويفتقر لرؤية واضحة المعالم، مما يثبط من عزيمة الباحثين العرب ويجعلهم يفقدون الأمل في إمكانية تحقيق العالم العربي وثبة علمية تقلص الفجوة بينه وبين العالم المتقدم.

ويُجمع المختصون على أنّ البحث العلمي في المنطقة العربية ضحية سوء أو غياب التخطيط وشح الموارد والوسائل، ولعل ذلك ناجم عن قصور في الوعي أو جهل بأهمية

دور البحث العلمي. وبطبيعة الحال، لا يمكن للبحث العلمي أن يؤتي أكله ما لم توفر له بيئة مواتية للابداع والابتكار.

وترتبط الدول العربية بقواسم مشتركة في اللغة والتاريخ والدين، وبلغ عدد السكان العرب سنة 2017 حوالي 359 مليون نسمة²⁰، 40٪ منهم أقل من 18 عاما، وعليه، تعتبر المنطقة العربية من أكثر المناطق خصوبة في العالم، ويترتب عن هذا النمو السكاني السريع زيادة الضغط على التعليم والصحة والنظم الاجتماعية. ويشهد قطاع التعليم العالي زيادة متنامية في عدد الطلاب في معظم الدول العربية، فعلى سبيل المثال، ارتفع عدد الطلاب في الجزائر بأربعة أضعاف بين عامي 1995 و 2005، وبلغ عددهم سنة 2015 نحو 1.500.000 (مليون وخمسمائة ألف) طالب منهم 13.072 مسجلين في الدكتوراه²¹، إلا أن هذا النمو السريع لأعداد الملحقين بمؤسسات التعليم العالي لا يعدّ، في حدّ ذاته، مقياسا لنجاح المنظومة الجامعية ولا يعكس صورة مشرفة عن واقع البحث العلمي الجامعي في الدول العربية، ومن أدلة إخفاق الجامعات العربية في تحقيق أهدافها، غيابها عن قوائم التصنيفات العالمية (ويومتركس، شنغاي)، أو في أحسن الأحوال، تذييل بعضها قوائم أفضل 500 جامعة في العالم؛ كذلك يلاحظ أن البحث العلمي - الذي يعدّ إحدى الوظائف الأساسية للجامعات - لم يتمكن من احتجاز مكانة له في المنافسة الدولية وإذا نظرنا إلى واقع البحث في الوطن العربي خلال السنوات العشر الماضية، سرعان ما يتبين لنا أنه ظلّ، يفتقر إلى وجود استراتيجية وخطط بحثية متكاملة للعلاقة التي تربطه بالتنمية، بحيث تكاد تكون العلاقات البحثية بين الجامعة وخطط التنمية ومؤسساتها محدودة²².

ويرجع "القاسمي"²³ فشل التعليم العالي العربي في القيام بمهامه وتحقيق أهدافه، إلى مجموعة من الأسباب من ضمنها:

- ✓ التدني النوعي الناتج عن الكم الزائد لعدد الطلاب وعدم كفاية الأساتذة ومعاناتهم نظرا لسوء أوضاعهم المعيشية؛
- ✓ استمرار نزيف هجرة العقول العربية للخارج؛
- ✓ التدني الكيفي المترتب عن عدم التجديد في طرائق ومناهج التدريس حيث أنّ اعتماد طريقة الالتقاء والتلقين لا يشجع الطالب على التفكير والبحث والتحليل، ولا يساعده على الإبداع والابتكار؛
- ✓ الافتقار إلى التجهيزات والمعدات والمرافق الضرورية للسير الحسن للعملية التعليمية؛

- ✓ انعدام برامج تقييم جودة التعليم العالي كما هو الحال في الدول الغربية، للوقوف على مواطن الضعف والقوة في المنظومة الجامعية؛
- ✓ تدني مستوى البحث العلمي في الجامعات العربية، فالأعباء التدريسية، ومهمة الإشراف على المذكرات والرسائل الجامعية، وتحضير الإمتحانات طول السنة وغيرها من المهام الإدارية، تشكل ضغطا رهيبا على الأساتذة وتستهلك معظم أوقاتهم فيصبح البحث بالنسبة لهم كوظيفة ثانوية يؤديها من استطاع إليها سبيلا، وإن وجدت بعض البحوث التي تجربها الجامعات العربية، فالملاحظ ضعف ارتباطها بالتنمية وعالم الابتكار، كما يلاحظ عدم إشراك القطاع الخاص فيها، علاوة على قلة التنسيق بين المؤسسات البحثية، حتى في البلد الواحد؛
- ✓ ضعف الميزانية المخصصة للبحث العلمي، فالحكومات العربية لا تخصص للبحث سوى 0,2% من الناتج المحلي الإجمالي، في حين تخصص الدول المتقدمة حوالي 6% أو أكثر من ناتجها المحلي الإجمالي.

إن استقراء واقع البحث العلمي في الوطن العربي يخلص إلى أن جهود البحث والتطوير في معظم البلاد العربية، تكاد تكون محصورة على المؤسسات الأكاديمية الحكومية وتتمثل في الجامعات ومراكز البحث العلمي، وبالتالي، فالبحث العلمي في الدول العربية هو نشاط أكاديمي محض ومكرس للتنمية الاجتماعية وتحسين الظروف المادية للباحثين²⁴.

ويجرى الحديث عن واقع البحث العلمي في الوطن العربي، إلى مناقشة أسباب التخلف العربي وعجز الدول العربية عن اللحاق بالركب والإسهام في النهضة العلمية المتسارعة في العالم المتقدم. ففي الوقت الذي يحقق فيه العالم من حولنا قفزات نوعية ومتميزة في مجال الإنفاق على البحث العلمي وبراءات الاختراع والاستثمار في المعرفة العلمية، يتراجع البحث العلمي في العالم العربي مع مرور الزمن²⁵.

ويعتمد المختصون لتقييم وضع البحث العلمي في منطقة ما، على مجموعة من المؤشرات الكمية، وتسمح هذه المؤشرات بالتعرف على حالة تقدم البحث والتطوير، وتهدف من جهة إلى إبراز نشاط البحث والتطوير، وبالتالي تأثيره على التنمية الاقتصادية في بلد ما؛ ومن جهة أخرى إلى استقطاب الصناعات ذات القيمة المضافة العالية جدا²⁶. ولقد اتفقت التقارير والدراسات العالمية على مجموعة من المؤشرات التي يمكن اعتمادها في تقييم وضع البحث العلمي لدولة ما، وسيحاول هذا البحث مناقشة المؤشرات الأربعة التالية:

- ✓ حصة الناتج المحلي الإجمالي المخصصة للبحث والتطوير؛
- ✓ عدد المنشورات العلمية؛
- ✓ عدد الباحثين؛
- ✓ عدد براءات الاختراع.

ومن أبرز التقارير الرسمية التي ترصد أوضاع العلوم والتكنولوجيا والبحث العلمي، سلسلة تقارير منظمة اليونسكو الصادرة كل خمس سنوات وبشكل منتظم، وتضم خرائط العلوم والتكنولوجيا والابتكار في جميع أنحاء العالم ومنها البلاد العربية. وقد صدرت آخر طبعة في عام 2016 تحت عنوان "تقرير اليونسكو للعلوم حتى عام 2030"، ورصد التقرير مؤشرات وأرقام حول تطور العلوم عالمياً في الفترة الممتدة من العام 2010 حتى العام 2030، وذلك على خلفية الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية والجيوسياسية والبيئية التي ساعدت على تشكيل السياسة والحوكمة المعاصرة. كما حوى التقرير إحصائيات محدثة وتحليلات للظروف التي شهدتها كل دولة في المنطقة بعد ثورات الربيع العربي، رابطاً إياها بالوضع الاقتصادي، مع تحليل مؤشرات النمو أو التراجع في البحث العلمي في كل بلد. ويلاحظ في هذا الصدد، تراجعاً عاماً للعلوم على مستوى الدول العربية، وتغييرات جيوسياسية خلّفت تداعيات ملموسة على العلم والتكنولوجيا في المنطقة العربية، ومن أهم تلك التغييرات، الربيع العربي عام 2011، والاتفاق النووي مع إيران عام 2015، وإنشاء رابطة دول جنوب شرق آسيا عام 2015، فضلاً عن تراجع أسعار النفط الخام والتغيرات الاقتصادية والسياسية على مستوى دول العالم. وكانت لهذه التغيرات آثاراً وتداعيات مؤثرة في أوضاع العلوم والتكنولوجيا في الوطن العربي²⁷.

وفي ضوء المؤشرات الأساسية للبحث والتطوير المذكورة سلفاً، يمكن مناقشة وضع البحث العلمي في الوطن العربي استناداً على إحصاءات وتحليلات "تقرير منظمة اليونسكو حتى عام 2030":

إن الارتقاء والنهوض بالبحث العلمي يتطلب الإنفاق والمخصصات المالية اللازمة كشرط ضروري لتوفير مستلزمات البحث العلمي وبنيته التحتية وحوافز العمل فيه²⁸، ويفيد تقرير منظمة اليونسكو لعام 2016²⁹، بأنّه على الرغم من الأزمة الاقتصادية التي هزت اقتصادات البلدان الصناعية في عام 2008، ازداد الإنفاق المحلي الإجمالي على البحث والتطوير بنسبة 31% على الصعيد العالمي من عام 2007 إلى عام 2013. وتشير البيانات إلى أنّ هذا الإنفاق ارتفع من 1132 مليار دولار في عام 2007 إلى

1478 مليار في عام 2013، وأنه نما بوتيرة أسرع من وتيرة نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي في الفترة ذاتها 20%.

ويفسّر ارتفاع نفقات البحث والتطوير في العالم على الرغم من الأزمة، كون أنشطة البحث والتطوير باتت تعتبر عاملا رئيسيا في النمو الاقتصادي والتنمية. لهذا، اتجهت دول كثيرة، بصرف النظر عن مستوى دخلها، للاستثمار في البحوث والابتكار من أجل الحفاظ على موقعها أو لمحاولة إيجاد موقع لها في الساحة الدولية. وحتى بعض من دول إفريقيا الفقيرة، مثل إثيوبيا وغانا وملاوي ومالي وموزمبيق وأوغندا وكينيا، رفعت نفقاتها على البحث والتطوير من أجل تعزيز البنى الأساسية الحديثة وتنويع الأنشطة الاقتصادية. كما أنّ هناك اقتصاديات ناشئة بدأت تشق طريقها نحو العالمية. وفي هذا الإطار، أشاد تقرير اليونسكو بالجهود التي تبذلها بعض الدول مثل البرازيل والهند وجنوب إفريقيا وتركيا حيث تزداد نفقاتها على البحث والتطوير بوتيرة سريعة.

وعلى صعيد الدول الأكثر إنفاقا على البحث والتطوير، أظهرت الإحصائيات أنّ الولايات المتحدة الأمريكية التي تحتل المرتبة الأولى، تتفق على البحث والتطوير 450 مليار دولار سنويا بنسبة 28%، تليها الصين التي حققت قفزات هائلة في مجال الإنفاق على الأبحاث والتطوير بنحو (20%) خلال الأعوام الماضية وما يقارب 300 مليار دولار سنويا متفوقة بذلك على بلدان الاتحاد الأوروبي (19%)، اليابان (10%)، ألمانيا (6%)، وفرنسا (3%).

بالمقابل، يفيد تقرير اليونسكو لعام 2016، أنّ معظم دول المنطقة العربية تركز أكثر من (1%) من إجمالي الناتج المحلي للتعليم العالي، وعلى الرغم من ذلك، فشلت هذه الدول في خلق فرص اقتصادية على نطاق كاف لاستيعاب العدد المتزايد من الشباب المتخرج سنويا من الجامعات. وباستثناء الدول المصدرة للنفط وفيرة رأس المال، لم تشهد الاقتصاديات العربية التوسع السريع المستدام، وزادت معدلات المشاركة الاقتصادية المنخفضة ومعدلات البطالة المرتفعة تفاقما في السنوات الأخيرة، كما تسببت الاضطرابات السياسية في العقد الأخير وكذا استفحال ظاهرة الإرهاب إلى تحويل الموارد الإضافية للإنفاق العسكري من طرف العديد من الحكومات.

ويؤكد واقع الإنفاق على البحث العلمي في العالم العربي، أنّه لا يزال هزيلا مقارنة بالإنفاق العالمي على البحوث العلمية، فقد بلغت النسبة (1%) من الإنفاق المحلي الإجمالي العالمي عام 2013، أي ما مجموعه 15 مليار دولار من أصل إنفاق عالمي بلغ

1477 مليار دولار. وفي نفس السياق، تشير تقديرات منظمة اليونسكو إلى أن ما ينفق على المواطن العربي في مجال البحث العلمي سنوياً لا يزيد على 14 دولاراً، بينما ينفق على المواطن الأمريكي والأوروبي أكثر من 1200 دولار سنوياً³⁰.

ويذكر "صباح نعوش" أن الإنفاق على البحث العلمي في الدول العربية يتسم بسمتين عامتين³¹:

- 1- "ضعف حجمه، فهو قياساً بالنواتج المحلي الإجمالي يقل عن 0.8% في المغرب وتونس، وعن 0.7% في مصر، وعن 0.2% في السعودية والجزائر والعراق والكويت".
- 2- "ارتباط هذا الإنفاق بالميزانية العامة، إذ أن الأموال المخصصة للبحث العلمي تتأتى من اعتمادات الميزانية، ويترتب على ذلك غياب العلاقة بين مؤسسات البحث العلمي الحكومية والمشاريع الصناعية بالقطاع الخاص، وبالتالي تتراجع التنمية التكنولوجية العربية، في حين تتكفل الشركات الخاصة في الدول الصناعية بالقسط الأكبر من الإنفاق على البحث العلمي الموجه مباشرة للتصنيع".

وعليه، يلاحظ غياب شبه كلي لدور القطاع الخاص في دعم وتمويل البحث العلمي في الوطن العربي، ويؤكد الباحثون أن أحد أهم نقاط الضعف في الاهتمام بالبحث العلمي عند العرب إنما يتمثل في أن مسؤوليته ظلت مقصورة على الحكومات، فهي المصدر الرئيس للتمويل طيلة السنوات الخمسين الماضية. وتذكر بعض الإحصاءات أن القطاع الخاص في الدول العربية لا يساهم بأكثر من 10% فقط من نفقات البحث العلمي والتطوير التقني، أما 90% الباقية فتقع على عاتق القطاع الحكومي³². وعلى العكس من ذلك، يساهم القطاع الخاص في الدول الغربية بقسط وفير في عمليات تطوير البحث العلمي، فعلى سبيل المثال يمول القطاع الخاص في الولايات المتحدة الأمريكية نحو 60% من إجمالي أنشطة البحوث والتطوير الأمريكية مع تركيز اهتمامه على البحوث التطبيقية التي تكون من نصيب مختبرات ومراكز البحوث في المؤسسات الصناعية التابعة للقطاع الخاص³³.

وتتمثل مصادر تمويل البحث العلمي في المنطقة العربية في: الدولة، والدعم الداخلي للجامعات للهيئات التدريسية، والمراكز المستقلة التابعة للوزارات، والدعم الخارجي للمنظمات الدولية مثل اليونسكو، والبنك الدولي، والاتحاد الأوروبي³⁴.

لكن الموارد المالية المخصصة للبحث العلمي في الدول العربية لا تزال ضعيفة جداً مقارنة بالدول المتقدمة، وذلك بسبب غياب إستراتيجية واضحة في هذا المجال، وتختلف

النظرة إلى الإنفاق واعتباره إهداراً واستهلاكاً للأموال، وقلة إشراك القطاع الخاص في دعم البحث والتطوير؛ ما يجعل المنطقة العربية متخلفة عن كثير من الدول فيما يخص الإنفاق على البحث العلمي.

وبالنسبة للمؤشر المتعلق بالمنشورات العلمية، يفيد تقرير اليونسكو لعام 2016 أنّ العدد الإجمالي للمنشورات على المستوى العالمي وصل إلى (270 425 1) ورقة علمية عام 2014، وضمن هذا الكم الهائل من المنشورات لم تسهم الدول العربية كافة إلاّ بعدد (29 944) ورقة بنسبة (2.4%) من الإجمالي العالمي للمنشورات، وتتصدر قائمة الدول العربية في مجال النشر وعلى التوالي كل من السعودية ومصر وتونس بمجموع 898 10 و 8428 و 3068 ورقة علمية. وتبقى نسبة الإنتاج الفكري للعالم العربي ضئيلة جداً مقارنة بحصة الاتحاد الأوروبي الذي لا يزال يقود العالم بنسبة (34%)، ثم الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة (25%)، وكذا الصين التي تواصل صعودها الهائل حيث وصلت إلى (20%) تقريبا من الإجمالي العالمي للمنشورات. علاوة على هذا، تتفوق على الدول العربية على التوالي كل من ألمانيا والمملكة المتحدة (7%)، اليابان (6%)، فرنسا (5%)، الهند (4%) والبرازيل بنسبة (3%) من الإجمالي العالمي للمنشورات.

ومن حيث التخصص العلمي الأكثر تمثيلا في المنشورات، فقد أظهر تقرير اليونسكو أنّ الدول المهيمنة من الناحية العلمية (فرنسا، بريطانيا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، ألمانيا) قوية نسبيا في علم الفلك وضعيفة نسبيا في العلوم الزراعية. ولا تزال فرنسا على قمة الدول ذات الاقتصاديات المتقدمة بتخصصها في الرياضيات، وأكدت المملكة المتحدة قوتها في العلوم الاجتماعية، كما أبانت الولايات المتحدة الأمريكية عن علوّ كعبها في علوم الحياة والطب، وكذلك اليابان في مجال الكيمياء. وفيما يتعلق بالدول ذات الاقتصاديات الناشئة، فتصدر روسيا الاقتصاديات الكبرى الناشئة في العلوم الأرضية، والفيزياء، والرياضيات، وتهيمن كل من كوريا والصين والهند في مجال الهندسة والكيمياء، كما تكمن القوة النسبية للبرازيل في العلوم الزراعية وعلوم الحياة، وجنوب إفريقيا في الفلك، وكذا ماليزيا، فإنها متخصصة في الهندسة وعلوم الكمبيوتر. أما الدول العربية بإسهامها الهزيل في الإنتاج الفكري العالمي، فقد غطت أغلب منشوراتها في الفترة (2008-2014) التخصصات المتمثلة في علوم الحياة، متبوعة بالهندسة والكيمياء، وهي التخصصات التي نالت حصة الأسد من الاهتمام في مجال البحث العلمي.

ويعتدّ البحث العلمي قاطرة للاقتصاد الوطني ووقودها، والباحثون عجالاتها، وتهتم الدول المتطورة بتوفير العدد الكافي من الباحثين المؤهلين للعمل في مجال البحث العلمي، خاصة أنّ عدد الباحثين العاملين في البحث والتطوير لكل مليون نسمة من أهم المؤشرات التي تدلّ على مدى اهتمام مجتمع ما بالبحث العلمي.

وفي هذا السياق، أظهرت إحصائيات تقرير اليونسكو لعام (2016) أنّ هناك حوالي 7.8 مليون باحث على مستوى العالم يعملون في مجال البحوث، ومنذ بداية الألفية تخطى عدد الباحثين ضعف هذا الرقم، وتنعكس هذه الزيادة الملحوظة في التدفق الهائل في الإصدارات العلمية. فمن المنطقي إذن أن يحتل الاتحاد الأوروبي (صاحب المرتبة الأولى دولياً بعدد المنشورات العلمية) مركز الصدارة على مستوى العالم من حيث عدد الباحثين وذلك بنسبة تبلغ (22.2%)، تليه الصين (19.1%) التي تفوقت منذ عام 2011 على الولايات المتحدة (16.7%). ويبلغ عدد الباحثين في الوطن العربي 149 ألف باحث بنسبة (1.9%) عالمياً عام 2014، وعلى الرغم من أنّ هذه النسبة تبدو ضئيلة مقارنة بالعدد الهائل للسكان في المنطقة العربية، إلّا أنّه يجب الإشارة هنا إلى ظاهرة استنزاف العقول العربية حيث هجر الكثير من الباحثين والعلماء بلدانهم الأصلية نحو أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها، وبالتالي، تستفيد منهم الدول المتطورة وتؤدي هذه الظاهرة إلى ضياع جهودهم الإنتاجية والعلمية لصالح الغرب، في الوقت الذي تحتاج فيه التنمية العربية إلى مثل هذه العقول، التي هي عادة ما تكون أفضل العناصر القادرة على الإنتاج الفكري والعلمي، وعلى الاختراع والابتكار داخل العالم العربي.

والابتكار كما صرّح به المدير العام لـ "المنظمة العالمية للملكية الفكرية" السيد "فرنسس غري هو" محرّك النمو الاقتصادي في اقتصاد عالمي يزداد اعتماداً على المعرفة، ولكن المزيد من الاستثمار في الابتكار ضروري لتعزيز الإبداع البشري والإنتاج الاقتصادي". وأضاف قائلاً "يمكن للابتكار أن يساعد على تحويل الانتعاش الاقتصادي الحالي إلى نمو طويل الأجل"³⁵.

ويشير مؤشر الابتكار العالمي 2017 في إصداره العاشر إلى استمرار الفجوة في القدرة الابتكارية بين البلدان المتقدمة والنامية، ومعدلات النمو الاستثنائية لأنشطة البحث والتطوير على مستوى الحكومات والشركات على السواء. وتربعت سويسرا على عرش التصنيف العالمي لسبع سنوات على التوالي، ثم بعدها السويد في المركز الثاني متقدمة على هولندا التي احتلت المرتبة الثالثة، وصنفت الولايات المتحدة

الأمريكية في المركز الرابع؛ وبطبيعة الحال، تحتل الاقتصاديات ذات الدخل المرتفع 24 من أصل أعلى 25 مرتبة، وتبرز الصين كاستثناء في المرتبة 22 حيث أصبحت الصين منذ عام 2016 أول اقتصاد ذي دخل متوسط يحتل مكانة ضمن أعلى 25 مرتبة.

أما الدول العربية، فلم تتمكن أي منها من التوقيع ضمن المراكز 25 الأولى في التصنيف العالمي لمؤشر الابتكار 2017، وبهذا صنّفت البلدان العربية الخمسة الأولى على التوالي: الإمارات (35)، قطر (49)، السعودية (55)، الكويت (56)، والبحرين (66). وللاشارة، فإنّ المقاييس المعتمدة لقياس مؤشر الابتكار ترتكزان على عنصرين رئيسيين هما مدخلات الابتكار ومخرجاته، ويتضمنان مجموعة من المؤشرات الفرعية من أبرزها الإبداع والمعرفة والتكنولوجيا والبحث والتطوير وتطور الأعمال التجارية وتطور الأسواق والبنية التحتية والمؤسسات ورأس المال البشري³⁶.

وبناءً على ما سبق ذكره، وعلى الرغم من الصورة القاتمة التي يعكسها واقع البحث العلمي في العالم العربي، إلّا أنّ هناك مؤشرات إيجابية تمخضت عن ظروف صعبة تمثلت في الأزمة العالمية وتراجع أسعار النفط عالمياً بالإضافة إلى ثورات الربيع العربي، وقد تسهم في انتعاش وتطور قطاع البحث والتطوير في الوطن العربي مستقبلاً، ومن أهم هذه المؤشرات³⁷:

✓ أصبحت الطاقة أحد الشواغل الرئيسية للحكومات، بما في ذلك الاقتصادات المعتمدة على البترول مثل الجزائر والمملكة العربية السعودية اللتان وجّهتا اهتمامهما الآن نحو الطاقة الشمسية لتتويع مصادر الطاقة لديهما، فالحكومات التي تعتمد على الصادرات النفطية (دول الخليج والجزائر) وعلى الواردات النفطية (المغرب وتونس) تقوم بتعزيز تطوير اقتصاديات المعرفة.

ظهور مجموعة واسعة من المبادرات الحديثة لتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وغالباً في مجال الطاقة، مثل إحياء مشروع مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا، وإنشاء مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة لتشغيل الأقمار الصناعية لرصد كوكب الأرض، وتدشين المملكة المغربية أكبر مزرعة رياح في أفريقيا عام 2014.

✓ في مصر حدث تغير جذري في سياسة العلوم والتكنولوجيا والابتكار منذ بداية أحداث الربيع العربي، وتسعى الحكومة لتحقيق اقتصاد المعرفة كأفضل السبل للحصول على قاطرة نمو فعال. وقد نصّ دستور 2014 على قيام الدولة بتخصيص (1%) من إجمالي الناتج المحلي على البحث والتطوير

على أن تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي وتشجع مؤسساتها العلمية وتدعم الباحثين والمخترعين؛
 ✓ حَقَّقَ الربيع العربي في تونس المزيد من الحرية الأكاديمية التي من شأنها أن تكون أكبر نعمة للبحث التونسي كما ينبغي أن تيسر للجامعات تطوير العلاقات مع الصناعة؛
 ✓ شهدت المملكة العربية السعودية نمواً استثنائياً في حجم النشر العلمي على مدار العقد الماضي، ترتب عنه وجود "أربع جامعات بالمملكة العربية السعودية ضمن أفضل 500 جامعة على مستوى العالم للعام 2015 وفقاً للتصنيف الذي يصدره معهد التعليم العالي التابع لجامعة جياوتونج شنغهاي الصينية"³⁸.

وإن كانت هذه المؤشرات تبعث بصيصاً من الأمل حول مصير البحث العلمي في الوطن العربي، فإنها تبقى غير كافية في ظل التوجه الجديد للعالم نحو العولمة والاقتصاديات القائمة على المعرفة ثم التنافس الشديد بين الدول المتطورة والدول الناشئة على امتلاك التكنولوجيا والطاقة النووية من خلال الدعم المتزايد للبحث، وهذا ما يشكل تحدياً ليس هيناً بالنسبة للدول العربية. لكن ما هي المعوقات والعراقيل التي تقف حجر عثرة في طريق الباحثين وتحول دون نهوض البحث العلمي في الوطن العربي؟

4- معوقات وعوامل تخلف البحث العلمي في الوطن العربي

لقد أجمعت عشرات الدراسات والتقارير التي سلطت الضوء على واقع البحث العلمي في العالم العربي، أن أسباب تخلف الأمة العربية في مجال البحث العلمي متعددة ومتشعبة، لكن يمكن حوصلتها ضمن مجموعة من العوامل والمعوقات التي يتكرر مشهدها في جلّ الدول العربية وهي:

✓ سلوكيات الأنظمة العربية الحاكمة التي تعتبر البحث العلمي إستنزافاً للأموال، والدليل على ذلك النسب المالية الضئيلة التي تخصصها الحكومات العربية لتمويل قطاعات البحث العلمي، بالإضافة إلى غياب سياسات وطنية للبحث العلمي وعدم الاعتراف بدوره في تحقيق التنمية المستدامة؛

✓ ضئالة حيز الحرية الفكرية والأكاديمية المتاحة للباحث العربي مقارنة بالحرية التي يتمتع بها الباحث الغربي والتي تساعده على الابداع والابتكار، وكذا تهميش الكوادر والنخبة الفكرية التي لا تتفق مع معتقدات وتوجهات السلطة الحاكمة، مما أدى إلى هجرة العقول العربية المميّزة والممتازة إلى الدول المتطورة حيث يمكنهم تحقيق أحلامهم وبلوغ درجات عالية من التفوق العلمي والمهني والشخصي؛

✓ الفساد المالي والإداري والبيروقراطية والمحسوبية والمشكلات الإدارية والتنظيمية في مؤسسات البحث العلمي الحكومي، مما أثر سلباً على مستوى جودة التعليم

الجامعي في الوطن العربي، والدليل على ذلك غياب الجامعات العربية عن قوائم أفضل الجامعات في العالم؛

✓ نقص المراكز والمؤسسات البحثية الجادة التي يمكنها احتضان ورعاية الباحثين كما هو الحال في الدول المتقدمة، مع ضعف موارد ومستلزمات البحث العلمي في الجامعات ومراكز البحث، مع الإشارة إلى قلة إشراك القطاع الخاص واعتماد شبه كلي على الحكومة في تمويل البحث العلمي؛

✓ ضعف التعاون والتنسيق البحثي مع الجامعات الأجنبية وحتى بين الجامعات في البلد الواحد بل وبين الباحثين في نفس الجامعة، وكذا عدم توفر المناخ العلمي الملائم والمشجع على البحث والابتكار والتطور، والدليل على ذلك استقرار معظم الباحثين العرب المميزين في البلدان الأجنبية التي احتضنتهم أو العودة إليها بعد فشل تجربتهم في بلدانهم الأصلية؛

✓ إقبال أعضاء الهيئة التدريسية بالأعباء التعليمية والإدارية، وكذا قلة التحفيز وضعف الدعم المادي والمعنوي، بالإضافة إلى قصور في تأهيل الكوادر البحثية، مما يضعف همم الأساتذة الباحثين ويثبط من عزمهم للاهتمام بالبحث العلمي والخوض في غماره؛

✓ قصور في تربية النشئ، منذ الصغر، على أساليب البحث العلمية؛ واتباع مناهج تعليمية متقادمة تعتمد على التلقين والحفظ والحشو والتقويم الاسترجاعي.

وفي نفس السياق، حاول العديد من المفكرين والعلماء تفسير أسباب التقهقر العربي في مجال البحث العلمي وكشف النقاب عن العوامل المعطلة حقيقة لمسيرة العلوم والبحث العلمي في الوطن العربي، وهذه بعض النماذج:

✓ كتب الدكتور الباكستاني "فاروخ سليم"³⁹ عن الوضع الحالي للأمة الإسلامية متسائلاً حول أسباب ضعف المسلمين وقوة اليهود، فخلص إلى أن المسلمين ضعفاء لأنهم غير قادرين على صناعة المعلومات، ولا على نقل المعرفة، ولا على إيجاد كيفية لتجسيد معارفهم في أرض الواقع.

✓ وكتب الأستاذ التونسي "محمد رباعي"⁴⁰ عن فشل العرب في تحقيق الوثبة العلمية التي طال انتظارها، وأكد أن العرب لن يتمكنوا من التقدم طالما أنهم مقحمون في معتقدات سياسية ودينية، وحروب أهلية، وفقر متنامي، ووعود لا يلتزمون بها، وتضخم متزايد، واقتصاد متعثر، وديمقراطية ناشئة لا يحسنون استغلالها [...]

✓ أما الدكتور المصري الشهير والحائز على جائزة نوبل الراحل "أحمد زويل" فصّرح خلال مقابلة صحفية⁴¹ أن معظلة البحث في البلدان العربية ليست في ضعف

الإنفاق وشح الموارد المالية، بل المصيبة تكمن في الأنظمة السياسية التي لا تهتم بالبحث العلمي، بالإضافة إلى غياب نظام متكامل قوامه المناخ العلمي الملائم والتفاعل العلمي والعمل الجماعي والحرية الفكرية وانعدام البيروقراطية والأسس التعليمية والفكرية السليمة والقاعدة العلمية والتكنولوجية القوية [...]

✓ ويكشف الباحث الاجتماعي الأمريكي "توبي أ. هوف" **Toby E. Huff** (....-1942) في كتابه "فجر العلم الحديث"⁴² أن المعظلة الكبرى التي تواجه الأقطار النامية هذه الأيام تكمن في ما إذا كانت النخبة الحاكمة ستمنح الاستقلال للعلماء الطامحين لمتابعة أفكارهم في عالم المعرفة، وليس في ما إذا كانت هذه الأقطار ستقبل نتائج العلم الطبيعي؛ فإن حصل ذلك فإن المسألة التالية هي ما إذا كانت الأقطار النامية ستسمح للعلماء (الاجتماعي منهم والطبيعي على حد سواء) بأن يضيفوا العالم الاجتماعي وصفا موضوعيا وأن يعلنوا نتائجهم على الملأ، ولا سيما عندما تكشف هذه الأبحاث عن عيوب السلطات السياسية، فلقد كان هذا التحدي للسلطة من صميم المساعي العلمية على الدوام؛ وليس خلق الظروف الثقافية والمؤسسية التي تتيح المجال لمتابعة الحياة الفكرية بالأمر العابر لمن لا ينعمون بها، ومالم تتحقق هذه الظروف في أماكن أخرى فإن انتقال المواهب العلمية للغرب، ولا سيما الولايات المتحدة، سيستمر دون انقطاع.

إنّ العراقيين والمعوقات التي ما فتئت تؤرق الباحث العربي، لا يمكن التغلب عليها إلا بتكاتف الجهود وخلق إرادة عربية سياسية مشتركة تعمل على تنفيذ استراتيجية للبحث العلمي والتكنولوجي والابتكار هدفها الأسمى هو الوصول بمنظومة البحث العلمي والتطوير، قبل حلول العام 2030، إلى المستوى الذي يؤهلها للإسهام في عملية التنمية الشاملة والتحول إلى مجتمع مبنّي على اقتصاد المعرفة.

خاتمة

خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج يمكن حوصلتها فيما يلي:

✓ العلم الحديث ليس نتاجا حضاريا غريبا خالصا بل هو نتاج للتفاعل بين الحضارات، ولقد ساهم العلماء العرب والمسلمون في إرساء دعائم البحث العلمي الحديث حيث أسسوا مناهج البحث العلمي وكان لهم دور فعال في تأصيل العلم العالمي بمفهومه الحالي؛

- ✓ الإسلام لم يكن أبداً عاملاً معطلاً للتقدم العلمي، وإنما يدعو للاجتهاد والإبداع والتنافس النزيه في العلم والمعرفة، ولقد تفوقت الحضارة العربية الإسلامية إلى بفضل البيئة الملائمة التي أحاطت بالعلماء والمفكرين آنذاك؛
- ✓ تتجلى أهمية البحث العلمي في كونه يسهم بنشر الوعي وتطور المجتمع ونموه، بالإضافة لمواكبة السباق الحضاري بين الشعوب، كما يسعى البحث العلمي إلى تجميع وتمحيص المعارف والمعلومات والخبرات وتوظيفها لحل المشاكل الاقتصادية والصحية والتعليمية والتربوية والسياسية والثقافية خدمة للمجتمع؛ ولا شك أن تثمين البحث العلمي يقتضي بالضرورة استثمار نتائج البحث والابتكار على أرض الواقع؛
- ✓ جهود البحث والتطوير في معظم البلاد العربية تكاد تكون محصورة على المؤسسات الأكاديمية الحكومية، كما أن للقطاع الخاص دوراً جدياً محدود في ترقية البحث العلمي، مما أثر سلباً على مستوى البحث العلمي في الجامعات العربية، وبالتالي، تدني مستوى المنظومة التعليمية ككل؛
- ✓ واقع البحث العلمي في الوطن العربي ووفقاً لمؤشرات البحث، يتسم بضعف المخصصات المالية الموجهة للبحث والتطوير، وقلة المنشورات العلمية، وتدني عدد الباحثين، وقلة إسهام العرب في مجال براءات الاختراع، إلا أن هناك مؤشرات إيجابية تمخضت عن الأزمة العالمية وتراجع أسعار النفط عالمياً بالإضافة إلى ثورات الربيع العربي، وقد تسهم تلك المؤشرات في انتعاش وتطور قطاع البحث والتطوير في الوطن العربي مستقبلاً؛
- ✓ من أهم المعوقات التي تقف حجر عثرة في طريق البحث العلمي في العالم العربي، هجرة العقول المميزة للخارج، قصور في توفير المحيط الملائم والمناخ المناسب للعمل، هشاشة البنية التحتية للمؤسسات البحثية، ومحدودية الحرية الفكرية والأكاديمية للباحثين؛
- ✓ من أهم الحلول المقترحة للخروج من الأزمة التي يتخبط فيها البحث العلمي العربي، خلق إرادة عربية سياسية تعمل على تنفيذ استراتيجية للبحث العلمي والتكنولوجي والابتكار، وتوفير الإمكانيات والآليات والظروف الملائمة للعمل، واحتضان العلماء، وإتاحة حيز من الحرية الفكرية للباحثين.
- إنّ التخلف ليس أمراً حتمياً قدر على أمم دون غيرها، بل إنّ العلوم والتكنولوجيا يمكن استيعابها وإتقانها من قبل أي شعب، بغض النظر عن ثقافة أفرادها، وخير مثال على ذلك البلدان الصناعية الجديدة في آسيا والعديد من البلدان الناشئة الأخرى في جميع أنحاء العالم، فبلوغ هذا المسعى لا يتطلب أكثر من إرادة

سياسية واضحة تنطلق بحزم وتستمر عبر الزمن وبدون انقطاع. إنَّ حل جميع هذه المشكلات يستلزم وقتاً كافياً، كما يتطلب مجهوداً محكماً ومنهجياً، على أن يتم التعامل مع الصعوبات ومعالجتها على نحو شامل وبشكل جذري.

لقد تفتنت بعض الدول الإسلامية اليوم لأهمية البحث العلمي كعامل أساسي في سبيل التقدم الاجتماعي والاقتصادي، لكن الوسائل التي تسخرها لتحقيق هذه الغاية لا تزال غير كافية. ومن المؤسف حقاً أن تزخر البلدان العربية بمقومات التطور كاللغة الموحدة والدين المشترك، ووفرة في الإمكانيات الاقتصادية، والموقع الجغرافي المميز، لكنها لم تنجح في الاتفاق على رؤية واضحة لرهانات المستقبل ولم توفق في إعداد إستراتيجية إنمائية متكاملة لتعزيز تصنيعها من خلال تجميع مواردها والاستثمار فيها صوب هدف واحد وموحد.

إن أهمية الرهانات ومدى التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يحدث اليوم، يجبر صناع القرار العرب على التعجيل بتنفيذ خطة عمل تقوم على إستراتيجية مبتكرة قادرة على تعزيز العلوم والتكنولوجيا، وتشجيع جميع أشكال التعاون والشراكة، وضمان أفضل استخدام ممكن للبحث العلمي لتحقيق التنمية المستدامة، إنها مهمة ظرفية أصبحت أكثر إلحاحاً، فلم يعد ثمة مكان لصانع قرار لا يملك رؤية استشرافية للملامح الغد⁴³.

من المؤكد أن جميع الحضارات زائلة ومتجددة، وتقدم للشعوب التي أوجدتها دليلاً على قدرتها على إعادة إنشائها، وعلى الرغم من جميع المشكلات والمعضلات التي تواجه العالم العربي، فإنَّ لديه كل القدرات للخروج من النفق المظلم إلى آفاق رحبة، فقد آن للأمة العربية الإسلامية أن تستفيق من سباتها وتسترجع أمجاد قوم عملوا فأتقنوا واثقوا الله فجزأهم وجمع لهم بين خيري الدنيا والآخرة.

التوصيات والمقترحات

بناءً على النتائج التي تمَّ التوصل إليها وطبيعة المعوقات التي تقف حجر عثرة في مسار البحث العلمي العربي، يمكن تقديم التوصيات والمقترحات التالية:

✓ الاهتمام بالبحث العلمي وربطه بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في إطار سياسات وطنية للبحث العلمي في العالم العربي، وكذا دعم البحث من خلال زيادة المخصصات المالية وإشراك القطاع الخاص في تمويل المشروعات البحثية مع تهيئة بيئة علمية ملائمة للبحث والابداع والابتكار من خلال توفير الوسائل والمعدات والمختبرات وغيرها؛

- ✓ تكريس الحرية الفكرية والأكاديمية للعلماء والباحثين وعدم تهميشهم في حالة اختلاف الرؤى والأفكار مع أصحاب القرار؛
 - ✓ تدعيم وتشجيع الشراكات في مجالات البحث والتطوير والابتكار؛
 - ✓ تخفيف الأعباء التدريسية على الأساتذة الجامعيين وتوفير متطلبات الحياة الكريمة للباحثين والعلماء، حتى يتمكنوا من التفرغ للبحث؛
 - ✓ العمل على تدعيم منظومة التعليم لاستقطاب العقول كالمختبرات، والمعدات، والمحتويات العلمية الرقمية، والبحوث العلمية رفيعة المستوى، والكتب المترجمة، وغيرها؛
 - ✓ معالجة مشكل هجرة الأدمغة من خلال توفير المناخ الذي يسمح للباحثين بالاستقرار في بلدانهم الأصلية وعدم اللجوء للغرب هروبا من الظروف السائدة في الوطن؛
 - ✓ تبني نظام أجور مرن يمكن بموجبه تمييز رواتب الكفاءات العلمية المتميزة أي تشجيع ثقافة الامتياز والتفوق؛
 - ✓ إنشاء شبكات تواصل فعالة بين العلماء والباحثين العاملين في المهجر؛
 - ✓ تربية النشئ على التفكير والتحليل والاستبطان وتطبيق المنهج العلمي وتفاذي أساليب التلقين والحشو والتقويم الاسترجاعي؛
- لقد قدّم المختصون والباحثون من خلال المؤتمرات والندوات والمؤلفات والمقالات والمقابلات الصحفية، عشرات الحلول والآليات والسبل الكفيلة بإحداث نهضة في قطاع البحث العلمي تجني ثمارها المجتمعات العربية ويكون لها أثرا إيجابيا بالغيا في جميع مناحي الحياة، لكن هل من أذان صاغية؟! ذلك بيت القصيد.

الهوامش

- 1- طوالة، حسن محمد (2017). العرب والغرب بين خيارى الصراع أو الحوار الحضارى. متاح في: <http://www.alhiwartoday.net/node/12394>
- 2- هف، تويى أ.؛ ترجمة محمد غصفور (1997). فجر العلم الحديث. الإسلام، الصين، الغرب. عالم المعرفة. ص. 239
- 3- عبد الفتاح، علي (2010). أعلام المبدعين من علماء العرب والمسلمين. دار حزم. 2010. ص. 1400-1483
- 4- Ould Moulaye Ahmed, Salah (2004). L'apport scientifique arabe à travers les grandes figures de l'époque classique. UNESCO. p.34
- 5- هونكه، زيغريد؛ ترجمة بيضون، فاروق؛ دسوقي، كمال (1993). شمس العرب تشرق على الغرب. دار الجيل. 1993
- 6- Massignon, Louis ; Arnaldez, Roger (1958). La science arabe. Histoire générale des sciences, Presses Universitaires de France. Paris. p.750.
- 7- Ould Moulaye Ahmed, Salah. op. cit.
- 8- أبو العدوس، يوسف (2015). منهج البحث العلمى وتطبيقاته عند العلماء العرب القدامى. المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والانسانية المتقدمة. مج.5، ع.8، اغسطس 2015، ص. 24
- 9- Ould Moulaye Ahmed, Salah. op. cit.
- 10- التكريتي، سفيان عباس (2016). العقل الغربى ما له وما عليه. متاح على الخط في: <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/417607.html>
- اليونسكو (2017). الاستراتيجية العربية للبحث العلمى والتكنولوجى والابتكار. متاح على الخط في: <http://www.alecso.org/newsite/2016-04-06-07-56-24.html>
- معدين، شريفة (2012). واقع البحث العلمى في الوطن العربى في ظل الفجوة المعرفية العالمية. مجلة الانسانية، ديسمبر 2012، ص. 65-85. متاح على الخط في: <http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/1337>
- 11- La recherche scientifique et sa place dans la société (2011). Disponible à l'adresse: <http://als.univlorraine.fr/files/conferences/dossiers/5juin2011/RechercheScientifique.pdf>
- 12- La recherche scientifique et sa place dans la société (2011). op.cit.
- 13- Marie Curie. une scientifique et chercheuse (2017). Disponible à l'adresse: <https://www.forumnucleaire.be/theme/innovation/marie-curie-une-scientifique-et-chercheuse>
- 14- توفيت ماري كوري بتاريخ يوليو 1934 عن عمر 67 سنة بسرطان الدم، ويرجع أن المرض الذى أودى بحياتها كان بسبب تعرضها للإشعاعات خلال إنجاز بحوثها.
- 15- طاشكندى، خالد عباس (2015). مستقبل الاتفاق على البحث العلمى. متاح على الخط في: <http://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/2015/11/13/مستقبل-الاتفاق-على-البحث-العلمي.-html>

- 16- دور البحث العلمي في تطور المجتمع (2016). متاح على الخط في:
<https://www.manaraa.com/Post/2097/>
- 17- Najim, Mohamed (2011). Structuration de la recherche scientifique. Analyse de la situation et recommandations. Disponible à l'adresse:
https://www.ires.ma/wp-content/uploads/2015/11/structuration_de_la_recherche_scientifique_-_analyse_de_la_situation_et_recommandations.pdf
- 18- عدد سكان العالم العربي يصل إلى 359 مليوناً (2017). متاح على الخط في:
<http://www.aljazeera.net/news/arabic/2017/10/17/%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D8%>
- 21- ALGERIE. Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique. L'enseignement supérieur en Algérie (2017). Disponible à l'adresse:
https://istaps.univ-ouargla.dz/images/Lenseignement_suprieur_en_dz.pdf
- 22- حمود، خالد صلاح حنفي (2016). لا نهضة للعرب من دون البحث العلمي. متاح على الخط في:
<http://www.fikr.com/article/%D9>
- 23- موسى، أحمد إبراهيم (2018). سلبيات الجامعات في الوطن العربي وأسباب فشل التعليم العالي. من: إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي. متاح على الخط في:
<http://www.goodquote.net/الوطن-العربي-وأسباب-سلبيات-الجامعات-في-إدارة-الجودة-الشاملة-في-مؤسسات-التعليم-العالي>
- 24- UNESCO (2011). La recherche scientifique, la voie la plus judicieuse pour le développement des pays arabes. Disponible à l'adresse:
<http://www.massolia.com/politiques/la-recherche-scientifique-la-voie-la-plus-judicieuse-pour-le-developpement-des-pays-arabes-universites/>
- 25- معدن، شريفة (2012). مصدر سابق.
- 26- Najim, Mohamed (2011). op. cit.
- 27- حنفي، خالد صلاح (2017). قراءة تحليلية لتقرير اليونسكو للعلوم حتى عام 2030. متاح على الخط في:
<http://www.fikr.com/article/2030-عام-اليونسكو-للعولم-حتى-عام-2030>
- 28- صالح، عامر (2012). البحث العلمي في العالم العربي بين الأهمية والواقع ومستلزمات النهوض. متاح على الخط في:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=313500>
- 29- تقرير اليونسكو للعلوم حتى عام 2030 (2016). متاح على الخط في:
https://ar.unesco.org/unesco_science_report_ar
- 30- طاشكندي، خالد عباس (2015). مصدر سابق
- 31- نعوش، صباح (2015). الاتفاق على البحث العلمي في الدساتير العربية. متاح على الخط في:
<http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2015/10/6/%D8>
- 32- الحارثي، فهد العرابي (2012). أزمة البحث العلمي... والتنمية. متاح على الخط في:
[http://www.siironline.org/alabwab/derasat\(01\)/1004.htm](http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/1004.htm)

- 33- بلبكاي، جمال (2016). البحث العلمي في الجامعات العربي. الواقع، التحديات، والتوجهات المستقبلية. مجلة الانسان والمجال، ع.4، 2016. متاح على الخط في: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/13548>
- 34- UNESCO (2011). La recherche scientifique, la voie la plus judicieuse pour le développement des pays arabes. op. cit.
- 35- مؤشر الابتكار العالمي 2017. سويسرا والسويد وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة تصدر تصنيف هذه السنة (2017). متاح على الخط في: http://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2017/article_0006.html
- 36- الإمارات الأولى عربياً في مؤشر الابتكار العالمي 2017 (2017). متاح على الخط في: <http://www.al-press.com/index.php/ar/government-ngo-ar/government-ar/13311-2017-16>
- 37- حنفي، خالد صالح (2017). حال العلوم والتكنولوجيا في العالم العربي. قراءة تحليلية لتقرير اليونسكو حال العلوم حتى عام 2030م. متاح على الخط في: <http://www.nashiri.net/index.php/articles/technology/6066-2017-03-11-18-47-37>
- 38- أربع جامعات سعودية ضمن أفضل 500 جامعة في العالم (2015). متاح على الخط في: <https://abunawaf.com/24815> أربع جامعات سعودية ضمن أفضل 500 جامعة في العالم
- 39- Farrukh, Saleem (2009). Pourquoi les juifs sont si puissants et les musulmans si impuissants ? Disponible à l'adresse: <https://eplume.wordpress.com/2011/03/11/pourquoi-les-juifs-sont-si-puissants-et-les-musulmans-si-impuissants>
- 40- Innovation : Pourquoi les Arabes sont-ils les cancre du monde? (2016). Disponible à l'adresse: <http://www.kapitalis.com/afkar-2/28506-innovation-pourquoi-les-arabes-sont-il-les-cancres-du-monde.html>
- 41- زويل، أحمد (2003). معوقات البحث العلمي (مقابلة صحفية). متاح على الخط في: <http://www.aljazeera.net/programs/specialinterview/2005/1/10/> أحمد زويل- معوقات البحث العلمي- العربي
- 42- هف، توبي أ.؛ ترجمة محمد غصفور (1997). مصدر سابق
- 43- العبار، موزة أحمد راشد (2018). البحث العلمي ضرورة للتطور والتقدم. مايو 2018. متاح على الخط في: <https://www.albawabhnews.com/3087247>

الدافع المعرفي لدى طلبة الجامعة University student's Cognitive Motivation

بديعة بوعلي: أستاذ مساعد "أ"
هبة مروي: أستاذ مؤقت
جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي

تاريخ قبول المقال: 19/11/2019

تاريخ إرسال المقال: 04/12/2018

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مستوى الدافع المعرفي لدى طلبة قسم العلوم الاجتماعية بجامعة أم البواقي وقد استخدم المنهج الوصفي. وقد تكونت عينة الدراسة من (150) طالبا وطالبا. صممت الباحثتان مقياس الدافع المعرفي. ولمعالجة بيانات البحث استخدمت الأساليب الإحصائية التالية: معامل الارتباط بيرسون، معامل تصحيح الطول سبيرمان براون، معامل الفا كرونباخ، النسب المئوية، المتوسط الحسابي، التكرارات، الانحراف المعياري، تحليل التباين الأحادي، تحليل التباين الثنائي، اختبار (ت-T.test) واستخدام اختبار شيفيه. وأسفرت نتائج الدراسة على ما يلي:

- مستوى الدافع المعرفي لدى طلبة قسم العلوم الاجتماعية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي مرتفع.
- توجد فروق في الدافع المعرفي لدى عينة الدراسة تعزى الى متغير التخصص، والجنس.
- لا يوجد أثر للتفاعل بين كل من متغيري تخصص والجنس في الدافع المعرفي.

الكلمات المفتاحية: الدافع المعرفي، دافع حب الاستطلاع، دافع المعرفة، دافع القراءة.

Abstract

This study purpose, is to determine cognitive motivation level of students in the Social Sciences Department at the University of Oum El Bouaghi, by applying descriptive approach.

150 students were used as samples for this study.

The two researchers had designed the cognitive motivation scale.

For the research's data processing, the following statistical methods had been adopted: Pearson's Correlation Coefficient, Spearman's Rank Correlation Coefficient, Cronbach's Alpha, Percentages, Arithmetic Mean, Frequencies, Standard Deviation, One-way analysis of variance, Two-way analysis of variance, T-test and Scheffe's Test. Study's results are as follows:

- Cognitive motivation level among Social Sciences Department students at the Faculty of Humanities and Social Sciences in Larbi Ben M'Hidi University, has been revealed high.
- There are differences, which had been disclosed, due to specialty and gender variables.
- In cognitive motivation, there is no interaction effect between the two specialty and gender variables.

Keywords: Cognitive Motivation, Motivation for Curiosity, Motivation for Knowledge, Motivation for Reading.

مقدمة

تعد الدافعية ملقبة باهتمام جميع العاملين في مختلف المجالات التنموية، وبالأخص العاملين في المجال التربوي وكل من له علاقة بالعملية التعليمية، حيث تعد الدافعية شرط من شروط التعلم وأكدت نظريات التعلم أن المتعلم لا يستجيب لأي موضوع دون وجود دوافع، وأن كل طالب له مجموعة من الطموحات والرغبات التي تجعله مختلفا عن الآخرين. كما أشارت الكثير من الدراسات أن الدافعية المعرفية للتعلم تشكل مبررا قويا لإقبال الطلبة على التعلم الهادف والموجه والمنظم الذي يسعى فيه الطالب إلى تحقيق حالة من الاتزان المعرفي.

1- إشكالية الدراسة

هناك أنواع عديدة من الدافعية المرتبطة بالتعلم كدافع الانتماء، دافع الإنجاز والدافع المعرفي الذي يعني الرغبة في معرفة المعلومات والفهم والإتقان وصياغة المشكلات وحلها، والاهتمام العميق في التفكير والاستمتاع به ويعد أقوى أنواع

التعليم وأحد الأمور الضرورية للسعي نحو التآلق والتميز في النجاح. (غباري وأبو شعيرة ، 2000 ، ص31) إذ يرى وينر (winner1992) أن الدافع المعرفي يمكن أن نلتزمه في أداء الطالب من خلال الأنشطة داخل حجرة الدراسة ، أي متى يشرع الطالب في القيام بالمهام التي أوكلت إليه ، وشدته ودرجت إقباله على ذلك النشاط (winner, p 213, 1992).

وهذا ما تؤكدته نتائج البحوث المعاصرة في الدافع المعرفي، بحيث وجدت فروق فردية لدى الطلبة في الاستغراق والاستمتاع في النشاط المعرفي المجهد، فقد افترضت هذه الدراسات أن الطلبة ذوو الدافع المعرفي المرتفع يميلون بصورة طبيعية إلى البحث عن المعلومات واكتسابها والتفكير بها والمبادرة في القيام بها وتأملها وتفضيل حل المشكلات المعقدة على المشكلات السهلة مقارنة بأقرانهم ذوي الدافع المعرفي المنخفض الذين يتميزون بالاعتماد على الآخرين.

فلقد أشارت دراسة (طارس وآخرون، 2017) أن مستوى الدافع المعرفي المطلوب من المتعلم يكون في أعلى مستوياته حينما تكون الأعمال الموكلة إليه صعبة، ويتناقص كلما كانت تلك الأعمال سهلة وخالية من التعقيد. ومن خلال الاطلاع على الأدبيات والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة وجد أن جل الدراسات السابقة في الجزائر تمحورت حول الدافعية والدافعية للتعلم. ولم يهتموا بالدافع المعرفي الذي يعد أحد أبعاد شخصية الطالب الذي يزيد من فهمه لنفسه وهدفه وتخطيطه وحماسه واندماجه مع المواقف التعليمية. كما لوحظ أن هناك فئة من الطلبة تمتاز بطرح الكثير من الأسئلة أثناء المحاضرات والميول إلى المواضيع المعقدة وهذا مدفوعا إلى البحث عن الأسباب التي تجعلهم يهتمون بمثل هذه المواضيع دون غيرهم والبحث عن الأسباب التي تجعلهم أكثر دافعية لحب القراءة والمعرفة، وحب الاستطلاع، ومحاولة إيجاد إجابات عن المستوى العام للدافع المعرفي لطلبة جامعة أم البواقي، وعلاقته ببعض المتغيرات كالجنس والتخصص. وكذا إيجاد وسيلة لقياس هذا النوع المهم من الدوافع لاستثماره في زيادة تحصيل الطلبة.

تحدد إشكالية الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

01- ما مستوى الدافع المعرفي لدى طلاب قسم العلوم الاجتماعية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي؟

02- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في أبعاد الدافع المعرفي لدى طلاب قسم العلوم الاجتماعية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي تبعا لاختلاف التخصص الدراسي؟

- 03- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في أبعاد الدافع المعرفي لدى طلاب قسم العلوم الاجتماعية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي تبعاً لاختلاف الجنس؟
- 04- هل يوجد أثر لتفاعل بين كل من التخصص والجنس في أبعاد الدافع المعرفي لدى لطلبة قسم العلوم الاجتماعية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي؟

2- فرضيات الدراسة

- 1- مستوى الدافع المعرفي لدى طلاب قسم العلوم الاجتماعية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي مرتفع.
- 2- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في أبعاد الدافع المعرفي (دافع الاستطلاع، دافع المعرفة، دافع طرح الأسئلة، دافع القراءة) لدى طلاب قسم العلوم الاجتماعية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي تعزى إلى متغير التخصص.
- 3- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في أبعاد الدافع المعرفي (دافع الاستطلاع، دافع المعرفة، دافع طرح الأسئلة، دافع القراءة) لدى طلاب قسم العلوم الاجتماعية، بجامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي تعزى لمتغير الجنس (ذكور - إناث).
- 4- لا يوجد أثر للتفاعل بين كل من التخصص، والجنس في أبعاد الدافع المعرفي (دافع الاستطلاع، دافع المعرفة، دافع طرح الأسئلة، دافع القراءة) لدى لطلبة قسم العلوم الاجتماعية، بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.

3- أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الحالية إلى:

- معرفة مستوى الدافع المعرفي، لدى طلبة قسم العلوم الاجتماعية، بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.
- معرفة إذا كانت هناك فروق في أبعاد الدافع المعرفي (دافع الاستطلاع، دافع المعرفة، دافع طرح الأسئلة، دافع القراءة)، لدى طلبة قسم العلوم الاجتماعية، بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، تبعاً لمتغير الجنس (ذكور - إناث).
- التعرف إذا كانت هناك فروق في أبعاد الدافع المعرفي (دافع الاستطلاع، دافع المعرفة، دافع طرح الأسئلة، دافع القراءة) لدى طلبة قسم العلوم الاجتماعية، بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، تبعاً لاختلاف التخصص الدراسي.
- التعرف على أثر التفاعل بين كل من التخصص، والجنس في أبعاد الدافع المعرفي (دافع الاستطلاع، دافع المعرفة، دافع طرح الأسئلة، دافع القراءة) لدى لطلبة قسم العلوم الاجتماعية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.

4-أهمية الدراسة: يعد موضوع الدافع المعرفي من أكثر الموضوعات أهمية في مجال

علم النفس وعلوم التربية، وتتمثل أهمية هذه الدراسة في:

- تزويد الأساتذة بمعلومات عن الطلبة ذوو الدافع المعرفي، ومساعدتهم على اكتشاف قدراتهم المعرفية.
- يوفر هذا البحث إطار نظري في مجال الدافع المعرفي للمختصين في مجال البحث العلمي نظرا لقلة المراجع وخاصة بالعربية.
- تزويد الباحثين والدارسين المهتمين بدراسة الدافع المعرفي بمقياس "الدافع المعرفي" الذي صممه الطالبة الباحثة بمعينة الأستاذة المشرفة واستخدامه في بحوثهم بكل اطمئنان لأنه يتمتع بدرجة عالية من الصدق والثبات.

5-حدود الدراسة: اقتصرت الدراسة على طلبة جامعة أم البواقي وبالضبط طلبة كلية

العلوم الاجتماعية والإنسانية بقسم العلوم الاجتماعية حيث شملت كل المستويات والتخصصات.

تم إجرائها من 01 جانفي إلى غاية 30 مارس 2018.

6-تجديد مصطلحات الدراسة

- **الدافع المعرفي:** هو الرغبة المستمرة في الحصول على المعرفة والشعور بالتمتع عند حل المشكلات المعقدة والغامضة والاستمتاع في اكتساب المعارف العلمية الجديدة.
- وفي هذه الدراسة يقصد به مدى استجابة أفراد البحث على بنود مقياس الدافع المعرفي الذي يحتوي على الأبعاد التالية: دافع حب الاستطلاع، دافع حب القراءة، دافع طرح الأسئلة، دافع السعي للمعرفة.
- **دافع حب الاستطلاع:** هو الرغبة في الاطلاع على المعارف الجديدة التي لم يسبق التعرف عليها أو المعقدة والغامضة والمثيرة.
- **دافع حب القراءة:** هي رغبة الفرد المستمرة في القراءة، واستمتاعه بما يقوم بقراءته.
- **دافع طرح الأسئلة:** هو شعور الفرد بالاستمتاع عند طرح الأسئلة لكشف الغموض عن بعض الحقائق العلمية.
- **دافع السعي للمعرفة:** هو الرغبة في اكتشاف منبهات جديدة والأشكال الغير مألوقة والاستمتاع عند استيعاب المعارف الجديدة.

7-الإطار النظري والدراسات السابقة

7-1-عرض الدراسات السابقة

7-1-1-دراسة الخلفي، سبيكة (2000): حول علاقة مهارات التعلم والدافع المعرفي بالتحصيل الدراسي لدى عينة من الطالبات، كلية التربية، بجامعة قطر، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة بين مهارة التعلم والدافع المعرفي والتحصيل الدراسي، تكونت العينة من (302) طالبة من طالبات التخصصات العلمية والأدبية بكلية التربية بجامعة قطر، وتمثلت أدوات الدراسة في مقياس مهارات التعلم والاستدكار ومقياس الدافع المعرفي، اعتمد الباحث المنهج الوصفي، توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية: وجود علاقة دالة وموجبة بين التحصيل الدراسي وبين مهارة انتقاء الأفكار الأساسية، وطرق العمل بالنسبة لعينة التخصصات العلمية وعلاقة دالة وموجبة بين التحصيل الدراسي وانتقاء الأفكار الأساسية بالنسبة لعينة التخصصات الأدبية، وكذلك هناك علاقات دالة وموجبة بين الدافع المعرفي ومكوناته الأربعة وبين التحصيل الدراسي لدى عينة الكلية.

7-1-2-دراسة رضوان، وسيم (2005): تحت عنوان الدافع المعرفي والبيئة الصفية وعلاقتها بالتفكير الابتكاري لدى طلاب الصف الرابع.رسالة مقدمة لتكميل نيل درجة الماجستير، قسم علم النفس بكلية التربية جامعة الأزهر، غزة، حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على علاقة كل من الدافع المعرفي وعوامل البيئة الصفية (الرضا، الاحتكاك، التنافس، الصعوبة، التجانس) بقدرات التفكير الابتكاري (الطلاقة، المرونة والأصالة)، لدى عينة من طالبة الصف الرابع الأساسي، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، ويتكون مجتمع الدراسة من جميع طلبة الصف الرابع أساسي المسجلين في مدارس الذكور التابعة لوكالة الغوث سنة 2003-2004، وبلغ حجم عينة الدراسة (400) طالب، تم الحصول عليها باستخدام العينة العنقودية. توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين مرتفعي الدافع المعرفي ومنخفضي الدافع المعرفي في قدرات التفكير الابتكاري (الطلاقة، مرونة، أصالة) لصالح المرتفعين.

7-1-3-دراسة يونس، وفاء (2007): حول أثر استخدام نموذج هيلدا تابا في الواقع المعرفي لدى طالبات الصف الثاني المتوسط في المادة الأحياء قسم العلوم التربوية والنفسية، كلية التربية، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر استخدام نموذج

هيلدا تابا في الدافع المعرفي لدى طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة الأحياء، تكونت عينة البحث من (90) طالبة. اعتمدت الباحثة مقياس محمود (2004) للدافع المعرفي. استخدمت الباحثة المنهج التجريبي. وتوصلت نتائج هذه الدراسة إلى وجود فرق ذي دلالة إحصائية بين مجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة في الدافع المعرفي وأن المجموعة التجريبية التي درست باستخدام نموذج هيلدا تابا لها دافع معرفي أكبر.

4-1-7- دراسة خالد، زينب (2009): حول أثر التفاعل بين الدافع المعرفي واستخدام كل من المدخل المنظومي والمدخل القصصي على التحصيل الدراسي والاتجاه نحو مادة الاقتصاد المنزلي لدى تلميذات الصف الثاني، جامعة الأزهر، هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن أثر التفاعل بين كل من الدافع المعرفي (مرتفع، منخفض) ومدخلي التدريس (المنظومي والقصصي) على التحصيل الدراسي والاتجاه نحو مادة الاقتصاد المنزلي، حيث اعتمدت الباحثة على المنهج التجريبي كأسلوب لتنفيذ إجراءات الدراسة، اختارت عينة عشوائية من طالبات الصف الثاني إعدادي، لسنة (2006-2007)

5-1-7- دراسة المشراوي، باسم (2010): حول الدافع المعرفي والبيئة الصفية وعلاقتها بالتفكير التأملي لدى طلبة المرحلة الثانوية في مدينة غزة، بكلية التربية، قسم علم النفس، جامعة الأزهر، غزة رسالة تكميلية لنيل درجة الماجستير، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة بين الدافع المعرفي والبيئة الصفية وعلاقتها بالتفكير التأملي لدى طلبة الثانوية العامة بمدينة غزة، وقد بلغ عدد أفراد عينة الدراسة (485) طالب وطالبة من مدينة غزة، منهم (225) طالب، و (260) طالبة وقد أظهرت الدراسة النتائج التالية: - أن مستوى الدافع المعرفي ومستوى البيئة الصفية ومستوى التفكير التأملي لدى أفراد عينة الدراسة من طلبة الثانوية العامة جيد.

-وجود علاقة موجبة دالة إحصائية عند مستوى دلالة أقل من (0.05) بين الدافع المعرفي والتفكير التأملي، بأبعاده ودرجته الكلية لدى أفراد العينة.

6-1-7- دراسة قاسم، انتصار (2015): حول البيئة الصفية، وعلاقتها بالدافع المعرفي، والتفكير التأملي لدى طلبة الجامعة، بكلية التربية للبنات، قسم الاقتصاد المنزلي، حيث هدفت هذه الدراسة إلى قياس البيئة الصفية من حيث تفاعل الطلبة مع بعضهم البعض، تنظيم قاعة الدرس وتوفير الدافع المعرفي، والتفكير التأملي لدى طلبة الجامعة والتعرف على مدى إسهامات المجالات البيئية الصفية (تفاعل الطلبة مع بعضهم البعض تنظيم قاعة الدرس، وتوفير المستلزمات، تفاعل التدريس مع الطلبة)، في الدافع المعرفي والتفكير التأملي وهدفت هذه الدراسة كذلك للكشف عن

العلاقة بين درجات البيئة الصفية ودرجات الدافع المعرفي ودرجات التفكير التأملي لدى طلبة الجامعة.

اشتملت عينة البحث على (500) طالب وطالبة. أما الأساليب الإحصائية التي استخدمتها الباحثة في هذه الدراسة كما يلي: معامل ارتباط بيرسون اختبارات T.TEST، تحليل الانحدار المتعدد، معادلة شيفيه.

7-1-7- دراسة الحازمي، شريف (2015): تحت عنوان "الدافع المعرفي وعمليات

الذاكرة لدى طلاب الثانوية بمدينة مكة المكرمة"، دراسة تكملية لنيل درجة الماجستير في علم النفس التعلم بالمملكة العربية السعودية بكلية التربية، جامعة أم القرى سنة 2015، حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مستويات الدافع المعرفي وعلاقته بمظاهر عمليات الذاكرة لدى طلاب الصف الثاني بالمرحلة الثانوية بمدينة مكة المكرمة تبعاً لمتغير (التخصص)، تكونت عينة الدراسة من (300) طالب تم اختيارهم بطريقة عشوائية وطبق عليهم مقياس الدافع المعرفي للفرماوي (1985) ومقياس عمليات قواما (30) طالبا لاحتساب الصدق والثبات، تم استخدام المهني الوصفي الارتباطي.

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية: أن (82.3%) من عينة الدراسة كان الدافع المعرفي لديهم بمستوى منخفض، يليه بمستوى متوسط بنسبة (16.6%) فيما جاء المستوى مرتفع في المرتبة الثالثة بنسبة (10%) من عينة الدراسة.

7-1-8- دراسة صالح، عبد الستار (2015): حول أثر توظيف كل من استراتيجيتي

(العصف الذهني والتعلم البنائي) في التفكير الاستدلالي والدافع المعرفي لطلاب الصف الثاني المتوسط، حيث يهدف هذا البحث إلى التعرف على أثر استخدام كل من استراتيجيتي التعلم البنائي والعصف الذهني في تدريس الرياضيات في تنمية التفكير الاستدلالي، وتنمية الدافع المعرفي لدى طلاب الصف الثاني متوسط، يتألف مجتمع البحث من جميع طلاب الصف الثاني المتوسط للعام الدراسي (2013-2014) والبالغ عددهم (188) موزعين بطريقة عشوائية.

7-1-9- دراسة عمار، ميلود (2015): حول مستوى الدافع المعرفي التدريسي وفق المقاربة

بالأهداف، والمقاربة بالكفاءات في جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الفروق المحتملة في مستوى الدافع المعرفي، لدى تلاميذ نهاية مرحلة التعليم الإلزامي في الجزائر، بين الذين يخضعون للتدريس وفق المقاربة

بالكفاءات والذين يخضعون للتدريس وفق المقاربة بالأهداف، حيث قام الباحث بتطبيق مقياس الدافع المعرفي على عينة الدراسة من إعداده.

تكونت عينة الدراسة من (320) تلميذ وتلميذة، استعمل الباحث اختبار "ت"، المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري، وتوصلت هذه الدراسة إلى أنه هناك فروق بين التلاميذ في الرغبة لتنمية روابط موجبة مع زملاء ومع الأساتذة.

7-1-10-دراسة طارس، مصطفى و نهاية، سالم ان خشان، رائد (2015) حول الدافع المعرفي لدى طلبة كلية التربية جامعة القادسية، كلية التربية قسم العلوم التربوية وعلم النفس، حيث هدفت هذه الدراسة إلى قياس مستوى الدافع المعرفي لدى طلبة كلية التربية جامعة القادسية، وكذلك معرفة الفروق في مستوى الدافع المعرفي تبعاً لمتغير الجنس (ذكور، إناث) وكذلك هدفت إلى معرفة الفروق في مستوى الدافع المعرفي تبعاً لمتغير التخصص (علمي، أدبي)، استخدم الباحثون المنهج الوصفي لأنه أنسب المناهج في دراسة السمات والقدرات والميول والاتجاهات.

قام الباحثون باختيار العينة بطريقة طبقية عشوائية وبلغ حجم العينة (220) طالب وطالبة من مجتمع البحث (91) طالب و (129) طالبة أي 77 من الاختصاصات العلمية و (143) من الاختصاصات الإنسانية، وكذلك تبني الباحثون مقياس الدافع المعرفي الذي أعده الشمري (2009).

الوسائل الإحصائية المستعملة في هذه الدراسة هي: المتوسط الحسابي، المتوسط الفرضي، الاختبار التائي لعينة واحدة، تحليل استبائي المتعدد.

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية

- مستوى الدافع المعرفي لدى طلبة الجامعة مرتفع.
- عدم وجود فروق دالة إحصائية وفق متغير الجنس (ذكر، إناث) في الدافع المعرفي.
- وكذلك توصلت الدراسة إلى عدم وجود فروق دالة إحصائية وفق متغير التخصص (علمي، أدبي) في الدافع المعرفي.

7-2-التعقيب على الدراسات السابقة

7-2-1-من حث الموضوع

لقد تشابهت الدراسة الحالية مع دراسة واحدة فقط في موضوع مستوى الدافع المعرفي لدى طلبة الجامعة وهي (دراسة طارس وآخرون، 2017)، بينما نجد الدراسات أخرى تناولت الدافع المعرفي وعلاقته بمتغيرات أخرى مثل دراسة رضوان (2005) والمشهراوي (2010) وقاسم (2014)، درسوا الدافع المعرفي مع متغير البيئة الصفية.

في حين نجد دراسة الخليفي (2000) تناولت الدافع المعرفي مع متغير التحصيل الدراسي، ودراسة (يونس، 2007) درست الدافع المعرفي مع استخدام نموذج هيلدا تابا، أما دراسة خالد (2008) درست التفاعل بين الدافع المعرفي واستخدام المدخل المنظومي والمدخل القصصي على التحصيل.

بينما نجد دراسة ميلود (2015) درس مستوى الدافع المعرفي بين التدريس وفق المقاربة بالأهداف والمقاربة بالكفاءات، وصالح (2015) درس أثر توظيف كل من استراتيجيتي (العصف الذهني، والتعلم البنائي) في التفكير الاستدلالي والدافع المعرفي، وفي الأخير دراسة الحازمي (2015) الذي درس الدافع المعرفي وعمليات الذاكرة.

7-2-2- من حيث الأهداف

تنوعت الأهداف التي تناولت الدافع المعرفي، حيث هدفت دراسة الخليفي (2000) إلى معرفة العلاقة بين مهارات التعلم والدافع المعرفي والتحصيل الدراسي، أما دراسة رضوان (2005) هدفت إلى التعرف على علاقة كل من الدافع المعرفي لعوامل البيئة الصفية (الرضا، الاحتكاك، التنافس، الصعوبة، التجانس) بقدرات التفكير الابتكاري (الطلاقة، المرونة والأصالة)، بينما هدفت دراسة يونس (2007) التعرف على استخدام نموذج هيلدا تابا بالدافع المعرفي لدى طالبات الصف الثاني متوسط، ونجد دراسة (خالد، 2008) هدفت إلى الكشف عن أثر التفاعل بين كل من الدافع المعرفي (المرتفع / المنخفض) ومدخلي التدريس (المنظومي والقصصي) على التحصيل والاتجاه نحو مادة الاقتصاد المنزلي، أما دراسة المشهراوي (2010) ودراسة كامل (2014) هدفتا إلى معرفة العلاقة بين الدافع المعرفي والبيئة الصفية وعلاقتها بالتفكير التأملي، بينما هدفت دراسة الحازمي (2015) إلى معرفة مستويات الدافع المعرفي وعلاقته بمظاهر عمليات الذاكرة، أما دراسة صالح (2015) هدفت إلى التعرف على أثر استخدام كل من استراتيجيتي التعلم البنائي والعصف الذهني في تدريس الرياضيات في تنمية التفكير الاستدلالي، وتنمية الدافع المعرفي، بينما نجد دراسة ميلود (2015) هدفت إلى التعرف على المحتملة في مستوى الدافع المعرفي وفي الأخير نجد دراسة مصطفى وسالم ورائد هدفت إلى قياس مستوى الدافع المعرفي للطلاب الجامعي.

أما الدراسة الحالية تهدف إلى معرفة مستوى الدافع المعرفي لدى طلبة قسم العلوم الاجتماعية.

7-2-3- من حيث العينة

أجريت البحوث السابقة على عينات مختلفة الحجم والنوع، حيث وزعوا أفراد عينة هذه الدراسة كالآتي:

• طلبة الجامعة: كدراسة طارس وآخرون (2017)، كمال (2014)، الخلفي (2000).

• تلاميذ الثانوي: كدراسة المشهراوي (2010)، الحازمي (2015).

• تلاميذ المتوسط: كدراسة رضوان (2005)، صالح (2014).

• تلاميذ الابتدائي: كدراسة عاطف (2008)، ميلود (2015).

• أما حجم العينة فقد تراوح ما بين (500) فردا كما في دراسة كمال قاسم (2014) و (90) فردا كما في دراسة يونس (2007).

• أما عينة البحث الحالي تتألف من (150) طالبا وطالبة بقسم العلوم الاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي.

7-2-4- من حيث أدوات الدراسة

تعددت الأدوات المستخدمة في هذه الدراسات:

استخدمت عاطف (2008) مقياس الدافع المعرفي من إعداد الفرماوي (1985) وطبقت اختيار تحصيلي، بينما استخدم الخلفي (2008) مقياس الدافع المعرفي للفرماوي، كما استخدم (رضوان، 2005) مقياس الدافع المعرفي لـ "كاسيورو رتشارد بني" الذي قام بتعريبه صلاح الدين أبو ناهية، أما (محمد، 2007) اعتمدت على مقياس (محمود، 2014)، بينما محمد (2010) استخدم مقياس الحاجة للمعرفة لـ "كاسيورو بيني" من تعريب صلاح الدين أبو ناهية، ونجد كمال (2014) استخدم مقياس الدافع المعرفي لـ محمد (2009)، أما الحازمي (2015) استخدم مقياس الفرماوي (1985)، بينما (عبد الستار 2015) استعمل مقياس لتفكير استدلال، في حين نجد دراسة يونس (2007) طبق مقياس الدافع المعرفي للشمري (2009) أما الدراسة الحالية فقد تم بناء مقياس الدافع المعرفي.

7-2-5- من حيث الأساليب الإحصائية

تنوعت الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسات السابقة حسب أهداف الدراسة وطبيعة العينات ومتغيرات الدراسة، حيث تم:

- استخدام معامل ارتباط بيرسون واختيار T. Test، وتحليل الانحدار المتعدد ومعادلة شيفيه، وتحليل التباين الأحادي الاتجاه، كدراسة (طارس، 2017)، ودراسة (خالد، 2008)، ودراسة قاسم (2014). وتم استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والتكرارات والنسب المئوية والوزن النسبي كدراسة الخلفي (2000) ومحمد (2010) والحازمي (2015) وميلود (2015).
- أما الدراسة الحالية استخدمت فيها الأساليب الإحصائية المتمثلة في اختبار "ت"، النسب المئوية، الوسط المرجح، التكرارات، تحليل التباين الأحادي، تحليل التباين الثنائي، واختبار شيفيه.

7-2-6- من حيث النتائج

أشارت نتائج الدراسات المتعلقة بالدافع المعرفي في أغلبها أن الدافع المعرفي يرتبط بمتغيرات أخرى ارتباطا موجبا مثل دراسة محمد (2007)، كمال (2014)، محمد (2015)، الخلفي (2000). أما الدراسة الحالية التي أظهرت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الدافع المعرفي والمتغيرات الأخرى فهي دراسة كلا من ميلود (2015)، حازمي، 2015، طارس، 2017، رضوان (2005)، عاطف (2008).

7-3- علاقة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة

من خلال ما تم عرضه من الدراسات السابقة وجدت الطالبة الباحثة أن دراستها قد اتفقت مع الدراسات السابقة في بعض الجوانب من ناحية واختلفت في بعض الجوانب الأخرى.

7-4- أوجه الاتفاق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

- اتفقت في بعض الأهداف وخاصة في التعرف على مستوى الدافع المعرفي لدى طلبة الجامعة كدراسة (الحازمي، 2015)، كما اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات الأخرى في دراسة بعض المتغيرات كالجنس، المستوى الدراسي والتخصص وعلاقته بالدافع المعرفي كدراسة (مصطفى، 2017).
- كذلك اتفقت الدراسة الحالية مع بعض الدراسات السابقة في اختيارهم لأفراد العينة من طلاب الجامعة، كدراسة كمال (2014)، الخلفي (2014).
- واتفقت كذلك في استخدام بعض الأساليب الإحصائية كدراسة خالد (2008)، محمد (2010).

5-7- أوجه الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

- لا توجد دراسة تناولت الدافع المعرفي في البيئة المحلية حسب حدود علم الباحثة.
- كذلك اختلفت هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في حجم عينة الدراسة.
- كذلك في أدوات الدراسة حيث قامت الطالبة الباحثة بتصميم مقياس الدافع المعرفي من أجل قياس أهداف الموضوع، أما الدراسات السابقة فقد تبناوا مقاييس واستخدموا استبيانات واختبارات.
- كذلك لم تجد الطالبة الباحثة تأثير عامل المعدل على الدافع المعرفي لدى طلبة الجامعة.

8- إجراءات الدراسة الميدانية

8-1- منهج الدراسة: إن الوصول إلى النتائج النهائية للبحث والإجابة عن تساؤلاته يتطلب منا إتباع منهج معين الذي يمثل الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة قصد اكتشافه الحقيقة. فالمنهج المناسب لهذه الدراسة الحالية فهو المنهج الوصفي لأنه يعد طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتوصيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة (نوفل عواد، 2015، ص 219).

8-2- مجتمع وعينة الدراسة: تكون مجتمع هذه الدراسة من طلاب وطالبات قسم العلوم الاجتماعية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي للسنة الدراسية 2017-2018 بعدد (1501) طالب وطالبة. تم اختيار عينة الدراسة الحالية بطريقة (العينة العشوائية الطبقية) من مجتمع الدراسة لسنة 2017/2018. وآخذنا نسبة 10%. وعليه فقد حددت عينة دراستنا ب 150 طالبا وطالبة.

8-3- أدوات الدراسة وخصائصها السيكمترية

8-3-1- أداة الدراسة: لأجل بلوغ أهداف الدراسة أعدت الباحثان مقياس الدافع المعرفي صمم بالاعتماد على الإطار النظري وبالتالي أصبح المقياس يتكون من (23) بند موزعين على (04) أربعة أبعاد كالتالي:

- بعد حب الاستطلاع: ويعني الرغبة في الاطلاع على المعارف الجديدة التي لم يسبق التعرف عليها والمعقدة والغامضة والمثيرة، ويضم (5) عبارات أرقامها (1، 2، 3، 4، 5، 6).
- بعد حب المعرفة: هو الرغبة في اكتشاف منبهات جديدة والأشكال الغير مألوقة والاستمتاع عند استيعاب المعارف الجديدة ويضم (8) عبارات أرقامها (6، 7، 8، 9، 10، 11، 12).

• بعد حب القراءة: ويعني رغبة الفرد المستمرة في القراءة والاستمتاع بما يقرره، ويضم (5) خمسة بنود أرقامها (12، 13، 14، 15، 16).

• بعد طرح الأسئلة: ويعني شعور الفرد بالاستماع عند طرح الأسئلة لكشف الغموض عن بعض الحقائق العلمية، ويضم (3) عبارات أرقامها (17، 18، 19، 20، 21، 22، 23).

8-3-2- الخصائص السيكومترية

• **الصدق:** تم تطبيق أربعة طرق لحساب الصدق وهي:

صدق المحكمين الذي قدر بـ (0.97) وصدق الاتساق الداخلي (صدق البنود بالدرجة الكلية للمقياس) تراوحت معاملات ارتباطه بين (0.705) و (0.413) وكذلك صدق المقارنة الطرفية والصدق البنائي الذي تراوحت قيمته ما بين (0.731) و (0.866).

• **الثبات:** قدر معامل الفا كرونباخ بـ (0.897)، وطريقة التجزئة النصفية

قدرت بـ (0.774)

8-4- **إجراءات التطبيق:** بعد التأكد من صدق وثبات أداة الدراسة المتمثلة في مقياس

الدافع المعرفي قامت الباحثتان بتطبيقه على عينة الدراسة لطلبة قسم العلوم الاجتماعية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي. بعد ذلك تمت معالجة الدرجات المتحصل عليها إحصائيا عن طريق برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Spss, V 22).

8-5- الأساليب الإحصائية

استعملت الباحثتان مجموعة من الأساليب الإحصائية لمعالجة بيانات الدراسة الاستطلاعية والأساسية مستخدمة في ذلك نظام المجموعة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Spss, V22) وهذه الأساليب هي كالتالي: من أجل حساب صدق وثبات المقياس المستخدم في الدراسة تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية: - المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري، اختبار "ت" لدلالة الفروق بين عينتين مستقلتين وهذا من أجل الوصول إلى الفروق بين درجات المجموعة العليا والمجموعة الدنيا لأفراد عينة الدراسة الاستطلاعية أثناء حساب الصدق التمييزي، معامل الارتباط بيرسون، معامل تصحيح الطول سبيرمان براون، معامل ألفا كرونباخ، النسب المئوية، التكرارات. للإجابة عن أسئلة الدراسة تم استعمال ما يلي:

- السؤال الأول ما مستوى الدافع المعرفي (مرتفع، متوسط، منخفض) لدى طلبة قسم العلوم الاجتماعية بجامعة العربي أم البواقي تم استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري.

- تحليل التباين الأحادي للإجابة عن السؤال الثاني لمعرفة الفروق في أبعاد الدافع المعرفي لدى عينة الدراسة والتي تعزى الى متغير التخصص.

- واختبار t-teste لمعرفة الفروق في أبعاد الدافع المعرفي لدى عينة الدراسة والتي تعزى إلى متغير الجنس (ذكور - إناث).
- واستخدام أسلوب تحليل التباين الثنائي للإجابة على السؤال الثالث لمعرفة أثر التفاعل بين كل من التخصص والجنس في ابتعاد الدافع المعرفي لدى عينة الدراسة.

5-8- عرض نتائج الدراسة ومناقشتها

5-8-1- نتائج الفرضية الأولى ومناقشتها: ينص هذا الفرض على ان مستوى الدافع المعرفي لدى طلاب قسم العلوم الاجتماعية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي مرتفع.

جدول رقم (1) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مقياس الدافع المعرفي

أبعاد مقياس الدافع المعرفي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي
دافع حب الاستطلاع	1,63919	5,5133
دافع المعرفة	,98480	5,7656
دافع القراءة	1,02628	5,6100
دافع طرح الأسئلة	1,13963	5,0967
الدرجات الكلية	,88408	5,4682

ومنه يتضح من خلال الجدول أن متوسط بعد دافع حب الاستطلاع قدر ب (5.5133)، يليه متوسط بعد دافع المعرفة قدر ب (5.7656)، يليه متوسط بعد دافع القراءة قدر ب (5.6100)، وأخيرا متوسط بعد دافع طرح الأسئلة قدر ب (5.0967).

أما متوسط الدرجات الكلية قدر ب(5.4682)، وهو ينتمي الى فئة ذوي الدافع المعرفي المرتفع. من [5 الى 7]

مما يتبين لنا تحقق الفرض الأول الذي مفاده أن الدافع المعرفي لدى طلاب قسم العلوم الاجتماعية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي مرتفع، وهذه النتيجة تتفق مع دراسة ل من (مصطفى وآخرون، 2017) حيث بينت نتائج هذه الدراسة إلى أن مستوى الدافع المعرفي مرتفع لدى طلاب جامعة القادسية ببغداد. تعزو الطالبة الباحثة نتائج هذه الدراسة المتمثلة في وجود دافع معرفي مرتفع لدى عينة الدراسة، إلى أن أفراد عينة الدراسة يتمتعون بخصائص أفرادا ذوو الدافع المعرفي المرتفع المتمثلة في إقبالهم على إتقان المعلومات وصياغة المشكلات وحلها.

8-5-2- نتائج الفرضية الثانية ومناقشتها: تنص هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق في أبعاد الدافع المعرفي لطلبة قسم العلوم الاجتماعية لجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي يعزى إلى متغير التخصص. ومن أجل اختبار صحتها فقد تم استخدام تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لمعرفة الفروق بين أبعاد الدافع المعرفي والتخصصات.

جدول (2) نتائج تحليل التباين الأحادي لمعرفة الفروق في الدافع المعرفي لأفراد عينة الدراسة تبعا لاختلاف التخصص.

دالة عند 0000	4389	1404776	8	11238208	بين المجموعات	الدرجة الكلية
		320052	141	45127292	داخل المجموعات	
			149	56365500	المجموع	

مستوى الدلالة (0.05)

من خلال الجدول تبين أن قيمة "ف" بالنسبة للدرجة الكلية لأبعاد المقياس قدرت ب (4.389) وهي دالة أي توجد فروق في أبعاد الدافع المعرفي لأفراد عينة الدراسة تبعا لاختلاف التخصص، حيث قدرت sig ب (0.000) وهي أقل من مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)

وبما أن $\text{sig} = 0.000$ أقل من قيمة $(\alpha = 0.05)$ من خلال هذه النتيجة نقبل الفرضية البديلة التي نصها "توجد فروق في أبعاد الدافع المعرفي لأفراد عينة الدراسة تبعاً لاختلاف التخصص" ونرفض الفرض الصفري الذي ينص على أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في أبعاد الدافع المعرفي تبعاً لاختلاف التخصص.

وبتفسير النتائج المتحصل عليها لدرجة الكلية تبين أن هناك فروق بين أبعاد الدافع المعرفي والتخصصات عند مستوى الدلالة 0.05، ويمكن أن يكون هذا راجع إلى طبيعة ونوع الاختصاص في حد ذاته وتأثر الطلبة بمفكري علم الاجتماع.

كما يمكن تفسير وجود هذا الاختلاف في أبعاد الدافع المعرفي لصالح علم الاجتماع بسبب الصفات والخصائص التي يتميزون بها المتمثلة في رغبتهم في تناسق أفكارهم واتجاهاتهم ومعارفهم مع أفكار المفكرين المتأثرين بهم، والتمتع بالأفكار الإيجابية التي تدفع الفرد إلى التحدي والبحث عن القيمة والمكانة العالية. (الحازمي، 2015، ص 21).

3-5-8- نتائج الفرضية الثالثة ومناقشتها: تنص هذه الفرضية على أنه: "لا توجد فروق في أبعاد الدافع المعرفي لطلبة جامعة العربي بن مهيدي بقسم العلوم الاجتماعية تعزى لمتغير الجنس (ذكور-إناث). ومن أجل التحقيق من صحتها تم استخدام (اختبار T. Test).

جدول رقم (3) نتائج اختبار "ت" (T. Test) للفروق في أبعاد الدافع المعرفي لأفراد عينة الدراسة تبعاً لاختلاف الجنس (ذكور-إناث).

الدرجة الكلية	ذكور	1297692	2130782	2547	0016
	إناث	1183145	1852152		

مستوى الدلالة (0.05)

من خلال الجدول تبين أن قيمة "ت" بالنسبة للدرجة الكلية قدرت بـ (2.547) وبمتوسط حسابي بالنسبة للذكور (129.7692) وبالنسبة للإناث (118.3145)، وبما أن قيمة $\text{sig} = 0.016$ وهي أقل من قيمة الدلالة (0.05) فهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في أبعاد الدافع المعرفي تعزى إلى متغير الجنس (ذكور-إناث) لصالح الذكور.

وفي ضوء هذه النتيجة نرفض الفرضية الصفرية الذي ينص على أنه: "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في أبعاد الدافع المعرفي لطلبة قسم العلوم الاجتماعية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي تعزى إلى متغير الجنس. ونقبل الفرض البديل الذي ينص على أنه: «توجد فروق ذات دلالة إحصائية في أبعاد الدافع المعرفي لطلبة قسم العلوم الاجتماعية بجامعة العربي بن مهيدي». ونفسر من نتائجنا هذه إلى وجود فروق في أبعاد الدافع المعرفي حسب متغير الجنس (ذكور-إناث) لصالح الذكور وقد يعود ذلك إلى أن الذكور يخططون ببادرون إلى تحقيق للأهداف التي يسعون إليها، أفضل من الإناث ولهم اعتقادات حول قدراتهم وإمكانية نجاحهم في تحقيق ما يصوغون من أهداف. (نوفل وأبو عواد، 2011، ص 206). وكذلك يمكن أن يرجع سبب وجود فروق في الدافع المعرفي حسب متغير الجنس لصالح الذكور إلى العوامل الاجتماعية المتمثلة في السياق الاجتماعي الذي يعطي القدر الأكبر من الحرية في التعامل في المجتمع للذكور أكثر من الإناث مما ينمي في ذواتهم حب الاستطلاع ودافع المعرفة، والقراءة، ودافع طرح الأسئلة الذي يؤثر على تبني الأهداف في موقف ما، وكذلك يشمل مناخا ثابتا في تدوين القيم، فالتطبيع الاجتماعي مهم في تبني الفرد للقيم التي لها قيمة معينة، فالأولياء والأساتذة والرفاق لهم تأثير كبير على الدافع المعرفي للطلاب. (نوفل وأبو عواد، 2011، ص 207)، وكذلك نجد الذكور أكثر حبا للمغامرة والاستكشاف والغموض.

كما قد يعود وجود هذه الفروق في أبعاد غلى أن الذكور تعاملوا مع بعض جوانب المقياس بجدية أكبر من الإناث.

4-5-8- نتائج الفرضية الرابعة ومناقشتها: تنص هذه الفرضية على انه: "يوجد أثر للتفاعل بين كل من الجنس والتخصص في أبعاد الدافع المعرفي" وللتحقق من صحتها تم استخدام أسلوب تحليل التباين الثنائي لمعرفة أثر التفاعل بين كل من التخصص والجنس على أبعاد الدافع المعرفي (دافع حب الاستطلاع، دافع المعرفة، دافع القراءة، دافع طرح الأسئلة)

جدول رقم (4) نتائج تحليل التباين الثنائي لتأثير كل من الجنس والتخصص في إبعاد الدافع المعرفي

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	ف	مستوى الدلالة
النموذج المصحح	15106.601	16	944.163	3.044	0.000
الثوابت	989007.530	1	989007,530	3188.112	0.000
الجنس	2384.141	1	2384.601	7.685	0.006
التخصص	10479.810	8	1309.976	4.223	0.000
التخصص* الجنس	1802.601	7	257.514	0.830	0.564
TOTAL	2227179.000	149			

مستوى الدلالة 0.05

من خلال الجدول يتضح أن قيمة ف قدرت ب(0.830) وبما أن مستوى الدلالة قدر ب (0.564) وهي أكبر من 0.05 مما يبين انه لا يوجد أثر للتفاعل بين كل من متغيري التخصص والجنس في بعد الدافع المعرفي.

خاتمة

يتضح من خلال عرض ومناقشة الفرضيات أن الدراسة الراهنة قد حاولت تحقيق أهدافها بطرق إحصائية متعددة، وتوصلت إلى النتائج التالية:

- مستوى الدافع المعرفي مرتفع لدى طلاب قسم العلوم الاجتماعية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.

- مستوى الدافع المعرفي مرتفع لدى طلاب قسم العلوم الاجتماعية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي لبعدها عن الاستطلاع مرتفع.

- مستوى الدافع المعرفي مرتفع لدى طلاب قسم العلوم الاجتماعية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي لبعيد دافع المعرفة مرتفع
- مستوى الدافع المعرفي مرتفع لدى طلاب قسم العلوم الاجتماعية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي لبعيد دافع القراءة مرتفع.
- مستوى الدافع المعرفي مرتفع لدى طلاب قسم العلوم الاجتماعية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي لبعيد دافع طرح الأسئلة مرتفع.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الدافع المعرفي لدى عينة الدراسة عند مستوى الدلالة (0.05) تعزى الى متغير التخصص، وكانت هذه الفروق بين تخصص علم الاجتماع وعلوم التربية. وعند تطبيق الاختبار البعدي بمعادلة شففيه تبين أن الفروق كانت لصالح تخصص علم الاجتماع.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية لبعيد دافع حب الاستطلاع لدى عينة الدراسة عند مستوى الدلالة (0.05) تعزى إلى التخصص.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية لبعيد دافع طرح الأسئلة لدى عينة الدراسة عند مستوى (0.05) تعزى الى التخصص.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية لبعيد دافع القراءة لدى عينة الدراسة عند مستوى الدلالة (0.05) تعزى إلى التخصص، وكانت هذه الفروق بين تخصص علم الاجتماع وعلوم التربية. وعند تطبيق الاختبار البعدي بمعادلة شففيه تبين أن الفروق كانت لصالح تخصص علم الاجتماع.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية لبعيد دافع المعرفة لدى عينة الدراسة عند مستوى الدلالة (0.05) تعزى إلى التخصص، وكانت هذه الفروق بين تخصص علم الاجتماع وعلوم التربية. وعند تطبيق الاختبار البعدي بمعادلة شففيه تبين أن الفروق كانت لصالح تخصص علم الاجتماع.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الدافع المعرفي لدى عينة الدراسة عند مستوى الدلالة (0.05) تعزى لمتغير الجنس (ذكور -إناث) لصالح الذكور.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في بعد دافع حب الاستطلاع لدى عينة الدراسة عند مستوى الدلالة (0.05) تعزى لمتغير الجنس (ذكور -إناث)
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في بعد دافع المعرفة لدى عينة الدراسة عند مستوى الدلالة (0.05) تعزى لمتغير الجنس (ذكور -إناث) لصالح الذكور.

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بعد دافع طرح الأسئلة لدى عينة الدراسة عند مستوى الدلالة (0.05) تعزى لمتغير الجنس (ذكور-إناث) لصالح الذكور.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بعد دافع القراءة لدى عينة الدراسة عند مستوى الدلالة (0.05) تعزى لمتغير الجنس (ذكور-إناث) لصالح الذكور.
- لا يوجد أثر للتفاعل بين كل من التخصص والجنس في الدافع المعرفي لدى عينة الدراسة.
- لا يوجد أثر للتفاعل بين كل من التخصص والجنس في بعد دافع حب الاستطلاع لدى عينة الدراسة.
- لا يوجد أثر للتفاعل بين كل من التخصص والجنس في بعد دافع المعرفة لدى عينة الدراسة.
- لا يوجد أثر للتفاعل بين كل من التخصص والجنس في بعد دافع القراءة لدى عينة الدراسة.
- لا يوجد أثر للتفاعل بين كل من التخصص والجنس في بعد دافع طرح الأسئلة لدى عينة الدراسة.

-مقترحات الدراسة

في ضوء النتائج المتحصل عليها من دراسة مستوى الدافع المعرفي لدى طلبة قسم العلوم الاجتماعية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، وبعد الاطلاع على الدراسات السابقة، والتطبيق العلمي للدراسة.

الحالية الى المقترحات التالية:

- القيام بدراسات تكشف عن الدافع المعرفي في مراحل دراسية أخرى كالمتوسط والثانوي.
- دراسات مقارنة للدافع المعرفي بين التخصصات الأدبية والعلمية.
- إجراء دراسات حول الدافع المعرفي وعلاقته بمتغيرات أخرى كالذكاء والتحصيل الدراسي.
- الاهتمام بتصويب وتقنين مقاييس عالمية خاصة بالدافع المعرفي وتكييفها مع البيئة الجزائرية.
- إجراء دراسات للبحث عن عوامل زيادة الدافع المعرفي لدى طلبة الجامعة.
- العمل على زيادة الدافع المعرفي عند طلبة الجامعة من خلال تشجيعهم على المطالعة والقراءة.

- توفير الأجهزة التكنولوجية في عملية التدريس من (إعلام ألي، العاكس الضوئي، العرض عن طريق PowerPoint) من أجل توفير بيئة غنية بالمشيرات والتشويق لعملية التعلم وزيادة الدافع المعرفي لدى الطلبة.

قائمة المراجع

- بوق، سارة ومنصور (2008). الدافع وعلاقته بتقدير الذات والإنجاز الأكاديمي. رسالة دكتوراه جامعة وهران الساننية، وهران.
- ثائر، غباري وأبو شعيرة، خالد. (2009). علم النفس التربوي وتطبيقاته الصفية. ط1. عمان. مكتبة المجتمع العربي.
- خالد، زينب (2008). أثر التفاعل بين الدافع المعرفي واستخدام كل من المدخل المنظومي والمدخل القصصي على التحصيل الدراسي والاتجاه نحو مادة الاقتصاد المنزلي، مجلة كلية التربية للبنات 256(4). 320-331.
- الخليفي، سبيكة (2000). علاقة مهارات التعلم والدافع المعرفي بالتحصيل الدراسي. مجلة مركز البحوث....
- رضوان، وسيم (2005). الدافع المعرفي والبيئة الصفية وعلاقتها بالتفكير الابتكاري لدى طلاب الصف الرابع بغزة. رسالة تكميل نيل درجة الماجستير. جامعة الأزهر. غزة.
- صالح، أبو جادو. (2005). علم النفس التربوي. ط1. عمان. دار المسيرة.
- صالح، عبد الستار (2015). أثر توظيف كل من استراتيجيات (العصف الذهني والتعلم البنائي) في التفكير الاستدلالي والدافع المعرفي. مجلة الأستاذ 2 (20). 213-245.
- قاسم، انتصار (2014). البيئة الصفية وعلاقتها بالدافع المعرفي والتفكير التأملي. مجلة كلية التربية للبنات. 25 (3). 597-598.
- المشهراوي، محمد (2010). الدافع المعرفي والبيئة الصفية وعلاقتها بالتفكير التأملي لدى طلبة مرحلة الثانوية بغزة. رسالة تكميلية لنيل درجة الماجستير. جامعة الأزهر. غزة.
- ميلود، عمار (2015). مستوى الدافع المعرفي بين التدريس وفق المقاربة بالأهداف والمقاربة بالكفاءات مجلة مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية. 17(15). 50-35.
- نوفل، محمد وأبوعواد، فريال. (2015): علم النفس التربوي. ط1. عمان. دار المسيرة
- يونس، وفاء (2017). أثر استخدام نموذج هيلدا تابا في الدافع المعرفي لدى طالبات الصف الثاني

فن التفاوض والحوار داخل المؤسسة الاقتصادية

the art of negotiation and dialogue within the economic institution

مولاي علي الزهرة: أستاذة محاضرة "أ"

قسم علم الاجتماع

جامعة البليدة 2 "لونيسسي علي"

تاريخ قبول المقال: 16/10/2019

تاريخ إرسال المقال: 2019 /01/20

ملخص

إنّ قبول الفرد الدخول في علاقة مع الآخر يتطلب وجود التوافق وانسجام في القيم والأفكار والمعتقدات، ويظهر ذلك بشكل جلي أثناء الحوار والنقاش وتبادل الآراء بين الطرفين، قد يصل الطرفين إلى منطقة التوافق المحتملة أو إلى طريق مسدود. ففي الحالة الأولى توهي إلى وجود اتفاق وأهداف مشتركة بين الطرفين التي تبعث في روحهم الاستعداد والإرادة القوية لدخول في علاقة مهما كانت طبيعتها: علاقات العمل مثلا. أما الحالة الثانية توهي إلى عدم وجود اتفاق وتواصل نظرا لاختلاف المصالح والأهداف كل طرف عن الآخر، مما يؤدي إلى نفور الدخول في علاقة دائمة مع الآخر.

إنّ قبول العامل الالتحاق بأي مؤسسة اقتصادية ودخول في علاقات العمل يستدعي وجود التوافق والانسجام بين معتقدات ومنطق التفكير العامل ونظريته للعمل مع الثقافة التنظيمية الحديثة السائدة بالمؤسسة والتي تختلف من مؤسسة لأخرى، قد يجد العامل مناخ عمل مخالف تماما عن ما كان يتوقعه فهو يضطر الدخول في حوار والتفاوض مع المؤسسة. وإذا سلمنا إنّ قبول الحوار ينطلق من التسليم بواقع الاختلاف في الرأي، وبشرعيته لكل طرف من الأطراف المتفاوضة، ترى ماهي شروط الأساسية لنجاح عملية التفاوض؟

كلمات الدالة: التواصل، الحوار، التفاوض، مسار التفاوض.

Abstract

The individual's acceptance to enter into a relationship with the other requires consensus and harmony in values, ideas and beliefs, it shows clearly during the discussion and exchange of views between the parties of the dialogue. Both parties could reach the possible area of agreement or reach an impasse. In the first case, suggests the existence of an agreement and common objectives between the parties that send into their minds an ability and a strong willingness to enter into an important relationship of their nature: labour relations example. The second case, suggests that there is no agreement and communication because of the different interests and objectives of each party of the other, leading to reluctance to engage in a lasting relationship with the other.

The worker accepts to join any economic enterprise and enter into labour relations if there is a consensus and harmony between the beliefs and logic of the worker's thinking and his point of view of working with the modern organizational culture prevailing in the enterprise, which vary from one enterprise to another. Can find the worker a work climate that is completely contrary to what he or she expected, he or she must engage in dialogue and negotiation with the company. If we accept the dialogue that results from a situation of difference of opinion and legitimate to each negotiating party. Based on this observation, what are the conditions required for a successful negotiation?

Keywords: communication, dialogue, negotiation, negotiation process.

المقدمة

إنَّ حاجات الإنسان المتنوعة والمتعددة تفرض عليه أن يتواصل مع الآخرين، فهو لا يستطيع أن يوفّر كل ما يحتاج بنفسه؛ لأن طبيعة الحياة تجعل المصالح مشتركة، والحاجات متداخلة بين الناس، وهذا يفرض على الإنسان حالة التواصل مع محيطه الاجتماعي. وفي هذا المقام يرى ابن خلدون أنَّ الاجتماع ضروري للبشر، ذلك أنَّ الله لم يخلق أحدا يستطيع بلوغ حاجاته بنفسه ودون الاستعانة بالآخرين في قوله: "الإنسان مدني بالطبع". وكما يؤكد ذلك الجاحظ في قوله "فأدناهم سُخْرٍ لأقصاهم وأصلهم ميسّر لأولهم، وعلى ذلك أحوج الملوك إلى السوقة في باب، وأحوج السوقة إلى الملوك في باب، وكذلك الغني والفقير، والعبد وسيد".¹

وفي هذه الحالة يكون الاتصال فطري وعفوي لا يحتاج إلى الجهد الفكري الكافي لتحقيق أهدافه. فالحوار والتفاعل والتواصل مع الآخر أمر ضروري لا مفر منه؛ لأن الفرد الذي يعيش بمعزل عن الآخرين تكون حياته غير طبيعية، عاجز في

تطوير حياته وأدواته وحاجاته، فهو مريض نفسيا منغلق على نفسه وتكون حياته تعيسة مليئة بالاضطرابات وقلق. إذ سنة الحياة تجعل الفرد يتفاعل بطريقة تلقائية مع كل ما يحيطه من طبيعة أو الحياة الاجتماعية مع بني جنسه، حتى يستطيع أن يتكيف ويندمج مع التغيرات المتسارعة في محيطه الضيق والواسع. ويقصد بالمحيط الضيق أن يتكيف الفرد مع أسرته وذلك بالاتصال والتفاعل والحوار مع أفراد أسرته التي تجعل روابط العلاقات الاجتماعية متينة داخل الأسرة وغياب هذا التواصل يؤدي إلى معاناة الفرد للمشكلات الاجتماعية وعدم استقراره داخل الأسرة. ويقصد بالمحيط الواسع الاندماج والتكيف مع محيطه المهني وهو أمر ضروري؛ لأن حياة الإنسان لا تخلو من التوتر والضغط والمشاكل التي تواجهه خلال أدائه لمختلف الأدوار، سواء بصفة فردية أو جماعية في الوسط المهني حيث لا يستطيع أن يستمر العامل في مناخ عمل يسوده التوتر والصراعات وعدم وجود توافق والتفاهم والحوار بين العمال والرؤساء أو العمال فيما بعضهم البعض، ففي هذه الحالة يعيش العامل حالة عدم الاستقرار والتفكير في البحث عن عمل آخر في مؤسسات اقتصادية أخرى تتمتع بالثقافة التنظيمية يسودها قيم التفاوض والحوار والتواصل التي تبعث في روح العامل الطمأنينة والسلام والثقة بالنفس وبالأخرين. إذ تنتج كل مؤسسة مناخ أو سياق اجتماعي بداخلها التي تهيكّل جودة العلاقات الاجتماعية والثقافة السائدة داخل التنظيم. وعلى كل عامل أن يندمج في هذا السياق واغتنام الفرص للتطور والتقدم في العمل، أو قد يجد صعوبة في الاندماج والتكيف مع هذا السياق الاجتماعي المهني وحتى يفرض نفسه مضطر الدخول في عملية التفاوض والحوار مع المؤسسة لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة التي تظهر فيشكل الاتفاق، حيث يسعى كل من العمال والمؤسسات الاقتصادية في البحث عن الموارد التي بحوزة كل طرف والتي تخدم الطرف الآخر. إذ عملية التفاوض ما هي إلا تفاعل اجتماعي بين الفاعلين، من جهة مؤسسة اقتصادية، ومن جهة أخرى العمال، ووجود منفعة، أو حاجة قصد التلبية من خلال عملية التبادل، ويكمن الشيء المتبادل في الموارد، التي يتمتع بها كل طرف من الأطراف المتفاوضة بغض النظر عن الهدف أو المشروع، الذي يتمنى تحقيقه في أرض الواقع، والذي يحمله كل طرف في ذهنه وتخميناته، والذي يترجم في شكل العقد بعد تقارب الأهداف والمصالح. ووصول الطرفين إلى الاتفاق يتوقف على طبيعة الموارد التي بحوزة كل طرف والتي تتمثل في عرض العمال كفاءتهم التقنية والسلوكية (رأسمال المعرفي والاجتماعي) لتحقيق أهداف المؤسسة ومشاريعها، وعرض المؤسسات الاقتصادية العمل وشروطه (مجموعة من الحوافز المادية والمعنوية) التي تحقق أهداف

والموحد العامل؛ وأثناء عملية التفاوض ووفق طبيعة الموارد التي بحوزة كل طرف تبرز اتجاه علاقات السلطة والنفوذ في أي طرف تتجه؛ لأن هذه الأخيرة هي التي تسمح للطرف الذي يملكها بفرض شروطه على طاولة المفاوضات، ويؤثر مسار التفاوض إما إلى طريق مسدود نظراً لاختلاف أهداف ومصالح الطرفين أو وصول الطرفين إلى اتفاق مما يؤدي إلى التنسيق والتعاون فيما بينهما وإنتاج قواعد مشتركة للعمل، ومن هنا يمكن طرح الإشكال التالي: ماهي الشروط الأساسية لنجاح التفاوض وتحقيق الاتفاق بين الأطراف المتفاوضة؟

ولإجابة عن السؤال المطروح يمكننا صياغة الفرضية التالية: يلعب كل من المحيط الاجتماعي الذي تفرزه المؤسسة والثقافة التنظيمية السائدة فيه دور كبير في نجاح عملية الحوار والتفاوض داخل المؤسسة الاقتصادية.

يكتسب البحث أهميته من خلال تقديمه تحليلاً سوسيولوجياً لعملية التفاوض والحوار داخل المؤسسة الاقتصادية باستخدام مقاربات ونظريات سوسيولوجية، لما لهذا الموضوع أهمية بالغة لا يمكن للمؤسسات اليوم أن تستغني عنها بأي شكل من الأشكال، خاصة في عصر يتسم بالتغير والتطور السريع، والذي يؤدي إلى بروز مطالب جديدة للعمال التي تعبر عن قبل نقابة العمال، ولتفادي المؤسسة المشاكل والتصادم مع أعضائها، فهي بحاجة ماسة لآليات وميكانيزمات نظرية تساعد على إتيان إدارة عملية التفاوض والحوار مع نقابة العمال للحفاظ على استقرارها واستدامتها.

تم الاعتماد في هذا البحث على منهج التحليل الوصفي، حيث لا يقف الباحث عند حدود وصف ظاهرة التفاوض والحوار داخل المؤسسة الاقتصادية فحسب، وإنما يحلل ويفسر عملية التفاوض والحوار باستخدام أدوات نظرية مثل المقاربة السوسيولوجية للتفاوض ونظرية الاتفاقيات آملا التوصل إلى التعميمات تضبط عملية التفاوض والحوار وإدارتها بنجاح داخل المؤسسة الاقتصادية.

1. مفهوم التفاوض

المفاوضات هي عملية التفاهم والأخذ والعطاء بهدف الوصول إلى اتفاق مع الآخرين، الذين يجمعنا بهم بعض المصالح بينما تتعارض بعض مصالحنا الأخرى. فالتفاوض لا يعني فقط تلك العملية الرسمية التي يجلس فيها المتفاوضون حول مائدة لمناقشة موضوع متنازع عليه، فهي نشاط يومي غير رسمي تقوم به، كلما حاولت الحصول على أحد احتياجاتك من شخص آخر.

التفاوض أيضا أصبح -بشكل متزايد- وسيلة صنع القرار في الحياة العامة. وحتى لو لم نشترك نحن شخصا في المفاوضات. فإن نتيجة تلك المفاوضات قد تؤثر في حياتنا بوجه عام، فعندما تفشل المفاوضات بين مجلس إدارة المدرسة واتحاد المدرسين ويضرب المدرسون عن العمل فالأمر سينتهي بتوقف أولادنا عن الذهاب إلى المدارس. ...فإن المفاوضات تشكل حياتنا.²

إنّ التفاوض هو إذن البحث عن اتفاق بين طرفين، أو أكثر في وقت محدد، وهذا البحث عن الاتفاق المشترك يتضمن تعارض المصالح المختلفة والآراء، حيث أنّ كلّ طرف سيبذل جهدا لجعل آراءه ملائمة أكثر من خلال عملية تنازل متبادلة، فالتفاوض بهذا المعنى هو تبادل لوجهات النظر للوصول إلى حل مسألة عالقة عن طريق المناقشة، أو التوافق، فهو من الوجهة العملية هو القدرة على المحاورة، والتأثير على مختلف الأطراف، أو الشركاء قصد الوصول إلى اتفاق حول موضوع معين. إنّ المفاوضات هي جملة من المقابلات، وتبادل وجهات النظر، والخطوات التي تستعمل للوصول إلى اتفاق، أو لحسم قضية ما، فهي تقتضي وجود اختلافات ولكن مع إرادة الوصول إلى اتفاق.

يعتمد التفاوض أو المفاوضات في حلّ الصراعات على نظرية اللعبة (la théorie du jeu)، وتستعمل هذه النظرية في اللعبة التي يتخذ فيها عدة أطراف وهم اللاعبون قرارا في الوقت الذي يكون فيه المجال مفتوحا لعدة مصالح، وأهم العوامل للوصول هما:

إما التعاون بين اللاعبين، أو المواجهة بينهم، علما بأنه في نفس اللعبة قد يكون هناك مجال للمصالح المتضاربة مع إمكانية التعاون في مسائل أخرى.³ إذن دخول في عملية التفاوض بين المؤسسة والعمال يهدف إلى حل النزاع أو تسوية الوضعية والبحث عن اتفاق يرضي كل الأطراف رغم تعارض المصالح المختلفة والآراء، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود حوار بناء وعقلاني وموضوعي. إذن يجب أن تكون بعض العناصر موجودة حتى يمكننا الحديث عن التفاوض، ويتعلّق الأمر بقاعدة التفاوض الذي تتطلب في الواقع بعض الشروط بما في ذلك الجهات الفاعلة (المؤسسة والعمال)، الاختلاف، المصلحة المتبادلة، وهامش الحرية، ويمكن أن تتبنى الجهات الفاعلة فيما بينها أنواعا مختلفة من العلاقات من أهمها التنافس، الصراع، والتعاون.

2. المقاربة السوسيولوجية للتفاوض (المفاوضات: شكل علائقية)

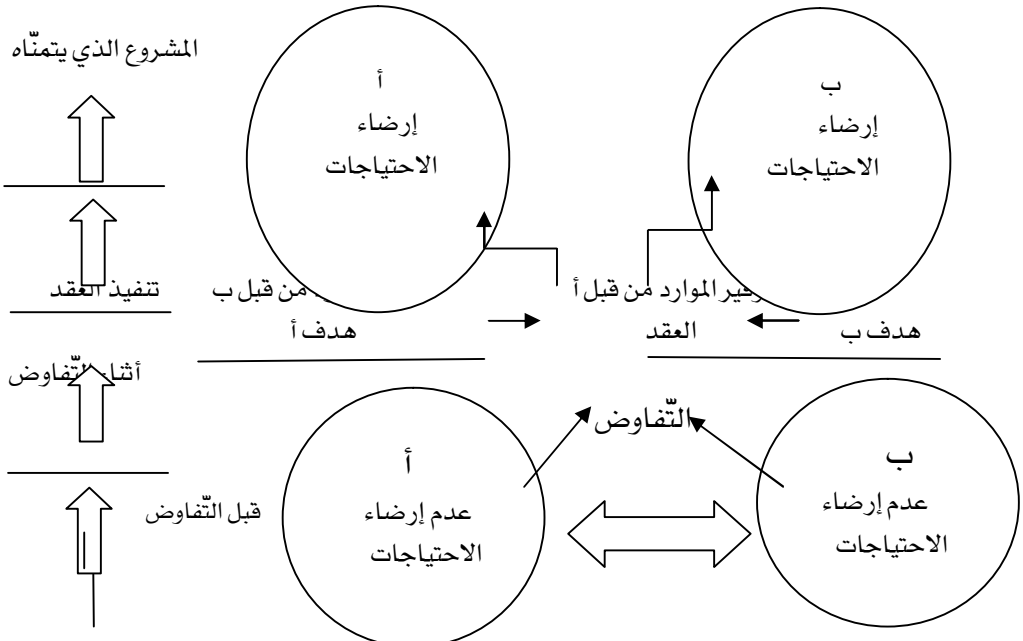
يحاول علم الاجتماع التفاوض فهم أصل التفاوض كنمط اتخاذ القرار، أو حل الصراع، وفهم المفاوضات، كاللقاء فيما بين الفاعلين كعملية، وكنمط لإنتاج

القواعد والهويات الاجتماعية، وكنشاط علائقي مسجّل في السياقات الاجتماعية التي تعطيها معنى.⁴

لا أحد راضي في بداية المفاوضات، ذلك هو الغرض من العملية التي يشارك فيها، ويتعلق الأمر بالحصول من طرف الآخر على الموارد التي توضع تحت تصرفنا عن طريق العقد، التي يتحكّم فيها والتي نفتقدها. كما هو مبين في الشكل أدناه كلّ المفاوضات لديهم فكرتان في الاعتبار: 1- مشروعه الذي يتمناه، وهو سبب وجوده في هذه المفاوضة وترجمة تحدياته.

2- أهداف التفاوض، وهي ترجمة واقعية لمشروعه الذي يرضيه بقصد جعله في شكل تعاقد.

عملية التفاوض وتلبية الاحتياجات



Delivré, François, Le pouvoir de négocier, Inter Editions, Paris, 1994, pp.128-1 (مأخوذ من: 29)

- قبل التفاوض: تكون حاجيات أ وب غير مرضية قصد الدخول في علاقة.
- إجراء المفاوضة: التقاء أهداف الفاعلين أ وب، والذي يظهر في شكل تصميم العقد.
- تنفيذ العقد: أي الموارد المتبادلة بين الطرفين، بمعنى الموارد التي يسخرها كلّ فاعل لآخر.

- الرضا بالمشروع: إرضاء حاجة الفاعلين أ وب.⁵

إذن دخول كل من المؤسسة والعمال في عملية التفاوض والحوار جاء من أجل تلبية كل طرف حاجياته بحيث المؤسسة بحاجة ماسة للعمال لتحقيق أهدافها والعمال بحاجة ماسة إلى المؤسسة لتحقيق أهدافهم. إذ يتمتع كل طرف بموارد خاصة به حيث تتمتع المؤسسة بموارد تتمثل في منح الوظيفة بما في ذلك الأجر، إضافة إلى الامتيازات والعلاوات التي تتمتع بها والتي تختلف من مؤسسة لأخرى. أما العمال تتمثل مواردهم في الكفاءة والقدرات أي قوة عملهم كما يقول ميشال كروزي التحكم في منطقة الشك أي تحكم دقيق في إنجاز العمل. والتبادل الموارد التي بحوزة كل طرف أي تسخير كل طرف موارده للطرف الآخر هي التي تجعل الطرفين يتقاربان في وجهة النظر وفي الأهداف التي تؤول بدون شك الوصول إلى الاتفاق الذي يظهر في شكل العقد.

3. طبيعة مسارات التفاوض

نميز نوعين من مسار التفاوض وفق كل من "ولتون" و"مكارسي" (Walton et McKersie) (1965):

- التفاوض التوزيعي (ND négociation distributive) يشير إلى استراتيجيات يتم تنفيذها في سياق لعبة يساوي مجموعها الصفر (كل ربح هو خسارة بالنسبة للآخر)،
- التفاوض التكاملي (NI négociation intégrative) يشير إلى استراتيجيات يتم تنفيذها في سياق آخر، حيث مصالح الطرفين هي متقاربة أو مكملية، وحيث نبحث عن حلول مقبولة للطرفين.

في حالة التفاوض التوزيعي (ND)؛ حيث لا يمكن التوفيق بين الأهداف، ويحدد كل طرف مجال التفاوض انطلاقاً مما يفضل، وكل واحد يحدد الغرض (الذي يتوافق مع أهدافه)، حتى يصل إلى نقطة المقاومة أو الانقطاع (التي تمثل العتبة، وتجاوزها يفضل الخروج من المفاوضة)، إذا تم تحقيق الاتفاق فإنه سيتم في منطقة التوافق المحتملة ZAP (zone d'accord possible) الواقعة بين نقطتين من الانقطاع (هكذا يكون التوافق بين الطرفين محتملاً مثلاً إذا منح المردودية المقترحة من قبل المستخدم، وهو أجر لحد أدنى من الساعات يصل إلى \$2,53، وأن منح المردودية المقترحة من قبل النقابة وهو أجر لحد أدنى من الساعات يصل إلى \$2,42: منطقة التوافق المحتملة (ZAP) هي إيجابية. لكن إذا حددت النقابة منح المردودية بـ \$2,52 والمديرية بـ \$2,48، منطقة التوافق المحتملة (ZAP) سلبية، والتوافق مستحيل).⁶

"على افتراض أنّ المفاوضات هي المعاملات "محصلتها صفر"، وبعبارة أخرى يبدو أنّ المفاوضين في المفاوضات في مسابقات على كمية محدودة، أو ثابتة من بعض الفوائد المرجوة للطرفين؛ بحيث يكون مكسب شخص واحد هو فقدان شخص آخر، وغالبا ما تتمثل مجمل الفوائد المتاحة مجازا بأنها "فطيرة"؛ لأنّ المفاوضين هم في معركة على مبلغ ثابت، أو فائدة، ويأمل المفاوضون إلى 'الفوز' بجزء أو "شريحة" من الكعكة على حساب خسارة المقابلة (فطيرة) من قبل الطرف الآخر.⁷

وفي حالة التفاوض التكاملي (NI)؛ أين تكون حلول فائز-فائز ممكنة، يظهر المسار بشكل أكثر كتبادل المعلومات والحجج، تليها مناقشة الآثار المترتبة على الخيارات المختلفة للقرار، وفي هذه الحالة يتحدث كل من "لاكس" و"سبينيوز" (Lax etSebenius) (1986) عن عملية خلق القيمة بدلا من عملية تخصيص قيمة (حالة نموذجية من التفاوض التوزيعي (ND)، ومع ذلك، لا يوجد مطلقا نموذج خالص، والتّمييز بين التفاوض التوزيعي/ التفاوض التكاملي لا يتم إلا من خلال قدرته التحليلية، وليست الوصفية.⁸

يتخذ مسار التفاوض بين المؤسسة والعمال شكلين: إما وصول الطرفين إلى الاتفاق تخدم مصالح وأهداف مشتركة أين تكون الحلول فائز-فائز لكلا الطرفين، بحيث يسخر كل طرف موارده للطرف الآخر من أجل العمل بشكل متكامل ومتناسق، ويدعى هذا نوع من التفاوض بالتفاوض التكاملي. أو وصول الطرفين أي كل من المؤسسة والعمال إلى طريق مسدود نظرا لتشبث وتعصب كل طرف في مجال أو هدف معين وفق ما يفضل، الذي لا رجعة فيه أي عدم وجود التنازل أو التسامح مما يؤدي إلى وصول الطرفين إلى نقطة المقاومة أو الانقطاع.

4. السياقات والنظام القابل للتفاوض

تغطي السياقات كلا من البيئة والظروف الخاصة، وتتضمن السوابق التاريخية التي تقيّد هذه المفاوضات، وهي في الوقت نفسه تمثل القيود والموارد بالنسبة للمفاوضين.

يُميّز "ستروس" (Strauss): الإطار الهيكلي 'الإطار العام الداخلي الذي تجري فيه المفاوضات، والتي يفقد الجزء الأكبر منها نفوذ المفاوضين؛ وسياق المفاوضات الذي يشير إلى الخصائص الهيكلية الأخرى، التي تتدخل بشكل مباشر في المفاوضات وتتجلى في ما يلي:

- عدد المفاوضين وخبرتهم الخاصة وتمثيلاتهم.
- إيقاع ووتيرة مفاوضاتهم.
- تتجلى علاقات القوى في التفاوض.
- طبيعة القضايا للأطراف المعنية.
- الخصائص الخاصة أو العامة للتفاوض.
- عدد ودرجة تعقيد قضايا التفاوض.
- الشرعية من تقسيم هذه القضايا.
- خيارات لتجنب أو رفض التفاوض.⁹

إذن تحديد مسار التفاوض داخل المؤسسة بين ممثلي العمال من جهة وممثلي المؤسسة من جهة أخرى (التفاوض الجماعي) أو التفاوض الفردي بين العامل والمؤسسة أو العمال فيما بعضهم البعض يتوقف بشكل عام على الإطار الداخلي والسياق الاجتماعي للمؤسسة من جهة، ومن جهة أخرى على الإطار الداخلي والسياق الاجتماعي داخل قاعة المفاوضات بشكل خاص. فالأول يترجم قواعد العمل، طريقة التنظيم المؤسسة، والثقافة التنظيمية السائدة، قوة العلاقات الاجتماعية، علاقة السلطة،... الخ، كل هذه الظروف والمناخ هي التي تدفع الفاعلين (المؤسسة والعمال) الدخول في عملية التفاوض. أما الثاني له علاقة مباشرة من جهة، بالمفاوضين في حد ذاتهم المجتمعين على طاولة المفاوضات (عدد المفاوضين، معايير وقيم المفاوضين، تمثيلات المفاوضين ومهاراتهم وخبرتهم في التفاوض، الموارد والنفوذ الذي يتمتع به المفاوضين،... الخ)، ومن جهة أخرى بالجو الداخلي من خلال وتيرة وإيقاع مفاوضاتهم داخل القاعة، طبيعة القضايا ودرجة تعقيدها المعالجة في عملية التفاوض. إذن سياق المفاوضات (نجاح أو فشل عملية التفاوض) مرهون بالخصائص الهيكلية المذكورة آنفا.

5. صعوبات التفاوض

هناك صعوبات جمة تقف في وجه المفاوضين ونجد على رأسهم عدم وجود التكافؤ بين الأطراف المتحاوره خاصة منها: عدم تكافؤ في توزيع الموارد والنفوذ التي تحدد علاقات القوة في التفاوض، والذي يؤثر على وتيرة ومدة التفاوض. حيث نجد ترجح الكفة دائما لصالح الطرف الذي يتمتع بالنفوذ أو السلطة من خلال انتساب إلى المركز الاجتماعي العالي الذي يؤهله للاستغلال الأمثل لرأسماله

الاجتماعي (شبكة العلاقات الاجتماعية) في تحقيق الأهداف الخاصة أو تمتعه بالموارد النادرة سواء بالنسبة للمؤسسة أو العامل. بالنسبة للمؤسسة تتمثل هذه الموارد في الأجر، العلاوات، السكن، السيارة،... الخ والتي لا يمكن أن نجدها في المؤسسات الأخرى. أما بالنسبة للعمال تتمثل مواردهم في تحكم في منطقة الشك أي تحكم في مجال عمله بشكل دقيق التي تترجم فعالية عالية لأدائه نظرا لتمتعه بالكفاءة العالية. إذن من يملك هذه الموارد والنفوذ هو الذي يفرض نفسه على طاولة المفاوضات، والذي يتبنى سلوك الهيمنة والتنافسية بينما يحتج الآخر عن الخضوع اليه (التبعية).

كما يؤدي عدم تكافؤ مهارة التفاوض بين الأطراف المتفاوضة، إلى عرقلت مسار التفاوض واحداث الانقطاع والوصول إلى طريق مسدود. حيث تعصب أحد الأطراف في الرأي وعدم قبول التعديل أو فرض رأيه، لا دليل قاطع عن عدم تمتع أحد الأطراف أو كلاهما بثقافة الحوار، الذي يفترض الانطلاق من احترام الذات من أجل احترام الآخرين وتقديرهم، وحسن الاصغاء، وقبول رأي الآخر وذلك باحترام التعبير عن أفكار مناقضة لأفكارنا. كما تظهر أيضا مهارة التفاوض في كفاءة كل الطرف في اقناع الطرف الآخر، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود حوار عقلائي مبني على حجج تجعل الطرف الآخر يتحمس ويستسلم للقضية المطروحة في عملية التفاوض وينخرط فيه، أي انطلاق من "معيار العقل".

6. الحوار أداة أساسية للتفاوض داخل المؤسسة

يعتبر الحوار الأداة الأساسية لدخول في عملية التفاوض حيث قبول الحوار يعني قبول دخول الأطراف في عملية التفاوض. يعد الحوار من أهم وسائل التعبير والتفاهم الإنساني، فمن خلاله تتكون الروابط الفكرية والاجتماعية والثقافية والوجدانية بين أعضاء المؤسسة، كما يعد أحد أهم عناصر التماسك الاجتماعي لإسهامه في تحقيق التجانس الثقافي والعقائدي بين المؤسسة وأعضائها. ويقصد بالحوار: "خطاب (أو تخاطب) من أجل الإقناع بقضية أو فعل. وبعبارة أدق هو كل خطاب يتوخى تجاوب متلقٍ معين، ويأخذ رده بعين الاعتبار من أجل تكوين موقف في نقطة غير معينة سلفا بين المتحاورين؛ قريب من هذا الطرف أو ذاك، أو في منتصف الطريق بينهما".¹⁰ ويعرف أيضا على أنه: "مراجعة الكلام في شأن ما، أو رأي ما، لتعزيزه أو تصويبه، أو تطويره، والوصول فيه إلى التماثل أو التجانس، أو التفاهم، أو التكامل... ما يفيد بأنه نظام لغوي للتخاطب بين المتحاورين يتضمن خطاباً إعلامياً؛ ورسالة ذات مضمون وطني وقومي؛ وإنساني رسالة مشتركة لتلقي المكونات الثقافية

والحضارية تبتعد عن التقويل والتحريف والتلفيق.¹¹ كما يعرف أيضا على أنه: "الحديث بين الطرفين أو أكثر عن طريق السؤال والجواب بشرط وحدة الموضوع أو الهدف فيتبادلان النقاش حول أمر معين وقد يصلان إلى النتيجة، وقد لا يقنع أحدهما الآخر ولكن السامع يأخذ العبرة ويكون لنفسه موقفاً".¹²

يعتبر "ميشال كروزي": "المؤسسة أو المنظمة أولا وقبل كل شيء كأحد الأماكن الأساسية للفعل الجماعي، أين يحدث التفاعل والتواصل بين أعضاء المؤسسة والذي أطلق عليه مفهوم نسق الفعل الملموس، ويمثل كل العلاقات الموجودة بين الأعضاء الخاضعة للمحيط، والتي تتعدل يوميا وتسمح بحل المشاكل اليومية".¹³

إذن لا يتم التواصل ما بين الأعضاء داخل المؤسسة أو ما بين الأعضاء والمؤسسة إلا بواسطة الحوار. وهو أمر ضروري لا مفر منه، حيث العامل لا يمكنه أن يفكر في تجربته التي تحصل عليها في حياته بصفة عامة أو في حياته المهنية بصفة خاصة أو يتحكم في مصيره كعامل إلا بالأخذ بعين الاعتبار دور المَعطى له في المؤسسة وموقعه في السياق الاجتماعي والتاريخي والإنساني العملي. وبالتالي لا يمكنه التعبير عما يرجوه من الحياة أو العمل إلا إذا وضع في اعتباره رجاء الآخرين وآمالهم، أي أولئك الآخرين الذين يشبهونه في وضعه. ومن هنا الانتقال من العلاقات ذات تواصل فطري وآلي إلى العلاقات ذات مستوى وعي ومهارة في عملية التواصل، أي الانتقال من التواصل العفوي إلى تواصل تفاعلي يرتقي بالعلاقات الإنسانية والمهنية إلى المراتب تضمن للعمال الخير والطمأنينة، وتمحو أسباب التنافر والتقاطع. فالعامل يتأثر بما يحيط به من مواقف وسلوكات الآخرين وطبيعة التنظيم والثقافة التنظيمية السائدة في المؤسسة حيث: "يتصرف العامل وفق المعنى الذي يعطيه لسلوكه، كما يخضع المعنى في حد ذاته إلى تمثيلات الأفراد، ونضجهم العاطفي والمعرفي، وخبرتهم الاجتماعية ووضعتهم المهنية، فهو إذن تطوري (المعنى) وفق الأفراد في حد ذاتهم، تاريخهم الخاص، الجماعات أين تم نموهم والتي لا يزال ينمو فيها، والطريقة التي يمثلون فيها ووضعتهم المهنية".¹⁴ فإذا كان الفرد لا يُسَخِّر نفسه إلا من أجل الفعل الذي له معنى مهم بالنسبة إليه ووفق مصالحه الشخصية والفرص التي تمنحها إياه المؤسسة، لأن الإنسان ليس أداة للإنتاج وإنما هو ككائن حي يمكنه أن يتطور في عمله.¹⁵ ووفق كل هذه الظروف والعوامل يقرر العامل مدى قدرته على التكيف والعمل، أو إعادة النظر وتغيير طريقة تنظيم العمل بطريقة تعزز قدراتهم ولا يتحقق

ذلك إلا بإجراء الحوار والنقاش مع المؤسسة في إطار عملية التفاوض. لكن هل الحوار والتفاوض العمال مع المؤسسة يكون ممكنا ومجديا في الوقت نفسه؟

7. الحوار قراءة متبادلة بين الذات والآخر أثناء عملية التفاوض

الحوار وفق رأي هذه المجموعة فهم الذات من خلال الآخر، وفهم الآخر من خلال الذات، سعي نحو الاعتراف بوجود الذات والآخر، هذا الآخر الذي قد يكون متعددا بل هو متحقق التعدد في الواقع المعيش.

...الحوار بهذا الصدد حق مشاع للجميع وليس منّة يمن بها غالب على مغلوب أو قاهر على مقهور، فيصبح الحوار عنصرا حيويا لحياة الأشخاص فضلا عن الأفكار، إنه التحرر من شراك السلطة بجميع مفاهيمها ودلالاتها الفكرية والمعرفية والسياسية والاجتماعية، وكما يقول أحدهم (مطاع صفدي): "إنه تأسيس لمعنى الاختلاف التي ينتج معنى خارج المعنى المعهود وبدون كل الموارث المذهبية والمنهجية والمفهومية". وبهذا المعنى يكون الحوار اكتشافا للآخر داخل الذات، ويعني أيضا وبنفس المرتبة، اكتشاف الذات في نظر الآخر، أي التعرف على الأنا الموضوعية التي يراها الآخرون مقابل الأنا الذاتية التي نراها نحن.¹⁶

إن احترام الآخرين وتقديرهم يمر عبر تقدير الذات وكذا عبر فهم الآخرين، بيد أن تكوين صورة إيجابية عن الذات والانفتاح على الآخرين يقتضي العمل على تنمية سلوكيات التعاون والتضامن.

إن "الطبيعة الإنسانية" مرنة وأن الإنسان إذا كان بمقدوره أن ينطوي على نفسه في أنانية مضطربة، أو أن يكون "ذئبا لأخيه الإنسان" حسب رأي هوبز، فإن لديه كذلك قدرة هائلة على السمو، وعلى بذل التضحية، وعلى التأخي، كما يعلمنا القرآن: "ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم".¹⁷

كما يرى هابرماس: "إن هوية الأنا يمكن أن تتأسس بادئ ذي بدء في الأدوار الاجتماعية وتحديداً في تكاملية توقعات السلوك على قاعدة الاعتراف المتبادل. إذ يستبعد التعرف المباشر للواحد في الآخر، أي المصلحة، وإنما موقف الذوات إزاء بعضها على قاعدة الاعتراف المتبادل على أساس المعرفة. وهذا يفرض إلى الأمر التالي: إن هوية الأنا ممكنة فقط من خلال هوية الآخر المتعلقة أساساً باعتراف ذلك الآخر بي."¹⁸

إذن يقتصر الحوار والتواصل بين الذات (الأنا) والآخر في فهم المعنى والتصور الذي يعطيه الذات للآخر، وفهم المعنى والتصور الذي يعطيه الآخر للأنا، ويأتي هذا الفهم بين الأنا والآخر في إطار المفاهيم المتداول عليها في السياق الاجتماعي أو المحيط

المتواجد فيه المتحاورين. حيث نجد داخل المؤسسة الاقتصادية أنّ علاقات العمل بين الرئيس والمؤوسين أو علاقة المؤوسين مع بعضهم البعض مهيكلية ومنظمة في إطار قانون العمل (التنظيم الرسمي) والذي يعمل على ضبط السلوكات واحترام المتبادل بين الذات والآخر. لكن يبقى في إطار هذا السياق هامش الحرية لكل عضو داخل المؤسسة الذي يفضي إلى إيجاد العامل راحته من خلال التعبير عن أفكاره وما يجول في خاطره حول ما يدور من قضايا حساسة داخل المؤسسة أثناء التجمع واللقاء فيما بينهم في إطار تنظيم غير رسمي، وهو شيء ضروري وطبيعي حتى يروح العامل عن نفسه والخروج من ضغوطات العمل.

كما نجد داخل المؤسسة عدم تجانس الأعضاء (الرؤساء والمؤوسين)؛ لأن لكل عضو هوية خاصة به تترجم نظريته وفهمه الخاص للعالم بصفة عامة وللعالم المهني بصفة خاصة. وهذه النظرة هي وليدة التنشئة الاجتماعية من خلال اكتساب القيم والمعايير والمعتقدات في المجتمع أو في الوسط المهني الذي يعمل فيه، والتي تهيكّل ثقافة خاصة به والتي تختلف من عضو لآخر. ويحاول كل عضو أن يفرض نفسه وأن يجعل الآخرين يعترفوا بهويته التي تمّ بناءها من خلال الدور أو المكانة التي يحتلها داخل المؤسسة من جراء تقسيم العمل. ولا يتحقق هذا التبادل في الفهم والاعتراف، إلا بوجود التواصل والحوار البناء بين أعضاء المؤسسة أو بين الأعضاء فيما بعضهم البعض، الذي يقتضي أن يضع كل واحد نفسه في وضعية الآخر حتى يستطيع فهمه فهماً جيداً؛ وأن يبدأ باحترام الذات من أجل احترام الآخر وتقديره. ويساعد هذا الاعتراف والانفتاح المتبادل على الآخرين بين الأعضاء والمؤسسة أو الأعضاء مع بعضهم البعض إلى تنمية روح التعاون والتنسيق والتكامل في الوظائف والأدوار بين الأعضاء الذي ينعكس إيجاباً على أدائهم وفي الوقت نفسه على أداء المؤسسة.

إلا أنّ غياب هذا التواصل والحوار والانفتاح وفهم الآخرين ما بين أعضاء المؤسسة يؤدي إلى الانغلاق والانطواء على نفسه في أنانية مفرطة، مما يؤدي إلى القهر واحتكار السلطة والاستبداد بالرأي، وبروز البغضاء والشحناء والصراع داخل المؤسسة. كل هذا يولد خلافاً وظيفياً نظراً لعدم وجود التنسيق والتعاون والتكامل في الوظائف بين الأعضاء، الذي ينعكس سلباً على أدائهم وعلى أداء المؤسسة. ويتطلب هذا الوضع دخول في عملية التفاوض لحل النزاع والترفع والتسامح للوصول إلى الاتفاق بين الأطراف المتنازعة. "ولا يعني التسامح الحقيقي نوعاً من اللامبالاة اتجاه الأفكار، أو اتجاه النزاعات الشكلية المعمقة بقدر ما يعني افتراض وجود قناة أو إيمان أو اختيار أخلاقي لدينا، ولكن يعني كذلك أن نقبل في نفس الوقت بالتعبير

عن أفكار وقناعات واختيارات مناقضة لتلك التي لدينا نحن. يقتضي التسامح نوعاً من المعاناة في تحمل التعبير عن أفكار تبدو لنا سيئة، كما يقتضي إرادة في تحمل مسؤولية هذه المعاناة.¹⁹

8. شروط الحوار لنجاح عملية التفاوض

يرى هابرماس: "أن الشروط التي تسمح لنا برفع المناقشة إلى أقصاها تكون أولاً بواسطة عقلانية خطابية تقتضي نموذجياً البحث عن الحجة الأفضل، ومن ثم الانفتاح على كافة الحجج ذات الصلة، وثانياً، الشمولية التي تتضمن نموذجياً مشاركة واعترافاً متبادلاً بين كافة المعنيين.²⁰

الحوار ليس هو اللغو أو الإقحام، بل إن الأمر يتعلق بالأساس بحجج تجعلنا نتحمس لأمر ما، ننخرط فيه ونناضل من أجله لجعله قابلاً للتحقيق والإنجاز عبر إسماع صوتنا للآخرين بالحوار والمداولة اللذين يجعلان المرء يواجه أفكاراً أخرى وتصورات مختلفة، بما أن الحوار يفترض التعدد والانفتاح على الآراء المختلفة ونبذ "الفكر الأوحده". إن نهج أسلوب الحوار كمختبر للبحث يكون بحق مدرسة للنقد والنقد الذاتي، ذلك أن الأفكار في مواجهتها لبعضها تكشف عن جدليتها، عن قابليتها للتطور والاعتناء، فيحصل بذلك الإقناع والإقناع أو الاختلاف إن دعا الأمر إلى اختلاف. بهذا المعنى يغدو الصراع، صراع الأفكار هو المقياس أو المعيار، بل هو الفصيل الذي يمكن الاحتكام إليه في التمييز والمفاضلة والاختيار وبالتالي الانفتاح على التسويات الحبلية بالرأي والرأي الآخر.²¹

إن قبول الحوار ينطلق من التسليم بواقع الاختلاف، وبشرعيته. وانطلاقاً من هذا الواقع-وليس قفراً عليه-ترجع الاتجاهات الغالبة وإجماعات الوفاق العام، والتي هي مرهونة بمبادئ وقيم مستقرة إلى حين، وبين هذا وذاك يظل الحوار قائماً. ولكي يظل هذا الحوار ممكناً يقتضي ذلك شرطاً أساسياً: وهو إمكان تعديل ما يطرح من آراء وما يتعاقد عليه من مؤسسات.

ليس من السهل بطبيعة الحال أن يتنازل كل طرف عن موقع وما يدافع عنه ما دام هو نفسه مربوطاً إلى مصالح، أو معتاداً على ذهنية معينة، فالحوار لا يجري في العادة بين أطراف تأتي إلى الحلبة وقد تجردت عن المصالح والآراء المسبقة، لا تطلب سوى الحق الصراخ والمصلحة العامة، ومع ذلك ينبغي أن يصبح اللجوء إلى الحوار تقليداً راسخاً رسوخاً لا يقل عن العوائد والمصالح، وأن تكون المؤسسات القانونية والتنظيمية متيحة للحوار العام وتعديل الاختيارات.

كل هذا لا يكون ممكناً إلا إذا وقع التسليم بأن الآراء المتداولة، والقوانين المتعامل بها والمؤسسات القائمة، كلها بشرية من حيث منشؤها وغاياتها. لكن... هل يكون الحوار ممكناً في وضعية أخرى: حين يعتبر طرف من الأطراف أن رأيه سلطة، وأن رأي الطرف الآخر هو "مجرد رأي". بيد أن الحوار يفترض التكافؤ - من حيث المنطلق - بين الأطراف المتحاورين؛ لكل طرف الحق المبدئي في بسط رأيه والدفاع عنه، أما حين يفرض طرف مسبقاً أن رأيه سلطة، وأن رأي الآخر مجرد رأي، فإنه يلغى الحوار من الأساس.²²

إذن من الشروط الأساسية لنجاح الحوار بين الأعضاء والمؤسسة هو الانطلاق من أحد المبادئ المسلمة وهي "مقياس العقل"؛ بمعنى تبرير كل طرف موقفه وأفكاره والبرهنة عليها بالأدلة والحجج من أجل اقناع الطرف الآخر. لأن كل طرف ينطلق من أفكار مسبقة ومصالح وأهداف شخصية ويحاول كل منهما أن يجذب الطرف الآخر إليه، فالمؤسسة تحاول أن تحقق أهدافها ومصالحها على حساب عمالها، والعمال يحاولون تحقيق أهدافهم وتجنب استغلال المؤسسة لقدراتهم وطاقاتهم.

يصل الطرفان إلى طريق مسدود (أي عدم وصول إلى الاتفاق) أثناء عملية التفاوض أين يصبح الحوار عقيم، حينما يحاول أحد الطرفين فرض نفسه بالقوة والتعصب في الرأي وعدم التنازل أو تعديل رأيه أي غياب التكافؤ من حيث المنطلق بين الأطراف المتحاورين.

إذن وصول الطرفين (كل من المؤسسة من جهة والعمال من جهة أخرى) إلى الحوار العقلاني الموضوعي الذي ينتج تعاوناً إيجابياً فيما هو متفق عليه جماعياً (تحقيق أهداف مشتركة بين المؤسسة والعمال)، يقتضي توفر الشروط التالية:²³

1. اعتراف كل طرف بالآخر.
2. احترام كل طرف للآخر، وعدم الوقوع في استخفاف أي منهما للآخر في منزلته، وثقافته، وجنسه ولونه و... الخ.
3. الإيمان بالندية والمساواة في منزلة الطرفين، إذ لا يجوز الانطلاق من العصبية والهوى، أو الهيمنة والتسلط، ...
4. الانفتاح على الآخر نفسياً وفكرياً وموضوعياً، وعدم وضع شروط مسبقة لمراجعة أي مسألة أو موضوع؛ وعدم اللجوء إلى قوة الحجة والتفوق بالحديث لإثبات الذات على حساب الآخر.

5. الوعي بالذات، هوية وكيونة، واعتماد الرغبة في الحوار والثقة به والإرادة والمعرفة وتبني القيم في الوصول إلى أهداف مشتركة تفيد الجميع... فالحوار بهذا المبدأ يحقق العدالة، ويبعده عن السقوط في الجدال العقيم غير منتج... فالحوار ينبغي أن يقوم على نظام خلقي راقٍ للوصول إلى وظيفته وهدفه.

إذن لا بد من وجود نوع من الليونة والمرونة والتنازل والتسامح أثناء إجراء الحوار والتفاوض بين كل من المؤسسة من جهة والعمال من جهة أخرى، حتى يصل الطرفان إلى نقطة التوافق المحتملة الإيجابية. ولا يعكس التنازل والتسامح نقطة ضعف لدى أحد الطرفين بل بالعكس يترجم الأسس والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها الحوار، حيث نجد هناك أربع مستويات للتسامح التي تترجم كل واحد منها القيم التي يقوم عليها الحوار البناء كالإصغاء للآخرين، حق في التعبير،... وتتمثل هذه المستويات فيما يلي:

"المستوى الأول، هو الذي عبر عنه فولتير لما طلب منا أن نحترم الحق في التعبير عن مقصد قد يبدو لنا دنيئاً، ليس المقصود هنا احترام ما هو دنيء، بل أن نتجنب فرض تصورنا الخاص لما هو دنيء، كمبرر لمنع حق الغير في الكلام. المستوى الثاني للتسامح، غير منفصل عن التوجه الديمقراطي، فأساس الديمقراطية هو وجود آراء مختلفة ومتناقضة. فالمبدأ الديمقراطي يلزم كل منا باحترام التعبير عن أفكار مناقضة لأفكارنا. المستوى الثالث للتسامح، متعلق بالتصور الذي أعطاه نيلز بوهر، إذ حسب هذا الأخير فإن نقيض فكرة ما عميقة هو فكرة أخرى عميقة، بمعنى الاعتراف بأن ثمة حقيقة في الفكرة المناقضة لفكرتنا، وهذه الحقيقة هي التي يتعين علينا احترامها. المستوى الرابع للتسامح، مصدره الوعي بخضوع الإنسان للأساطير وللإيديولوجيات وللعقائد، وكذا الوعي بالانحرافات التي تحمل الأفراد إلى مدى أبعد وخارج عن ذاك الذي كانوا يودون بلوغه. بالتأكيد إن التسامح متعلق بالأفكار، وليس بالشتم، وبالاعتداءات، وبالأفعال الإجرامية".²⁴

إذن تلعب وسائل وأدوات المستخدمة في عملية التفاوض داخل المؤسسة الاقتصادية دور فعال في إنجاحه، خاصة منها توفر شروط ومبادئ إجراء حوار بناء بين أطراف المتفاوضة الذي يترجم الأسس والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها الحوار.

الخاتمة

إن قوة وفعالية المؤسسة تتوقف على قوة وفعالية أداء أعضائها، وهذا الأخير يتوقف بدوره على المناخ أو المحيط الاجتماعي الذي تفرزه المؤسسة؛ إذ تنتج واقعا اجتماعيا بداخلها الذي يظهر في جودة العلاقات الاجتماعية وفي الثقافة السائدة داخل

التنظيم أكثر من كل شيء. بحيث العامل يتأثر بما يحيط به من مواقف وسلوكيات الآخرين وطبيعة التنظيم والثقافة التنظيمية السائدة في المؤسسة، قد يجد العامل مناخا جيدا يشجع على البذل والعطاء، والابداع والتفاني، ويساهم في تحقيق الذات بالنسبة للذين يعملون في كنفه؛ وقد يكون رديئا بالنظر إلى التوترات والصراعات والإحباطات التي تتولد عنه. إذ كلما اتسم مناخ العمل بالحيوية والنشاط والتواصل والحوار والتفاعل الاجتماعي كلما زاد فيهم روح التعاون والتنسيق والتكامل مع بعضهم البعض. إضافة إلى توفير المؤسسة كل المتطلبات، والحاجيات، وظروف العمل، من أجل تحفيز العمال للعمل أكثر وغرس روح الولاء لديهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق أهدافها. إلا أن حاجات ورغبات العمال في تغير مستمر بتغير الظروف والعالم الخارجي المتسارعة على كل مستوى من المستويات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية،... الخ، بمعنى أن الأشياء نفسها يمكن أن تكون محفزة في فترة معينة وغير محفزة في فترة أخرى، نظرا لبروز أشياء أخرى جديدة أكثر تحفيزا. وإذا لم تقوم المؤسسة في إعادة النظر في طريقة التنظيم الذي يمس ثلاث جوانب أساسية: الجانب الفني، والإداري، والتنظيمي، والأخذ بالعين الاعتبار تلك التغيرات، من خلال جعل الفعل التنظيمي يولي نفس القدر من العناية بحقوق العمال ومصالحهم، ونفس القدر من الاهتمام بمشاعرهم وكرامتهم. يؤدي ذلك إلى دخول المؤسسة في صراع مع أعضائها، والتي قد تفقد جزء أكبر من عمالها. ولكل هذه الأسباب تضطر المؤسسة الدخول في الحوار والتفاوض مع أعضائها لتلبية حاجياتهم.

عملية التفاوض ما هي إلا تفاعل اجتماعي وتواصل والحوار بين كل من المؤسسة من جهة، والعمال من جهة أخرى، حيث لا يتقاسمان دائما نفس المصالح والقيم، إذ يميل كل طرف إلى فرض احترام مطالبه على المفاوضين. وتقوم عملية التفاوض على افتراض أساسي وهو أن كل المفاوضات تتضمن موقفاً تسعى من خلالها الأطراف المتحاور إلى تحقيق المصالح المشتركة في الوقت منه تتواجد فيه المصالح المتضاربة.

إذن الهدف من التفاوض داخل المؤسسة هو بناء تنظيم محكم وعقلاني يحقق المسؤولية الاجتماعية وذلك من خلال التوفيق بين أهداف المؤسسة من جهة وأهداف أعضائها من جهة أخرى. ولا يتم تحقيق ذلك إلا بوجود التواصل والحوار البناء بين الأعضاء والمؤسسة، الذي يقتضي أن يضع كل واحد نفسه في وضعية الآخر حتى يستطيع فهمه فهماً جيداً؛ وأن يبدأ باحترام الذات من أجل احترام الآخر وتقديره.

ويساعد هذا الاعتراف والانفتاح المتبادل على الآخرين بين الأعضاء والمؤسسة إلى إنتاج الاتفاق. وهذا الأخير ما هو إلا بناء اجتماعي يأخذ بعين الاعتبار متطلبات النظام الاجتماعي السائد، ليس اكراها من المسؤولين ولا السوق وألعاب السلطة، التي تدفع بالفاعلين (المؤسسة والعمال) إلى الاتفاق، وما يكون الاتفاق هو قبول اللجوء إلى مبادئ عامة تشمل ما هو مهم، ويكون النظام الاجتماعي باختيار قاعدة الاتفاق ذات خاصية عامة وشاملة وليست فردية، أي وصول الطرفين إلى نقطة تكامل وتعاون، وهذا يعود إلى تقارب مصالح الطرفين، أو أن تكون مصلحة كل طرف مكملة للطرف الآخر، مما يؤدي إلى خلق القيمة المضافة عن طريق التناقص والتعاون بين الطرفين المتفاوضين؛ بحيث يصبح كل طرف لا يمكنه أن يستغني عن الطرف الآخر لتحقيق أهدافه.

إلا أن غياب هذا التواصل والحوار والانفتاح وفهم الآخرين ما بين الأعضاء والمؤسسة يؤدي إلى الانغلاق والانطواء على نفسه في أنانية مفرطة، مما يؤدي إلى القهر واحتكار السلطة والاستبداد بالرأي، وبروز البغضاء والشحناء والصراع داخل المؤسسة. ويصل الطرفان إلى طريق مسدود (أي عدم وصول إلى الاتفاق) أثناء عملية التفاوض أين يصبح الحوار عقيم، حينما يحاول أحد الطرفين فرض نفسه بالقوة والتعصب في الرأي، وعدم التنازل أو تعديل رأيه، أي غياب التكافؤ من حيث المنطلق بين الأطراف المتحاور.

توصلت نتائج البحث إلى ما يلي:

- أنه لا يمكن للمؤسسات تجنب دخول في عملية التفاوض والحوار مع أعضائها، إلا بتوفر انسجام بين ثقافة المؤسسة-التي تترجم في القيم والمعايير المعمول بها في الوسط المهني والتي تأخذ شكل النظام الداخلي أو التنظيم الرسمي- من جهة، وثقافة العمال من جهة أخرى، التي تظهر في عادات العمل الممارسة في الوسط المهني.
- توفير المؤسسة مناخ اجتماعي يتسم بالتواصل، والتفاعل، والتنسيق، والتعاون، يزيد من حيوية ونشاط عمالها في تحقيق الأهداف المشتركة، وتجنب الاصطدام والصراع بين المؤسسة وأعضائها وبالتالي تجنب الدخول في الحوار والتفاوض.
- في حالة وجود صراع أو نزاع بين المؤسسة وأعضائها، يستدعي دخول في عملية التفاوض والحوار للوصول إلى الاتفاق بين الفاعلين (ممثلي المؤسسة من جهة و ممثلي العمال من جهة أخرى) ذوي المبادئ أو منطق عقلاني مختلف يركز على ما يشمل المبدأ السامي الأعلى المشترك الذي يصف ما هو مهم بالنسبة للطرفين، إذ لا يتم إلا بوجود فن الحوار والتفاوض ما بين الأطراف المتحاور، حيث يتوقف هذا الفن على

مبادئ أساسية يجب أن يقتدي بها كل طرف من أجل إنجاح عملية التفاوض، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

- اعتراف واحترام كل طرف للطرف الآخر وعدم الاستخفاف به.
- الإيمان بالمساواة والتكافؤ ما بين الأطراف المتحاور، سواء تعلق الأمر بالسلطة، النفوذ، .. الخ.
- تجنب كل طرف فرض تصوره الخاص كمبرر لمنع حق الغير في الكلام.
- الزام كل طرف احترام التعبير عن أفكار مناقضة لأفكارنا.
- اعتراف كل طرف بأنّ ثمة حقيقة في الفكرة المناقضة لفكرتنا، وعلينا احترامها.
- الوعي بخضوع كل طرف للإيديولوجيات والعقائد، وكذا الوعي بالانحرافات التي تحمل كل طرف إلى مدى بعيد وخارج ذلك الذي كانوا يودون بلوغه.
- فصل الأشخاص عن المشكلة؛ أي يجب أن يرى المفاوضون بعضهم على أنّهم يعملون جنبا إلى جنب، ويهاجمون المشكلة وليس بعضهم البعض.
- التركيز على مصالح الأطراف المعنية، وليس على موقف واحد لا يتغير، فالتركيز على موقف واحد، والاكتفاء بترديده دون مراعاة مصالح الأطراف الأخرى وإمكانية تحقيقها يوصل المفاوضات إلى طرق مسدود، أو إلى حلول وسط سرعان ما يعود الخلاف والنزاع بعدها لعدم رضا الأطراف بما توصّلوا إليه في المفاوضات.
- إيجاد احتمالات واختيارات مختلفة قبل محاولة الوصول إلى اتفاق.
- اختيار معيار موضوعي لقياس صلاحية الاتفاق الذي تمّ التوصل إليه ممكن أن يكون هذا المعيار الموضوعي قانونا من القوانين، أو رأى أهل الخبرة أو غيره.
- وبناءً على هذه النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية لنجاح عملية التفاوض والحوار داخل المؤسسة الاقتصادية:
- التخلي عن أفكار مسبقة وعن المصالح الشخصية لكل طرف من أطراف المتفاوضة والعمل على تحقيق المصلحة المشتركة.
- التكافؤ من حيث المنطلق بين الأطراف، وعدم اعتبار أحد الأطراف أنّ لديه سلطة.
- تبرير كل طرف موقفه وأفكاره والبرهنة عليها بالأدلة والحجج من أجل اقناع الطرف الآخر.

- تحلي المؤسسات باليقظة ومواكبة التغيرات التي تطرأ على المجتمع بصفة عامة وفي سوق المنافسة بصفة خاصة، من خلال بناء نظام إنتاجي يتماشى مع نظام الاجتماعي الذي يستجيب لمتطلبات وحاجيات أعضائها؛ والذي يؤدي إلى استقرار المؤسسة داخليا وخارجيا وتجنب دخول في التفاوض والحوار مع أعضائها .

الهوامش

1. صالح خليل أبو إصبع: الاتصال الجماهيري، دار الشروق، الأردن، 1999، ص 55.
2. ويليام أورى: فن التفاوض، اختراق الحواجز في طريق التعاون، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 1994، ص 20-21.
3. محمد مسلم: تنمية الموارد البشرية، دار طليعة، بيروت، 2011، ص 167-168.
4. Fiche de lecture réalisée par Anne Lambert sur Bourque R, Thuderoz C, Sociologie de la négociation, La Découverte, 2002. Voir site : http://socio.ens-lyon.fr/agregation/conflits/conflits_fiches_bourque_thuderoz_2002.php, le 05/12/2012 à 22H44
5. Paul G. Tessier : Le concept de négociation voir site : <http://www.enap.ca/didactheque/htmlfra/outils/informateur/negociation/nego-concept.htm>, le 05/12/2012 à 23H00.
6. Fiche de lecture réalisée par Anne Lambert sur Bourque R, Thuderoz C, Voir site : http://socio.ens-lyon.fr/agregation/conflits/conflits_fiches_bourque_thuderoz_2002.php, le 05/12/2012 à 22H44.
7. Tanya Alfredson and Azeta Cungu: Negotiation Theory and Practice, A Review of the Literature, FAO, 2008, p6. Voir site : http://www.fao.org/docs/up/easypol/550/4-5_negotiation_background_paper_179en.pdf, Alger le 29/12/2013 à 13H27, pp7.
8. Fiche de lecture réalisée par Anne Lambert sur Bourque R, Thuderoz C, Voir site : http://socio.ens-lyon.fr/agregation/conflits/conflits_fiches_bourque_thuderoz_2002.php, le 05/12/2012 à 22H44.
9. Fiche de lecture réalisée par Anne Lambert sur Bourque R, Thuderoz C, Voir site : http://socio.ens-lyon.fr/agregation/conflits/conflits_fiches_bourque_thuderoz_2002.php, le 05/12/2012 à 22H44.
10. محمد العمري: دائرة الحوار ومزالق العنف، كشف أساليب الإغاثات والمغالطة مساهمة في تخليق الخطاب، أفريقيا الشرق، العدد 10، 2002، ص 9.
11. حسين جمعة: ثقافة الحوار مع الآخر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 24، العدد 3 و4، 2008، ص 11.
12. محسن جلوب الكنانى: تقنيات الحوار الإعلامي "قناة الجزيرة نموذجاً"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 10.

13. Jean Claude scheide: les grands auteurs en organisation, éd Durand, 1999, PP 32.
14. Philippe Bernoux: la sociologie des entreprises, éd du seuil, 1999, p 106-107.
15. Philippe Bernoux: la sociologie des organisations, éd seuil, 2009, pp 150-151.
16. عمار جیدل: مفهوم الحوار الحضاري، الملتقى العلمي الدولي الرابع: الحوار في عالم المتغير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 22-23 أفريل 2002، ص 12-13.
17. أ.حمد بنعمو: الدليل المرجعي للتربية على المواطنة والحوار وقبول الرأي الآخر، الملتقى الدولي حول: التربية المدنية: الأبعاد الدولية والوطنية، العربي وايفي، بالتونس، 17_18 مارس 2007، ص 54.
18. الناصر عبد اللاوي، التواصل والحوار، أخلاقيات النقاش في الفكر الفلسفي المعاصر، دار الفارابي للنشر، لبنان، 2013، ص 29 وص 32.
19. موران إدغار: تربية المستقبل، المعارف السبعة الضرورية لتربية المستقبل، اليونسكو ودار توبقال للنشر، 2002، ص 95.
20. الناصر عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 20.
21. أ.حمد بنعمو، مرجع سابق، ص 72.
22. أو مليل علي: في شرعية الاختلاف، منشورات المجلس القومي للثقافة العربية، مصر، 1991، ص 93-94.
23. حسين جمعة، مرجع سابق، ص 12.
24. موران إدغار، مرجع سابق، ص 56.

الرّوَاةُ الْمَوْصُوفُونَ بِوَقْفٍ الْمَرْفُوعِ أَوْ بَرَفَعِ الْمَوْقُوفِ

The distinguished narrators
by stopping the elevated and elevating the stopped

عزوز براهيم: ماجستير في العلوم الإسلامية
المدرسة الوطنية لتكوين الأئمة، دار الإمام، المحمدية،

تاريخ إرسال المقال: 22/ 01/ 2019 تاريخ قبول المقال: 15/10/2019

الملخص

إنّ المتأمل في حكم الأحاديث رفعاً ووقفاً يجد أنّ بعض الأئمة يعطي حكم الرفع للحديث، وأئمة آخرون يرون إعطاء حكم الوقف احتياطاً وتوقياً من نسبة قول إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضهم يرون أنّ الحكم للأكثر؛ فإذا كان رواية الوقف - مثلاً - أكثر عدداً من رواية الرفع أعطوا الحكم للواقفين، وبعض الأئمة يرى أنّ العبرة بالأحفظ.

هذا، والملاحظ أنّ الرواة هم مدار الحكم في هذه المسألة، وأنّ الحكم يختلف باعتبار أحوال هؤلاء الرواة، ووقف الباحث على مجموعة من الرواة وُصفوا بأنهم يرفعون الموقوف بينما وُصف آخرون بأنهم يقفون المرفوع، فرأى الباحث تتبع هؤلاء الرواة ومحاولة استقراءهم؛ لما له من التأثير المباشر على الأحكام المشار إليها سابقاً التي يوردها أهل العلم في مسألة تعارض الرفع والوقف.

الكلمات المفتاحية: رواية، رفع، وقف، موصوفون، حديث.

Abstract: The precise observation related to the identification and acceptability of hadith which diverge in its principles of elevated Hadith or the stopped one (with regard to the transmission linkage back to his companions) is to bring about some theologians to advocate the principle of "elevation" in their approach unlike some others who are more likely to opt for the other principle of "stopping" (at the Prophet's companions level) as a way of precaution to avoid attribution of any fallacious word to the Prophet. However, while some Hadith's scholars believe the authenticity of the above two types of hadith is more likely to depend on the factor of the more numerous of reporters whenever we want to opt for "elevation" instead of "stopping", some others are advocating to rather rely on the factor of the more memorizing among reporters. Consequently, it's well-worth noticing that Hadith's intricate authentication process of statement or judgement mainly relies on the pivotal role of the reporters but without ever dissociating them from their vacillating states of mood we should take into consideration in any assessment. The theologian scholar in his work has been focusing on a different set of reporters. Among them, those known to elevate the stopped hadiths in opposition to those who stopped the elevated ones. Such two opposing approaches are in fact advocated as the milestone of a whatever attempt to deal with hadith in its assessment and authentication. Taking at the same time into account the role of the reporters who remain the source around which studies are carried out to provide whether to adopt stopping or elevation as being two opposing principles.

KEY WORDS: hadith ; elevate ; stopped ; reporters ; narrators

1- المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

إنَّ المتصفحَ لكتِّبِ العللِ يجدُّها طافحةً بالأحاديثِ المعلَّةِ بالوقف، وكثيراً ما يذكرُ الأئمةَ عبارة: والموقوفُ أصحُّ، والوقفُ أصحُّ، والموقوفُ أشبهُ، والأشبهُ بالصوابِ الموقوفُ، والمحفوظُ هو الموقوفُ، والصحيحُ الموقوفُ، والصوابُ الموقوفُ ...¹، وغيرها من العبارات التي تدلُّ على ترجيح الوقف على الرفع في الحديث المرفوع بعد أن أُعِلَّ بالوقف، أو بعد أن اختلفت الرواة في رفعه ووقفه؛ يقول السخاوي في "فتح المغيث"²: "وَكَثُرَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَسَبَ مَا يَقَعُ فِي كُتُبِ الْعِلَلِ وَغَيْرِهَا التَّغْلِيلُ - كَمَا عَبَّرَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ - أَوْ الْإِعْلَالُ - كَمَا لَغِيَرِهِ - لِلْحَدِيثِ بِالْإِرْسَالِ الظَّاهِرِ لِلْوَصْلِ، وَبِالْوَقْفِ لِلرَّفْعِ". ولما كان الرواة محور الإسناد، وكان ما يطرأ عليهم من آفات في الحفظ

والضَّبْطُ مؤثراً على مروياتهم، كان لازماً أن يكون تأثيرهم فعلاً في الاختلاف الواقع في الكثير من الأحاديث، ومن ذلك الاختلاف في الأحاديث رفعاً ووقفاً.

هذا، وأهل العلم عندما يدرسون مسألة تعارض الرفع والوقف يختلفون في الحكم الذي يُعطى للحديث، هل يُحكم برفعه أو يُحكم بوقفه؟ ويرون أن للرواية تأثيراً في الحكم من حيث الأكثرية ومن حيث الأحظية، فيعطون الحكم للوقف إن كان الرواية الواقفون للحديث أكثر عدداً من الرواية الرافعين له؛ كما يحكمون بالرفع للحديث إذا كان الرواية الرافعون له أحفظ من الرواية الواقفين له. وقد لاحظ الباحث أن بعض رواة الأخبار وصيفوا بأنهم يرفعون الموقوف، فلو فرضنا أنهم كانوا في جانب رواية الرفع، فإنه يترجح جانب الوقف في الروايتين المتعارضتين، ويكون الرفع خطأً، وفي المقابل فإن رواية آخرين وصيفوا بأنهم يقفون المرفوع فيترجح حكم الرفع مطلقاً؛ لأنهم قصرُوا الإسناد.

وفي تقديري أن جمع هؤلاء الرواية ومحاولة استقصائهم سواء الموصوفون منهم برفع الموقوف أو الموصوفون بوقف المرفوع سيُسْنِهم في إثراء هذه المسألة الحديثية - أعني: تعارض الرفع والوقف -، فكان هذا سبباً في وضع هذا المقال، والذي وسمته بـ: "الرَّوَاةُ الْمُوصُوفُونَ بِوَقْفِ الْمَرْفُوعِ أَوْ بَرَفْعِ الْمَوْقُوفِ".

الإشكالية

لقد اختلفت أحكام العلماء على الحديث الذي يُخْتَلَفُ في رفعه ووقفه؛ فبعضهم يحكم للرفع مطلقاً، وبعضهم يحكم للوقف مطلقاً؛ احتياطاً وعملاً بالأقل المتيقن، وبعضهم يحكم لرواية الأكثر، وبعضهم يحكم لرواية الأحفظ من الرواية. وفي ظل هذه الاختيارات يلاحظ الباحث أن مدار هذه الأقوال على أحوال تعترى الرواية من حيث الوثاقة والأحظية والأكثرية، فهل تتدخل معرفة أحوال أخرى للرواية في الحكم؛ كمثلي معرفة وصف الرواية برفع الموقوف أو وصفهم بوقف المرفوع؟ وهل تتبّع هذا النوع من الرواية وجمعهم - بعد ذلك - فيفيدنا عند دراسة هذه المسألة، أعني: مسألة تعارض الرفع والوقف؟

خطة البحث: ارتأيت أن تكون خطة المقال في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: الثقات الذين يرفعون الموقوف:

المبحث الثاني: رواة متكلم فيهم يرفعون الموقوف:

القسم الأول: المكثرون من رفع الموقوف.

القسم الثاني: المقلون من رفع الموقوف.

المبحث الثالث: الثّقات الذين يوقفون المرفوع.
وأما الخاتمة فذكرت فيها أهمّ النتائج المتوصل إليها.

تمهيد

لما كان المقصود الأعظم من رحلة العلماء في طلب العلم هو جمعهم لأكبر قدر ممكن من الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كان التحديث بالأحاديث الموقوفة والآثار تابعاً لهذا المقصد، ولأجل هذا كان سلوك مسلك الوقف في بعض الأحاديث ومخالفة الطريق المعهود دليلاً على مزيد تثبّت الراوي ودقّة سماعه؛ لأنّ سلوك الجادة من أسباب رفع كثير من الأحاديث؛ يقول السخاوي في بيان علّة الحكم للوقف حال تعارض الرّفع مع الوقف: "لأنّ عدوله عن الجادة مشعّر بتثبّته، وأيضاً فيتضمّن إعمال تقديم الجرح فإنهما جرح في الخبر"³، وهذا توجيه دقيق من الإمام السّخاوي فإنّ سلوك الجادة في رواية الحديث هو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وخلافها وقف الحديث على الصّحابي، وهو التعليل نفسه الذي أشار ابن حجر إليه رادّاً على من جوّز أن يكون الواقف قد قصّر في حفظ الحديث أو شكّ في رفعه بقوله: "ثمّ إنّ يقابل بمثله فيترجّح الوقف بتجويز أن يكون الرّافع تبع العادة وسلوك الجادة"⁴. وبناء على ما تقدّم فإن وقف الراوي للحديث المرفوع من علامات تثبّته وتحرّيه في الغالب، ولأجل ذلك يكثر في هذا النوع الثّقات الموصوفون بذلك الوصف، أعني وقف المرفوع، وفي المقابل فإن الرواة الذين سلّكوا الجادة المعروفة في الكثير من الأحاديث وهي رفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم يكون فيهم الثّقات وفيهم الضعفاء، وسيأتي إيرادهم جميعاً مرتّبين بحسب تاريخ وفياتهم، ومن لم أقف منهم على تاريخ وفاة أجعله متأخراً لأرتبهم أبجدياً، وفيما يلي إيراد الفريقين في المباحث الثلاثة الآتية:

1- العنوان الرئيسي الأول: الثّقات الذين يرفعون الموقوف

أئمة الحديث لا يرون بأساً بوقف الراوي للحديث إذا كان مرفوعاً بخلاف رفعه للموقوف فإنهم يعدّونه علّة⁵ قاذحة في صحّة الحديث، والثّقات يتفاوتون فيما نقل عنهم من رفع الموقوفات؛ فمنهم المقلّ ومنهم المستكثّر، بل اشتهر بعض رواة الأمصار برفعهم الموقوف، كما هو الحال مع البغداديين؛ يقول ابن عدي في "الكامل"⁶: "قال لي عبدان الأهوازي: إنّ البغداديين يلقّنون المشايخ، ويرفعون أحاديث موقوفة، ويصلون أحاديث مراسيل"، وقال في ترجمة الحسن بن علي المعمرى: "... وأما ما ذكر عنه أنّه رفع أحاديث وزاد في المتن؛ فإنّ هذا موجود في

البغداديين خاصّةً، وفي حديثهم وفي حديث ثقاتهم؛ فإنهم يرفعون الموقوف، ويوصلون المرسل، ويزيدون في الأسانيد"، فعلى وثاقة هؤلاء الرواة إلا أنهم كانوا متلبسين بهذه الخصلة، ويوجد في مقابل هؤلاء الثقات رواة أكثر من رفع الموقوفات فطعن فيهم أهل العلم، وسيأتي ذكرهم في المبحث التالي، وهذا الواقع دفع الإمام الذهبي للتعليق على كلام ابن عديّ السابق بقوله⁷: "بئس الخصال هذه، وبمثالها ينحطُّ الثقة عن رتبة الاحتجاج به، فلو وقف المحدث المرفوع، أو أرسل المتصل لساغ له، كما قيل: أنقص من الحديث ولا تزد فيه". وفيما يلي إيراد تراجم الثقات الذين يرفعون الموقوف، حيث أقصر في تراجمهم على ذكر أسمائهم وذكر نصوص الأئمة في توثيقهم، ثم أثبت كلام أهل العلم في نعمتهم برفع الموقوف:

1/ عدي بن ثابت الأنصاري (ت116هـ): وثقه أهل العلم على ما كان عليه من التشيع والرفض؛ فقال أحمد: ثقة إلا أنه كان يتشيع⁸، وفي سؤالات السلمي للدارقطني قال: ثقة، إلا أنه كان رافضياً غالباً فيه⁹، وعلى وثاقته فإنه كثيراً ما كان يرفع الموقوف، حتى أطلقوا عليه لقب الرفاع؛ قال عفان: قال شعبة: "كان من الرفاعين"¹⁰.

2/ هشام بن حسان (ت148هـ): أبو عبد الله البصري، حسن الإمام أحمد بن حنبل أمره، وقال ابن حجر في "التقريب": "ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل كان يرسل عنهما"¹¹. ومع وثاقة هشام بن حسان إلا أنه رفع أحاديث وقفها غيره من أهل الحديث؛ قال المروزي¹²: "سألت أبا عبد الله عن هشام بن حسان، فقال: أيوب وابن عون أحب إليّ، وحسن أمر هشام وقال: قد روى أحاديث رفعها أوقفوها، وقد كان مذهبهم أن يقصروا بالحديث ويوقفوه"، يريد أهل البصرة، ومن الأمثلة على ذلك ما رواه الإمام أحمد في "مسنده" عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "مَنْ دَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلَيْقُضَ"¹³.

3/ سعيد بن عبيد الله بن جبير (ت151-160هـ): أسند ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"¹⁴ عن أحمد وابن معين وأبي زرعة أنهم قالوا عن سعيد: "ثقة"، ومع ذلك كان يقع في مغبة إسناد الموقوف؛ ففي سؤالات الحاكم للدارقطني: "قلت: فسعيد بن عبيد الله الثقفى، قال: هذا ابن عبيد الله بن جبير بن حبة، وليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها، ويوقفها غيره"¹⁵، فمع وثاقته وهن الدار قطني حاله بسبب رفعه الموقوف.

4/ عاصم بن ضمرة السلولي (ت174هـ): من أهل الكوفة، وثقه أهل العلم؛ قال ابن سعد¹⁶: "وكان ثقة، وله أحاديث"، وغالب الأحاديث يرويها عاصم عن علي رضي

الله عنه، قال ابن عدي في "الكامل"¹⁷: "وعاصم بن ضمرة لم أذكر له حديثاً لكثرة ما يروي عن علي رضي الله عنه مما تفرد به، ومما لا يتابعه الثقات عليه"، ومن ذلك أنه كثيراً ما يرفع أقوال علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولأجل ذلك تركه بعض أهل العلم؛ قال ابن حبان: "يرفع عن علي قولَه كثيراً، فلما فحش ذلك في روايته استحقَّ التَّرك"¹⁸.

5/ عبد الله بن موسى التيمي القرشي ثم المدني (ت181-190هـ)

تضاربت عبارات أهل العلم في حال عبد الله بن موسى؛ فقال أبو حاتم¹⁹: "ما أرى بحديثه بأساً"، وسأله ابنه: هل يُحتجُّ بحديثه؟ قال: "ليس محلُّه ذاك". وقال العجلي: "ثقة"²⁰. وأمَّا خصلة رفع الموقوف فنبه عليها ابن حبان فقال: "في أحاديثه رفع الموقوف وأسناد المرسل كثيراً حتَّى يخطر ببال من الحديث صناعته أنَّها معمولة من كثرتها، لَّا يجوز الاحتجاج به عند الإنفيراد، ولَّا الاعتبار عند الوفاق"²¹.

6/ الوليد بن مسلم (ت195هـ): دمشقي، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في "الثقات"²²، وعند المزي في "تهذيب الكمال"²³: "قال أبو بكر الإسماعيلي: سمعتُ من يحكي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أحمد، وسئل عن الوليد بن مسلم؟ فقال: "كان رقاعاً"، أي: يرفع الأحاديث الموقوفة.

7/ محمد بن الحسن بن عمران المزني (بضع وتسعون ومائة): ثقة، من أهل واسط، يروي عن محمد بن إسحاق، روى عنه أهل بلده إلَّا أنَّه يرفع الموقوف ويسند المراسيل²⁴.

8/ أبو داود الطيالسي (ت204هـ): هو سليمان بن داود بن الجارود البصري الحافظ، ولكثرة حفظه وقع في بعض الأوهام، ومن ذلك رفعه لبعض الأحاديث الموقوفة ووصله لبعض المرسلات؛ قال ابن عدي: "رفع أحاديث يوقفها غيره، ويوصل أحاديث يرسلها غيره، وإنما أتى ذلك من حفظه وما أبو داود عندي وعند غيره إلَّا متيقظ ثبت"²⁵.

9/ عبد الله بن عصمة (ت201-210هـ): هو عبد الله بن عصمة النّصيبي، قال العقيلي: "يروي عن حماد بن سلمة لا يقيم الحديث يرفع الأحاديث، ويزيد في الحديث"²⁶، ثم ذكر له حديثاً عن ياجوج ومأجوج أنكره عليه؛ لأن الناس يوقفونه ولا يرفعونه، وقال ابن عدي عنه: "وعبد الله بن عصمة رأيت له أحاديث أنكرها وليس بالكثير، وإنَّما ذكرته لأنِّي شرطتُ في أوَّل كتابي أني أذكر كلَّ من أنكر حديثه أو يروي حديثاً يضعف من أجله ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً"²⁷، إلَّا أنَّ ابن حبان ذكره في "الثقات"²⁸، وقال العجلي: "ثقة"²⁹.

10/ شاذَّ بن الفَيَّاض اليشكري (ت225هـ): أبو عبيدة البصري، اسمه الأصلي هلال، واشتهر باسم: شاذ. قال في "التقريب": "صدوق له أوهام وأفراد، وبعض أهل العلم لم يشتغل بروايته لرفعه الموقوفات"³⁰. وممن لم يشتغل بروايته ابن حبان، قال عنه: "كان ممن يرفع الموقوفات، ويقلب الأسانيد لا يشتغل بروايته"³¹.

11/ أبو معاوية الضرير (ت295هـ): هو محمد بن خازم الكوفي، وهو ثقة وأحفظ الناس لحديث الأعمش إلا أنه في حديث غيره يقع في الأوهام ومنها حديثه عن هشام بن عروة.

قال أبو داود: "قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية (الضرير) عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -"³².

12/ الحسن بن علي بن شبيب (ت295هـ): بغدادي، في سؤالات الحاكم للدارقطني:³³ "الحسن بن علي بن شبيب المعمرى صدوق عني حافظاً، وأما موسى بن هارون فجرحه وكانت بينهما عداوة وكان أنكر عليه أحاديث أخرج أصوله العتق بها ثم ترك روايتها"، وقال ابن حجر في "لسان الميزان": "فاستقر الحال آخره على توثيقه فإن غاية ما قيل فيه إنه حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وقد علمت من كلام الدارقطني أنه رجع عنها فإن كان قد أخطأ فيها كما قال خصمه فقد رجع عنها، وإن كان مصيباً بها كما كان يدعي فذاك أرفع له، والله أعلم"³⁴، وترجم له ابن عدي في "الكامل" مبيناً الحامل له على رفع الموقوفات فقال: "رفع أحاديث وهي موقوفة وزاد في المتون أشياء ليس فيها... وأما ما ذكر عنه أنه رفع أحاديث وزاد في المتون فإن هذا موجود في البغداديين خاصة، وفي حديثهم وفي حديث ثقاتهم؛ فإنهم يرفعون الموقوف، ويوصلون المرسل، ويزيدون في الأسانيد، ولولا التطويل لذكرت شيئاً من ذلك، والمعمرى كما قال عبد الله بن أحمد لا يتعمد الكذب ولكن صحب قوماً من البغداديين يزيدون ويوصلون. والله أعلم"³⁵.

هذا ما وقفت عليه من تراجم الثقات الذين يرفعون الموقوف، ويذكر ذلك في أوهامهم، وقد يكثر ذلك في بعض الرواة، ويقل عند رواة آخرين، بل يكون نادراً عند بعضهم؛ فخلاد بن يحيى -مثلاً- على وثاقته نبه أهل العلم على وهيه في رفعه لحديث واحد؛ ففي "سؤالات الحاكم للدارقطني": "قلت فخلاد بن يحيى، قال: خلاد ثقة إنما أخطأ في حديث واحد حديث الثوري عن إسماعيل عن عمرو بن حريث عن عمر فرفعه، وأوقفه الناس"³⁶.

2- العنوان الرئيسي الثاني: رواة متكلم فيهم يرفعون الموقوف

من المعلوم أنَّ ميدانَ العِلَّةِ أَحَادِيثُ الثَّقَاتِ؛ لأنَّ الضَّعِيفَ يُرَدُّ حَدِيثُهُ وَلَا يُقْبَلُ، كما قال الحاكم: "وَأَمَّا يُعْلَلُ الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجِهٍ لَيْسَ لِلْجَرْحِ فِيهَا مَدْخَلٌ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ الْمَجْرُوحِ سَاقِطٌ وَإِ، وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ تَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَى عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُومًا، وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرَ"³⁷، ومع ذلك فإنَّ أهلَ الحديثِ توسَّعُوا فِي إِعْلَالِ الْأَحَادِيثِ بِالضَّعْفَاءِ كما هو بارزٌ فِي كِتَابِ الْعِلَالِ، وكذلك الإِعْلَالُ بِالْوَقْفِ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الرَّوَاةَ الثَّقَاتِ وَالضَّعْفَاءِ، وَرَفْعُ الْمَوْقُوفَاتِ خَصْلَةٌ يَسْتَوِي فِيهَا الثَّقَاتُ وَالضَّعْفَاءُ، فَكَانَ هَذَا مِنَ الْمُبَرَّرَاتِ فِي إِيرَادِ الرَّوَاةِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِمْ وَالَّذِينَ يَرْفَعُونَ الْمَوْقُوفَ، وَارْتَأَيْتُ أَنْ أَجْعَلَهُمْ قَسَمَيْنِ: الْقَسَمَ الْأَوَّلَ: الْمَكْثُرُونَ، وَقَسَمٌ ثَانِي: دُونَهُمْ فِي الْإِكْثَارِ مِنْ رَفْعِ الْمَوْقُوفِ:

2.1- العنوان الفرعي الأول: المكثرون من رفع الموقوف

وهم رواة أكثروا من رفع الموقوفات فتكلَّم فيهم أهلُ العلمِ بسببِ ذلك، ومن المصطلحات التي استعملوها فِي بَيَانِ حَالِهِمْ قَوْلُهُمْ: "فَلَمَّا كَثُرَ مِنْهُ"، و"لَمَّا كَثُرَ مِنْهَا"، و"لَمَّا فَحُشَّ مِنْهُ"، وَيَسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْمَصْطَلَحَاتِ ابْنُ حِبَّانَ³⁸، وَكَقَوْلِهِمْ كَانَ رَفَاعًا³⁹، وَهِيَ صِيغَةُ مِبَالِغَةٍ تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الرِّفْعِ، وَنُقِلَ هَذَا الْمَصْطَلَحُ عَنِ الْإِمَامِينَ أَحْمَدَ وَشُعْبَةَ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ:

1/ **عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ (ت 131هـ):** قَالَ أَحْمَدُ وَيَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ، نَقَلَهُ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِ: "مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوْتَقٍ"⁴⁰، وَمِنْ أَسْبَابِ تَضْعِيفِهِ أَنَّهُ كَانَ رَفَاعًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي ابْنُ خَلَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى الْقَطَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَكَانَ رَفَاعًا⁴¹، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ رَبَّمَا يَرْفَعُ الشَّيْءَ الَّذِي يُوقِفُهُ غَيْرَهُ"⁴².

2/ **يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ (ت 137هـ):** ضَعَّفُوهُ مِنْ جِهَةِ حَفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ لَمَّا كَبُرَ وَصَارَ يَتَلَقَّنُ، وَكَانَ رَفَاعًا. فِي "الْكَامِلِ" لِابْنِ عَدِي⁴³ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ وَذَكَرَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ فَقَالَ: كَانَ رَفَاعًا.

3/ **مَجَالِدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ (ت 144هـ):** أَبُو عَمْرٍو الْكُوْفِيُّ، قَالَ أَبُو طَالِبٍ: "سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ مَجَالِدٍ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، يَرْفَعُ حَدِيثًا كَثِيرًا لَا يَرْفَعُهُ النَّاسُ،

وقد احتمله النَّاسُ⁴⁴، وفي "ميزان الاعتدال" للذهبي: "قال أحمد: يرفع كثيراً ممّا لا يرفعه النَّاسُ، ليس بشيء"⁴⁵.

4/ إبراهيم بن مسلم (ت141-150هـ): أبو إسحاق الهجري الكوفي، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "كان الهجري رقاعاً، وضعفه"، وقال البزار: "رفع أحاديث وقفها غيره"⁴⁶، وقال في التقريب: "لئن الحديث رفع موقوفات"⁴⁷. فهذا الراوي كان رفع الموقوفات سبباً لتضعيفه أو على الأقلّ تليينه، ويستثنى من ذلك ما رواه ابن عيينة عنه لأنّه أصلح له كتابه؛ ففي "تهذيب التهذيب"⁴⁸: "قال عبد الرحمن بن بشر عن سفيان: أتيت إبراهيم الهجري فدفعت إليّ عامة كتبه فرجمت الشيخ، وأصلحت له كتابه، قلت: هذا عن عبد الله رضي الله عنه، وهذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا عن عمر"، ثمّ علّق ابن حجر قائلاً: "القصّة المتقدّمة عن ابن عيينة تقتضي أنّ حديثه عنه صحيح؛ لأنّه إنما عيب عليه رفعه أحاديث موقوفة، وابن عيينة ذكر أنّه ميّز حديث عبد الله من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم -والله أعلم-".

5/ منذل بن علي العنزي (ت168هـ): أبو عبد الله الكوفي، قال يعقوب بن شيبة: "وأصحابنا يحيى بن معين وعليّ بن المديني وغيرهم من نظرائهم يضعّفونه في الحديث"⁴⁹، وقال ابن حبان: "كان مرجئاً من العباد إلا أنه كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات، ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه فلمّا سلك غير مسلك المتنّين ممّا لا ينفكّ منه البشر من الخطأ، وفحش ذلك منه عدل به غير مسلك العدول فاستحقّ الترك"⁵⁰.

6/ محمد بن ثابت العبدى (ت171-180هـ): من أهل البصرة، قال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن معين ليس بشيء، كما في تاريخ الإسلام للذهبي⁵¹، قال ابن حبان: "...وأما محمد فإنّه كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات توهمًا من سوء حفظه، فلمّا فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به".

7/ يزيد بن يوسف الرّحبي الصنعاني (ت171-180هـ): قال في "التقريب": "ضعيف"⁵²، وقال ابن حبان: "كان سيئ الحفظ كثير الوهم ممن يرفع المراسيل ولا يعلم، ويسند الموقوف ولا يفهم، فلمّا كثر ذلك منه في حديثه صار ساقط الاحتجاج به إذا انفرد"⁵³.

8/ الضّحّاك بن زيد الأهوازي: لا يجوز الاحتجاج به؛ لأنّه ممن يسند الموقوف، "كان ممن يرفع المراسيل ويسند الموقوف لا يجوز الاحتجاج به لما كثر منها"⁵⁴.

2.2- العنوان الفرعي الثاني: المقلون من رفع الموقوف

وهم رواة متكلم فيهم — كذلك — وهم موصوفون برفع الموقوف إلا أنهم دون من سبق ذكرهم، ومنهم:

1/ **عبد الأعلى بن عامر الثعلبي** (ت121-130هـ): كوفي، قال الذهبي في "تاريخ الإسلام": "صالح الحديث قال أبو حاتم ليس بقوي، وضعفه أحمد" ⁵⁵. وقال ابن حجر في "التقريب": "صدوق يهم" ⁵⁶.

ونقل ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل": "سئل أبو زرعة عن عبد الأعلى الثعلبي فقال: ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه" ⁵⁷.

2/ **أبان بن أبي عياش** (ت140هـ): أبو إسماعيل العبدى البصري، ضعفه أهل العلم وتركوا حديثه، قال أحمد بن حنبل: "متروك الحديث ترك الناس حديثه مذ دهر من الدهر" ⁵⁸، ومن سوء حفظ أبان كان يرفع الموقوف ويصل المرسل، وكثيراً ما يفعل ذلك ⁵⁹.

3/ **عبد الله بن عامر الأسلمي** (ت152هـ): أبو عامر المدني، "كان قارئاً للقرآن وكان يقوم بأهل المدينة في شهر رمضان... وكان كثير الحديث يستضعف" ⁶⁰ ضعفه من قبل حفظه، فكان ممن يقلب الأسانيد والمتون ويرفع المراسيل والموقوف ⁶¹.

4/ **أسامة بن زيد بن أسلم** (ت153هـ): مولى عمر بن الخطاب ضعّفه، وكان سبب ضعفه رفعه للموقوف، قال ابن حبان في "المجروحين": "كان يهم في الأخبار ويخطيء في الآثار حتى كان يرفع الموقوف، ويوصل المقطوع، ويسند المرسل" ⁶².

5/ **يزيد بن عياض بن جعدة الليثي** (ت151-160هـ): مدني نزل البصرة، ذكر ابن عدي في ترجمته في "الكامل في ضعفاء الرجال" ⁶³ حديث: "صيام رمضان في السفر كالفطر في الحضر" ⁶⁴، فقال: "وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض... وليزيد غير ما ذكرت من الحديث وعامة ما يرويه غير محفوظ"، وقال في "التقريب": "كذبه مالك وغيره" ⁶⁵.

6/ **هشام بن سعيد القرشي** (ت160هـ): كنيته أبو سعيد، قال ابن معين: "صالح ليس بمتروك الحديث"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به" ⁶⁶. وقال عنه ابن حبان في "المجروحين": "يروي عن الزهري وسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم ونافع، كان ممن يقلب الأسانيد وهو لا يفهم، ويسند الموقوفات من حيث لا يعلم قلماً

كثُرُ مُخَالَفَتِهِ النَّقَاتِ فِيمَا يَرُوي عَنِ النَّقَاتِ بَطْلُ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، وَإِنْ اُعْتَبِرَ بِمَا وَافَقَ النَّقَاتُ مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا ضَيْرَ⁶⁷، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "السِّيَرِ"⁶⁸ مَعْلَقًا: "وَتَقَعَرُ ابْنُ حَبَّانٍ كَعَوَائِدِهِ".

7/ **الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِيُّ الْقُرَشِيُّ (ت182هـ)**: قَالَ فِي "التَّقْرِيبِ": "مُتْرُوكٌ"⁶⁹، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ: "كَانَ يَرْفَعُ الْمَرَاسِيلَ وَيَسْنَدُ الْمَوْقُوفَ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ"⁷⁰.

8/ **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ (ت182هـ)**: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْمَدَنِيِّ، مَوْلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ضَعُفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَيْسَ بِقَوِيَّ الْحَدِيثِ كَانَ فِي نَفْسِهِ صَالِحًا وَفِي الْحَدِيثِ وَاهِيًا، ضَعُفَهُ عَلِيُّ (يَعْنِي: ابْنَ الْمَدِينِيِّ) جَدًّا"⁷¹، وَمِنْ ضَعْفِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ رَفْعِ الْمَرَّاسِيلِ وَإِسْنَادِ الْمَوْقُوفِ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ⁷².

9/ **خَالِدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمَدَائِنِيُّ (ت211هـ)**: كُنِيَّتُهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ: "أَحَدُ الْمُتَّهَمِينَ بِالْكَذِبِ، وَضَعُ عَلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَحَادِيثَ"⁷³، وَمِمَّا كَانَ يَصْنَعُ بِاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ يُوَصِّلُ الْمَقْطُوعَ عَنْهُ وَيَرْفَعُ الْمُرْسَلَ وَيَسْنَدُ الْمَوْقُوفَ عَنْهُ، وَلِأَجْلِ هَذَا لَمْ يُحِلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ كِتَابَةَ حَدِيثِهِ⁷⁴.

10/ **نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ (ت229هـ)**: أَمَّا نَعِيمٌ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْثِيقِهِ وَتَضْعِيفِهِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مِنْ وَثْقِهِ تَرَاجَعُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْكَلَامِ فِيهِ؛ فَقَدْ أَسْنَدَ ابْنُ عَدِيٍّ⁷⁵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَا: "نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ مَعْرُوفٌ بِالطَّلَبِ"، ثُمَّ ذَمَّهُ يَحْيَى فَقَالَ: "إِنَّهُ يَرُوي عَنِ غَيْرِ النَّقَاتِ"، وَتَتَّبَعَ ابْنُ عَدِيٍّ أَحَادِيثَهُ الْمُخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهَا فَأَوْرَدَ اثْنَا عَشَرَ حَدِيثًا ثُمَّ قَالَ: "وَعَامَّةٌ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ هُوَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ وَأَرْجُو أَنَّ يَكُونُ بَاقِي حَدِيثِهِ مُسْتَقِيمًا"⁷⁶، وَمِنْ الْآفَاتِ الَّتِي طَرَأَتْ عَلَى رِوَايَاتِهِ أَنَّهُ يَرْفَعُ مَا كَانَ مَوْقُوفًا مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ: "يَصِلُ أَحَادِيثُ يَوْقِفُهَا النَّاسُ"⁷⁷.

11/ **يُوسُفُ بْنُ بَحْرٍ (ت261-270هـ)**: كُنِيَّتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ وَأَصْلُهُ تَمِيمِي، كَانَ قَاضِيًا بِحَمَصَ⁷⁸؛ قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيَّ⁷⁹، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ عَدِيٍّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيَّ" رَفَعَ أَحَادِيثَ، وَآتَى عَنِ الثَّقَاتِ بِالْمُنَاكِيرِ⁸⁰.

12/ **الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ**: قَالَ النَّسَائِيُّ: "ضَعِيفٌ"⁸¹، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حَبَّانٍ فَقَالَ: "يَرُوي الْمُنَاكِيرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ وَكَانَ يَنْتَقِصُ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرْكُهُ يَحْتَيِ الْقَطَّانَ وَغَيْرَهُ"⁸²، وَمِنْ هَذِهِ الْمُنَاكِيرِ رَفَعَهُ لِلْأَحَادِيثِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ لَا يُرُوي حَدِيثَهُ؛ يَرْفَعُ الْأَحَادِيثَ إِلَى النَّبِيِّ"⁸³، وَالْأَغْرَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَقُولُ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ: "أَلَيْسَ الْحَدِيثُ كُلُّهُ عَنِ النَّبِيِّ"⁸⁴.

13/ علي بن سليمان الأزدي: قال ابن حبان: "شيخ يرفع المراسيل، ويسند الموقوف لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد روى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ قَالَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَأَمَّ الْقُرْآنَ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»⁸⁵، رَوَاهُ عَنْهُ سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ، فِيمَا يُشْنِيهِ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَوْقُوفَةِ وَالْمَرَّاسِيلِ الْمَشْهُورَةِ أَسَنَدَهَا وَرَفَعَهَا يَجِبُ التَّكُّبُ عَنْ رَوَايَاتِهِ"⁸⁶.

14/ القاسم بن غصن: أصله من العراق سكن الشام، ضعفه الدارقطني في سننه⁸⁷، وقال ابن حبان فيه: "كَانَ مِمَّنْ يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ، وَيَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ حَتَّى يَرْفَعَ الْمَرَّاسِيلَ، وَيُسْنِدُ الْمَوْقُوفَ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ، فَأَمَّا فِيمَا وَافَقَ الثَّقَاتُ فَإِنْ اعْتَبَرِيهِ مُعْتَبَرٌ لَمْ أَرْ بِذَلِكَ بَأْسًا"⁸⁸.

3- العنوان الرئيسي الثالث: الثقات الذين يوقفون المرفوع

أهل العلم يستسيغون من الراوي أن يقف المرفوع، وخاصة إذا كان الحامل له على ذلك التوقي والاحتياط، وهو أمر كان يمارسه كبار الأئمة منهم: ابن سيرين وشعبة، كما سيأتي بيانهم، وأما أن يرفع الراوي الموقوف فإنهم لا يتساهلون معه في ذلك، وقد يكون سبباً للطعن في الراوي وبخاصة إذا كثّر ذلك عنه. يقول ابن عدي في "الكامل"⁸⁹ — كما سبق النقل عنه — في ترجمة الحسن بن علي المعمرى: "... وأما ما ذُكر عنه أنه رفع أحاديث، وزاد في المتون، فإن هذا موجود في البغداديين خاصة، وفي حديثهم وفي حديث ثقاتهم؛ فإنهم يرفعون الموقوف، ويوصلون المرسل، ويزيدون في الأسانيد"، علق الذهبي على كلام ابن عدي في "السير"⁹⁰ قائلاً: "بُئِست الخصال هذه، وبمثلها ينحط الثقة عن رتبة الاحتجاج به، فلو وقف المحدث المرفوع، أو أرسل المتصل، لساغ له، كما قيل: أنقص من الحديث ولا تزد فيه"، فأفادنا هذا النقل أن أهل الحديث يستسيغون من الراوي وقف الحديث إذا كان الرفع ثابتاً فيه، بينما يتشدّدون مع رافعيه إذا كان حكم الحديث الوقف.

هذا، وقد نبّه الأئمة النقاد على تفشّي وقف المرفوع في رواة البصرة خاصة؛ قال الإمام أحمد في سياق تحسينه لأمر هشام بن حسان: "روى أحاديث رفعها أوقفوها، وقد كان مذهبهم أن يقصروا بالحديث ويوقفوه" يريد أهل البصرة، ذكره في "العلل ومعرفة الرجال"⁹¹ رواية المروزي.

وسأورد في هذا المبحث نماذج عن الرواة الذين استوقفوني تراجمهم، وكلّهم ثقات، إلّا أنهم يوقفون المرفوع: **1/ محمد بن سيرين (ت110هـ):** على إمامته كان يقف الأحاديث كثيراً ولا يرفعها، والناس كلهم يخالفونه ويرفعونها. قال الدارقطني في

"العلل" 92: "وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُنَا فِي أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ مِنْ تَوْقِيهِ وَتَوَرَّعِهِ، تَارَةً يَصْرَحُ بِالرَّفْعِ، وَتَارَةً يَوْمِي، وَتَارَةً يَتَوَقَّفُ عَلَى حَسْبِ نَشَاطِهِ فِي الْحَالِ"، وقال في موضع آخر: "وقد عرفت عادة ابن سيرين أنه ربما توقف عن رفع الحديث توقياً" 93.

ونقل ابن رجب في سياق ذكره لتثبت حماد بن زيد في أيوب السخيتاني: "قال البرديجي: ابن عليّة أثبت من روى عن أيوب، وقال بعضهم: حماد بن زيد. قال: ولم يختلفا إلا في حديث أوقفه ابن عليّة، ورفع حماد، وهو حديث أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "ليس أحد منكم ينجيّه عمله"، قالوا: ولا أنت؟ قال: "ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل" 94. وليس وقف هذا الحديث ممّا يضرّ، فإنّ ابن سيرين كان يقف الأحاديث كثيراً ولا يرفعها، والناس كلّهم يخالفونه ويرفعونها" 95. ومن أمثله الحديث الذي رواه الترمذي في "جامعه" 96 حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَسَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ»، قال الترمذي: "وفي الباب عن أبي بكرة وعائشة وجابر، وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث خالد الحذاء ورواه أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، نحوه، ولم يرفعه وزاد فيه: «وإن كان أخاه لآبيه وأمّه» حدّثنا بذلك قتيبة قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب بهذا". وفي "تهذيب الكمال" للمزي 97: "قال سليمان بن حرب: عن حماد بن زيد: كان هشام يرفع حديث محمد عن أبي هريرة يقول فيها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فذكرت ذلك لأيوب، فقال لي: قل له إنّ محمداً لم يكن يرفعه فلا ترفعها، إنما كان يتخونها بالرفع، فذكرت ذلك لهشام فترك الرفع". وهذه الثّقول تبين جلياً أنّ الذي حمل ابن سيرين على وقف الحديث هو توقّيه وشكّه، وكان يوقف الأحاديث اعتماداً وقصداً" 98.

2 / نعيم بن عبد الله المجرم (ت120هـ): هو نعيم بن عبد الله المجرم، أبو عبد الله المدني وثقه ابن سعد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، ومع كون نعيم قد لازم أبا هريرة عشرين سنة إلا أنه كان يوقف الأحاديث عنه كثيراً؛ قال ابن عبد البر: "كَانَ نَعِيمٌ يُوقِفُ كَثِيرًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِمَّا يَرْفَعُهُ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ" 99.

3 / عبد الله بن عون (ت150هـ): كنيته أبو عون، وهو بصريّ، أحد الأعلام، ثقة ثبت فاضل، قال الدارقطني في "العلل": "وكان ابن عون ربما وقف المرفوع" 100.

4/ مسلم بن أبي مريم (ت158هـ): هو مسلم بن أبي مريم المدني، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: صالح¹⁰¹، وكان مالك يثني عليه ويقول عنه: "لا يكاد يرفع حديثاً إلى النبي"¹⁰².

5/ أبو هلال الراسبي (ت167هـ): وهو من أهل الصدق ولكنه كثيراً ما يتوقى رفع الحديث. قال الدار قطني في أبي هلال الراسبي كما في "العلل"¹⁰³: "وَكَانَ أَبُو هَلَالٍ كَثِيرًا مَا يَتَوَقَّى رَفْعَ الْحَدِيثِ".

6/ حماد بن زيد (ت179هـ): على إمامته إلا أنه يقصر في الأسانيد ويوقف المرفوع. قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب": "قال يعقوب بن شيبه: حماد بن زيد أثبت من ابن سلمة وكل ثقة، غير أن ابن زيد معروف بأنه يقصر في الأسانيد، ويوقف المرفوع، وكثير الشك بتوقيه، وكان جليلاً لم يكن له كتاب يرجع إليه فكان أحياناً يذكر فيرفع الحديث، وأحياناً يهاب الحديث ولا يرفعه"¹⁰⁴.

7/ مالك بن أنس (ت179هـ): يقول الزركشي في الشك على ابن الصلاح في سياق إيراده لقول القائلين بالوقف حال تعارض الرفع مع الوقف: "وهذا معنى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه: "الناس إذا شكوا في الحديث ارتفعوا، ومالك إذا شك فيه انخفض"، يعني: إذا حصل عنه أدنى شك في الرفع أو في الإسناد أو الوصل، وقف وأرسل وقطع أخذاً بالتحري"¹⁰⁵.

8/ سفيان بن عيينة (ت198هـ): نقل الخطيب في الكفاية وقف المرفوع عن سفيان بن عيينة فقال: وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَفْعَلُ هَذَا كَثِيرًا فِي حَدِيثِهِ؛ فَيَرْوِيهِ تَارَةً مُسْتَدًّا مَرْفُوعًا، وَيَقِفُهُ مَرَّةً أُخْرَى قَصْدًا وَاعْتِمَادًا¹⁰⁶.

فهؤلاء الثقات وفيهم أئمة أعلام إنما حملهم على وقف المرفوع احتياطهم وتوقيهم وهيبتهم من رفع الأحاديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهي خصلة حسنة، إلا أنها توقع الريبة في رواية من هم أقل وثاقة منهم إن هم خالفوهم ورفعوا الأحاديث، وقد تعلت تلك الأحاديث بالمخالفة لمن هو أوثق، ولا شك أن هذه مفسدة موجبة لرد الكثير من الأحاديث بعلّة الوقف.

5- الخاتمة

الحمد لله على تيسيره كتابة هذا المقال وجمع هذه التراجم، والتي بلغ عددها ثنتين وأربعين ترجمة، ومن خلالها يمكن أن أدون النتائج التالية:

1- إن وصف الرواة بوقف المرفوع أو برفع الموقوف له تأثير مباشر في المرويات، وبخاصة إذا علمنا أن بعضهم ممن تدور عليهم الأسانيد.

- 2_ ابنُ حَبَّان البستي من الأئمة الذين أكثروا من تجريح الرواة بسبب رفعهم للموقوفات كما هو ظاهر في كتابه "المجروحين".
- 3_ من ألفاظ الجرح بسبب رفع الراوي للموقوف قولهم: "كان رفّاعاً".
- 4_ وقف الراوي للحديث المرفوع تقصّداً واعتماداً أهون عند النقاد من رفعه للموقوف.
- 5_ يندرج في كلام الأئمة المتقدمين إعطاء حكم الرفع للموقوف الذي لا مجال للرأي فيه.
- 6_ رفع الموقوف يوجب إسقاط الاحتجاج بالراوي إذا كثّر ذلك منه وفحش.
- 7_ إن للرواة الثقات أثر بارز في إعلال الأحاديث بالوقف.
- هذا ما تيسر جمعه بخصوص هذا الموضوع، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- 1- يُنظر: "علل الدارقطني": (254/1)، (246/2)، (47/5)، (444/13)، (176/14) و"علل ابن أبي حاتم": (188/2)، (375/3)، (185/4)، (185/5).
- 2- (63/2).
- 3- شرح تقريب النواوي (ص130).
- 4- "النكت على ابن الصلاح"، (610/2).
- 5- هي عبارة عن أسباب خفية غامضة قاذية فيه. "مقدمة ابن الصلاح"، (ص187).
- 6- "الكامل في ضعفاء الرجال"، (543/6).
- 7- (513/13).
- 8- العلل ومعرفة الرجال (490/2).
- 9- سؤالات السلمي للدارقطني (ص210).
- 10- ذكره المزي في "تهذيب الكمال" (166/7)، وفسر الذهبي معنى الرفاع بقوله: "يعني: الآثار التي هي من أقوال الصحابة يرفعها"، "السير" (130/6)، وكذلك قال الزركشي في "النكت على ابن الصلاح" (59/2).
- 11- التقريب (ص572).
- 12- في "العلل ومعرفة الرجال" (ص71).
- 13- أخرجه أحمد في "المسند" (284/16 ح10464)، قال الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وللحديث دراسة تفصيلية لياسين الفعل في كتاب "الجامع في العلل"، (420/3).
- 14- (39/4).
- 15- سؤالات الحاكم للدارقطني، (ص215).
- 16- في "الطبقات الكبرى" (245/6).
- 17- (387/6).
- 18- ابن حبان. المجروحين (126/2).
- 19- "الجرح والتعديل" (167/5).
- 20- "الثقات للعجلي"، (ص281).
- 21- "المجروحين" لابن حبان (16/2).
- 22- (222/9).
- 23- (96/31).

- 24- ابن حبان. المجروحين، (275/2).
- 25- "الكامل" لابن عدي (278/4).
- 26- "الضعفاء الكبير" للعقيلي (285/2).
- 27- "الكامل" لابن عدي (353/5).
- 28- (27/5).
- 29- "الثقات" للعجلي (46/2).
- 30- ابن حجر. التقريب، (ص263).
- 31- ابن حبان. المجروحين، (364/1).
- 32- ابن حجر. تهذيب التهذيب، (191/9).
- 33- ص109.
- 34- ابن حجر. "لسان الميزان"، (71/3).
- 35- ابن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال"، (193/3).
- 36- سؤالات الحاكم للدارقطني، (ص202).
- 37- "معرفة علوم الحديث"، (ص112).
- 38- استعمل ابن حبان هذه المصطلحات في كتابه "المجروحين"، وابن حبان البستي معروف بالتساهل في باب النقد كما قال ابن حجر؛ "النكت" (726/2).
- 39- أي: الآثار التي هي من أقوال الصحابة يرفعها. "السير" للذهبي (130/6).
- 40- (ص140).
- 41- "العلل ومعرفة الرجال"، (225/3).
- 42- أبو عيسى الترمذي. "الجامع"، (46/5).
- 43- (164/9).
- 44- ابن أبي حاتم. "الجرح والتعديل"، (361/8).
- 45- شمس الدين الذهبي. "ميزان الاعتدال"، (438/3).
- 46- ذكره ابن حجر في "تهذيب التهذيب"، (165/1).
- 47- ابن حجر. التقريب، (ص94).
- 48- لابن حجر: (165/1).
- 49- الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد، (331/15).
- 50- ابن حبان. المجروحين، (25/3).

- 51- (734/4).
- 52- ابن حجر. التقريب، (ص606).
- 53- ابن حبان. المجروحين، (106/3).
- 54- ابن حبان. "المجروحين"، (379/1).
- 55- الذهبي. تاريخ الإسلام، (451/3).
- 56- ابن حجر. التقريب، (ص331).
- 57- ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل، (26/6).
- 58- "العلل ومعرفة الرجال" (412/1).
- 59- "شرح علل الترمذي" لابن رجب (391/1).
- 60- "الطبقات الكبرى" لابن سعد (454/5).
- 61- "المجروحين" لابن حبان (6/2).
- 62- ابن حبان. المجروحين، (179/1).
- 63- (140/9).
- 64 أخرجه: ابن ماجه في "السنن" (الصيام/ ما جاء في الإفطار في السفر)، (532/1)، وأخرجه موقوفا النسائي في "السنن" (الصيام/ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر)، (183/4). وصحح الموقوف أبو زرعة كما في "علل ابن أبي حاتم" (67/3)، والدارقطني في "العلل" (282/4).
- 65 - ابن حجر. التقريب، (ص604).
- 66 - ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل، (61/9).
- 67 - ابن حبان. المجروحين، (89/3).
- 68 - (345/7).
- 69 - ابن حجر. التقريب، (ص583).
- 70 - ابن حبان. المجروحين، (77/3).
- 71 - ينظر: "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (234، 233/5).
- 72 - "المجروحين" لابن حبان (57/2).
- 73 - "تاريخ الإسلام" للذهبي (305/5).
- 74 - ينظر: "المجروحين" لابن حبان (282/1)، و"معرفة التذكرة" لابن القيسراني (ص235).
- 75 - "الكامل" (251/8).

- 76- "الكامل في ضعفاء الرجال" لابن عدي (256/8)
- 77- "تهذيب الكمال" للمزي (471/29)
- 78- "سير أعلام النبلاء" للذهبي (122/13).
- 79- "تاريخ بغداد" للخطيب (448/16).
- 80- "الكامل" لابن عدي (510/8).
- 81- "الضعفاء والمتروكون" للنسائي (ص20).
- 82- "المجروحين" لابن حبان (175/1).
- 83- "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (328/2)
- 84- رواه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (328/2) عن أبي بكر بن عياش.
- 85- رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (32/5)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (311/6): "فيه سليمان بن أحمد الواسطي، وهو متروك"، وقال ابن حجر في لسان الميزان (546/5): "وصوابه موقوف".
- 86- ابن حبان. المجروحين، (114/2).
- 87- (177/1).
- 88- ابن حبان. المجروحين، (212/2).
- 89- (193/3).
- 90- (513/13).
- 91- (ص71).
- 92- (25/10).
- 93- علل الدارقطني، (28/10).
- 94- أخرجه: البخاري في "الصحيح" (98/8)، ومسلم في "الصحيح" (2170/4).
- 95- ابن رجب. "شرح علل الترمذي"، (700/2).
- 96- (الفتن/ ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح)، (463/4).
- 97- (189/30)، وفي الحاشية يتخونها أي: يتعاهدها.
- 98- جزم بهذا الدكتور علي الصياح في بحثه الموسوم بـ: "الثقات الذين تعمّدوا وقف المرفوع أو إرسال الموصول"، وبين أن أهل البصرة إنما ورثوا عنه وقف المرفوعات، وقد اتفق لي أن غالب الرواة الذين ذكرهم أوردتهم في هذا المبحث، إلا يُنتقد في إيراده لأيوّب السخيتاني وميسر بن كدام، لأنّ أمرهما محتمل؟
- 99- ابن عبد البر. "التمهيد"، (178/16).

- 100 - أبو الحسن الدارقطني. "العلل"، (14/10).
- 101 - ابن أبي حاتم. "الجرح والتعديل"، (196/8).
- 102 - ابن أبي حاتم. "الجرح والتعديل": (19/1)، (196/8).
- 103 - (116/8).
- 104 - ابن حجر. تهذيب التهذيب، (11/3).
- 105 - بدر الدين الزركشي. "الثّكتُ على مقدّمة ابن الصّلاح"، (59/2).
- 106 - الخطيب البغدادي. "الكفاية في علم الرواية"، (ص417).

ما انفرد به القراء السبعة في باب الإمالة -دراسة لغوية-

Singularity of the seven readers in the subject of “al-imala” Language study

خالد خالدي: أستاذ مساعد

قسم العلوم الإسلامية

جامعة تلمسان

تاريخ قبول المقال: 25/11/2019

تاريخ إرسال المقال: 11/ 11/ 2018

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تبيان ما انفرد به القراء السبعة في باب الإمالة، والإمالة من أهم الظواهر الصوتية التي أولاها علماء اللغة والقراءة اهتماما كبيرا، ويظهر ذلك جليا في كتبهم التي ألفوها سواء علماء اللغة باعتبارها ظاهرة صوتية، أو علماء القراءة باعتبارها قراءة قرآنية. وللقراء السبعة مذاهب حيالها، لذا اختلفوا فيما بينهم في هذا الباب بين أكثر من الإمالة ومقل، فانفرد بعضهم ببعض الحروف، وهذا ما سنقف عليه في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: القراءات القرآنية، الانفرد، الإمالة، القراء السبعة، الصوتية.

Abstract

This search seeks to clarify the singularities of the seven readers concerning “El-Imala”. “El-Imala” is one of important phonetic phenomenon that appeals language and reading experts, this is shown, moreover in their scriptures; as a phonetic phenomenon among language experts and as a coranic reading among reading experts. The seven readers have diverse doctrines about him. There are those who use EI-imala frequently and there are those who use it the few times. Among them, those who have their own letters of “El-Imala” this will be the most of our research.

Keywords: coranic readings, singularities, “El-Imala”, seven readers, linguistics

بسم الله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن وقي، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فالقراءات القرآنية من أهم علوم القرآن التي حظيت باهتمام العلماء قديما وحديثا، رواية ودراية، وذلك بسبب غناها بكثير من الظواهر اللغوية، نحوية كانت أو صرفية أو صوتية أو بلاغية، فانكب عليها العلماء بحثا وشرحا وتوجيها، حتى أصبح هذا العلم غضا طريا. ومن أبين هاته الظواهر اللغوية التي شغلت حيزا كبيرا في كتب اللغة والقراءات الإمامة، التي كانت منتشرة في لهجات عربية قديمة، وهي تمثل مستوى من اللغة الفصحى، وقد قرأ بها بعض القراء السبعة. لذا أثرت أن يكون هذا البحث موسوما "ما انفرد به القراء السبعة في باب الإمامة-دراسة صوتية-".

ومن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا البحث، محبتي للقرآن الكريم، وتعلقي به تعلقا شديدا منذ الصغر، وبما أن القراءات القرآنية متصلة به اتصالا وثيقا، وغناها بكثير من الظواهر اللغوية أثرت أن أमित اللثام عن ظاهرة صوتية شغلت الداني والقاصي، هذا من جهة ومن جهة أخرى إن المستمع للقرآن الكريم وقراءاته يجد نفسه ينتبه لهاته الظواهر، ولعل أبينها الإمامة، خاصة لمن يتلو القرآن بغير الرواية المشهورة.

والإشكال المطروح في هذا البحث، والذي نحاول الإجابة عنه: ما المقصود بالإمامة؟ وما هي أسبابها وموانعها؟ وهل كل قارئ من القراء السبعة انفرد بأحرف في باب الإمامة؟ وهل تعرض بعض ما انفرد به هؤلاء القراء للطعن والتلحين؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة استعنت بالمنهج التحليلي والمنهج الوصفي، والذي أراهما مناسبين لمثل هاته البحوث والدراسات، فقامت بتتبع جميع قراءات القراء السبعة عامة، وما انفردوا به خاصة في كتب القراءات وتوجيهها، وأحصيت كل انفرداتهم في باب الإمامة وقمت بتحليلها ووصفها.

واقتضى المنهج أن يكون البحث في مبحثين يسبقهما تمهيد، ويتلوها خاتمة، ففي التمهيد عرفت الإمامة لغة واصطلاحا، والغرض منها، وأسبابها وموانعها.

ثم أتبع التمهيد المبحثين، فخصصت المبحث الأول لما انفرد به كل من الإمام ابن عامر وابن كثير وعاصم وأبي عمرو، أما الثاني فكان لانفرادات الإمام حمزة ونافع والكسائي. وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها في غضون هذا البحث.

تمهيد

1. تعريف الإمالة

الإمالة في اللغة: «مصدر الفعل (أمال)، وهو رباعي مزيد فيه الهمزة في أوله على الثلاثي المجرد (مال)، وأصله: (مَيْلَ) فقلبت الياء ألفا، لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصارت: (مال)، ولهذا يكون أصل أمال (أَمَيْلَ) بسكون الميم، وفتح الياء على وزن (أفعل)، فنقلت فتحة الياء إلى الميم الساكنة قبلها فصارت: (أَمَيْلَ) بفتح الميم، وسكون الياء ثم قلبت الياء ألفا، لأنها في الأصل كانت متحركة ومفتوح ما قبلها الآن فصارت: (أَمَالُ)، لذا يكون أصل: إمالة (إمَيْالَ) بسكون الميم، وفتح الياء على وزن (إفعال)، فنقلت فتحة الياء إلى الميم الساكنة فيها فصارت (إمَيْالَ) بفتح الميم وسكون الياء، ثم قلب الياء ألفا، لأنها في الأصل كانت متحركة، ومفتوح ما قبلها الآن، فصارت (إمَالُ) بألفين ساكنتين الأولى المنقلبة عن الياء عين الكلمة، والثانية ألف المصدرية، فحذفت الألف الأولى، وعوض عنها بالتاء، فصارت: (إمالة) ك(إقامة) على وزن (إفالة)»¹.

إذن أمال يميل والمصدر إمالة، وهي العدول على شيء والإقبال عليه². يذكر ابن فارس أن «الميم والياء واللّام» كلمة صحيحة تدل على انحراف في الشيء إلى جانب منه، مال يميل ميلا والميلاء من الرمل: عقدة ضخمة تعتزل وتميل ناحية، والميلاء الشجرة كثيرة الفروع³. وتقول مالت الشمس ميولا: ضيفت للغروب، أو زالت عن كبد السماء⁴.

مما يلاحظ من هذه التعريفات اللغوية أن المعاجم لم تتطرق للمعنى الاصطلاحي للإمالة، مع أن معناها كان معروفا قبل ذلك.

أما المعنى الاصطلاحي للإمالة، فقد جاء في الكتاب قوله: «فالألف تمال إذا كان بعدها حرف مكسور، وذلك قولك: عايد وعالم ومساجد ومفاتيح وعذاير وهاييل، وإنما أمالوها للكسرة التي بعدها أرادوا أن يقربها منها»⁵. ففي هذا يبين سيبويه أن الكسرة تؤثر في الإمالة، وفي موضع آخر يشير سيبويه إلى أن الياء أيضا لها تأثير فيقول: «ومما تمال ألفه قولهم: كيّال يباع، وسمعا بعض من يوثق بعريته يقول: كيّال ويّباع كما ترى فيميل، وإنما فعلوا هذا لأن قبلها ياء فصارت بمنزلة الكسرة التي تكون قبلها نحو: سراج وجمال»⁶.

نلاحظ من هذين النصين أن سيبويه لم يقدم لنا تعريفا للإمالة، وإنما أشار إلى تأثير الكسرة في المكان، وإلى تأثير الياء في مكان آخر.

وقد عرفها ابن جني بقوله: «أمّا الفتحة المشوبة بالكسرة فالفتحة التي قبلها الإمالة نحو فتحة عَابد وعَارِف، ذلك أن الإمالة إنما هي أن تتحو بالفتحة نحو الكسرة، فتميل الألف التي بعدها نحو الياء لضرب من تجانس الصوت، فكما أن الحركة ليست فتحة محضة، فكذلك الألف التي بعدها ليست ألفا محضة، وهذا هو القياس، لأن الألف تابعة للفتحة فكما أن الفتحة مشوبة فكذلك الألف اللاحقة لها، وقد أمالوا هذه الفتحة إن لم تكن بعدها ألفا فقالوا: من عَمَرُو ورَأيت خَيْطَ رياح، وقرأ بعضهم (فإنهم لا يكذبونك) وقرئ أيضا (وإنّا إليه راجعون)، و(رأى القمر)»⁷.

ففي هذا التعريف بين ابن جني أن الإمالة منهج صوتي الغرض منه تجانس الصوت بين الفتحة والكسرة من جهة، وبين الألف والياء من جهة أخرى، لذلك تكون الفتحة في الإمالة غير خالصة بل هي مشوبة بصوت الكسرة وذلك الشأن بالنسبة للألف.

ومن علماء القراءة مكي بن أبي طالب القيسي الذي عرف الإمالة قائلا: «معنى الإمالة هو أن تقرب الألف نحو الياء... وإذا اقتربت الألف إلى الياء في الإمالة لم يكن ذلك حتى تقرب الفتحة التي قبلها نحو الكسرة»⁸. ويقول في الكشف: «واعلم أن معنى الإمالة هو تقريب الألف نحو الياء، والفتحة التي قبلها نحو الكسرة»⁹.

نلاحظ من التعريفين السابقين أن مكي استعمل مادة تقريب، أي: أن تقرب كل من الألف والفتحة نحو الياء والكسرة على التوالي.

ومن القراء -أيضا- الذين عرفوا الإمالة أبو عمرو الداني مستعملا مادتي: «النحو والتقريب». يقول: «من اختار الإمالة...نحنا بالفتحة نحو الكسرة فمالت الألف التي بعدها نحو الياء فكذلك إذا أريد تقريبها من الياء بالإمالة لزم أن تقرب الفتحة التي قبلها الكسرة»¹⁰.

وأما ابن الجزري فعرف الإمالة بقوله: « والإمالة أن تتحو بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء»¹¹. ففي هذا التعريف جمع من خلاله إمالة الفتحة إلى الكسرة، وإمالة الألف نحو الياء ولم يقم بالترتيب بينهما واعتبرهما داخلين في الإمالة¹². نستنتج من تعريف النحاة والقراء للإمالة أنه يكاد يكون متفقا، حيث يرى معظمهم أن الإمالة هي تنحية الفتحة إلى الكسرة والألف إلى الياء.

والغرض من الإمالة عند العرب هو التقريب والتناسب والمشاكلة بين الأصوات طلبا للخفة، ومنهج صوتي في كلامهم، قال سبويه: «وإنما أمالوها للكسرة التي بعدها أرادوا يقربوها منها كما قربوا في الإدغام الصاد من الزاي حين قالوا: (صدر)،

فجعلوها بين الزاي والصاد ، فقربها من الزاي والصاد التماسا للخفة ، لأن الصاد قريبة من الدال فقربها من أشبه الحروف من موضعها بالدال ، وبيان ذلك في الإدغام. فكما يريد في الإدغام أن يرفع لسانه من موضع واحد ذلك يقرب الحرف إلى الحرف على قدر ذلك فالألف قد تشبه الياء فأرادوا أن يقربوها منها»¹³.

ويقول ابن يعيش: «والغرض من الإمالة تقريب الأصوات بعضها من بعض لضرب من التشاكل»¹⁴ ، ويقول في موضع آخر مبينا أن فائدة الإمالة وغرضها هو إزالة الثقل والتنافر ما بين الألف والياء: «وكذلك في الإمالة قربوا الألف من الياء ، لأن الألف تطلب من الفم أعلاه ، والكسرة تطلب أسفله وأدناه فتنافرا ، ولما تنافرا أجنحت الفتحة نحو الكسرة والألف نحو الياء فصار الصوت بين بين فاعتدل الأمر بينهما وزال الاستتقال بالتنافر»¹⁵.

وما جاء في كتب القراءات عن غرض الإمالة وفائدتها نجده عند ابن الجزري الذي يقول: « أمّا فائدة الإمالة فهي سهولة اللفظ ، وذلك أن اللسان يرتفع بالفتح وينحدر بالإمالة ، والانحدار أخف على اللسان من الارتفاع ، فلهذا أمال من أمال ، وأما من فتح فإنه راعى كون الفتح أمتن أو الأصل»¹⁶.

والإمالة من الظواهر اللغوية ليست مطردة عند جميع القبائل ، بل هي صفة ملازمة لقبائل دون قبائل أخرى ، قد أجمع علماء العربية على نسبة الفتح لأهل الحجاز ، وعلى أن قبائل نجد قد عرف عنهم الإمالة في كلامهم.¹⁷

ومن الأمور المختلف فيها بين العلماء هو حكم الإمالة ، أهي جائزة أم واجبة؟ هذا ما يجيبنا عنه ابن سراج بعد أن عرف الإمالة وذكر أسبابها قال: « وهذه الإمالة تجوز ما لم يمنع من ذلك الحروف المستعملة أو الرّاء إذا لم تكن مكسورة »¹⁸.

وكذلك ابن جني الذي يقول في باب ذكر الفرق بين العلة الموجبة وبين العلة المجوزة: « وضرب آخر يسمى علة ، وإنما هو في الحقيقة سبب يجوز ولا يوجب ، ومن ذلك الأسباب الستة الداعية إلى الإمالة هي علة الجواز لا علة الوجوب ، ألا ترى أنه ليس في الدنيا أمر يوجب الإمالة لا بد منها ، وأن كل ممال لعة من تلك الأسباب الستة لك أن تترك إمالته مع وجودها فيه فهذه إذا علة الجواز لا علة الوجوب»¹⁹.

أما الرضي فيقول: « اعلم أن أسباب الإمالة ليست بموجبة لها ، بل هي المجوزة لها عند من هي في لغته ، وكل موضع يحمل فيه سبب الإمالة جاز لك الفتح »²⁰.

نلاحظ ممّا سبق أن كلا من ابن السراج وابن جني والرضي يرون أن حكم الإمالة الجواز لا الوجوب ، وبهذا تبين أن العلماء القدماء الذين يعتد بقولهم قالوا بجواز الإمالة لا بوجوبها.

وقد انتقد الدكتور إبراهيم أنيس هذا الرأي القائل بجواز الإمامة حيث يقول: « ولا نستطيع أن نتصور كيف جعل النحاة الإمامة من الأمور الجائزة، فقد قرروا أن كل ممال يجوز فتحه، ولو صح هذا القول لأمن أن تتصور أن من القبائل من كانوا يميلون ويفتحون كما تشاء لهم أهواؤهم، وهذا الأمر لا يقبله اللغوي الحديث»²¹.

أما أصحاب من يرون أن الإمامة واجبة فيقدمهم سيبويه الذي يرى بوجوبها حيث يقول: « واعلم أنه ليس كل من أمال الألفات وافق غيره من العرب ممن يميل، ولكنه قد يخالف كل واحد من الفريقين صاحبه فينصب بعض ما يميل صاحبه، ويميل بعض ما ينصب صاحبه، وكذلك من كان النصب من لغته لا يوافق غيره ممن ينصب، ولكن أمره وأمر صاحبه كأمر الأولين في الكسر، فإذا رأيت عربيا كذلك فلا ترينه خلط في لغته ولكن هذا من أمرهم»²².

وفي هذا النص يصرح سيبويه بأن العربي لا يمكنه أن يتخلى عن عادته اللغوية في الفتح والإمالة، فهو يفتح ما أماله غيره، ويميل ما يفتح غيره لا كما يشاء له الهوى، لأن ذلك من لغته التي توارثها، وبهذا نستنتج أن الإمامة عند سيبويه واجبة وليست جائزة.

ومن علماء القراءة الذين يرون بوجوب الإمامة، مكي بن أبي طالب القيسي الذي ينص في مواضع كثيرة من كتابه الكشف أن الإمامة واجبة فهو يقول: « أن الياء توجب الإمامة»²³، كما يقول عند التحدث عن أقسام علل الإمامة: « اعلم أن العلل التي توجب الإمامة»²⁴ ويقول في التعليل للفتح في «الزكاة والصلاة»: « إذ لا علة توجب الإمامة، لا كسرة ولا أصل في الياء، ولا روي عن أحد»²⁵.

2. أسباب الإمامة

ذكر النحويون والقراء أسباب الإمامة، واختلفوا في ذكر عددها فمنهم من جعلها خمسة، ومنهم من جعلها ستة، ومنهم من جعلها ثمانية، ومنهم من جعلها عشرة، ومنهم من جعلها اثني عشر.

قال الصيمري من نحاة القرن الرابع الهجري: « الأسباب التي تجوز معها الإمامة خمسة»²⁶ وقال ابن السراج: « والأسباب التي يمال لها ستة: أن يكون قبل الحرف أو بعده ياء، أو كسرة أو يكون منقلبا أو مشبها للمنقلب، أو يكون الحرف الذي قبل الألف قد يكسر في حال، أو إمالة لإمالة»²⁷.

وقال ابن جني: «و ضرب آخر يسمى علة، وإنما هو في الحقيقة سبب يجوز ولا يوجب، ومن ذلك الأسباب الستة الداعية إلى الإمامة هي علة الجواز لا علة الوجوب، ألا ترى أنه ليس في الدنيا أمر يوجب الإمامة لأبد منها، وأن كل ممال لعة من تلك الأسباب الستة لك أن تترك إمالته مع وجودها فيه، فهذا إذا علة الجواز لا علة الوجوب»²⁸.

وقال أبو البركات الأنباري: « فهذه ستة أسباب توجب الإمالة »²⁹. أما أبو البقاء العكبري فهو-أيضا- أرجع أسباب الإمالة إلى ستة، يقول: «وللإمالة أسباب وموانع فأسبابها ستة: الياء والكسرة والانقلاب وما في حكمه وكذا الحرف ينكسر في حال والإمالة للإمالة»³⁰.

إذن نلاحظ أن هؤلاء النحاة قد جعلوا أسباب الإمالة ستة وهي: الأول: الياء، الثاني: الكسرة، الثالث: الانقلاب، الرابع: ما شبه بالمنقلب من الياء، الخامس: الحرف الذي قبل الألف قد يكسر في حال، السادس: إمالة لإمالة.

أما القراء فقد اختلفوا في الأسباب التي تجوز معها الإمالة، فأبو عمرو الداني جعلها سبعة، وفي ذلك يقول: «اعلم أن الأسباب التي تجوز معها الإمالة سبعة الكسرة، والياء، والانقلاب، والمشيبة بالمنقلب من الياء، والإمالة للإمالة، والألف التي ينكسر ما قبلها أو ما بعدها في بعض الأحوال، والألف المتطرفة في ما كان على أكثر من ثلاثة أحرف»³¹. نلاحظ أنه أضاف الألف المتطرفة في ما كان على أكثر من ثلاثة أحرف وهذا ما لم يذكره النحاة.

أما ابن الجزري فقد أوصلها إلى اثني عشر سببا قائلا: «(فأسباب الإمالة) قالوا هي عشرة ترجع إلى شيئين: أحدهما الكسرة، والثاني الياء، وكل منهما يكون متقدما على محل الإمالة من الكلمة ويكون متأخرا، يكون -أيضا- مقدرا في محل الإمالة وقد تكون الكسرة والياء غير موجودتين في اللفظ ولا مقدرتين محل الإمالة ولكنهما مما يعرض في بعض تصريف الكلمة، وقد تمال الألف أو الفتحة لأجل ألف أخرى أو فتحة أخرى ممالاة وتسمى هذه إمالة لأجل إمالة، وقد تمال الألف تشبيها بالألف الممالاة، وتمال أيضا بسبب كثرة الاستعمال، وللفرق بين الاسم والحرف فتبع الأسباب اثني عشر سببا والله أعلم»³².

نستنتج مما سبق أن الذي جعل الأسباب الجالبة للإمالة ستة ذكرها باختصار، ودمج أكثر من سبب في سبب واحد، والذي جعلها أكثر من ذلك فقد فصل. وضح المرادي ذلك قائلا: « واعلم أن عبارات المصنفين اختلفت في ذكر أسباب الإمالة وليس بينهم في ذلك كبير اختلاف»³³.

3. موانع الإمالة

تقدم الحديث عن الغرض من الإمالة عند العرب، وهو التقريب والتناسب، والمشكلة بين صوتي الفتحة والكسرة من جهة، وبين صوتي الألف والياء من جهة أخرى طلبا للخفة، و«لئلا تختلف الأصوات فتتأخر»³⁴، وسمي بالمجانسة الصوتية وهو منهجهم فإذا انتفت هذه المجانسة انتفت الإمالة.

وقد حدد العلماء الأصوات التي تمنع معها الإمالة، يقول سيبويه: « الحروف التي تمنعها الإمالة هذه السبعة: الصاد، والضاد، والطاء، والظاء، والغين، والقاف، والخاء، إذا كان حرف منها قبل الألف، والألف تليه، وذلك قولك: قاعد وغائب وخامد وصاعد وطائف وضامن وظالم»³⁵.

ودعم سيبويه امتناع الإمالة مع هذه الأصوات بقوله: «وإنما منعت هذه الحروف الإمالة لأنها حروف مستعلية إلى الحنك الأعلى والألف إذا خرجت من موضعها استعلت إلى الحنك الأعلى، فلما كانت مع هذه الحروف المستعلية غلبت عليها كما غلبت الكسرة عليها في المساجد ونحوها، فلما كانت الحروف مستعلية وكانت الألف تستعلي وقربت من الألف كان العمل من وجه واحد أخف عليهم، كما أن الحرفين إذا تقارب موضعهما كان رفع اللسان من موضع واحد وأخف عليهم فيدغمونه»³⁶.

أضف إلى ذلك الراء إذا اتصلت بالألف كانت هذه الراء مفتوحة أو مضمومة منعت الإمالة، وذلك نحو: راشد، وفراش، وهذا جَمَارٌ ورأيت جَمَاراً³⁷.

المبحث الأول: ما انفرد به ابن عامر وابن كثير وعاصم وأبو عمرو

المطلب الأول: ما انفرد به ابن عامر (ت: 118هـ):

انفرد الإمام ابن عامر في باب الإمالة بالأحرف الآتية، وهو ما يوضحه الجدول الآتي:

السورة	الآية	قراءة ابن عامر	باقي السبعة	وجه الاختلاف
آل عمران التحريم	33 35 12	﴿عمران﴾ بالإمالة	﴿عمران﴾ بالفتح	انفرد الإمام ابن عامر في رواية ابن ذكوان بقراءة كلمة «عمران» حيث وقعت في القرآن بالإمالة، وباقى السبعة بالفتح.
آل عمران مريم ص	37 و 39 11 21	﴿المحراب﴾ بالإمالة	﴿المحراب﴾	انفرد الإمام ابن عامر في رواية ابن ذكوان بقراءة «المحراب» بالإمالة حيث وقعت، وباقى السبعة بالفتح.
النور	33	﴿إكراههن﴾ بالإمالة	﴿إكراههن﴾ بالفتح	انفرد الإمام ابن عامر في رواية ابن ذكوان بقراءة «إكراههن» بالإمالة، وباقى السبعة بالفتح.
يس	73	﴿وَمَشَارِب﴾ بالإمالة	﴿وَمَشَارِب﴾ بالفتح	انفرد الإمام ابن عامر في رواية هشام بقراءة «ومشارب» بالإمالة، أما باقى السبعة بالفتح.

الرحمن	27 78	﴿الإكرام﴾ بالإمالة	﴿الإكرام﴾ بالفتح	انفرد الإمام ابن عامر في رواية ابن ذكوان بقراءة «الإكرام» بالإمالة، أما باقي السبعة بالفتح.
الغاشية	05	﴿أانية﴾ بإمالة الهمزة	﴿أانية﴾ بالفتح	انفرد ابن عامر في رواية هشام بقراءة: «عين أانية» بإمالة الهمزة، وأما باقي السبعة بالفتح.
الكافرون	3،4، 5	﴿عابدون﴾ ﴿أنا عابد﴾ بإمالة العين.	﴿عابدون﴾ ﴿أنا عابد﴾ بالفتح.	انفرد الإمام ابن عامر في رواية هشام بقراءة «عابدون» «عابد» بإمالة العين، أما باقي السبعة بالفتح.

الحرف الأول: قوله تعافى الله الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يـ بـ شـك
بـ يـ حـ يـ مـ صدقاً بكلمة من الله وسيداً وحوراً ونبياً من الصالحين [آل عمران -39].
يقول الشاطبي في منظومته³⁸:

حِمَارِكَ وَالْمِحْرَابِ إِكْرَاهِيَّ وَالْجِمَارِ فِي الْإِكْرَامِ عِمْرَانٌ مَثَلًا

انفرد الإمام ابن عامر في رواية ابن ذكوان بقراءة قوله تعالى «المحراب» حيث
وقع في القرآن بإمالة الألف بخلاف عنه، أما باقي السبعة بالفتح.³⁹

يرى علماء القراءة أن الكسرة هي التي جلبت الإمالة، وليست الإمالة أصل
فيها، فابن خالويه يرى أن الحجة لمن أمال فل: «أجل الراء والكسرة، وقرأ الباقون
بالتفخيم على أصل الكلمة»⁴⁰.

ويرى البعض الآخر أنّ قراءة ابن عامر مخالفة للقياس اللغوي فهذا مكّي بن أبي طالب القيسي يصفها بالضعف، يقول: «أمالها للكسرة التي بعد ألف، وهي ضعيف من وجهين، أحدهما: أنّ الرّاء إذا انفتحت قبل الألف تمنع الإمالة، والثاني: أنّ الكسرة إعرابٌ غير لازمة، لكن تنقوّ إمالة «المحراب» قليلا للكسرة التي على الميم وللكسرة على الياء، وكلاهما يوجب الإمالة، فلمّا اجتمعا قويت الإمالة بعض القوة»⁴¹.

وأوضح ابن أبي مريم العلة التي تمنع إمالة الرّاء المفتوحة قائلاً: «ومما يمنع الإمالة أيضا الرّاء إذا وقعت مفتوحة قبل الألف أو بعدها... وإنما مُنعت الرّاء المفتوحة الإمالة، لأنّ الرّاء فيها تكرير، فالفتحة فيها تجري فتحين...»⁴².

وقد وافق ابن يعيش ابن أبي مريم في مذهب إليه، حيث يرى أن الإمالة هنا سببها الرّاء المكسورة ويقول: «إذا كانت مكسورة فهي تقوّ الإمالة أكثر من قوّة غيرها من الحروف المكسورة لأن الكسرة تتضاعف فهي من أسباب الإمالة، وإذا كانت مضمومة أو مفتوحة، فالضم والفتح يتضاعفان وهما يمنعان الإمالة»⁴³.

نستنتج ممّا سبق أن قراءة ابن عامر وإن كانت بعيدة عن القياس اللغوي، لأنّ الرّاء إذا انفتحت قبل الألف تمنع الإمالة، إلا أن لها ما يسوّغ الإمالة وهي الكسرة التي بعد الألف، ناهيك أنّها قراءة سبعية.

الحرف الثاني: قوله تعالى: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ لَوْلَا أَنَّهُمْ ءَابِلُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون 2-3]. يقول الشاطبي في منظومته⁴⁴:

وَفِي الْكَافِرُونَ عَابِدُونَ وَعَابِدُ وَخَلْفَهُمْ فِي النَّاسِ فِي الْجَرِّ حُصَالًا

انفرد الإمام ابن عامر في رواية هشام بقراءة الكلمات الثلاثة من سورة الكافرون وهي «عابدون» و«عابد» و«ولا أنتم عابدون» بإمالة العين والفتحة والألف، أمّا باقي السبعة فقرؤوا بالفتح⁴⁵.

اعتبر العلماء قراءة ابن عامر بإمالة الفتحة من عين عابد جائز، والسبب في ذلك أنّ الكسرة التي بعد الألف هي الجالبة للإمالة⁴⁶. يقول أبو علي الفارسي: «وأما إمالة الفتحة من عين (عابد) و تفخيمها، فهما أيضا حسنان وكثيران فاشيان»⁴⁷.

المطلب الثاني: ما انفرد به ابن كثير (120هـ):

لم يمل ابن كثير أي كلمة في القرآن الكريم، حتى قوله تعالى من سورة هود «مَجْرَاهَا» [هود41] لم يقرأها بالإمالة-أي إمالة فتحة الرّاء-بل قرأها بضم الميم وفتح الرّاء هكذا «مُجْرَاهَا»⁴⁸.

المطلب الثالث: ما انفرد به عاصم (ت:127هـ):

لم يمل -أيضا- عاصم أي كلمة في القرآن الكريم، اللهم ما روي عن حفص أنه أمال كلمة «مَجْرَاهَا» من قوله تعالى: « بِسْمِ اللَّهِ هَجْرَاهَا وَمَسَاهَا » [هود-41-]، ووافقه في ذلك حمزة والكسائي، جميعا قرؤوا بفتح الميم والإمالة⁴⁹. وكذلك قرأ عاصم في رواية شعبة قوله تعالى: « ولكن الله رمى » [الأنفال17] بالإمالة، ووافقه في ذلك كل من الإمامين حمزة والكسائي⁵⁰.

المطلب الرابع: ما انفرد به أبو عمرو (ت:159هـ):

انفرد الإمام أبو عمرو بالحروف الآتية في باب الإمالة، وهذا ما يوضحه الجدول الآتي:

السورة	الآية	قراءة أبي عمرو	قراءة باقي السبعة	وجه الاختلاف
الأنعام	76	﴿رَاءَ﴾ بإمالة الهمزة	﴿رَاءَ﴾ بالفتح	انفرد أبو عمرو بقراءة «راء» بإمالة الهمزة فقط مع فتح الراء.
الإسراء	72	﴿أَعْمَى﴾	﴿أَعْمَى﴾	انفرد الإمام أبو عمرو بإمالة كلمة «أعمى» الأولى دون الثانية، وقرأهما شعبة وحمزة والكسائي بإمالتهم، وباقي السبعة بالفتح.
مريم	01	﴿كَهَيْعَصَ﴾	﴿كَهَيْعَصَ﴾	قرأ أبو عمرو وحده بإمالة الياء وفتح الياء، أما شعبة والكسائي بإمالتهم، وابن عامر وحمزة بإمالة الياء وفتح الهمزة، ونافع بين اللّفظين، والباقون بالفتح.

الصافات	102	﴿تَرَى﴾	﴿تَرَى﴾	انفرد ابن عامر بإمالة الراء من كلمة «تري»، ونافع بين اللفظين، والباقي بالفتح.
الحشر	14	﴿جِدَار﴾	﴿جُدْر﴾	انفرد أبو عمرو بقراءة «جدار» بالإمالة، أما بقية السبعة بالفتح.
الناس	1، 2، 3	﴿الناس﴾	﴿الناس﴾	انفرد أبو عمرو في رواية الدوري بقراءة «الناس» بإمالة النون في جميع القرآن إذا كانت السين من «الناس» في موضع الخفض، فإذا كانت في موضع النصب أو الرفع فيقرأها بالفتح، أما باقي القراء بالفتح في الأحوال الثلاثة.

الحرف الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء- 72].

انفرد الإمام أبو عمرو بقراءة «أعمى» بإمالة الأولى وفتح الثانية في قوله تعالى من سورة الإسراء، أمّا ابن كثير ونافع وابن عامر فقرؤوا بالفتح فيهما، أما شعبة وحمزة والكسائي بالإمالة فيهما⁵¹.
يقول الإمام الشاطبي في منظومته⁵²:

رَمَى صُحْبَةً أَعْمَى فِي الْإِسْرَاءِ ثَانِيًا سَوَى وَسَدَى فِي الْوَقْفِ عَنْهُمْ تَسْبِيلًا
وَرَاءَ تَرَاءَى فَمَازَ فِي شَعْرَائِهِ وَأَعْمَى فِي الْإِسْرَاءِ حُكْمُ صُحْبَةٍ أَوَّلًا

أشار الشاطبي إلى أن المرموز لهم (صحبة) وهم شعبة وحمزة والكسائي قرؤوا بإمالة «أعمى» الأولى والثانية، ثم ذكر ما انفرد به أبو عمرو في البيت الثاني

بإمالة الأولى فقط⁵³. وصاحب التيسير أشار إلى ذلك بقوله: «وتابعه أبو عمرو على إمالة «أعمى» في الأول لا غير»⁵⁴.

لقد وصف ابن خالويه أبا عمرو بالحذاقة مؤيدا قراءته قائلًا: «وكان أبو عمرو أحذقهم، ففرق بين اللفظين لاختلاف المعنيين، فقرأ: «مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى» بالإمالة، «فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى» بالفتح، أي: أشدَّ عمى، فجعل الأول صفة بمنزلة (أحمر وأصفر)، والثاني بمنزلة (أفعل منك)»⁵⁵.

وأكد أبو علي ما ذهب إليه ابن خالويه بقوله: «ويؤكد ذلك ظاهر ما عطف عليه من قوله: ﴿وَأَضْلُ سَبِيلًا﴾ وكما أن هذا لا يكون إلا على (أفعل) كذلك المعطوف عليه...»⁵⁶.

وخالف المبرد ما ذهب إليه ابن خالويه وأبو علي، حيث يرى أن «معنى قوله: «فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى» لم يرد أعمى من كذا إنما يخبر أنه كذلك»⁵⁷، وأيد ابن زنجلة المبرد فقال: «إن الإمالة والفتح لا يأتیان على المعاني، بل الإمالة تقريب من الياء إن كان بمعنى (أفعل) فلا يمنع من الإمالة كما لا يمنع (الذي هو أدنى)»⁵⁸.

وعلى مكي بن أبي طالب القيسي قراءة أبي عمرو الثاني بالفتح، على أنه اسم في موضع المصدر، والأول ليس بمعنى المصدر، فأمال الأول وفتح الثاني للتفريق بينهما، والمصدر أولى بالفتح عنده، وذلك لأن ألفه إذا لفظ بها ليست من الياء، في قول جماعة من النحويين، لأنها في الأصل عوض من التثوين⁵⁹.

الحرف الثاني: قوله تعالى: ﴿كهِيعَص﴾ [مريم-1].

اختلف القراء في هاته الحروف، فقرأ أبو بكر والكسائي بإمالة فتحة الهاء والياء، أمّا حفص عن عاصم وابن كثير بالفتح، وابن عامر وحمزة بفتح الهاء وإمالة الياء، وأبو عمرو بإمالة الهاء وفتح الياء، ونافع الهاء والياء بين⁶⁰.

سئل أبو عمرو: «لم كسرت الهاء» قال: لئلا تلتبس بالهاء التي للتثنية إذا قلت: هازيد»⁶¹.

يقول أبو العلاء الكرمانى: «وإمالة هذه الحروف لا تمتنع، لأنها ليست بحروف معنى وإنما هي من أسماء ما يتهجى به، فلما كانت أسماء غير حروف جازت فيها الإمالة»⁶².

وابن جني يرى أن الهاء اسمية لذلك أميلت، يقول: «فإن الإمالة والتفخيم في حروف المعجم ضرب من الاتساع، وذلك أن الإمالة والتفخيم ضربان من ضروب

التصرف، وهذه الحروف جوامد لاحظ لها في التصريف... من قبل أنها إذا فارقت موضعاً من الهجاء صارت أسماء... فلما كانت تفارق كونها هجاء إلى الاسمية دخلها ضرب من القوة، فتعرفت فحُمِلَت الإمالة والتفخيم، فمن فتح ولم يفخم ولم يمل فعلى ظاهر الأمر، ومن أمال أو فخم أعتمد ما ذكرنا: من جواز كونها أسماء...⁶³.

ووصف مكّي بن أبي طالب القيسي مذهب أبي عمرو بالقبح قائلاً: «ومن أمال الهاء خرج من تسفل إلى تصعد، وذلك صعب قبيح...»⁶⁴.

نستنتج مما سبق أن أبا عمرو قد لجأ إلى الإمالة لأمن لبس الهاء الحرفية بالاسمية-هذا ما أكدّه العلماء-وهذا يدل على نباهة وحذاقة لا نجدها إلا في رجل مثل أبي عمرو، أما ما ورد عن مكّي من وصف قراءته بالقبح، فلعله يصف الخروج من تسفل إلى تصعد بالقبح وليس القراءة، لأن أبا عمرو لم يقرأ بالتشهي وإنما أخذها بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: ما انفرد به حمزة ونافع والكسائي

المطلب الأول: ما انفرد به حمزة (ت: 156):

الإمام حمزة من القراء المكثرين من الإمالة، فمما أماله الألف المنقلبة عن ياء في الأسماء غالباً نحو «الهدى» «الهوى» ماعداً «مثنوي» فإنه فتحه، و«أنى» إذا كانت استفهاماً نحو: «أنى لك هذا» [آل عمران 37]⁶⁵.

وكذلك أمال ألفات التأنيث ما كان من ذلك على وزن «فعلى» بضم الفاء وكسرهما وفتحها، نحو: «التقوى» «ذكرى» «أخرى». وأمال-أيضاً- ما جاء على وزن «فعلى» بفتح الفاء وضمها، مثل: «يتامى» و«أسارى»، وأمال كل ألف كانت من ذوات الواو رسمت في الخط ياء، مثل «الضحى» و«العلی»⁶⁶.

وأمال حمزة عشرة أفعال وهن: «جاء» و«شاء» و«حاق» و«خاب» و«طاب» و«خاف» و«زاغ» و«ضاق» و«ران» إذا كانت ثلاثية ماضية، سواء اتصل بهن ضمير أو لم يتصل⁶⁷.

وأمال الألف الواوية المنقلبة بالزيادة على الثلاثي باء، وذلك واقع في قليل من الأسماء وكثير من الأفعال، ويتبين ذلك بتثنية الأسماء، أو برد الفعل إلى نفس المتكلم أو بآلة التعديّة، أو بزيادة أحد حروف المضارعة، مثل: «يرضى»، و«تدعى» و«أدنى» و«أربى» من الأسماء⁶⁸.

ومما أماله حمزة بسبب الكسرة، أو بسبب الإمالة لأجل الإمالة «ضعافا» و«نأى بجانبه» كما أمال كل ألف وقعت بين رائين المتطرفة منها مكسورة إمالة بين بين، مثل: «الأبرار» و«القرار»⁶⁹.

أما ما قرأه حمزة بالتفخيم وأماله غيره «الرؤيا» و«رؤياك» وهي في سبعة مواضع و«مرضات» كيف جاءت، و«خطايا» و«محيائي» و«حق تقاته» و«وقد هداين»، و«عصاني»... وغيرها من الكلمات⁷⁰.

بعد التطرق لأصول حمزة في الإمالة نستنتج أنه انفرد بالحروف الآتية، وهذا ما يوضحه الجدول الآتي:

السورة	الآية	قراءة حمزة	قراءة السبعة	وجه الاختلاف
البقرة	182	﴿خاف﴾	﴿خاف﴾	انفرد حمزة وحده بإمالة الخاء حيث وقع
البقرة	247	﴿وَزَادَهُ﴾ ﴿فَزَادَهُم﴾	﴿وَزَادَهُ﴾ ﴿فَزَادَهُم﴾	انفرد حمزة وحده بإمالة الزاي حيث وقع، والباقون بالفتح.
آل عمران	173			
النساء	03	﴿مَا طَابَ﴾	﴿مَا طَابَ﴾	انفرد حمزة وحده بإمالة الطاء وقرأ الباقون بالفتح.
النساء	09	﴿ضِعَافًا﴾	﴿ضِعَافًا﴾	انفرد حمزة بإمالة فتحة العين والباقون بالفتح.
الأنعام	10	﴿فَحَاقَ﴾	﴿فَحَاقَ﴾	انفرد حمزة بإمالة فتحة الحاء حيث وقع والباقون بالفتح.

الأنعام	61	﴿تَوَقَّاهُ رُسُلُنَا﴾	﴿تَوَقَّاهُ رُسُلُنَا﴾	انفرد حمزة وحده بالياء والإمالة وقرأ الباقون بالتاء من غير إمالة.
الأنعام	71	﴿استهواه﴾	﴿استهواه﴾	انفرد حمزة بإمالة الواو وباء بعدها ، وقرأ الباقون بفتح الواو وتاء بعدها.
التوبة	25	﴿وَضَافَتْ﴾	﴿وَضَافَتْ﴾	انفرد حمزة وحده بإمالة فتحة الضاد حيث وقع والباقون بالفتح.
طه	61 و111	﴿خَاب﴾	﴿خَاب﴾	انفرد حمزة وحده بإمالة فتحة الخاء حيث وقع والباحثون بالفتح.
الشعراء	61	﴿تَرَاءَا﴾	﴿تَرَاءَا﴾	انفرد حمزة بإمالة الراء وفتح الهمزة وصلًا ، والباقون بفتح الراء.
النمل	39و40	﴿أَنَا آتِيكَ﴾	﴿أَنَا آتِيكَ﴾	انفرد حمزة وحده بالإمالة فيهما إشمًا ، أي أشم الهمزة شيئًا من الكسر من غير إشباع ، والباقون بالفتح.
النجم	17	﴿مَا زَاغ﴾	﴿مَا زَاغ﴾	انفرد حمزة وحده بإمالة فتحة الزاي حيث وقع في القرآن ، والباقون بالفتح.

الحرف الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة-182].

جاء في نظم الشاطبية⁷¹:

وَكَيْفَ الثَّلَاثِي غَيْرَ زَاغَتْ بِمَاضِي أَمَلِ خَابَ خَافُوا طَابَ ضَاقَتْ فَتَجَمَّلَا
وَحَاقَ وَزَاغُوا جَاءَ شَاءَ وَزَادَ فُزَ وَجَاءَ ابْنُ ذُكْوَانَ وَفِي شَاءَ مَيَّالَا

أمرنا الناظم أن نقرأ للمرموز له بالفاء من كلمة (فز) -وهو الإمام حمزة- بإمالة الألف في هذه الأفعال الثلاثية كيف وقعت في القرآن الكريم وهي: (خاب) نحو «وقد خاب من افتري»، و(خاف)، نحو: «وخاف وعيد»، و(طاب) مثل: «فانكحوا مطاب لكم من النساء»، و(ضاق)، مثل: «وضاقت عليهم الأرض بما رحبت»، و(حاق)، مثل: «وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون»، و(زاغ)، مثل: «ما زاغ البصر»، و(زاد)، مثل: «زاده بسطة»، تابعة الكسائي وشعبة على الإمالة في الفعل (ران)، مثل: قوله «بل ران على قلوبهم»، وتابعه ابن ذكوان على إمالة جاء وشاء حيث وقعا، أمّا باقي السبعة فقرأوا هاته الأفعال بالفتح⁷².

علّة الإمالة في ذلك أنّه أَمَل ليدل على أن الحرف منها ينكسر عند الإخبار، وذلك نحو: (جئت وشئت وخفت وزغت وطبت وضقت وخفت) فدل بالإمالة على أن الأول مكسور منها عند الإخبار، فعملت الكسرة المقدرة، فأميلت الألف لها⁷³.

وهذه الأفعال تتفاوت في قوة الإمالة فيما بينها حسب ما تتوافر فيها من أسباب قوة الإمالة، فأقواها على سبيل المثال (جاء، شاء)، لأن فيها أربع علل تقوي الإمالة بها الأولى: أن الأول ينكسر عند الإخبار به فتقول: «جئت وشئت»، والثانية أن الألف التي هي عين الفعل الممالة، أصلها الياء فيهما، والثالثة: أن الهمزة في آخرها تشبه بالألف لأنها أختها في قرب المخرج، وأنها تبدل كثيرا من الهمزة، فصارت كأن في آخرها ألفا، فقويت الإمالة لذلك، والرابعة: أن العين في المستقبل منها مكسور، فأميلت الألف في الماضي، لتدل على كسرة العين في المستقبل، كما أميل (خاف) لكسر الخاء في كسرة الإخبار، فهي إمالة لشيء مقدّر في الكلام فيهما⁷⁴.

الحرف الثاني: قوله تعالى: ﴿هُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عَدُوِّكُمْ وَيُرْسِلْهُ اللَّهُ بِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذُنُوبِكُمْ﴾ [الأنعام-61]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْدَعُوْهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَرُدُّهُ إِلَىٰ عَذَابِنَا لِمَا كَانُوا يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الشع-71]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هَلْكَ اللَّهُ هُوَ الْهَلْكَ وَأَمْرُنَا لِنُؤْمِنَ بِالرَّبِّ الْعَلِيِّ الْعَلِيمِ﴾ [الأنعام-71].

جاء في نظم الشاطبية⁷⁵ :

نَعَمْ دُونَ الْبَاسِ وَذَكَرَ مُضِجًا تَوَقَّاهُ وَاسْتَهَوَاهُ حَمَزَةُ مُنْسِلًا

أمر الناظم أن نقرأ لحمزة (توقَّاه واستهواه) بألف مماله بعد الفاء والواو، أما باقي السبعة فقرؤوا بتاء ساكنة مكان الألف⁷⁶.

يرى مكِّي بن أبي طالب القيسي أن «علة من أماله أنه لمَّا وقعت الكسرة بعد الألف قَرَّب الألف نحو الياء، ولتقرب من لفظ الكسر، لأنَّ الياء من الكسر... فحَسَّن ذلك ليعمل اللسان عملاً واحداً مستغنياً فذلك أخف من أن يعمل متصعداً بالفتحة والألف، ثم يهبط مستغنياً بكسرة الراء... وعلة من فتح أنه أتى به على الأصل ولم يستثقل التسفل بعد التصعد»⁷⁷.

واستحسن مكِّي قراءة حمزة، إذ قال: «قوله (توقَّته) و(استهوته) قرأهما حمزة بالألف والإمالة، على تذكير الجميع... وقرأ الباكون بالتاء، على تأنيث الجماعة... والإمالة تحسن فيه لأن الألف أصلها ياء، لأنه من (هوى-يهوي)، ولأنَّ الألف رابعة وخامسة...»⁷⁸.

والعلماء مجمعون على أن علة الإمالة في قراءة حمزة هي لإرادة التناسب، إذ ذكر ابن أبي مريم: «وأما إمالتهم الألف المنقلبة عن الياء والتي في حكم المنقلب عنها، فهي أيضاً لإرادة التناسب، وذلك لأنهم اعتقدوا وجود الياء في كلمة، فكرهوا أن يقع مكانها مخالف لها، فأمالوا الألف لما ذكرنا من إرادة التناسب لما في همهم من حصول الياء، وليدلوا بذلك - أيضاً - على أن الألف منقلبة عن الياء، أو في حكم ما هو منقلب عن الياء»⁷⁹.

مما سبق نستنتج أن العلماء، استحسنوا قراءة حمزة، وعلتهم في ذلك أن الغرض من الإمالة هو بيان أصل الألف المنقلبة عن الياء، رغم أن هناك من أرجع السبب إلى مناسبة الإمالة للياء التي هي أصل الألف، أما القراءة بالفتح فهو الأصل.

الحرف الثالث: قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَرَاءَى الْجُحَمَ إِنْ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُرْكُونَ ﴾ [الشعراء-61].

جاء في نظم الشاطبية⁸⁰ :

وَرَاءُ تَرَاءَى فَارَى فِي شَعْرَائِهِ وَأَعْمَى فِي الْإِسْرَا حُكْمُ صُحْبَةِ آوَلَا

انفرد الإمام حمزة -وهو المرموز له بالفاء من كلمة (فاز)- بقراءة (ترأى) بإمالة الراء مع الألف بعدها في سورة الشعراء في الوصل، أمَّا في حالة الوقف اتبعها الهمة، والباكون يخلصون فتحة الراء⁸¹.

أوضح العلماء حجة حمزة في الإمالة، فهذا ابن خالويه يرى: «أنه أعمل اللسان من وجه طلبا للتخفيف، فأمال الياء في اللفظ ثم نحا الكسرة إلى الهمزة فأمالها للمجاورة، لأن الإمالة واجبة لها في الأصل»⁸².

أما مكي فيرى أن الإمالة في قراءة حمزة فيها نظر، إذ يقول: «وهذه الكلمة تجتمع فيها في وقف حمزة أربعة أحرف ممالاة متوالية: الراء، والألف التي بعدها، والهمزة المخففة، والألف التي بعدها ولا نظير له، فأما اجتماع ثلاثة أحرف ممالاة فقليل، نحو: رأي ونأى»⁸³.

أما الداني فذكر أصل الفعل فقال: «فأصله «ترآي» بفتح الياء لأنه فعل من اثنين مثل قولهم تضارب الرجال، وتقاتل العسران، وهذا المثال أعني مثال «تفاعل» يؤذن بأن كل واحد من فاعليه قد وصل إليه من صاحبه، مثل الذي وصل إلى صاحبه منه نحو تخاصم الرجال، وتشاتما وتقاتلا، فكذا معنى قوله تعالى: « فلما تراءى الجمعان» أي أن كل واحد من الجمع قد رأى الجمع الآخر كما رآه، فلما تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا طلبا للتخفيف بذلك، فالألف الأولى لبناء تفاعل والهمزة عين الفصل والألف التي بعدها المنقلبة عن الياء هي لام الفعل، وإنما سقطت من اللفظ في حال الوصل لسكونها وسكون اللام بعدها من قوله: «الجمعان» وبنى الخط فيها على ذلك فأسقطت فيه»⁸⁴.

وبعد أن ذكر أصل الفعل بين وشرح لماذا حمزة يقف بإمالة الراء إذ يقول: « وشرح هذا أنه لما كان قد أمال الراء اتباعا لإمالة الهمزة التي أميلت من أجل الألف المنقلبة عن الياء بعدها للدلالة على أصلها وكانت تلك الألف قد ذهبت للساكن الذي لقيها زالت الإمالة عن الهمزة في الوصل بعدم تلك الألف فيه، وبقيت إمالة الراء إعلاما بأن هذا الفعل ممال فإذا فصل هذا الفعل من ما اتصل به بالوقف رجعت الألف المنقلبة عن الياء فوجب رجوع إمالة الهمزة برجوعها إذ كان إنما فتحها من أجل ذهابها وعدمها من اللفظ كما فعل بها في «رأى القمر» [الأنعام-77]، و«رأى الشمس» [الأنعام-78]، ونحوه من أجل ذلك، فإذا رجعت الألف وجب رجوع إمالة الهمزة من أجلها كما يفعل في «رأى كوكبا» [الأنعام-76]...»⁸⁵.

ومما سبق يمكن القول إن إمالة الراء في قراءة حمزة مخالفة للقياس إلا أنها واجبة حتى تميل الألف التي بعدها لتبين الألف وإزالة إخفائها.

المطلب الثاني: ما انفرد به نافع: (ت: 169 هـ).

لم يمل نافع أي كلمة في القرآن الكريم إمالة كبرى إلا ما تفرّد به ورش في روايته عنه، حيث ذكرت كتب القراءات أن ورشا انفرد بترقيق الراء بين اللفظين

وذلك مثل كلمة «فراشا» وما كان مثله، ومثل «بشيرا ونذيرا» حيث وقع وغيرها من الكلمات⁸⁶.

أما الراوي الثاني لنافع ألا وهو قالون فليس له إمالة كبرى في القرآن كله، إلا الألف من كلمة «هار»⁸⁷ بسورة التوبة. يقول الشاطبي⁸⁸:

وَمَعَ كَافِرِينَ الْكَافِرِينَ بَيَانِهِ وَهَارٍ رَوَى مُرُو يَخْلَفِ صَدٍ حَلَا
بَدَارٍ وَجَبَّارِينَ وَالْجَارِ تَمَمُوا وَوَرَشُ جَمِيعِ الْبَابِ كَانَ مُقْلًا

كما له التقليل في كلمة «التوراة» حيث وردت⁸⁹، يقول الشاطبي⁹⁰:

وَأَضْجَاعُكَ التَّوْرَةَ مَا رَدَّ حُسْنُهُ وَقَلَّ فِي جَوْدٍ وَيَا خَلْفَ بَلَا

المطلب الثالث: ما انفرد به الكسائي (ت: 189):

الإمام الكسائي أحد القراء السبعة الذين أكثروا من الإمالة، فمن ذلك آمال ذوات الياء حيث وردت في القرآن الكريم مثل: «استوى» و«اهتدى»، كما أُلِف التأنيث إذا جاءت في موزون «فعلى» ساكنة العين وبضم الفاء وفتحها وكسرهما مثل «دنيا» و«أنثى» و«تقوى» و«نجوى» و«إحدى» و«شعري»⁹¹.

كما انفرد الكسائي بإمالة كل اسم على زنة «فعلى» مضموم الفاء أو مفتوحها، فمثال المضموم «سُكاري» و«كُسالي» و«فُرادي»، أما المفتوح مثل: «يتامى» و«نصاري»⁹².

ومما أماله الكسائي أيضا كل ألف متطرفة رسمت ياءً في المصحف، سواء كانت في الأسماء أو الأفعال مثل: «حسرتي» و«أسفى» و«ضحى». كذلك كل اسم مستعمل في الاستفهام مثل: «أنتى شئتم». كذلك أمال لفظ متى وبلى حيث ورد في القرآن الكريم، مثل: «متى هذا الوعد»، و«بلى من كسب»⁹³. واستثنى له خمس كلمات لا يميلها وهي: اسم وفعل وثلاثة أحرف، فالاسم هو «لدى» في سورة يوسف، أما في سورة غافر فاختلفت المصاحف فيه فبعضها رسمت بالألف وبعضها الآخر بالياء، أما الفعل فهو «زكى» في قوله تعالى: «ما زكى منكم»، وهو من ذوات الواو، أما الحروف فهي إلى وحتى وعلى لأن الحروف لا حظ لها في الإمالة⁹⁴.

ومما انفرد الكسائي بإمالاته بعض الألفاظ مثل كلمة «الربا» حيث وقع في القرآن الكريم، وكذا لفظ «القوى» في سورة النجم «علمه شديد القوى»، ولفظ «العلي» في سورة طه «والسماوات العلى»، وأيضا «كلاهما» في سورة الإسراء، و«سجى» في سورة الضحى، وكذا «ضحاه» و«دحاه»⁹⁵.

وأمال الكسائي حريفي «نأى»، أي: النون والهمزة في قوله تعالى: «ونأى بجانبه» وذلك في سورتي الإسراء وفصلت، وكذا أمال «رأى» الحرفين معا وهما الراء والهمزة، وكذلك أمال ما اجتمع فيه راءات إحداهما قبل الألف والثانية بعدها نحو: «الأبرار» شرط أن يكون مجرورا⁹⁶.

وأمال الكسائي الراء من فواتح السور مثل: «ألمر» و«ألر»، وكذا الياء من ياسين والطاء من «طس» و«طسم» و«طه»، كما أمال الهاء والياء من سورة مريم في قوله «كهيعص»⁹⁷.

كما أن الدوري عن الكسائي انفرد ببعض الحروف وهي كالاتي: انفرد الدوري بإمالة الألف الواقعة قبل راء متطرفة مكسورة مثل: «الجار» في موضعي النساء «والجار ذي القربى والجار الجنب»، وكذا «جبارين» في سورة المائدة «إن فيها قوما جبارين»، وفي سورة الشعراء «بطشتم جبارين» وكذلك لفظ «دارهم» نحو قوله تعالى: «فأصبحوا في دارهم جاثمين»، وكذلك «كافرين» سواء أكان منكرا أو معرfa بالألف واللام مثل: «من قوم كافرين» و«فإن الله لا يحب الكافرين»⁹⁸.

كذلك انفرد الدوري عن الكسائي بإمالة الألف في الألفاظ الآتية: «أنصاري» في قوله تعالى: «من أنصاري إلى الله» بسورة آل عمران والصف، وكذلك لفظة «آذانهم» حيث وقعت، وكذا «بارئكم» موضعين في سورة البقرة، وكذا «طغيانهم» حيث ورد في القرآن الكريم، ولفظ «البارئ» في سورة الحشر، و«سارعوا» و«نسارع» في آل عمران والمؤمنين، وأيضا لفظ الجوار في سورة الرحمن والشورى والتكوير⁹⁹.
ومما أماله الدوري عن الكسائي لفظ «رؤياك» المضاف للكاف في سورة يوسف¹⁰⁰.

انفرد أيضا بإمالة الألف في «محيي» من قوله تعالى: «ومحيي ومماتي» بالأنعام، و«مئوي» في «أحسن مئوي» بيوسف، وكذلك «مشكاة» في قوله تعالى: «كمشكاة فيها مصباح» في سورة النور وكذا لفظ «هداي» في البقرة وطه¹⁰¹.
بعد ذكر أصول الكسائي في باب الإمالة نقول إنه انفرد بالأحرف الآتية، وهذا ما يوضحه الجدول الآتي:

السورة	الآية	قراءة الكسائي	قراءة بقية السبعة	وجه الاختلاف
البقرة	164	﴿فأحياكم﴾	﴿فأحياكم﴾	قرأ الإمام الكسائي كل فعل ماض على وزن «أفعل» قد نسق بالفاء أو بثم ، ومالم يكن منسوقا بالإمالة ، أمّا باقي السبعة فقرأوا بالفتح.
البقرة	243	﴿فأحيا به الأرض﴾	﴿فأحيا به الأرض﴾	
البقرة	58	﴿خطاياكم﴾	﴿خطاياكم﴾	تفرد الكسائي وحده بإمالة كلمة «خطايا» التي على وزن «فعّال» حيث وقعت في القرآن ، أمّا باقي السبعة فقرأوا بالفتح.
طه	73	﴿ليغفر لنا خطايانا﴾	﴿ليغفر لنا خطايانا﴾	
الشعراء	51	﴿خطايانا﴾	﴿خطايانا﴾	
العنكبوت	12	﴿ولنحمل خطاياكم﴾	﴿ولنحمل خطاياكم﴾	
البقرة	-265 207	﴿مرضات الله﴾	﴿مرضات الله﴾	قرأ الكسائي وحده كلمة «مرضاة» التي هي في الأصل كلام العرب على وزن مفعلة «مَرْضَوْه» في روايته بالإمالة ، وقرأ الباقون بغير إمالة.
آل عمران	28	﴿تقاه﴾	﴿تقاه﴾	تفرد الكسائي بقراءة «تقاه» والتي

آل عمران	102	﴿حَقَّقْ تَقَاتَهُ﴾	﴿حَقَّقْ تَقَاتَهُ﴾	الأصل فيها «وقية» على وزن «فَعَلَة» بإمالة من أجل الياء، وقرأ الباقيون بغير إمالة.
الأنعام	80	﴿وَقَدْ هَدَان﴾	﴿وَقَدْ هَدَان﴾	تفرد الكسائي بقراءة الفعل «هدان» بالإمالة، وقرأ باقي السبعة بالفتح.
يوسف	05	﴿لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ﴾	﴿لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ﴾	قرأ الكسائي كلمة «الرؤيا» التي على وزن «فَعَلَى» حيث وقعت في القرآن بالإمالة، أما بقية السبعة فأخلصوا الفتح في ذلك.
إبراهيم النازعات الشمس الشمس الضحى	36 30 02 06 02	﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنْكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿دَحِيهَا﴾ ﴿تَلِيهَا﴾ ﴿طَحِيهَا﴾ ﴿سَجَى﴾	﴿وَمَنْ عَصَانِي﴾ فإنك غفور رحيم ﴿دَحِيهَا﴾ ﴿تَلِيهَا﴾ ﴿طَحِيهَا﴾ ﴿سَجَى﴾	انفرد الكسائي بقراءة هذه الأفعال المعتلة بالإمالة، أما بقية السبعة فأخلصوا الفتح في ذلك.

الكهف	63	﴿وما أنسانيه إلا﴾	﴿وما أنسانيه إلا﴾	انفرد الكسائي وحده بإمالة السين، وفتحها الباقون.
مريم	30 31	﴿أاتني الكتاب﴾ ﴿أوصاني بالصلاة﴾	﴿أاتني الكتاب﴾ ﴿أوصاني بالصلاة﴾	قرأ الكسائي وحده «أاتني» و«أوصاني» بالإمالة، والباقون أخلصوا الفتح.
المائدة	31	﴿كيف يوارى﴾ ﴿فأواري سوءة أخي﴾	﴿كيف يوارى﴾ ﴿فأواري سوءة أخي﴾	انفرد الكسائي بقرأة الفعل المستقبل على وزن يفاعل بالإمالة، والبقية بالفتح.
الجاثية	21	﴿مَحْيَاهُمْ﴾	﴿مَحْيَاهُمْ﴾	انفرد الكسائي بإمالة «محياهم» التي على وزن «مفعيل» بفتح الميم، وأخلص الباقون الفتح.

ملاحظة

بالإضافة إلى ما انفرد به الكسائي، هناك انفردات أخرى انفرد بها أحد رواة خاصة الدوري الذي انفرد بأحرف نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: «طغيانهم»، و«بارئكم»، و«يسارعون»، و«الجار»، و«محيائي»، و«مثنوي»، وغيرها....
الحرف الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ

بِالْعَبَادِ] البقرة-207- [1.

جاء في نظم الشاطبية¹⁰²:

وَرُءِيَايَ وَالرُّءْيَا وَمَرْضَاتٍ كَيْفَمَا أَتَى وَخَطَايَا مِثْلَهُ مُتَقَبَّلًا

انفرد الإمام الكسائي وحده بقراءة كلمة «مرضاة» التي هي في أصل كلام العرب على وزن «مفعلة»، لأنها من «مرضوة» في روايته بالإمالة، وقرأ الباكون بغير إمالة¹⁰³. يرى الداني أن علة من أمالها «أن الأصل فيها «مرضوة» فلما تحركت الواو انفتح ما قبلها انقلبت ألفا، والدليل على أن أصلها الواو ظهورها في قوله: «ورضوان من الله» [التحريم 14] وشبهه وهذه الألف وإن كانت من الواو فإنها في موضع اللام وهي رابعة، والياء تغلب على هذه الواو إذا جاوزت ثلاثة أحرف، ألا ترى أنك إذا قلت رضيت صارت ياءً فلذلك أمالها لغلبة الياء عليها مع هذه العلة وطلب الياء التي في رضيت، وأيضا فإن الواو إذا وقعت رابعة كانت في انقلابها ياء... فنقول مغزيان، كما نقول مرميان، فأمال أيضا ليدل على أن الياء تنقلب في التثنية عن الألف ولم يمنعها المستعلى وهو الضاد من الإمالة كما لم يمنعها في نحو «طاب»، و«خاف»، و«خاب» حيث طلبوا الكسرة في طبت وخفت وخبت لأنه ينحدر، والانحدار بعد الإصعاد لا يثقل على اللسان¹⁰⁴. أمّا علة من قرأ بالفتح «أنه لما كان أصلها من الواو التي لا صنع لها في اجتلاب الإمالة، ووقع الحرف المستعلى مفتوحا قبلها تأكد الفتح فلذلك عاملوها به»¹⁰⁵. الحرف الثاني: قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ يَمَآءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّبِعُوا مِنْهُمْ نِقَاةً﴾ [آل عمران 28-]. جاء في نظم الشاطبية¹⁰⁶:

وَمَحْيَاهُمَا أَيْضًا وَحَقُّ نِقَاتِهِ وَفِي قَدْ هَدَانِي لَيْسَ أَمْرُكَ مُشْكِلًا

انفرد الكسائي بقراءة «نقاة» والتي الأصل فيها «وقية» على وزن «فُعلة» بالإمالة من أجل الياء، وقرأ الباكون بغير إمالة¹⁰⁷.

الأصل في كلمة نقاة «وقية» فقلبت الواو كما قلبت في ترات وتخمة وتكاة، والأصل ورات ووخمة ووكة، فقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها¹⁰⁸. فعلة إمالة الكسائي لهذا الحرف أن «ألفها لما كان أصلها الياء بدليل ظهورها في قولك وقيت أمالها ليقرّبها من الياء التي هي أصلها، ويدل ذلك عليه، وعلة من فتحها أنه لما كانت الياء هي المهروب منها إلى الألف كره أن ينحو بها نحوها، فلذلك أخلص فتحها ليبعد بذلك من الياء»¹⁰⁹.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلت إلى نتائج أجملها في النقاط الآتية:

1- اختلف القراء السبعة فيما بينهم في باب الإمالة بين مقلّ منها ومكثر، فمن المقلّين الإمام ابن كثير الذي ثبت عنه أنه لم يمل أيّ كلمة في القرآن الكريم، حتّى

"مَجْرَاهَا" في سورة هود لم يقرأها بإمالة فتحة الراء بل قرأها بفتح الراء، وكذلك الإمام عاصم الذي روى عنه حفص إمالة كلمة واحدة وهي -أيضا- كلمة "مَجْرَاهَا" في سورة هود، عدا ذلك فلم يمل أي كلمة، أمّا الإمام نافع فهو من المقلّين منها، فلم يمل أي كلمة في القرآن الكريم إمالة كبرى، إلّا ما تفرد به الراوي الأوّل عنه الإمام ورش حيث ذكرت كتب القراءات أنّ ورشا انفرد بترقيق الراء بين اللّفظين، أمّا الراوي الثاني لنافع الإمام قالون فلم يمل إلّا كلمة واحدة إمالة كبرى، وهي كلمة "هَارِي".

2- يعدّ الإمام الكسائي وحمزة من المكثّرين من الإمالة، ولعلّ البيّنة التي عاشوا فيها -وهي الكوفة- لعبت دورا بارزا في إكثارهما هذا، ثمّ يأتي بعد ذلك الإمام أبو عمرو البصريّ، وبدرجة أقلّ الإمام ابن عامر الشّاميّ.

3- من خلال هذا البحث تبين للباحث أنّ النّحاة قد اختلفوا عن القراء في باب الإمالة، خاصّة في أسبابها، وأسمائها، ودرجاتها، إلى غير ذلك.

4- تعرّض بعض ما انفرد به القراء السبعة في الإمالة إلى الطّعن والتّلحين، مثل ما فعل مكّي القيسيّ مع قراءة حمزة لقوله تعالى: "فَلَمْ تَرَآى الْجَمْعَانِ" بإمالة الراء، حيث يرى أنّ في قراءة حمزة تجتمع أربع أحرف ممالاة متواليّة، وهذا لا نظير له حسب قوله.

الهوامش

- 1- عمر علي محمد الديلمي، موانع الإمالة، مجلة الأستاذ، العدد (203)، 1433هـ، 2013م، ص: 60
- 2-ينظر: ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين)، لسان العرب، مادة (ميل)، لبنان، دار صادر، 1375هـ، 1956م، 636/11.
- 3- ابن فارس(أبي الحسين أحمد بن زكريا)، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، لبنان، دار الفكر، دط، 1399هـ، 1979م، مادة(ميل)، 290/5.
- 4-ينظر: ابن منظور، لسان العرب ابن منظور، 161/14، والزمخشري (جار الله محمود بن عمر)، أساس البلاغة، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ، 2001م، 410/2
- 5- سبويه (أبو بشر عمرو بن عثمان)، الكتاب، تح: عبد السلام محمد هارون، مصر، مطبعة المدني، 1421هـ، 1992م، 259/2.
- 6- نفسه-261/2.
- 7- ابن جني(أبو الفتح عثمان)، سر صناعة الإعراب، تح: محمد علي النجار، العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، ط4، 1990م، 52/1.
- 8- مكّي بن أبي طالب القيسي، التبصرة في القراءات السبع، تح: محمد غوث الندوي، الهند، الدار السلفية، ط2، 1402، 1982م، ص: 370.
- 9- مكّي بن أبي طالب القيسي، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تح: عبد الرحيم الطرهوني، مصر، دار الحديث، 1428هـ، 2007، 168/1.
- 10-لم أعر على كتاب الموضح، للداني، ينظر: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، في الدراسات القرآنية واللغوية، لبنان، دار مكتبة الهلال، دط، 1424هـ، 2008م، ص: 32.
- 11-ابن الجزري، لنشر في القراءات العشر، تح: علي محمد الضباع، لبنان، دار الكتب العلميّة، دط، دت، 30/2.
- 12- ينظر: عبد العزيز علي سفر، الإمالة والتفخيم في القراءات القرآنية، الكويت، السلسلة التراثية، ط1، 1422هـ، 2001م، 53/1.
- 13- سبويه، الكتاب، 117/4.
- 14- ابن يعيش(موفق الدينأبي البقاء)، شرح المفصل، تح: إميل بديع يعقوب، لبنان، دار الكتب العلميّة، ط1، 1422هـ، 2001م، 54/9.
- 15- نفسه، 55/9.
- 16- ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 35/2.
- 17-ينظر: إبراهيم أنيس، في اللهجات العربية، مصر، مكتبة الأنجلو، ط4، 1973، ص: 53، وعبد الفتاح إسماعيل شلبي، في الدراسات القرآنية واللغوية، ص: 105 ومايليها.
- 18- ابن السراج(أبو بكر محمد بن سهل)، الأصول في النحو، تح: عبد الحسين الفتلي، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1987م، 160/3.

- 19- ابن جني (أبو الفتح عثمان)، الخصائص، تح: محمد علي النجار، العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، ط4، 1990م، 164/1.
- 20- الرضي الأسترآبادي (محمد بن الحسن)، شرح شافية ابن الحاجب، تح: محمد نور الحسن ومحمد الزخفاف ومحمد محي الدين عبد الحميد، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1426هـ، 2005م، 05/03.
- 21- إبراهيم أنيس، في اللهجات العربية، ص: 50.
- 22- سبويه، الكتاب، 262/2.
- 23- مكي بن أبي طالب القيسي، الكشف، ص: 80/1.
- 24- مكي بن أبي طالب القيسي، الكشف، 80/1.
- 25- نفسه والصفحة.
- 26- الصيمري (أبي محمد عبد الله بن علي)، التبصرة والتذكير، تح: فتحي أحمد مصطفى، السعودية، مركز البحث العلمي، دار إحياء التراث، ط1، 1982م، 710/2.
- 27- ابن السراج، الأصول في النحو، 160/3.
- 28- ابن جني، الخصائص، 169/1.
- 29- ابن الأنباري (كمال الدين أبي البركات)، أسرار العربية، تح: بركات يوسف صبود، لبنان، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1420، 1999م، ص: 279.
- 30- العكبري (أبي النقاء عبد الله بن الحسين)، اللباب في علل البناء والإعراب، تح: غازي مختار غليمات، سوريا، دار الفكر، ط1، دت، 452/2.
- 31- الداني (أبي عمرو)، الفتح والإمامة، تح: أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، لبنان، دار الفكر، ط1، 1422هـ، 2002م، ص: 22.
- 32- ابن الجزي، النشر في القراءات العشر، 39/2.
- 33- المرادي (المعروف بابن أم قاسم)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، تح: عبد الرحمن علي سليمان، مصر، دار الفكر العربي، ط1، 1422هـ، 2001م، 1491/3.
- 34- ابن الأنباري، أسرار العربية، ص: 279.
- 35- سبويه، الكتاب، 128/4، وينظر: ابن جني، سر صناعة الإعراب، 67/1.
- 36- سبويه، الكتاب، 129/4، وينظر: عبد الفتاح إسماعيل شبلي في الدراسات القرآنية واللغوية، ص: 317، وما يليها.
- 37- ينظر: سبويه، الكتاب، 267/2، وعبد الفتاح إسماعيل شبلي في الدراسات القرآنية واللغوية، ص: 317.
- 38- الشاطبي (أبي محمد القاسم بن فيره)، حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبعة، تح: أيمن رشدي سويد، الجزائر، دار الإمام مالك، ط1، 1434هـ، 2013م، ص: 34.
- 39- ينظر: الداني (أبو عمرو)، التيسير في القراءات السبع، اعتنى به: أتويرتزل، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1426هـ، 2005م، ص: 87.

- 40- ابن خالويه (الحسين بن أحمد)، إعراب القراءات السبع وعللها، تح: عبد الرحمان العثيمين، مصر، مكتبة الخانجي، ط1، 131
1313هـ، 1998م، 113/1.
- 41- مكي بن أبي طالب القيسي، الكشف، 172/1.
- 42- ابن أبي مريم (نصر بن علي الشيرازي)، الموضح في وجوه القراءات وعللها، تح: عمر حمدان الكبيسي، مصر، مكتبة التوعية الإسلامية، ط2، 1421هـ، 2001م، 23/1.
- 43- ابن يعيش، شرح المفصل، 199/5.
- 44- الشاطبي، حرز الأماني ووجه التهاني، ص: 34.
- 45- ينظر: عبد الفتاح القاضي، الوافي في شرح الشاطبية، مصر، دار السلام، ط9، 1434، 2013م، ص: 127.
- 46- ينظر: ابن أبي مريم، الموضح، 1407/3.
- 47- أبي علي الفارسي (الحسن بن أحمد)، الحجة للقراء السبعة، تح: كمال مصطفى هندواي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1421هـ، 2001م، 450/6.
- 48- ينظر: توفيق إبراهيم ضمرة، الطريق المنير إلى قراءة ابن كثير، ص: 17.
- 49- ينظر: جميل محمد جبريل عدوان، روایتا حفص وشعبة عن عاصم (دراسة صوتية موازنة)، إشراف: محمد رمضان محمود البع، الجامعة الإسلامية غزة، 1429هـ، 2008م، ص: 95.
- 50- ينظر: ابن غلبون (أبي الطبيب عبد المنعم)، الاستكمال، تح: عبد الفتاح بحيري إبراهيم، ددن، ط1، 1412هـ، 1991م، ص: 468.
- 51- ينظر: الداني، التيسير، ص: 48.
- 52- الشاطبي، حرز الأماني ووجه التهاني، ص: 31.
- 53- ينظر: أبي شامة (عبد الرحمان بن إسماعيل)، إبراز المعاني من حرز الأماني، تح: محمد السيد عثمان، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1434هـ، 2013م، ص: 275.
- 54- الداني، التيسير، ص: 48.
- 55- ابن خالويه، إعراب القراءات السبع، 378/1.
- 56- أبو علي الفارسي، الحجة، 60/3.
- 57- السابق.
- 58- ابن زنجلة (أبو زرعة عبد الرحمان)، حجة القراءات، تح: سعيد الأفغاني، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط5، 1422هـ، 2002م، ص: 407.
- 59- ينظر: مكي بن أبي طالب القيسي، الكشف، 184/1.
- 60- ينظر: الداني، التيسير، ص: 147.
- 61- ابن زنجلة، حجة القراءات، ص: 209.
- 62- الكرمانلي (أبي العلاء)، مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني، تح: عبد الكريم مصطفى مدلج، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ، 2001م، ص: 266.

- 63- ابن جني (أبو الفتح عثمان)، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها)، تح: محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1419، 1998م، 80/2.
- 64- مكي بن أبي طالب القيسي، الكشف، 187/1.
- 65- ينظر: سها فهد محمد نور صادق، مفردة الإمام حمزة من كتاب الكافل الفريد في التجريد والتفريد، رسالة ماجستير، إشراف: بدر الدين عبد الكريم أحمد، جامعة أم القرى، السعودية، 1433هـ، ص: 112.
- 66- ينظر: الداني، التيسير، ص: 46-47-وعبد الفتاح القاضي، الوايف في شرح الشاطبية، ص: 115-116.
- 67- ينظر: الطبلاوي (أبو سعيد زين الدين)، الشمعة المضية بنشر قراءات السبعة المرضية، تح: عبد الرحمن إبراهيم بدر، مصر، دار الصحابة للتراث، دط، 1427هـ، 2006م، ص: 428.
- 68- ينظر: أبو شامة، إبراز المعاني من حرز الأمان، ص: 268.
- 69- ينظر: أبو عمرو الداني، التيسير، ص: 51.
- 70- ينظر: سها فهد محمد نور صادق، مفردة الإمام حمزة، رسالة ماجستير، ص: 113.
- 71- الشاطبي، حرز الأمان ووجه التهاني، ص: 32.
- 72- ينظر: الداني، التيسير، ص: 50، والعبد الفتاح القاضي، الوايف في شرح الشاطبية، ص: 124-125.
- 73- ينظر: مكي بن أبي طالب القيسي الكشف، 174/1، وابن زنجلة، حجة القراءات، 88/1.
- 74- ينظر: مكي بن أبي طالب القيسي الكشف، 175/1.
- 75- الشاطبي، حرز الأمان ووجه التهاني، ص: 65.
- 76- ينظر: الداني، التيسير، ص: 103، وعبد الفتاح القاضي، الوايف في شرح الشاطبية، ص: 212.
- 77- مكي بن أبي طالب القيسي، الكشف، 170/1-171.
- 78- نفسه، 435/1.
- 79- ابن أبي مريم، الموضح، 209/1- وينظر: وأبو علي الفارسي، الحجة للقراء السبعة، 208/1.
- 80- الشاطبي، حرز الأمان ووجه التهاني، ص: 31.
- 81- ينظر: الداني، التيسير، ص: 165.
- 82- ابن خالويه (الحسين بن أحمد)، الحجة في القراءات السبع، تح: أحمد فريد المزيدي، لبنا، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ، 1999م، ص: 117.
- 83- مكي بن أبي طالب القيسي، الكشف، 192/1.
- 84- الداني، الفتح والإمامة، ص: 298.
- 85- نفسه، ص: 299.
- 86- ينظر: ابن غلبون، الإستكمال، ص: 671، وأماني بنت محمد عاشور، الأصول النبرات في القراءات، مدار الوطن للنشر، ط3، 1432هـ، 2011م، ص: 140.
- 87- ينظر: مها بنت بهي الدين محمد طه بن محمود، القول الموصول في شرح الأصول (أصول رواية قالون عن نافع)، ددت، ط3، دت، ص: 26.

- 88- الشاطبي، حرز الأماني ووجه التهاني، ص: 33.
- 89- ينظر: أماني بنت محمد عاشور، الأصول التيارات في القراءات، مصر، مدار الوطن للنشر، ط3، 1432هـ، 2011م، ص: 102-103.
- 90- الشاطبي، حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، ص: 55.
- 91- ينظر: الكرمانى(أبي عبد الله محمد بن أبي نصر)، قراءة الكسائي رواية أبي عمرو الدوري عن طريق ابن مقسم، تح: حاتم صالح الضامن، سوريا، دار نينوى، ط1، 1426هـ، 2005م، ص: 24 ومايليها.
- 92- ينظر: الداني، التيسير، ص: 46، والكرمانى، قراءة الكسائي، ص: 35.
- 93- ينظر: الداني، التيسير، ص: 46، وعبد الفتاح القاضي، الوايف في شرح الشاطبية، ص: 117-118.
- 94- ينظر: عبد الفتاح القاضي، الوايف في شرح الشاطبية، ص: 118.
- 95- ينظر: أبي شامة، إبراز المعاني من حرز الأماني، ص: 272.
- 96- ينظر: الكرمانى، قراءة الكسائي، ص: 36.
- 97- نفسه والصفحة.
- 98- ينظر: الداني، التيسير، ص: 49.
- 99- نفسه، ص: 51.
- 100- ينظر: عبد الفتاح القاضي، الوايف في شرح الشاطبية، ص: 119.
- 101- ينظر: أبو شامة، إبراز المعاني من حرز الأماني، ص: 272-273.
- 102- الشاطبي، حرز الأماني ووجه التهاني، ص: 30.
- 103- ينظر: الداني، التيسير، ص: 48.
- 104- الداني، الفتح والإمامة، ص: 150.
- 105- نفسه-ص: 154.
- 106- الشاطبي، حرز الاماني ووجه التهاني، ص: 30.
- 107- ينظر: الداني، التيسير، ص: 48، وأبو شامة، إبراز المعاني من حرز الأماني، ص: 271.
- 108- الداني، الفتح والإمامة، ص: 154.
- 109- نفسه والصفحة.

مستشار التوجيه في التشريع المدرسي الجزائري قراءة تحليلية لأهم النصوص التشريعية المنظمة لعمل مستشار التوجيه

Guidance Advisor In Algérien school législation An analytical Reading of the Most important législative textes Regulating the work of the Guidance Advisor

بن قطاف محمد: أستاذ محاضر " أ "

عمور محمد: أستاذ محاضر " أ "

جامعة المدية

تاريخ قبول المقال: 25/11/2019

تاريخ إرسال المقال: 2018 /08/ 01

الملخص

في الجزائر أخذ تطور التشريع المدرسي شكلا تشريعيا لافتا لكنه غالبا ما كان محل انتقاد من طرف العديد من الجهات وخصوصا في جانبه المتعلق بالتوجيه نظرا لارتباط هذا الجانب بمهنة مستشار التوجيه حيث كانت بعض النصوص التشريعية محل انتقاد وبالخصوص المناشير وعلى أساس من هذا الجدل جاء موضوعنا هذا محاولا مناقشة هذه القضية من وجهة نظر مستشار التوجيه الذي يعمل في الميدان ويواجه الأمر على أرض الواقع فيا ترى ماذا يمكننا القول عن هذه النصوص التشريعية وماذا يمكننا أن نقول عن هذه المهنة من وجهة النظر التنظيمية التشريعية؟ حيث حاولنا في هذه الورقة أن نعطي بعض الحلول والاقتراحات ونبين نقاط القوة والضعف سواء فيما يتعلق بالمناشير الخاصة بهذه الفئة أو بتحديد واجبات ومهام مستشار التوجيه المدرسي والمهني في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: مستشار التوجيه، التشريع المدرسي، الجزائر، قراءة تحليلية، النصوص التشريعية.

Summary

In Algeria, the development of the school legislation has taken a form of legislation, but it has often been criticized by many parties, especially in its guidance aspect. On the basis of this argument, this subject has attempted to discuss this issue from the point of view of the guidance counselor who works in the field. In fact, what can we say about these legislative texts? And what can we say about this profession from a legislative regulatory point of view.

Keywords: Guidance Advisor, School legislation, Algeria, Analytical reading, Legislative texts .

1- مقدمة

لقد ظهر التوجيه المدرسي بصورة فعالة سنة 1960 ، بعد إصلاح التعليم سنة 1959، أي خلال الفترة الاستعمارية، وقد وجد آنذاك لتوجيه أبناء المعمرين بالدرجة الأولى والقليل من الجزائريين، وقد كان أغلب القائمين بالتوجيه من الفرنسيين الذين كانوا يطبقون الروايز على التلاميذ، والتي لم تكن مكيفة على البيئة الجزائرية، ولهذا كانت أحكامهم على الجزائريين أحكاما خاطئة نابعة من الفكر الاستعماري، الذي حط من قيمة الشعب الجزائري وقدراته.

وبعد الاستقلال ورثت الجزائر مجموعة من القوانين صادرة عن السلطة الفرنسية ومهيكله حسب الغايات والأهداف التي رسمها النظام الاستعماري خدمة لمصالحه المختلفة والخاصة، وقد كانت الظروف في تلك الآونة صعبة للغاية، فسارت الأمور هكذا بتطبيق تلك القوانين مع تكييف بعضها حتى يتماشى ومميزات الشخصية الجزائرية وسيادة الدولة، وعلى الرغم من أن بعضها كان يتناقض تناقضا تاما واختيارات البلاد وطموحات الجماهير... وظهرت مجموعة من القوانين أدخلت على المنظومة التربوية عدة صلاحيات جزئية كان الهدف منها إلغاء كل ما هو مخالف للسيادة الوطنية، وتعريب التعليم، وجعل اللغة العربية هي اللغة الرسمية، وفي مطلع السبعينات جاء الأمر رقم 76/35 ومختلف المراسيم المنظمة له والمؤرخة كلها في 16 أفريل 1976، والنصوص الأساسية للتشريع المدرسي الجزائري، وقد سدت فراغا تشريعيا كبيرا كانت تشكو منه المدرسة الجزائرية، وبدأت الجزائر آنذاك تهتم

بمجال التوجيه المدرسي، فأصدرت الحكومة مجموعة من المراسيم التي تنص على إيجاد شهادة تمنح لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني، على أن يكون التوجيه يسير وفق إمكانيات التلميذ الجزائري...

وهكذا تطور التوجيه المدرسي في الجزائر، واتسعت مهام مراكزه، فأصبحت تقدم الإعلام لجميع فئات المجتمع بما فيها غير المتعلمين، وتقييم البرامج والبحوث التقنية والتربوية، كل هذا علاوة عن المهمة الأساسية وهي قيام بتوجيه التلاميذ نحو الدراسات الملائمة أو المهن المناسبة لهم وإمكانياتهم.

في الجزائر أخذ هذا التطور شكلا تشريعيا لافتا لكنه غالبا ما كان محل انتقاد من طرف العديد من الجهات وخصوصا في جانبه المتعلق بالتوجيه نظرا لارتباط هذا الجانب بشكل مباشر بمهنة مستشار التوجيه، وإلى هذا الحد كانت بعض النصوص التشريعية المتعلقة بالتوجيه محل انتقاد كبير وبالأخص المناشير رقم 08/6.0.0/48 ورقم 08/6.0.0/49 ورقم 09/6.0.0/105

وعلى أساس من هذا الجدل جاء موضوعنا هذا محاولا مناقشة هذه القضية من وجهة نظر مستشار للتوجيه يعمل في الميدان ويواجه الأمر على أرض الواقع، فبما ترى ماذا يمكننا القول عن هذه النصوص التشريعية؟ وماذا يمكننا أن نقول عن هذه المهنة من وجهة النظر التنظيمية التشريعية؟

2- مدخل نظري تشريعي

1.2- التوجيه المدرسي في النصوص التشريعية

إن التوجيه المدرسي هو (الوسيلة التقنية والتربوية التي تمكن من تحقيق الأهداف الكمية والكيفية المرتبطة بالتنمية على الوجه المطلوب بنجاحة واقتصاد) كما عرفته أيضا بأنه (توزيع التلاميذ على شعب التعليم حسب مواهبهم وحسب نتائج التقويم المدرسي وحسب رغباتهم وذلك في إطار النسب التي يقررها المخطط الوطني للتنمية، وبالنظر إلى ما يحتوي عليه الطور من الشعب)¹ إن هذا المفهوم للتوجيه المدرسي في الجزائر يعتبر مفهوما نظريا، لأن ما هو موجود في الواقع العملي يختلف كل الاختلاف عما تصوغه النصوص التشريعية من تعاريف حيث أن توزيع التلاميذ على مختلف الشعب يكون بما يتماشى ومتطلبات الخارطة التربوية المدرسية دون الأخذ بعين الاعتبار طموحات التلاميذ واستعداداتهم وميولهم إلا نادرا.²

ثم إن التوجيه المدرسي ليس مجرد اتخاذ القرار في الشعب فهو أيضا مقابلات مع التلاميذ الذين يعانون من مشاكل دراسية واتصال مع مختلف أطراف العملية التربوية ودراسات مختلفة التوجهات ...

ومن خلال الكلام السابق يمكننا القول أن التوجيه المدرسي هو عبارة عن برنامج منظم يتكون من مجموعة متكاملة من الخدمات تساعد التلميذ أو الطالب على اختيار نوع الدراسة التي يحتمل أن يحرز فيها أكبر قدر من النجاح والتفوق في حياته الدراسية، بحيث تكون هذه الدراسة أكثر مواءمة مع استعداداته وقدراته وإمكانياته وميوله وذكائه. أو هو مساعدة التلميذ على اكتشاف استعداداته وقدراته وإمكانياته، لتوظيفها في تشخيص مشكلاته التربوية التي تعترضه في حياته الدراسية من أجل اختيار الدراسة المناسبة له، والالتحاق بها والنجاح فيها تحقيقا للتوافق مع ذاته ومع مؤسسته التعليمية ومع مجتمعه.

2.2- مستشار التوجيه في النصوص التشريعية

ان تاريخ 1991 هو الموعد الذي بدأ فيه تعيين المستشارون بالثانويات بمقتضى المنشور الوزاري رقم: 91/1241/219 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991. وعلى هذا الأساس فقد عرف مستشار التوجيه حسب هذا المنشور بأنه (هو أحد موظفي قطاع التربية والتعليم، يسهر على تنفيذ برنامج التوجيه المدرسي المسطر من طرف مديرية التقويم والتوجيه والاتصال) ومستشار التوجيه المدرسي و المهني مكتب بالثانوية مجهز بكل الوسائل التي يحتاجها في مجال عمله، وله مقاطعة للتدخل تتكون من مجموعة من الأكماريات وفي بعض الحالات إلى جانب هذا تكون من ضمن مقاطعة تدخله أكثر من ثانوية نظرا لشغور ذلك المنصب، وتقدم له جميع التسهيلات عند القيام بعمله من الإطلاع على ملفات التلاميذ في جميع المستويات الإكمالي والثانوي.

من خلال التعريف السابق نلاحظ مدى الغموض الذي يلف تعريف مستشار التوجيه حيث انه مفتوح على كل الأوجه، ولا يفرق بينه وبين غيره من موظفي قطاع التربية إلا في كونه يتلقى مهامه من مديرية التقويم والتوجيه..

وهنا يمكننا أن نستند إلى تعريف مورييس روكلان Mourice Roucklin لمستشار التوجيه على انه (المسؤول الأول على تنفيذ عملية التوجيه المدرسي والمهني، وهو مختص في التوجيه، ويعتبر من أقدر الناس وأكفاءهم على جمع كافة المعلومات حول الطالب المراد توجيهه واستغلاله باعتماد مبادئ وتقنيات علم النفس)

3.2- علاقات ونشاطات مستشار التوجيه حسب النصوص التشريعية

حسب القرار الوزاري رقم 827 المؤرخ في: 13/11/1991 فإن علاقات مستشار التوجيه تكون مع :
مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني: إن إشراف مدير المركز يكون إشرافا تقنيا ويتمثل في:

- يخضع مستشار التوجيه المدرسي والمهني إلى سلطة مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني وإشرافها تقنيا .
- يمارس مستشار التوجيه المدرسي والمهني مهامه في مراكز التوجيه المدرسي والمهني وفي المدارس الأساسية والمتاقت والثانويات.
- يمارس مستشار التوجيه المدرسي والمهني نشاطاته في مقاطعة جغرافية تتكون من مجموعة مؤسسات للتعليم والتكوين يحددها مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني.
- يتولى مستشار التوجيه المدرسي والمهني مسؤولية الإشراف على المقاطعة ويقدم تقارير دورية عن نشاطه فيها.
- يمكن لمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني أن يكلف مستشار التوجيه المدرسي والمهني بالمشاركة في نشاطات ثقافية وتربوية واجتماعية تتطلب كفاءات خاصة.
- يمكن لمستشار التوجيه المدرسي والمهني أن يخلف مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني في حالة الغياب أو المانع .

مدير الثانوية: إن إشراف مدير الثانوية يكون إشرافا إداريا ويتمثل في:

- يمارس مستشار التوجيه المدرسي والمهني نشاطه في المؤسسة التعليمية تحت إشراف مدير المؤسسة، وبالتعاون مع نائب المدير للدراسات والأساتذة الرئيسيين ومستشار التربية.
- يندرج النشاط الذي يقوم به مستشار التوجيه المدرسي والمهني في المؤسسات التعليمية في إطار نشاطات الفريق التربوي التابع للمؤسسة.

• يقدم مستشار التوجيه المدرسي والمهني في بداية كل سنة دراسية برنامج نشاطه إلى مدير المؤسسة التعليمية وهذا البرنامج يكون مستخلص من برنامج المركز وبرنامج الوزارة السنوي ويمكن لمدير الثانوية أن يضيف بالتنسيق مع مستشار التوجيه بعض النشاطات حسب خصوصية المؤسسة.

مدراء الإكماليات: يمكن لمستشار التوجيه المدرسي والمهني زيارة الإكماليات في كل وقت ويجد تسهيلات كبيرة من طرف مدراء الإكماليات للقيام بنشاطاته، كما أنه يقوم ببعض الأعمال بالتنسيق مع المدراء.

أما بالنسبة لمهام مستشار التوجيه فهي تحدد وفق ثلاث أبواب هي الإعلام التوجيه والتقويم وهنا يمكننا أن نوزعها عبر النقاط التالية كما جاءت في النشرة الرسمية للتربية الوطنية:³

مرافقة التلاميذ خلال مشوارهم المدرسي وتوجيههم في بناء مشروعهم الشخصي وفق رغباتهم واستعداداتهم ومقتضيات التخطيط التربوي تقييم النتائج المدرسية وتحليلها وتلخيصها وكذا عمليات السبر والآراء. يشاركون في متابعة التلاميذ الذين يعانون صعوبات من الناحية النفسية البيداغوجية قصد تمكينهم من مواصلة التمدرس.

يكلف المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني بتنسيق أنشطة مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

يمارسون أنشطتهم في مراكز التوجيه وفي الثانويات والمتوسطات. من خلال كل ما سبق نلاحظ الغموض الذي يلف عمل وعلاقات مستشار التوجيه في مفتوحة على كل الأصعدة؛ مسؤولون متعددون، أماكن متعددة، مهام مفتوحة وغير محددة.

3- أهم النصوص التشريعية المنظمة لعمل مستشار التوجيه

في هذا العنصر سوف نكتفي بعرض قائمة لأهم المناشير المنظمة لعمل مستشار التوجيه ومن ثم سوف يتم مناقشة أهمها في العناصر التالية:

أولا : نصوص متعلقة بالتوجيه

الرتبة	تاريخ النص	رقمه	موضوعه
01	/05/09 1990	97 1.1.1.1	إجراءات متعلقة بقبول و توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط.
02	/12/21 1991	48 1.1.1.2	يتعلق بتنصيب بطاقة المتابعة و التوجيه لتلاميذ الجذوع المشتركة.
03	/04/06 1992	96	قرار يتضمن إنشاء مجلس القبول و التوجيه في السنة الثانية من التعليم الثانوي.
04	/04/08 1992	101	يتعلق بقبول و توجيه التلاميذ بعد الجذوع المشتركة.
05	/02/28 1995	2069	يتعلق بإجراءات القبول في السنة الأول.
06	/04/09 1997	319	يتعلق بتنظيم الاستدراك و الدعم في التعليم الثانوي.
07	/05/03 1997	405	يتعلق بالقبول في السنة الأول ثانوي.
08	/10/14 1997	80	يتعلق بتنصيب بطاقة المتابعة و التوجيه لتلاميذ الرابعة متوسط.
09	/03/21 1998	216	يتعلق بالحد الأدنى لمعدل القبول في السنة الأول ثانوي.
10	/08/12 1998	1011	يتعلق بالتقويم البيداغوجي في المنظومة التربوية.
11	/12/06 1998	382	يتعلق بتوجيه التلاميذ إلى شعبيتي تسيير اقتصاد وتقني محاسبة.
12	/05/02 2000	137	يتعلق بتنظيم عملية الطعن.
13	/12/07 2002	273	يتعلق بدراسة رغبات تلاميذ السنة الرابعة متوسط.
14	/03/15 2005	26	يتعلق بإجراءات تقويم أعمال التلاميذ و تنظيمه.
15	/03/15 2005	28	يتعلق بإجراءات القبول في السنة الأولى من التعليم المتوسط

16	/03/27 2005	40	يتعلق بإجراءات انتقالية خاصة بالقبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي.
17	/03/27 2005	41	يتعلق بإجراءات التوجيه إلى الجذوع المشتركة للسنة الأولى من التعليم الثانوي.
18	/03/27 2005	42	توضيحات بشأن تطبيق أحكام المناشير الخاصة بالتقويم التربوي.
19	/05/10 2005	2160	تنصيب السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.
20	/06/04 2005	54	القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط القبول و كفايات التوجيه نحو المسار المهني.
21	/10/12 2005	206	تقويم إجراءات تحضير عملية توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط.
22	/12/07 2005	1787	تحضير الدخول المدرسي
23	/12/18 2005	262	إجراءات انتقالية لتوجيه التلاميذ إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي.
24	/03/06 2006	01	منشور وزاري مشترك يتضمن توجيه التلاميذ إلى مسلكي التعليم ما بعد الإلزامي
25	/03/23 2006	186	قرار يتضمن المواقيت و المعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام و التكنولوجي .
26	/05/31 2006	550	يتعلق بتنصيب شعب السنة الثانية ثانوي .
27	04 2006/06/	554	بخصوص فتح شعبة اللغات الأجنبية .
28	/06/05 2006	154	
29	/09/02 2006	128	تعديلات خاصة بعملية تقويم أعمال التلاميذ .
30	/09/26 2006	147	القبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي للسنة الدراسية
31	/01/14 2007	06	توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى ثانوي.
32	/02/13 2008	48	إجراءات انتقالية لتوجيه التلاميذ إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.
33	/02/16 2008	49	توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام

والتكنولوجي.			
توجيه التلاميذ إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي التقني رياضي والرياضيات.	105	/05/27 2009	34

ثانيا : نصوص متعلقة بالإعلام

الرتبة	تاريخ النص	رقمه	موضوعه
01	1995/12/03	285	تنظيم حملات إعلامية لفائدة تلاميذ السنة الرابعة متوسط.
02	1996/11/13	91	تنظيم حملات تنظيمية لشرح السندات الإعلامية.
03	1996	33	تنظيم الأسبوع الوطني للإعلام.
04		228	الإعلام حول فرص التكوين المهني في الوسط المدرسي.

ثالثا : نصوص متعلقة بمهنة مستشار التوجيه

الرتبة	تاريخ النص	رقمه	موضوعه
01	1991/09/18	219	تعيين مستشاري التوجيه في الثانويات.
02	1991/12/13	827	قرار يحدد مهام المستشارين و نشاطاتهم في المؤسسات التعليمية .
03	1991/12/24	269	تنظيم عمل مستشاري التوجيه .
04	1991/12/22	485	إجراءات تنظيمية لتسيير مراكز التوجيه .
05	1993/12/04	245	إجراءات تنظيمية لنشاط مستشاري التوجيه في الثانويات.
06	1994/03/09	43	يتعلق بتحديد العطل لموظفي التوجيه المدرسي .

4 - الحاجة إلى الإرشاد

لقد تطورت عملية الإرشاد استجابة للحاجة الملحة لها لدى الأفراد والجماعات بغية مساعدتهم على التعرف على إمكانياتهم واستعداداتهم وفهم طبيعة الظروف المحيطة بهم بكل أبعادها الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والثقافية. ولقد لعبت تغيرات عديدة وعوامل مختلفة دورا كبيرا في تأكيد الحاجة الماسة للإرشاد، أهمها فترات الانتقال التي يمر بها الفرد خلال مراحل نموه المتعاقبة والتغيرات الجذرية والعامة التي طرأت على المجتمعات وكذا على تكوين الأسرة ودورها دون أن نهمل التطورات التي شملت عمليتي التربية والتعليم.

5- أهداف الإرشاد

إن للإرشاد أهداف عديدة يسعى لتحقيقها لصالح الأفراد والجماعات تتلخص في :

1.5- تحقيق الذات

تأتي الحاجة إلى تحقيق الذات في أعلى هرم الحاجات الإنسانية لدى البشر الأسوياء ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا بعد أن يكون الفرد قد حقق واشبع أهم الحاجات الأساسية لبقائه فبعد تحقيق هذه المتطلبات يبدأ في تكوين هوية ناجحة عن ذاته من خلال احتلاله لمكانة اجتماعية ومهنية تليق به مما يحقق له السعادة والرضا النفسي.

2.5- تحقيق الصحة النفسية

إن صحة وسلامة الجسم والعقل معا متطلبات لا غنى عنها لكل فرد في المجتمع لهذا يهدف الإرشاد إلى تحرير الإنسان من مخاوفه، قلقه، واضطراباته من خلال مساعدته على حل مشكلاته واكتساب المهارات اللازمة للسيطرة عليها إن حدثت مستقبلا.

3.5- تحسين العملية التربوية

لا يمكن فصل عملية الإرشاد عن العملية التربوية إذ أن هذه الأخيرة في أمس الحاجة إلى خدماته حيث يهدف أساسا إلى إيجاد جو نفسي صحي في المدرسة بين الطلاب، المعلم، الإدارة والأسرة وذلك نظرا لوجود الفروق الفردية بين الطلاب، ازدياد عدد الطلبة، كثرة وتنوع المشكلات، انتشار وسائل التربية الموازية...⁰⁴

6- أسس ومبادئ الإرشاد

إن الإرشاد علم وفن يقوم على أسس ومبادئ تتمثل في:
أسس عامة تتعلق بالسلوك البشري وتشمل ثبات السلوك الإنساني وإمكانية التنبؤ به ومرونته في آن واحد، كون السلوك الإنساني فردي وجماعي بالإضافة إلى استعداد الفرد للإرشاد وحاجته إليه وحقه فيه وكذا حقه في تقرير مصيره.
أسس فلسفية تتعلق بطبيعة الإنسان وأخلاقيات المهنة وأسس نفسية تشمل الفروق الفردية ومطالب النمو دون أن ننسى الأسس الاجتماعية التي تتعلق بالفرد والجماعة والأسس التربوية والأسس الفيزيولوجية والعصبية...⁰⁵

7- خدمات الإرشاد

تتعدد خدمات الإرشاد في المجال التربوي وتتركز أساسا في الأنواع والاستراتيجيات التالية :

1.7- خدمات نمائية

وهي خدمات تقدم لأفراد أسوياء بهدف تحقيق زيادة كفاءة الفرد وتدعيم توافقه إلى أقصى حد ممكن، وتهتم بتنمية قدرات الإنسان واستغلال طاقاته وذلك عن طريق معرفة وفهم الذات ونمو مفهوم ايجابي لها وتحقيق أهداف واقعية وملائمة في الحياة ويكون ذلك من خلال رعاية مظاهر النمو الجسمية، العقلية، النفسية، الاجتماعية.

2.7- خدمات وقائية

يطلق عليها أحيانا التحسيس النفسي ضد المشكلات والاضطرابات والأمراض النفسية حيث تهتم هذه الخدمات بالأسوياء قبل المرضي لتقييمهم ضد حدوث المشكلات باختلاف أنواعها كما تهدف إلى تهيئة الظروف المناسبة للنمو السوي للفرد وبناء علاقات اجتماعية ايجابية مع الآخرين ومواجهة مواقف الحياة بنجاح.

3.7- خدمات علاجية

هناك بعض المشكلات يكون من الصعب التنبؤ بها فتحدث فعلا وهنا يأتي دور هذه الخدمات التي تهدف إلى التعامل مع الاضطرابات السلوكية والمشكلات الانفعالية ومشكلات التوافق وغيرها حتى يتمكن الفرد من العودة إلى حالة التوافق والصحة النفسية.⁰⁶

8- أساليب الإرشاد

هناك عدة أساليب لتقديم خدمات الإرشاد حيث يقوم المرشد باختيار الأسلوب الأنسب الذي يمكنه من تقديم المساعدة للمسترشد، كما أن هذه الأساليب تختلف وتتوسع باختلاف وتنوع المشكلات التي قد يواجهها الفرد وأهم هذه الأساليب :

1.8- الأسلوب الفردي

يأخذ هذا الأسلوب شكل المقابلة مع فرد واحد ، لديه مشكلات غالبا ما تكون خاصة وتستدعي السرية. وتعتمد فعالية هذا الأسلوب على العلاقة المهنية بين المرشد والمسترشد.

2.8- الأسلوب الجماعي

يركز هذا الأسلوب على تعليم أعضاء الجماعة مهارات الاتصال والتواصل وطرق حل المشكلات وتعديل سلوكياتهم ومساعدتهم على التكيف مع الآخرين وذلك من خلال استكشاف الشخصية والتغذية الراجعة داخل الجماعة.

3.8- الأسلوب الموجه

يتميز هذا الأسلوب بتركيزه على المرشد حيث انه يقوم بدور ايجابي ونشيط في كشف الصراعات وتفسير المعلومات للمسترشد ، ويرتبط هذا الأسلوب أكثر بميدان التربية والتعليم لأنه يتضمن تقديم معلومات وتعليم المسترشد كيفية حل مشكلاته.

4.8- الأسلوب غير الموجه

يتميز هذا الأسلوب بتركيزه حول المسترشد الذي يعتبر اعرف الناس بنفسه ودور المرشد هنا حيادي يكمن في تهيئة الجو المريح الذي يجعل المسترشد يقوم بدوره الايجابي والنشيط والمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه هذا الأسلوب هو نضج المسترشد وتكامل شخصيته وتمكنه من الإحاطة بمشكلاته وتحمل مسؤولية حلها.⁰⁷

9- خصائص المرشد أو مستشار التوجيه

- لقد حصر "بولومنتر" خصائص الموجه في ست صفات هي:
- أن يكون ذكيا مفكرا يمتلك قدرات لفظية كافية
 - تقبل الذات والثقة بالنفس
 - يتحلى بحب العمل والرغبة فيه
 - الاهتمام بالطلاب وتقديرهم وتقييم عطائهم
 - القابلية على كشف الغموض لدى المسترشد ومواجهته وتفسيره
 - المرونة بما يكفي لفهم الآخرين والتعامل النفسي مع جميع أنماط السلوك البشري.
- أما الجمعية القومية الأمريكية للتوجيه المهني فقد حددت خصائص الموجه في:
- الشخصية السوية
 - القدرة العقلية

- الحب الأصل للآخرين
 - فهم الناس فهما موضوعيا
 - القدرة على إقامة علاقات سوية بسهولة
 - سعة المعلومات.⁰⁸
- بالإضافة إلى هذه الصفات يرى بعض المؤلفين أن المرشد يجب:

- أن يكون يحمل مؤهلا علميا مناسباً
- أن تكون لديه خبرة واسعة وعميقة في التعامل الإنساني
- أن يتمتع بجاذبية خاصة والقدرة على التأثير ومهارة الإقناع
- أن يتصف بقوة الشخصية والأدب والسمعة الطيبة.⁰⁹

10- إعداد وتكوين المرشد أو الموجه

يرى "سعد جلال" أن المرشد أو أخصائي التوجيه لابد أن يهتم ببيكولوجية الإرشاد غير أن عمله في المجال الدراسي يحتم عليه أن يكون تربويا وعالم نفس في آن واحد إذ يتطلب عمله أن يكون ملما بسياسة التعليم، فلسفة التربية، طرق التدريس هذا بالإضافة إلى تخصصه كموجه.¹⁰

أما "كاملة الفرخ" فتري أن المرشد يجب أن يتم إعداده في أقسام علم النفس بالجامعات ويتم تدريبه علميا في مراكز الإرشاد والعيادات النفسية تحت إشراف أساتذة مدرّبين.¹¹

11- مهام المرشد أو الموجه

- تقديم النصح والإرشاد للمدرسين وأولياء الأمور والطلبة
- مساعدة الطلبة على تحقيق نموهم النفسي والاجتماعي والدراسي والمهني
- مساعدة الطلبة على تكوين اتجاهات وقيم ايجابية
- مساعدة الطلبة على تقييم ذاتهم تقييماً موضوعياً وفهماً وتوجيهاً
- مساعدة الطلبة على تنمية الوعي بعالم الشغل ومصادره ومجالاته.¹²

12- قراءة عامة في أهم النصوص التشريعية المنظمة لعمل مستشار التوجيه

1- قراءة في سياسة القبول والتوجيه في السنوات الأخيرة

إن سياسة الإصلاحات التربوية التي شهدتها الجزائر مؤخراً مست أيضاً عمليتي القبول والتوجيه حيث ظهرت عليهما الكثير من التغييرات، فقد قامت وزارة التربية

الوطنية ممثلة في مديرية التقويم والتوجيه والاتصال بإدخال تعديلات على نظام التوجيه المدرسي والمهني المعتمد في السنوات الدراسية السابقة من أجل العمل على تحقيق توافق بين رغبات التلاميذ ونتائجهم الدراسية ومستلزمات الهيكلة الجديدة للتعليم والتكوين ما بعد الإلزامي من جهة، ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، وهذا بغية تمكين التلاميذ من الاختيار بين مختلف المسارات المتاحة لهم من الجذعين المشتركين في السنة الأولى ثانوي، والشعب التعليم الستة المتفرعة عنهما، ومختلف الفرص المعروضة عليهم في مجالي التعليم والتكوين المهنيين، بالنظر إلى كفاءة كل واحد منهم ومكتسباته الأساسية. (منشور رقم 06/0.0.6/06)

وقد مست التغييرات السابقة مستوى التعليم الإلزامي الابتدائي والمتوسط بداية من الموسم الدراسي 2002/2001 كما وقد عرف التعليم الثانوي إصلاحات تمثلت في تنصيب السنة الأولى من التعليم الثانوي ابتداء من الموسم الدراسي 2006/2005 ثم تنصيب السنة الثانية ثانوي ابتداء من السنة الدراسية 2008/2007 وذلك تجسيدا للهيكل الجديدة لهذه المرحلة باعتبارها حلقة وصل بين التعليم الإلزامي من جهة والتعليم العالي والتكوين المهني من جهة أخرى ومن ثم أصبحت الهيكلة الجديدة للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي تتكون من جذعين مشتركين في السنة الأولى ثانوي (جذع مشترك آداب وجذع مشترك علوم وتكنولوجيا) يتفرع عن هذين الجذعين ستة شعب ابتداء من السنة الثانية ثانوي بالنسبة لجذع الآداب يتفرع عنه شعبة آداب ولغات وشعبة آداب وفلسفة أما بالنسبة لجذع العلوم فيتفرع عنه أربع شعب هي التقني رياضي والرياضيات والعلوم التجريبية والتسيير.¹³

2- تقييم أهم النصوص التشريعية المتعلقة بالتوجيه

إن السياسة التي اتخذتها الجزائر في التوجيه المدرسي قد جاءت مجسدة في شكل نصوص تشريعية والتي كان من أهمها ثلاث نصوص هي:

المنشور رقم 48 والصادر بتاريخ 2008/02/13 والخاص بإجراءات انتقالية لتوجيه التلاميذ إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المنشور رقم 49 والصادر بتاريخ 2008/02/16 والخاص بتوجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.¹⁴

المنشور رقم 105 والصادر بتاريخ 2009/05/27 والخاص بتوجيه التلاميذ إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي التقني رياضي والرياضيات.¹⁵

وقد تمت مناقشة هذه المناشير تبعا للملاحظات التالية:

- إن الحصص الإعلامية التي يقوم بها مستشاري التوجيه هي غالبا ما تستهدف حث التلاميذ على الاختيار المناسب مع ضرورة أن تُعبّر الرغبة فعلا عن حاجتهم، لكن التوجيه الذي يركز على النصوص التشريعية لا يقيم لهذه الرغبة أي اعتبار في سبيل احترام بقية الشروط كالخارطة التربوية وملحح التلميذ ...
- تنص مختلف مناشير التوجيه على ضرورة التوفيق بين متطلبات الخارطة التربوية وإمكانيات الاستقبال وملحح التلميذ ورغبتهم وهذه أمور قلما تتوافق وعليه يلجأ أغلب المستشارين إلى تغليب التخطيط التربوي على الجوانب النفسية المتمثلة في الرغبة ..
- بالنسبة لمجموعات التوجيه التي تتضمنها مختلف النصوص القانونية والتي يتشكل على أساسها ملحح التلميذ هي تتضمن بعض المواد الممتدة عبر مختلف الشعب والتي لا ضرورة لدخولها كمادة اللغة العربية التي تدخل ضمن مجموعات توجيه الشعب العلمية إضافة إلى بعض المواد السهلة كالإعلام الآلي والتكنولوجيا وهي في نفس الوقت ماثرة فربك بذلك عملية التوجيه السليم .
- ترتكز المناشير على نتائج التلاميذ لكنها لا تهتم بمدى مصداقية هذا التقييم وهذا يشكل مشكلا كبيرا حيث أن الأساتذة غالبا ما لا يتقيدون بطرق تقييم محكمة، حيث يختلف التقييم من أستاذ لآخر وبالتالي تختلف ملامح التوجيه ويختلف بذلك التوجيه بدون أساس علمي تربوي...
- لم تهتم مناشير التوجيه بالتلاميذ الذين لا يظهرون أي ملحح يحدد توجههم، وتركتهم كسد للفراغ الذي يأتي في الخرائط التربوية وهذا هو المعمول به في أغلب مجالس القبول والتوجيه.
- بالنسبة لمجالس القبول والتوجيه لم تحدد النصوص التشريعية الأدوار بدقة فقد تركت الجميع متساوين حتى أن الكثير من المجالس يسيطر عليها بعض الأساتذة ذوو الشخصيات القوية ويقوم بالتالي بعملية التوجيه بدلا عن مستشار التوجيه ...

- بالنسبة للطعون هي غير متاحة للتلاميذ الذين لم يتحصلوا على رغباتهم بل تركت لحالات الخطأ في المجاميع ومعدلات القبول، وهذا يجعل من الطعون مجرد إجراء إداري يسبق إعادة صياغة الكشوف وإعادة حسابها وهذا تماما ما جاء به المنشور رقم 137 الصادر بتاريخ 2000/05/02 والخاص بإجراءات عمليات الطعون.¹⁶
- بالنسبة للمنشور رقم 105 والخاص بتوجيه التلاميذ نحو شعبيتي التقني رياضي والرياضيات هو يجانب مختلف التوصيات المقدمة من طرف مفتشي التربية حيث عادة ما يحثون مستشاري التوجيه على جعل التلاميذ يقبلون على شعبيتي التقني رياضي والرياضيات، والمنشور ينص على أن التلاميذ الذين لم يتحصلوا على معدل يفوق 20/9 في المواد التالية: (الرياضيات/ الفيزياء/ والتكنولوجيا) لا يجبوا أن يوجهوا إلى هذه الشعب، والملاحظ أن هذه المواد الثلاثة غالبا ما يفشل التلاميذ فيها في تحصيل معدلات عالية، وان صادف وحصلوا نجد أن أغلبهم يختار شعبة أخرى.¹⁷

13- الخاتمة

إن مختلف الانتقادات السابقة لمجموعة النصوص التشريعية التي تحكم عمل مستشار التوجيه بدءاً من النصوص التي تُعرّف وتُعرف التوجيه المدرسي، وانتقالاً عبر النصوص التي تحدد علاقاته ومهامه، وانتهاء بالنصوص التي تسيّر عملية التوجيه .. هذه الانتقادات كلها قد جاءت بهدف تحسين عمل مستشار التوجيه والاستفادة من وظائف هذا السلك التربوي الحساس، ومن هنا برزت بعض الأمور على السطح ينصح بضرورة الاهتمام بها، ومنها:

1. ضرورة إعادة النظر في مختلف التعاريف الخاصة بمستشار التوجيه وبمهنته، فهذا يكفل له ممارسة دوره في إطار قبول للذات واحترام للآخر.
2. ضرورة إعادة بناء النصوص التشريعية التي تسيّر عمل مستشار التوجيه داخل المنظومة التربوية بما يكفل له سيولة في العمل لا تضارب ولا إعاقة إدارية.
3. الاهتمام أكثر برغبة التلميذ واعتبارها المحرك الأساسي لعملية التوجيه والبحث عن بدائل أخرى لتنظيم الخرائط التربوية.

4. إعطاء دور أكبر لمستشار التوجيه ضمن مجالس القبول والتوجيه بحيث يؤهله لممارسة دوره في التوجيه بكل قوة ونظام.
5. الاهتمام أكثر بعملية التقييم وحث الجهات المعنية على إعادة النظر في الوسائل التقييمية فهي السبيل الأساسي لكي يدرك مستشار التوجيه قدرات التلاميذ.
6. إعادة النظر في مجموعات التوجيه والمواد التي تكونها بما يتوافق فعلا مع طبيعة الشعب المختلفة .

14-الهوامش

- 1- وزارة التربية الوطنية والتعليم الأساسي، النشرة الرسمية للتربية، العدد 292، فيفري 1984.
- 2- برو محمد، أثر التوجيه المدرسي على التحصيل الدراسي في المرحلة الثانوية، دار الأمل للطباعة 3-النشر، ط1، 2010.
- 4- النشرة الرسمية للتربية الوطنية، القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، عدد خاص، أكتوبر 2008.
- 5- سعيد عبد العزيز، جودت عزت عطوي، مرجع سابق، ص14
- 6- حامد زهران، التوجيه والإرشاد النفسي، عالم الكتب، القاهرة، ط3، 1998، ص61: 66
- 7- يوسف مصطفى القاضي وآخرون، الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي، دار المريح، الرياض، 1981، ص394
- 8- حامد زهران، التوجيه والإرشاد النفسي، مرجع سابق، ص339، 340
- 9- نفس المرجع، ص28
- 10- سعيد عبد العزيز وجودت عطوي، مرجع سابق، ص19
- 11- سعد جلال، التوجيه النفسي والتربوي والمهني، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 2002، ص322
- 12- كاملة الفرخ، مرجع سابق، ص184
- 13- المنشور الوزاري رقم، 91/1241/219 والصادر بتاريخ 1991/12/18، وزارة التربية الوطنية الجزائر
- 14- القرار الوزاري رقم، 827 والصادر بتاريخ 1991/11/13، وزارة التربية الوطنية الجزائر.
- 15- المنشور الوزاري رقم، 48 والصادر بتاريخ 2008/02/13، وزارة التربية الوطنية الجزائر.
- 16- المنشور الوزاري رقم، 49 والصادر بتاريخ 2008/02/16، وزارة التربية الوطنية الجزائر.
- 17- المنشور الوزاري رقم، 105 والصادر بتاريخ 2009/05/27، وزارة التربية الوطنية الجزائر.

مستوى وعي المرأة بمرض الإيدز وسلوكها اتجاه المصابين به في الجزائر بناءً على معطيات مسحي 2006 و 2012/ 2013

The level of awareness and behavior of women towards AIDS in Algeria Based on the 2006 and 2012/2013 survey data

لعفريت مسعودة: طالبة دكتوراه

دريش احمد: أستاذ التعليم العالي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة البليدة 2

تاريخ قبول المقال: 2019/11/25

تاريخ إرسال المقال: 2019 /10/10

ملخص

يهدف هذا البحث إلى معرفة مستوى وعي المرأة بمرض الإيدز وبطرق انتشاره والوقاية منه حسب بعض الخصائص الديموغرافية والثقافية والاجتماعية، وكذا معرفة سلوك المرأة اتجاه الأشخاص المصابين بالمرض. وذلك من خلال استغلال معطيات المسوح العنقودية المتعددة المؤشرات كمسح سنة 2006 ومسح سنة 2013/2012، مستخدمين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي قصد وصف وتحليل الظاهرة المدروسة. تبين من خلال هذه الدراسة وجود قصور في مستوى وعي النساء بمرض الإيدز ويتعلق الأمر بطرق انتقال المرض والوقاية منه، وتنتشر هذه الظاهرة أكثر بين النساء القاطنات في المناطق الريفية وفئة النساء غير المتعلّقات أو الأقل تعليماً وفئة النساء الكيبيرات في السن. الكلمات المفتاحية: صحة، وعي، سلوك، امرأة، مرض الإيدز

Abstract

This research aims at identifying the level of awareness of women about AIDS and its ways of spreading and preventing

it according to some demographic, cultural and social characteristics, as well as knowledge of the behavior of women towards people with the disease. Through the use of MICS data such as the 2006 survey and the 2012/2013 survey, using the analytical descriptive approach to describe and analyze the phenomenon studied.

This study showed that there is a lack of awareness among women about HIV / AIDS. It is related to ways of transmission and prevention. This phenomenon is more widespread among women living in rural areas, in the category of uneducated or under-educated women and in older women.

Keywords: health, awareness, behavior, woman, AIDS

1- إشكالية الدراسة

عرف داء الإيدز في الجزائر انتشارا واتخذ منحى آخر، فبالرغم من إحصائيات المستشفيات والجهات المختصة وما تقدمه من أرقام سنوية، غير أن ذلك يبقى بعيدا عن الواقع الفعلي للإصابة بهذا المرض وخاصة أن من سماته أن الأعراض قد لا تظهر فور الإصابة وقد يستغرق ظهورها وقتا يطول إلى عدة سنوات.

إضافة إلى ذلك نجد العديد من المصابين لا يصرحون بإصابتهم تجنباً لنظرة المجتمع القاسية تجاه الداء، ليبقى العديد من المرضى يقاومون ويصارعون بعيدا عن الأضواء وفي صمت كبير تجنباً لما قد يعترضهم من المجتمع من نظرات قاسية وانتقادات لاذعة تؤثر على نفسيهم. كما أن الكثير من المصابين يجهلون إصابتهم بالداء، وآخرون يتجاهلون الإصابة بعزوفهم عن التشخيص المبكر الذي قد يجنبهم الخطورة والحد من نقله لأشخاص سالمين آخرين وتوسيع نطاق الإصابات.

إن انخفاض الوعي الصحي بالأمراض المتقلة جنسيا في المجتمع، يعتبر من العوامل التي ساهمت في انتشار مرض الإيدز، فعدم معرفة الفرد السلوك الصحي السليم وجهله للعادات والاتجاهات الصحية السليمة التي تجنبه من الوقوع في الأمراض، يزيد من حدة انتشار المرض. كما أن هناك الكثير من المشاكل الصحية لا يمكن التحكم فيها بدون أن يكون للفرد ثقافة صحية سليمة تبعده عن الأفكار الخاطئة والخرافات المتعلقة بالصحة وتمكنه من الوقاية من الأمراض.

وعليه يجب أن يكون الفرد أنفسهم زودا بالقدر المناسب من الثقافة الصحية التي تمكنه من إدراك ما يهدده من الأخطار الصحية، وأن يلعب دورا فعالا في

المقاومة والعلاج وأن يكيف سلوك هو يغير من عادات هو أساليب سلوكه بما يحافظ على صحته.

على ضوء ما تقدم نطرح التساؤلات الآتية:

ماذا يقصد بمرض الإيدز؟

ما مدى وعي المرأة بمرض الإيدز وبطرق انتشاره والوقاية منه؟

كيف يكون سلوك المرأة اتجاه الأشخاص المصابين بمرض الإيدز؟

2- أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

* التعريف بمرض الإيدز؛

* دراسة تطور عدد حالات الإيدز في الجزائر؛

* معرفة مستوى وعي المرأة بمرض الإيدز وبطرق انتشاره وطرق الوقاية منه؛

* معرفة سلوك المرأة اتجاه الأشخاص المصابين بمرض الإيدز.

3- المنهجية المتبعة في الدراسة

يعتمد هذا البحث في جانبه التطبيقي على معطيات المسح الوطني المتعدد المؤشرات لسنة 2006¹ وعلى معطيات المسح الوطني المتعدد المؤشرات سنة 2012/2013²، وتم تنفيذ هذين التحقيقين من قبل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بالتعاون مع الديوان الوطني للإحصاء.

تطرق كل تحقيق إلى بعض جوانب الصحة الإنجابية حيث تم استجواب النساء اللواتي في سن الإنجاب (15-49 سنة) عن معرفة واستعمال وسائل تنظيم الأسرة، معرفة الأمراض المنقولة جنسيا وطرق العدوى والوقاية منها وغيرها من العوامل التي تؤثر على الصحة الإنجابية للأمهات.

وبناءً على معطيات التحقيقين سنقوم بدراسة وصفية إحصائية لموضوع وعي المرأة بمرض الإيدز وسلوكها اتجاه المصابين به في الجزائر مستخدمين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي كونه منهجا مساعدا على التحليل الشامل والعميق للمشكلة قيد البحث من جهة، ويمتاز بالوصف التفصيلي الدقيق للمعلومات ذات العلاقة من جهة أخرى، وتم توظيفه لتقديم رؤية شاملة حول موضوع الدراسة.

3- تحديد المفاهيم العامة

➤ التعريف بمرض الإيدز

* فيروس فقدان المناعة البشري (HIV)

تم اكتشافه في بداية الثمانينات من قبل العالم الفرنسي لوك مونتانييه والعالم الأمريكي جالو في خلايا الدم البيضاء، وبشكل خاص في الخلايا اللمفاوية عند أوائل المصابين بهذا الوباء³.

يتميز هذا الفيروس عن غيره بأنه يهاجم خلايا الجهاز المناعي (الخلايا الليمفاوية T4) المسؤولة عن الدفاع عن الجسم ضد أنواع العدوى المختلفة، مخلفا تلفا بنظام المناعة بالجسم وبالتالي يفقد الإنسان قدرته على مقاومة الجراثيم المعدية والسرطان، ويصبح عرضة لبعض الأمراض المعدية. ويسمى هذا الفيروس "فيروس نقص المناعة البشري" أو باختصار (HIV)، والاسم العلمي لمرض الإيدز هو "متلازمة نقص المناعة المكتسب" أو باختصار "AIDS".

إن إصابة الشخص بفيروس فقدان المناعة البشري لا تعني أنه مصابا بمرض فقدان المناعة المكتسب، بل يحتاج هذا الفيروس إلى عدة سنوات حتى يستطيع إتلاف نظام المناعة بالجسم ثم يصبح الشخص مريضا. وخلال هذه الفترة تكون صحة الشخص المصاب بالفيروس عادية.

* مرض فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز)

هو مرض يسببه فيروس العوز المناعي البشري (HIV)، ويسمى متلازمة العوز المناعي المكتسب. وكلمة متلازمة تعني عدد من الأعراض المرضية التي تصاحب وجود مرض ما، والمكتسب تعني أن المرض طرأ على الجسم بسبب عوامل اكتسبها من البيئة وليس مرضا موروثا أو تلقائيا⁴.

إذا أصيب شخص يحمل هذا الفيروس بمرض ما، يمكن القول أنه مصاب بمرض فقدان المناعة المكتسب. فالأجسام التي تسبب الأمراض شائعة وتكون غير ضارة لشخص لديه جهاز مناعة سليم، ولكن يمكنها أن تسبب مرضا حادا وموتا أليما لشخص لديه نظام مناعة مصاب بالتلف.

➤ الوعي الصحي

يعرف الوعي بأنه "المعرفة والفهم والإدراك والتقدير بمجال معين، مما يساعد على توجيه سلوك الفرد نحو العناية بهذا المجال"⁵.

أما الوعي الصحي هو "قدرة الفرد على ترجمة المعلومات الصحية إلى سلوكيات صحية سليمة في المواقف الحياتية التي يتعرض لها، والتي من خلالها يستطيع المحافظة على صحته في حدود الإمكانيات المتاحة"⁶.

فالوعي الصحي هو إلمام الناس بالمعلومات والحقائق الصحية وإحساسهم بالمسؤولية نحو صحتهم وصحة غيرهم، وهو الهدف الذي نسعى إليه حتى لا تبقى المعلومات الصحية كثافة صحية فقط. ويعتبر الوعي الصحي من العوامل المهمة في مقاومة المرض والوقاية منه، فكلما كان الإنسان واعياً بخطورة المرض وبكيفية الوقاية منه كلما كان قادراً على حماية نفسه وغيره من العديد من الأمراض وكذلك الحد من انتشارها.

➤ السلوك الصحي

يعرف السلوك الصحي على أنه مفهوم جامع لأنماط السلوك والمواقف كلها القائمة على الصحة والمرض وعلى استخدام الخدمات الطبية. ويعرف كذلك بأنه كل أنماط السلوك التي تهدف إلى تنمية وتطوير الطاقات الصحية عند الفرد⁷. وأنماط السلوك الصحي تقوم على الإجراءات التي يتخذها الفرد من أجل التعرف المبكر على حدوث الأمراض ومنع حدوثها. وهذا يشتمل على أنماط السلوك التي تبدو ملائمة من أجل الحفاظ على الصحة و تنميتها وإعادة الصحة الجسدية. وهناك خمسة مستويات من عوامل أنماط السلوك الصحي⁸:

- العوامل المتعلقة بالفرد والبيئة (السن، المعارف، الاتجاهات، المهارات...).
- العوامل المتعلقة بالجماعة والمجتمع (المهنة، التأهيل أو التعليم، الدعم الاجتماعي...).
- العوامل الاجتماعية الثقافية على مستوى البلديات (العروض المتوفرة، سهولة استخدام والوصول إلى مراكز الخدمات الصحية...).
- العوامل الاجتماعية الثقافية عموماً (منظومات القيم الدينية والعقائدية، الأنظمة القانونية...).
- عوامل المحيط المادي (الطقس، الطبيعة، البنى التحتية...).

وقد يطلق على مفهوم السلوك الصحي بالممارسة الصحية وهي ما يؤديه الفرد عن قصد نابع من تمسكه بقيم معينة. ويمكن أن تتحول الممارسات الصحية السليمة إلى عادات تؤدي بلا تفكير أو شعور نتيجة كثرة التكرار، وهذه مسؤولية الأسرة حيث يبدأ تكوين العادات بتعود الطفل عليها قبل أن يتفهم أو يتعلم الأسس التي تركز عليها هذه العادات من الناحية الصحية. والعادة الصحية هي ما يؤديه الفرد بلا تفكير أو شعور نتيجة كثرة تكراره.

➤ الثقافة الصحية

تعرف الثقافة بأنها ذلك الكل المركب من العادات والتقاليد والمعتقدات والمعارف والقيم والفنون والأخلاق والعرف وأية معلومات أخرى، طورها الإنسان من خلال عضويته في الجماعة أو المجتمع، وهي مكتسبة عبر عمليات التنشئة والتطبيع الاجتماعي وتنتقل من جيل إلى جيل⁹.

وتعرف الثقافة الصحية بأنها عملية تزويد أفراد المجتمع بالخبرات اللازمة والمعلومات والحقائق الصحية التي ترتبط بالصحة والمرض، بهدف التأثير في معلوماتهم واتجاهاتهم وممارساتهم فيما يتعلق بالصحة تأثيرا حميدا.

من خلال ما تقدم يمكننا القول بأن الثقافة الصحية هي عملية تربوية تسعى إلى ترجمة الحقائق الصحية المعروفة إلى أنماط سلوكية صحية سليمة على مستوى الفرد والمجتمع، وذلك باستعمال الأساليب التربوية الحديثة.

➤ التثقيف الصحي

يعد التثقيف الصحي فكرة قديمة قدم حضارة الإنسان، فقد وجد الحكماء والأطباء في مختلف العصور أن المطلوب هو حفظ الصحة وليس فقط مداواة المرضى، وكانت بداياته ملموسة في كتابات الأولين من الأطباء العرب والمسلمين الذين كان لهم إسهام كبير في تطوير الطب وفي جمعه من مختلف المصادر والإضافة إليه، فقد حملت كتاباتهم بالكثير مما يمكن اعتباره من أساسيات التثقيف الصحي¹⁰.

تعددت تعاريف التثقيف الصحي ونذكر منها:

التثقيف الصحي هو أحد الفروع الرئيسية ومجال هام من مجالات الصحة العامة، وهو لا يعني مجرد انتشار المعلومات الصحية المتضمنة في ندوة صحفية أو في فيلم سينمائي، وإنما هدف التثقيف الصحي هو تغيير العادات والاتجاهات والمفاهيم والممارسات الصحية¹¹.

ويرى البعض بأن التثقيف الصحي هو الترجمة لما هو معروف ومألوف عن الصحة، فيما يتعلق بالصحة التامة للفرد أو بسلوك الجماعة عن طريق العملية التنفيذية أو التعليمية¹². واستنادا إلى هذا التعريف فإن التثقيف الصحي يتضمن الحقائق الصحية الأساسية والأهداف الصحية للسلوك الصحي والعملية التعليمية لتحقيق هذه الأهداف.

وهناك من عرفه بأنه عملية متصلة ومستمرة وتراكمية تهدف إلى إيصال المعرفة

وتغيير السلوك الصحي من سلوك معين إلى سلوك صحي سليم. وخلال السنوات الأخيرة تم الارتقاء بمفاهيم التثقيف الصحي، فأصبح علما من علوم المعرفة يستخدم النظريات السلوكية والتربوية وأساليب الاتصال ووسائل التعليم، ومبادئ الإعلام للارتقاء بالمستوى الصحي للفرد والمجتمع. فالتثقيف الصحي هو عملية تربوية توجيهية يقصد منها المعرفة والممارسة¹³.

ومن خلال هذه التعاريف يمكننا القول بأن التثقيف الصحي هو مجموع الأنشطة الهادفة إلى الارتقاء بالمعارف الصحية وبناء الاتجاهات وغرس السلوكيات الصحية للفرد والمجتمع. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق نشر المفاهيم الصحية السليمة في المجتمع، وتعريف الناس بأخطار الأمراض وإرشادهم إلى وسائل الوقاية منها، ويستعان على ذلك بوسائل مختلفة، كاللقاءات المفتوحة مع الناس، المحاضرات والندوات، عرض الأفلام التلفزيونية والسينمائية، توزيع النشرات الصحية والكتيبات والصحف والمجلات وغيرها من وسائل الإعلام.

4- عرض ومناقشة النتائج

4-1- تطور عدد حالات الإيدز في الجزائر خلال الفترة 2000-2014

يجب الإشارة في البداية إلى أن بيانات الإصابة بمرض الإيدز تمثل الحالات التي تم اكتشافها أو الإبلاغ عنها، فهي لا تعبر عن الواقع الفعلي للإصابة بهذا المرض، وخاصة أن من سماته أن الأعراض قد لا تظهر فور الإصابة وقد يستغرق ظهورها وقتا يطول إلى عدة سنوات. ولكن على أي حال فإن بيانات الإصابة بالإيدز المنشورة تعطي مؤشرا عن وضع الإصابة بهذا المرض.

سجلت أول حالة لمرض الإيدز في الجزائر سنة 1985 ثم بدأ المرض في الانتشار. ففي نهاية سنة 2000 تم تسجيل 1533 حالة ثم ارتفع هذا العدد إلى 9103 حالة نهاية سنة 2014 كما هو مبين في الجدول 1.

الجدول (1) : تطور عدد حالات الإيدز في الجزائر حسب السن خلال الفترة 2000-2014.

فئات السن	2000	2002	2004	2005	2008	2010	2012	2014
15-24 سنة	99	124	156	173	297	420	524	569
25 سنة وأكثر	1434	1737	2207	2435	4095	5617	6985	8534
المجموع	1533	1861	2363	2608	4392	6037	7509	9103

Source : Objectifs du Millénaire pour le Développement, Rapport National 2000 - 2015

تشير معطيات الجدول إلى عدد المصابين من الشباب في فئة السن 15-24 سنة بلغ 99 حالة أي بنسبة 6.5% من مجموع المصابين سنة 2000 ثم ارتفع هذا العدد بشكل تدريجي ليصل إلى 569 حالة سنة 2014 أي بنسبة 6.2%.

يظهر من خلال هذه المعطيات بأن أغلب حالات الإصابة بمرض الإيدز نجه عند الأفراد الذين تبلغ أعمارهم 25 سنة وأكثر وذلك كون هذه الفئة أكثر تعرضا لطرق انتقال المرض كتناول المخدرات وممارسة العلاقات الجنسية غير المشروعة.

4-2- مستوى المعرفة بمرض الإيدز وبطرق انتقاله والوقاية منه

4-2-1- مستوى المعرفة بمرض الإيدز

للحصول على معلومات عن مدى انتشار المعرفة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، تم سؤال المستجوبات في مسحي 2006 و 2012-2013 عما إذا كن قد سمعن عن المرض.

وقد تم سؤال السيدات اللاتي يعرضن فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز أسئلة إضافية عن طرق الحماية والتي تتضمن ما إذا كان من الممكن خفض فرصة الإصابة بفيروس الإيدز عن طريق ممارسة الجنس مع شخص واحد غير مصاب، استخدام الواقي الذكري في كل مرة وقت ممارسة الجنس والامتناع عن ممارسة الجنس. ولمعرفة الاعتقادات الخاطئة، تم أيضا سؤال السيدات عما إذا كن يعتقدن أنه من الممكن لشخص يبدو بصحة جيدة أن يكون مصاب بفيروس الإيدز، وما إذا كان يمكن إصابة شخص بالإيدز عن طريق لدغ الناموس أو مشاركة الطعام مع شخص مصاب بالإيدز. واستخدمت إجابات هذه الأسئلة لتحديد مدى معرفة المستجوبات في المسحين لفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز.

يتناول الجدول رقم 2 نسبة النساء في سن الإنجاب (15-49 سنة) اللاتي سمعن بمرض الإيدز حسب مكان إقامة المرأة ومستواها التعليمي وسنها ومؤشر الثروة.

تشير معطيات مسح 2006 بأن 88% من مجموع النساء غير العازبات وفي سن الإنجاب (15 - 49 سنة) يعرفن مرض الإيدز، وانخفضت هذه النسبة إلى 84.9% حسب بيانات مسح 2013. ويلاحظ تباين هاتين النسبتين باختلاف المستوى التعليمي للمرأة ومكان إقامتها وسنها وحسب مؤشر الثروة.

الجدول (2): نسبة النساء في سن الإنجاب (15-49 سنة) اللواتي سمعن بمرض الإيدز حسب بعض الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية.

مسح 2013/2012		مسح 2006		الخصائص
عدد النساء	النسبة (%)	عدد النساء	النسبة (%)	
مكان الإقامة				
24558	89.3	24394	93.8	حضر
13989	77.2	19248	82.4	ريف
المستوى التعليمي				
5557	56.3	9776	70.7	أمية
5640	73.7	8046	86.4	الابتدائي
11110	87.6	11836	93.8	المتوسط
10173	95.4	10091	98.4	الثانوي
6066	98.9	3892	99.3	العالي
فئات السن				
12913	87.5	16936	90.5	24-15
6891	87.7	7147	91.1	29-25
10915	84.7	11389	88.6	39-30
7828	78.4	8171	83.8	49-40
مؤشر الثروة				
7615	70.3	8609	73.3	أكثر فقرا
7537	82.3	8801	87.2	فقير
7726	86.3	8753	91.0	متوسط
7798	90.5	8807	95.2	غني
7871	94.6	8672	97.2	أكثر غنى
38547	84.9	43642	88.8	المجموع
المصدر: 2006: المسح العنقودي المتعدد المؤشرات MICS3. 2013/2012: المسح العنقودي المتعدد المؤشرات MICS4				

ترتفع نسبة المعرفة بمرض الإيدز بين النساء المقيمات في الوسط الحضري عنها في الوسط الريفي، حيث بلغت 93.8% في المناطق الحضرية مقابل 82.4% في المناطق الريفية حسب بيانات مسح 2006 و 89.3% مقابل 77.2% على التوالي حسب بيانات مسح 2013. كما يتأثر مستوى المعرفة بالإيدز بالمستوى التعليمي للمرأة، حيث ترتفع نسبة المعرفة بين النساء الأكثر تعليما عنه بين النساء اللاتي لم يسبق لهن الذهاب للمدرسة أو الأقل تعليما، وبلغت هذه النسبة 99.3% بين النساء اللواتي حصلن على مستوى جامعي مقابل 70.7% للنساء غير المتعلقات حسب بيانات مسح 2006، وبلغت هاتين النسبتين 98.9% مقابل 56.3% على التوالي حسب بيانات مسح 2013. وبشكل عام ترتفع نسبة المعرفة بمرض الإيدز مع ارتفاع المستوى التعليمي للمرأة.

أما بالنسبة لمتغير السن، نلاحظ بأن مستوى المعرفة بالمرض ترتفع بين النساء الصغيرات في السن، حيث بلغت 91.9% بين النساء في فئة السن 25-29 سنة مقابل 83.8% بين النساء في فئة السن 40-49 سنة حسب بيانات مسح 2006، وبلغت هاتين النسبتين 87.7% مقابل 78.4% على التوالي حسب بيانات مسح 2013.

كما تشير معطيات الجدول بأن نسبة المعرفة بمرض الإيدز ترتفع بين النساء اللاتي ينتمين إلى أعلى مستوى في مؤشر الثروة، حيث بلغت 97.2% بين النساء اللاتي ينتمين إلى أعلى مستوى لمؤشر الثروة مقابل 73.3% بين النساء اللاتي ينتمين إلى أدنى مستوى لمؤشر الثروة حسب بيانات مسح 2006، وبلغت هاتين النسبتين 94.6% مقابل 70.3% على التوالي حسب بيانات مسح 2013.

هذه النسب تدعو إلى زيادة في حملات التوعية والتحسيس للتعريف بالأمراض المتنقلة جنسيا ومخاطرها خصوصا النساء الأميات وفي المناطق الريفية التي تميزت بنسبة وعي ضعيفة وذلك لرفع مستوى المعرفة بهذه الأمراض.

4-2-2- المعرفة بنقل العدوى من الأم إلى الطفل

إذا كانت الأم الحامل مصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، فمن الممكن أن تنتقل العدوى إلى طفلها أثناء الحمل عن طريق المشيمة (الخلاص)، أو خلال الولادة عن طريق بعض الخدوش التي تسمح باختلاط الدم، أو بعدها عن طريق الإرضاع من الثدي. وهناك احتمال بنسبة واحد إلى أربعة أن تنتقل العدوى من الأم المصابة إلى جنينها ما لم تأخذ الأم أي علاج أو تدخل طبي لمنع الإصابة.

يتم اكتشاف معظم النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية قبل أو أثناء الحمل. ما يعني في معظم الحالات إمكانية اتخاذ خطوات خلال الحمل والولادة وبعد

الولادة لمنع انتقال الفيروس إلى الجنين. نتيجة لذلك، كان هناك انخفاض كبير في نسبة الأطفال الذين يصابون بفيروس نقص المناعة البشرية على الرغم من الزيادة الكبيرة في نسبة النساء الحوامل المصابات بالفيروس.

يولد جميع الأطفال الذين تعاني أمهاتهم من فيروس نقص المناعة البشرية محصنين بأجسام مضادة للفيروس في دمائهم. إلا أن هذه الأجسام المضادة تختفي مع مرور الوقت ما لم يكن الطفل قد أصيب بهذا الفيروس. ويستغرق حدوث الأمر أحيانا 18 شهرا، لذا لا يمكن التيقن من خلو الطفل من الفيروس حتى بلوغه مرحلة بداية المشي.

2013/2012 مسح		2006 مسح								
نسبة النساء (%) اللاتي يعرفن بأن فيروس الإيدز يمكن أن ينتقل:										
من الأم إلى الطفل:					من الأم إلى الطفل	من الأم إلى الطفل:				من الأم إلى الطفل
الطرق	أثناء الرضاعة	عند الولادة	أثناء الحمل	إلى الطفل	الطرق	أثناء الرضاعة	عند الولادة	أثناء الحمل	إلى الطفل	الخصائص
مكان الإقامة										
40.6	53.5	56.8	71.1	79.2	45.8	58.1	61.3	79.3	86.1	حضر
35.6	46.5	47.1	59.2	65.6	42.6	55.0	52.9	65.1	72.3	ريف
المستوى التعليمي										
24.5	33.1	30.8	39.1	43.7	34.8	44.3	42.4	50.2	56.7	أمية
31.4	43.1	41.0	53.6	60.3	43.4	56.2	53.8	68.2	75.2	الابتدائي
38.7	52.2	52.9	66.9	75.4	47.5	61.2	60.7	78.6	86.0	المتوسط
44.4	57.7	61.2	78.1	85.9	49.0	63.1	66.1	86.1	93.2	الثانوي
49.7	63.1	73.0	85.0	93.6	48.7	59.1	72.0	89.6	96.5	العالي
فئات السن										
40.3	53.3	54.2	69.0	77.0	44.3	59.0	57.3	74.1	83.1	24-15
40.2	53.4	55.8	68.9	76.9	45.8	57.7	60.6	76.4	83.4	29-25
37.9	50.1	52.6	66.4	73.7	44.8	55.7	58.4	73.8	80.0	39-30
36.3	46.3	50.6	61.7	68.1	42.6	52.6	54.5	66.7	72.7	49-40
مؤشر الثروة										
32.3	43.0	41.9	53.4	59.4	33.9	45.8	43.0	54.5	61.7	أكثر فقرا
38.0	50.2	49.8	63.5	70.1	45.1	57.4	55.9	69.5	76.3	فقير
40.5	52.2	54.4	68.3	75.4	48.2	60.6	61.0	75.9	83.0	متوسط
40.6	54.8	56.7	71.3	80.0	48.4	62.1	63.7	80.0	87.7	غني
42.4	54.6	63.3	76.8	85.7	46.1	57.7	64.1	85.1	91.4	أكثر غنى
38.8	51.0	53.3	66.8	74.2	44.4	56.7	57.6	73.0	80.0	المجموع
المصدر: 2006: المسح العنقودي المتعدد المؤشرات MICS3: 2013/2012: المسح العنقودي المتعدد المؤشرات MICS4										

المصدر: 2006: المسح العنقودي المتعدد المؤشرات MICS3. 2013/2012: المسح العنقودي المتعدد المؤشرات MICS4

ولتقييم مدى وعي السيدات بطرق انتقال الإيدز من الأم لطفلها، تم سؤال المستجوبات في المسحين عما إذا كان الفيروس المسبب للإيدز يمكن انتقاله أثناء الحمل، عند الولادة أو وقت الرضاعة الطبيعية، والنتائج المحصل عليها مبينة في الجدول رقم 3.

الجدول (3): نسبة النساء في سن الإنجاب (15-49 سنة) اللواتي لهن دراية جيدة بطرق انتقال فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز من الأم إلى الطفل حسب بعض الخصائص (%).

يوضح الجدول رقم 3 أن 80% من السيدات يعرفن بأن فيروس الإيدز ينتقل من الأم إلى الطفل حسب معطيات مسح 2006 وانخفضت هذه النسبة إلى 74.2% في مسح 2012-2013. ترتفع هذه النسبة بين النساء المقيمات في المناطق الحضرية والنساء الأقل من 30 سنة والنساء اللاتي حصلن على مستوى متوسط وأعلى والنساء اللاتي ينتمين إلى مؤشر ثروة ذو مستوى متوسط أو أكثر.

أما نسبة النساء اللاتي يعرفن بأن فيروس الإيدز يمكن أن ينتقل من الأم إلى الطفل أثناء الحمل، عند الولادة أو أثناء الرضاعة الطبيعية بلغت على التوالي 73%، 57.6% و 56.7% سنة 2006 و 66.8%، 53.3% و 51% سنة 2013. وتتنخفض هذه النسب بين النساء المقيمات في المناطق الريفية والنساء دون تعليم والحاصلات علة مستوى ابتدائي والنساء البالغات 30 سنة وأكثر والنساء اللاتي ينتمين إلى أدنى مستوى لمؤشر الثروة. وقدرت نسبة النساء اللاتي تعرفن الطرق الثلاثة المذكورة الخاصة بانتقال فيروس الإيدز من الأم إلى الطفل 44.4% حسب بيانات مسح 2006 ثم ارتفعت إلى 51% حسب بيانات مسح 2012-2013.

إن النسب المبيّنة في الجدول تبين مدى ضعف الوعي والثقافة الخاصة بطرق انتقال فيروس مرض الإيدز من الأم إلى الطفل، وهذا يتطلب تحسيس الأمهات ونشر الوعي بينهن عن مرض الإيدز وطرق انتقاله وبالتالي طرق الوقاية منه خاصة في المناطق الريفية وفئة النساء اللاتي لم تلتحقن بالمدرسة والأقل تعليما وفئة النساء الكبيرات في السن.

4-2-3- مستوى المعرفة بطرق الوقاية من انتقال فيروس الإيدز

تعتبر الوقاية والكشف المبكر ومعالجة الأمراض المنقولة جنسيا، بما في ذلك متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز)، من أهم مكونات الصحة الإنجابية. فهذه الأمراض تؤثر بشكل كبير على الحياة الإنجابية لكلا الجنسين، فهي تسبب حالات العقم وتصيب أجهزة الجسم الأخرى بمضاعفات وأمراض مختلفة. وفي هذا المجال خطا صندوق الأمم المتحدة للسكان خطوات كبيرة في التصدي لهذه

الأمراض، خاصة فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، وعمل على تحقيق الوقاية وإقامة الصلات بينها وبين برامج الصحة الإنجابية. وكان القوة الدافعة في حماية الحوامل من الإصابة بالفيروس، وذلك في إطار الجهود المبذولة لمنع انتقال المرض من الأم إلى الطفل. كما شدد على الدور الحيوي للشباب في بذل جهود الوقاية، وعلى ضرورة الوقوف على احتياجات الأفراد ووضع البرامج المخصصة لذلك¹⁴.

يمكن تخفيض مستويات مرض الإيدز والأمراض الأخرى المنتقلة جنسيا عن طريق:

* التشخيص المبكر لهذه الأمراض وعلاجها؛

* توفير الخدمات والمشورة في القضايا المتعلقة بالصحة الجنسية؛

* القضاء على الاختلال في توازن القوة بين النساء والرجال والعنف القائم على أساس الجنس؛

* وضع استراتيجيات لتعقب الإصابات وإحالة الأشخاص المصابين بالمرض إلى مكان تلقي العلاج؛

* توعية الأفراد بطرق انتشار المرض والوقاية منه، ويمكن تلخيص هذه الطرق في النقاط الآتية:

- الامتناع عن الاتصال الجنسي غير المشروع،

- الامتناع عن نقل الدم الملوث واختبار الدم قبل نقله للمحتاج؛

- عدم استخدام الحقن غير المعقمة والإبر وسائر الأدوات الملوثة بفيروس الإيدز؛

- الامتناع عن استخدام الأدوات الشخصية للشخص المصاب بالفيروس كشفرة الحلاقة وفرشاة الأسنان؛

- استعمال الواقي الذكري أو الأنثوي في حالة الشك في الإصابة.

يتناول الجدول رقم 4 نسبة النساء في سن الإنجاب (15-49 سنة) اللاتي يعرفن

أهم الوسائل الوقائية من انتقال فيروس الإيدز حسب مكان إقامة المرأة ومستواها التعليمي وسنها ومؤشر الثروة.

الجدول (4): نسبة النساء في سن الإنجاب (15-49 سنة) اللواتي يعرفن أهم الوسائل

الوقائية من انتقال فيروس نقص المناعة المكتسبة حسب بعض الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية (%).

مسح 2013/2012				مسح 2006					الخصائص
عدد النساء	تعرف الوسيلتين	استعمال الواقي الذكري	ممارسة الجنس مع شخص واحد غير مصاب	عدد النساء	تعرف الوسائل الثلاثة	الامتناع عن العلاقات الجنسية غير الشرعية	استعمال الواقي الذكري	ممارسة الجنس مع شخص واحد غير مصاب	
مكان الإقامة									
24558	50.5	53.6	75.8	24394	41.4	59.8	60.1	82.9	حضر
13989	38.3	40.9	62.4	19248	30.0	52.2	41.2	69.9	ريف
المستوى التعليمي									
5557	23.0	24.7	40.9	9776	20.4	38.4	29.9	54.2	أمية
5640	32.2	34.8	57.1	8046	33.3	55.0	46.1	73.9	الابتدائي
11110	45.1	47.6	73.2	11836	39.5	62.4	54.8	83.4	المتوسط
10173	54.2	57.7	81.9	10091	45.3	65.3	64.7	89.8	الثانوي
6066	68.0	72.4	89.0	3892	50.3	64.2	75.9	89.9	العالي
فئات السن									
12913	43.7	46.7	71.5	16936	33.7	56.8	48.6	77.9	24-15
6891	50.3	53.3	74.1	7147	39.1	59.2	55.8	81.2	29-25
10915	47.7	50.8	72.1	11389	39.5	57.3	55.5	77.9	39-30
7828	43.9	46.5	65.7	8171	29.6	52.1	49.5	71.1	49-40
مؤشر الثروة									
7615	31.5	33.9	54.2	8609	22.5	45.6	31.1	59.7	أكثر فقرا
7537	41.5	44.1	68.3	8801	33.2	54.2	46.4	74.5	فقير
7726	45.9	48.8	72.1	8753	37.9	58.0	53.9	79.9	متوسط
7798	50.2	53.4	76.6	8807	41.8	61.4	59.8	84.5	غني
7871	60.4	64.0	83.0	8672	46.3	63.0	67.5	87.0	أكثر غنى
38547	46.0	49.0	71.0	43642	36.4	56.5	51.8	77.2	المجموع
المصدر: 2006؛ المسح العنقودي للتعداد المؤشرات MICS3 . 2013/012؛ المسح العنقودي للتعداد المؤشرات MICS4									

المصدر: 2006؛ المسح العنقودي المتعدد المؤشرات MICS3 . 2013/012؛ المسح العنقودي المتعدد المؤشرات MICS4

نلاحظ من خلال معطيات الجدول بأن ممارسة الجنس مع شخص واحد غير مصاب أكثر طرق الوقاية من مرض الإيدز معرفة، يليها الامتناع عن العلاقات الجنسية غير المشروعة ثم استخدام الواقي الذكري.

ففي مسح 2006 صرحت 77.2% من السيدات بأن ممارسة الجنس مع شخص واحد غير مصاب هي طريقة من طرق الوقاية من مرض الإيدز، وذكرت 56.5% بأن الامتناع عن العلاقات الجنسية غير المشروعة يؤدي إلى تجنب انتقال المرض، وأدلت 51.8% بأهمية استخدام الواقي الذكري كطريقة للوقاية من المرض في حالة إصابة أحد الشخصين، ولم تتعدى نسبة النساء اللاتي يعرفن الطرق الثلاثة 36.4%. وفي مسح 2013 أدلت 71% بالطريقة الأولى و 49.0% بالطريقة الثالثة، ولم تتعدى نسبة

النساء اللاتي يعرفن الطريقتين (بأن ممارسة الجنس مع شخص واحد غير مصاب والامتناع عن العلاقات الجنسية غير المشروعة) 46%.

يتباين مستوى المعرفة بطرق الوقاية من مرض الإيدز باختلاف مكان الإقامة والمستوى التعليمي للمرأة وسنها، فنسبة المعرفة ترتفع بين النساء المقيمات في الحضر والنساء اللاتي حصلن على مستوى تعليمي عالي والنساء في فئة السن 25-29 سنة والنساء اللاتي ينتمين إلى أعلى مستوى مؤشر الثروة، وتتنخفض بين النساء المقيمات في الريف والأميات والكبيرات في السن والنساء اللاتي ينتمين إلى أدنى مستوى مؤشر الثروة.

فمثلا إذا تفحصنا معطيات مسح 2013، نلاحظ بأن نسبة النساء اللاتي أدلين بأن ممارسة الجنس مع شخص واحد غير مصاب هي طريقة من طرق الوقاية من مرض الإيدز ترتفع في الوسط الحضري حيث بلغت 75.8% مقابل 62.4% في الوسط الريفي، كما بلغت هذه النسبة 89% بين النساء اللاتي حصلن على مستوى تعليمي جامعي و83% بين النساء اللاتي ينتمين إلى أعلى مستوى مؤشر الثروة، مقابل 40.9% بين الأميات و54.2% بين النساء اللاتي ينتمين إلى أدنى مستوى مؤشر الثروة، فالفجوة في مستوى المعرفة بين هذه الفئات من النساء كبيرة.

وللحد من انتشار الإيدز لابد من توعية الأفراد وتعريفهم بالمرض وغيره من الأمراض المنتقلة جنسيا وطرق العدوى والوقاية منها. كما أن التباين المسجل بين النساء المقيمات في الريف والمقيمات في الحضر، وبين النساء المتعلقات والأميات يدعو إلى إزالة الفجوة بين هذه الفئات عن طريق التوعية والتحسيس باستعمال مختلف الوسائل المتاحة كوسائل الإعلام والتعليم والاتصال، واكتساب المعرفة التي تعتبر الخطوة الأولى للانتفاع بالخدمات الصحية وتجنب المشاكل الصحية والوقاية من الأمراض المنتقلة جنسيا.

3-4- الأفكار الخاطئة والمعرفة الصحيحة لانتقال مرض الإيدز

لمحاربة الأفكار والمعتقدات الخاطئة والشائعة حول انتقال مرض الإيدز وبيجوانبه المختلفة، لا بد من توفير المعلومات الصحيحة حول طبيعة العدوى الفيروسية وطرق انتقال الفيروس.

- فيروس نقص المناعة المكتسبة (الايدز) لا ينتقل عن طريق اللمس أو الدموع أو العرق أو اللعاب، ولا ينتقل الفيروس عن طريق:
- تنفس الهواء المحيط بالمصاب بالايديز؛
 - ملامسة مقعد المرحاض أو مقبض الباب بعد استخدام المصاب بالايديز لهما؛
 - مشاركة أجهزة النوادي الرياضية مع المصاب بالايديز؛
 - الجلوس بقرب المصاب في المدرسة أو العمل أو المكتب أو السيارة وغيرها؛
 - المصافحة باليد واللمس والمعانقة أو التقبيل على الخدين؛
 - مشاركة مصابين بالعدوى في استعمال الطعام والماء والمراحيض العامة وحمامات السباحة؛
 - تبادل أواني الأكل والشرب وغيرها كالملابس المستعملة أو أجهزة الهاتف.

ومنه فإن فيروس العوز المناعي البشري لا ينتشر بشكل عارض، وإنما نتيجة لنشاط مرتبط بالإنسان. فالفيروس المسبب للايدز ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي غير المحمي مع شخص مصاب، بالإضافة إلى نقل الدم الملوث ومشاركة الإبر الملوثة، وأيضاً من الأم المصابة إلى الطفل خلال فترة الحمل والولادة والرضاعة. كما ينتقل بتبادل سوائل الجسم المختلفة (السائل المنوي، السوائل المهبلية، حليب الثدي، الدم والسائل الذي يسبق القذف) ولذلك ينتقل الفيروس بممارسة الجنس الفموي وخاصة بوجود الجروح أو الشقوق الجلدية.

تشير معطيات الجدول رقم 5 بأن 33.2% يعرفون بأن فيروس الإيدز لا ينتقل عن طريق لذعات البعوض حسب بيانات مسح 2006 وقدرت هذه النسبة 30.9% سنة 2013. كما تظهر بيانات المسح بأن نسبة النساء اللواتي يعرفن بأن فيروس الإيدز لا ينتقل عن طريق تقاسم الأكل مع شخص مصاب بلغت 48.8% سنة 2006 و 43.8% سنة 2013. وترتفع هذه النسب بين النساء المقيمات في الحضر والنساء ذوات المستوى الجامعي والنساء في فئة السن 15-29 سنة والنساء اللاتي ينتمين إلى أعلى مستوى لمؤشر الثروة.

الجدول (5): نسبة النساء في سن الإنجاب (15-49 سنة) اللواتي يميزن بين المفاهيم الخاطئة حول مرض الإيدز حسب بعض الخصائص (%).

مسح 2013/2012				مسح 2006				الخصائص
عدد النساء	نسبة النساء اللواتي يعرفن بأن الإيدز:		عدد النساء	نسبة النساء اللواتي يعرفن بأن فيروس الإيدز:				
	لا ينتقل عن طريق الأكل مع شخص مصاب	لا ينتقل عن طريق لذعات البعوض		يمكن أن ينتقل عن طريق تبادل الحقن	لا ينتقل عن طريق تقاسم الإبر مع شخص مصاب	لا ينتقل عن طريق لذعات البعوض		
مكان الإقامة								
24558	48.3	34.5	24394	88.3	55.3	39.0	حضر	
13989	35.7	24.6	19248	74.9	40.6	25.8	ريف	
المستوى التعليمي								
5557	19.5	10.7	9776	59.3	22.0	14.0	أمية	
5640	31.9	19.1	8046	78.9	40.1	25.7	الابتدائي	
11110	41.5	29.5	11836	88.4	52.5	35.5	المتوسط	
10173	53.9	37.9	10091	95.0	60.5	44.6	الثانوي	
6066	64.1	51.4	3892	96.3	77.0	60.0	العالي	
فئات السن								
12913	45.2	34.4	16936	84.9	53.1	37.4	24-15	
6891	47.3	34.6	7147	84.8	52.4	35.1	29-25	
10915	44.0	28.9	11389	81.9	48.1	31.6	39-30	
7828	37.9	24.7	8171	75.4	37.5	24.9	49-40	
مؤشر الثروة								
7615	31.2	19.7	8609	65.3	31.6	19.6	أكثر فقرا	
7537	38.5	26.6	8801	78.9	43.3	28.4	فقير	
7726	42.6	31.0	8753	85.1	49.8	32.6	متوسط	
7798	50.3	34.1	8807	90.0	54.9	37.3	غني	
7871	55.6	42.7	8672	92.3	64.1	47.9	أكثر غنى	
38547	43.8	30.9	43642	82.4	48.8	33.2	المجموع	
المصدر: 2006: المسح العنقودي المتعدد المؤشرات MICS3 . 2013/2012: المسح العنقودي المتعدد المؤشرات MICS4								

يظهر من خلال هذه النسب بأن مستوى المعرفة بالطرق الصحيحة لانتقال عدوى فيروس الإيدز ضعيفة، حيث أن أغلب النساء لا يعرفن بأن فيروس مرض الإيدز لا ينتقل عن طريق لذعات البعوض ولا ينتقل عن طريق تقاسم الأكل مع شخص مصاب.

4-4- معرفة أماكن الكشف عن مرض الإيدز

تضم الجزائر سبعة مراكز متوفرة للكشف السري والمجاني عن مرض الإيدز منتشرة عبر عدد من ولايات الوطن منها مركز عناية، تمرناست، وهران، مركزي الجزائر العاصمة: مستشفى القطار والمستشفى العسكري لعين النعجة. ولرفع هذا العدد سيطرت الحكومة برنامجا لإنشاء مراكز أخرى حتى تكون التغطية شاملة لكل ولايات الوطن.

تشير بيانات الجدول رقم 6 إلى أن 17.7% فقط من النساء المستجوبات يعرفن مكان الكشف عن مرض الإيدز سنة 2006 وبلغت هذه النسبة 17.1% سنة 2013. ترتفع هذه النسبة بين النساء القاطنين في المناطق الحضرية والنساء الحاصلات على مستوى تعليمي ثانوي وأكثر والنساء الأقل من 30 سنة والنساء اللاتي ينتمين إلى مستويات أعلى لمؤشر الثروة.

الجدول (6): نسبة النساء (%) في سن الإنجاب (15-49 سنة) اللواتي تعرفن مكان الكشف عن مرض الإيدز حسب بعض الخصائص.

مسح 2013/2012			مسح 2006			الخصائص
عدد النساء	نسبة النساء اللواتي:		عدد النساء	نسبة النساء اللواتي:		
	يعرفن مكان الكشف	قمن بالكشف عن مرض الإيدز		يعرفن مكان الكشف	قمن بالكشف عن مرض الإيدز	
مكان الإقامة						
24558	6.3	20.2	24394	3.6	21.5	حضر
13989	3.6	11.6	19248	2.8	13.0	ريف
المستوى التعليمي						
5557	2.4	6.9	9776	2.4	8.1	أمية
5640	2.7	9.0	8046	2.8	12.9	الابتدائي
11110	4.5	13.5	11836	3.3	17.7	المتوسط
10173	5.8	19.9	10091	3.7	23.4	الثانوي
6066	11.3	36.0	3892	4.9	37.3	العالي
فئات السن						
12913	4.5	16.1	16936	2.6	18.2	24-15
6891	7.7	21.3	7147	3.8	20.2	29-25
10915	6.1	17.2	11389	3.7	17.1	39-30
7828	3.7	15.0	8171	3.4	15.6	49-40
مؤشر الثروة						
7615	3.5	10.7	8609	2.4	9.7	أكثر فقرا
7537	3.5	12.1	8801	2.8	14.8	فقير
7726	4.9	15.1	8753	3.3	17.1	متوسط
7798	5.6	18.8	8807	3.4	19.9	غني
7871	9.0	28.5	8672	4.3	27.0	أكثر غنى
38547	5.3	17.1	43642	3.2	17.7	المجموع
المصدر: 2006: المسح العنقودي المتعدد المؤشرات MICS3 . 2013/2012 : المسح العنقودي المتعدد المؤشرات MICS4						

أما عن نسبة النساء اللاتي قمن بالكشف عن مرض الإيدز، يظهر من خلال معطيات الجدول أن هذه النسبة لم تتجاوز 3.2% سنة 2006 لترتفع قليلا لتبلغ 5.3%

سنة 2013. وهذه النسبة لا تختلف كثيرا باختلاف مكان الإقامة سنة 2013. وهذه النسبة لا تختلف كثيرا باختلاف مكان الإقامة والسن المستوى التعليمي للمرأة ومؤشر الثروة.

قد يرجع ضعف هذه النسب إلى أن مرضى الإيدز يتعرضون للضغط الاجتماعي، لذلك يفضل العديد ممن يعانون المرض الاختفاء بل التستر على عائلاتهم مما يجعل الكثير منهم يرفض التوجه إلى مراكز الكشف رغم سر ومجانية خدماتها ليعود الفضل أساسا إلى مراكز حقن الدم حيث يكتشف فيها هذا النوع من الإصابات.

4-5- المواقف اتجاه الأشخاص المصابين بداء الإيدز

يوجد رفض اجتماعي وثقافي بنسب متفاوتة مرتبط بمرض الإيدز في معظم بلدان العالم، ويتم التعبير عن هذا الرفض بمختلف الطرق حيث يتعرض المصابون بهذا المرض لشتى أشكال النبذ والرفض والتمييز والتجنب من قبل المجتمع المحيط بهم. وقد يفقد هؤلاء المرضى وظائفهم، حيث ينبذون من مجتمعاتهم ويهمشون ويحرمون من ممارسة حقوقهم الإنسانية وهذا ما قد ينمي لديهم مشاعر الحقد ويضر بنفسياتهم

إضافة إلى التفكك الأسري والنظرة الدونية التي يتعرض لها مرضى الإيدز، غالبا ما يوضع المصابون بالمرض في خانة الاتهام بممارسة سلوكيات غير سوية تقتضي معاقبتهم اجتماعيا، وبالتالي ينبغي أن ننزع من أذهاننا ذلك الربط التلقائي بين المصاب والسلوك غير السوي الذي يقود بالضرورة إلى فرض سياج من العزلة حول المصاب، الذي ربما تلقى الفيروس من مصدر طبي غير معقم

فنظرة المجتمع لمرضى الإيدز نظرة سلبية يزيد المشكلة سوءا وتعقيدا، فتجد مريض الإيدز يعيش في عزلة فرضها عليه المجتمع قبل أن يفرضها هو على نفسه مما يقلل فرص علاجه وللأسف حتى وإن كان ليس له ذنب في مرضه. ولهذا نجد معظم المرضى يخفون مرضهم خوفا من المجتمع والبعض الآخر يمنعه أهله من الذهاب للمستشفى والعلاج خوفا من الفضيحة ومن كلام الناس.

يتناول الجدول رقم 7 نسبة النساء اللاتي سمعن من قبل عن مرض الإيدز ولهن مواقف تمييزية اتجاه الأشخاص المصابين بالمرض.

الجدول (7): نسبة النساء (%) في سن الإنجاب (15-49 سنة) اللاتي سمعن من قبل عن مرض الإيدز واللاتي لهن مواقف تمييزية اتجاه الأشخاص المصابين حسب بعض الخصائص.

الخصائص	لا تعني بفرد من العائلة مريض بالإيدز	إذا كان فرد من العائلة مصاب تحتفظ بسر إصابته	لا ينبغي السماح لمعلم مصاب بالإيدز التعليم	لا تتعامل مع بائع مصاب بالإيدز	تتفق مع موقف تمييزي واحد على الأقل	لا تتفق مع أي موقف تمييزي	عدد النساء اللاتي سمعن بالإيدز
مسح 2006							
مكان الإقامة							
حضر	15.4	52.8	37.1	46.7	81.2	18.8	24485
ريف	14.7	50.9	39.3	46.8	80.6	19.4	14091
المستوى التعليمي							
أمية	18.1	44.9	49.3	58.9	82.2	17.8	6943
الابتدائي	17.3	50.6	44.3	51.7	81.6	18.4	7129
المتوسط	15.2	53.6	38.0	46.6	82.5	17.5	11008
الثانوي	13.1	54.9	31.3	41.1	80.1	19.9	9823
العالي	10.3	55.5	23.5	31.2	75.4	24.6	3672
فئات السن							
24-15	14.4	52.7	35.2	44.2	80.4	19.6	15376
29-25	14.9	53.2	35.9	44.5	80.9	19.1	6452
39-30	15.2	51.2	39.6	46.4	81.2	18.7	9996
49-40	16.6	50.0	43.8	53.0	82.0	18.0	6752
المجموع	15.1	52.0	38.0	46.8	81.0	19.0	38576
مسح 2012/2013							
مكان الإقامة							
حضر	23.1	66.4	56.7	66.9	93.3	8.1	21919
ريف	20.3	65.3	61.1	68.3	93.5	8.0	10807
المستوى التعليمي							
أمية	24.9	62.5	72.4	77.0	95.8	10.4	3131
الابتدائي	23.0	67.0	67.8	74.5	94.3	10.7	4158
المتوسط	23.5	64.6	62.5	70.9	94.3	8.0	9737
الثانوي	22.7	66.8	54.9	65.7	92.8	8.2	9703
العالي	17.4	68.3	42.0	54.2	90.7	4.9	5997
فئات السن							
24-15	22.9	66.1	57.0	67.3	93.1	8.3	11296
29-25	20.7	65.5	55.0	64.1	92.4	6.6	6045
39-30	22.4	66.6	59.2	68.0	93.8	8.7	9246
49-40	22.2	65.5	61.6	69.7	94.1	8.1	6139
المجموع	22.2	66.0	58.1	67.3	91.9	8.1	32726
المصدر: 2006: المسح العنقودي المتعدد المؤشرات MICS3. 2013/2012: المسح العنقودي المتعدد المؤشرات MICS4							

تشير بيانات الجدول إلى أن 15.1% اللاتي سمعن من قبل عن مرض الإيدز صرحن بأنهن لا تعتنين بفرد من العائلة مريض بالإيدز، وصرحت 52% بأنه إذا كان فرد من العائلة مصاب بالإيدز تحتفظ بسر إصابته وأدلت 38% بأنه لا ينبغي السماح لمعلم مصاب بالإيدز بالتعليم ورأت 46.8% بأنه لا يجب أن نتعامل مع بائع مصاب بالإيدز سنة 2006 وارتفعت هذه النسبة على التوالي إلى 22.2%، 66%، 58.1% و 67.3% سنة 2013. وتخفض هذه النسب مع ارتفاع المستوى التعليمي، ولا تختلف كثيرا باختلاف مكان الإقامة والسن. كما قدرت نسبة النساء اللاتي تتفقن مع موقف تمييزي واحد على الأقل 81% سنة 2006 ثم ارتفعت إلى 91.9% سنة 2013، في حين قدرت نسبة النساء اللاتي لا تتفقن مع أي موقف تمييزي 19% سنة 2006 ثم ارتفعت إلى 8.1% سنة 2013.

5- النتائج العامة للدراسة

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- مستوى المعرفة بطرق منع الحمل يرتفع مع ارتفاع المستوى التعليمي للمرأة؛
- وجود قصور في مستوى معرفة السيدات بمرض الإيدز والوقاية منه خاصة بين النساء الأميات. فمعطيات المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لسنة 2013/2012 بينت بأن 43.7% من النساء الأميات لا تعرفن مرض الإيدز؛
- يتباين مستوى المعرفة بطرق الوقاية من مرض الإيدز باختلاف مكان الإقامة والمستوى التعليمي للمرأة وسنها، فنسبة المعرفة ترتفع بين النساء المقيمات في الحضر والنساء اللاتي حصلن على مستوى تعليمي عالي والنساء في فئة السن 25-29 سنة والنساء اللاتي ينتمين إلى أعلى مستوى لمؤشر الثروة، وتخفض بين النساء المقيمات في الريف والأميات والكبيرات في السن والنساء اللاتي ينتمين إلى أدنى مستوى لمؤشر الثروة؛
- وجود ضعف في الوعي والثقافة الخاصة بطرق انتقال فيروس مرض الإيدز من الأم إلى الطفل، وهذا يتطلب تحسيس الأمهات ونشر الوعي بينهن عن مرض الإيدز وطرق انتقاله وبالتالي طرق الوقاية منه خاصة في المناطق الريفية وفئة النساء اللاتي لم تلتحقن بالمدرسة والأقل تعليما وفئة النساء الكبيريات في السن.

الخلاصة

صحة الإنسان ضرورة مهمة وتعد من أهم الأسس والمقومات لسلامة المجتمعات، حيث إن الإنسان هو أغنى ثروة موجودة على وجه الأرض ولابد من الاهتمام بصحته ورعايتها، وهناك أمور مرتبطة بصحة الإنسان ومنها الفكر الصحي والوعي الصحي والثقافة الصحية.

ولا شك أن الثقافة الصحية ضرورة، كما أن الدواء ضرورة، فلا بد من أن يكون لدى كل فرد ثقافة وفكر صحي عما يدور حوله، حيث إننا نعيش في بيئة كثرت فيها الأمراض والفيروسات، وبالمقابل قل فيها الوعي الصحي، فهناك فئة كبيرة من الأفراد لا يملكون فكرا وثقافة صحية عن تلك الأمراض، ومن ثم فإن التثقيف الصحي يعد ضرورة لأنه خط الوقاية الأول لسلامة المجتمعات، وإذا تشكلت ثقافة صحية عالية فسوف تكون نتائج مواجهة عديد من الأمراض إيجابية جدا ومختلفة تماما عن النتائج ذاتها في المجتمعات التي تفتقر للوعي الصحي.

ولكي تنجح فكرة التثقيف الصحي بكامل أبعادها يجب انتهاج الخطوات المناسبة والإعداد الناجح واستشارة المختصين وتجميع المادة العلمية ومعرفة حاجات الفئة المستهدفة ووضع فريق مؤهل ومدرّب لذلك، فيجب أن تكون هناك توجيهات تثقيفية من المختصين حتى لا يقع من لا يعرف في طيات من يدعون الثقافة الصحية دون علم، وألا تؤخذ النصيحة ممن ليس لديهم خبرة أو فكر صحي قوي.

إن الأمر الصحي ليس بهين وينبغي ألا يواجه باستخفاف، لأن العبث بصحة الإنسان يؤدي إلى عواقب وخيمة ونتائج غير مرضية. وفي هذا السياق، نؤكد أن استحداث وسائل جديدة دائما في جانب التثقيف الصحي يعد ضرورة مهمة لتحقيق الهدف، وأيضاً لابد من وجود الكوادر الماهرة التي تتمتع بفكر واسع الأفق لتؤدي هذا الدور بشكل متكامل.

- المقترحات

- 1- العمل على توعية الأفراد بأخطار الأمراض المنتقلة جنسيا وبطرق العدوى بها والوقاية منها خصوصا في المناطق الريفية التي تميزت بنسبة وعي ضعيفة عن هذه الأمراض؛
- 2- إزالة الفجوة بين الريف والحضر في فرص التعرض لوسائل الإعلام والتعليم والاتصال، واكتساب المعرفة التي تعتبر الخطوة الأولى للانتفاع بالخدمات الصحية وتجنب المشاكل الصحية والوقاية من الأمراض المنتقلة جنسيا؛
- 3- التعريف بمفهوم الصحة الإنجابية للمرأة وأهمية عناصرتها المختلفة للتنمية الصحية؛

- 4- إدماج الصحة الإنجابية والجنسية ضمن خدمات الصحة المدرسية وخدمات الرعاية الصحية الأولية؛
- 5- نشر السلوك الصحي السليم بين المواطنين وذلك من خلال إلقاء المحاضرات والندوات وحلقات النقاش والبرامج المقدمة من خلال وسائل الإعلام المختلفة وغيرها؛
- 6- توفير المطبوعات الإرشادية والأشرطة الصحية والنشرات المبسطة وذات الرسوم التوضيحية؛
- 7- إجراء الدراسات والأبحاث حول الظواهر الصحية غير السليمة ووضع برامج تثقيفية صحية لمعالجتها؛
- 8- إقامة المعارض الصحية والمشاركة في إعداد وإثراء المكتبات الطبية؛
- 9- إيجاد طرق أخرى للتوعية كالتدريس من خلال موقع الوزارة على شبكة الإنترنت واستخدام البريد الإلكتروني أو من خلال الراديو والتلفزيون أو الهاتف النقال وغيرها.

الهوامش

- 1- Ministère de la sante et de la population et de la reforme hospitalière, Office nationale des statistiques, Enquête nationale a indicateurs multiples MICS3 Algérie, rapport principal, Alger, Décembre 2008.
- 2- Ministère de la sante et de la population et de la reforme hospitalière, Office nationale des statistiques, Enquête nationale a indicateurs multiples MICS4 Algérie, rapport principal, Alger, 2015.
- سيبرو فاخوري، الأمراض المتناقلة عبر الجنس، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص3.188.
- 4 - محمود أمين حشمة، الصحة الإنجابية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ط1، الأردن، 2002، ص36.
- 5- أحمد إبراهيم قنديل، تأثير التدريس بالوسائط المتعددة في تحصيل العلوم والقدرات الابتكارية والوعي بتكنولوجيا المعلومات لدى تلاميذ الصف الثالث الإعدادي، مجلة دراسات في المناهج وطرق التدريس، ع72، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، القاهرة، 2001، ص36.
- 6- ناهد محمد عبد الفتاح، فاعلية استخدام قراءة السلوك في تنمية الثقافة الصحية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية، رسالة ماجستير، كلية التربية - جامعة حلوان، 2000.
- 7- مازن عبد الهادي احمد، السلوك الصحي واتجاهاته لدى الرياضيين، مجلة علوم التربية الرياضية، العدد السابع، المجلد الأول، 2008م.
- 8 نفس المرجع.
- 9 عبد السلام بشير الدويبي، علم الاجتماع الطبي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص58.
- 10- السباعي زهير، وآخرون التثقيف الصحي مبادئ هو أساليبه، دار السباعي، الرياض، 1416هـ، ص8.
- 11- إقبال إبراهيم مخلوف، العمل الاجتماعي في مجال الرعاية الطبية: اتجاهات نظرية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د.ط.، 1991، ص191.
- 12- نفس المرجع، ص191.
- 13- فيصل محمد غرابيية، الخدمة الاجتماعية الطبية، العمل الاجتماعي من أجل صحة الإنسان، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص251.
- 14- صندوق الأمم المتحدة للسكان، استعراض البرنامج المشترك بين الأقطار لصندوق الأمم المتحدة للسكان، 2000-2003، الدورة الأولى العادية لعام 2004، 23 إلى 30 جانفي 2004، ص3.

تأثير استخدام التغذية الراجعة المرئية في تفعيل التعلم الحركي وتحسين الإنجاز الرقمي في بعض النشاطات الرياضية الفردية لدى تلميذات الأقسام النهائية.

بحث تجريبي شمل أنشطة الوثب الطويل ، رمي الجلة وسباق السرعة

The impact of visual feedback use, in the activation of motor learning and digital achievement improve, in some sports activities; of the pupils (girls) of final sections

Experimental search activities included the long jump, shot put and speed.

نورالدين الصغير: أستاذ محاضر " أ "

محمد مهدي: أستاذ محاضر " أ "

أحمد كراممة: أستاذ محاضر " أ "

معهد التربية البدنية والرياضية – جامعة وهران

تاريخ قبول المقال: 27/10/2019

تاريخ إرسال المقال: 18/ 12/ 2018

الملخص

تهدف هذه الدراسة التجريبية إلى التأكد من أهمية التغذية الراجعة المرئية في تحسين الأداء المهاري من جهة وكذا الإنجاز الرقمي في كل من رمي الجلة ، الوثب الطويل و السرعة لدى تلميذات الأقسام النهائية ، ولأجل ذلك اخترنا عينة من 60 تلميذة من ثلاثة مؤسسات تربوية ، حيث قسمت العينة إلى مجموعات ضابطة و مجموعات تجريبية مكونة من 10 تلميذات ، كما قمنا بتصميم بطاقة ملاحظة مقننة خاصة بكل نشاط رياضي تشمل أهم ثلاثة تقنيات حركية للنشاط وهذا لتقويم الأداء الحركي في الاختبارات القبلية والبعدية ما يمثل التقويم الكيفي (الأداء المهاري) ، أما من الناحية الكمية (الإنجاز الرقمي) فإننا اعتمدنا على زمن

السرعة 60 م ، مسافة الوثب الطويل، مسافة رمي الجلة. وخلصت نتائج الدراسة إلى أن العينات التجريبية في كل النشاطات التي شملتها الدراسة (الوثب الطويل، رمي الجلة، السرعة) سجلت تحسنا أكبر من العينات الضابطة في مختلف المهارات الأساسية لكل نشاط على حدا، كما جاءت الفروق ذات دلالة إحصائية بين العينات الضابطة و العينات التجريبية في الاختبارات البعدية لصالح العينات التجريبية في نشاط الوثب الطويل و رمي الجلة ما يدل على التأثير الإيجابي للتغذية الراجعة المرئية، في حين جاءت الفروق غير دالة إحصائيا بالنسبة لنشاط السرعة.

الكلمات المفتاحية: التغذية الراجعة المرئية- التعلم الحركي- الإنجاز الرقمي- الأنشطة الرياضية الفردية .

Abstract

This pilot study aimed to ascertain the importance of visual feedback in improving skill performance on the one hand, as well as digital achievement in both the shot put, long jump and speed of pupils of final sections (girls), and for that we selected a sample of 60 pupils from three educational institutions, where the sample was divided into experimental and control groups each one made of 10 pupils, as we have designed a note card specific to each sports activity include the three most important kinetic techniques Activity codified, this to evaluate the motor performance in the tests before and after accounting for the qualitative assessment (performance skills), while in quantitative terms (Digital achievement), we relied on time-speed of 60 m, long jump distance, shot put distance.

The results of the study showed that the experimental samples in all activities covered by the study (long jump, shot put, Speed) recorded the largest basic skills improvement than the control samples, in various activity separately, as were statistically significant differences between control and experimental samples in posterior tests, in favor of experimental samples; in long jump activity and shot put, evidence of the positive impact of visual feedback, while the differences were not statistically significant for the function of speed activity.

Keywords: feedback- the motor learning-sports performance- individual sport.

مقدمة

إن الأداء الحركي فن يوفر إمكانية على الأداء الأمثل وصولا إلى الاقتصاد في الجهد والتقليل في الوقت ، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال ما يسمى بالتعلم الحركي الذي يتطلب طرفين أساسيا هما المدرس أو المدرب من جهة والمتعلم من جهة أخرى، كون أن عملية التعلم بشكل عام و التعلم الحركي بشكل خاص هي عملية انتقال المعلومات من المدرس إلى المتعلم، وتظهر نتائجها من خلال التغيرات التي تحدث في السلوك عامة ومن بينه السلوك الحركي والذي هو نتاج عملية الممارسة الفعلية " العملية التعليمية زائد التكرار.

وقد أكد الباحثون أن هناك أسسا هامة يجب أن تراعى في بداية عملية التعلم وأثناءها، إضافة إلى الممارسة التي تعتبر أحد أهم الشروط الرئيسية لتعلم المهارات الحركية، وفي هذا الصدد يقول "ديري Derri"(2007) "الممارسة لا تعتبر مجرد تكرار للحركة، إنما هي تكرار مصحوب بتعزيز وتعديل، أي ظهور تحسن تدريجي في الأداء نتيجة لتصحيح الأخطاء والثناء على الأداء الصحيح"¹، كما يضيف "بيكات Beckett"(2007) "إن ما يتميز به التعلم الحركي من تنوع وشمولية يتوجب استخدام أنواع عديدة من الوسائل التعليمية التي تؤثر تأثيرا مباشرا في العملية التعليمية، وتحقيق الهدف التي تسعى إليه هذه العملية ألا وهو الوصول بالمتعلم إلى أفضل مستوى في الأداء، وتعتمد العملية التعليمية الفعالة على مدى الاتصال بين المتعلم والمدرس، وأن وسيلة هذا الاتصال تلعب دورا هاما وكبيرا في إتقان الأداء المهاري المراد تعلمه، إذ أنه كلما كانت وسيلة الاتصال مناسبة فإن عملية التعلم تتم بصورة أفضل وأسرع وباختصار كبير للوقت والجهد².

ولعل ما يبرز من خلال ما سبق هو الكيفية التي تمكن الأستاذ أو المربي الرياضي من إيصال المعلومة أو الأداء الرياضي الأمثل إلى المتعلم، فتعددت الدراسات التي اهتمت في الغالب بأساليب و طرق التعلم الأكثر نجاعة وأيضا الآليات التي تمكن الأستاذ من إيصال المعلومة الصحيحة إلى المتعلم وتصحيح الأخطاء للوصول إلى أداء حركي في المستوى وبالتالي إنجاز رقمي جيد.

وفي هذا الإطار تلعب التغذية الراجعة دورا أساسيا في عملية التعلم إذ تعتبر إحدى الوسائل التعليمية المهمة التي لها أثر مباشر وحاسم في عملية التعلم، حيث أن التغذية الراجعة تمكن من تزويد المتعلم بالمعلومات عن طبيعة أدائه خلال محاولاته المتكررة التي يقوم بها لتعلم المهارة المطلوبة، ليتعرف من خلال هذه المعلومات على

مدى التقدم الذي أحرزته قبل وأثناء وبعد الأداء وأي إخفاق في توفر هذه المعلومات سوف يعيق عملية التعلم ككل.

وتعرف التغذية الراجعة بأنها تلك "معلومات خاصة بنتائج الأداء أثناء وبعد عملية التعلم، وتكون لفظية أو مرئية أو لفظية مرئية معاً للوصول إلى أداء عالي الجودة".³ فيما يعتبر "علي زكي وآخرون" (2005) أن التغذية الرجعية من العوامل الهامة التي تساعد في زيادة تعلم الفرد، فعندما يقوم الفرد بعمل ما فإنه يواجه إحساسات من حواسه وعضلاته ومن مصادر أخرى، والتغذية الرجعية هي معلومات متاحة للدارس تجعله من الممكن مقارنة أداءه الفعلي بأداء معياري، وهذه المعلومات إما داخلية ذاتية عن طريق إدراكه السابق للأداء الصحيح أو خارجية عن طريق المدرس أو أية طريقة أخرى سمعية كانت أو بصرية ولذلك فإن مفهوم التغذية الرجعية يرتبط أساساً بمشكلة رئيسية في التعلم الحركي وهي تقييم المتعلم لسلوكه وأدائه.⁴

أما في المجال التعلم الحركي فيرى علي مصطفى طه (1999) أن مفهوم التغذية الرجعية يتلخص في المعلومات التي تشير إلى خطأ أو قصور في الأداء الحركي أو أي ناتج للأداء.⁵

ويؤكد "عطاء الله أحمد" أن أهمية التغذية الراجعة لا تكمن في تأثيرها على عملية التعلم فقط ولكن يبرز دورها في العملية التعليمية وذلك من أجل البحث عن التعلم الأسرع بأقل جهد، وربحاً للوقت.

وقد أشار "جان ويليامس Jean Wiliams" (1995) إلى وظائف ومهام كثيرة للتغذية الراجعة حيث يرى أنها تمدنا بالمعلومات الخاصة عن الحركة، ويمكن أن تكون حافزاً قوياً للتعلم، كذلك أنها تمكننا من إحداث حركة أو سلوك في اتجاه هدف معين أو في طريق محدد، وأن نقارن آثار الحركة المؤدية بالاتجاه الصحيح للحركة وتحديد الخطأ ومن ثم تصحيحه، كذلك أنها تدفع وتحفز، وتغير الأداء الفوري، وتدعم عملية التعلم.⁶

وقد تبين من خلال البحث في موضوع التغذية الراجعة تنوعها، لعل من بينها التغذية الراجعة الخارجية التي تشير إلى المعلومات التي يحصل عليها المتعلم من مصادر خارجية، كتعليمات المعلم أو الزميل أو إعادة عرض شريط فيديو.⁷

ويضيف "مفتي إبراهيم حماد" (2002) إلى أنها تلك المعلومات التي لا تكون نتيجة لطبيعة المهارة وإنما يتلقاها اللاعب /اللاعب من مصدر خارجي مثل المدرب /المدربة أو الزميل، أو المرأة، أو شريط فيديو.⁸

كما يؤكد الباحثون أنه كلما كانت التغذية الراجعة فورية كلما تمكن المتعلم من تصحيح أخطائه وتحسين أدائه حيث يعد هذا النوع من التغذية الراجعة الأفضل للوصول إلى أداء حركي في المستوى، ويشار إلى التغذية الراجعة الفورية على أنها عبارة عن المعلومات الفورية عن شكل الأداء التي يتم توصيلها إلى المتعلم أثناء الأداء نفسه⁹. وتضيف "عفاف عبد الكريم" أن كلما كانت التغذية الراجعة فورية كلما كان التصحيح صحيحا¹⁰.

بناء على ما سبق ولأهمية التعلم الحركي وتحسين الإنجاز الرقمي في النشاطات الرياضية المقترحة في برنامج التربية البدنية و الرياضية جاء الهدف الأساسي من الدراسة الحالية هو التأكد من فاعلية التغذية الراجعة المرئية باستعمال الفيديو والصور المتحركة في اكتساب مهارات حركية وتحسين الإنجاز الرقمي لتلميذات الأقسام النهائية.

مشكلة البحث

إن مادة التربية البدنية مادة كسائر المواد التعليمية، لدى كان من الواجب استعمال كل الوسائل البيداغوجية المتوفرة لأجل الوصول إلى الكفاءات القاعدية و النهائية المستهدفة في البرنامج الخاص بالتعليم الثانوي، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال إيجاد السبل الكفيلة وإتباع الأساليب و الطرق التعليمية الأكثر نجاعة للوصول إلى أداء حركي و نتائج رقمية ترقى إلى الأهداف التعليمية المسطرة في البرنامج.

ولأننا لاحظنا صعوبة إحراز نتائج جيدة خصوصا لدى الإناث في النشاطات التقنية (رمي الجلة، الوثب الطويل، السرعة) وتجلّى ذلك بوضوح في النتائج الرياضية لديهن من خلال الدراسة الاستطلاعية الاولى، وعليه ارتأينا التركيز على هذه الأنشطة الفردية مع استعمال وسائل تكنولوجية في عملية التعلم (الفيديو والصور المتحركة) لتقديم التغذية الراجعة المرئية، حيث ومن خلال الدراسة الاستطلاعية تبين لنا توفر هذه الوسائل في معظم المؤسسات لكنها تبقى غير مستغلة من طرف أستاذ التربية البدنية و الرياضية. وعلى هذا الأساس جاء التساؤل العام على النحو التالي:

- هل تساهم التغذية الراجعة المرئية في تحسين أداء بعض الأنشطة الرياضية الفردية لدى تلميذات الأقسام النهائية ؟
وعليه قمنا بصياغة التساؤلات الفرعية كما يلي:

- هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في النتائج القبلية للأنشطة الرياضية الفردية سبق السرعة، الوثب الطويل ورمي الجلة بين المجموعات الضابطة و المجموعات التجريبية؟

- هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين الاختبارات القبليّة والبعدية للأنشطة الرياضية الفردية سباق السرعة ، الوثب الطويل و رمي الجلة للمجموعات الضابطة والمجموعات التجريبية؟
- هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في الاختبارات البعدية للأنشطة الرياضية الفردية سباق السرعة ، الوثب الطويل و رمي الجلة بين المجموعات التجريبية و المجموعات الضابطة؟

أهداف البحث

- كان الهدف الرئيسي من خلال هذه الدراسة ما يلي:
- معرفة مدى تأثير استخدام التغذية الراجعة المرئية في تفعيل عملية التعلم وتحسين الإنجاز الرقمي في الأنشطة الرياضية رمي الجلة ، الوثب الطويل و السرعة الرياضي لدى تلميذات الأقسام النهائية.
 - وعليه جاءت الأهداف الفرعية على النحو التالي :
 - أهمية استخدام الوسائل التكنولوجية في عملية تعلم المهارات الحركية للأنشطة الرياضية سباق السرعة ، الوثب الطويل و رمي الجلة.
 - كيفية ادخال الوسائل التكنولوجية في حصة التربية البدنية والرياضية ، لاستخدام التغذية الراجعة أثناء عملية التعلم .
 - معرفة الفروق بين التلميذات في الاختبارات القبليّة والبعدية للأنشطة الرياضية سباق السرعة ، الوثب الطويل و رمي الجلة بالنسبة للعينات الضابطة و التجريبية.

فرضيات الدراسة

الفرض الرئيسي

يؤثر استخدام التغذية الراجعة المرئية "الفيديو و الصور المتحركة " إيجابيا في تفعيل عملية التعلم والإنجاز الرقمي لكل النشاطات المدروسة لدى تلميذات الأقسام النهائية.

الفروض الفرعية:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين العينات التجريبية والضابطة في الاختبارات القبليّة للأنشطة الرياضية سباق السرعة ، الوثب الطويل و رمي الجلة.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الاختبارات القبليّة و البعدية للأنشطة الرياضية سباق السرعة ، الوثب الطويل و رمي الجلة وهي لصالح الاختبارات البعدية بالنسبة للعينات التجريبية والضابطة.

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين العينات التجريبية والضابطة في الاختبارات البعدية للأنشطة الرياضية سباق السرعة ، الوثب الطويل و رمي الجلة وهي لصالح العينات التجريبية.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في محاولة التعرف على أهمية استخدام التغذية الراجعة المرئية وكذلك الكشف على العلاقة بين التغذية الراجعة و عملية التعلم.

مفاهيم و مصطلحات البحث

التغذية الراجعة: يشير "عطاء الله أحمد" إلى أن التغذية الراجعة هي "جميع المعلومات التي يمكن أن يحصل عليها المتعلم من مصادر أخرى (داخلية أو خارجية أو كلاهما معا) قبل، أثناء أو بعد العمل لتعديل السلوك أو عند حدوث إستجابة مرادة"¹¹.

التغذية الراجعة الخارجية: تعرفها كل من "زينب علي عمر وغادة جلال عبد الحكيم" بأنها هي المعلومات التي يحصل عليها المتعلم من مصادر خارجية ، كتعليمات المعلم أو الزميل أو إعادة عرض شريط فيديو¹².

التعلم الحركي: هو عملية اكتساب إمكانيات السلوك التي يمكن الاستدلال عليها و قياسها عن طريق المستويات الحركية¹³.

الإنجاز الرقمي: يعرف الإنجاز في المجال الرياضي بأنه نتيجة رقمية يحصل عليها الرياضي خلال منافسة رياضية ما¹⁴.

الدراسات السابقة

1- دراسة "ختام أي" (2011): بعنوان "تأثير التغذية الراجعة المرئية في تعلم مهارة الدفاع بالغطس في كرة الطائرة لدى طلاب كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية"¹⁵

كان هدف الدراسة في التعرف على أثر التغذية الراجعة المرئية في تعلم مهارة الدفاع بالغطس في كرة الطائرة، حيث شملت هذه الدراسة 40 طالب باستخدام المنهج التجريبي تم تقسيمهم إلى 17 طالب لعينة تجريبية و23 عينة ضابطة، وقد استخدم مع عينة التجريبية أسلوب التغذية الراجعة المرئية بواسطة الفيديو إلى جانب أسلوب الشرح اللفظي وأداء النموذج، بينما استخدم مع العينة الضابطة أسلوب التغذية الراجعة بواسطة الشرح اللفظي وأداء النموذج فقط، وقد أكدت نتائج الدراسة عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الأداء المهاري في القياس البعدي بين المجموعتين التجريبية والضابطة ولصالح المجموعة التجريبية.

2- دراسة "علي سموم الفرطوسي" (2012): بعنوان "أثر التغذية الراجعة عن طريق الفيديو على تقليل أخطاءحكام الدرجة الأولى بكرة السلة"¹⁶

هدفت الدراسة إلى معرفة تأثير استخدام التغذية الراجعة البصرية عن طريق الفيديو هدفت الدراسة إلى معرفة تأثير استخدام التغذية الراجعة البصرية عن طريق الفيديو وشرح التفسيرات على تقليل أخطاءحكام بكرة السلة، أجريت هذه الدراسة على عينة البحث تكونت من (4) حكام لدرجة الأولى في كرة السلة باستخدام المنهج التجريبي، طبقت عليهم أسلوب المتابعة لقراراتهم أثناء المباريات التي يقودونها عن طريق استمارة "تشخيص الأخطاء تكون بيد أحد الخبراء المعتمدين" للمباراة لمجموعة من المباريات، كما أسفرت نتائج الدراسة على أن للتغذية الراجعة البصرية عن طريق الفيديو وشرح التفسيرات، أثر فعال في تقليل أخطاءحكام بكرة السلة.

3- دراسة "أسماء حكمت" (2005): "تأثير استخدام التغذية الراجعة الشفوية والمرئية على مستوى أداء مهارتي الإرسال والاستقبال في كرة الطائرة"¹⁷

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة تأثير التغذية الراجعة باستخدام الطريقة الشفوية والطريقة المرئية والطريقة الشفوية المرئية على مستوى أداء مهارتي الإرسال والاستقبال في كرة الطائرة لدى طلاب المرحلة الثانية في كلية التربية الرياضية في جامعة بغداد، أجريت هذه الدراسة على عينة البحث تكونت من (60) طالب باستخدام المنهج التجريبي، قسمت عينة البحث إلى ثلاثة مجموعات كل مجموعة تستخدم عليها نوع من أنواع التغذية الراجعة، فالمجموعة الأولى استخدم عليها طريقة التغذية الراجعة الشفوية، أما المجموعة الثانية استخدم عليها طريقة التغذية الراجعة المرئية، بينما المجموعة الأخيرة استخدم عليها طريقة التغذية الراجعة الشفوية المرئية، كما أسفرت نتائج الدراسة على أن التغذية الراجعة الشفوية المرئية هي أفضل تأثير في مستوى أداء مهارتي الإرسال والاستقبال في كرة الطائرة.

إجراءات البحث الميدانية

منهج البحث

استعمل الباحثون المنهج التجريبي لملائمته وطبيعة الدراسة حيث نستعمل الاختبارات القبلية والبعدية.

مجتمع وعينة الدراسة

تكون مجتمع البحث من تلميذات الأقسام النهائية علوم تجريبية لثلاثة مؤسسات تربوية بمدينة وهران حيث قدر عددهن 177 تلميذة أما عينة البحث فقد

اختيرت بطريقة مقصودة ، حيث بلغت 60 تلميذة ما يقدر ب 33.89 % من مجتمع البحث وهذا باحترام البرامج الدراسية المقترحة من طرف أساتذة المادة ، حيث بلغت العينة التجريبية 30 تلميذة أما العينة الضابطة 30 تلميذة مقسمة كل منها إلى ثلاثة أفواج حسب النشاطات الرياضية المبرمجة لكل أستاذ ، والجدول رقم (1) الموالي يوضح توزيع عينة الدراسة.

الجدول رقم (1) : يوضح توزيع عينة الدراسة.

المؤسسة	النشاط	المجموعة	العدد	العدد الإجمالي
ثانوية الياجوري	الوثب الطويل	المجموعة الضابطة	10	60
		المجموعة التجريبية	10	
ثانوية الرائد فراج	رمي الجلة	المجموعة الضابطة	10	
		المجموعة التجريبية	10	
ثانوية عدة عبد القادر	السرعة	المجموعة الضابطة	10	
		المجموعة التجريبية	10	

كما تم التأكد من مواصفات عين البحث من حيث متغيرات السن ، الطول و الوزن ، حيث أكدت النتائج تجانس عينة البحث ككل من حيث هذه المتغيرات.

مجالات البحث

المجال البشري: شملت الدراسة 60 تلميذة من تلاميذ الأقسام النهائية لثلاثة مؤسسات تربوية بولاية وهران.

المجال الزمني: أجريت الدراسة الأساسية في الفترة الممتدة مابين 12 جانفي إلى غاية 02 مارس 2018.

المجال المكاني: كانت المساحات المخصصة للأنشطة الرياضية بالثانويات المعنية بالدراسة مكان تنفيذ البحث ميدانيا.

أدوات البحث

للتمكن من تحقيق أهداف الدراسة و الإجابة عن تساؤلاتها استعملنا الأدوات التالية :

الملاحظة

تم تصميم بطاقة الملاحظة للأنشطة الثلاث المعنية بالدراسة وذلك لتقييم الجانب الكيفي (الأداء الحركي) للنشاط ، حيث تضم البطاقة المهارات الأساسية للنشاط وسلم تقييم تم تحديده مسبقا ، كما تم عرض بطاقة الملاحظة على مجموعة من الأساتذة من أهل الاختصاص للتأكد من المهارات الحركية الأساسية في الأنشطة الرياضية محل الدراسة ، وبناءا على آراء الخبراء تم تحديد ثلاثة مهارات في كل نشاط حتى نتمكن من عملية التقييم الكيفي (الأداء المهاري) في كل نشاط. وفيما يلي نموذج عن بطاقة التقييم لسباق السرعة :

الشكل رقم (1) : يوضح نموذج بطاقة الملاحظة لسباق السرعة

سلم التقييم: تقنية جيدة ++ ، تقنية متوسطة + - ، تقنية ضعيفة - -

إسم ولقب التلميذ	تكنيك الانطلاق	حركة الرجلين و اليدين	تكنيك الوصول
الطالبة رقم 1			
الطالبة رقم 2			
الطالبة رقم 3			

الاختبارات القياسية

- اختبار السرعة 60 م.
- اختبار الوثب الطويل.
- اختبار رمي الجلة.

ج- الأجهزة المستعملة

تم استعمال أجهزة إلكترونية تساعد على تقديم التغذية الراجعة المرئية وتتمثل في:

- جهاز التصوير Camera.
- جهاز داتاشو Data show.
- أقراص خاصة بالأنشطة الثلاثة التي اختيرت في هذه الدراسة.

ضبط متغيرات البحث:

كان لزاما علينا ضبط بعض المتغيرات التي يمكن أن تخل بالنتائج النهائية والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

- إجراء كل الحصص التعليمية وكذا الاختبارات القبليّة و البعديّة في الفترة المسائيّة. (تم اختيار الأقسام التي تمارس النشاط الرياضي في الفترة المسائيّة).
- تحديد وقت الحصص بساعة واحدة لكل المجموعات التجريبية و الضابطة ، مع حصة واحدة في الأسبوع.
- حدد عدد الحصص بين الاختبار القبلي و البعدي بستة حصص لكون متوسط البرنامج الدوري في الثلاثي الواحد هو ستة حصص بدون احتساب حصتي التقييم الأولي و النهائي.
- طبق على المجموعات الضابطة و التجريبية حسب كل نشاط نفس الحصص التعليمية (التمارين المقترحة).
- التركيز على تحفيز التلاميذ للعمل مع فريق البحث (الطلبة المترشحين) بشكل مماثل لكل المجموعات الضابطة و التجريبية (نفس الطلبة يسيرون الحصة سواء مع المجموعة الضابطة أو التجريبية).
- مكان تنفيذ الحصص يكون مماثل بالنسبة للعينة الضابطة أو التجريبية.
- تأكدنا من تجانس العينة ككل من حيث السن و الطول و الوزن.
- إجراء الحصص التعليمية حسب كل نشاط بنفس الوسائل سواء بالنسبة للعينة الضابطة أو التجريبية.
- عمدنا على استعمال التغذية الراجعة المرئية بواسطة الفيديو و الصور المتحركة مع الشرح اللفظي وأداء النموذج للعينات التجريبية في حين اكتفينا بالشرح اللفظي وأداء النموذج بالنسبة للعينات الضابطة.

الدراسة الاستطلاعية

- قبل القيام بالتجربة الأساسية وتطبيق الاختبارات على عينة البحث كان لزاما علينا القيام بالدراسة الاستطلاعية ، وهذا لنتمكن من الوقوف عند الصعوبات و

العقبات التي قد نواجهها وتحول دون حصولنا على نتائج صحيحة و مضبوطة. ومن هذا المنطلق كانت تهدف الدراسة الاستطلاعية إلى ما يلي:

- - التوصل إلى أفضل طريقة لتطبيق اختبارات البحث وذلك من حيث المكان و الزمان والأدوات التي يمكن الاستعانة بها.
- - معرفة الوقت الكافي لإجراء الاختبارات .
- - اختيار الطريقة المثلى لشرح مراحل الاختبار.
- - التعرف على الصعوبات التي قد تواجه الباحثين و التلاميذ أثناء تطبيق اختبار البحث.
- - دراسة الأسس العلمية (الصدق و الثبات) الخاصة باختبارات البحث المراد استعمالها في الدراسة الأساسية.

الأسس العلمية للاختبارات

ثبات الاختبارات

لأجل التأكد من ثبات الاختبارات استعملنا طريقة تطبيق و إعادة تطبيق الاختبار على عينة مكونة من 16 تلميذة من الأقسام النهائية وبحساب معامل الارتباط تحصلنا على النتائج المدونة في الجدول رقم (2) الموالي:

الجدول رقم (2) : يوضح ثبات اختبار الدراسة

الاختبارات	حجم العينة	درجة الحرية ن-1	الدلالة الإحصائية	معامل الثبات	قيمة الارتباط المحسوبة
اختبار الوثب الطويل	16	15	0.05	0.77	0.482
اختبار رمي الجلة				0.82	
اختبار السرعة 60م				0.87	

تؤكد النتائج المتوصل إليها صدق الاختبارات المبرمجة في الدراسة حيث جاءت قيم معاملات الارتباط المحسوبة أعلى من القيمة المحسوبة.

صدق الاختبارات : للتأكد من صدق الاختبارات استعملنا معامل الصدق الذاتي وهذا بحساب الجذر التربيعي لمعامل الثبات ، وجاءت النتائج كما هو موضح في الجدول رقم (3) الموالي:

الجدول رقم (3) : يوضح صدق الاختبارات للأنشطة المبرمجة في الدراسة.

الاختبارات	حجم العينة	درجة الحرية ن-1	الدلالة الاحصائية	معامل الصدق	قيمة معامل الارتباط المحسوبة
اختبار الوثب الطويل	16	15	0.05	0.87	0.482
اختبار رمي الجملة				0.90	
اختبار السرعة 60م				0.93	

الوسائل الإحصائية : المتوسط الحسابي ، الانحراف المعياري ، ت ستودنت ، معامل الالتواء.

عرض و تحليل النتائج :

1- نتائج تفريغ بطاقة الملاحظة : بالنسبة للعينات الضابطة.

جدول رقم (4) : يوضح تقييم الكيفي (الأداء المهاري) بالنسبة للعينات الضابطة في الأنشطة الثلاث.

تأثير استخدام التغذية الراجعة المرئية في تفعيل التعلم الحركي وتحسين الإنجاز الرقمي في بعض النشاطات الرياضية الفردية
لدى تلميذات الأقسام النهائية
د/نور الدين الصغير د/محمد مهدي د/أحمد كرامة

المهارة	العينات الضابطة											المستوى
	التقييم القبلي						التقييم النهائي					
	تقنية جيدة	النسبة	تقنية متوسطة	النسبة	تقنية ضعيفة	النسبة	تقنية جيدة	النسبة	تقنية متوسطة	النسبة	تقنية ضعيفة	
تكنيك السقوط	2	%20	4	%40	4	%40	5	%50	4	%40	1	%10
تكنيك الارتقاء	0	%00	5	%50	5	%50	2	%20	6	%60	2	%20
الركدة التقريبية	1	%10	5	%50	4	%40	7	%70	2	%20	1	%10
متوسط النسب		%15		%45		%45		46.6 %		%40		%15
الدفع الأمامي	2	%20	3	%30	5	%50	4	%40	4	%40	2	%20
الدفع الجانبى	3	%30	2	%20	5	%50	5	%50	4	40%	1	%10
الدفع الخلفى	0	%00	2	%20	8	%80	2	%20	4	%40	4	%40
متوسط النسب		%25		%25		%65		36.6 %		%40		%25
تكنيك الإطلاق	1	%10	3	%30	6	%60	4	%40	5	%50	1	%10
تكنيك الجري	2	20	3	%30	5	%50	4	%40	4	%40	2	%20
تكنيك الوصول	3	%30	2	%20	5	%50	5	%50	3	%30	2	%20
متوسط النسب		%20		%25		%55		%45		%40		%15

يتضح من خلال الجداول رقم (4) أعلاه أن العينات الضابطة سجلت تحسنا في الأداء المهاري لمختلف التقنيات الأساسية للنشاطات محل الدراسة ، حيث وبالعودة الى متوسط النسب نلاحظ أن متوسط التلاميذ الذين سجلوا تقنية جيدة في التقييم النهائي في الوثب الطويل بلغ 46.6 % مقابل 15% في التقييم القبلي للمهارات الأساسية ، وهو نفس ما سجلناه في نشاطي رمي الجلة و سباق السرعة.

بالنسبة للعينات التجريبية

جدول رقم (5): يوضح تقييم الكيفي(الأداء المهاري) بالنسبة للعينات التجريبية في الأنشطة الثلاث.

تأثير استخدام التغذية الراجعة المرئية في تفعيل التعلم الحركي وتحسين الإنجاز الرقمي في بعض النشاطات الرياضية الفردية
 لدى تلميذات الأقسام النهائية
 د/نور الدين الصغير د/محمد مهدي د/أحمد كرامة

النشاط	المهارة	العينات التجريبية											
		التقييم القبلي						التقييم النهائي					
		تقنية جيدة	النسبة	تقنية متوسطة	النسبة	تقنية ضعيفة	النسبة	تقنية جيدة	النسبة	تقنية متوسطة	النسبة	تقنية ضعيفة	النسبة
الوثب الطويل	تكنيك السقوط	3	%20	3	%40	4	40%	6	60%	3	30%	1	%10
	تكنيك الارتقاء	1	%00	4	%50	5	%50	4	40%	4	40%	2	20%
	الركدة التقريبية	1	%10	4	%50	5	%40	6	60%	3	30%	1	%10
	متوسط النسب		%15		%45		%45		50%		35%		%15
	الدفع الأمامي	3	%20	3	%30	4	%50	5	50%	4	40%	1	%10
رمي الكرة	الدفع الجانبي	2	%30	3	%20	5	%50	6	60%	4	40%	0	%00
	الدفع الخلفي	0	%00	3	%20	7	%80	4	40%	4	40%	2	%20
	متوسط النسب		%25		%25		%65		50%		40%		%15
	تكنيك الإنطلاق	2	%10	2	%30	6	%60	5	50%	5	50%	0	%00

تأثير استخدام التغذية الراجعة المرئية في تفعيل التعلم الحركي وتحسين الإنجاز الرقمي في بعض النشاطات الرياضية الفردية لدى تلميذات الأقسام النهائية
د/نور الدين الصغير د/محمد مهدي د/أحمد كرامة

تكنيك الجري	3	%20	3	%30	4	%50	5	50 %	4	40 %	1	%10
تكنيك الوصول	2	%30	3	%20	5	%50	6	60 %	3	30 %	1	%10
متوسط النسب		%20		%25		%55		55 %		40 %		%10

يتضح من خلال الجداول رقم(5) تقييم المهارات الحركية للأنشطة الثلاث، أن العينات التجريبية التي خضعت للتغذية الراجعة المرئية باستعمال الفيديو و الصور المتحركة قد سجلت تحسنا أعلى من العينات الضابطة وهو ما تؤكد متوسط النسب الذي فاق متوسط النسب الخاص بالعينات الضابطة ، حيث سجلنا أن متوسط النسب التلميذات اللاتي تحصلن على تقنية جيدة بلغ 50% في التقييم النهائي بعد أن سجلنا نسبة 15% في التقييم القبلي ، أما بالنسبة لرمي الجلة فقد وصل متوسط النسب في التقنية الجيدة إلى 55% مقابل 25%، وهو نفس ما جاء في نشاط السرعة. وعليه يمكن تأكيد على فاعلية التغذية الراجعة المرئية.

- **بالنسبة للفرضية الأولى:** التي مؤداها أن " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين العينات التجريبية والضابطة في الاختبارات القبلية للأنشطة الرياضية سباق السرعة ، الوثب الطويل و رمي الجلة " .

نعرض النتائج في الجدول رقم (6) الموالي **جدول رقم (6): يوضح الفروق في الاختبارات القبلية بين العينات الضابطة والتجريبية للأنشطة الثلاث.**

النشاط	العينة	الاختبار	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	نسبة الخطأ	ت المحسوبة	ت الجدولية	دلالة الفرق
الوثب الطويل	الضابطة	القبلي	10	2,60	0,18	18	0,05	1,42	2.10	غير دال
	التجريبية	القبلي	10	2,45	0,38					
رمي الجلة	الضابطة	القبلي	10	4,65	0,40			0,58		غير دال
	التجريبية	القبلي	10	4,80	0,65					
السرعة	الضابطة	القبلي	10	11,05	1,04			0,48		غير دال
	التجريبية	القبلي	10	10,83	0,89					

يتضح من خلال الجدول رقم (6) المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية للاختبارات القبليّة للعينات الضابطة و التجريبية بالنسبة للأنشطة الثلاثة ،ومن خلال قيم ت المحسوبة التي جاءت أقل من القيمة الجدولية المقدرة بـ 2.10 عند درجة الحرية 18 ومستوى الدلالة 0,05 ما يعني أن الفرق في الاختبارات القبليّة بين العينات الضابطة والتجريبية غير دالة إحصائياً هذا ما يؤكد أن المستوى متقارب بين المجموعات الضابطة و التجريبية لكل الأنشطة محل الدراسة (الوثب الطويل، رمي الجلة، السرعة). -الفرضية الثانية: " توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الاختبارات القبليّة و البعديّة للأنشطة الرياضية سباق السرعة، الوثب الطويل و رمي الجلة وهي لصالح الاختبارات البعديّة بالنسبة للعينات التجريبية والضابطة."

الجدول رقم (7): يوضح دلالة الفروق بين العينات بين الإختبارات القبليّة و البعديّة للعينات الضابطة.

النشاط	العينة	الاختبار	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	نسبة التغطا	ت المحسوبة	ت الجدولية	دلالة الفرق
الوثب الطولي	الضابطة	القبلي	10	2,40	0,18	9	0,05	2,28	2.26	دال
	الضابطة	البعدي	10	2,70	0,35					
رمي الجبل	الضابطة	القبلي	10	4,65	0,40			2,34		دال
	الضابطة	البعدي	10	4,95	0,25					
السرعة	الضابطة	القبلي	10	11,05	1,04			2,42		دال
	الضابطة	البعدي	10	10,22	0,33					

يتضح من خلال الجدول رقم (7) قيم المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية في الاختبارات القبليّة والبعديّة للعينة الضابطة بالنسبة للأنشطة الثلاثة (الوثب الطويل، رمي الجلة، السرعة)، وبمراجعة قيم ت المتحصل عليها يتضح أن الفروق معنوية ذات دلالة إحصائية والتي تؤكد قيم المتوسطات الحسابية أنها لصالح الاختبارات البعديّة، هذا ما يعني وجود تحسن في الإنجاز الرقمي لدى التلميذات في الأنشطة الثلاثة محل الدراسة.

بالنسبة للعينات التجريبية في الأنشطة الثلاث.

جدول رقم (8): يوضح دلالة الفروق بين الاختبارات القبليّة و البعدية للعينات التجريبية .

النشاط	العينة	الاختبار	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	نسبة الخطأ	ت المحسوبة	ت الجدولية	دلالة الفرق
الوثب الطويل	التجريبية	القبلي	10	2,45	0,38	9	0,05	3,48	2.26	دال
	التجريبية	البعدي	10	3,05	0,35					
رمي الجلة	التجريبية	القبلي	10	4,80	0,65			2.45		دال
	التجريبية	البعدي	10	5,30	0,22					
السرعة	التجريبية	القبلي	10	10,83	0,89			2,38		دال
	التجريبية	البعدي	10	10,05	0,41					

من خلال الجدول رقم (8) الذي يبين المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية وقيم ت المحسوبة ما بين الاختبارات القبليّة و البعدية للعينة التجريبية يتبين وجود فروق لصالح لصالح الاختبارات البعدية كون قيم ت المحسوبة جاءت أكبر من قيم ت الجدولية المقدرة ب 2.26 عند درجة الحرية 9 ومستوى الدلالة 0,05 ما يعني أن الفرق دال إحصائياً لصالح الاختبارات البعدية وهو ما يؤكد وجود تحسن لدى العينات التجريبية في الأنشطة الثلاث (الوثب الطويل، رمي الجلة، السرعة).

- **الفرضية الثالثة:** "توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين العينات التجريبية والضابطة في الاختبارات البعدية للأنشطة الرياضية سباق السرعة، الوثب الطويل و رمي الجلة وهي لصالح العينات التجريبية"

الجدول رقم (9): يوضح دلالة الفروق في الاختبارات البعدية بين العينات الضابطة و التجريبية.

النشاط	العينة	الاختبار	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	نسبة الخطأ	ت المحسوبة	ت الجدولية	دلالة الفرق
الوثب الطويل	الضابطة	البعدي	10	2,70	0,35	18	0,05	2,12	1.73	دال
	التجريبية	البعدي	10	3,05	0,35					
رمي الجلة	الضابطة	البعدي	10	4,95	0,25			3,15		دال
	التجريبية	البعدي	10	5,30	0,22					
السرعة	الضابطة	البعدي	10	10,22	0,33			0,96		غير دال
	التجريبية	البعدي	10	10,05	0,41					

تؤكد النتائج المدونة في الجدول رقم (9) وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الاختبارات البعدية لصالح العينات التجريبية في كل من الوثب الطويل و رمي الجلة حيث جاءت قيم ت المحسوبة وهي على التوالي 2,12 ، 3,15 اكبر من القيمة الجدولية المقدرة بـ 1,73 عند مستوى الدلالة 0,05 ودرجة الحرية 18 وبمراجعة المتوسطات الحسابية نجد أن الفرق لصالح العينتين التجريبية في حين لم يكن الفرق دال إحصائياً في نشاط السرعة أين بلغت قيمة ت المحسوبة 0,96 وهي اقل من القيمة الجدولية ما يعني أن الفرق بين العينة التجريبية و الضابطة غير دال إحصائياً.

الاستنتاجات العامة

- سجلت العينات التجريبية في النشاطات التي شملتها الدراسة (الوثب الطويل، رمي الجلة، السرعة) تحسناً أكبر من العينات الضابطة في مختلف المهارات الأساسية لكل نشاط على حدا.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين العينات الضابطة و التجريبية في الأنشطة الثلاثة محل الدراسة.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بالنسبة للعينات الضابطة و العينات التجريبية بين الاختبارات القبلية والبعدي وهذا في الأنشطة الرياضية الثلاثة لصالح الاختبارات البعدية.

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين للعينات الضابطة و العينات التجريبية في الاختبارات البعيدة لصالح الاختبارات البعيدة في نشاط الوثب الطويل و رمي الجلة، في حين جاءت الفروق غير دالة إحصائيا بالنسبة لنشاط السرعة.

مناقشة النتائج

من خلال النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة و التي أكدت أن العينات التجريبية التي خضعت إلى التغذية الراجعة المرئية سجلت تحسنا في التعلم و الأداء الحركي في الأنشطة الرياضية محل الدراسة (الوثب الطويل، رمي الجلة، السرعة) وهذا مقارنة بالمجموعات الضابطة وهو ما أكدته الفروق الدالة إحصائيا في الإنجاز الرقمي في الأنشطة الثلاثة ما يؤكد فاعلية التغذية الراجعة المرئية باستعمال الفيديو الصور.

ويعمل الباحثون هذه النتائج بكون التغذية الراجعة المرئية تعطي للمتعلمين الوقت الكافي وتمنحهم الفرصة للتفكير في أخطائهم، كما تساعدهم في استيعاب وتصحيح المهارة المراد تعلمها ما يمكن من سرعة الوصول إلى الاستجابة المطلوبة والأداء الصحيح، كما أن استعمال الفيديو لتمكين التلميذات من التغذية الراجعة المرئية تعد تعزيز لدافعيتهن لأداء جيد في الأنشطة الرياضية التي شملتها الدراسة حيث تحمل نوع من التشويق لدى المتعلمات ما يجعلهم يقدمون أداء أحسن، هذا ما أشار إليه "محمود عبد الحليم عبد الكريم" من خلال تأكيده أن التغذية الراجعة بشكل عام علاقة وطيدة بالأداء و التعلم حيث لها ثلاثة وظائف أساسية أولاها توجيه الأداء حيث تظهر من خلال الاستجابات المستقبلية ملائمة للأداء الصحيح، كما تمكن التغذية الراجعة من تعزيز سواء إيجابيا للمساعدة في التشجيع على الأسلوب الصحيح أو سلبيا لإنقاص تكرار الأفعال الغير المرغوبة، أما الوظيفة الثالثة فتكمن في دافعية الأداء حيث تمثل نوع من التوزيع للممارسة¹⁸.

كما يرى الباحثون أن تحسن الأداء الحركي في الأنشطة الثلاث محل الدراسة بفعل التغذية الراجعة المرئية والذي أكدته تحسن نسبة التلميذات اللواتي تحصلن على علامة تقنية جيدة في الاختبارات البعيدة انعكس إيجابيا على الإنجاز الرقمي في الاختبارات البعيدة مقارنة بالاختبارات القبلية أين جاءت الفروق لصالح الاختبارات البعيدة في كل من الوثب الطويل، رمي الجلة و السرعة. هذا ما يعني حسب الباحثين أن تحسن الأداء الحركي من الناحية الكيفية أي المهارية انجر عنه بشكل مباشر تحسن النتائج (الجانب الكمي)، كون أن التغذية الراجعة المرئية تمكن المتعلم من

معرفة نتيجة أدائه سواء كانت صحيحة أو خاطئة ومن ثم يقوم المتعلم بتصحيح الاستجابات الخاطئة ويعمل على تكرار الاستجابات الناجحة ، وعليه يصبح الأداء الحركي أكثر دقة ما ينعكس على الإنجاز الرقمي ، وفي هذا الإطار يرى "غازي السيد يوسف" (1990) أن التغذية الراجعة تعد وسيلة أولية للتعزيز، حيث أن نتائج الأداء المصحح و الذي يكافأ إيجابيا سوف يؤدي إلى زيادة و تحسن السلوك و المحافظة عليه ، بينما نتائج الاستجابات الخاطئة سوف تؤدي إلى انطفاء السلوك أو إنقاصه ، و كثيرا ما تحرك التغذية الراجعة الإيجابية وظيفة الدافعية حيث ثبت أن بعض أنواع التغذية الراجعة تكون ضرورية لمضاعفة مستوى دافعية المتعلم وبدون معلومات التغذية الراجعة سرعان ما يفقد المتعلم الحماس و الرغبة في استكمال عملية التعلم¹⁹.

وقد تبين للباحثين من خلال الفرضية الثالثة التي أكدت الفروق بين العينات التجريبية و الضابطة في كل من نشاط الوثب الطويل و رمي الجلة لصالح العينات التجريبية أهمية التغذية الراجعة المرئية التي سمحت في تحسين الأداء المهاري و الإنجاز الرقمي لدى التلميذات ما يعني حدوث تغير فعال في سلوك الرياضيين مما يؤدي إلى ربح في الجهد و عدم إهدار الوقت، هذا ما يمكن أستاذ التربية البدنية من الوصول إلى الأهداف التعليمية المرجوة مع إستعاب للأهداف وتحقيقها لدى أكبر عدد ممكن من التلاميذ، وفي هذا الإطار يشير¹⁹ أن من أهم أسباب ضعف العملية التعليمية ، هو غياب التغذية الراجعة أو قلتها، فهي التي تعكس مدى التفاعل بين المعلم و الطالب و التي تؤدي إلى حدوث تغييرات مرغوبة في سلوك الطلاب ، وإذا صار لزاما على المعلم استخدامها لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها.

ويفسر الباحثون عدم وجود فروق بين العينة التجريبية و الضابطة في نشاط السرعة بكون الإنجاز الرقمي في سباق السرعة كثيرا ما تحدده عوامل وراثية فكثيرا ما يكون تحسين السرعة لدى الرياضيين صعب المنال ويتطلب وسائل بيداغوجية كثيرة ووقت أكبر.

وتتفق نتائج دراستنا هذه مع العديد من الدراسات السابقة منها دراسة "حاتم آيه" (2011) والتي جاءت تحت عنوان "تأثير التغذية الراجعة المرئية في تعلم مهارة الدفاع بالغطس في الكرة الطائرة لدى طلاب الكلية الرياضية بجامعة الأردن"، التي أفضت إلى أن التغذية الراجعة المرئية ساهمت في تحسن مهارة الدفاع بالغطس.

الخاتمة

من خلال النتائج المتحصل عليها يتبين لنا أهمية التغذية الراجعة المرئية لعملية تعلم المهارات الحركية لمختلف الأنشطة الرياضية لدى تلميذات المرحلة الثانوية، وتحسين الانجاز الرقمي في كل من القفز الطويل ، دفع الجلة وسباق السرعة وعلى هذا الاساس نوصي بضرورة اعتماد أساتذة التربية البدنية و الرياضية على التغذية الراجعة في العملية التعليمية كوسيلة لتفعيل التعلم الحركي لدى التلاميذ، واستعمال مختلف الوسائل التكنولوجية التي تمكن من شرح الأهداف المرجوة من حصص التربية البدنية ، والتي قد تسهم في زيادة الدافعية لدى التلاميذ ، كما نوصي على ضرورة استعمال التغذية الراجعة المرئية في النشاطات الرياضية التي تتطلب أداء مهاري دقيق أو المهارات الرياضية المركبة ، وذلك لزيادة فرص النجاح في الأداء المهاري، كما يسمح ذلك من اقتصاد في الجهد و الوقت وتصحيح الأخطاء.

- أنموذج لبعض المذكرات للحصص المنجزة

تأثير استخدام التغذية الراجعة المرئية في تفعيل التعلم الحركي وتحسين الإنجاز الرقمي في بعض النشاطات الرياضية الفردية لدى تلميذات الأقسام النهائية
د/نور الدين الصغير د/محمد مهدي د/أحمد كرامة

المذكرة رقم : 04		النشاط الأول : سباق السرعة		
هدف النشاط		- التنسيق بين الاطراف أثناء الجري .		
مراحل التعلم	الأهداف الإجرائية	وضعيات التعلم	ظروف الإنجاز	معايير النجاح
المرحلة التحضيرية	- القيام بالتحضير البدني والنفسي - لبداية النشاط . - لعبة الأرقام والوضعيات .	- كل فوج في منطقتة : - يقوم التلاميذ بالحركة البسيطة والحررة في كل الاتجاهات داخل الساحة .وعند سماع رقم أو وضعية معينة . مثل : جلوس ,وقوف . للأمام للوراء . - قف 03. 02.... يقوم التلاميذ بانجازها بسرعة	- فهم قواعد اللعبة - السرعة في الانجاز .	- 10 د عمل . - الانتباه . - التصور المسبق
المرحلة الرئيسية	- الحركة السريعة في مسار مستقيم ومعرفة أهمية الخطوة وسعتها - القفز في الحلقات . - القيام بالحركة السريعة في مسار منحرف وادراك دور الارتكاز الجيد . - لعبة المطاردة . - درجة استعاب ما قدم مع اختيار الخطوات والارتكاز . - منافسة	- الموقف الأول : -عمل بالأفواج : - يقوم عناصر الفوج بالتثقل بسرعة متوسطة عبر مسار مستقيم حيث يقوم العناصر بالتركيز على سعة الخطوة أثناء التثقل - الموقف الثاني : - يقوم عناصر الفوج بالتثقل بسرعة عبر مسار متعرج عند طريق المرور بين الأقماع .ويحاول إنهاء المسار قبل أن يمسه زميله . والذي يمسه يؤدي عقوبة من اختيار زميله . - الموقف الثالث : - القيام بمنافسة بين الأفواج بحيث يقصى في كل مرة الخاسر من الفوج واعادة المحاولات ثم حساب عناصر كل فوج الفائزين واعطاء ترتيب الأفواج .	- التثقل في خط مستقيم - الحركة الصحيحة بين الشواهد . - التحكم في الجسم . - روح التنافس . - تطبيق ماقدم	- التركيز على وضع الخطوات . - اتباع المسار - تنظيم الحركة . - تصوير بالفيديو كل موقف لكل تلميذ ثم عرضه مع تبيان لكل تلميذ : - *التغذية الراجعة الالجابية لتدعيمها . - * التغذية الراجعة السلبية مع تصحيح الأخطاء . - فهم طريقة المنافسة
المرحلة الختامية	- الرجوع بالجسم إلى حالته الطبيعية .	- مشي خفيف حول الملعب . - جمع التلاميذ ومناقشتهم حول الحصه . - فتح مجال المناقشة .	- * البحث على تحسين النتيجة.	- التريز على عملية التنفس - توجيه التلاميذ لأهمية التقويم الفردي.

النشاط : الوثب الطويل				مذكرة رقم : 06
- التحكم في الجسم أثناء الارتقاء .				هدف النشاط
مراحل التعلم	الاهداف الإجرائية	وضعيات التعلم	ظروف الإنجاز	معايير النجاح
المرحلة التحضيرية	- تهيئة نفسية وتحطي ر فيزيولوجي عام	- عمل بالأفواج . - جري خفيف حول الميدان . القيام ببعض الحركات الخاصة بالتسخين - تمرينات خاصة - تمرينات خاصة بالتقوية العضلية .	* الحفاظ على الايقاع المناسب أثناء الجري .	- 10 د عمل . - احترام الزميل المسير والمشارك في التنظيم .(قائد الفوج)

المراجع والمصادر

- 1- Derri, V. Motor skills and concepts acquisition and retention : a comparison between two styles of teaching Revista Internacional de Ciencias del Deport. 2007.p35
- 2- Beckett, K. the effects of two teaching styles on college students. Achievement of selected physical education outcomes. Journal of teaching in physical education. 2007.p135
- 3- غادة جلال عبد الكريم، زينب علي عمر. (2008)، طرق تدريس التربية البدنية و الرياضية الأسس العلمية والتطبيقات العلمية، القاهرة: دار الفكر العربي، ص 101.
- 4- علي زكي وآخرون، السباحة تكتيك-تعليم-تدريب-إنقاذ، الكويت : دار الكتاب الحديث 2005، ص56.
- 5- علي طه مصطفى، نظرية الدوائر المغلقة في التعلم الحركي، القاهرة: دار الفكر العربي 1999، ص10.
- 6-Wilams,J.(1995).Applied sport psychology-Mayfield. Califirnia: publishing co.p20
- 7- غادة جلال عبد الكريم، زينب علي عمر، مرجع ذكر سابقا، ص.223
- 8- مفتي إبراهيم حماد، المهارات الرياضية، القاهرة : مركز الكتاب للنشر 2002، ص.39
- 9- محمد عبد الغني عثمان، التعلم الحركي والتدريب الرياضي، الكويت : مطبعة الفيصل 1987، ص.186
- 10- عفاف عبد الكريم، طرق التدريس في التربية الرياضية، الإسكندرية : دار المعارف 1998، ص175.
- 11- عطاء الله أحمد، أساليب و طرق التدريس في التربية البدنية و الرياضية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2006، ص16.
- 12- غادة جلال عبد الكريم، زينب علي عمر، مرجع ذكر سابقا، ص223.
- 13- مفتي إبراهيم حماد، مرجع ذكر سابقا، ص69.
- 14- سيد احمد عدة، أثر التدريس بأسلوب التطبيق بتوجيه المدرس و الأقران على تنمية بعض عناصر الأداء البدني والإنجاز في القفز الثلاثي، جامعة مستغانم : رسالة ماجستير غير منشورة 1998، ص25.
- 15- ختام أي، تأثير التغذية الراجعة المرئية في تعلم مهارة الدفاع بالغطس في كرة الطائرة لدى طلاب كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية، الأردن: مجلة جامعة النجاح للأبحاث في العلوم الإنسانية، 2011.
- 16- علي سموم الفرطوسي، أثر التغذية الراجعة عن طريق الفيديو على تقليل أخطاء حكام الدرجة الأولى بكرة السلة، جامعة ديالي : مجلة علوم الرياضة المجلد الرابع، العدد الأول، 2012، ص 191-211.
- 17- أسماء حكمت، تأثير استخدام التغذية الراجعة الشفوية والمرئية على مستوى أداء مهارتي الإرسال والاستقبال في كرة الطائرة، بغداد: مجلة التربية الرياضية، 2005.

- 18- محمود عبد الحليم عبد الكريم، ديناميكية تدريس التربية البدنية، مصر: مركز الكتاب للنشر 2006، ص364.
- 19- غازي السيد يوسف، دراسة تحليلية لتأثير استخدام التغذية المرتدة على مستوى تعليم بعض المهارات في كرة القدم. العدد الرابع . القاهرة، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان: المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضية، 1990، ص129.
- 20- مروان عبد المجيد إبراهيم، النمو البدني والتعلم الحركي، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع 2002، ص247.

تأثير برنامج تدريبي ذهني مقترح في تحسين اتجاه الأطفال (6-8 سنوات) نحو تعلم السباحة

the effect of a proposed mental and
preparatory program to improve the orientation of
children (6-8 years) towards swimming learning

زيوش أحمد : أستاذ محاضراً ، جامعة الجلفة
لقوي وليد : طالب دكتوراه ، جامعة أم البواقي
مجيلي صالح : أستاذ محاضراً ، جامعة المسيلة

تاريخ قبول المقال: 19/11/2019

تاريخ إرسال المقال: 23/02/2019

ملخص

هدفت الدراسة الحالية إلى معرفة تأثير برنامج تحضير ذهني مقترح لتحسين الاتجاه النفسي للأطفال (6-8 سنوات) نحو تعلم السباحة ، التي تمت في مدينة بوسعادة على الأطفال (6-8 سنوات) المنخرطين في مدرسة الديوان في المسبح النصف الأولي في الفترة ما بين ديسمبر 2017 إلى غاية أكتوبر 2018 ، حيث بلغت العينة 08 أطفال تم اختيارهم بطريقة قصديه ، وتم استخدام المنهج التجريبي وتطبيق مقياس مصور خضع للمواصفات العلمية اللازمة لقياس اتجاه الأطفال (6-8 سنوات) نحو تعلم السباحة يحتوي على 20 عبارة تم التعبير عنها برسوم توضيحية.

وخلصت الدراسة الى النتائج التالية :

- وجود تحسن في اتجاهات الأطفال بلغ نسبة 16.48% بين القياسين القبلي والبعدي بعد تطبيق برنامج التدريب الذهني النفسي المقترح .

- أظهرت الدراسة وجود فروق بين الذكور والإناث في الاتجاه نحو تعلم السباحة بالنسبة للقياس البعدي وهذا يدل على أن الجنس له تأثير على اتجاه الأطفال (6-8 سنوات) نحو تعلم السباحة .

الكلمات المفتاحية : برنامج تدريبي ذهني - الاتجاه - تعلم السباحة

Abstract

The present study aimed at finding out the effect of a proposed mental and preparatory program to improve the psychological orientation of children (6-8 years) towards swimming learning, which took place in the city of Busaada on children (6-8 years), who participated in the Diwan school in the Olympic half swimming pool between December 2017 By October 2018, the sample had reached 8 selected children . The experimental approach was use and the video recording scale was applied subjected to the scientific specifications necessary to measure the children attitude (6-8 years) towards swimming learning , it contains 20 words that were expressed in illustrations.

The study found the following results:

- An improvement in the attitudes of children reached 16.48% between the pre-scale and post-scale measured after the implementation of the proposed psychological mental preparation program.

- The study showed that there are differences between males and females attitude towards swimming learning for post-measurement. This indicates that sex has an effect on the direction of children (6-8 years) towards learning to swim.

Keywords: mental training program - direction - learn to swim

مقدمة وإشكالية الدراسة

التعلم عملية أساسية في حياة الأفراد فهي تنمي و تعزز السلوك و هي سبيل الحضارة و التطور و النمو في جميع المجالات ، و يعتبر النشاط البدني الرياضي أحد مظاهر عملية التعلم ، ومن خلاله تنمي أنماط السلوك التي تؤثر في حياة الفرد ، كما تلعب عملية التعلم في المجال الرياضي دورا هاما في تحديد سلوك الطفل ومساعدته على اكتساب بعض المهارات الحركية كالجري والقفز والوثب ، وكذا المهارات العقلية كالتركيز وحل المشكلات فضلا على انه سلوك ونشاط ذاتي يقوم به الفرد ليحصل على استجابات تكسبه مهارات و كفاءات يستطيع من خلالها أن يجابه كل ما يعترضه من صعوبات ومشاكل في الحياة ، وهو غاية مقصودة في العملية التدريبية والتعليمية كلها ، فهو يمكن الفرد من الحصول على الاستجابات المناسبة للمواقف الملائمة سواء العقلية منها أو الحركية أو الانفعالية.

وتعتبر السباحة أحد الفعاليات الحركية السلوكية التي تنفرد بإمكانية ممارستها لجميع الأعمار ولكلا الجنسين ، فالجنين يسبح في رحم أمه والشيخ

يمكنه أن يقضي وقتاً ممتعاً وينشط جسمه بالسباحة، كذلك الحال بالنسبة للإناث، فالسباحة رياضة جميلة وهي رياضة للجميع فهي مفيدة في السلم والحرب بصفتها وسيلة للترويح والمتعة وقت السلم وسلاح في وقت الحرب والخطر، وليس من الضروري للسباحة أن تمارس بالقوة والسرعة التي تظهر في المنافسات وإنما يمكن تكيفها وفقاً لقابليات الفرد. (حسن، احمد، 2000، 11)

و تعلم السباحة يؤثر بشكل إيجابي على صحة الإنسان، فممارسة السباحة بشكل منتظم يطور الوظائف الحيوية لأجهزة الجسم كالقلب والرئتين ومختلف الأجهزة الوظيفية والأعضاء، كما تعتبر السباحة للأطفال في المراحل السنية المختلفة خبرة وتجربة هادفة يسعى من خلالها المدرب إلى إكساب الأطفال وتعزيز اتجاهاتهم نحو تعلم السباحة وتدعيم قدراتهم على الاندماج في هذا الوسط، ويشير اندرسون Anderson (1970) إلى أهمية تعليم السباحة للأطفال في مقتبل العمر فعندما يتعلم الطفل السباحة يكتسب خبرات حركية جديدة لمجال جديد ووسط غير مألوف له في حياته العادية مما يعرضه لجو غريب يتطلب منه تكييف نفسه للتغلب على عوامل ميكانيكية وفيسيولوجية ونفسية. (الكرداني وآخرون، 2014، 24)، كما أن ممارسة المهارات الحركية التوافقية للسباحة تعمل على تنمية الجهاز العصبي الذي يعمل بدوره على تنمية القدرات العقلية واكتساب الصحة (الكرداني وآخرون، 2014، 25).

ونظراً لأهمية الاتجاهات في المجال الرياضي فقد تطرق العديد من العلماء إلى دراستها، فهي من بين المواضيع الرئيسية التي يدرسها علم النفس الاجتماعي وتلعب دوراً هاماً في تأثيرها على الفرد الرياضي، حيث تلعب دوراً مهماً في مساعدة المربي على توقع نوعية سلوك الطفل نحو ممارسة الأنشطة الرياضية كونها تمثل القوة التي تحرك الفرد وتثيره لممارسة هذا النشاط والاستمرار في ممارسته بصورة منتظمة، فالاتجاهات تتكون عند ما تتكامل الخبرات الفردية المتشابهة في وحدة كلية تنحو إلى تعميم هذه الخبرات. (كماش، 2011، 41).

و يمثل التدريب النفسي والذهني أحد الأبعاد المهمة في التدريب الرياضي الحديث وخاصة في المستويات العليا، وقد زاد انتشاره وتطبيقه بعد أن دعمت نتائج البحوث والدراسات الدور الإيجابي الذي يقوم به في مجال اكتساب وتنمية المهارات الحركية، والإعداد للدخول في المسابقات، وما يقدمه من استراتيجيات عقلية تلعب دوراً أساسياً في تحقيق التعلم والتفوق الرياضي. حيث يؤثر التدريب العقلي على الجانب المعرفي بحيث يقوي التركيز ويسهل فهم المعلومات التي يحملها الموقف في

مهمة معينة وهذا يعتبر عاملا هاما جدا في عملية اكتساب المعارف وتعلم مهارات جديدة. (شوية، 2009، 109-110)

ونظراً لأهمية الاتجاهات في إكساب المهارات والقدرات لتعلم مختلف الأنشطة الرياضية بشكل عام والسباحة بشكل خاص. ظهرت فكرة إجراء الدراسة من خلال اقتراح برنامج تحضير ذهني لتحسين اتجاهات الأطفال (6-8 سنوات) نحو تعلم السباحة كمحاولة لتدعيم فهم أفضل لاتجاهات الأطفال نحو تعلم السباحة، وكذلك تعزيزا للاتجاهات الإيجابية المرغوبة وتعديلا للاتجاهات غير المرغوبة للارتقاء بالعملية التعليمية والتدريبية إلى مراتبها المتقدمة ومكانتها المرموقة لضمان استمرارية التعلم وجودة الأداء.

وعلى هذا الأساس جاءت التساؤلات التالية :

- ما هو تأثير البرنامج التدريبي الذهني المقترح في تحسين اتجاه الأطفال (6-8 سنوات) نحو تعلم السباحة ؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاه الأطفال (6-8 سنوات) نحو تعلم السباحة يعزى للبرنامج التدريبي الذهني المقترح حسب متغير الجنس (ذكور، إناث)؟

- الفرضيات

- يؤثر البرنامج التدريبي الذهني المقترح إيجابا في تحسين اتجاه الأطفال (6-8 سنوات) نحو تعلم السباحة.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاه الأطفال (6-8 سنوات) نحو تعلم السباحة تعزى للبرنامج التدريبي الذهني المقترح حسب متغير الجنس (ذكور، إناث) لصالح الذكور.

- أهداف البحث

- التعرف على تأثير البرنامج التدريبي الذهني المقترح في تحسين اتجاهات الأطفال (6-8 سنوات) نحو تعلم السباحة.
- التعرف على طبيعة الفروق بالنسبة للقياس البعدي في اتجاهات الأطفال (6-8 سنوات) نحو تعلم السباحة تبعا لمتغير الجنس.
- تعزيز الاتجاهات الإيجابية للأطفال نحو النشاط البدني الرياضي بشكل عام والسباحة بشكل خاص.

- أهمية وأسباب اختيار الموضوع

تكمن أهمية الدراسة في أنها محاولة معرفة تأثير البرنامج التدريبي الذهني المقترح لتحسن اتجاهات الأطفال نحو تعلم السباحة كمحاولة لإلقاء الضوء على موضوع التدريب الذهني للأطفال كطريقة لتكوين اتجاهات وميول نحو النشاط البدني الرياضي الممارس والاندماج فيه باعتباره أحد المحاكات التي يمكن عن طريقها تحديد الإجراءات التي يجب تنفيذها خلال إعداد الرياضي إعداداً كاملاً ومساعدته على تحقيق أفضل نتائج ممكنة حسب استعداداته وإمكاناته وذلك من خلال إبراز الاتجاهات الإيجابية المرغوبة وتعديل أو تغيير الاتجاهات غير المرغوبة مما يساهم في تحسين التخطيط والتحضير لبرامج ومناهج تعليم السباحة للفئات العمرية الصغرى وتنفيذها بناء على نتائج علمية مدروسة للوصول بالعملية التعليمية والتدريبية إلى مراتبها المتقدمة.

الحدود المكانية والزمانية

تم إجراء الدراسة في المسبح النصف أولي في مدينة بوسعادة بولاية المسيلة في الفترة الممتدة ما بين شهري نوفمبر 2017 و أكتوبر 2018

- تحديد المفاهيم والمصطلحات

- الاتجاهات

- تعريف لغوي

بالنظر إلى قواميس اللغة العربية نجد أن كلمة اتجاه لها عدة معانٍ بمختلف الصياغات منها ما هو حسي ومنها ما هو معنوي فالإتجاه يدل على:

- الطريق ، السبيل أو الوجهة

- أو قد يكون بمعنى التهيؤ العقلي لمعالجة تجربة أو موقف من المواقف ويسمى

في هذه الحالة الميل أو النزعة (عبد الحميد ، 2008 ، 2407).

- تعريف اصطلاحي

عرف بوجاردس الاتجاه " بأنه الميل الذي ينمو بسلوك قريب أو بعيد عن بعض الظروف البيئية ويضيف إلى تلك الظروف معايير موجبة وسلبية تبعاً لانجذاب الفرد لها ونفوره منها ".

ويعرفه **جورد البورت** "الاتجاه حالة استعداد عقلية ونفسية وعصبية تتكون لدى الفرد من خلال الخبرة والتجربة التي يمر بها الفرد وتؤثر هذه الحالة تأثراً ملحوظاً على استجابات الفرد وسلوكه إزاء الأشياء والمواقف". (عابدي، 2014، 62)

- تعريف إجرائي

تعريف الاتجاه: "حالة من الاستعداد لاستثارة الدوافع لإعطاء طابع وإبداء رأي أو توضيح ميل والتعبير عنه نحو موضوع من الموضوعات السيكلولوجية التي ترتبط بحياة الأفراد والجماعات وذلك استناداً للخبرات السابقة والمعارف القبلية المكتسبة".

- البرنامج التدريبي

هو عبارة عن الخطوات التنفيذية لعملية التخطيط لخطة عمل صممت سلفاً مبيناً ميعاد الابتداء وميعاد الانتهاء لكل عملية تقرر تنفيذها وما يتطلب ذلك التنفيذ من توزيع زمني وطرق التنفيذ والامكانيات لتحقيق أهداف الخطة (زيوش وبن شهرة، 2018، 117).

- تعريف التدريب الذهني (التدريب العقلي)

- تعريف اصطلاحي

يعرفه **محمد حسن علاوي**: "بأنه التطبيق المنهجي المنظم للأساليب العلمية النفسية (العقلية) للارتقاء بمستوى الأداء الرياضي". (علاوي، 2002، 192)

- التعلم

عرفت (لندا -ل- دافيدوف) التعلم بأنه "تغير دائم نسبياً في السلوك يحدث نتيجة الخبرة" وعرفه **ماكونل** "بأنه التغير المطرد في السلوك الذي يرتبط من ناحية بالمواقف المتغيرة التي يوجد فيها الفرد ويرتبط من ناحية أخرى بمحاولات الفرد المستمرة للاستجابة لها بنجاح". (الربيعي، 2012، 9).

- تعلم السباحة

- تعريف اصطلاحي

يعرف " **محمد علي القبط (2000)** تعلم السباحة "أنها عبارة عن عملية تغيير أو تعديل في سلوك متعلم السباحة نتيجة قيامه بنفسه بنوع من النشاط بحيث يشترط ألا يكون هذا التغيير أو التعديل قد تم نتيجة للنضج أو بعض الحالات المؤقتة كالتعب أو التخدير أو ما شابه ذلك. (القبط، 2000، 14).

الجانب التطبيقي

- المنهج المتبع

استخدمنا في هذه الدراسة المنهج التجريبي واعتمدنا على تصميم المجموعة الواحدة . ويتضمن هذا التصميم إجراء التجريب على مجموعة واحدة ، إذ تخضع إلى قياس قبلي ثم يتم بعد ذلك إدخال المتغير التجريبي المراد اختبار تأثيره ، ثم يجري قياس بعدي ثم يتم المقارنة بين درجات القياسين القبلي والبعدي لاختبار دلالة الفروق.

- متغيرات الدراسة

المتغير المستقل : البرنامج التدريبي الذهني المقترح.

المتغير التابع : اتجاه الأطفال نحو تعلم السباحة .

- الضبط الإجرائي لمتغيرات الدراسة

- متغيرات مرتبطة بعينة البحث :

- تقديم بعض النصائح والإرشادات لأفراد العينة ولأوليائهم فيما يخص النشاط البدني اليومي ، الأكل ، الالتزام ببعض التعليمات كعدم ممارسة نشاط بدني آخر أثناء تطبيق البرنامج .

- المتغيرات المرتبطة بتطبيق مقياس اتجاه الأطفال نحو تعلم السباحة

- استمارة (أوراق الإجابة على المقياس) نفسها المستخدمة في القياسين القبلي والبعدي.

- نفس زمن المستغرق في تطبيق المقياس في القياسين القبلي والبعدي .

- تم تطبيق المقياس في الفترة المسائية.

- طبق مقياس اتجاه الأطفال نحو تعلم السباحة في مسبح النصف أولمبي في مدينة بوسعادة في مكان المخصص للجلوس أمام حوض المسبح بحضور الفريق المساعد .

- متغيرات مرتبطة بالإجراءات الخارجية

خضعت العينة لنفس ظروف التدريب وتطبيق الاختبار ، من حيث القاعة والطاقل والمؤطر ونفس الحجم الساعي المخصص للتدريب أسبوعياً أي في نفس الشروط التجريبية.

- المجتمع وعينة البحث

- **مجتمع البحث :** في دراستنا هذه مجتمع البحث هم أطفال (6-8) سنوات المنخرطين في المسبح النصف أولمبي ببوسعادة ، والبالغ عددهم 35 طفل وطفلة ، و نظرا لإدراج هذه الفئة العمرية في حصص التعلم التي تقدمها النوادي المشتركة في المسبح النصف أولمبي

تأثير برنامج تدريبي ذهني مقترح في تحسين اتجاه الأطفال (6-8 سنوات) نحو تعلم السباحة

د/ مجيلي صالح

لقوي وليد

د/ زيوش أحمد

وكذلك لضرورة بدء تعلم السباحة في هذه السن المبكرة تم اختيار العينة على النحو التالي :

جدول (01): يبين مجتمع وعينة الدراسة وعدد منخرطين فالمسبح النصف أولمبي -بوسعادة.

الرقم	النوادي المنخرطة في المسبح النصف أولمبي	عدد المنخرطين	ملاحظات
1	نادي الدلفين	21	
2	نادي الرائد	02	
3	مدرسة تعلم السباحة لديوان المركب المتعدد الرياضات	12	عينة البحث
	المجموع	35	

- عينة البحث

جدول (02): يوضح توزيع عينة البحث في الدراسة.

الرقم	المجتمع	العدد	النسبة المئوية
1	المجتمع الأصلي	35	100%
2	عينة البحث	08	22.85%
3	العينة المستبعدة	4	34%

- أدوات جمع المعلومات

تم بناء مقياس مصور لقياس اتجاه الأطفال (6-8) سنوات نحو تعلم السباحة كأداة

لجمع البيانات .

- الأسلوب المعتمد في المقياس :

هناك أساليب متعددة لقياس الاتجاهات، ابتكرها وطورها علماء علم

النفوس الاجتماعي وفي بحثنا استخدمنا أسلوب التقدير الذاتي من خلال مقياس مقياس

ليكرت (Likert)

فهذا المقياس هو نوع من أنواع التدرج الذي يعتمد على تدرج العبارة الواحدة، بدلا من استخدام العبارات المتدرجة، وهو من المقاييس كثيرة الاستخدام، في مجال قياس الاتجاهات النفسية، لأنه اقتصادي من ناحية الجهد والوقت. (السيد وعبد الرحمن، 1999، 268-269).

تم الاستعانة في بناء المقياس على بعض المقاييس منها:

- مقياس اتجاهات نحو تعلم السباحة من موسوعة الاختبارات النفسية للرياضيين لمؤلفه محمد حسن علاوي.

- مقياس كنون المعدل لقياس الاتجاهات.

- استبيان الذي اعدده علي ابو زرع وربابعة (2013) في قياس مستوى اتجاهات طلبة كلية علوم الرياضة في جامعة مؤتة نحو تعلم السباحة و مستوى تحصيلهم الدراسي .

جدول (04): يوضح تقسيم عبارات المقياس حسب العبارات السلبية والإيجابية .

المقياس	العبارات السلبية	العبارات الايجابية
العبارات	1ع-2ع-3ع-4ع-7ع-11ع-12ع-13ع-14ع-16ع-17ع-18ع-19ع-20ع	5ع-6ع-8ع-9ع-10ع-15ع

- تقسيم عبارات المقياس حسب العبارات السلبية والإيجابية على أن يعطي كل اختيار من الاختيارات الثلاثة درجة معينة حيث أعطى لكل فقرة معيار مدرج وفق سلم متدرج ثلاثي حسب الجدول التالي:

الجدول رقم(06): درجات عبارات المقياس.

المقياس	نعم	غير متأكد	لا
العبارات الإيجابية	3	2	1
العبارات السلبية	1	2	3

- ويبلغ الحد الأعلى للمقياس 60 درجة والحد الأدنى 20 درجة، وبحساب المتوسط الفرضي الذي نتحصل عليه بالمعادلة التالية (الوسط الفرضي = حاصل ضرب متوسط درجات البدائل بعدد فقرات المقياس) (بكر، 2013، 183) والذي بلغ 40 درجة

للمقياس ككل و2 لدرجات العبارات وتعتبر الدراسة أن استجابات الأطفال على المقياس التي درجاتها أكبر من المتوسط الفرضي الذي اعتمدنا عليه فإنهم يمتلكون اتجاهات ايجابية نحو تعلم السباحة ، والذي تقع درجاتهم أقل من المتوسط الفرضي الذي اعتمدنا عليه فإنهم يمتلكون اتجاهات سلبية نحو تعلم السباحة.

الخصائص العلمية للأداة

- الصدق الذاتي

$$\sqrt{\text{معامل الصدق الذاتي}} = \text{معامل الثبات}$$

$$\text{الصدق الذاتي} = 0.95$$

- الصدق التمييزي

إجراء اختبار للفروق بين الدرجات العليا والدرجات الدنيا وجاءت النتائج كما هي موضحة في الجدول التالي :

الجدول (06) : يبين درجات الصدق التمييزي لمقياس اتجاه الأطفال نحو تعلم السباحة

الدلالة	مستوى الدلالة	Sig	ت. محسوبة	الدرجات الدنيا		الدرجات العليا		المعالم الإحصائية المتغيرات
				الانحراف المعياري	متوسط	الانحراف المعياري	متوسط	
دال	0.05	0.0	11.26	0.10	2.91	0.17	1.6	مقياس الاتجاه نحو تعلم السباحة

من خلال الجدول رقم (06) نلاحظ أن قيمة ت المحسوبة قدرت ب11.26 ودرجت الاحتمال المعنوية Sig قد بلغت 0.00 وهي أقل من مستوى الدلالة الذي اعتمدنا عليه 0.05 ومنه نقبل الفرض البديل ونستنتج أن الاستبيان له قدرة على التمييز بين المجموعتين المتطرفتين مما يدل على صدق ..

- ثبات الأداة

$$0.91 = \text{الفاكور نباخ}$$

الأساليب الإحصائية المطبقة

- حساب معادلة ألفا كرونباخ Alpha Cronbach .
- المتوسط الحسابي والانحراف المعياري .
- حساب النسب المئوية لتكرار إجابات عينة البحث على المقياس .
- اختبار T - test للتعرف على دلالة الفروق بين متوسط درجات.
- اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA .

التعريف بالبرنامج المطبق

قمنا بإعداد البرنامج التدريبي الذهني المقترح مع المؤطر المكون لمدرسة ديوان المركب المتعددة الرياضات وقد استعنا بآراء الخبراء والمختصين من بينهم مدير وحدة التكوين لدى اتحادية السباحة فضلا عن استشارة الأساتذة المتخصصين في مجال التدريب الرياضي وكذلك استندنا في بحثنا الى مراجع ومصادر علمية ودراسات سابقة. حيث أشار العديد من الباحثين إلى أن هناك عدد كثير من المهارات النفسية (الذهنية والمعرفية) المرتبطة بالممارسة الرياضية حيث تلعب المهارات النفسية دورا مهما لا يمكن إغفاله في تحقيق الأداء الأمثل والوصول إلى الانجاز ، وفي هذا البرنامج سوف نستخدم نموذج محمد حسن علاوي في تدريب المهارات الذهنية الذي يتضمن ثلاث مهارات أساسية (مهارة التصور الذهني ومهارة الاسترخاء ومهارة تركيز الانتباه) تتفاعل فيما بينها والتي تؤثر بشكل عام على الأطفال الممارسين ، حيث تم استغلال هذه المهارات الذهنية الثلاث في تحسين اتجاه الأطفال من 6-8 سنوات نحو تعلم السباحة .

- أهداف البرنامج التدريبي الذهني المقترح

- الهدف العام للبرنامج : يهدف البرنامج المقترح بشكل عام الى تحسين اتجاه الأطفال (6-8 سنوات) نحو تعلم السباحة.

- هدف تعليمي

إكساب الأطفال المهارات الأساسية للسباحة وتنميتها وتحسينها عن طريق استخدام مهارات التصور الذهني وتنمية قدرات الاسترخاء وتفعيل مهارة تركيز الانتباه لدى الأطفال من اجل تحسين اتجاهات الأطفال 6-8 سنوات نحو تعلم السباحة.

هدف تربوي

بناء شخصية الطفل من خلال الممارسة المنتظمة للأنشطة الترويحية من خلال اشباع حاجاته النفسية بممارسة نشاط رياضي في وقت الفراغ حيث يعود على الطفل

بالصحة والحيوية ، و اكتساب الطفل الخبرات والمعلومات بطريقة تلقائية ، و هذا باستخدام حواس المتعلم السمعية ، والبصرية من خلال البرنامج المقترح .

- الأهداف المهارية والسلوكية للبرنامج

- الأهداف السلوكية والمعرفية

- تجسيد الخبرات السابقة واستخدامها والاستفادة منها في تعلم السباحة من خلال مهارة التصور الذهني .
- تعزيز الثقة بالنفس ورفع الروح المعنوية من خلال تمارين الاسترخاء .
- زيادة الانباه ورفع التركيز من خلال الاستفادة من الالعب المبنية على حل المشكلات وتجسيدها في الوسط المائي للتكيف مع الوسط.

- الأهداف المهارية

- إيجاد مهارة التكيف مع الماء وتعويد الطفل الدخول في الماء بدون خوف.
- أن يستطيع الطفل إدخال رأسه في الماء وفتح العينين لخمس ثواني.
- أن يستطيع المتعلم حبس التنفس داخل الرئتين بأخذ شهيق من الفم وإدخال الرأس في الماء والاحتفاظ بهواء الشهيق داخل الرئتين لمدة (10) عشرة ثوان وتكرار ذلك لخمس مرات متتالية .
- أن يستطيع المتعلم أخذ وضع الطفو الأفقي الخلفي والاحتفاظ بوضع الطفو المستقيم على الظهر لمدة (10) عشرة ثوان ثم الوقوف منه.
- أن يستطيع المتعلم أداء الطفو الأفقي الأمامي من الحركة والانزلاق لمسافة (2) متر.
- أن يستطيع المتعلم الوثب من حرف الحمام إلى داخل الحمام ولأبعد مسافة ممكنة.

- عرض وتحليل و مناقشة النتائج

الاتجاه نحو تعلم السباحة

القياس القبلي : للتحقق من ذلك استخدمنا الإحصاء الوصفي من خلال حساب المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لاستجابات افراد العينة على العبارات و الدرجة الكلية للمقياس ثم مقارنتها بالمتوسط الفرضي الذي اعتمدنا عليه في مقياس

اتجاه الأطفال نحو تعلم السباحة الذي يساوي 2 ، وذلك من اجل تفسير طبيعة الاتجاه (سلبية ، ايجابي)

جدول (07): يبين اتجاهات الأطفال 6-8 سنوات نحو تعلم السباحة

المقياس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الفرضي	الاتجاه
الدرجة الكلية لمقياس اتجاه الأطفال نحو تعلم السباحة	1.82	0.40	2	سلبية

وكان مجموع المتوسط الحسابي للدرجة الكلية لاستجابات افراد العينة على مقياس الاتجاه نحو تعلم السباحة هو (1.82) ، وبانحراف معياري مقداره 0.40 وهو أقل من المتوسط الفرضي الذي اعتمدنا عليه (2) وهو ما يمكن ادراجه في مجال الفئة الاولى (اتجاه سلبي) ومنه نستنتج ان افراد العينة يمتلكون اتجاهات سلبية نحو تعلم السباحة قبل تطبيق البرنامج التدريبي الذهني .

- تنفيذ البرنامج التدريبي الذهني المقترح

أعد الباحثون جدولاً لتنفيذ البرنامج التدريبي الذهني المقترح في الفترة من 5 جانفي 2017 إلى 17 مارس 2017 بالمسبح النصف أولمبي في مدينة بوسعادة و حددت يومين أسبوعيا وهي "الجمعة من 16.30 الى 18.00 ، والسبت من 14.00 الى 15.30 .

- القياس البعدي

تم إجراء القياس البعدي للمقياس على الأطفال (6-8 سنوات) نحو تعلم السباحة يوم 17 مارس 2018 وبنفس شروط تطبيق القياس القبلي .

-مناقشة الفرضيات

- مناقشة الفرضية الأولى

- يؤثر برنامج التدريب الذهني المقترح إيجابا في تحسين اتجاه الأطفال (6-8 سنوات) نحو تعلم السباحة .

جدول (08) : يوضح اتجاه الأطفال نحو تعلم السباحة في القياسين القبلي والبعدي

العبارات	المعيار		الانحراف المعياري		نسبة التحسن
	نعم	غير متأكد	لا		
	N	%	N	%	
المقياس ككل	القياس القبلي	7	87.5	0	12.5
	القياس البعدي	8	100	0	0
					16.48%
					2.75
					0.70

نلاحظ من خلال جدول رقم (07) أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05 بين القياسين القبلي والبعدي لاتجاه الأطفال (6-8 سنوات) نحو تعلم السباحة لصالح القياس البعدي بنسبة تحسن بلغت 16.48% ، ويعزو ذلك إلى تأثير البرنامج التدريبي الذهني المقترح الذي كان له أثر إيجابي في تحسن اتجاه الأطفال (6-8 سنوات) نحو تعلم السباحة من خلال تعزيز الاتجاهات الإيجابية لديهم وتعديل وتغيير الاتجاهات السلبية ، بمعنى أن البرنامج المقترح بما تضمنه من مفردات وأهداف ومحتوى وإمكانات تناسبت مع خصائص الأطفال "عينة الدراسة" ، وكذا التنوع في تمارين برنامج التدريب الذهني المقترح والانتقال والاستفادة من مهارات التدريب الذهني المختلفة ساهم في دعم إحساس الطفل بالثقة بنفسه وثقته في قدراته وإمكانياته و ساعد الأطفال على جذب دوافعهم وتحفيزها للتفاعل والمشاركة والتخلص من الخوف والقلق من التفاعل مع الوسط المائي والتكيف معه ، ويتفق ذلك مع ما ذكره أمين الخولي (1996) من أن ممارسة الطفل للأنشطة المتنوعة تتيح فرصا

غنية لتحقيق ذاته من خلال مروره بخبرات النجاح والفشل حيث تساعد على توسيع مداركه. (الخولى، 1996، 86)

كذا يتفق مع ما ذكره أسامة راتب (1999) من أن الاستخدام الجيد للأنشطة والألعاب الترويحية في برنامج تعليم السباحة له عدة مميزات وفوائد مثمرة، منها التغلب على عامل الخوف والتوتر والقلق الذي يعتبر عائق لتعلم كثير من الأطفال المبتدئين. (راتب، 1999، 65)

و كذلك استخدام الوسائل التعليمية وإدراجها في البرنامج التعليمي وتكييفها مع الوسط المائي من خلال استغلال تمارين تركيز الانتباه ساعد على تشتيت انتباه الأطفال حول الخوف من الوسط المائي وتركيز انتباههم على اللعب والأداء الجيد وربح المنافسة والتقدم في الأداء وهذا ما أشار إليه "محمد علي القط" (2000) إلى أن استخدام الوسائل التعليمية والأدوات المساعدة من العوامل الهادفة بالعملية التعليمية حيث أنها جزء هام للارتقاء بتعليم مهارات السباحة ، حيث أنها تساعد المتعلم على اكتساب المهارات الحركية اكتسابا كاملا وتساعد على التغلب على عامل الخوف.

واختصار الزمن المخصص لكل مرحلة تعليمية وإثارة الدافعية لعملية التعلم وتسهيل تعلم الحركات الصعبة (القط ، 2000، 29) وهذا ما اتفق مع دراسة شمياء حسن طه ، فاطمة فوزي (2001) أن للبرنامج التعليمي الترويحي تأثيرا إيجابيا على أبعاد المقياس وتعلم المهارات الأساسية للسباحة ، وأن ممارسة الألعاب المائية الترويحية تقلل من درجة إحجام الأطفال عن التعلم ، حيث انخفضت درجة إحجام الأطفال عن تعلم السباحة مما أثر إيجابيا على ارتفاع مستوى الأداء المهارى ويرجع ذلك إلى اهتمام البرنامج بأوجه الأنشطة والمسابقات التي ساعدت على استثارة دوافع الأطفال للتفاعل الإيجابي .

كما اعتمد الباحث في تطبيق البرنامج على التغيير في الأساليب التعليمية المستخدمة خلال تمارين التصور الذهني من خلال استعمال الفيديو مع استعمال فكرة الإيحاء الكاذب وذلك بإشراك الأطفال المتعلمين وتمثيل ينعكس ذلك على ربط تصوراتهم الحالية بتصورات سابقة مستوحاة من المقاطع المعروضة عليهم أو من إيحاءات ، مع تعزيز قدرات الاسترخاء لديهم مما ساعد في تعزيز ثقة الأطفال في أنفسهم وتطوير قدراتهم على المشاركة في أداء المهارات المختلفة وهو تحفيز دافعتهم نحو التعلم والمشاركة فيه . وهذا ما اتفق مع دراسة بدر و دينا (2006) بعنوان "أثر استخدام التمثيل الحركي في تعليم بعض مهارات السباحة لدى الأطفال (6-8

سنوات) " حيث توصل الباحثون إلى وجود تفوق لأفراد المجموعة التجريبية الذي تعلموا باستخدام التمثيل الحركي على أفراد المجموعة الضابطة التي تعلمت بالبرنامج التقليدي .

و منه نستنتج أن البرنامج التدريبي الذهني المقترح كان له أثر إيجابي في تحسين اتجاهات الأطفال (6-8 سنوات) نحو تعلم السباحة .

- مناقشة الفرضية الثانية

توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاه الأطفال (6-8 سنوات) نحو تعلم السباحة تعزى لبرنامج التدريب الذهني المقترح حسب متغير الجنس (ذكور، إناث) لصالح الذكور.

- **جدول (09)** : يوضح الفروق في اتجاه الأطفال نحو تعلم السباحة حسب متغير الجنس (ذكور، إناث) في القياس البعدي

الجنس	العينة	المتوسط	الانحراف المعياري	sig	α	ت الحسوب	الدلالة
ذكور	06	2.33	0.44	0.04	0.05	2.49	دال
اناث	02	1.5	0				

من خلال النتائج المتوصل إليها في الجدول (09) نستنتج أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بالنسبة للقياس البعدي عند مستوى الدلالة 0.05 للدرجة الكلية لمقياس اتجاه الأطفال نحو تعلم السباحة تعزى لمتغير الجنس (ذكور، إناث) وذلك لصالح الذكور ، ويعزو ذلك إلى اختلاف البنية السيكلوجية بين الأطفال من مختلف الجنسين من حيث درجة الخوف وترسيخ الاعتقاد ، وهو ما يؤكد فوز وكليمر (voss & keller 1988) إلى أن الفروق الجنسية موجودة حتى لدى الأطفال الرضع ، ومن المهم البحث في جذور هذه الفروق في عمليات التنشئة الاجتماعية ، وفي المعلومات المتراكمة حول الفروق البيولوجية والتشريحية بين الجنسين .(علي وحموك ، 2014 ، 234)

حيث تعتبر الإناث أكثر خوفا وأكثر ترددا وارتيايا من الذكور نتيجة الثقافة الاجتماعية التي تكتسبها البنت في ظل المجتمع الذي أجريت فيه الدراسة ، وهو ما يؤكد محمد يحي نبهان (2008) " حيث يشير إلى أن نسبة الخوف عند الإناث أكثر منها عند الذكور أي أن الإناث أكثر اظهارة للخوف من الذكور ، كما تختلف شدة

الخوف تبعاً لشدة تخيل الطفل، إذ تتناسب شدة الخوف طرداً مع شدة الخيال، فكلما كان الطفل أكثر تخيلاً كان أكثر تخوفاً" (نبهان، 2008، 167).

وغالباً ما تنتج الاتجاهات والميول السلبية لدى الإناث عن طريق المشاركة الوجدانية مع الأسرة ومن يخالطهم في البيئة إذ تتعلم ذلك بتقليدهم لسلوكهم من خلال ملاحظة الخوف لدى الكبار أو الإخوة أو الرفاق، ومن المعتاد أن نرى الأطفال شديدي الميول والاتجاه نحو السلبية في ممارسة الأنشطة الرياضية، فواحد من الوالدين على الأقل لديه مخاوف شديدة منها فمثلاً الأم التي تخاف من العنف أو القفز من المرتفعات قد يعاني أطفالها من خوف مشابه ويشير هايد (Hyde) (2014) عند دراسة نتائج كل من فروق المتوسط الحسابية وفروق التباين بين الجنسين فإن عملية التغير الاجتماعي والثقافي تلقي ظلالاً من الشك على نتائج تفوق الذكور على الإناث (ماكفارلين، 2016، 276).

وهو ما اتفق مع ما توصلت إليه نتائج دراسة كارلسون (Carlson) (1994) حيث أشارت إلى أن العوامل الاجتماعية متمثلة في الأسرة والعوامل الثقافية المتمثلة في الإعلام لعبت دوراً كبيراً في تكوين الاتجاه نحو الأنشطة البدنية لدى الذكور أكثر من الإناث.

ومنه نستنتج أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاه الأطفال (6-8 سنوات) نحو تعلم السباحة تعزى لبرنامج التدريب الذهني المقترح لصالح الذكور.

- الاستنتاجات

- كشفت الدراسة الحالية أن الأطفال (6-8 سنوات) المنخرطين في المسبح النصف اولمبيي بوسعادة يمتلكون اتجاهات سلبية نحو تعلم السباحة.
- بينت الدراسة وجود تحسن في اتجاهات الأطفال بلغ نسبة 16.48% بين القياسين القبلي والبعدي بعد تطبيق برنامج التدريب الذهني المقترح.
- أظهرت الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاه الأطفال (6-8 سنوات) نحو تعلم السباحة تعزى لبرنامج التدريب الذهني المقترح حسب متغير الجنس لصالح الذكور.
- كشفت الدراسة أن الذكور والإناث يختلفون في اتجاهاتهم نحو تعلم السباحة.

المراجع

1. الجرجاوي زياد بن علي بن محمود (2010): القواعد المنهجية التربوية لبناء الاستبيان ، ط2 ، مطبعة ابناء الجراح ، غزة ، فلسطين
2. حسين قاسم حسن ، احمد افتخار (2000): مبادئ واسس السباحة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان .
3. الحمداني دريد مجيد حميد (2016): الاسس والمفاهيم العلمية الحديثة في تعليم وتدريب السباحة ، ط1 ، مطبعة جامعة صلاح الدين ، اربيل
4. حميد مصطفى واخرون (2010): الاسس العلمية لتعليم السباحة والتدريب عليها ، دار الزهران ، عمان.
5. ختاتنه سامي محسن ، النوايسة فاطمة عبد الرحيم (2011): علم النفس الاجتماعي، ط1، دار الحامد ، عمان .
6. خليفة عبد اللطيف محمد (2000): الدافعية للانجاز ، دار غريب للطباعة و النشر ، القاهرة.
7. الخولى أمين أنور (1996): أصول التربية البدنية والرياضية ، جزء "أول - ثانى" ، دار الفكر العربى ، القاهرة .
8. الربيعي محمد داود (2012): التعلم والتعليم في التربية البدنية والرياضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت
9. شوية بوجمعة (2009) "تأثير التدريب العقلي على بعض مهارات جهاز الحركات الارضية لدى طلبة السنة ثانية .أطروحة دكتوراه ، معهد التربية البدنية والرياضية سيدي عبد الله -جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر .
10. عابد زهير عبد اللطيف (2014): الراي العام وطرق قياسه ، ط3 ، دار اليازوري العلمية ، عمان .
11. علاوي محمد حسن (2002): علم نفس التدريب والمنافسة الرياضية ، دار الفكر العربي ، ط1 ، القاهرة
12. علاوي محمد حسن (2007): مدخل إلى علم النفس الرياضي ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
13. علي قيس محمد ، حموك وليد سالم (2014) : الدافعية العقلية رؤية جديدة ، مركز ديبونو لتعلم التفكير .
14. القط محمد علي (2005) : استراتيجية التدريب الرياضي في السباحة ، ج1، المركز العربي للنشر ، القاهرة.
15. الكرداني محمد فتحي ، يحي مصطفى علي ، ابراهيم اشرف عدلي (2014) : السباحة تعليم -تدريس -برامج ، ط1 ، مؤسسة عالم الرياضة ، الاسكندرية.
16. كماش لازم يوسف ، (2011) : التعلم الحركي والنمو الانساني ، ط1، دار الزهران ، عمان .
17. زيوش أحمد ، بن شهرة محمد ياسين (2018): تأثير برنامج بالتدريب الفكري مرتفع الشدة على تنمية القوة لدى طلبة تخصص الجمباز حركات البساط الارضي، المجلد 5، العدد 3، مجلة المنظومة الرياضية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

اسهامات أسلوب حل المشكلات و الأسلوب المباشر في تنمية مهارات التفكير الإبداعي الحركي لدى طلبة المرحلة الثانوية

Contribution of style of solving problems and direct style in the development of creative thinking skills of high school students

جواوي خالد :أستاذ محاضر

مجبوي نسيم : طالبة دكتوراه

جامعة محمد بوضياف المسيلة

تاريخ قبول المقال: 08/08/2019

تاريخ إرسال المقال: 2018 /12/ 06

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر برنامج تعليمي في كرة اليد باستخدام كل من أسلوب حل المشكلات و الأسلوب الامري في تنمية مهارات التفكير الإبداعي الحركي، و قد تكونت عينة الدراسة من 30 طالبا اختيروا بالطريقة القصدية موزعين على فوجين ب15 طالبا، و قد تم استخدام المنهج التجريبي ذو المجموعتين المتكافئتين؛ المجموعة التجريبية الاولى طبقنا معها الأسلوب حل المشكلات و المجموعة التجريبية الثانية طبقنا معها الأسلوب المباشر، و قد أظهرت نتائج الدراسة الى فاعلية البرنامج التعليمي باستخدام اسلوب حل المشكلات و تنميته للتفكير الإبداعي و وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد المجموعتين التجريبيتين في القياس البعدي و لصالح المجموعة التي استعملنا معها أسلوب حل المشكلات.

الكلمات المفتاحية: أسلوب حل لمشكلات، الأسلوب المباشر، التفكير الإبداعي.

Abstract

The aim of this study was to identify the impact of an educational program in handball using both the problem solving.

method and the Direct method in developing creative thinking skills developing creative thinking skills. The study sample consisted of 30 students who were chosen by the intentional method distributed among 15 students, The experimental results showed the effectiveness of the educational program using the problem solving method and its development of creative thinking and the existence of significant differences.

Between the two experimental groups in the telemetry and in favor of the group with which we used problem solving

Key words: Style solution to problems, direct style, creative thinking.

المقدمة

و هو ما يشير إليه محمد الحيلة 2002 في تعريفه للتفكير الإبداعي على أنه "نشاط عقلي مركب، هادف توجهه رغبة قوية في البحث عن حلول ، أو التوصل إلى نواتج أصيلة لم تكن معروفة سابقا"¹.و يستند هذا التوجه إلى ما ذهب إليه الباحثون كون القدرة على التفكير الإبداعي الحركي مكتسبة أو مستحدثة أكثر من كونها فطرية، لذا "كل فرد لديه قدرا من المهارات الإبداعية الحركية ممكن أن تظهر منذ الصغر ويمكن أن تُنمى بالتدريب واليران وهذه المهارات تختلف من شخص لآخر، و إن قلة نادرة يهبها الله موهبة خارقة دون مران ولذا فمن الواجب علينا اكتشاف تلك المهارات في وقت مبكر كي نتمكن من رعايتها وتدريبها بشكل سليم"². فتعليم مهارات التفكير الإبداعي الحركي أصبح هدفا تربويا يضعه المعلمون في مقدمة أولوياتهم بل أضحي أكثر من ضرورة لأنه يجب التفكير بكل الأساليب التي تنمي هذه المهارات خاصة تلك التي تراعي الخصائص البيولوجية ، الفيسيولوجية ، المعرفية ، الانفعالية ، البدنية و المهارية للمتعلم.

فنحن اليوم بحاجة أكثر من قبل إلى أساليب تعليمية / تعليمية تثير اهتمام المتعلمين و تحملهم على الاستغراق في التفكير وتقودهم نحو الإنتاج الإبداعي الحركي وتحقق إيجابيتهم من خلال إشراكهم في حل مشكلات ذات معنى، ويتم ذلك بإعطائهم دورا نشطا في عملية التعلم لإكسابهم خبرات تربوية ذات تأثير مرغوب في سلوكهم³ فالمهارات الإبداعية الحركية موجودة عند كل المتعلمين بنسب متفاوتة، وهي بحاجة إلى الإيقاظ والتدريب لكي تتوقد، و إن النمطية في الأساليب التعليمية قد توقف أو تعيق تلك المهارات ولا تؤدي إلى إعداد متعلمين قادرين على

الإنتاج الإبداعي المتنوع، لاسيما في مرحلة التعليم الثانوي التي تشكل منعرجا عاكسا لإبداعات المتعلمين الحركية.

ولقد عملت كثير من الدول التي طورت مناهجها بتنوع أساليبها في التدريس على تزويد المتعلمين بالمهارات الضرورية لمواجهة مشكلات حياتهم العملية الكثيرة، التي ليس لها حل واحد، بل طرق متعددة للحل، فبذلك أسلوب حل المشكلات يحاول ربط المشكلات بالحياة اليومية، كما يحاول أن تكون المشكلات المطلوب حلها في المدرسة مشابهة إلى حد ما للمشكلات التي يواجهها الناس في حياتهم اليومية⁴ في حين ان الاسلوب المباشر أو الأمري الذي يستند جوهره على العلاقة الآنية و المباشرة بين الحافز الذي يعطيه المعلم و بين الاستجابة التي يقوم بها المتعلم⁵، وكلا الاسلوبين له مواطن القوة و اوجه الضعف عند تطبيقه في حصص التربية البدنية والرياضية التي تهتم بالجانب الحركي في مظهرها، إلا أنها تهتم بالجانب الفكري، الاجتماعي والنفسي في باطنها.

لذا يحتاج المتعلمون خلال حصصها إلى برامج تأخذ في اعتبارها جوانب القوة لديهم، لذلك لا بد من إدخال أساليب تدريسية حديثة من شأنها أن توفر مناخاً تربوياً فعالاً يمكن أن يساهم في إنجاح التعليم وينمي المهارات الإبداعية الحركية للمتعلمين ويساعد على تحفيزهم ومسايرة ما يمكن أن تنشأ بينهم من فروق فردية، و يحقق إيجابية المتعلمين من خلال إشراكهم في العملية التعليمية، وفي هذا الصدد يذكر عبد الستار ابراهيم 1978 أن المهارات الإبداعية يمكن تطويرها من خلال البرامج الدراسية حيث أنه عند خلق شروط ملائمة يمكن أن يستمر الإبداع ويثبت ويكون في تحسن شبه دائم وهذا لا يعني التوقف عن خلق الشروط الملائمة للاستمرار⁶.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة للكشف عن أثر استخدام أسلوبين مختلفين هما اسلوب حل المشكلات و الأسلوب الأمري في تنمية مهارات التفكير الإبداعي الحركي الأمر الذي دفع الباحثان لطرح التساؤل التالي: ما اسهامات كل من اسلوب حل المشكلات و الأسلوب المباشر (الامري) على تنمية مهارات التفكير الابداعي⁹

والذي تندرج تحته التساؤلات الجزئية التالية:

1- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تنمية بعض المهارات الإبداعية الحركية (الطلاقة الحركية، المرونة الحركية، الأصالة الحركية) لدى طلبة التعليم الثانوي بين الاختبارين القبلي والبعدي باستخدام كل من (أسلوب حل المشكلات و الأسلوب الأمري)⁹.

2. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تنمية بعض المهارات الإبداعية الحركية (الطلاقة الحركية، المرونة الحركية، الأصالة الحركية) لدى طلبة التعليم الثانوي الذكور تُعزى إلى طريقة التدريس (أسلوب حل المشكلات، الأسلوب الأمري)؟.

2. أهداف الدراسة

التعرف على فعالية استخدام أسلوبين تدريسيين لتنمية بعض المهارات الإبداعية الحركية لدى طلبة المستوى الثانوي
الكشف عن الفروق بين الأسلوبين المستخدمين في الدراسة و ايهما اكثر تأثيراً في تنمية بعض المهارات الإبداعية الحركية.
التعرف على فاعلية الوحدة التعليمية المقترحة في كرة اليد باستخدام أسلوب حل المشكلات في تنمية بعض المهارات الإبداعية الحركية.

فرضيات الدراسة

الفرضية العامة

لكل من اسلوب حل المشكلات و الأسلوب الامري اثر في تنمية مهارات الإبداع الحركي.

الفرضيات الجزئية

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الاختبارات القبليّة و البعديّة لبعض المهارات الإبداعية الحركية (الطلاقة الحركية، المرونة الحركية، الأصالة الحركية) و لصالح الاختبارات البعديّة باستخدام أسلوب حل المشكلات و الأسلوب الأمري خلال حصة التربية البدنية و الرياضية لدى الطلبة.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الاختبارات البعديّة لتنمية بعض المهارات الإبداعية الحركية (الطلاقة الحركية، المرونة الحركية، الأصالة الحركية) بين الأسلوبين ولصالح أسلوب حل المشكلات خلال حصة التربية البدنية و الرياضية لدى متعلمي الثالثة ثانوي الذكور.

مصطلحات الدراسة

أسلوب حل المشكلات

المفهوم الاصطلاحي: يعرفه حسن زيتون على أنه تصور عقلي ينطوي على سلسلة من الخطوات المنظمة التي يسير عليها الفرد بغية التوصل الى حل للمشكلة، مستخدماً المعلومات و المعارف التي سبق له تعلمها⁷ و يرى كل من (كروليك و رودنيك) بأنه عملية تفكيرية يستخدم فيها الفرد ما لديه من معارف مكتسبة سابقاً و مهارات من

أجل الاستجابة لمتطلبات موقف ليس مألوفاً له ، و تكون الاستجابة بمباشرة عمل ما يستهدف حل التناقض أو اللبس أو الغموض الذي يتضمنه الموقف ، وقد يكون التناقض على شكل افتقار للترابط المنطقي بين أجزائه ، أو وجود فجوة أو خلل في مكوناته⁸ كما يشير بدر خضر 2011 إلى المجهودات التي يبذلها المتعلم من أجل بلوغ هدف ليس لديه حل جاهز لتحقيقه.

المفهوم الإجرائي : هو كل ما يشمل الإحساس بالمشكلة تكوين الفرضيات كحلول مبدئية للمشكلة - جمع المعلومات عن المشكلة - اختبار صحة تلك الفرضيات - تعميم النتائج و استخدامها في تفسير مواقف حياتية جديدة حتى الوصول في النهاية إلى استنتاج هو بمثابة حل للمشكلة .

الأسلوب المباشر (الأمري)

المفهوم الاصطلاحي

ترى نهاد سعد أن الأسلوب الأمري هو الأسلوب الأكثر استخداماً في مجالات التعليم ، ويتميز بقيام المعلم باتخاذ جميع القرارات في بنية وتركيب هذا الأسلوب ، وبالتالي فإن دور المعلم هو اتخاذ جميع القرارات في مرحلة التحضير والأداء والتقييم ، لذا يكون المتعلم مقيداً بعملية الأداء والالتزام بتعليمات المعلم وطاعتها.⁹

المفهوم الإجرائي : يسمى كذلك بالأسلوب المباشر وهو سلسلة إجراءات يقوم بها المعلم لتقديم المادة التعليمية ، التي يتخذ فيها جميع القرارات قبل ، أثناء وبعد الدرس .

التفكير الإبداعي الحركي

المفهوم الاصطلاحي : هو قدرة المتعلمين على تكوين أنماط جديدة للمهارات الرياضية مستمدة من الخبرة السابقة مع تجنب الطرق التقليدية في التفكير لظهور إنتاج لحركات ومهارات غير شائعة يمكن أدائها و هو يتكون من مهارات إبداعية حركية أهمها : الطلاقة الحركية ، المرونة الحركية ، والأصالة الحركية.¹⁰

المفهوم الإجرائي : هو العلامة التي يحصل عليها المتعلم و يحققها في اختبار المهارات الإبداعية الحركية للمياء الديوان ، و هو يتكون من المهارات الأساسية التالية : (الطلاقة الحركية ، المرونة الحركية ، والأصالة الحركية) .

2. الدراسات السابقة

دراسة بكر أحمد حسين 2011¹¹ هدفت الدراسة إلى معرفة أثر استخدام طريقة حل المشكلات في تنمية التفكير الإبداعي و التحصيل لدى عينة من الطلبة المتفوقين

عقليا في الصف العاشر بمحافظة مدينة دمشق، يتكون المجتمع الأصلي للبحث من 90 طالبا و طالبة، حيث بلغت عينة البحث من طلبة الصف العاشر في مدرسة الباسل للمتفوقين 60 طالبا و طالبة ، تم تقسيم عينة الدراسة إلى مجموعتين؛ المجموعة التجريبية تكونت من 30 طالبا و طالبة ، و المجموعة الضابطة تكونت هي الأخرى من 30 طالبا و طالبة ، و تم تدريب المجموعة التجريبية باستخدام أساليب و أنشطة النموذج التعليمي المصمم وفق طريقة حل المشكلات ، أما المجموعة الضابطة لم تتلق أي تدريب و تابعت دروسها بالطريقة التقليدية ، و قد استخدم الباحث الأدوات التالية: النموذج التعليمي في مادة اللغة العربية للطلبة المتفوقين في الصف الأول الثانوي بمدارس المتفوقين،المنبثق عن طريقة حل المشكلات يشتمل على سبعة دروس في المحاور التالية(الأدب و النصوص – النحو و التطبيق و الإملاء – القراءة و المطالعة – التعبير) من إعداد الباحث، و اختبار تورانس للتفكير الإبداعي (الصورة اللفظية له) و ذلك لقياس المهارات التالية : (الطلاقة ، المرونة ، الأصالة ، الدرجة الكلية) ، و ذلك بناء على تعليمات مفتاح الاختبار في تصحيح بنوده ، حيث استغرق تطبيق النموذج 7 أسابيع ، و تم تطبيق أنشطة النموذج المكون من سبع جلسات في 28 حصة دراسية ، لتنمية التفكير الإبداعي و التحصيل الدراسي لدى الطلبة المتفوقين عقليا، و ذلك خلال الفترة من 2010/10/17 إلى 2010/12/6 في الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2010/2011، أسفرت الدراسة عن تفوق المجموعة التجريبية في اختبار تورانس للتفكير الإبداعي بأبعاده الأربعة.

و ذلك نتيجة التطبيق البعدي، و يعزى هذا الفرق للنموذج التعليمي، و هو ما يعني فاعلية هذا النموذج و قدرته على تنمية مهارات التفكير الإبداعي، و تأثر أفراد المجموعة التجريبية من الطلبة الذكور والإناث باختبار تورانس للتفكير الإبداعي بأبعاده الأربعة المتمثلة في الطلاقة ، المرونة ، الأصالة و الدرجة الكلية بنفس السوية و لم تظهر فروق دالة بينهما.

دراسة بطرس وعد رحيم 2012¹²

هدفت الدراسة إلى التعرف على تأثير أسلوب حل المشكلات باستخدام ألعاب تأثير أسلوب حل المشكلات باستخدام ألعاب الكرات في تطوير بعض الحركات الأساسية بعمر 9 سنوات للبنين ، تكونت عينة الدراسة من 20 تلميذا من تلاميذ الصف الثالث الابتدائي تم اختيارهم عشوائيا ، مكونين المجموعة التجريبية و الضابطة، بواقع 10 تلاميذ في كل مجموعة ، تم تطبيق مفردات المنهاج المعد من قبل

وزارة التربية على المجموعة الضابطة ، في حين تم تطبيق المنهاج المعد من قبل الباحث على المجموعة التجريبية ، استخدم الباحث مقياس جامعة أوهايو لتقويم الحركات الأساسية ، و بعد إعطاء المنهج المقرر تم إجراء الاختبارات البعدية و تصوير الفيديو و المونتاج و تحويل التصوير إلى أقراص DVD و اعطائها إلى المقومين الأربعة لتقييم الحركات الأساسية ، و بعد استلام نتائج التقييم قام الباحث باستخراج درجة كل اختبار عن طريق شطب الدرجتين الأعلى و الأدنى التي أعطاها المحكمون الأربعة ، و أخذ متوسط الدرجتين المتوسطتين ، و قد توصل الباحث إلى أن الفروق في القياس البعدي لجميع الحركات الأساسية كانت لصالح المجموعة التجريبية.

دراسة Caglar, Cepinkaya 2014¹³

هدفت الدراسة إلى تحديد تأثير برنامج حل المشكلات الإبداعي المصمم للطلاب الموهوبين على مهارات التفكير الإبداعي لدى طلاب المدارس المتوسطة و اختبار فعالية هذا البرنامج ، و استخدم الباحث المنهج التجريبي بتصميم المجموعتين التجريبية و الضابطة ، و قد أجريت الدراسة على عينة 20 طالبا موهوبا ، منهم 10 طلاب في المجموعة التجريبية و 10 طلاب في المجموعة الضابطة في اسطنبول - تركيا ، أين تم تطبيق برنامج حل المشكلات الإبداعية على المجموعة التجريبية ، كما تم استخدام اختبار تورانس لقياس التفكير الإبداعي TTCT قبل تطبيق البرنامج ، ثم تنفيذ برنامج حل المشكلات الإبداعية و الذي استمر لمدة أسبوع حيث يتكون من 15 وحدة ، ثم إجراء اختبار بعدي. و أشارت النتائج أنه لا يوجد فرق كبير عند مستوى الدلالة 0.05 بين درجات الاختبار القبلي لكل من المجموعتين . و توصلت الدراسة إلى أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين نتائج الاختبار البعدي و الاختبار القبلي لصالح الاختبار البعدي ، بالإضافة إلى أنه توجد فروق كبيرة ذات دلالة إحصائية بين نتائج الاختبارين البعديين عند مستوى الدلالة 0.05 لصالح المجموعة التجريبية.

دراسة راتب محمد علي الداود و نزار محمد خير الويسي 2016¹⁴

هدفت الدراسة إلى التعرف على تأثير استخدام أسلوب حل المشكلات في تعلم بعض المهارات الأساسية بكرة القدم (التمرير ، الجري بالكرة ، ضرب الكرة بالرأس ، التصويب بالقدم) لدى طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك ، تكونت الدراسة من 40 طالبا من المسجلين لمساق تعليم كرة القدم للفصل الثاني

للعام الدراسي 2013/2014 تم اختيارهم بالطريقة العمدية ، و قسمت عينة الدراسة إلى مجموعتين متكافئتين بمعدل 20 طالبا لكل مجموعة ، المجموعة التجريبية طبقت البرنامج التعليمي لتعلم المهارات الأساسية باستخدام أسلوب حل المشكلات ، بينما طبقت المجموعة الضابطة المنهاج المقرر المهارات الأساسية في كرة القدم بأسلوب المحاضرة الاعتيادي ، استمر تطبيق البرنامج التعليمي لمدة ستة أسابيع ، بواقع ثلاث وحدات تعليمية في الأسبوع ، مدة الوحدة التعليمية 50 دقيقة ، أظهرت نتائج الدراسة فعالية استخدام اسلوب حل المشكلات في تعلم بعض المهارات الأساسية بكرة القدم (التمرير ، الجري بالكرة ، ضرب الكرة بالرأس ، التصويب بالقدم) لدى طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك.

دراسة محمد عمر المومني و ابتسام محمد المومني 2016¹⁵

هدفت الدراسة إلى التعرف على تأثير أسلوب حل المشكلات في تنمية القدرات الابداعية لدى طالبات الصف الخامس الأساسي في محافظة آربد ، حيث تكونت عينة الدراسة من 50 طالبة من طالبات الصف الخامس الأساسي ، و قد قام الباحثان بتبني مقياس القدرات الابداعية من إعداد (الحامد و آخرون ، 2001) . و بناء عليه فقد توصلت الدراسة بعد المعالجة الاحصائية إلى أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في قدرة الطلاقة لصالح طالبات المجموعة التجريبية اللواتي درسن بأسلوب حل المشكلات ، بالإضافة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في قدرة المرونة لصالح طالبات المجموعة التجريبية اللواتي درسن بأسلوب حل المشكلات ، كما اظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في قدرة الأصالة بين المجموعة التجريبية و المجموعة الضابطة.

دراسة أمير قمراني و سكيمة فتحي 2016¹⁶

هدفت الدراسة إلى التعرف على تأثير نمط التعليم بحل المشكلة على أنماط التفكير لدى طالبات المدرسة الثانوية بأصفهان ، استخدمت الباحثتان المنهج شبه تجريبي ذو تصميم الاختبار القبلي و الاختبار البعدي و مراقبة المتابعة ، و قد تم اختيار مجتمع الإحصاء المدرسي لطلاب المرحلة الثانوية في أصفهان ، حيث تم اختيار عينة عنقودية من مراحل متعددة متكونة من 30 شخصا تم اختيارهم عشوائيا ليشكلوا المجموعة التجريبية و الضابطة بالتساوي ، ثم تم تطبيق أساليب التفكير كاختبار قبلي واختبار بعدي و المتابعة ، تم التدريس بحل المشكلة لمدة 8 أسابيع للمجموعة التجريبية أما المجموعة الضابطة فلم تتلقى أي تدريس ، و تم تحليل البيانات باستخدام طريقة

تحليل التباين و تكرار القاسات ، و أظهرت النتائج أن تعليم حل المشكلات كان له تأثير فعال على أسلوب التفكير الإداري ، التشريعي و القضائي ، و قد استقرت آثاره خلال ذلك الوقت ، كما توصلت الدراسة إلى أن هناك فروق بين المجموعة التجريبية و الضابطة كانت ذات مغزى في جميع العوامل الثلاثة للأنماط .

دراسة موسى درويش الغربي 2013¹⁷

هدفت الدراسة إلى التعرف على تأثير تمرينات و تشكيلات العروض الرياضية على الابتكار الحركي لطلاب الكلية الجامعية بالقنفذة بجامعة أم القرى ، و قد تم استخدام المنهج التجريبي لملاءمته لهدف الدراسة ، و تمثل مجتمع الدراسة في طلاب المستوى الخامس بقسم التربية البدنية بالكلية الجامعية للبنين بنسبة بلغت 35.71% من مجتمع الدراسة ، كما استند الباحث إلى الوسائل و الأدوات التي تعمل على تحقيق هدف الدراسة ، و أشارت أهم النتائج إلى أن البرنامج المقترح له تأثير إيجابي في عوامل الابتكار الحركي قيد البحث لدى طلاب المجموعة التجريبية ، حيث وجدت فروق ذات دلالة إحصائية بين فرق القياسين (القبلي - البعدي) بين المجموعتين (الضابطة - التجريبية) في عوامل الابتكار الحركي لصالح المجموعة التجريبية ، و أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بتنمية عوامل الابتكار الحركي لدى طلاب التربية البدنية لما لها من تأثير إيجابي على إتاحة الفرصة للتفكير و الإبداع الحركي للطلاب .

دراسة عدنان لطيف السوداني 2013¹⁸

هدفت الدراسة إلى التعرف على فاعلية مناهج تعليمي مقترح لدروس التربية الرياضية على تنمية القدرات الإبداعية الحركية (الطلاقة الحركية ، المرونة الحركية ، الأصالة الحركية) لدى تلاميذ الصف الخامس الابتدائي ، و معرفة الفروق بين نتائج المنهاج التعليمي المقترح و المنهاج التقليدي في تنمية القدرات الإبداعية الحركية ، استخدم الباحث المنهج التجريبي لكونه مناسباً لطبيعة الدراسة ، أما التصميم التجريبي المستعمل فهو تصميم المجموعتين المتكافئتين (التجريبية و الضابطة) ، و بلغ حجم العينة 40 تلميذاً ، و تم حساب التكافؤ و التجانس في مجموعة من المتغيرات (العمر ، الطول ، الوزن ، و مكونات التفكير الإبداعي الحركي). و قد استخدم الباحث اختبارات للتفكير الإبداعي الحركي على عينة الدراسة ، و لتحقيق غرض الدراسة تم بناء مناهج تعليمي طُبّق على أفراد المجموعة التجريبية ، إذ شمل 16 وحدة تعليمية بواقع 640 دقيقة و بواقع وحدتين تعليميتين في الأسبوع ، و ذلك خلال سنة 2011 ، و توصل الباحث إلى وجود فروق معنوية في

اختبارات القدرات الابداعية الحركية (الطلاقة الحركية ، المرونة الحركية ، الأصالة الحركية) القبلية و البعدية للمجموعة التجريبية ما يؤكد فاعلية المنهج التعليمي المقترح في تنمية هذه القدرات . و كذا وجود فروق معنوية في اختبارات (الطلاقة الحركية ، المرونة الحركية ، الأصالة الحركية) البعدية بين المجموعتين التجريبية والضابطة و لصالح التجريبية.

دراسة هويدة ابراهيم 2013¹⁹

هدفت الدراسة إلى التعرف على السلوك الاستكشافي و الإبداع الحركي و مكوناته لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية ، و كذا التعرف على العلاقة بين السلوك الاستكشافي و قدرات الإبداع الحركي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية، استخدمت الباحثة المنهج الوصفي بأسلوب العلاقات الارتباطية على عينة تكونت من 40 تلميذا من مدرسة مرجعيون التابعة لتربية الرصافة للموسم الدراسي 2012/2013 ، و قد أجرت الباحثة الاختبارات الخاصة بالسلوك الاستكشافي و الإبداع الحركي و مكوناته على عينة الدراسة، و تمت معالجة النتائج إحصائيا عن طريق استخدام الحقيبة الإحصائية SPSS ، و أظهرت النتائج عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين السلوك الاستكشافي و قدرات الإبداع الحركي لدى تلاميذ الأولى ابتدائي ، كما أظهرت النتائج عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين السلوك الاستكشافي و الإبداع الحركي ككل، و أن البيئة المحيطة بالتلميذ لها دور إيجابي في تطوير السلوك الاستكشافي و الإبداع الحركي.

دراسة فاتح يعقوبي 2013²⁰

هدفت الدراسة إلى الكشف عن أثر البرنامج التدريبي المقترح بالألعاب الحركية والألعاب التربوية و(الألعاب الحركية + الألعاب التربوية) في تنمية الإبداع الحركي لدى الأطفال بسن 9- 12 سنة وحسب الجنس، استخدم الباحث المنهج التجريبي لملاءمته للدراسة، معتمدا على عينة عمدية قوامها 60 تلميذا وتلميذة تم تقسيما إلى ثلاثة مجموعات متساوية بالعدد من حيث الذكور والإناث كل مجموعة أصبحت تشمل 20 تلميذ و تلميذة من مدرسة أول نوفمبر 54 بالمسيلة ، حيث تكون مجتمع البحث من تلاميذ العام الدراسي 2010/2011 والبالغ عددهم 618 تلميذ وتلميذة على مستوى مدارس المقاطعة الأولى بمفتشية التربية والتعليم الابتدائي بمديرية التربية لولاية المسيلة. اعتمد الباحث في دراسته على الأدوات الآتية: اختبار (ويرك) للإبداع الحركي ، مقياس جودانف – هاريس للرسم لقياس الذكاء ، بعض

الاختبارات البدنية ، البرنامج التدريبي المقترح بالألعاب الحركية والألعاب التربوية و الألعاب المختلطة ، وقد أسفرت الدراسة عن النتائج التالية :
وجود فروقاً ذات دلالة معنوية في القياس البعدي بين أطفال المجموعات الثلاث بشكل عام في تنمية الإبداع الحركي.

1.2 إجراءات الدراسة

المنهج العلمي المتبع

استخدم الباحثان المنهج التجريبي لأنه يتناسب مع طبيعة الدراسة ، و هو الذي يتضمن محاولة لضبط كل العوامل الأساسية المؤثرة في المتغيرات التابعة في التجربة عدا عامل واحد يتحكم فيه الباحث ويغيره على نحو معين بقصد تحديد وقياس تأثيره في المتغيرات التابعة²¹. إن التصميم التجريبي المستخدم في الدراسة يطلق عليه أسلوب المجموعتين المتكافئتين²²؛ مجموعة تجريبية درست بأسلوب حل المشكلات و مجموعة ضابطة درست بالأسلوب الأمري ، و ذلك من خلال استخدام القياسات القبلية و القياسات البعدية لكلا المجموعتين.

عينة الدراسة

تم اختيار عينة الدراسة بالطريقة العمدية ، وبلغ عددها 30 متعلما موزعين بالتساوي على قسمين ، كل فوج يشكل من 15 فردا. وكان معدل أعمار المجموعة التجريبية الأولى 19.53 سنة و أطوالهم 1.76 م و أوزانهم 76,42 كغ، أما معدل أعمار المجموعة التجريبية الثانية فكان (19.73) سنة ، و أطوالهم 1.77م و أوزانهم 77,77 كغ، كما هو موضح في الجدول رقم 1

الجدول رقم 1 يوضح المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لأعمار و أطوال و أوزان
مجموعتي الدراسة

	المجموعة التجريبية الأولى ن 15=		المجموعة التجريبية الثانية ن 15=	
	ح.م	أ.م	ح.م	أ.م
العمر بالسنوات	19.53	0.74	19.73	0.79
الطول بالمتر	1.76	0.74	1.77	0.04
الوزن بالكيلو	76.42	5.23	77.77	5.55

تكافؤ مجموعتي الدراسة

للتأكد من تكافؤ مجموعتي الدراسة قبل البدء بتنفيذ الوحدات التعليمية، اعتمد الباحثان على نتائج المجموعتين في الاختبار القبلي للتفكير الإبداعي الحركي.

- تكافؤ مجموعتي الدراسة في اختبار التفكير الإبداعي الحركي .

الجدول رقم (5) يوضح الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة (ت) المحسوبة في الاختبار القبلي للتفكير الإبداعي الحركي

أسلوب حل المشكلات		أسلوب الأمر		حجم العينة	
المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
8.67	3.69	8.93	2.93	15	الطلاقة الحركية
45.93	6.80	14.53	3.58	15	المرونة الحركية
10.93	4.26	11.13	3.24	15	الأصالة الحركية
35.07	13.77	34.60	7.86	15	الدرجة الكلية

درجة الحرية = 28

مستوى الدلالة = 0,05 .

كشفت نتائج التحليل في الجدول رقم 5 أن المتوسط الحسابي للمجموعة التجريبية (أسلوب حل المشكلات) بلغ 8.67 وبلغ الانحراف المعياري 3.69 في حين بلغ المتوسط الحسابي للمجموعة الضابطة (الأسلوب الأمري) 8.93 وبلغ الانحراف المعياري 2.93 أما قيم (ت) المحسوبة فكانت أقل من قيمتها الجدولية 2.05 عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) ودرجة حرية 28 في جميع المهارات، حيث بلغت قيمتها في الطلاقة الحركية 0.30 وفي المرونة العامة 0.68 وفي الأصالة العامة 0.17 وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط علامات متعلمي المجموعة التجريبية ومتوسط علامات متعلمي المجموعة الضابطة في الاختبار القبلي للتفكير الإبداعي الحركي، لذا يمكن اعتبار المجموعتين متكافئتين قبل البدء في تنفيذ الوحدات التعليمية.

التصميم التجريبي: اعتمد الباحثان تصميم المجموعتان المتكافئتان (الضابطة و التجريبية) وهو أحد أنواع التصاميم التجريبية المستخدمة في البحوث التجريبية.

أدوات الدراسة

لتحقيق الهدف من هذه الدراسة، اعتمد الباحثان على اختبار التفكير الإبداعي العام لتورانس و اختبار التفكير الإبداعي الحركي للمياء الديوان، إضافة لوحدة تعليمية في كرة اليد طُبقت بأسلوبين (أسلوب حل المشكلات للمجموعة التجريبية، الأسلوب الأمري للمجموعة التجريبية الثانية).

اختبار التفكير الإبداعي الحركي للمياء الديوان: يتكون من ثلاث ورشات كل ورشة تقيس مهارة حركية

الخصائص السيكومترية للاختبار الإبداعي الحركي

الصدق التمييزي: يعبر عن مدى تمييز الاختبار بين المتعلم ذي التحصيل المرتفع، و المتعلم ذي التحصيل المنخفض في اختبار التفكير الإبداعي الحركي، و لتعيين معامل التمييز لكل مهارة حركية اعتمدت الباحثة على علامات متعلمي العينة الاستطلاعية، و استخدمت تقسيم جونسون لأن العينة صغيرة، و ذلك باتباع الخطوات التالية:- ترتيب علامات المتعلمين في كل مهارة تصاعدياً.

- تحديد 30% من علامات المتعلمين التي تقع في الجزء العلوي من هذا الترتيب (5 علامات).

- تحديد 30% من علامات المتعلمين التي تقع في الجزء السفلي من هذا الترتيب (5 علامات).

- حساب معامل التمييز لكل مهارة حركية من مهارات اختبار التفكير الإبداعي الحركي، باستخدام اختبار(ت)

جدول رقم (7) يوضح الصديق التمييزي لمهارات التفكير الإبداعي الحركي

مهارات التفكير الإبداعي الحركي			المعالم الإحصائية
الأصالة الحركية	المرونة الحركية	الطلاقة الحركية	
16,00	19,20	12,80	م. ح للعلامات العليا
707	1,483	1,483	ا. م للعلامات العليا
			عدد متعلمي الفئة العليا
			5
8,80	9,00	8,60	م. ح للعلامات الدنيا
2,387	2,345	1,140	ا. م للعلامات الدنيا
			عدد متعلمي الفئة الدنيا
			5
0.62	0.69	0.75	دلالة (ت)

نلاحظ من الجدول أن قيم (ت) دالة في جميع مهارات التفكير الإبداعي الحركي ؛ حيث بلغت 0.75 في مهارة الطلاقة الحركية و 0.69 في مهارة المرونة الحركية، و بلغت 0.62 في مهارة الأصالة الحركية، و هو ما يعني وجود فروق بين الفئة العليا و الفئة الدنيا لعلامات المتعلمين، و بذلك تحقق التمييز لمهارات التفكير الإبداعي الحركي ، و عليه فالاختبار يتميز بصديق تمييزي معتبر.

ثبات الاختبار

لقد اعتمد الباحثان في حساب الثبات طريقة إعادة الإختبار حيث قمنا بتطبيق الاختبار على متعلمي العينة الاستطلاعية ، و بعد فاصل زمني قدر بأسبوعين أعادت تطبيق نفس الاختبار على نفس العينة في نفس الظروف (مدته ، مكان إجرائه ، القائم على إجرائه) و حسب معامل الارتباط بطريقة بيرسون بين التطبيقين في المهارات الثلاثة : فُوجد أن معامل الثبات لمهارة الطلاقة الحركية 0.89، و لمهارة المرونة الحركية 0.86 ، و لمهارة الأصالة 0.93 و لمجمل مهارات الاختبار 0.96، و هو ارتباط قوي عند مستوى الدلالة 0.01 كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم 8 يوضح ثبات اختبار التفكير الإبداعي الحركي بين التطبيقين

	الطلاقة 1	المرونة 1	الأصالة 1	الطلاقة 2	المرونة 2	الأصالة 2
الطلاقة 1	1					
المرونة 1	0,802**	1				
الأصالة 1	0,681**	0,741**	1			
الطلاقة 2	0,896**	0,855**	0,785**	1		
المرونة 2	0,816**	0,866**	0,868**	0,856**	1	
الأصالة 2	0,687**	0,841**	0,938**	0,946**	0,926**	1

** مستوى الدلالة عند 0.05

نلاحظ من الجدول أن ثمة ارتباط قوي بين التطبيق الأول و التطبيق الثاني لمهارات

التفكير الإبداعي الحركي .

الجدول رقم 10 يبين درجة الاتساق في تصحيح اختبار التفكير الإبداعي الحركي بين الباحثان والمصحح الثاني.

نوع الثبات	الطلاقة	المرونة	الأصالة	الثبات الكلي
الباحثان مع المصحح الثاني	0,94	0,99	0,98	0,99

يتبين من الجدول رقم 14 ، إن ثبات تصحيح الباحثة مع المصحح الثاني في الطلاقة بلغ (0,94) وبلغ ثبات تصحيح المرونة 0,99 ، وبلغ ثبات تصحيح الأصالة (0,98) اما ثبات التصحيح الكلي بين الباحثة والمصحح الثاني فبلغ 0,99 وهو ثبات عال . إذن النتائج تكاد تكون متقاربة أو متطابقة في كثير من الأحيان مما يدل على موضوعية الاختبار. وبناء على ما تقدم اكتسبت الاختبارات الشروط العلمية للاختبار الجيد وهي الصدق ، الثبات والموضوعية .

2.2 المعالجة الإحصائية

تمت المعالجة الإحصائية بواسطة الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية (SPSS) لحساب.

- الوسط الحسابي
- الانحراف المعياري
- معامل ارتباط بيرسون
- اختبار (ت) لعينتين مستقلتين
- اختبار (ت) لعينتين مترابطتين

3. عرض وتحليل النتائج في ظل الفرضيات

1.3 عرض النتائج وتفسيرها

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الاختبارات القبليّة و البعديّة لبعض المهارات الإبداعية الحركية (الطلاقة الحركية، المرونة الحركية، الأصالة الحركية) و

لصالح الاختبارات البعدية باستخدام أسلوب حل المشكلات و الأسلوب الأمري خلال حصة التربية البدنية والرياضية لدى الطلبة عرض نتائج الفروق بين الاختبارات القبلي والبعدية للمجموعة التجريبية (مجموعة أسلوب حل المشكلات) في المهارات الإبداعية الحركية و تحليلها.

جدول رقم 11 يبين دلالة الفروق بين الاختبارات القبلي والبعدية لمهارات التفكير الابداعي الحركي لدى متعلمي المجموعة التجريبية

الدالة	قيمة (ت)		الاختبار البعدي		الاختبار القبلي		حجم العينة	
	المحسوبة	الجدولية	م.ح	ا.م	م.ح	ا.م		
دالة	69,41	2,14	13,47	3,87	8,67	3,69	15	الطلاقة الحركية
دالة	87,11		22,60	7,34	15,47	6,80	15	المرونة الحركية
دالة	74,11		17,80	5,18	10,93	4,26	15	الأصالة الحركية
دالة	17,15		53,87	15,49	35,07	13,77	15	الدرجة الكلية

مستوى الدلالة = 0,05

درجة الحرية = 14

يتضح من الجدول رقم 17 أن قيمة (ت) المحسوبة لمهارة الطلاقة الحركية بلغت (14.69) وهي أكبر من القيمة الجدولية البالغة 2,14 وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة بين الاختبارين القبلي و البعدي، و لمعرفة اتجاه هذه الفروق نرجع للمتوسطات الحسابية للاختبارين فيتضح أن متوسط الاختبار البعدي 13,47 أكبر من متوسط الاختبار القبلي 8,67، وهذا يعني أن الفروق كانت لصالح الاختبار البعدي لمهارة الطلاقة الحركية.

وفي مهارة المرونة الحركية تبين أن قيمة (ت) المحسوبة بلغت 11.87 وهي أكبر من القيمة الجدولية البالغة 2,14 وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة بين الاختبارين القبلي و البعدي، و لمعرفة اتجاه هذه الفروق نقارن بين متوسط الاختبار البعدي 22,60 أكبر من متوسط الاختبار القبلي 15,47، وهذا يعني أن الفروق كانت لصالح الاختبار البعدي لمهارة المرونة الحركية.

أما مهارة الأصالة العامة فكانت فيها قيمة (ت) المحسوبة 32.92 وهي أكبر من القيمة الجدولية البالغة 2,14 عند مستوى الدلالة 0,05 و درجة حرية 14 وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة بين الاختبارين القبلي و البعدي، و لمعرفة اتجاه هذه الفروق نرجع للمتوسطات الحسابية للاختبارين فيتضح أن متوسط الاختبار البعدي 17.80 أكبر من متوسط الاختبار القبلي 10.93، و هذا يعني أن الفروق كانت لصالح الاختبار البعدي لمهارة الأصالة العامة.

عرض نتائج الفروق بين الاختبارات القبلية والبعدية للمجموعة الضابطة (مجموعة الأسلوب الأمري) في المهارات الإبداعية الحركية وتحليلها :

جدول رقم 12 يبين دلالة الفروق بين الاختبارات القبلية والبعدية لمهارات التفكير الإبداعي الحركي لدى متعلمي المجموع التجريبية الاولى

العلامة	حجم العينة	الاختبار القبلي		الاختبار البعدي		قيمة (ت)		الدلالة
		م. ح	م. ا	م. ح	م. ا	المحسوبة	الجدولية	
الطلاقة الحركية	15	8,93	93.2	9,60	16.3	16.3	2.14	دالة
المرونة الحركية	15	14,53	58.3	15,27	2.9	5		دالة
الأصالة الحركية	15	11,13	3.24	11,67	72.7	72.7		دالة
الدرجة الكلية	15	34,6	7.86	6,53	88.4	88.4		دالة

حجم العينة: 15/قيمة ت الجدولة: 2.14

مستوى الدلالة = 0,05

درجة الحرية = 14

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة (ت) المحسوبة لمهارة الطلاقة الحركية بلغت 3.16 وهي أكبر من القيمة الجدولية البالغة 2,14 وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة بين الاختبارين القبلي و البعدي ، و لمعرفة اتجاه هذه الفروق نرجع للمتوسطات الحسابية للاختبارين فيتضح أن متوسط الاختبار البعدي 9,60 أكبر من متوسط الاختبار القبلي 8,93، و هذا يعني أن الفروق كانت لصالح الاختبار البعدي لمهارة الطلاقة العامة.

وفي مهارة المرونة العامة تبين أن قيمة (ت) المحسوبة بلغت 2.95 وهي أكبر من القيمة الجدولية البالغة 2,14 وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة بين الاختبارين القبلي و البعدي ، و لمعرفة اتجاه هذه الفروق نرجع للمتوسطات الحسابية للاختبارين فيتضح أن متوسط الاختبار البعدي 15,27 أكبر من متوسط الاختبار القبلي 14,53، و هذا يعني أن الفروق كانت لصالح الاختبار البعدي لمهارة المرونة العامة. أما مهارة الأصالة العامة فكانت فيها قيمة (ت) المحسوبة 2.77 وهي أكبر من القيمة الجدولية البالغة 2,14 و درجة حرية 14 وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة بين الاختبارين القبلي و البعدي ، و لمعرفة اتجاه هذه الفروق نرجع للمتوسطات الحسابية للاختبارين فيتضح أن متوسط الاختبار البعدي 11.67 أكبر من متوسط الاختبار القبلي 11.13، و هذا يعني أن الفروق كانت لصالح الاختبار البعدي لمهارة الأصالة العامة.

بناء على تحليل نتائج متوسطي علامات متعلمي كل من المجموعة التجريبية الاولى (مجموعة أسلوب حل المشكلات) و المجموعة التجريبية الثانية (مجموعة الأسلوب الأمري) تبين أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط علامات المتعلمين في الاختبارات القبلي والبعدي لبعض المهارات الإبداعية الحركية (الطلاقة الحركية ، المرونة الحركية، الأصالة الحركية) ولصالح الاختبارات البعدي باستخدام أسلوب حل المشكلات و الأسلوب الأمري خلال حصة التربية البدنية و الرياضية.

11 - 2 - النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية

توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الاختبارات البعدي لتنمية بعض المهارات الإبداعية الحركية (الطلاقة الحركية ، المرونة الحركية ، الأصالة الحركية) بين الأسلوبين ولصالح أسلوب حل المشكلات خلال حصة التربية البدنية و الرياضية لدى متعلمي الثالثة ثانوي الذكور.

- عرض نتائج الفروق للاختبارات البعدية العامة بين المجموعتين التجريبية 1 و 2 :

جدول رقم 13 يوضح دلالة الفروق بين متوسطي علامات متعلمي المجموعة التجريبية (أسلوب حل المشكلات) و المجموعة (الأسلوب الأمري) في مهارات التفكير الإبداعي الحركي

	أسلوب حل المشكلات		الأسلوب الأمري		قيمة (ت) المحسوبة	الدلالة
	م.ح	م.أ	م.ح	م.أ		
الطلاقة الحركية	13,47	3,87	9,60	2,97	09.4	دالة
المرونة الحركية	22,60	7,34	15,27	3,84	44.4	دالة
الأصالة الحركية	17,80	5,18	11,67	2,99	45.4	دالة
الدرجة الكلية	53,87	15,49	36,53	7,84	14.5	دالة

درجة الحرية = 28 مستوى الدلالة = 0,05
2.05

من خلال ملاحظة الجدول السابق يتبين لنا وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الاختبارات البعدية بين المجموعتين التجريبية الأولى (أسلوب حل المشكلات) و المجموعة التجريبية الثانية (الأسلوب الأمري) ولصالح المجموعة التجريبية في مهارات التفكير الإبداعي الحركي والدرجة الكلية له. لأن قيمة (ت) المحسوبة لمهارة الطلاقة الحركية 4.09 أكبر من القيمة الجدولية البالغة 2,05 و المتوسط الحسابي للمجموعة التجريبية 13,47 كان أكبر من المتوسط الحسابي للمجموعة الضابطة 9,60 ، كما أن قيمة (ت) المحسوبة لمهارة المرونة العامة 4.44 أكبر من القيمة الجدولية البالغة 2,05 و المتوسط الحسابي للمجموعة التجريبية 22,60 كان أكبر من المتوسط الحسابي للمجموعة الضابطة 15.27 ، و أيضا قيمة (ت) المحسوبة لمهارة

الأصالة العامة 4.45 أكبر من القيمة الجدولية البالغة 2,05 و المتوسط الحسابي للمجموعة التجريبية كان أكبر من المتوسط الحسابي للمجموعة الضابطة 11.67.

1. مناقشة و تفسير نتائج الفرضية الأولى

توصلت الباحثان من خلال تحليل نتائج الفرضية الأولى بناء على نتائج الجدولين 11، 12 أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط علامات المتعلمين في الاختبارات القبلية والبعدية لبعض المهارات الإبداعية الحركية (الطلاقة الحركية، المرونة الحركية، الأصالة الحركية) ولصالح الاختبارات البعدية باستخدام أسلوب حل المشكلات و الأسلوب الأمري خلال حصة التربية البدنية و الرياضية، وهذا ما يشير إلى صحة الفرضية، كما يعود ذلك إلى فاعلية الوحدات التعليمية المطبقة التي تركت أثرا ايجابيا و أظهرت أفكارا عديدة وجديدة، و التي استطاع الطلبة تحويلها الى سلوك حركي من خلال الأداء في الاختبار البعدي للتفكير الإبداعي الحركي، وتتفق مع دراستها (أميرة عبد الواحد) في كون درس التربية الرياضية يسهم في تنمية المهارات الإبداعية عن طريق الاستجابات الحركية التي يقوم بها المتعلم أثناء الدرس²³.

وقد أشار الجدول رقم 11 الى تطور مجموعة أسلوب حل المشكلات في المهارات الإبداعية الحركية يعزو الباحثان السبب أن هذا الأسلوب جعل كل متعلم يعمل مقارنات بين الحركات التي يعرفها ويبحث و ما يقوم بتعلمه، هذا ما أتاح له فرصة لنقل الخبرات التي تعلمها الى مجالات الحياة، فأصبحت له قدرات مختلفة للحل بدلا من الاختصار على الطريقة الواحدة وعلى الرغم من أن أسلوب التدريس بالأمر لا يحتوي على مثل هذه الفعاليات إلا أنه قد ترك فروقا معنوية بين الاختبارات القبلية و البعدية لأفراد المجموعة التجريبية وإن كانت هذه الفروق بسيطة. و بعد مراجعة الباحثة للدراسات السابقة وجدت أن هذه النتيجة تتفق مع ما توصلت إليه لمياء الديوان، (1999) التي هدفت من خلالها إلى المقارنة بين الأسلوب الأمري و الأسلوب المتشعب في تنمية القدرات الإبداعية الحركية، و أشارت نتائجها إلى وجود فروق معنوية لصالح الاختبارات البعدية في القدرات الإبداعية الحركية.

2 - مناقشة و تفسير نتائج الفرضية الثانية

توصل الباحثان من خلال تحليل نتائج الفرضية الثانية بناء على نتائج الجدول رقم 13 أنه توجد فروق دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) في الاختبارات البعدية لتنمية بعض المهارات الإبداعية الحركية (الطلاقة الحركية، المرونة

الحركية ، الأصالة الحركية) بين الأسلوبين ، ولصالح أسلوب حل المشكلات لدى طلبة الثانوية. و تلك الفروق تعكس التباين الواضح في تطور المهارات الإبداعية الحركية لدى متعلمي المجموعتين بسبب ارتباطها بأساليب التدريس المعتمدة التي تباينت في تأثيرها ، و يعزو الباحثان السبب إلى أن أسلوب حل المشكلات يجعل المتعلم مركز العملية التعليمية بدلا من المعلم ، و أن الاستاذ في هذا الأسلوب كان يقدم حافزا لتفكير المتعلمين بأن يقدموا حركات متنوعة الأداء وبطرق مختلفة لأن التنوع في الحركة البشرية لا حدود له ²⁴.

وتتفق هذه النتيجة التي توصل إليها الباحثان في دراستهما مع ما توصلت إليه بأن المدرسة وما تقدمه من خبرات ومواقف يمكن أن تسهم في تحسين درجات المرونة لدى متعلميها ، تلك القدرة التي تساعد على التكيف وعلى تغيير مواقفهم الذهنية والفكرية من موقف لآخر ²⁵. كما كان للوحدات التعليمية الأثر في تطوير المهارات الإبداعية الحركية بالابتعاد عن الاستجابات الحركية المتكررة ، و تشجيع البحث عن استجابات أصيلة غير مألوقة ، و خير دليل على ذلك هو الفروق المعنوية التي حققتها المجموعة التجريبية في اختباراتهما مما يجعل نتائج الدراسة تتفق مع ما أكده كل من (عبد الستار إبراهيم ، مالتزمان) المشار إليهما سابقا بأن الأصالة يمكن تعليمها مثلها في ذلك مثل أي شكل سلوكي آخر ، لأن إعطاء استجابات متكررة ومتنوعة باستمرار يؤدي إلى شيوع الاستجابات الأصيلة في سلوك المتعلمين ، كما يعزى سبب شيوع هذه الاجابات الأصيلة الى الأهداف التعليمية / التعليمية التي وضعها الباحثان التي تؤكد على سلوك المعلم الذي يميل الى تشجيع الفكرة الجديدة والاهتمام بأفكار المتعلمين وعدم تجاهلها مهما كانت بسيطة. فمجرد التشجيع على إعطاء استجابات مبتكرة ومتنوعة تؤدي بالاستمرار الى زيادة شيوع الاستجابات الأصيلة في سلوك المتعلم ²⁶.

أما فيما يخص المجموعة التجريبية الثانية التي خضع متعلموها لتطبيق الأسلوب الأمري فكانت تختمي عندهم مبادرات إثارة بعض المشكلات العقلية والمواقف الإبداعية لأنهم تعودوا على التفكير بنمط واحد من خلال طاعة أوامر المعلم وتقليد أداؤه ، لأن هذا الأسلوب بإجراءاته الضبطية يقيد من تصرفات و تفكير المتعلم و لا يعطي فرصة للفروق الفردية ، أين يمر المتعلم في كل وحدة تعليمية بنفس الترتيب والتسلسل لكثير من العناصر الثابتة و النمطية ، ومنه التركيز على نوع واحد من الاستجابات سواء كانت فكرية عامة أو حركية و التي يجب أن يؤديها بشكل دقيق

وملائم ، هذا ما جعل المتعلمون غير قادرين على تقديم حلول متنوعة ويجدون بعض الصعوبات في تغيير أفكارهم سواء في المعنى أو الاستعمال ، ويتفق معنا فآخر عاقل في كون الفرد الذي يقف عند فكرة أو يتصلب إزاء طريقة ، أقل قدرة على الإبداع من إنسان مرن التفكير قادر على التغيير حين يلزم ذلك ²⁷.

الخاتمة

- وجود فروق دالة إحصائية بين الاختبارين القبلي و البعدي لمجموعة أسلوب حل المشكلات و الأسلوب الأمري لصالح الاختبار البعدي في تنمية بعض المهارات الإبداعية الحركية (الطلاقة الحركية ، المرونة الحركية ، الأصالة الحركية) خلال حصة التربية البدنية و الرياضية لدى متعلمي الثالثة ثانوي الذكور ، ما يؤكد فعالية محتوى الوحدات التعليمية المطبقة في نشاط كرة اليد بالأسلوبين.

- وجود فروق دالة إحصائية في الاختبارات البعدية لتنمية بعض المهارات الإبداعية الحركية (الطلاقة الحركية ، المرونة الحركية ، الأصالة الحركية) بين الأسلوبين و لصالح أسلوب حل المشكلات خلال حصة التربية البدنية و الرياضية لدى متعلمي الثالثة ثانوي الذكور ، ما يؤكد فعالية أسلوب حل المشكلات في تنمية المهارات الإبداعية الحركية .

- أشارت دراسات (. العرفج ، 2000 ، العبد اللات ، 2003 . حمادنة ، 2004 -

بسام إبراهيم ، 2004) إلى وجود أثر إيجابي لاستخدام التعلم المبني على أسلوب حل المشكلات مقارنة بالأسلوب الاعتيادي.

وجدت دراسة (العبد اللات ، 2003) أن التعلم المبني على حل المشكلات ساهم في تحسين القدرة على ممارسة مهارات التفكير الناقد ، مقارنة بالطريقة التقليدية في التدريس.

- إن التفوق الذي حققه أسلوب حل المشكلات راجع لكون هذا الأسلوب يقوم على المبادئ التربوية و العلمية التي نادت بها أغلب النظريات خاصة النظرية البنائية التي تدعو إلى اعتماد هذا الأسلوب الذي يفتح المجال أمام المتعلم للتفكير العلمي و الإبداع.

. يساعد أسلوب حل المشكلات المعلم على مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين ، كما يحثهم على البحث و التدقيق عن المعلومات المناسبة لكل نشاط ، واستنتاج الأفكار والتفاعل معها بحيث لا يكونوا مستقبلين للمعلومات فقط.

. تفتح الأنشطة التعليمية في أسلوب حل المشكلات مجالات متعددة أمام المتعلمين من أجل البحث ، الاستكشاف ، حل المشكلات ، الربط بين خبرات التعلم السابقة وخبرات التعلم التي قد يكتسبونها مستقبلا.

- التعلم وفق أسلوب حل المشكلات عملية اكتشاف حيث يفحص المتعلمون المشكلة ، يبحثون في خلفيتها ، يحللون الحلول المحتملة ، يطورون اقتراحا خاصا و يتوصلون إلى نتيجة نهائية . إن هذا التعلم النشط ليس فقط أكثر متعة و جاذبية للمتعلمين بل إنه يبني لديهم أيضا فهما أكثر للمادة لأنهم يبحثون فيه عن المعلومات لأنفسهم ثم يستخدمون مهاراتهم بشكل نشط لإنجاز المشروع الذي يتطلب منهم أن يصبحوا متعلمين نشطين ، حيث يتعلمون كيف يجدون المعلومات لأنفسهم ، كيف يحلون المشكلات و كيف يعدون عرضا مقنعا لحلهم.

المراجع

- 1 محمد محمود الحيلة، تكنولوجيا التعليم من أجل التفكير بين القول والممارسة، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2002، 54.
- 2 - (لمياء الديوان، 1995، 12)
- 3 - ساري حمدان وآخرون، دليل المعلم في التربية الرياضية، المديرية العامة للمناهج والتقنيات والتعليم، وزارة التربية والتعليم، جامعة اليرموك، عمان، الأردن، 1995، 31.
- 4 - حسن حسين زيتون، استراتيجيات التدريس، عالم الكتاب، القاهرة، 2003، 126.
- 5 - موسكاموستن، ساره اشوروث 1991، 27
- 6 - عبد الستار ابراهيم: آفاق جديدة في دراسة الإبداع، وكالة المطبوعات، الكويت، 1978، 185.
- 7 - (حسن زيتون، مرجع سابق، 327)
- 8 - بدر خضر تكوين التفكير - بحث في الأساسيات - دار نينوى للدراسات والنشر و التوزيع، دمشق، 2011، - 125.
- 9 - نهاد صبيح سعد، الطرق الخاصة في تدريس العلوم الاجتماعية، مطبعة التعليم، العراق، 1990، 175.
- 10 - (لمياء الديوان، 1999، 27).
- 11 بكر أحمد حسين أثر استخدام طريقة حل المشكلات في تنمية التفكير الإبداعي و التحصيل لدى الطلبة المتفوقين عقليا - دراسة تجريبية على عينة من طلبة الصف العاشر في محافظة مدينة دمشق "رسالة ماجستير غير منشورة في التربية الخاصة، جامعة دمشق. (2011)"
- 12 بطرس وعد رحيم تأثير أسلوب حل المشكلات باستخدام ألعاب الكرات في تطوير بعض الحركات الأساسية بعمر (9) سنوات للبنين" مقال بمجلة كلية التربية الرياضية، العراق. (2012)
- 13 CAGLAR, CeyİNKAYA (تأثير برنامج حل المشكلات الإبداعية على التفكير الإبداعي لدى الطلبة الموهوبين) مقال بمجلة بروسيديا - العلوم الاجتماعية و السلوكية - تركيا. (2014)
- 14 راتب محمد علي الداود و نزار محمد خير الويسي تأثير استخدام أسلوب حل المشكلات في تعلم بعض المهارات الأساسية بكرة القدم لدى طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك" مقال بمجلة دراسات العلوم التربوية، الأردن. (2016)"
- 15 محمد عمر المومني و ابتسام محمد المومني أسلوب حل المشكلات و أثره في تنمية القدرات الإبداعية لدى طالبات الصف الخامس الأساسي في محافظة أربد، الأردن" مقال بمجلة جيل العلوم الانسانية و الاجتماعية، الأردن (2016)"
- 16 أمير قمراني و سكيمة فتحي" أثر التعليم بحل المشكلة على أنماط التفكير لدى طالبات المدارس الثانوية بأصفهان" مقال بالمجلة الدولية للبحوث الطبية و العلوم الصحية، إيران (2016)
- 17 موسى درويش الغربي "تأثير تمرينات و تشكيلات العروض الرياضية على الابتكار الحركي لطلاب الكلية الجامعية بالقنفذة بجامعة أم القرى" مقال بالمؤتمر العلمي التحضيري لطلاب و طالبات جامعة أم القرى، السعودية، 2013.

- 18 دراسة عدنان لطيف السوداني 2013، تأثير منهج تعليمي مقترح لدروس التربية الرياضية على تنمية القدرات الإبداعية الحركية - بحث تجريبي على تلاميذ الصف الخامس الابتدائي (10-11) سنة في محافظة البصرة " مقال بمجلة دراسات تربوية ، العراق، 2013.
- 19 هويدة ابراهيم السلوك الاستكشافي وعلاقته بالإبداع الحركي لدى أطفال المرحلة الابتدائية " مقال بمجلة كلية التربية الرياضية ، العراق، 2013.
- 20 فاتح يعقوبي، أثر برنامج تدريبي مقترح بالألعاب الحركية و الألعاب التربوية و الألعاب المختلطة في تنمية الإبداع الحركي لدى الأطفال بعمر (9-12 سنة) ، أطروحة دكتوراه علوم غير منشورة ، جامعة الجزائر 3، 2013
- 21 (جابر عبد الحميد، أحمد خيري، 1998، 200)
- 22 (ذوفان عبيدات، ذوفان عبيدات وآخرون، البحث العلمي: مفهومه، أدواته، أساليبه، دار مجدلوي للنشر، الأردن، 1982.
- 23 (أميرة عبد الواحد، 1986، 49)
- 24 موسكا موستن، ساره اشورت، تدريس التربية الرياضية ترجمة جمال صالح وآخرون، دار الكتب للطباعة والنشر ، العراق ، 1991، 303
- 25 نايفة قطامي وآخرون ، تعليم التفكير للمرحلة الأساسية ، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2004، 178
- 26 عبد الستار إبراهيم محمد، آفاق جديدة في دراسة الإبداع، وكالة المطبوعات، الكويت، 1978، 192
- 27 فاخر عاقل، فاخر عاقل ، علم النفس التربوي، ط3، دار الملايين للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان، دت. ، 25).

**دراسة العلاقة بين مستوى التصور الذهني وبعض
المهارات الأساسية للاعبين كرة القدم
دراسة حالة لفريق جمعية الشلف لأقل من 19 سنة**

**The study of the relation between the level of
mental imagery and skilful performance
among football players.**

**تاج الدين بن هيبية : أستاذ محاضر "ب" جامعة سطيف 2
محمد سعداوي : أستاذ محاضر "أ" جامعة الشلف
خالد جوير : أستاذ محاضر "ب" جامعة سطيف 2**

تاريخ قبول المقال: 2019/10/13

تاريخ إرسال المقال: 2019 /02/ 12

هدفت الدراسة الى

- 1- التعرف على مستوى التصور الذهني للاعبين كرة القدم.
- 2- معرفة العلاقة بين مستوى التصور الذهني والمهارات الأساسية قيد الدراسة للاعبين كرة القدم.

تساؤلات الدراسة

- 1 – ما هو مستوى التصور الذهني للاعبين كرة القدم؟
- 2 – هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى التصور الذهني والمهارات الأساسية قيد الدراسة للاعبين كرة القدم؟

فرضيات الدراسة

- 1 – يقع مستوى التصور الذهني للاعبين كرة القدم عند تقدير جيد.
 - 2 – توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى التصور الذهني والمهارات الأساسية قيد الدراسة للاعبين كرة القدم.
- وقد استخدم الباحثون في هذه الدراسة المنهج الوصفي للملائمة طبيعة البحث ، كما اشتملت عينة الدراسة على 20 لاعبا من فريق جمعية الشلف لفئة أقل من 19 سنة، ومن أجل التعرف على مستوى التصور الذهني و العلاقة بين الأداء المهاري، استخدام الباحثان كل من مقياس التصور الذهني "لمارتنز" وكذا مجموعة من الاختبارات المهارية، ولتحليل نتائج

- الدراسة استخدام الباحثون الأساليب الإحصائية التالية (النسب المئوية ، المتوسط الحسابي ، الانحراف المعياري ، معامل الارتباط بيرسون) وقد توصل الباحثون إلى النتائج التالية :
- 1 - يقع مستوى التصور الذهني للاعبين كرة القدم ضمن تقدير قريب من الجيد.
 - 2- هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى التصور الذهني واختبار تهديف الكرات للاعبين كرة القدم.
 - 3- هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى التصور الذهني واختبار الجري المتعرج بالكرة 25 متر للاعبين كرة القدم.
 - 4- هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى التصور الذهني واختبار إيقاف حركة الكرة للاعبين كرة القدم.
- وأوصى الباحثون بما يلي:
- 1 - يجب على مدربي الفئات الشبانية الاهتمام بالجانب النفسي لما له من أثر على المردود العام للاعب.
 - 2- التأكيد على استخدام التصور الذهني للاعبين قبل وأثناء التدريب والمنافسة.
 - 3- إجراء دراسة مشابهة من أجل تطوير مهارات اللاعبين بغرض التحكم في تقنية التصور الذهني.

الكلمات المفتاحية: التصور الذهني - المهارات الأساسية في كرة القدم - ناشئوا كرة القدم U19

Abstract

The study aimed to:

1. Identifying the proportion of the use mental imagery among football players.
2. Identifying the relation between the level of mental imagery and skilful performance among football players.

Research questions:

1. What is the level of mental imagery of football players?
2. Is there any significant statistics relation between the level of mental imagery and skilful performance among football players?

Study hypotheses:

- 1 - The level of mental perception of football players is at a good rating.
- 2 - There is a statistically significant relationship between the level of mental imagery and the basic skills under study for football players.

It has been used a descriptive approach to its relevance to the nature of the research, and included the research community of (20) players from ASO CHLEF U19. To identify the relation between the level of mental imagery and skilful performance among football players, as for the study materials, they included the perception of mental scale "Martins" and skillful tests. Then, to analyze the results, they used the following statistics technics (percentage, arithmetic mean, standard deviation and correlation coefficient.), and the researchers found to the following conclusions:

1. The level of mental imagery among football players is within the quite good estimate.
2. There is a significant statistics relation between the level of mental imagery and skilful performance among football players.

1- التعريف بالدراسة

1 - 1 - مقدمة وأهمية الدراسة

يعد الارتقاء بمستوى الأداء الرياضي في كرة القدم نتيجة لتفاعل مجموعة من الأبعاد النفسية والبدنية والمهارية، فوصول اللاعب إلى مستوى عالي من الأداء لا يتحقق الي إذا كان هناك تكامل بين الإعداد النفسي والبدني والمهاري، فالتخطيط الجيد لعملية التدريبية يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الارتقاء بمستوى الأداء الرياضي، ويلعب الجانب النفسي دورا هاما وكبيرا في تحقيق الانجازات الرياضية، وذلك من خلال مساعدة الرياضي على تنفيذ أدائه بصورة تسمح له بالبروز ومواجهة المصاعب، الأمر الذي يجعله من متطلبات التدريب الرياضي الحديث.

وتعتبر مهارة تصور الذهني من العوامل النفسية والمهمة في تطوير المهارات الحركية والأداء، كما أن التصور الذهني يساهم في تنمية الثقة بالنفس لدى اللاعب عن طريق التفكير الايجابي مما يعمل على تطوير وتحسين أداء اللاعب.¹

فالتدريب على تقنية التصور الذهني يساعد على استرجاع الأحداث الحسية السابقة أو بناء صورة جديدة أثناء المنافسة و الظروف المحيطة بها ما يسمح له بتوقع خصمه وطريقة أدائه مما يطور قدرته وأدائه عن طريق مراجعة المهارة الذهنية،² وهذا يؤثر ايجابيا على الأداء الرياضي للاعب.

1 - 2 - مشكلة البحث

تمثل القدرة على التصور الذهني أمرا مهما في الارتقاء بمستوى الأداء لدى الرياضيين، حيث يعتبر التحكم في هذه العملية أساس تطوير الأداء، وأكدت العديد من الدراسات أن للمراجعة الذهنية دور كبير في تثبيت والتحكم في بعض المهارات والتي لا يمكن للاعب التدريب عليها وخاصة التي تتطلب دقة عالية³، كما أشارت دراسة التي قام بها كل من " **مورو ومانسي داني ، كلارك وقورين** " إلى أن الاستعمال الجيد لمهارة التصور العقلي يدعم وصول الرياضي إلى أداء رياضي مثالي⁴. وهذا ما أكدته الدراسة التي قام بها الباحث " **et allMohd. Sofian Omar- Fauzee** " والتي أكدت نتائجها أن الممارسة العقلية والتمثلة في التصور الذهني مفيدة جدا لجميع الرياضيين لتحسين أدائهم الرياضي ودعم صفات النفسية هامة مثل الثقة بالنفس ورفع مستوى الأداء⁵.

أما دراسة " **Krista J. Munroe – Chandler et all** " فقد أسفرت نتائجها إلى أن اللاعبين الذي تتراوح أعمارهم بين (7 إلى 10 سنوات) لديهم قدرة جيدة على التصور الذهني مقارنة باللاعبين من (7 إلى 8 سنوات) الذين تتطلب قدرتهم وقت من أجل تنمية التصور الذهني وأكدت نتائج الدراسة على ضرورة الاهتمام بعملية تدريب المهارات العقلية في سن مبكرة للرياضيين⁶. ولهذا عمدا الباحثان إلى دراسة العلاقة بين مستوى التصور الذهني وبعض المهارات الأساسية للاعبين كرة القدم.

1-3 - أهمية الدراسة

تأتي أهمية البحث الذي نحن بصدد انجازه، انطلاقا من إظهار العلاقة بين الجوانب النفسية والتمثلة التصور الذهني والجوانب المهارية للاعبين كرة القدم، لأن الجانب المهاري والبدني والخططي والنفسي وحدة متكاملة فلا يمكن إهمال جانب على الآخر، كما تفتح هذه الدراسة المجال للقيام بدراسات مشابهة في مجال المهارات العقلية والنفسية وعلاقتها بجوانب الأداء المختلفة في كرة القدم.

1-4 - تساؤلات الدراسة

- 1 - ما هو مستوى التصور الذهني للاعبين كرة القدم؟
- 2 - هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى التصور الذهني والمهارات الأساسية قيد الدراسة للاعبين كرة القدم؟

1- 5 - فرضيات الدراسة

- 1- يقع مستوى التصور الذهني للاعبين كرة القدم عند تقدير جيد.
- 2- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى التصور الذهني والمهارات الأساسية قيد الدراسة للاعبين كرة القدم.

1- 6 - أهداف البحث

- 1 - التعرف على مستوى التصور الذهني للاعبين كرة القدم.
- 2 - معرفة العلاقة بين مستوى التصور الذهني والمهارات الأساسية قيد الدراسة للاعبين كرة القدم.

1- 7 - تحديد المفاهيم ومصطلحات

✓ التصور الذهني

التصور هو لب عملية التفكير الناجحة وهو عبارة عن انعكاس الأشياء والمظاهر التي سبق للفرد إدراكها ويبدأ بالأجزاء ثم بالكلية والأساس الفسيولوجي للتصور هو تلك العمليات التي تحدث لأجزاء أعضاء الحواس الموجودة في المخ، أما أعضاء الحواس نفسها فلا تؤدي وظيفة في عملية التصور.⁷

✓ التعريف الإجرائي

هو مهارة نفسية أو عقلية تشمل قدرة الرياضي على تكوين تصورات لمهارات سابقة أو جديدة لم يسبق للاعب إدراكها.

✓ الأداء الرياضي

عبارة عن انعكاس لقدرات ودوافع كل فرد لأفضل سلوك ممكن نتيجة لتأثيرات متبادلة للقوة الداخلية وغالبا ما يؤدي بصورة فردية وهو نشاط أو سلوك يوصل إلى نتيجة، كما هو المقياس الذي تقاس به نتائج التعلم، وهو الوسيلة للتعبير عملية التعليم سلوكيا.⁸

✓ التعريف الإجرائي

هو أداء اللاعبين في الاختبارات المهارية المستخدمة في الدراسة.

2- الخطوات المنهجية للدراسة

2- 1 - الدراسة الاستطلاعية

في هذه الدراسة قام الباحث بحساب العلمية لأدوات البحث وضبط وتحديد الشروط والظروف الملائمة لتطبيقها في الدراسة الأساسية.

2-2 - أهداف الدراسة الاستطلاعية

- التعرف على طبيعة العينة وكيفية التعامل معها.
- حساب المعاملات العلمية لأدوات البحث.
- التأكد من صلاحية التعليمات والبيانات المرفقة.

2-3 - نتائج الدراسة الاستطلاعية

بعد جمعنا لمقياس التصور الذهني عند اللاعبين قمنا بحساب الوقت الذي استغرقه اللاعبين في الإجابة عن عبارات المقياس فوجدنا المعدل هو من 20 إلى 25 دقيقة، أما فيما يخص عبارة المقاييس فكانت عبارات واضحة في معظمها بالنسبة للاعبين، أما في يخص الاختبارات البدنية والمهارية فقد عرفت تجاوب من قبل العينة المختبرة.

2-4 - منهج الدراسة

تم استخدام المنهج الوصفي وذلك للملائمة طبيعة البحث.

2-5 - عينة الدراسة

تكونت عينة البحث من 20 لاعب يمثلون فريق جمعية الشلف لأقل من 19 سنة.

2-6 - مجالات الدراسة

- ✓ المجال البشري: لاعبي فريق جمعية الشلف لكرة القدم فئة أقل من 19 سنة.
- ✓ المجال المكاني: ملعب كرة القدم.
- ✓ المجال الزمني: ماي 2015.

2-7 - أدوات الدراسة

2-7-1 - مقياس التصور الذهني

لقياس القدرة على التصور الذهني تم استخدام مقياس التصور الذهني المصمم في أصله من طرف "مارتنز" (Martens 1982) وقام بتعريبه وتقنيته محمد العربي شمعون و ماجد إسماعيل 1996 وتم تطبيقه في مجموعة من البحوث في الوسط الرياضي المصري والعربي.⁹

✓ وصف المقياس

يشمل المقياس أربع مواقف رياضية ، الموقف الأول يتعلق بالممارسة الفردية أين يستعمل فيه التصور الداخلي ليشاهد الرياضي نفسه كفاعل للمشهد ، أما الموقف الثاني يتعلق بمشاهدة الزميل حيث يستعمل الرياضي التصور الخارجي ليشاهد غيره ،

بينما الموقف الثالث و المتضمن المشاركة مع الآخرين و يستعمل فيه التصور الداخلي و الخارجي كما هو الشأن بالنسبة للموقف الرابع أين يتصور الرياضي نفسه يقوم بأداء في المنافسات الرياضية.

ويتم الاستجابة لكل موقف من المواقف أعلاه عن طريق خمسة أبعاد هي: (التصور البصري ، التصور السمعي، الإحساس الحركي، الحالة الانفعالية المصاحبة ، التصور البصري الداخلي).

✓ مفتاح المقياس

- 1 = عدم وجود صورة.
 - 2 = صورة موجودة ولكن غير واضحة.
 - 3 = صورة موجودة ولكن متوسطة الوضوح.
 - 4 = صورة موجودة وواضحة.
 - 5 = صورة موجودة واضحة تماما.
- ويتم تقدير الدرجات على نحو التالي:
- التصور البصري: يتمثل في مجموع الدرجات العبارة 1 للمواقف الأربعة للاختبار.
 - التصور السمعي: يتمثل في مجموع الدرجات العبارة 2 للمواقف الأربعة للاختبار.
 - التصور الحسي حركي: يتمثل في مجموع الدرجات العبارة 3 للمواقف الأربعة للاختبار.
 - تصور الحالة الانفعالية المصاحبة: يتمثل في مجموع الدرجات العبارة 4 للمواقف الأربعة للاختبار.
- سلم التقييم: يتم التقدير لمستوى التصور الذهني في كل بعد على حده وفقا لما يلي.

الجدول رقم (01) التقدير لمستوى التصور الذهني حسب النتائج المحصل عليها

الرقم	النتائج	التقدير
1	20 – 18	ممتاز
2	17 – 15	جيد
3	14 – 12	متوسط
4	11 – 08	ضعيف
5	07 – 04	ضعيف جدا

و تتمحور شروط تطبيق المقياس و التعليمات الموجهة للرياضيين قبل البدء في عملية القياس فيما يلي :

- التفكير في الموقف الرياضي المحدد .
 - غلق العينين مع التنفس العميق عدة مرات للوصول إلى أقصى مدى ممكن من الاسترخاء ، مع عزل جميع الأفكار الأخرى جانبا .
 - الاحتفاظ بغلق العينين للوصول إلى أقصى درجة من وضوح التصور الذهني .
- الإجابة بطريقة مباشرة لكل العبارات لموقف واحد معبرا عن درجة التصور بوضع دائرة على الجواب المناسب ، وإعادة العملية لكل موقف.

2-8- الاختبارات المهارية قيد الدراسة

2-8-1 - اختبار تهديف الكرات

✓ **الهدف من الاختبار:** قياس دقة التهديف

✓ **الأدوات المستعملة:** سبع كرات قدم، شاخص، حبل، مرمى مقسم إلى مناطق محددة

✓ **طريقة الأداء:** توزع (7) كرات في منطقة الجزاء ويبدأ اللاعب بالركض من خلف الشاخص الموجود على قوس الجزاء باتجاه الكرة الأولى، فيهدف ويعود للدوران حول الشاخص، ثم يتوجه للكرة الثانية. وهكذا مع الكرات كلها، ويكون التهديف أعلى من مستوى الأرض، ولللاعب الحرية باختيار أي قدم، على أن يتم الأداء من وضع الركض.

✓ **طريقة التسجيل:** تحسب الدرجة بمجموع الدرجات التي يحصل عليها اللاعب من تهديف الكرات السبعة وعلى النحو الآتي:

*يمنح اللاعب (3) درجات إذا دخلت الكرة في المنطقتين المحددتين (1 ، 2).

*يمنح اللاعب درجة واحدة إذا دخلت الكرة في المنطقة المحددة (3).

*يمنح اللاعب صفرا إذا خرجت الكرة نحو المرمى.

في حالة ارتطام الكرة بالعارضة او العمود ، ولم تدخل تحسب للاعب درجة تلك المنطقة المحددة التي ارتطمت بها الكرة.¹⁰

2-8-2 - اختبار إيقاف حركة الكرة¹¹

- ✓ اسم الاختبار: مهارة السيطرة على الكرة والتحكم بها.
- ✓ الهدف من الاختبار: قياس دقة إيقاف الكرة واستعادة التحكم فيها بجانب القدم أو الركبة أو الصدر أو الرأس.
- ✓ الأدوات اللازمة: (5) كرات قدم قانونية ، شريط قياس.
- ✓ إجراءات الاختبار:
- تخطيط منطقة الاختبار.
- يقف اللاعب خلف خط منطقة الاختبار المحددة.
- يقف المدرب ومعه الكرة على خط (أ) ، وبعد إعطاء إشارة البدء يرمي الكرة عالية للاعب الذي يتقدم من خط البداية إلى داخل منطقة الاختبار ، محاولا إيقاف الكرة بأي جزء من أجزاء الجسم عدا الذراعين ، ومن ثم العودة إلى خط البداية والانطلاق ثانية ، وهكذا يكرر اللاعب المحاولات الخمس المتتالية.

2-8-3 - اختبار الجري المتعرج بالكرة¹²

- ✓ الهدف من الاختبار: الجري السريع بالكرة (قياس الرشاقة مع الكرة).
- ✓ الأدوات اللازمة: كرة القدم قانونية ، ساعة توقيت ، 5 شواخص.
- ✓ الإجراءات:
- تخطيط منطقة الاختبار بشواخص.
- يقف اللاعب ومعه الكرة خلف خط البدء وعندما يعطي إشارة البدء يقوم بالجري بالكرة بالقدم بين الشواخص.
- يعطى لكل لاعب محاولتين متتاليتين.
- يحتسب الزمن الأقرب من 1 / 10 من الثانية.
- ✓ حساب الدرجات: درجة اللاعب هي الزمن الكلي الذي يستغرقه في أداء المحاولتين.

3-9 - المعاملات العلمية لأدوات لدراسة

الشلف لأقل من 18 سنة ، وبعد فترة زمنية دامت 10 أيام تم إعادة الاختبار الثاني على نفس المجموعة وتحت نفس الظروف والشروط ، والجدولين رقم (02) و(03) يوضحان معامل الثبات لكل من مقياس التصور الذهني والاختبارات المهارية قد الدراسة.

الجدول (02) يمثل معامل الارتباط لمقياس التصور الذهني بطريقة تطبيق وإعادة تطبيق الاختبار (test - retest) ن = 10

القياس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الارتباط	الدلالة
الأول	16.72	4.04	**0.94	دال
الثاني	16.55	2.90		

الجدول (03) يمثل معامل الارتباط للاختبارات المهارية قيد الدراسة عن طريقة تطبيق وإعادة تطبيق الاختبار (test - retest) ن = 10

الأساليب الإحصائية	الاختبارات	حجم العينة	درجة الحرية	مستوى الدلالة	معامل ثبات الاختبار
اختبار التهديد الكرات لقياس دقة التصويب .	اختبار إيقاف حركة الكرة .	10	09	0.05	0.79
	اختبار الجري المتعرج بالكرة .				0.89
					0.85

3- 10 - الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة

- 1 - المتوسط الحسابي.
- 2- الانحراف المعياري.
- 3- معامل الارتباط بيرسون.
- 4- النسب المئوية.

4 - عرض ومناقشة نتائج الدراسة

أولا: النتائج المتعلقة بتساؤل الأول

✓ ما هو مستوى التصور الذهني للاعبين كرة القدم؟

التقدير	ضعيف جدا		ضعيف		متوسط		جيد		ممتاز		الأبعاد
	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
التصور البصري	0	00%	5	25%	5	25%	3	15%	7	35%	100%
التصور السمعي	0	00%	7	35%	4	20%	3	15%	6	30%	100%
الإحساس الحركي	0	00%	4	20%	6	30%	4	20%	6	30%	100%
الحالة الانفعالية	0	00%	4	20%	4	20%	5	25%	7	35%	100%
درجة كلفة للمقياس	0	00%	5	25%	6	30%	2	10%	7	35%	100%

✓ جدول رقم (04) بين مستوى التصور الذهني لدى لاعبي كرة القدم (ن = 20).

يتضح لنا من خلال الجدول رقم (04) الذي يمثل التكرارات والنسب المئوية لأبعاد التصور الذهني ودرجة الكلفة للمقياس لمستوى التصور الذهني لأفراد عينة البحث يقع ضمن تقدير قريب من الجيد، حيث كان التكرار الأعلى في بعد التصور البصري لتقدير (ممتاز) بنسبة مئوية بلغت (35 %)، أما البعد الثاني و المتمثل في

التصور السمعي فكان التكرار الأعلى لتقدير (ضعيف) ونسبة مئوية بلغت (35%) ، وفي ما يخص بعد الإحساس الحركي فكان أعلى تكرار لكل من تقدير (ممتاز و متوسط) بنسبة مئوية بلغت (30%) ، أما بعد الحالة الانفعالية فكان تقدير (ممتاز) هو الأعلى تكرار بمجموع بنسبة مئوية بلغت (35%) ، أما في ما يخص الدرجة الكلية للمقياس فدالة النتائج على أن تقدير (ممتاز) هو أعلى تكرار حيث بلغت نسبته المئوية (35%) ، انطلاق من النتائج المتحصل عليها يمكن القول أن مستوى التصور الذهني لأفراد عينة البحث يقع ضمن تقدير جيد ، ويغزى الباحث هذا المستوى كون أفراد العينة يعتبرون من لاعبي النخبة وهذا ما يسمح لهم باستخدام جميع جوانب العملية التدريبية والمتمثلة في الجانب المهاري والخططي والبدني و النفسي و يشير " محمد العربي شمعون " إلى أن تنمية المهارات النفسية و التي تتمثل في الاسترخاء - التركيز - الانتباه - التصور العقلي، يجب أن تسير جنباً إلى جنب مع تنمية عناصر اللياقة البدنية من خلال البرامج الطويلة المدى ويجب التركيز عليها كما هو الحال في المهارات الأساسية للأنشطة الرياضية المختلفة.¹³

ثانيا : النتائج المتعلقة بتساؤل الثاني

✓ هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى التصور الذهني والأداء المهاري للاعبين كرة القدم؟

الجدول (05) يمثل نتائج معامل الارتباط بيرسون للعلاقة بين مستوى التصور الذهني ومستوى الأداء المهاري لدى لاعبي كرة القدم (ن = 20)

الاختبارات المهارية	معامل الارتباط	نوع الارتباط
الدرجة الكلية لمقياس التصور الذهني		
اختبار تهديف الكرات	0.446*	موجبة
الجري المتعرج بالكرة 25 متر	0.704**	موجبة
إيقاف حركة الكرة	0.480*	موجبة

* دال إحصائيا عند مستوى ($\alpha = 0.05$) / ** دال إحصائيا عند مستوى ($\alpha = 0.01$)

يتضح لنا من خلال الجدول رقم (05) وجود علاقة ايجابية دالة إحصائياً بين درجة الكلية للمقياس التصور الذهني و الاختبارات المهارية (اختبار تهديف الكرات و اختبار الجري المتعرج بالكرة 25 و اختبار إيقاف حركة الكرة) حيث تراوح معامل الارتباط بيرسون ما بين (0.446 و 0.704) و هو ما يدل على وجود علاقة قوية ، و يرى الباحث أن سبب ظهور هذه العلاقة يرجع إلي ما يسمى بالفورمة الرياضية و التي تمثل وصول اللاعب إلي أعلى مستوى من حيث التكامل بين الجوانب النفسية والمهارية والبدنية، وهذا يعود دائماً إلي أهمية الجوانب النفسية و العقلية في عملية التدريب الرياضي، و تعتبر مهارة التصور الذهني من بين أهم مهارات التدريب العقلي و التي لها تأثير على المهارات الحركية، فالتصور الذهني عامل أساسي في تطوير المهارات الحركية و الأداء، كما انه يساهم في تنمية الثقة بالنفس لدى اللاعب عن طريق التفكير الايجابي مما يعمل على تطوير و تحسين أداء اللاعب.¹⁴

فالتدريب على تقنية التصور الذهني يساعد على استرجاع الأحداث الحسية السابقة أو بناء صورة جديدة أثناء المنافسة و الظروف المحيطة بها ما يسمح له بتوقع خصمه وطريقة أدائه مما يطور قدرته و أدائه عن طريق مراجعة المهارة الذهنية.¹⁵

وتتفق نتائج الدراسة الحالية مع دراسة "weingeng"¹⁶ ، دراسة "Mohd. SofianOmarFauzee" ¹⁷ و "all et" ¹⁷ حيث أشارت نتائج هذه الدراسات إلي أهمية مهارة التصور الذهني في تحسين الأداء للاعبين النخبة.

4 - 1 - الاستنتاجات والتوصيات

4 - 1 - 1 - الاستنتاجات

- 1 - يقع مستوى التصور الذهني للاعبين كرة القدم ضمن تقدير قريب من الجيد.
- 2 - هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى التصور الذهني واختبار تهديف الكرات للاعبين كرة القدم.
- 3- هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى التصور الذهني واختبار الجري المتعرج بالكرة 25 متر للاعبين كرة القدم.

4- هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى التصور الذهني واختبار إيقاف حركة الكرة للاعبين كرة القدم.

4- 1 - 2 - التوصيات

- 1 - يجب على مدربي الفئات الشبانية الاهتمام بالجانب النفسي لما له من اثر على المردود العام للاعب.
- 2- التأكيد على استخدام التصور الذهني للاعبين قبل وأثناء التدريب والمنافسة.
- 3 -إجراء دراسة مشابهة من اجل تطوير مهارات اللاعبين بغرض التحكم في تقنية التصور الذهني.

الهوامش

- 1 - محمد العربي شمعون : **التدريب العقلي في المجال الرياضي** ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1996 ، ص 219
- 2 - فرات جبار سعد الله و فال خورشيد الزهاوي : **التدريب العقلي للاعبين كرة القدم**، ط 1 ، دار دجلة ، 2011 ، ص 145
- 3 - Gallwey .T .Kriegel .B .Ski et psychisme Ed . Laffont 1987
- 4 -moreau d .**présentation d un outil original mesurant la qualité des représentations motrices en sport de combat** .le test spécifique d'imagerie du mouvement (mist) .sci sport (2012) .
- 5- Mohd. Sofian Omar-Fauzeeet all. (2009) . **The Effectiveness of Imagery and Coping Strategies in Sport Performance** ,European Journal of Social Sciences – Volume 9, Number 1, pp 97-108
- 6 -Krista J. Munroe – Chandler et all. (2012). **Effects of a cognitive specific imagery intervention on the soccer skill performance of young athletes : age group comparisons** , psychology of sport and exercise , (13) pp 324 -331
- 7 - عبد الستار جبار الصمد : **فيسيولوجيا العمليات العقلية في الرياضة**، دار الفكر، ط1، عمان، الأردن، 2000، ص197.
- 8 - اسامة كامل راتب: **علم النفس الرياضي (المفاهيم والتطبيقات)** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1997 ، ص 195
- 9 - محمد العربي شمعون : **علم النفس الرياضي والقياس النفسي** ، ط 1 ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، 1999 ، ص 342.
- 10 -موفق اسعد محمود :**الاختبارات والتكتيك في كرة القدم** ، ط 2 ، دار دجلة ، الاردن ، 2009 ، ص 46
- 11- نفس المرجع : ص 56
- 12 - نفس المرجع: ص 49
- 13- محمد العربي شمعون : **التدريب العقلي والتنس** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1996 ، ص 362
- 14 - محمد العربي شمعون : **التدريب العقلي في المجال الرياضي** ، مرجع سابق ذكره ، ص 219
- 15- فرات جبار سعد الله و فال خورشيد الزهاوي : **التدريب العقلي للاعبين كرة القدم** ، مرجع سابق ذكره ، ص 145

- 16- Weinberg, Robert. (2008). **Does imagery work? effect on performance and mental skills**. Journal of Imagery Research in Sport and Physical Activity.3(1). article 1
- 17- Mohd. Sofian Omar-Fauzeet all. (2009) . **The Effectiveness of Imagery and Coping Strategies in Sport Performance** ,European Journal of Social Sciences – Volume 9, Number 1, pp 97-108



The Ambiguous Meaning of 'Product' in Product Liability Regime: The Case of The Algerian Law and Some Comparative Law

المفهوم الملتبس للمنتج في نظام المسؤولية المدنية للمنتج:
حالة التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة

Maamar Bentria: Maitre de conférences -A-
Maamar Hitala: Maitre de conférences -A-

Received: 29/11/2019

Accepted: 02/12/2019

Abstract

The Civil liability system of producers and manufacturers is a brand new topic in Civil Law legal systems, considering its modernity and novelty in The French civil code which introduced this provision in 1998, as well as in the Algerian civil code which recently entered in 2005. And even in the Anglo-American legal system, in despite of the early emergence of the special system of producer and manufacturers in the early 1960s, the issue of defining the notion of "product" still disturbs the law-makers here. Indeed, this challenging question has moved to Algerian legislation, both in consumer protection law and civil code. This raises questions about the extent to which comparative legislation and Algerian legislation had contributed to the drawn up the outline of the notion of product.

Keywords: Product – Service – Goods (Wares) – Intellectual Product – Information as Product.

المخلص

يعتبر موضوع المسؤولية المدنية للمنتجين والمصنعين في معظم النظم المقارنة، موضوعا حديث النشأة خاصة في التشريعات المنتمية للمدرسة اللاتينو-جرمانية، إذ لم تندرج أحكامه إلا مؤخراً كما كان الحال في التشريع الفرنسي سنة 1998، ناهيك عن التشريعات العربية والتي لم تُدرج هذا النظام في تقنيناتها إلا مع مطلع الألفية

The Ambiguous Meaning of 'Product' in Product Liability Regime: The Case of The Algerian Law and Some Comparative Law

D/Maamar Bentria

D/Maamar Hital

الأخيرة على غرار التقنين المدني الجزائري سنة 2005.

وحتى الفقه والقضاء الأنجلو-أمريكي وبالرغم من الظهور المبكر للنظام الخاص لمسؤولية المنتجين والصناع مطلع الستينيات، غير أن مسألة تحديد فكرة "المنتج" لا زالت تؤرق رجال القانون في البلد. وبالفعل انتقل هذا الخلاف إلى التشريع الجزائري سواء في قانون حماية المستهلك وكذلك التقنين المدني، هذا الذي يدعونا إلى التساؤل عن مدى تفوق التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري في رسم ملامح هذا المفهوم.

الكلمات الدالة: المنتج، الخدمة، السلعة (البضاعة)، المنتج الفكري، المعلومة كمنتج.

1- Introduction

Since the promulgation of the Consumer Protection Act of 1989, the Algerian legislator has been in the process of framing the strict liability scheme of the producer for defective product, prior to its adoption in 2005 under article 140 bis of the Civil Code. This approach has been accompanied by several shifts in the concepts that have been mentioned in the past¹. Among these important concepts appeared the notion of 'product'.

This notion of product is one of the key-concepts recently adopted in Algerian tort law, as a basis of the strict product liability regime, considering its particularity it compared with other similar concepts. Most of Arab legislation (Algerian,² Egyptian³) before incorporating the provisions of product liability into their codes, have seen only rare uses of the term 'product', which reveal the modernity of this concept, which was in origin a para-legal notion as an economic concept.⁴

If referring to the idea of product from an economic point of view, it is considered to be an integral part of business market, since the Market is described as 'an arrangement for the exchange of goods and services', as well as 'a group of buyers and sellers of a particular good and service'.⁵

However, many problems that have hindered the process of integrating the idea of the product into the legal terminology, especially Tort law, The studies conducted by the European research group GRECA⁶ revealed many divisions in the legislative and jurisprudential positions in Europe, The task of uniting the meaning to be desired.

All these doubts surrounding this notion, invites us to study the comparative legal systems and assess the extent to which they can be used

The Ambiguous Meaning of ‘Product’ in Product Liability Regime: The Case of The Algerian Law and Some Comparative Law

D/Maamar Bentria

D/Maamar Hital

in our national legislation, by asking the following: To what extent did the legislations achieve the independence of the concept of product? At a time when the traditional term in the legal theory of goods ‘*Le droit des biens*’ is incapable of grasping this concept?

This article will discuss the issue of implementation of the product notion, primarily studied in the field of business law, secondly will be discuss some comparative approaches of Anglo-American tort law and European law, as well as the position of Algerian law.

2- Product vs. Goods and Service

2.1-Product as a Synonym of Goods

It is clear in European and Anglo-American legal system, that the term product is often used in an irregular manner to demonstrate multiple and sometimes contradictory meanings. This confusion and redundancy in the use of the term ‘product’, appeared in European domestic law as well as European community law.⁷

Consequently the European legislations, particularly the Rome Statute of the European Economic Community ECC, sometimes uses the term ‘product’ as a synonym of ‘goods’ or ‘merchandise’, especially in Article 9. Which preferred to use the term ‘goods’ to demonstrate ‘the principle of free circulation of goods’,⁸ contrary to the European Court of Justice, which used the term ‘product’ as a common appellation of product and goods through its recommendation No. 617, which stated ‘goods are intended in accordance with the provisions of the European Charter’ Article 9), any product shall bear the money and shall be a shop Commercial transactions.⁹

In the same way, the French Act of 1905 on fraud and forgery, relating to deception on the sale of goods, adopted the same unification between ‘goods’ and ‘product’, as it stipulates that the sale shall be on ‘goods’ or ‘products’ to constitute this crime, and considered to be a term ‘a merchandise or product all movable things that can be counted, weighed or measured’.¹⁰

By using the same reasoning, the French Court of Cassation, in a decision of its criminal Chamber, ruled out the application of the provisions of

The Ambiguous Meaning of ‘Product’ in Product Liability Regime: The Case of The Algerian Law and Some Comparative Law

D/Maamar Bentria

D/Maamar Hital

French Act of 1905, on non-physical movable property and restricted their application on products and material goods that that can be counted, weighed or measured,¹¹ as well as the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods Contracts (CISG), which restricted the scope of their application to the field of supply of tangible assets without any other performance of a moral nature.¹²

The Consumer Protection Act of 1987 goes the same way when linking the concepts of commodity and product by saying, ‘any commodity is a product ...’¹³ and Goods is defined as ‘any article, crop, or thing that comes out of the earth ..., or any vehicle, aircraft or vehicle’.¹⁴

In the American legal system, the Model Uniform Product Liability Act¹⁵ stated:

... ‘by Product’ we mean any object, substance, mixture, or raw material in a gaseous, liquid, or solid state, possessing intrinsic value which is capable of delivery either as an assembled whole or as a component part and is produced for introduction to trade or commerce; but such term does not include human tissue, blood and blood products, or organs.¹⁶

On the other hand, the Uniform Commercial Code, which regulated the provisions of a sales contract, defined the term Goods in Article 2(2) as:

Everything is transferred at the moment of sale except for the money to be paid as the price, Financial “investment securities” or moral rights () “Things in action”, “entered into the scope movables without real estate, material without moral.”¹⁷

2.2- The Confusion Between ‘Product’ and ‘Service’

In the language of business, goods and service are regarded as two sides of a single coin, a ‘product’, the term product in the field of business is interpreted as a comprehensive description covering all classes of commercial transactions, most of which do not detract from the operations acquiring goods or the supplying services.¹⁸

This confusion go beyond doctrines, in this the phenomenon of confusion between the concepts of service and product overlap their functions, so what French jurisprudence called ‘sale of services contracts’

The Ambiguous Meaning of ‘Product’ in Product Liability Regime: The Case of The Algerian Law and Some Comparative Law

D/Maamar Bentria

D/Maamar Hital

(*Contrat de Vente de services*),¹⁹ is in fact out of the essence of service and is in real a service or agency contract (*Un louage d’ouvrage*) and not a contract Sale.²⁰

This overlap between the two concepts extended at the legislative level, considering the appellation of French law ‘The Act of Organization of Trips Sale’ (*La loi sur l’organization de la vente de voyages*),²¹ in the used of term ‘sale’ on tourism services, was contrary to the specificity of the product as well as Service, service is embodied in the fulfillment of a work or a performance of a service by the service provider for a fee paid by the beneficiary, services are not sold but are object of an enterprise or service contract regulated by the French Civil Code.²²

In contrast to the approach of the French legislator, his English counterpart recognized expressly the singularity of *The Service concept*, under the Supply of Goods and Services Act of 1982, by providing special provisions for these contracts. The supply of services contracts is defined by Article 12 of this Act which states: ‘The Supply for a service is a contract under which a person “the supplier” agrees to carry out a service’.²³

On the other hand American legislation devoted a special liability system for service providers distinct from of manufacturers or producers liability regime, which results in the exclusion of service providers from the scope of the strict liability regime imposed on manufacturers and producers. This exception is due to the special nature of service transactions, which imposes a liability regime based on the ‘reasonable prudent person standard’ away from the strict liability regime.²⁴

3- The Notion of ‘Product’ in European and American Law

3.1- The Notion of ‘Product’ in European law

As the European legislation attempts to adopt a homogenous concept a Product, it can be said that the desired harmony has been achieved partially, although there is a great reluctance to implement the product liability regime for intellectual products such as information contained in references, books or those contained in modern information

The Ambiguous Meaning of ‘Product’ in Product Liability Regime: The Case of The Algerian Law and Some Comparative Law

D/Maamar Bentría

D/Maamar Hital

tools, Such as Software or CD-Rom, as well as for pharmaceutical or medical product.²⁵

The study made by the European research group on Tort Law and Insurance GRECA, revealed the existence of divisions in legislative and jurisprudential positions in Europe, between the need of inclusion of intellectual products in the category of product and the position of an opponent calling for its exclusion. This dispute begins at the legislative level under the different definitions of the product in the European legislation. referring to the French and Spanish legislation, they adopted a broad concept of product to include ‘All movables’ (*Tout biens meubles*) as did the European Directive,²⁶ contrary to the approved definitions of German and Belgian civil law and the English Consumer Protection Act, which recognized that the product is limited to material movable funds (*Biens corporel*)²⁷ which opens the way for interpretations and jurisprudential opinions on the issue of intellectual product in view of its intangible character.

If referring to The German law, which initially excluded intellectual creations from the Product Liability regime, as it only include material funds, this excludes the exclusion of intellectual production such as references and books, computer software or drawings and architectural designs plans, but there is a prevailing jurisprudence in Germany that called for the inclusion of this category in Product Liability, headed by Professor Olivier Berg,²⁸ so that this doctrine should recognize the possibility of applying this system to certain intellectual works, Reliance on the physical support on which these products are based as material movables in the original. He suggested applying this approach to the following categories:

1. The information contained in references and books, considering its as material supports, makes information and instructions contained therein such as, in spite of their intellectual nature. This lead us to apply the European Directive on Product liability, when references containing information or medical preparations was defective and

The Ambiguous Meaning of ‘Product’ in Product Liability Regime: The Case of The Algerian Law and Some Comparative Law

D/Maamar Bentria

D/Maamar Hital

caused damages to third- party, by admitting the liability of the publishing house.²⁹

2. The system may also be applied to software, when it is integrated in material support such as CD ROMs or floppy disks or those embedded in the computer.³⁰

3.2 - The Notion of ‘Product’ in American Law

American jurisprudence also saw the question of whether the Information as an independent entity is a product that it is subject to

subjugation or enslavement from the scope of product liability. This jurisprudence pointed to the need to distinguish this issue from the case of the breach of the duty of information ‘Informational defect’. In this case the product liability is triggered as a result of failure or defect in the performance of the duty of information concerning the product support, the lack - defect – of information is what makes the final product defective Does not respond to the legitimate expectations of consumer.³¹

This issue has witnessed a great deal of recent jurisprudence studies,³² explaining the difficulties faced by the American judiciary in adjudicating producers' claims for damage caused by defective information in the market against the safety or material interests of the people. The judiciary emphasizes the acceptance of such claims on the grounds that information contained in books, computer software, or even GPS systems is based on the intangible nature of these objects, as in the case of flawed information contained in an encyclopedia of fungal infections, the American judiciary refused to recognize the information as a product in view of its moral nature.³³

But American case law had a different position, in his handling of the category of information in the modern means of improvised software, such as aircraft or vehicles, noting that it is necessary to protect consumers from the intensive production of this kind of technologies threatened the safety of people and funds, so did not hesitate to the US judiciary in the case *Saloomy vs Jeppesen & Co.* To recognize the fact that the ‘aeronautic cards’ incorporated in the aircraft to the provisions of

The Ambiguous Meaning of ‘Product’ in Product Liability Regime: The Case of The Algerian Law and Some Comparative Law

D/Maamar Bentria

D/Maamar Hital

the substantive Product liability regime, stressing the need to load the product of these techniques the cost of compensation for the inherent defects.³⁴

4- The Notion of ‘Product’ in Algerian Law: Polysemic and Incoherent Notion

It has already been mentioned that the term ‘product’ is a modern term in Algerian legislation, since it has only recently been included in civil code. However, the branch of business law was the first to accept the idea through consumer protection legislation, especially Law No. 02-89 of 7 February 1989,³⁵ which regulates the general rules for consumer protection (repealed by the provisions of Law No. 09-03 of 25 February 2009 on consumer protection and suppression of fraud).³⁶ In addition to the decrees promulgated by the legislator recently as Executive Decree No. 13-307 of 26 September 2013, Guarantee of goods and services into force,³⁷ Decree No. 12-307 in 9 August on special rules applicable in the field of security products.³⁸

On the other hand, It is strange that the legislation on guarantee and consumer protection in Algeria since the early nineties to the present day, despite the regulatory momentum framed the idea of the product, but has not yet addressed a clear framework this notion, some of them limited the concept of ‘product’ to material goods, others extended to the service and immaterial goods. The text of Article 140 bis of the Civil Code did not reach a solution to this problem in the light of the generality that was stated in the definition of the term product.

4.1- The Notion of ‘Product’ in Consumer Protection Law

In the light of Law No. 02-89 on Consumer Protection – which was canceled – even if the product is not known but is referred to in Article 20, states that ‘Every product, whether material or service of any nature, shall have safeguards against all risks that may affect the health and / or security of the consumer or harm his material interests’. Article 6 of the same law also states that ‘every product, device, instrument, kit, machine or other equipment ...’ and expanded the concept of the product to include its provisions product and service alike.³⁹

The Ambiguous Meaning of ‘Product’ in Product Liability Regime: The Case of The Algerian Law and Some Comparative Law

D/Maamar Bentria

D/Maamar Hital

The same provision was approved by article 2 of Executive Decree No. 90-266 of 15 September 1990 on the guarantee of products and services,⁴⁰ which defined the product as ‘everything the consumer acquires from a material product or service’, consequently it adopted an expanded concept of the product, when included the notion of Service.

Another definition of the product is contained in executive Decree No. 97-254 on pre-permits for production or importation of poisonous substances with special risk, in its second article, paragraph 1, that ‘Consumption product “*Produit de consommation*” means the final product intended for personal use of consumer’ and added in the second paragraph of this article that ‘Materials used in the context of a professional activity as consumer products are not considered as a Consumption product according to this decree’.⁴¹

According to The Labeling Act, recently amended by Law 16-04,⁴² defines the product in Article 2 paragraph 11 as ‘any material, component, compound, instrument, system, procedure, function, method or service’, an amendment to the definition given in previous provisions of Law No. 04-04 as ‘any material, building material, compound, instrument, system, procedure, function or method’.

In the same context, Executive Decree No. 13-327 mentioned above, which abolished the previous decree in its contrary provisions⁴³, adopted the same approach. In its Article 2, ‘the provisions of this decree shall apply to the goods or services acquired ... whatever the method and technique Sale’.⁴⁴

The Algerian legislator once again adopted an expanding approach of product concept, through the provisions of Executive Decree 12-203 on ‘Rules applicable in the field of product safety’, although the scope of its scope was limited to its implementation to products only.⁴⁵ The provisions of this decree on goods and services for consumption ...’, as well as Article 5, which stressed the need for ‘the product and / or service to respond to regulatory instructions on the health and safety of consumers’, it is clear that the Algerian legislator considered both service and commodity two complementary faces for one currency which is ‘product’.

The Ambiguous Meaning of ‘Product’ in Product Liability Regime: The Case of The Algerian Law and Some Comparative Law

D/Maamar Bentría

D/Maamar Hital

In contrast to this trend, the provisions of Executive Decree 90-39 of 30 January 1990 on quality control and suppression of fraud have limited the concept of product to material entities. Article 1 of this decree defines the product as follows: ‘All movables which could be subject of commercial transactions’, which suggests that the application of this law to intangible movable assets such as patents trademarks or intellectual rights is excluded.⁴⁶

By adopting the same reasoning, Law No. 09-03 on consumer protection and fraud suppression adopted the same overlapping between the concepts of product and service, when it expands the scope of product in Article 3, paragraph 10, to include every material, moral, industrial or natural transfer incorporated into another conveyor or drug. As it defines the concept of the product as a commodity ‘goods’ and service; when defining them in paragraphs 16 and 17 of the same article as follows:

1. Service: ‘All acts of providing service “*Toute prestation fournie*” , except the goods delivery, even if such delivery is dependent or supporting the service provided’.
2. Goods: ‘Anything material thing can be waived for free or costly’.

4.2- The Notion of ‘Product’ in Civil Code

As mentioned earlier, the Algerian Civil Code was not familiar with using the term ‘product’ in its provisions, at least in the field of civil liability. But with the amendment of civil code in 2005, He added the notion of product as a key concept and a basis for liability resulted from damage caused to others due to defective products. As the Article 140 bis of civil code stated ‘The producer shall be liable for damage caused by a defect in its product, even if it does not have a contractual relationship with the affected person, would be considered as a product all movable property, even if it is connected to a real estate, especially agricultural products, animal husbandry, food industry, land and sea fishing, and electric power’. This article is a reproduction of the text of Article 1245-2 (formerly 1386-3) from the French civil code, as well as Article 2 of the European Directive No. 1999-34 dated 10 May 1999.⁴⁷

5. Conclusion

From what has preceded, one can conclude that the Algerian legislator's attempt at conceptualizing the notion of product, led to particular shortcomings:

1. The plurality of definitions adopted by the Algerian legislator to products, did not make it possible to define the contours of this notion, sometimes by excluding the notion of service, and sometimes widening its field of application to include not only the product, but the service.

2. The lack of harmonization of definitions of ‘product’, sometimes used in a narrow sense as a synonym for the term ‘commodity’ or ‘merchandise’, and in other case used to demonstrate product and service, and sometimes by adopting the term of ‘consumption product’.

3. The fragility of the regulatory provisions of the consumer protection law, in restricting the idea of the product to include, or sometimes extending, material movable funds (‘goods’), to include intangible assets, not the range of services.

4. The legislator does not manage to select the concepts accurately, as it appears from all the texts mentioned bias of the legislative will to extend the protection of all areas of dealing that endanger the safety of consumers or their material or moral interests, at the expense of conventional accuracy and conceptual coherence.

5. The Algerian legislator fails to take into account the legal problems that may arise in the case of dropping product provisions on the range of services and raises several questions: Can the same criterion be applied to the assessment of the ‘Defectiveness’ in relation to services or products? What is meant by the notion of ‘release of product’ when it comes to service, especially if we realize that the submission is often without mediation?

6. Although the Algerian legislator is still in line with the latest updates of the European Directive and French legislation in controlling the concept of the product, many questions remain unresolved as to the extent to which non-material products or services are subject to Article 140 bis of the Civil Code, ‘This urgency is further exacerbated by the fact

The Ambiguous Meaning of ‘Product’ in Product Liability Regime: The Case of The Algerian Law and Some Comparative Law

D/Maamar Bentría

D/Maamar Hital

that the article has included in its census electric power, despite its immaterial nature, and the Algerian judiciary has the task of detailing this issue’.

7. The Algerian legislator has adopted the same approach of his European and French counterparts, when including products integrated in the real estate in the scope of this law. However, contrary to French legislation, the interaction between product liability regime and those of construction profession is not foreseeable. Compared to the restrictive concept adopted by the Algerian legislator of the constructor, which includes only the architect and the contractor, without extending it to manufacturer of construction products in accordance with the modern orientation adopted by French law in (*The Spinetta Act 1978*).

6. Citations

1 -Such as the concept of Defectiveness of product, see: Maamar Bentria, *The Notion of Defectiveness of Product in Liability System of Producers and Solutions Provided by Insurance: A Comparative Study*, Kuwait International Law Journal, 22 (2018): 647-700.

2- Article 676 Algerian civil code: "*The owner of the thing has the right to all its fruits, products and accessories unless otherwise provided by law or agreement*".

3 -Article 804 Egyptian civil code: "*The owner of the thing has the right to all its fruits, products and accessories unless otherwise provided by law or agreement*".

4 -Daniel Mainguy, *Réflexions sur la notion de produits en droit des affaires*, RTD.Com, 1, (1999) : 4. .

5 -« *A Market is a group of buyers and sellers of a particular good and service* », Gregory N. Mankiw, Mark. P. Taylor, *Economics*, London 2006, 63.

6- Le Groupe de Recherche Européen sur la RC et l'assurance.

7- Gregory N. Mankiw, Mark P. Taylor, *Ibid.*, 48.

8- Art 9 Traité Communauté Européenne : « *La Communauté est fondée sur une union douanière qui s'étend à l'ensemble des échanges de marchandises...* », Art 60 « *Au sens du présent traité, sont considérées comme services les prestations fournies normalement contre rémunération, dans la mesure où elles ne sont pas régies par les dispositions relatives à la libre circulation des marchandises, des capitaux et des personnes* ».

9- La CJCE a Défini LE Terme *Marchandise* dans sa recommandation N°617 du 10-12-1968 « *Par marchandise, au sens de cette disposition (Traité CEE) est tout produit évaluable en argent et susceptible comme tel, de faire l'objet d'une transaction commerciales* », voir : Daniel Mainguy, *ibid.*, 55.

10- « *Le terme marchandise ou produit comprend toutes choses mobilières qui se comptent, se pèsent ou se mesurent* ».

11- Cass.Crim. 5 déc. 1977, D. 1978. IR. 72 ; Gaz. Pal. 1978. 1. 127

The Ambiguous Meaning of 'Product' in Product Liability Regime: The Case of The Algerian Law and Some Comparative Law

D/Maamar Bentría

D/Maamar Hital

12 -Article 3 CISG "Goods contracts which are the subject of the manufacture or production of goods shall be deemed to be goods only if they have been pledged ... The provisions of the Convention shall not apply to contracts in which the main part of the contract is ... labor or other Services ", United Nations Commission on International Trade Law, January 2011. See the content of the Convention: <https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/sales/cisg/V1056999-CISG-a.pdf>

13- Section 1(2) Consumer Protection Act 1987 "*A Product is any goods or electricity and ...includes a product which is comprised in another product, whether by virtue of being a component part or raw material or otherwise*". Cf. : Galega Samgena Daiga, *The British Product Liability Regime and its Suitability as a model for The Republic of Cameroon*, PhD thesis, Univesity of Aberdeen, 1996, 210.

14- "Goods" is defined in s.45(1) as including "*substances, growing crops and things comprised in land by virtue of being attached to it and any ship, aircraft or vehicle*".

15- The Model Uniform Product Liability Act, Reg. 62,714 (1979).cf. : *Ibid.*, 808-809.

16- Model Uniform Product Liability Act, Reg. 62,714 (1979).

17- Under the Uniform Commercial Code -U.C.C , 810-811.

18 -Daniel Mainguy, *see supra* (note 4): 50.

19-*Ibid.*

20 -Kada chehida, *Civil Liability of Producers : A comparative study*, (Alexandria: Dār Al-ġamia Alġadida, 2007), 20.

21 -Loi N° 92-645 du 13 juillet 1992, « fixant les conditions d'exercice des activités relatives à l'organisation et à la vente de voyages ou de séjours », Journal officiel de la République Française, n°162, 14 juillet 1992, p. 9457.

22 -Christine Destexhe, *Le Contrat de vente international : pour les exportateurs non-juristes*, (Belgique: Edit.pro., 2005), 24.

23-Art. 12 *The supply of Goods and services Act 1982*: « *The Supply for a service is a contract under which a person « the supplier » agrees to*

The Ambiguous Meaning of ‘Product’ in Product Liability Regime: The Case of The Algerian Law and Some Comparative Law

D/Maamar Bentria

D/Maamar Hital

carry out a service». The *supply of Goods and services Act 1982*. See: John Stapelton, *Software, Information and the concept of product*, Tel Aviv University studies in law, 9, (1989): 147.

24-According to professor Cantu, American case law has expressly excluded services from the scope of product liability regime, he stated in this context: “Courts made it clear that strict liability was applicable only to products. In other words, only transactions involving chattels were included within the purview of section 402A....Services cannot be the basis for a strict products liability claim.....The U.C.C makes a similar distinction; "transactions in goods" are subject to the provisions of Article 2 of the U.C.C., whereas transactions involving services are not. See.: David W. Lannetti, *Toward a Revised Definition of "Product" Under the Restatement (Third) of Torts: Products Liability*, *The Business Lawyer*, Vol. 55, No. 2, (2000): 806-809.

25- Miquel Martin-Casals, *La notion de produits: Rapport de synthèse*, in « *La responsabilité du fait des produits défectueux* », *Recueil des travaux du GRECA*, Paris, IRJS éd., 2013, 2.

26- Miquel Martin-Casals, *ibid.*, 3.

27 -Pauline Colson, *Les produits: Rapport Belge*, in « *La responsabilité du fait des produits défectueux* », *Recueil des travaux du GRECA*, Paris, IRJS éd., 2013, 8.

28- *Ibid.*

29 -BGH. 7 juillet 1970-VI ZR 223/68, fZ 1971, p.63, cf. : Catherine Weniger, *La responsabilité du fait des produits pour les dommages causés à un tiers au sein de la Communauté Européenne : étude comparée*, Genève, Librairie Droz, , 1994, 114.

30 -*Ibid.*

31 -Simon Taylor, *L’harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux : étude comparative du droit anglais et du droit français*, Paris, LGDJ, 1999, 117- 118; Joseph L. Reutiman, *Defective information: should information be a “product” subject to*

products liability claims?, Cornell Journal of Law and Public Policy, Vol. 22, 2012 : 182.

32- Joseph L. Reutiman, *Defective information: should information be a “product” subject to products liability claims?*, Cornell Journal of Law and Public Policy, Vol. 22, 2012: 182; L. Nancy Birnbaum, *Strict Products Liability and Computer Software*, The John Marshall Journal of Information Technology & Privacy Law, Vol. 8 Issue 2 Computer/Law Journal, 1988: 135-156; David A. Hall, *Strict Products Liability and Computer Software: Caveat Vendor*, The John Marshall Journal of Information Technology & Privacy Law , Vol. 4 Issue 2, Computer/Law Journal, 1983: 373-400 ; Bad Bytes, *The Application of Strict Products Liability to Computer Software*, St. John's Law Review , Vol. 66, 2 1992: 469-485 ; Michael R. Maule, *Applying Strict Products Liability to Computer Software*, Tulsa Law Review, 27: 735-756.

33-*Winter vs. GP Putnam’s sons*, 938 F.2d, 1036, (9th circuit. 1991), « *a book containing information consists of two parts, the material and print therein, and the ideas and expression thereof, the first may be a product, but the second is not, (...) product liability law is geared to the tangible world* », see : Joseph L. Reutiman, *ibid*: 191.

34 -*Saloomey vs. Jeppesen & Co.*, 707 F2d 671, 676-77, 2nd Circuit, 1983, « *By publishing and selling charts, Jeppesen undertook a special responsibility, to insure that consumer will not be injured by the use of the charts, he is entitled to treat burden of accidental injury as a cost of mass production to be covered by liability insurance* », see : Joseph L.Reutiman, *ibid*: 189-190.

35- Act No. 89-02 of 07 February 1989 consumer protection, official Journal, No. 6, 1989.

36- Act No. 03-09, 25 February 2009 on consumer protection and suppression of fraud, Official Journal No.1, 2009.

The Ambiguous Meaning of 'Product' in Product Liability Regime: The Case of The Algerian Law and Some Comparative Law

D/Maamar Bentria

D/Maamar Hital

- 37 -Executive Decree No. 13-307, 26 September 2013 setting forth terms and conditions of goods and services guarantee, Official Journal No. 49, 2013.
- 38- Executive Decree No. 12-203, 09 May 2012 on applicable rules in matter of product safety, Official Journal No. 28, 2012..
- 39- Khaled Hassani, *The Legal Framework of The Duty of Product's Guarantee: A comparative study*, PhD Thesis, Tlemcen University, Algeria, 2012, 62.
- 40 -Executive Decree No. 90-266, 15 September 1990, on the guarantee of products and services, Official Journal 40, 1990, repealed in its contrary provisions under Executive Decree No. 13-327 of 26 September 2013, setting forth terms and conditions of goods and services guarantee, O.J No. 49, 2013.
- 41- Article 2 of The Executive Decree 97-254, 18 July 1997, on pre-licenses for production or importation of toxic substances of particular nature, O.J No. 46, 1997.
- 42 -Act No. 16-04, 19 June 2016, amended and supplemented by Act No. 04-04 of June 2004, GR No. 37, 2016.
- 43 -The final provisions of the decree in its Article 24 stated "repeal all provisions contrary to this decree, especially provisions of Executive Decree No. 90-266 of 15 September 1990 on the guarantee of products and services.
- 44- Article 2 of Executive Decree No. 13-327 "The provisions of this decree shall apply to goods and services for consumption as specified in accordance with Act No. 09-03 of 25 February 2009 mentioned above, regardless of techniques and methods of sale used", Official Journal No. 49, 2016, p.17.
- 45 -Contrary to Decree No. 90-266 applied on the guarantee of products and services.
- 46- Kada chehida, *see: supra*, (note 20), 36.
- 47-Haj Ali Ali Mohamed, *The Impact of Economic Transformations on The Definition of Product Notion*, , in "*The Impact of Economic Transformation on the Consumer Protection Law*", 5th National

**The Ambiguous Meaning of ‘Product’ in Product Liability Regime: The
Case of The Algerian Law and Some Comparative Law**

D/Maamar Bentría

D/Maamar Hital

Conference 5-6 December 2012, Faculty of Law, University of Chlef,
Algeria, 2012, 4.



La pensée philosophique environnementale -Etude analytique-

**BELGUERMI Sihem: Maître de conférences à
l'Université de M'sila- Algérie –**

Received: 22/04/2019

Accepted: 27/10/2019

Résumé

Le but de cet article est d'essayer de suivre la pensée philosophique liée à l'environnement (la nature) au cours des anciennes civilisations gréco-romaine, chinoise, égyptienne, perse et mésopotamienne, en définissant d'abord l'environnement et en mentionnant son importance dans l'apprentissage philosophique. Ensuite, essayez de répondre aux questions qui y sont associées :

- *Quelle est la réalité de la pensée philosophique par rapport à l'environnement au cours des civilisations anciennes?*
- *Comment les philosophes musulmans ont-ils traité l'environnement et quelle est leur contribution la plus importante à la clarification de son importance et de son développement?*
- *Quelle est la réalité de la pensée philosophique par rapport à l'environnement au cours du post-modernisme?*

L'étude a conclu qu'il est nécessaire de reconstruire la pensée philosophique afin de restaurer la nature et de la préserver de la déviation intellectuelle associée à la faiblesse humaine vers sa supériorité et son privilège sur le reste des êtres

Mots-clés: *environnement ; pensée philosophique ; civilisations anciennes ; postmodernisme ; réalité de la pensée.*

Abstract

The goal of this article is to try to follow philosophical thinking related to the environment (nature) during the ancient Greco-Roman, Chinese, Egyptian, Persian and Mesopotamian civilizations, first by defining the environment and mentioning its importance in philosophical learning, and then we try to answer the questions that are associated with it:

- *What is the reality of philosophical thought in relation to the environment during ancient civilizations?*
- *How did Muslim philosophers deal with the environment and what is their most important contribution to clarifying its importance and development?*
- *What is the reality of philosophical thought in relation to the environment during post-modernism?*

The study concluded that it is necessary to reconstruct philosophical thought in order to restore nature and preserve it from the intellectual deviation associated with human weakness towards its superiority and privilege over the rest of beings.

Keywords: *environment; philosophical thought; ancient civilizations; postmodernism; reality of thought.*

1. Introduction

Le sujet de l'environnement est devenu un sujet important et complexe à la fois ; car il affecte l'être humain dans son champ d'expérience et de comportements acquis ; qui sont censés être en adéquation avec les exigences d'apprentissage humain varié et d'inspiration de qualité de vie, donc protéger et préserver la nature et l'environnement.

Ainsi ; l'environnement est le cadre de vie qui comprend les éléments naturels et physiques de l'exploitation humaine qui peuvent être convertis en richesse et en résultats bénéfiques pour être le meilleur endroit pour vivre et investir. C'est le lieu idéal dans le monde de la raison, dans lequel se reflètent l'image et la vie de tous les êtres qui possèdent une existence dont **Plotin** la comparée ce monde à une

personne sage qui doit utiliser les entrées et les images formelles afin d'arriver à une perception raisonnable ;car – selon lui-tout ce qui existe dans l'environnement (ou la nature en général) contribue à l'achèvement de la perfection qui rend cet endroit par la raison un endroit meilleur, par le fait que la méditation philosophique est la source de connaître l'existence par laquelle nous pouvons expliquer les différents processus de production, d'activité et de mouvement des existants; une existence qui contienne des produits physiques pouvant être une source de mal ou de bien. Cette même perception philosophique était partagée par **Ibn Rušd** dans la partie concernant le but de la méditation philosophique non comme **plotin** croyait (source) ; mais rien de plus qu'un regard envers ces créatures physiques et morale en les considérant comme un point de référence qui montre le fabricant « Dieu Tout Puissant »¹ Néanmoins, les anciens philosophes croyaient que la nature fût divine dans le passé, parce que les dieux étaient aussi naturels en termes d'images d'inspiration et de puissances ainsi l'environnement du côté de la philosophie intellectuelle, a gagné une vie parallèle à celle des êtres humains en termes de naissance, de développement et de changement pour arriver à une fin de mort ou d'extinction. Mais on doit distinguer entre la vérité de Dieu et la vérité de l'homme ou de la nature à partir du fait que dans l'imaginaire collectif, la nature est propre comme si elle était d'essence divine²

La vision des philosophes envers l'environnement (qui était semblable à leurs visions à l'être humain 'esprit et corps'), a changé au fil du temps, en ce qui concernait les perspectives, la valeur et l'importance de l'environnement ; là où quelques philosophes ont contribué à travers certaines idées à détruire l'environnement naturel de notre planète terre à un moment donné à la suite de l'égoïsme de l'homme et sa concentration sur lui-même, on se considérant l'origine de chaque (et de toutes) valeurs.

Par conséquent, l'histoire intellectuelle philosophique de l'environnement nous fournit des scènes montrant la réalité de la relation qui existe entre l'homme et son environnement et les mesure dans lesquelles les philosophes ont contribué à la son maintenance et à sa préservation ou vice versa.

A travers cet article, et pour cela, nous essaierons de répondre aux questions suivantes:

- *Quelle est la réalité de la pensée philosophique par rapport à l'environnement au cours des civilisations anciennes?*
- *Comment les philosophes musulmans ont-ils traité l'environnement et quelle est leur contribution la plus importante à la clarification de son importance et de son développement?*
- *Quelle est la réalité de la pensée philosophique par rapport à l'environnement au cours du post-modernisme?*

L'étude de l'environnement et de la nature a été associée à l'homme préhistorique qui a essayé de comprendre, de traiter avec lui pour surmonter ses peurs, et avec le temps ses idées et ses connaissances se sont développées à l'aide d'expérience et d'observation, ainsi la vision puis l'intérêt humain concernant l'environnement s'est développé.

2. Définitions

a. Définition de l'environnement

Le mot environnement est devenu l'un des termes utilisés par diverses sciences, y compris la géographie, la sociologie, la psychologie, l'architecture et la philosophie ; mais chacune d'entre elles le traite à travers un contexte scientifique et cognitif qui l'intéresse. Par conséquent, ce mot est large englobant le monde visible et matériel, c'est à dire les objets du ciel et de la terre offerts à nos regards.³ Dans le langage courant, l'environnement est tout ce qui nous entoure que ce soit naturel ou industriel, comme ça la nature le fait partie.

Le concept d'environnement a fait son apparition dans le Grand Larousse en 1972 « ensemble des éléments naturels ou artificiels qui conditionne la vie de l'homme »⁴. C'est la même définition que celle adoptée à la Conférence de Stockholm en 1972 ; bien que ce terme apparût à la fin du XIXe siècle en anglais (Environment) correspondait au terme dans la langue française (Environnement) pour désigner toutes les conditions externes entourant et affectant la croissance des organismes vivants. Ainsi, l'environnement peut être défini comme un ensemble de

facteurs naturels interdépendants qui entourent et affectent les humains et affectent en même temps le reste des organismes vivants avec eux.

Le concept de l'environnement a évolué et c'est différé de ce qui a été mentionné précédemment au fil du temps pour devenir plus spécifiques, plus scientifiques et plus spécialisés ; d'où le Conseil de l'Europe l'a défini en 1993 comme: « les ressources naturelles abiotiques et biotiques tel que l'air, l'eau, le sol, la faune et la flore, et l'interaction entre les mêmes facteurs, les bien qui composent l'environnement : notamment les paysages, ressources et milieux naturels, la diversité et les équilibres biologiques ;qui font partie de l'existence et du développement du patrimoine commun des habitants » .C'est la détermination sur laquelle l'homme de loi dépend dans son domaine de la protection de l'environnement (naturel y compris les réserves naturelles et les eaux souterraines et industriel) ; la loi cherche toujours à atteindre une définition complète de l'environnement afin que la protection lui soit mise en place et que tout ce qui a de la valeur soit identifié, afin de répondre au développement scientifique dont il a affecté ; en ce qui concerne l'évolution des composants de l'environnement et leurs modifications. Ce qui fait de la question de l'environnement un concept confronté à de nombreuses complications et difficultés car il se trouve étroitement lié à de nombreuses sciences où nous disons : environnement naturel, environnement islamique, environnement fondamentaliste ; environnement local, environnement de l'enfant, environnement social, environnement industriel, environnement culturel, environnement urbain ; bien que cette utilisation intensive du mot reflète cette difficulté dite en raison de la multiplicité des objets, des objectifs et du contenu. Ce qui montre l'importance de l'environnement aux yeux des linguistes et des juristes mais encore aux yeux des philosophes.

b. L'environnement chez les philosophes

La connaissance est une dimension fondamentale de la philosophie qui incarne la vision du philosophe envers les choses, les sujets, les significations et leurs objectifs afin d'atteindre la raison et

d'éliminer les mythes et les mystères, car la philosophie avait pour objet le développement de la connaissance et l'exercice de la raison; et comme son intérêt était de permettre d'accéder à une conscience du réel et des choses en général, la philosophie environnementale est née après un apprentissage de la pensée ,puis devenait une branche de la philosophie appliquée à l'heure actuelle, car c'est la nature (l'environnement) avec toutes ses inspirations , ses données et ses problèmes et ses manifestations qui ont inspiré aux philosophes leurs idées et à travers leur réflexions ont pu comprendre la vie et l'existence. Mais il se trouve que la nature est un terme polysémique souvent équivoque, et l'idée de la nature chez les premiers philosophes était considérée comme le matériau principal dont toutes les origines sont apparues ; ensuite, chaque philosophe a pu développer une hypothèse explicative pour les manifestations physiques de l'existence qu'il peut observer, contempler et trouver les causes qui lui sont associées.

Hercule (540 av. J.-C.) ou **Héraclite** (en grec: Ηράκλειτο ὁ Εφέσιος) philosophe grec à l'époque pré-Socrate, écrivait d'une manière mystérieuse et triste, donc il était connu par le nom du philosophe pleureur. Il croyait que (*Le feu* est la source du *monde*),et que les autres matières (l'Eau, Terre, Air) étaient moins parfaites, prenez des figures diverses⁵ et que l'univers est né du feu et il sera redécouvert dans le feu, dans des époques successives d'échange ; il a cru aussi que l'univers entier était en changement constant, là où Montaigne résumait sa croyance révèle que le tout est condamné « *par l'ordre des destinés(à) se devoir enflammer et résoudre en feu quelques jours, et quelques jours encore renaître* »⁶

Il croyait ainsi à l'existence de la justice divine car toutes les lois humaines tirent leur nourriture de la loi unique et divine. En plus, toute créature (homme, nature,..) pour Dieu est belle, même les systèmes naturels ne peuvent pas aller au-delà des règles de cette beauté ; sinon, les aides de Dieu interviendront pour corriger la situation, la nature était caractérisée par la beauté et la perfection malgré le manque de clarté du but de la création pour lui⁷

Aristote (384-322 avant J-C), est parmi les philosophes grecs qui seront mentionnés ci-dessous, considéré comme le plus grand savant de l'Antiquité dont son œuvre colossale composée de plusieurs dizaines de volumes aborda aussi bien la nature et va en particulier développer un modèle physique fondé sur la perception intuitive des phénomènes dont il croyait que l'environnement naturel était un don de Dieu et que c'est la nature qui fait bouger l'animal, qui passe du repos au mouvement dans un contexte des facteurs internes qui sont entièrement soustraites à la volonté ; s'expliquant à leur tour en définitive par l'action de l'environnement ⁸ Il croyait que (La *terre* est la source du *monde*) et quelle est immobile au centre de l'univers sinon nous ressentirons directement les effets, puis il ya une séparation absolue entre le monde terrestre imparfait et changeant le monde céleste parfait et éternel ;pour cela il confirmait que les seules mouvements célestes possibles sont les mouvements circulaires uniformes, c'est pourquoi les Pythagoriciens avait bien compris les mécanisme des éclipses par laquelle il a utilisé pour prouver que la terre était ronde.

Il parlait du mouvement d'équilibre général de l'eau et de la nature, ainsi que de l'homme et de son environnement politique, bien qu'il se concentrait sur le rôle de l'environnement dans la réalisation de l'expérience humaine par la méditation et le bon usage ses sens en particulier l'observation ,afin de développer l'esprit à acquérir les bonnes connaissances ;cet esprit qui dépend de l'insertion corporelle de l'environnement ⁹ parce que les talents intellectuels et scientifiques des êtres humains le sont étroitement liés.

La même tendance a été trouvée chez **Thalès** (624-546 av. J.-C.) considéré comme le premier **philosophe grec** aux yeux des historiens de la philosophie, croyait que (l'Eau est la première et la seule substance dans laquelle les choses sont formées), où les anciens dans les légendes précédentes, faisaient d'Oqyanos et de Titus l'origine de l'univers, dont leurs déesses avaient un serment d'eau, et il observait que toutes les graines étaient humides ;ainsi il y est parvenu par cette observation à une preuve personnelle pour lui que c'est l'Eau la source de l'univers, tant que

les animaux et les plantes sont alimentés par l'humidité qui se provient par le processus d'évaporation, ainsi ils sont inévitablement constitués d'eau.

Il disait que la terre flotte au-dessus de l'eau, comme fin de son raisonnement de connaissance scientifique, qui se trouve justifier et confirmer par les versets du Coran, Au nom de Dieu le Miséricordieux « *Et nous avons fait de l'eau toutes choses vivantes* », (Sourate Les Prophètes – verset 30) Et donc il a cru vraiment d'une manière raisonnable que l'eau est le principe unique qui explique les tremblements de terre, les tourbillons des vents et les mouvements des astres, où toutes les choses sont comme emportées en écoulement¹⁰

Anaximandre (610-545 BC), disciple de Thalès Supposait que l'Air est le premier bug de l'existence et qu'il y a un nombre infini de mondes qui venaient tous de quelque chose et se terminaient par la même chose ...et plaça dans le centre de l'univers la terre, qu'il croyait être de figure ronde, et développa la carte du monde qui prouva que le soleil est plus grand que la terre, dont le moindre mathématicien aujourd'hui peut démontrer que c'est une vérité.¹¹ Ce genre de connaissances déductives pour définir l'environnement dans sa relation avec l'homme et l'existence, nous conduira chez Héraclite qui avait aussi comme **Anaxagoras** une vision matérielle ou efficiente, ce dernier croyait que les objets et les êtres vivants qui bougeaient apprenaient de la nature qui formait le tout (esprit et le reste « feu éternel »), et que toutes autres suggestions échappent de la fixation dans un principe déterminé puisqu'elles varient entre deux extrêmes¹², ce qui signifie que seule la nature peut interpréter l'existence et le mystère de l'anéantissement.

Ces philosophes ont étudié l'origine de l'univers et les raisons de son existence, à travers des hypothèses touchant les aspects matériels qui étaient plus proches des recherches scientifiques que des pensées philosophiques.

Quant aux **philosophes romains**, qui se sont intéressés à l'environnement et l'ont exploré, nous pouvons citer Strabon, Pline (Pliny) et Ptolémée (Ptolemy) ; comme les philosophes les plus célèbres dans ce domaine. En même temps, il faut noter que les Romains tiraient presque tous les éléments de leur civilisation et leur pensée philosophiques des

Grecs, mais ils ont souligné leur caractère spécial, causé par plusieurs facteurs, y compris le climat italien et la diversité des ressources naturelles disponibles chez eux qu'en Grèce, en plus les Roumains étaient influencés par l'art surtout la sculpture, c'était un amour exceptionnel unique par pou eux à cause de sa perfection spirituelle et technique qui guidait vers une expression profonde et harmonieuse réussit¹³ ce qui explique leur grand intérêt à représenter la nature d'un coté, et d'un autre ils étaient aussi influencés par la pensée grecque sur la nature dont ils avaient une déesse qui la représentée nommée « *Tyché* », dont ils avaient donné à chaque lieu, à chaque jour de l'année dans le processus d'une croyance profondément imprimé dans les esprits ¹⁴, ils avaient aussi (y compris les Romains) une déesse de la nature « *Cérès* » en latin *Ceres*, qui est la déesse de l'agriculture, des moissons et de la fertilité, fille de Saturne et de Rhéa. Cérès apprenait aux hommes l'art de cultiver la terre, de semer, de récolter le blé, et d'en faire du pain. Elle représentait - toujours presque - une potentialité relative à un savoir-faire particulier, à une compétence pratique, elle pourrait -sans exagération- se révéler d'un intérêt de première grandeur pour tous les éducateurs¹⁵ et a stimulé leur capacités de penser et d'apprendre à cette époque .Ainsi, la pensée philosophique a contribué à l'appelle à la méditation intellectuelle et mentale, surtout après la domination romaine de Carthagène. Les civilisations grecque et romaine étaient liées entre elles dans une grande partie intellectuelle, qui représentait la Grèce et l'Italie à la fois où leurs idées s'étaient rapprochées pour former la civilisation hanséatique qui a émergé après. Ainsi Rome fut influencée par trois doctrines philosophiques: la doctrine du doute (Scepticisme), la doctrine des épicuriens (Epicureanism) et la doctrine des Stoïcisme.

Malgré ces courants philosophiques et leur influence sur les sentiments et la pensée des Romains ; nous pouvons nous référer aux plus célèbres philosophes de l'environnement, mentionnons parmi eux :

Strabon connu comme le père de la géographie ; la science géographique ainsi n'était pas étrangère à la philosophie ;il publia ses recherches en 17 volumes ;commencé par nous représenter la terre telle qu'elle est, en effet, enveloppée de tous côtés et baignée par l'Océan ; il

nommait expressément la Libye, l'Éthiopie, les Sidoniens et les Erembes (les mêmes apparemment que les Arabes Troglodytes) puis, des diverses contrées que la terre renfermait, désignant les unes par leurs vrais noms et nous laisse reconnaître les autres à certaines indications détournées. A travers ses œuvres qui montrent le lien étroit entre la philosophie et l'environnement, il faut noter qu'il s'est livré à l'étude des causes et s'est intéressé moins à l'étude de la nature comme le faisait ses paravents ; parce qu'il pensait que ce n'est la nature qui a donné le goût des lettres aux Athéniens, mais c'est l'éducation, l'habitude qui ont plus fait, ce n'est pas la nature¹⁶ Comme il est un philosophe naturel, il ne voit aucun sens d'attribuer la valeur à la nature alors que l'attribution du bien à la nature est lié aux vues de la téléologie comme le disait Pope « tout ce qui existe, c'est vrai », malgré ça il met en lumière la nécessité morale et politique de cette science de nature.

Bien qu'**Epicure** ; qui était aussi un chercheur dans l'origine du matériau qui formait l'univers ; croyait qu'il se composait d'atomes qui ne créaient pas, ne mouraient pas, ne se transformaient pas, mais se déplaçaient éternellement, dont tout son mouvement est automatique, il n'y a pas de main pour son leadership et sa supervision. Il nous a expliqué l'existence d'autres mondes que le notre avec des mêmes atomes qui interfèrent dans leur composition où il paraît que dans sa théorie concernant *le plaisir et la peine* indiqué la relation avec la nature, et dessinait son idée semblant être plus philosophique liée au côté métaphysique dont nos véritables plaisirs si elles sont vraiment des états conformes à la nature on pourra définir nos connaissances associées à elle (d'un point de vue théorique) d'une part. D'autre part la nature qui est en nous et qui nous fait immédiatement reconnaître le bien(*le plaisir*) indique clairement la nature externe de son environnement approprié. Les Epicuriens célèbrent logiquement la beauté et la sérénité de l'espace naturel là où devrait se dérouler la vie du sage « *il faut vivre conformément à la nature, bâtir sa maison* »¹⁷ Celui qui lit cette pensée et cette vision philosophique pure ; ne peut pas comprendre comment un jeune homme qui aimait les femmes, le vin et faisait l'imbécile dans ses débuts dans une famille un peu spéciale où sa mère était une sorcière,

pourrait devenir le plus sage de son époque, avec un grand nombre d'adeptes et d'étudiants, en plus ses écrits nombreux qui dépassaient les écrits de tout les autres philosophes notant plus que trente-sept livres dans la nature seule. Bien que les livres qui traitent sa vie et ses idées philosophiques soient nombreux mais ce que nous en avons est peu et la plupart des chercheurs s'appuient sur les écrits de *Diogène Laërce* qui était un doxographe et un biographe du début du III^e siècle marquant la «biographie des philosophes célèbres et leurs doctrines et dictons».

La conception épicurienne de la relation entre la philosophie et la nature vise à atteindre le but de l'homme de rechercher le bonheur (son bonheur certain et non fantasmagorique) qui fait de l'homme l'axe auquel sa connaissance doit être associée à la moralité ; ainsi l'homme devint le créateur de valeurs, grâce à la recherche dans la nature pour éliminer la peur(des phénomènes célestes et naturels ainsi que de la mort) et la douleur pour atteindre le bonheur du fait que la nature est l'entrée pour comprendre le système de l'univers.

On pourra avoir le droit de penser qu'Épicure (philosophe du jardin) était un être humain humble qui avait décidé de vivre en paix avec la nature, en comprenant ses phénomènes et en évitant ce qui pourrait causer des souffrances à l'homme.

Les **Stoïciens (Grotius, Chrysippe, Sénèque, Cicéron...)** aussi appréciaient la place de l'homme dans la nature, et croyaient que dieu n'est plus immanent à la nature ; tant qu'elle n'exerce pas sa providence à l'égard des animaux en veillant à leurs survie mais en leur donnant les moyens d'assurer eux-mêmes celle-ci... On retrouve la même chose chez nous les êtres humains que chez l'animal dont l'usage de nos membres (par exemple) semble être une conséquence et une manifestation de notre familiarité naturelle à leurs égard ; ce qu'il confirme le thème de « *la nature sans instruction* » présent dans le Corpus Hippocratique, et chez **Galien** après¹⁸ Dans le même contexte philosophique, nous constatons que **Chrysippe** croit que l'âme n'obéit qu'aux seules lois de sa nature, mais cette nature, dira-t-on c'est le destin qui l'a faite et qui l'a gouverné, là Chrysippe en convient , mais il soutient que sous la loi du destin nous restons libres, de même que la pierre lancée du haut d'une montagne

continu sa route en raison de son poids et de sa forme particulière¹⁹
L'écrivaine constate qu'avant de passer au prochain élément intellectuel, il faut noter que ce philosophe a pris position contre les épicuriens qui n'accordaient à l'homme que la liberté d'indifférence, pour ça il soutenait l'idée que ce que nous appelons motifs ne prouve au fond que notre ignorance des raisons qui on déterminé l'agent moral

3. la réalité de la pensée philosophique par rapport à l'environnement au cours des civilisations anciennes :

La nature ou l'environnement dans son sens large est considéré comme le premier matériau dans les civilisations anciennes, en particulier chez les philosophes naturels, où **les philosophes grecs**, qui ne parvenaient pas à interpréter un phénomène humain ou toucher à certains paradoxes sociaux, sans l'attribuaient aux conditions de l'environnement naturel ou géographique. Il y a environ 2500 ans, les philosophes grecs vivaient dans des lieux où il n'y avait pas de bruit, une nature calme et tranquille, maintenu et renforcée par la loi parce que le bruit et le raffut leur limitait la capacité de penser et de méditer. Alors, ils étaient très intéressés par le rôle de la nature dans la réalisation de l'inspiration et la sérénité mentale qui leur ont poussé à écrire sur la relation entre l'homme et l'environnement naturel, dont en 350 ans av. J, Platon écrivait à son peuple que « ceux qui gâchaient ou détérioraient l'environnement devaient supporter le coût de le réformer ; on peut facilement Polluer l'eau, et ceux qui la polluent délibérément doivent la nettoyer et compenser les personnes touchées ou qui sont affectés » parce que l'environnement était à cette époque la source pure, directe et fondamentale de l'éducation par laquelle l'individu obtient la base de ses réactions envers ses composantes et ses diverses variables, ce qui a poussé Platon à essayer de faire imaginer aux gens un monde meilleur, un monde qui se corrige lui-même afin de prendre des formes parfaites ; ainsi, la recherche de Socrate et Aristote faisait partie de la direction de la logique et de la nature, car la vie mentale doit être adaptée à l'environnement pour apprendre et améliorer le comportement et savoir montré avec autant de clarté la différence entre produire et agir dans ce sens. Et l'intéressé par les

questions de la nature sait et comprend que la fonction du comportement est de s'adapter à l'environnement.

Les Romains ; eux aussi ont sanctifié les manifestations naturelles et adoré les montagnes et les pierres miraculeuses qu'ils considéraient comme des dieux, ainsi que les sources sacrées, les arbres bénis et les animaux sacrés ; et l'exemple qui peut être donné pour clarifier est celui du peuple Gaulois qui donnait une place importante à l'animal dans le mythe et l'art religieux, les dieux gaulois sont presque toujours associés aux animaux: le dieu de *Lezoux* porte des cornes de taureau, le dieu de *Bouray* a des jambes qui se terminent en sabot de cervidé, *Cernunnos* est un dieu aux bois de cerf, *Epona* est inséparable de son cheval, le dieu d'*Euffigneix* est orné en relief d'un sanglier ... Avec les Egyptiens ; les Celtes sont les seuls peuples anciens qui aient fait aux bêtes une telle place dans leur dévotion,²⁰ car ; dans la **civilisation égyptienne** antique seule ; il a été constaté que les gens adoraient 2800 dieux représentant les symboles de la nature, ils mentionnaient dans leurs écrits anciens que lorsque le pharaon est représenté devant le dieu, celui-ci est figuré soit par un homme, soit par un animal, soit par un homme à tête d'animal ; notamment le dieu du soleil *Rê*, parce que le soleil avait une très grande importance et une place sacrée dans les cœurs des anciens Egyptiens ; comme il est le créateur de l'univers, l'un des dieux les plus célèbres de la religion égyptienne antique, préside également le Saint-Sauveur, qui comprend les dieux concernés par le processus de création, fusionné avec le nom de "*Amon- Rê* ", le visage caché du berger, également fusionné avec le dieu « *Horus* » pour devenir le « *Rê –Horakhti* » lors de l'unification du Nord et du Sud. *Horus* (le soleil levant) le dieu de justice s'assied au tribunal de sa suprême justice et ouvre l'âme déclarée pure les portes du séjour éternel²¹ est représenté comme un faucon, et la déesse « *Hathor* » qui était le symbole de paix et d'amour avait l'image d'une vache. Mais malgré ce grand attachement avec la nature ; les Égyptiens ont très bien réussi à la contrôler, à établir leur civilisation sur les rives du Nil, dont leurs rituels étaient liés aux temps de récolte ou d'agriculture, ils respectaient la nature en termes de religion et d'exploitation.

En **Mésopotamie**, c'était pareil en termes de l'association de cette civilisation antique avec la nature et la sanctification de celle-ci, qui reflétait sur les dieux qu'ils vénéraient dans chaque royaume, citons le temps d'*Hammourabi* souverain babylonien de la dynastie, sous son règne et sous celui de ses successeurs, l'empire se reforma plus forte²² ce souverain se tient devant « *Shamash* » dieu du soleil et de la justice, se veut soucieux d'équité, défenseur des faibles contre les forts, civilisateur qui établit la vérité et le droit ; il a également contrôlé l'environnement, permettant de construire de magnifiques jardins suspendus au milieu d'un désert aride, dont ce roi qui rainait ou gouvernait au nom de Dieu et en tant que leur adjoints. et son peuple à côté des prêtres et des philosophes croyaient en déesses de la nature, l'histoire racontait qu'ils adoraient le dieu des eaux « *Ea* » et dieu de la terre « *Enlil* », dieu du ciel « *Anou* » qui devenaient universels.

Alors que la **civilisation indienne**, était préoccupée par l'homme et la vie et non par la connaissance du monde extérieur, mais le culte de la nature occupé le 2^{ème} rang parmi les systèmes orientaux, par l'adoration de la nature matérielle, mitigé par les mœurs de la nation qui était l'esprit extérieur, dont la poésie de matérialisme indienne concentrait sur la nature et les héros formant les objets de culte dans ce système qui fournit à la mythologie indienne sa plus belle partie : incarnation du dieu « *Rama* » Elle est non seulement poétique mais encore très philosophique (hypothèses sur les déferents systèmes qui peuvent s'y rattacher, cause des erreurs qui en sont sorties)²³

La **civilisation perse**, de son côté considérait l'agriculture comme l'une des œuvres les plus importantes de l'homme dont chaque propriétaire « féodal » a le droit d'adopter des lois dont la mise en œuvre des décisions judiciaires et la collecte des impôts pour préserver la sécurité et la paix dans la région. Ainsi, la nature et l'environnement géographique étaient d'une grande importance pour l'ordre social, sur la philosophie sociale et politique et encore sur la vie publique ; bien que les manuscrits des sciences de la Perse concernant la nature et la géographie fussent perdus au moment de l'invasion d'*Alexandre*, celui-ci brûla leurs livres, tua leurs philosophes. Ici, nous devons noter que c'est parmi les

nations diverses qui appartenait à l'empire Perse ; il en est une (la nation juive) qui franchi les limites de l'intuition sensible, ces philosophes continuaient de saisir l'être absolu comme objet de conscience, et croyaient que la nature et l'esprit sont séparés où la première est détrônée, entièrement subordonnée ; la prééminence est donner au second, qui devient l'unique vérité essentielle²⁴

De ce point de vue, nous pensons que la réalité de la relation entre la philosophie avec la nature à travers ces périodes de civilisations anciennes était de chercher à s'adapter avec la nature et d'en retirer une garantie de survie, puis avec le temps, elle devenait inspirante pour les philosophes (la vie mental et spirituel) en déterminant leur interaction envers la nature afin de développer les modèles de comportement adéquats. Ensuite à la fin de cette phase ils devinrent les créateurs de la science naturelle et scientifique, bien qu'elle soit parfois influencée par les légendes et les mythes à travers lesquelles ils ont interprété les phénomènes et les manifestations naturelles et comportementales étranges et nouvelles à leurs yeux. Et tandis que nous progressons dans notre façon de penser philosophiquement, en parlant de ces anciennes civilisations nous arrivons alors à toucher inévitablement la **philosophie chinoise** ; qui est une philosophie de morale finement développée, de sagesse, et d'humanisme au-delà de ses frontières ; chez **Confucius** et **Tchou-hi** ; on marque les réflexions épistémologiques, ontologiques et théologiques comme la chine à réussi à fortiori sans ontologie ni épistémologie, à découvrir la philosophie sans théologie ; leurs philosophes et auteurs ont pris beaucoup de temps pour faire apprendre à leur peuple des connaissances considérés comme fondamentaux et suffisantes dont on peut citer deux grands livres philosophiques du recueil impérial, le « *Sing-ming* » (nature et destin célestes) et le « *Li-Khi* » (principe rationnel et substance). La philosophie chinoise croyait que **le principe suprême**(le grand par excellence) qui n'avait ni cause ni principe, était au sommet de l'échelle des êtres et l'origine première de toutes choses, et qu'il les a créait par deux principes secondaires, *le Yang* (principe actif) et *le Yin* (principe réceptif) qu'il engendre par ces mouvements.²⁵ , et l'un deux complète l'autre dont l'existence est basée sur la succession entre

eux, ceux sont aussi deux caractéristiques distinctes de *Tao* qu'on vira après fondé par *Lao-Tseu* qui cherchait à travers sa philosophie la sérénité, afin d'illustre l'approche comme un moyen et un parcours fixe.

La nature est le fondement de la loi rationnelle *Tao* qui est l'action de la nature se propageant ce qui nous amène à distinguer entre ce qu'on appelait harmonie comme action de l'homme suivant sa nature, qui réalise l'accord des actes avec leur règles, et la nature devient le fondement de la loi rationnelle. Le *Tao* est une forme immortelle, réparti sur tous les côtés formant une philosophie métaphysique cosmopolite qui assure la connaissance et les réalités intérieures cachées.

Par conséquent, les anciens Chinois ne considéraient pas que la nature est rigide manquante d'esprit ou de vie, mais au contraire, tout ce qui existait avait son propre esprit et sa propre vie, l'homme aussi se composait d'âme et du corps (et selon eux l'âme était la première) pouvait communiquer avec le reste des esprits dans la nature parrainé et maintenu par les rites religieux de l'Esprit Suprême et les rituels naturels. Ça leur a conduit à penser que les âmes de leurs morts vivaient parmi eux et ils agissaient dans ce sens ; cherchant le bonheur spirituel et matériel dans la poursuite de l'harmonie avec la nature en respectant leurs âmes ; bien qu'en réalité ils ne les aient pas trouvés à cause des phénomènes et des problèmes naturels auxquels ils étaient confrontés et insuffisamment informés sur elles d'un côté ; d'un autre côté d'après **Tchou-hi** les êtres sont plus ou moins parfaits, ils possèdent plus ou moins des qualités de l'être sensible et de l'intellectuel, mais malgré ça l'homme seulement a atteint le point suprême, dont tous les hommes ne sont pas égaux en perfection ; pour cela *le Saint* le conforme aux grands principes de la nature : le ciel et la terre, la lumière et les saisons, et de cette façon seulement il assure son bonheur , dans ce sens les Chinois ont écrit certains de leurs livres historiques basés sur la répétition de cycles dans le cours de la nature (livre des anciens rituels)

Dans ce contexte, chaque fois que l'auteur revienne pour trouver des points communs dans l'esprit des anciens philosophes, elle se pose

toujours la question : pourquoi croyons-nous que ce monde matériel est fondamentalement statique, et que quand il ne l'est pas, son mouvement naturel et spontané ne concerne que lui ; afin de se laisser porter par les choses ? L'auteur arrivait à la fin à constater que les idées de ces anciens se penchaient souvent sur l'analyse réelle des dimensions de la post-nature ou de la métaphysique et sur la compréhension des causes réelles des phénomènes qui leur sont associés ; ou cherchent à se concentrer sur les aspects divins liés à la recherche de la nature et de son lien avec l'homme par rapport à sa vie, son évolution et sa sécurité. Vous pouvez être d'accord ou non avec l'auteur pour croire que peut-être, la plupart de ces civilisations examinées d'autres aspects que le domaine naturel sensoriel afin de le comprendre et le maîtriser, pour se sentir à l'abri, contrôler les réactions des individus ; bénéficier des connaissances naturelles dans l'éducation et la modification du comportement ; l'accouplement entre le corps et l'esprit. Si tel est le cas de la philosophie occidentale, en quoi la philosophie islamique à-elle contribuer à clarifier les idées concernant la nature?

4. L'environnement chez les philosophes musulmans et leur contribution dans la clarification de son importance et de son développement :

Les philosophes musulmans se souciaient aussi de la nature et de ses liens de manière différente de ceux qui les ont précédés, car ils partaient du fait que la nature est l'une des créatures de Dieu Tout-Puissant, par conséquent, le Dieu Tout-Puissant l'a ordonné d'obéir aux besoins de l'homme pour lequel elle a été créée afin de lui faciliter sa succession sur terre. Pour cela les philosophes musulmans étaient en désaccord avec leurs prédécesseurs- en particulier les Grecs et les Romains- dans le fait que la nature contrôle les comportements et les réactions des individus, tels que les effets des changements des positions des planètes et des corps célestes, que les gens connaissent aujourd'hui comme science d'astrologie, et leurs justifications (y compris les musulmans) pour dénoncer ces croyances à partir de l'axiome « les humains sont des créatures de Dieu qui se déplacent selon sa volonté et après sa permission et sa connaissance Tout-Puissant », comme l'a dit Allah dans Surat Al-Anbiya :

« يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ۖ وَعَدًا عَلَيْنَا ۚ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ » الآية 104 من سورة الانبياء .

« Le jour où Nous plierons le ciel comme on plie le rouleau des livres. Tout comme Nous avons commencé la première création, ainsi Nous la répéterons; c'est une promesse qui Nous incombe et Nous l'accomplirons! »

Ils étaient également en désaccord avec eux au sujet des esprits occultes, des âmes des morts, de l'essence et de la métaphysique :

« وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۚ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا » الآية 17 من سورة

الإسراء

« Et ils t'interrogent au sujet de l'âme, - Dis: «L'âme relève de l'Ordre de mon Seigneur». Et on ne vous a donné que peu de connaissance ».

Ce qui est une grande chose du commandement de Dieu, vague pour l'esprit de l'homme, pour connaître sa vérité humaine, il est incapable de connaître la vérité elle-même avec la connaissance de son existence, et puis même si cet homme devait se connaître, il est souvent incapable de percevoir son Créateur.

Pour cela les philosophes musulmans, surtout au Moyen Age, ont corrigé la pensée philosophique européenne, qui a vécu une longue période de décadence et d'asservissement intellectuel. Et comme l'Islam appelle à la réflexion sur l'univers et la nature ; les penseurs regardaient la nature sérieusement, elle était étudiée et bien clarifiée par les philosophes musulmans tels qu'Al-Fârâbî, Ibn Sina, Al-Ghazali, Al-Kindi, Ibn Rushd et beaucoup d'autres philosophes qui pourraient être mentionnés dans cet article.

Les philosophes musulmans utilisaient le mot *sagesse* à l'époque pour remplacer le mot philosophie parce que leur but était de nuire à la vérité, à la sagesse et travailler avec. Ils étaient les vecteurs et les meilleurs conservateurs de la philosophie grecque après avoir traduit son contenu très honnêtement, et corrigé ce qui n'était pas compatible avec la raison, la religion, et les sciences mentales. Les philosophes musulmans ont constaté que beaucoup de ces vieilles idées philosophiques grecques

ou romaines ; correspondaient au mythe ou aux légendes alcalines et frontalières. Donc, les empreintes des philosophes musulmans étaient claires sur ce qui concernait l'environnement en respectant la nature physique et spirituelle- en même temps - ils ont appelé dans de nombreux postes et écrits à son bon usage, clarifiaient les moyens et les méthodes scientifiques pour le bénéfice de l'humanité en général et non pas seulement pour le bénéfice des musulmans.

De nombreux érudits et philosophes musulmans et arabes se sont intéressés à l'étude de la philosophie naturelle et de la géographie, laissant de précieux ouvrages encore enseignés dans les plus grandes universités du monde. Parmi eux, citons par exemple :

Al-Fârâbî(870-950 ca) l'un des philosophes musulmans les plus proches d'Aristote, surnommé le *Second Maître* ; malgré que ses idées étaient caractérisées par l'éloquence comme d'autres ; il formait la conscience des nations et des peuples, dont il appelait à la non-glorification de la nature, parce qu'il est stupide de glorifier la nature et de l'adorer ; étant nécessairement gouverné comme elle constitue un total ; dont toutes ses formes et ses composants diminuent en cas d'émergence, bien que leur durée puisse être prolongée ou raccourcie²⁶ malgré que cette nature soit en elle-même un domaine de simulation artistique qui produit la créativité et la beauté humaine dans sa forme la plus fine (il est le premier philosophe à parler de simulation directe et simulation indirecte) ; il distinguait entre les atouts (les existences) naturels spirituels et physiques, ensuite il divisait parmi cette dernière entre les vivants et les non vivants que nous connaissons aujourd'hui, pour constater à la fin et que chaque existence se compose d'esprit et de matière, et que l'esprit dans la plante est inférieur à lui chez les humains et les animaux, ainsi que pour l'animal qui est inférieur à l'homme en vertu de ses fonctions et de sa mission dans l'existence ; ainsi la vraie nature chez lui interroge beaucoup de pauvreté vantée et d'ascétisme, c'est la même question qu'il a posée **Walzer** . Il avait également mentionné que : pour que l'homme puisse construire et maintenir la ville vertueuse ; dépendait de l'existence d'un homme qui a une profession vertueuse, en particulier liée aux sciences théoriques et pratiques, y compris la science de l'enseignement religieux et science de la nature dont l'objet s'applique à l'étude du monde sublunaire, un domaine dans lequel **Dominique Gundissalvi** a été profondément influencé²⁷

L'auteur doit expliquer en partie ici *qu'Al -Fârâbî* quand il a traité avec la nature -malgré sa passion et son intérêt pour la politique- n'y a approfondi que par le biais de l'existence de différences entre le monde de la logique et le monde de la nature, où il a utilisé des existants naturels pour expliquer la réalisation de certaines choses dépendant de la volonté, car les existants naturels partiels existent déjà, tandis que les vertus et les œuvres n'existent que par volonté ; parce qu'il suffit, selon ses idées en présence d'atouts naturels, de connaître des idées raisonnables. Nous le trouvons ici en accord avec la philosophie d'Aristote en relation avec l'esprit mentionné par ce dernier dans son livre de l'âme ; mais il a ajouté après ses quatre types d'esprit, en particulier l'esprit effectif, et proposait des idées philosophiques fondées sur la logique, dans lesquelles certaines acceptaient les idées philosophiques des anciens (Platon et Aristote) et en critiquaient certaines.

Ibn Sina était le plus célèbre des médecins Arabe appelé à juste titre *el cheikh el Reis*(le prince des médecins)²⁸ il est l'un des philosophes les plus connus de son temps (où l'Europe médiévale représentait l'étape dorée de la science arabe), il avait consacré une partie de ses livres à parler des naturalités: la première dans le sens de la nature et du lieu et il a déclaré que toute chose a une raison.

Ibn sina utilisait le mot «nature» avec plusieurs sens, dont le plus essentiel est la force responsable du déplacement des éléments « la forme d'un élément est une nature connue par l'action, non sentie ou vue par les sens »²⁹ Il avait mentionné aussi plusieurs raisons qui sont : la raison matérielle, la raison visuelle et formelle, la cause de l'acteur ou du fabricant, et la raison téléologique. Il distinguait également entre les existences vivantes et les non vivants dans son livre « *Signaux et alertes* ».

Pour **Ibn Sina** ; comme il était un musulman il croyait que dieu est le créateur de l'homme et de la nature qui est censé le servir ; ainsi les êtres spirituels et les corps simples célestes ne peuvent -par nature - être soumis à l'altération, ou cesser d'être ; et dieu ne pouvant pas ne pas être Créateur en acte de toute éternité. Par contre les êtres composés soumis à la génération et à la corruption portent eux-mêmes le principe de leur non durée éternelle, ils commencent et finissent³⁰ ces connaissances affectent clairement la réalité de la philosophie environnementale aujourd'hui. Par conséquent, la chercheuse pense qu'Ibn Sina a annulé en s'appuyant sur

les sciences naturelles et expérimentales et les sciences de la logique et sur ce qui est énoncé dans le livre de Dieu le Coran, ce que pensaient les philosophes antiques, surtout ceux qui nient la suprématie de l'organisme et la supériorité des pouvoirs naturels et métaphysiques, parce que lui et d'autres philosophes musulmans ne sont pas allés au matérialisme ou au binarisme dans l'interprétation cosmique, même lorsque certains sont allés à la fin des temps, cette dernière est dans leurs recherches subjectif et non naturel, parce qu'ils affirment explicitement l'ancienneté du monde. Ainsi ; la philosophie islamique fait référence à la vie existante dans la nature avec son pur esprit comme étant créée par Dieu où l'homme est perçu vraiment comme la meilleure forme de toutes créations du Dieu, son but basé sur l'adoration de dieu et la construction de la terre de façon efficace et positive pour mériter le paradis du Dieu, en reconnaissant l'importance de sa valeur matérielle, qui se renforcent mutuellement, formant le titre de la vie et de la civilisation, de sorte que les anciens chinois la considérait comme base pour comprendre l'harmonie dans l'essence de la relation entre les créatures mettant en garde contre la manipulation de la nature qui pourra la ruiner.

À cet égard, l'environnementaliste arabe **Ali Ben Radwân** qui été un médecin double qu'un philosophe ; était le chef des médecins égyptiens où il avait une maison connu sous le nom de **dar Ben Radwân** qui est détruite maintenant³¹, il a acquis ainsi un statut social et scientifique éminent parmi ses contemporains de scientifiques et de penseurs, dans une période au cours de laquelle la pensée scientifique et philosophique de la civilisation islamique a culminé, pour cela, il a été classé comme le philosophe musulman de premier plan dont il a écrit son livre connu : Médiation entre Aristote et ses adversaires³². Après avoir lu les livres des penseurs grecs et romains, il a pu parlé dans ses travaux philosophiques sur l'auto-construction à partir des opinions de Platon et Aristote Thalès, bien que la plupart de ses travaux fassent partie des disparus, le reste se présente sous la forme de manuscrits tels que les livres "*Le message de Ben Radwân dans les forces de la nature*", "*Expliquez les quatre articles dans les questions astrales de Ptolémée*" et "*Un message dans l'utilisation de la science médicale pour le bonheur*». Alors que ses œuvres les plus célèbres combinaient la médecine et la nature où il a contribué à la recherche sur la relation entre

l'environnement spatial en sa relation avec la propagation de certaines maladies. Pour cela il a étudié à côté de la médecine l'astrologie afin de comprendre le passé et prédire le futur en utilisant des calculs géométrique et mathématiques à son époque³³ et il a pu réaliser sa recherche sur l'impact de l'environnement sur le comportement des individus.

L'auteur conclut en lisant la biographie de **Ben Radwân** qu'il reflétait dans son comportement quotidien la pratique de l'éthique des philosophes et des sages, d'une manière qui nous rappelle l'éthique des scientifiques de notre patrimoine islamique brillamment peinte. Il formait un modèle humain unique soit dans sa biographie de lui-même ou dans les commandements qu'il citait dans certains de ses livres, on peut toucher l'aspect humain de l'ingéniosité diligente, qui n'oublie pas l'adoration et la méditation dans le royaume de Dieu. Mais il faut mentionner qu'il était critiqué par ses contemporains comme il adoptait et encourageait l'apprentissage par les livres et se dispensait de l'enseignant. Il est donc naturel comme il n'apprenait que sur des livres ; remplissait son héritage d'écrits et de classifications jusqu'à cent livres environ, dans certains d'entre eux il se trouve d'accord avec Ibn Khaldûn sur l'impact de l'environnement sur le comportement des individus. C'est ce qu'**Ibn Khaldûn** écrivait dans ses livres célèbres « *Ibar* » « *Muqaddimah* » et autres et l'avait constaté avant. Et comme il a grandi en politique tribale³⁴ a pu distinguer entre les environnements qui conviennent à la civilisation humaine et ceux qui ne sont pas adaptés pour cela.

Il était le premier philosophe qui a pris conscience de l'impact de l'environnement sur la civilisation, en déterminant la nature de l'activité humaine qui limitait les possibilités de ce qu'il pouvait faire, l'environnement -selon lui- a un rôle dans l'identification des attributs physiques et psychologiques, émotionnelles et relationnelles, malgré qu'il soit musulman cadi du droit Malikite il a pu reconnaître le principe du fondement des civilisations et les raisons de leur annihilation .

Il avait pris grand soin de l'environnement en discutant de la relation existante entre la nature et la moralité humaine des individus, d'où il a souligné la relation entre le taux de mortalité élevé et l'augmentation due à la récession des marchés et à l'effondrement de la production agricole, c'est-à-dire la relation entre cet effondrement et la famine et la mort ; expliquant qu'il s'agit d'un monopole, ce que nous appelons de nos jours la sécurité alimentaire, car -selon lui- lorsque le

secteur agricole est affaibli, il ne peut y avoir aucun équilibre alimentaire auquel la population a eu recours en cas de famine naturelle, qui n'est dépourvue de lieu ou de temps.³⁵ Cette pensée Khaldūnienne, qui a laissé une empreinte profonde dans la pensée du philosophe Ben Nabi, où elle apparue dans ses nombreuses idées et perceptions avancées dans ses divers écrits, notamment dans son livre "Conditions de la Renaissance", qui traitait le cycle de la civilisation, le rôle d'idée religieuse dans la construction de la civilisation et l'impact de l'environnement industriel sur le comportement et les relations entre les individus. Alors qu'*Ibn Rushd* affirmait que l'illusion et le pouvoir étaient centrés dans l'environnement urbain; par contre *Ibn Khaldūn* affirmait que loin de la nature de l'environnement, le pouvoir ne pourrait être maintenu que par un nouveau clan au pouvoir.³⁶ Ainsi ; de nombreux chercheurs et penseurs ont également été influencés par les idées d'Ibn Khaldūn sur la nature de l'air dans la zone géographique dans laquelle ils vivaient, comme il avait une vue descriptive scientifique de l'environnement, puisque à cette époque ; l'homme avait un meilleur contrôle sur son environnement lui permettant d'atteindre des explications purement scientifiques des différentes variantes environnementale.

5. *La pensée philosophique par rapport à l'environnement au cours du post-modernisme :*

L'intérêt pour l'environnement a commencé à augmenter après la moitié du 18^{ème} siècle à cause de la révolution industrielle en Europe entraînant ainsi l'épuisement de la nature ; en plus l'émergence de multiples crises environnementales associées à ces abus, ce qui rendait l'existence humaine associée à son équilibre menacée, ajoutant le changement dans la relation entre l'homme et l'environnement après le développement scientifique et technologique qui caractérisait l'âge de la modernité, où l'homme croyait qu'il a la capacité et le droit de tout posséder même la nature et son contenu, avec la possibilité de la drainer ou de la modifier selon ses désirs et ses caprices.

La phase postmoderne est l'une des étapes historiques et intellectuelles les plus importantes qui a libéré l'esprit humain des contraintes imposées par la réalité et la moralité, pour cette raison l'homme essaya de créer un univers particulier presque universel grâce aux contributions de certains philosophes et penseurs qui ont donné à la personne individuelle la possibilité de faire des ravages.

Il semble aujourd'hui que le postmodernisme n'est pas une mode, nous redécouvrons un moment philosophique marquant de l'histoire intellectuelle, qui a été emportée par la vague néolibérale des années 1980 ; il fut assimilé un mouvement symptomatique de la « défaite de la pensée » une transgression agités ³⁷. Ici, **William Dole** croit que les individus à ce stade doivent appliquer des idées et des plans préconçus et que l'on doit suivre.

Pour cette raison, **Nietzsche** pensait que nous ne devrions pas regarder dans l'opinion de la majorité, la recherche du bonheur et de la prospérité pour tous est une sorte d'utopie (contre la nature) mais il se soucie plus des individus créatifs menacés de les priver de leur individualité créative, il favorise le libéralisme et renonce au socialisme qui en premier lieu ; tue la créativité de l'individu au sein de la communauté et en deuxième lieu ; recherche le bien commun plutôt que le développement d'acteurs individuels forts qui produisent un état impeccable, et croit que l'injustice est une doctrine dans les âmes des individus, dont la société actuelle est le résultat d'actes d'injustice et de violence ; par contre il précisait bien en quel sens la justice est conforme, et cherchait à libérer la justice. On voit ainsi que conformément à la nature toute hiérarchies devrait être établie de sorte qu'il ya un droit naturel au pouvoir qui ne puise sa légitimité que dans la nature, que se soit chez **Nietzsche** ou chez **Platon** à la seule déférence est que pour le premier, la nature c'est les pulsions et pour le deuxième c'est l'ordre préétabli³⁸

Nietzsche croyait qu' **Schopenhauer** avait tort quand il pensait que l'amour était un facteur dans l'amélioration de la progéniture ; selon lui, l'homme n'est qu'un homme perdu et aliéné, représentant un capital, bien qu'il condamne l'humiliation et la vulgarité de la nature des relations ; plus son impact sur la présence et l'existence des humains et de l'environnement dans lequel ils vivent, mais sans attribuer cette dégénérescence au capitalisme, malgré que nous ne puissions décrire la "cupidité individuelle capitaliste" comme une bonne chose contagieuse ! à travers un certain nombre d'actions .C'est l'un des principes de cette tendance philosophique soutenue par certains philosophes contemporains

où nous ajoutons l'élévation des valeurs matérielles aux valeurs spirituelles, et le commerce des relations humaines, et l'évaluation des valeurs sociales dans l'argent.

Spinoza, dans son contexte philosophique finissait avec une interprétation renouvelée des modes de communication et de vie - tirés de l'historien romain **Tacite** - résumée par une interprétation trine du nom du Seigneur (dans les Évangiles) parmi eux, « *le Seigneur est la nature* », alors que **Holmes Roll stone III** père des valeurs environnementales américaines, essayait de refléter les problèmes environnementaux des dernières décennies (*La terre substantive: essais sur les valeurs environnementales*) disait que ces valeurs sont imprégnées d'une erreur structurelle, et que le courant de l'éthique environnementale aurait pu se présenter comme le projet d'une nouvelle philosophie de la nature, sans se limiter à un discours moral. Mais même avec cette évolution philosophique et scientifique liée à la postmodernité les éco-philosophes ont cherché à confirmer leur théorie - par opposition à ceux qui ont donné le droit et la liberté à l'homme de posséder la nature sans irrationalité - confirmaient leur théorie d'une harmonie écologique prémoderne. Le problème qu'on peut marquer, c'est que les racines de la société moderne sont plus enchevêtrées et leur ramification est bien plus nombreuse qu'on ne veut bien le penser. Le monde pré-moderne n'est bien moins bénin qu'on le pense ; tant d'un point de vue écologique que d'un point de vue social (la torture des animaux, la dévastation de l'environnement local universellement répandues) où les nombreuses données indiquent que les êtres humains de cette époque sont les responsables de l'extinction de dizaines d'espèces de grandes mammifères³⁹

6. Les réactions des philosophes intéressés à la nature ou des éco-philosophes :

Yanestra king et **Carolyn Merchant** affirment de leur côté, la relation entre la nature et les femmes dans des images philosophiques utilisées pour entretenir l'hierarchie entre les genres. **Merchant** montre que dans l'Europe pré-moderne le lien conceptuel qui unissait les femmes et la nature reposait sur deux images divergentes et coexistantes : l'une réprimait la destruction de la nature, et l'autre l'approuvait ; les deux

images identifiaient la nature au sexe féminin ; ce qui a affaibli l'image d'un cosmos organique avec à son centre une terre vivante et féminine, et ça allait de pairs avec la diffusion de cette « conscience écologique » qu'**Aldo Leo- Pold** avait ligüée à la fin de sa vie aux nouvelles générations pour les quelles adoptent une éthique éco- centrique, qu'il disait « *land ethic* » et non plus anthropocentrique, où les philosophies traditionnelles refoulées par la modernité du développement ⁴⁰

Par conséquent, de nombreux philosophes modernes étaient intéressés par les questions d'environnement naturel, surtout après les grands progrès scientifiques et technologiques que l'humanité a connus, où l'homme devient lui-même un nombre dans une liste numérique qui termine l'importance de son existence et sa valeur ; si l'autre (y compris celui qui n'a pas le droit de le juger) le considère comme non existant en termes de manque de son retour utilitaire dans le cadre de la tendance libérale favorisant individualisme et l'égoïsme, qui fait annuler l'autrui (individu ou animal) puis fait conquérir la nature qui a longtemps été à son service.

Il a intervenu en changeant l'état d'équilibre environnemental par la présence et l'apparition de situations et de transformations qui l'on menacées avec toutes ses composantes biologiques ; l'air et l'eau ne sont plus à l'abri de la pollution aussi les animaux ne peuvent plus éviter les risques d'expérimentation, d'hybridation et d'extinction, ils sont également un élément essentiel dans la réalisation de l'équilibre écologique et bénéfique de l'homme. En plus, les effets du développement des technologies du génie génétique, le clonage et la greffe avec différentes générations, peuvent complètement changer la nature, les âges et les formes des organismes vivants de sorte que leurs tiges soient mélangées non naturelles ou même semi-naturelles.

Pour cela, les philosophes ont averti du danger des effets négatifs du progrès scientifique dont il existe une face cachée qui nous met dans une certaine mesure en danger, malgré que ce progrès scientifique a ses avantages, où il a permis, à ses différents niveaux technologique, physique...etc d'enregistrer certains acquis, considérés comme

impossibles, mais en parallèle, il a pu aussi mettre en danger les individus et leurs capacités naturelles. Ainsi des intéressés dans les domaines de philosophie, de droits de l'homme, des organisations gouvernementales ou non gouvernementales de défense de l'environnement ont transféré 'des appels et des alliances'; pour tenter de protéger cette planète bleue et d'essayer de déterminer les limites de la liberté humaine on mettant fin à la folie de l'homme de postmodernité.

En conséquence, basé sur la doctrine utilitaire*, on peut contribuer à la conservation de l'environnement, ça nous amène donc au philosophe australien **Singer** qui a parlé dans ses positions pour défendre l'animal contre les actions humaines nuisibles ; pensait que les animaux sont aussi capables de ressentir le bonheur, la misère, le plaisir et la douleur comme les humains, donc ces derniers doivent savoir que pour bénéficier des recherches scientifiques à travers les expériences qu'il font sur l'animal, devons savoir qu'ils souffrent de manque de valeur, de peine, de souffrance, et ne doivent pas être altérées. Selon cette approche l'homme serait totalement en droit de domestiquer les animaux et de les tuer pour se nourrir et se vêtir, mais il n'aurait pas à les tyranniser ou les faire subir de souffrance inutile ⁴¹ ce point de vue était parmi les sujets que **T. Regan** a défendu surtout ce qui concernait la violation de leur droit de ne pas être lésé dans le cadre de la même approche qui est incapable de garantir une protection efficace à l'individu, car celui-ci est considéré comme porteur d'intérêt dont son seul intérêt est que ces droits soient pris en considération au même titre que les intérêts de n'importe le qui, et pour le reste le calcul décide, comme l'a bien mentionné l'*Université de tous les savoirs* dans son livre *La philosophie et l'éthique*. Bien que **Marx** ne se souciait pas de la nature dans son sens universel ou naturel ; mais dans sa conversion à l'histoire, en dépouillant ou dénaturant la nature de sa nature, la faisant rester aliénés du fait que la nature soit un précédent de l'histoire humaine. Pour cela, le Norvégien **Arne Naess** disait dans son livre(*deep ecology*) que l'humanité a besoin d'une nouvelle politique morale, qui mit à légalité tout les êtres vivants, et dont la compagne n'est pas la nature selon les écrits de **Fénelon**.

Ainsi il fallait attendre le 20^{ème} siècle pour que la nature, comme telle, ré-entre en scène dans la culture européenne (jardins, forêts, les parcs...). Les rapports à la nature reproduisent les clivages nationaux, et la défense de la nature s'est souvent trouvée associée dans différents pays européens, à des positions conservatrices, réactionnaires, ou carrément fascistes. On comprend que la relation de l'écologie à la nature ait plutôt servi aux critiques qu'aux promoteurs de l'écologie politique⁴² surtout avec l'accroissement du pouvoir humain qui a rendu nécessaire la prise en charge de l'équilibre naturel qui est désormais en notre pouvoir de le maintenir dans les limites définies des lois communautaire ou sociales (y compris dans le cadre du contrat social).

Conclusion

Il y a eu de nombreuses entrées à la relation entre l'homme en tant que philosophe et son environnement naturel et écologique, à partir de la peur de l'inconnu (peur de la foudre, des tremblements de terre, de l'éclipse...) et sanctifier les manifestations de son pouvoir (nature) et de sa supériorité (culte de la Déesse du soleil, de la fertilité et de la vie, et prendre des idoles et des statues d'animaux ou de manifestations naturelles de leur culte dans les diverses civilisations anciennes et dont certaines existent encore dans certains pays), pour y atteindre la scène d'étudier cette fameuse nature ou environnement et comprendre la réalité des relations entre ses variables qui leur sont associées, en définissant la philosophie à cette époque comme une recherche des existants de la nature, où les philosophes cherchaient les atouts du monde naturel, où ils étaient en même temps des philosophes et des scientifiques pour en discuter l'origine du matériau constitutif du monde naturel, et essayer de l'interpréter d'un point de vue scientifique dont la science est devenue le principe qui tourne autour de lui la construction du dessus du modèle moderne qui a formulé la pensée philosophique concernant l'environnement dans les premières décennies du XX^e siècle, dans lequel les méthodes scientifiques et les développements technologiques sont devenus le maître de tout, y compris la vie quotidienne, la pensée (les totales croyances, valeurs et moyens) et l'esprit de la science elle-même.

Donc; il est apparu le soi-disant la *philosophie scientifique*, ce qui a abouti à de nouvelles sciences telles que au delà la nature et la physique quantique avancée, de sorte que cette période de temps s'est consumée et n'a pas d'alternative.

Par conséquent, du point de vue philosophique, et malgré les voix élevées appelant à la protection de l'environnement contre la cupidité du postmodernisme ; il est nécessaire de construire un nouveau système intellectuel intégré qui n'élimine pas la science séquentielle précédente ; mais la libère de sa peur de différences existantes de pensées et de croyances et donne à l'environnement une vie équitable, pour une autre philosophie de l'environnement dont le statut paradoxal de l'intelligence vis-à-vis de la nature.

Référence

1. محمد شوقي الزين، 2013، الثقافة في الأزمنة العجاف، فلسفة الثقافة في الغرب وعند العرب، ط1، دار الأمان، الرباط، ص 117
2. Bouamrane Meriem et autres. 2013. *Rendre possible: Jacques Weber, itinéraire d'un économiste passe-frontières*. édition Quae. Paris. p5.
3. Jean-Pierre Nakhlé. 2014. *Pour une autre philosophie de l'environnement: Le statut paradoxal de l'intelligence vis-à-vis de la nature*. Editions L'Harmattan. Paris. p14.
4. De Muynck Frédéric et autres. 2016. *Mémento de l'environnement 2017*. Edition Wolters Kluwer Belgium SA. P03
5. Dupont de Nemours, Pierre-Samuel. *Philosophie de l'univers*. 1799. Troisième édition. Goujon fils Imprimeur-Libraire. P18
6. Françoise Joukovsky. 1991. *Le feu et le fleuve: Héraclite et la Renaissance française*. Librairie Droz. Genève. Suisse. P68
7. Franco Tonelli. *Sophocles' Oedipus and the tale of the theatre*. 1983. Ravenna Longo editor. Collection Speculum artium. 12. p27.
8. Laks André, Rashed Marwan. 2004. *Aristote et le mouvement des animaux: Dix études sur le De motu animalium*. Presses Univ. Septentrion. P12 .
9. Fisette Denis, Poirier Pierre. 2000. *Philosophie de l'esprit: état des lieux*. Pour demain. Edition Vrin. Paris. P301
10. Paul Tannery. *De Thales a Empedocle*. 1887. Pour l'histoire de la science Hellène .Édition. F. Alcan. Paris. Propriété de University of Michigan Libraries. P77.
11. Régis Pierre-Sylvain .1691. *Cours entier de philosophie, ou Système général selon les Principes De M. Descartes: Contenant la logique, la métaphysique, la physique, et la morale, Volume 1*. Huguétan.
12. Colli Giorgio. 1994. *Nature aime se cacher*. Éditions de l'éclat. Paris .p127
13. François Perroux . *Roumanie économique et culturelle*. 1970. Librairie Droz Genève. Suisse. P166

14. Fernand Allègre. Étude sur la déesse grecque Tyché, sa signification religieuse et morale, son culte et ses représentations figurées.1889.édition Earnest Leroux. Paris. P101
15. Jean DE LARCHE. Ceres, présentation et analyse de la planète maitresse.2009. Lulu.com.p235
16. Tardieu Amédée.1867. Géographie de Strabon .Traduction nouvelle. tome1. L. Hachette et Cie. Paris.1867.p168
17. Pierre-Marie Morel. 2009. Epicure: la nature et la raison. Édition Vrin, paris. P09
18. Bénatouïl Thomas .2006.Faire usage: la pratique du stoïcisme. Édition Vrin, paris. P26
19. Charma et autres. . 1844. Dictionnaire des sciences philosophiques. Volume 1.édition Hachette. P510
20. Prieur Jean.1988.les animaux sacres dans l'antiquité. Édition Ouest France. P08
21. Emile Isambert. Itinéraire descriptif, historique et archéologique de l'Orient, Volume 2.1881. Édition Hachette .Paris. P126
22. Emile Mâle. Histoire générale de l'art.1950. Volume 1.édition Flammarion. Paris. P51
23. Mazure.M.A . Traduit de l'allemand par Friedrich Schlegel.1837. Essai sur la langue et la philosophie des Indiens. Parent-Desbarres éditeur. Paris. P126
24. Renouvier .M.1876. La critique philosophique, Volumes 9 à 10 .Bureau de la Critique philosophique. Paris.p309
25. Netton Ian Richard.2005. Al-Fârâbî and His School. Routledge.p04
26. إرنست كاسيرر .2018. فلسفة التتوير. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.ص4
27. Calvet Antoine. 1997. Le Rosier alchimique de Montpellier .Lo Rosari. N09.Presses Paris Sorbonne.p04
28. Joseph Nouridjan. Aperçu historique sur la médecine Arabe.1876. M. de Castro. Constantinople.p20

29. Nasr Seyyed Hossein .1993. An Introduction to Islamic Cosmological Doctrines, conception of nature and methods. SUNY Press. Albany.p216
30. Fadwa El Guindi. By Noon Prayer: The Rhythm of Islam.2008.édition Berg. New York.p41
31. جمال الدين ابي المحاسن يوسف بن تغري .1992. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - الجزء الخامس.قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين .دار الكتب العلمية.لبنان.ص70
32. عزيزة فوال بابتي .2009. موسوعة الأعلام (العرب والمسلمين والعالميين) 1-4 ج.1. دار الكتب العلمية.لبنان.ص42 .
33. Walter Joseph Fischel. Ibn Khaldūn in Egypt . 1967. University of California Press. California.p16
34. أحمد بوذرة. 1984. الاقتصاد السياسي في مقدمة ابن خلدون. دار ابن خلدون. بيروت
35. Allen James Fromherz. 2011 . Ibn Khaldun. Edinburgh University Press.p138
36. Gardet Louis.2012. La pensée religieuse d'Avicenne .édition Vrin. Paris. P45
37. Thomas Seguin. 2012. Le postmodernisme: une utopie moderne. L'Harmattan .France. P05
38. Monia Sanekli.2016. L'inconscient politique chez Friedrich Nietzsche. Editions Publibook Brels Sabine.2017. Le droit du bien-être animal dans le monde: Évolution et universalisation. Editions L'Harmattan. P290
39. Sokal Alan.2005.Pseudosciences et postmodernisme: adversaires ou compagnons de route ? Odile Jacob. P121
40. Jean Bastaire, Dominique Bourg, Philippe Roch.2010. Crise écologique, crise des valeurs? Défis pour l'anthropologie et la spiritualité. Labor et Fides.p59
41. Brels Sabine.2017. Le droit du bien-être animal dans le monde: Évolution et universalisation. Editions L'Harmattan. P34
42. Desmons Eric. 2016. Revue française d'histoire des idées politiques: Ecologie politique, Volume 44. 2ème semestre .L'Harmattan. Paris. P14

* **Utilitarianism** est une théorie morale occidentale qui relie la santé du comportement à ses conséquences. Cette théorie a été développée par les philosophes britanniques Jeremy Bentham, James Mill et John Stewart Mill, au dix-huitième et dix-neuvième siècle ; où les partisans de l'utilitarisme voulaient se substituer à l'intolérance extrême des principes, des principes plus souples, permettant aux gens de poursuivre tout comportement qui conduirait aux meilleurs résultats.



L'effet de la valeur perçue sur le comportement du consommateur dans le contexte du E-commerce

The effect of perceived value on the consumer behavior in Thecontext of E-commerce

ABDELHAK Soumia : Doctorante
GRAA Amel :Maitre de conférence "A"
laboratoire MIM, Université Djillali Liabes

Received: 31/12/2018

Accepted:04/12/2019

Résumé

Cet article vise à proposer un cadre théorique sur l'effet de la valeur perçue du commerce électronique sur le comportement du consommateur en ligne ainsi que de proposer un modèle conceptuel. La synthèse des études antérieures nous a permis de proposer un modèle conceptuel ou nous avons identifié la valeur perçue comme variable indépendante, le risque perçue et l'expertise d'internet comme variable modératrice et enfin le comportement du consommateur comme variable dépendante. Enfin, cet article contribue à la littérature marketing de façon à élargi le modèle de la valeur-client perçue en intégrant plusieurs variables clés dans lecontexte du commerce électronique.

Mots clé: Valeur perçue ; Comportement du consommateur en ligne ; E-commerce ; Expertise d'internet ; Risque perçu.

Abstract

This paper aims to provide a theoretical framework on the effect of the perceived value of e-commerce on online consumer behavior as well as to propose a conceptual model. The synthesis

of previous studies has allowed us to propose a conceptual model where we have identified the perceived value as an independent variable, the perceived risk and the Internet expertise as a moderating variable and finally the behavior of the consumer as a dependent variable. This paper contributes to the marketing literature in a way that has broadened the perceived customer-value model by integrating several key variables into an E-commerce context.

Key words: Perceived value; E-commerce; Online consumer behavior; Perceived risk; Internet expertise.

1- Introduction

Ces dernières décennies, l'internet est devenu un outil de communication et de commercialisation très important. Il a contribué énormément à l'évolution du comportement du consommateur et ainsi à la transformation profonde de l'approche marketing. Il offre aux consommateurs un accès direct et facile à l'information et à un grand choix de produits et services¹. En conséquence, il est devenu essentielle pour plusieurs chercheurs d'étudier la notion de valeur perçue dans ce contexte. La valeur perçue du client peut changer avec les circonstances de la personne et / ou la situation de consommation. Ainsi, le nouveau contexte de consommation -l'achat sur Internet - pourrait bien entraîner un changement dans la perception de la valeur du client par rapport à d'autres paramètres d'achat².

La plupart des modèles de marketing de service prenant en compte la valeur perçue par le client ont été développés hors ligne parmi eux le modèle de Zeithaml³, Holbrook⁴ et Hirschman, Habib⁵. Bien que certains auteurs tels que Charfi et Volle⁶, Nili et al.⁷ et Cemal⁸ aient suggéré que ces modèles pourraient potentiellement être appliqués au contexte en ligne. A mesure que le nombre de personnes qui achètent sur Internet augmente, il est devenu primordiale de savoir si ces nouvelles façons d'acheter modifient la notion de valeur perçue pour le client. Déterminer aussi si les facteurs conceptuels établis par les rencontres de service hors ligne peuvent également être appliqués dans un contexte en ligne⁹ car les acheteurs en ligne recherchent des avantages tels que la commodité de l'offre étendue de produits, de l'information riche sur les produits et des économies monétaires. Des études et enquêtes commerciales indiquent également que les

consommateurs en ligne recherchent désormais une valeur fonctionnelle et que 93% d'entre eux réclame de la fraîcheur, de l'innovation et de la découverte pour satisfaire leurs besoins intrinsèques¹⁰.

Certains chercheurs se sont intéressée à étudier la valeur perçue dans le contexte du commerce électronique notamment les études de :

1. Chen¹¹ propose un cadre pour comprendre l'impacte de la valeur perçue du E-shopping et les couts de transactions sur l'intention de rachat sur un site web .Un questionnaire a été auto-administré 1016 consommateurs qui ont une expérience d'achat en ligne sur un site de vente en Taiwan. cette étude montre que la valeur perçue des consommateurs et chaque élément de coût sont positivement liés à intention de rachat en ligne , les résultats implique aussi que la valeur du e-shopping a un impact positif sur l'intention de rachat et que les magasins en ligne ne devraient pas seulement travailler sur l'amélioration de leurs attributs intrinsèques (par exemple, les produits), mais qu'ils doivent prendre d'autre éléments en considération pour créer le plus de valeur utilitaire a fin d'augmenter les intentions de rachat des acheteurs en ligne.
2. Alors que, Nili et al.¹² ont réalisé une étude quantitative auprès de 379 étudiants de l'université islamique Azad, en Iran , pour cela ils ont proposé un modèle conceptuel ou les valeurs utilitaires et hédonistes sont considérés comme des variables indépendantes , la variable intention d'achat futur des consommateurs est une variable dépendante et les préférences des détaillants en ligne est une variable médiatrice , Les résultats obtenus en testant des hypothèses à l'aide d'un modèle d'équations structurelles utilisant le logiciel SPSS et PLS (analyse statistique) révèlent que la valeur perçue hédonique et utilitaire a un impact direct et significatif sur les préférences des détaillants en ligne et donc sur les intentions d'achat futures. c'est a dire que si les valeurs perçue utilitaire et hédoniste sont positives, les préférences pour les détaillants en ligne vont augmentées et il y'aura une intention d'achat future et si elles sont négatives, les préférences pour les détaillants en ligne

diminuent et par l'occurrence il y'aura pas d'intention d'achat futur .

3. Cemal¹³ a testé l'effet médiateur de la valeur perçue sur la relation entre la qualité de service des détaillants en ligne et les intentions de fidélité des clients. L'enquête s'est appliquée à 645 répondants utilisant les 10 importants détaillants en ligne en Turquie leur travail a mis l'accent sur l'importance de la qualité du service électronique et son effet sur les intentions de fidélité et les valeurs perçues L'une des résultats les plus importants de la recherche est la déduction que la valeur perçue agit en tant que médiateur entre la qualité du service électronique et les intentions de fidélité.
4. Abdellatif¹⁴ avait pour objectif de construire un modèle conceptuel permettant de mesurer l'impact des dimensions de la valeur perçue (utilitaire et sociale) d'E-shopping sur chaque étape du processus de décision d'achat dans le cadre du social E-commerce. Pour atteindre son objectif il a mené une étude quantitative en ligne auprès d'un échantillon de 405 répondants qui remplissent trois condition : avoir une culture en E-commerce, posséder des comptes dans les réseaux sociaux , avoir visité ou effectué des achats dans des communautés virtuelles marchandes, les résultats ont montré que les étapes du processus décisionnel d'un cyberacheteur sur le social e-commerce sont influencées par la valeur utilitaire et sociale perçue par ce dernier lors de son shopping en ligne.

A partir de ces différentes études et résultats, notre objectif est de proposer un cadre conceptuel ou on inclura un comportement qui a été négligé par les études antérieures à savoir la recherche d'information car le comportement du consommateur en ligne est caractérisé par la recherche d'informations sur les attributs des produits ou service. Par conséquence, on testera l'effet de la valeur utilitaire et sociale sur trois comportements : l'intention d'achat , la recherche d'information et le bouche à oreille , et on proposera le risque perçue comme variable qui modère la relation entre la valeur perçue en ligne et les trois comportements en ligne , de plus ce modèle sera testé dans un contexte Algérien .

L'objectif de cette étude est de proposer un cadre théorique sur les différents notions : la valeur perçue , le commerce électronique et le comportement du consommateur en ligne ainsi que de proposer un modèle conceptuel permettant de mieux expliquer l'effet de la valeur perçue du commerce électronique sur le comportement du consommateur en ligne en intégrant des variables modératrices, et cela à partir d'une synthèse des recherches antérieures.

Depuis l'apparition d'internet puis du commerce électronique et à partir de ces données, il apparait opportun de répondre à la question suivante : **Quel est l'effet de la valeur perçue du commerce électronique sur le comportement du consommateur en ligne ?**

2-REVUE DE LITTERATURE

2.1- La Valeur perçue

La valeur perçue est un concept multidimensionnel qui a une structure dynamique. Selon Monroe et Chapman, nous pouvons s'attendre à ce que les préférences ou les choix des consommateurs dépendent de la façon dont ils évaluent la qualité ou les avantages d'un produit plutôt que le coût ou le sacrifice inhérent au prix. Ainsi, la perception de la valeur par les acheteurs représente une sorte d'arbitrage entre la qualité ou les avantages perçus dans le produit par rapport au sacrifice qu'ils perçoivent en payant le prix¹⁵. Zeithaml¹⁶ est l'un des premiers chercheurs à avoir tracé les lignes directrices pour comprendre et définir le concept de la valeur perçue. Elle signifie selon lui : «l'évaluation globale du consommateur de l'utilité d'un produit basé sur les perceptions de ce qui est reçu et ce qui est donné», c'est-à-dire que la valeur perçue est le résultat d'une confrontation entre les bénéfices et les sacrifices perçus associés à l'achat d'un produit ou d'un service et se manifeste avant l'acquisition finale de l'offre. Le chercheur a complété sa définition en proposant quatre autres définitions différentes :

- 1) la valeur est le prix bas ;
- 2) la valeur est ce que je veux dans un produit ;
- 3) la valeur est la qualité que Je reçois pour le prix que je paie ; et
- 4) la valeur est ce que j'obtiens pour ce que je donne.

Tandis que le chercheur Hoolbrook relie la notion de valeur perçue à l'expérience vécue par le consommateur. Il considère la valeur comme une préférence relative qui caractérise l'expérience d'une interaction entre le consommateur et un produit ou service. Cette interaction est relativiste, elle implique une comparaison entre les produits et services, elle varie d'une personne à une autre et dépend de la situation dans

laquelle se déroule l'évaluation¹⁷. En conséquence, pour Bourgeon-Renault et al. « La valeur découlerait d'une préférence relative pour le produit dans une perspective de consommation ou de possession du produit (évaluation « pendant » ou « après » la consommation) »¹⁸.

Des études récentes ont démontré que dans le contexte d'internet le prix n'est pas le seul déterminant de la valeur perçue mais que d'autres facteurs influencent la valeur perçue du E-commerce tels que les bénéfices, l'apprentissage et le risque perçu¹⁹. Selon Chtioui et al., la valeur perçue d'une expérience de e-shopping est composée de deux dimensions à savoir la valeur utilitaire et la valeur sociale. Ces deux dimensions correspondent à la dimension de valeur orientée vers soi et la valeur orientée vers les autres dans une perspective extrinsèque de la typologie de la valeur d'Holbrook²⁰. D'après l'étude Lee et Overby²¹, la valeur perçue d'achat en ligne incluent la réduction des coûts des produits et services, maximisation de l'accès à l'information, gain de temps et sécurité personnelle dans les achats ; ils ont identifié deux types de valeur d'achat en ligne:

- 1- valeur utilitaire (y compris les économies de prix, la qualité du service, le gain de temps et les dimensions de sélection);
- 2- valeur expérientielle (incluant les dimensions de divertissement, visuelle, d'évasion et d'interaction).

Les auteurs ont conclu que les deux formes de valeur avaient une incidence positive sur la satisfaction des clients.

2.1.1-La valeur perçue utilitaire :

La valeur d'utilité ou le besoin est l'élément de valeur primaire qui décrit la performance et les caractéristiques physiques du produit²². La valeur utilitaire correspond à la fonction d'approvisionnement remplie par le magasin²³. Alors que pour le consommateur elle correspond à la possibilité d'obtenir un produit qui soit plus en adéquation avec ses préférences qu'un produit standard, c'est-à-dire un produit qui répond le mieux possible à ses attentes²⁴. Entre autre la valeur utilitaire renvoie à un but. Elle accorde une grande importance aux attributs matériels de l'expérience et fait appel à la rationalité et l'objectivité du consommateur²⁵.

L'achat en ligne a une valeur utilitaire, en raison de la possibilité d'accéder en même temps à différents produits, marques et comparer les alternatives abondantes sur internet avec l'aide des sites comparateurs et tous les agents de recommandation mis la disposition du consommateur²⁶. La valeur utilitaire dans le cas des achats en ligne est

une valeur globale d'évaluation des avantages fonctionnels intégrant la dimension traditionnelle des économies de prix, la dimension du service, la dimension de gain de temps et la dimension de sélection de marchandise²⁷.

2.1.2-La valeur perçue sociale

L'interaction sociale pourrait déterminer le choix entre magasin, catalogue ou internet comme circuit d'achat. Pour les individus qui sont motivés par l'interaction sociale ils préfèrent les points de vente physique²⁸. Le produit ou service est un moyen de construire volontairement une position sociale, par exemple en poursuivant un concept de soi idéal que l'on cherche à faire percevoir dans son environnement à travers les dimensions symboliques véhiculées par un produit²⁹. L'utilité provient de la capacité du produit à améliorer l'image de soi c'est-à-dire augmenté la considération sociale de l'individu³⁰. Ainsi, « La valeur sociale est l'utilité perçue d'un produit ou service qui résulte de fait de son association avec un ou plusieurs groupes démographiques, sociaux, socio-économiques ou culturels »³¹. Elle correspond aussi à l'aspect social de l'expérience de magasinage incluant les interactions sociales et l'estime de soi³².

Sur internet et les réseaux sociaux, les communautés virtuelles prennent de plus en plus de place dans la vie des individus. Ils influencent les consommateurs en agissant comme groupe de référence³³. Les internautes recherchent la caution ou l'approbation des initiateurs et créateurs de ces communautés virtuelles³⁴.

2.2- Le commerce électronique

Depuis l'apparition d'internet, le nombre de vendeur et d'acheteur ne cesse d'accroître³⁵. La majorité des entreprises, marques et magasins utilisent ce nouveau canal afin de commercialiser leur produit et service. Le commerce électronique de détail, e-commerce ou cybercommerce est une nouvelle façon de faire du commerce pour les individus ou les entreprises. Il s'entend «de l'utilisation conjointe et combinée de tous les vecteurs, de tous les supports, mis à disposition par les télécommunications, en vue de développer le commerce de l'entreprise, au niveau national et international»³⁶. C'est une expression qui s'utilise pour désigner une vaste gamme d'activités impliquant, en règle générale, l'échange de données, de biens et de services d'une manière électronique³⁷. Il concerne selon l'OCDE (Organisation de coopération et de développement économique) la vente ou l'achat de biens ou services, effectués par une entreprise, un particulier, une administration

ou toute autre entité publique ou privée et réalisés au moyen d'un réseau électronique³⁸. Selon Magda Fusaro, c'est une transaction entre un consommateur et une entreprise qui comprend au moins l'une des étapes suivantes :

- ✓ la recherche de renseignements (souvent associée au magasinage en ligne ou lèche-vitrines virtuel) ;
- ✓ l'achat ou la vente d'un bien ou d'un service ;
- ✓ la présence d'un paiement en ligne³⁹.

Le plus grand bénéfice recherché dans le commerce électronique et la diminution du coût (en argent et en effort) de la recherche d'information. C'est pour cela qu'il est apprécié par les adeptes du shopping à domicile pour la commodité ainsi que l'économie de temps que procure ce type d'achat⁴⁰. Une des caractéristiques du commerce électronique est de permettre d'offrir à distance la vente de biens ou de services dans un cadre international. Le diffuseur de l'offre et l'acheteur peuvent en effet, se trouver soit dans le même Etat, soit dans des Etats différents⁴¹.

Le commerce en ligne se veut maintenant social, les annonceurs vont devoir s'adapter, le social commerce va devenir pour eux un levier indispensable d'influence sur l'acte d'achat des consommateurs. Plusieurs aspects définissent le social commerce :

- ❖ Vendre directement ses produits par l'intermédiaire des réseaux sociaux (F-Boutiques, Tweet shop, ...)
- ❖ S'adapter aux avis des internautes et faire vivre une expérience différente aux consommateurs⁴².

Le chiffre d'affaire mondiale du E-commerce a atteint 2304 milliards de dollars en 2017⁴³, Alors qu'en ALGERIE plus de 100 000 transactions ont été effectuées depuis le lancement de l'e-paiement en octobre 2016. Cependant, le paiement électronique en se limite actuellement, au paiement des factures d'électricité, du Gaz et de l'eau, ainsi que certains services d'assurances ce qui a poussé les sites marchand à d'autres alternatives telles que le paiement cash. C'est le cas notamment de Jumia, Batolis et Yassir.⁴⁴ Jumia qui compte 1,5 million de visiteurs par mois est considéré comme un des leaders du e-commerce en Algérie, Mariem Toumi, la responsable Marketing chez Jumia, fait part de son point de vue « *La vente en ligne en Algérie est un marché très prometteur, Depuis notre implantation en 2014, nous avons constaté une augmentation du chiffre d'affaire, avec plus d'un million*

cinq cent mille visites par mois sur notre plateforme. Le nombre de commandes est en constante augmentation »⁴⁵.

2.3- Le comportement du consommateur en ligne

Actuellement avec l'apparition de l'internet et l'émergence du E-commerce, l'analyse des comportements des acheteurs sur Internet est devenue un champ de recherche très exploité par les académiciens. Un acheteur en ligne peut changer de comportement, et se transformer en acheteur physique ; Ainsi, les canaux traditionnels (magasins) peuvent être utilisés pour des achats réfléchis ou pour l'obtention d'informations. Tandis qu'Internet est susceptible de servir à des achats d'impulsion ou à des achats répétitifs ou encore à une comparaison des offres⁴⁶. Le comportement du consommateur sur un site marchand est défini comme une activité de magasinage réalisée par un consommateur au moyen d'un ordinateur qui sert d'interface, au cours de laquelle l'individu est connecté à un site commercial numérique hébergé par un serveur, site avec lequel il peut interagir à travers un réseau⁴⁷. Selon l'étude d'Alba et al.⁴⁸, le comportement du consommateur en ligne est caractérisé par la recherche d'information sur le prix et les attributs du produit. Cela signifie qu'Internet est souvent utilisé pour rechercher une information précise telle que le prix ou la disponibilité du produit avant d'aller acheter le produit en magasin. Ensuite, cette information est utilisée lors d'un processus de choix⁴⁹. Les consommateurs économisent leur temps et leur énergie lorsqu'ils font leurs achats en ligne, car ils peuvent se procurer leur produit et localiser un point de vente sans avoir à quitter leur domicile⁵⁰.

La recherche d'information en ligne peut prendre deux formes : une recherche d'information spécifique « searching » et une recherche d'information générale de navigation « browsing ». La recherche spécifique sur un produit ou un service qui reflète une implication situationnelle, recherche un bénéfice utilitaire, consiste en une recherche orientée vers un but et focalise sur des choix. La recherche d'information générale reflète une implication durable, recherche des bénéfices, hédoniques, n'est pas orientée et focalise sur des choix de navigation.⁵¹

2.3.1- L'intention d'achat

Outre la recherche d'information le consommateur en ligne peut avoir un comportement d'intention d'achat. Selon Triandis, les intentions représentent des instructions que se donne un individu à lui-même pour se comporter d'une certaine façon. Elle implique des idées

comme, "je dois faire...", ou "je vais faire..." ou "je ferai..."⁵². L'intention d'achat a été souvent considérée dans la littérature marketing comme un proxy de son achat réel⁵³. Elle est définie comme « le résultat d'un désir, ou d'un besoin, traité cognitivement qui conduit à la planification d'achat »⁵⁴. Selon Engel, l'intention d'achat est une composante conative intermédiaire entre l'attitude et le comportement ; Ce concept représente le désir, le souhait, la détermination ou la volonté à émettre un comportement⁵⁵. L'intention d'achat est considérée aussi comme « Le degré de conviction perçue par un consommateur d'acheter (ou racheté) un produit ou un service particulier ou de faire (ou refaire) affaire avec une organisation particulière »⁵⁶.

Le concept d'intention d'achat a été appliqué à différents domaines. Il est désormais un concept clef dans l'étude du comportement de magasinage sur Internet⁵⁷. L'intention d'achat en ligne dépend plus de la crédibilité perçue du site car sur un site de vente les clients envisagent généralement un achat futur ou immédiat et leur engagement envers les sites marchands est en fonction de leur expertise perçue de leur fournisseur dans la catégorie de produit⁵⁸. Cependant « Les intentions d'achat dans les contextes de commerce social se réfèrent à l'intention des clients de s'engager dans des achats en ligne auprès de vendeurs électroniques sur les réseaux sociaux »⁵⁹.

2.3.2- Le bouche à oreille électronique

Parmi les comportements qui se propagent sur l'internet c'est ce qu'on appelle le bouche à oreille électronique qui diffère du bouche à oreille traditionnel dans la mesure où le premier propose une correspondance multivoque (many to many), puisque la plupart des informations proviennent des étrangers qui ne se sont jamais rencontrés ou qui ne se rencontreront jamais⁶⁰. Le bouche à oreille est l'ensemble des informations et jugements transmissent d'un individu à un autre, il se développe de plus en plus entre consommateur et les informations échangées sont jugé plus crédible⁶¹. Tandis que Marteaux considère le bouche à oreille électronique comme une technique qui s'appuie essentiellement sur un processus de communication écrite à travers les échanges d'e-mails, les Forums ou les sites web⁶². Heinnig-Thurau⁶³ le définit comme toute information positive ou négative faite par des consommateurs anciens, actuels ou potentiels à propos d'un produit ou d'une entreprise via Internet. Transposé aux réseaux sociaux, le bouche à oreille désigne les phénomènes de recommandation qui transitent par internet en particulier par les réseaux sociaux c'est ce qu'on appelle plus

couramment «la viralité» ou le bouche à oreille électronique⁶⁴. Bref, le bouche-à-oreille électronique est considéré comme étant un « échange d'opinion basé sur l'affect ou l'expérience pour un bien/service par le biais d'un outil interactif électronique : Internet »⁶⁵.

A partir de ces données sur la valeur perçue, le commerce électronique et le comportement du consommateur en lignes nous suggérons :

Proposition n°1 : La valeur perçue du commerce électronique a un effet significatif sur la recherche d'information en ligne

Proposition n°2 : La valeur perçue du commerce électronique a un effet significatif sur l'intention d'achat en ligne

Proposition n°3 : La valeur perçue du commerce électronique a un effet significatif sur le bouche à oreille électronique.

2.4- Le risque perçu

le premier à introduire le concept de risque perçu dans les décision menant à l'achat et dans le marketing fut Bauer en 1960. Il propose de considérer le concept de risque perçu comme un élément du comportement du consommateur et affirme que « le comportement du consommateur implique un risque dans le sens ou, toute action d'un consommateur produira des conséquences qu'il ne pourra anticiper de façon certaine, et certaines d'entre elles sont susceptible d'être désagréable »⁶⁶. Le risque consiste aussi en la perception d'une incertitude relative aux conséquences négatives potentiellement associées à une alternative de choix. Le risque est donc la possibilité de subir des pertes à l'occasion de l'achat ou de la consommation d'un produit, bien ou service⁶⁷. Il est aussi défini comme l'anticipation subjective d'une perte et également conceptualisé comme un sacrifice par le client et comporte par exemple le risque lié à une mauvaise performance ou encore un risque sociale et psychologique⁶⁸. Pour d'autres c'est « une incertitude perçue face à un choix dont les conséquences négatives ne peuvent être anticipées ».

Dans le domaine du commerce électronique, vu la nature virtuelle de la transaction en ligne, plusieurs chercheurs ont mis l'accent sur l'importance accordée au risque perçu. Selon Cases, le risque perçu est considéré comme une variable déterminante dans la décision d'achat par Internet, il se réfère à la perception des acheteurs en ligne de la possibilité d'avoir des résultats inattendus avec des conséquences indésirables⁶⁹. Forsythe et Shi placent en tête les mêmes risques sur internet que ceux repérés par Mitchell et Harris pour les points de vente

physiques : risque de performance (difficulté à juger de la qualité du produit), risque psychologique (sentiment de perte de contrôle induit par un achat déceptif et au non-respect de la vie privée), risque financier (y compris celui d'avoir son code de carte de paiement subtilisé)⁷⁰. Dans le cas des achats en ligne les principaux risques sont financiers c'est-à-dire la probabilité de perte monétaire associée à l'achat d'un produit car le produit peut avoir besoin d'être réparé, remplacé, ou retourné ainsi qu'un risque de performance ou atteinte à la vie privée.⁷¹

2.5- L'expertise d'internet

L'expertise, la familiarité, la connaissance objective et subjective sont les variables reliées à la connaissance. Une expérience antérieure et les connaissances des consommateurs représentent des éléments importants dans le traitement d'information et la prise de décision⁷². L'expertise représente le niveau de connaissances, d'expériences et d'habiletés que possède une ressource dans un domaine spécifique il est généralement évalué par le niveau de connaissances et d'expériences à l'égard du produit ou service offert par le fournisseur⁷³. A cette définition s'ajoute la notion d'expert adaptable ; Ce type d'expert tend à être plus flexible dans les situations nouvelles et à traiter les processus d'information plus consciemment qu'un expert dit de routine⁷⁴. L'expérience dans l'usage d'Internet et le sentiment d'efficacité personnelle liés à l'utilisation active de la plate-forme⁷⁵. Elle indique la capacité du consommateur à maîtriser la nouvelle technologie est c'est un élément fondamental qui influencera l'adoption d'internet comme mode de commerce⁷⁶.

Dans le cas de notre étude nous suggérons le risque perçu et l'expertise d'internet comme modérateurs de la relation entre valeur perçue du commerce électronique et le comportement du consommateur en ligne.

Proposition n°4 : le risque perçu a un effet modérateur entre valeur perçue et le comportement du consommateur en ligne.

Proposition n°5 : L'expertise d'internet a un effet modérateur entre valeur perçue et le comportement du consommateur en ligne.

3-La conceptualisation de l'effet de la valeur perçue du E-commerce sur le comportement des consommateurs en ligne

En se basant sur les recherches antérieures notamment : L'étude de Chen⁷⁷ qui en se basant sur les études antérieures a mené une étude exploratoire dans l'objectif de proposer un des modèles conceptuels où il identifie le risque perçu, la valence d'expérience, la

qualité perçue du produit et le prix du produit comme des antécédents clés susceptibles d'influencer la valeur perçue du client dans le contexte du commerce électronique.

Par la suite, CharfietVolle⁷⁸ ont mesuré l'impact de la valeur perçue(hédonique et utilitaire) sur trois comportements du consommateur en ligne (Le bouche à oreille, l'intention d'achat et l'intention de revisiter le site).Les résultats ont fait apparaitre que la valeur perçue hédonique et utilitaire pendant l'expérience de visite du site a un impact positif sur toutes les intentions comportementales en ligne à savoir le bouche à oreille , l'intention d'achat et l'intention de revisiter le site, mais que cette dernière change selon l'expertise et l'implication de l'individu.

D'autre part, Chiu et al.⁷⁹ ont tenté de comprendre l'intention d'achat répété dans le commerce électronique en étudiant les rôles de valeur utilitaire, valeur hédonique et risque perçu. Les résultats indiquent que la valeur utilitaire et la valeur hédonique ont une influence positive sur l'intention d'achat répétée et que le risque perçu réduit l'effet de la valeur utilitaire et augmente l'effet de la valeur hédonique sur l'intention d'achat répété. Alors que, Nili et al.⁸⁰

ont réalisé une étude afin de mesurer l'impact des valeurs perçues utilitaires et hédoniques des achats en ligne sur les préférences et les intentions d'achat futur des consommateurs. Pour cela, ils ont proposé un modèle conceptuel où les valeurs utilitaires et hédoniques sont considérées comme des variables indépendantes, la variable intention d'achat futur des consommateurs est une variable dépendante et les préférences des détaillants en ligne est une variable médiatrice. Les résultats obtenus révèlent que si les valeurs perçues, utilitaire et hédonique sont positives, les préférences pour les détaillants en ligne vont augmenter et vice versa.

Cependant, Cemal⁸¹ a testé si la valeur perçue a un effet médiateur entre la qualité de service des détaillants en ligne et les intentions de fidélité des clients. L'un des résultats les plus importants de la recherche est la déduction que la valeur perçue agit en tant que médiateur entre la qualité du service électronique et les intentions de fidélité. Selon cette constatation, nous comprenons que les clients construisent des perceptions de valeur sur les sites Web avant et après l'achat de quelque chose et leurs perceptions sur le site Web influent sur la façon dont ils agissent dans leurs activités d'achat ultérieures.

Tandis que Abdellatif⁸² avait pour objectif de construire un modèle conceptuel permettant de mesurer l'impact des dimensions de la valeur perçue (utilitaire et sociale) d'E-shopping sur chaque étape du processus de décision d'achat dans le cadre du social E-commerce. Il a montré que les étapes du processus décisionnel d'un cyberacheteur sur le social e-commerce sont influencées par la valeur utilitaire et sociale perçue par ce dernier lors de son shopping en ligne. Les cinq étapes du processus décisionnel de social e-commerce à savoir la reconnaissance d'un besoin ou un désir, le courtage de produit, le courtage marchand, la décision d'achat et l'évaluation sont influencées par les interactions sociales sur les réseaux sociaux, l'efficacité des communautés virtuelles marchandes et l'estime. Alors que l'achat est influencé par deux facettes seulement de la valeur notamment l'estime et l'efficacité. la valeur perçue avec ses facettes: interactions sociales, estime et efficacité influencent aussi le processus décisionnel.

4- Conclusion

L'objectif propre de cette étude est de proposer un modèle conceptuel préliminaire permettant de mieux expliquer la relation entre la valeur perçue du commerce électronique et le comportement du consommateur en ligne en essayant d'intégrer les variables modératrices.

A partir de la synthèse des résultats obtenus par ces chercheurs et l'ensemble des informations collectées à travers la revue de littérature nous proposons le modèle suivant (Figure N°1). Afin d'expliquer l'effet de la valeur perçue du commerce électronique sur le comportement du consommateur nous suggérons :

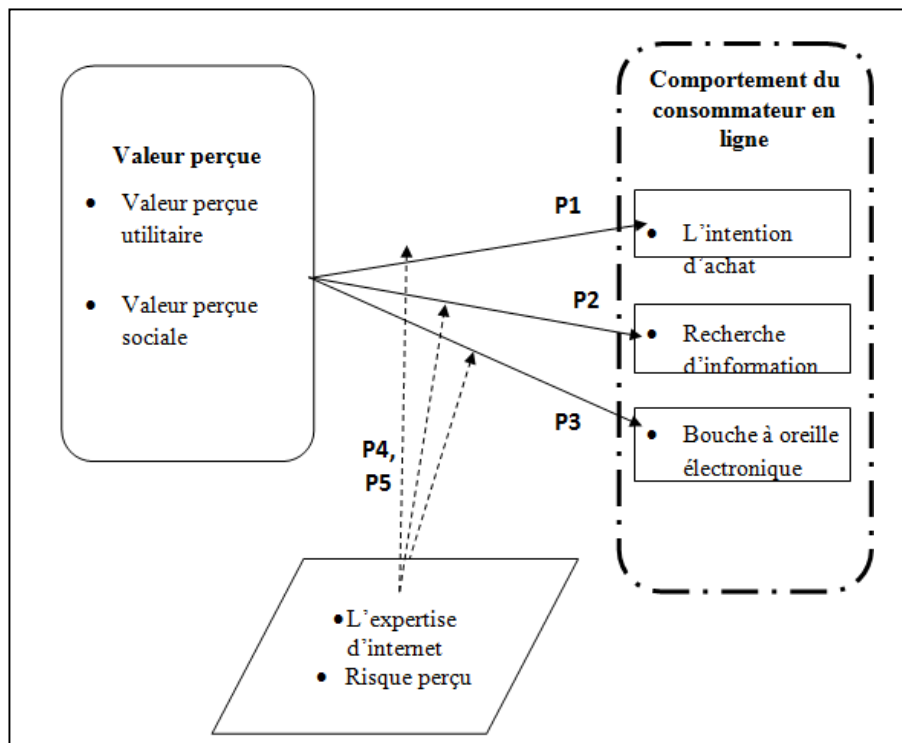
- **La valeur perçue** : Variable indépendante représentée par deux construits (valeur perçue utilitaire et valeur perçue sociale)
- **Le risque perçu** : Variable modératrice
- **L'expertise d'internet** : Variable modératrice
- **Comportement du consommateur en ligne** : Variable dépendante représentée par trois construits l'intention d'achat, la recherche d'information le bouche à oreille électronique.

Théoriquement, l'article contribue à la littérature marketing de façon à élargir le modèle de la valeur-client perçue en intégrant plusieurs variables clés.

Enfin, Notre recherche présente également un certain nombre de limites. Sur le plan méthodologique, notre proposition de modèle

théorique nécessite d'être complétée par une phase qualitative exploratoire et testée quantitativement.

FigureN° 1:Modèle conceptuel proposé



Source : élaborée par les auteurs

5-Références

- 1-Jeanpert, Réseau de magasin et commerce électronique : analyse des déterminants de l'adhésion du personnel au multicanal, thèse de doctorat en science de gestion, université de lille ,2009, p.1.
- 2-Chen et Dubinsky, A Conceptual Model of Perceived Customer Value in E-Commerce: A Preliminary Investigation , Psychology & Marketing, Vol. 20(4), 2003, p.324.
- 3-Zeithaml, consumer perceptions of price , quality , and value : A means –end modele and synthesis of evidence , journal of marketing , vol 52,1988,pp.2-22.
- 4-Holbrook , consumption experience , customer value , and subjective personal interspection : an illustrative photographic essay , journal of business research,n°59,2006,pp. 414-725.
- 5-Habib , la valeur perçue de l'experience de magasinage : du conceptea l'échelle de mesure ,2012,pp. 1-21.
- 6-Volle,Charfi, Valeur perçue et comportements en ligne en état d'immersion :le rôle modérateur de l'implication et de l'expertise, 27ème Congrès International de l'Association Française du Marketing, Bruxelles, Belgique, 2011, pp.1-26.
- 7-Nili et al.,Impacts of Utilitarian and Hedonistic Values of Online Shopping on Preferences and Intentions of Consumers ,International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences, Vol. 3, No. 5,2013, pp.82-92.
- 8-Cemal ,et al.,E-S-Quality, Perceived Value and Loyalty Intentions Relationships in Internet Retailers, 10th International Strategic Management Conference, Procedia - Social and Behavioral Sciences 150 , 2014,pp. 1071 – 1079.
- 9-Chang et al., assessing the effect of perceived value, service quality and customer satisfaction in the online travel industry, Business and Management Review, Vol. 3(03) ,2013, p.14.
- 10-Chiu et al.,Understanding customers' repeat purchase intentions in B2C e-commerce: the roles of utilitarian value, hedonic value and perceived risk , Blackwell Publishing Ltd, Information Systems Journal, 2012,pp. 1-30.
- 11-Chen et Dubinsky,Op.cit.pp.323-347.
- 12-Nili et al.,Op.cit, pp.82-92.

- 13-Cemal. Z,Op.cit ,pp. 1071 – 1079.
- 14-Abdellatif.T, Op.cit,pp1-26.
- 15-Cemal ,et al.,Op.cite ,p.1072.
- 16-Zeithaml,Op.Cite,p.13.
- 17-Holbrook ,Op.cit,p.715.
- 18-Ravoniaraison , la valeur perçue dans l'alimentation sante:
conceptualisation et mesure dans une perspective experientielle ,
These de doctorat , Université Panthéon-Assas, 2012, p.108.
- 19-Abaidi , Etude de l'impact du prix sur la valeur globale perçue des
journaux digitaux Proposition d'une typologie des consommateurs,
workingpaper , 2014, N°073.
- 20-Abdellatif ,Modélisation de l'effet de la valeur perçue d'une
expérience d'e-shopping sur le processus de décision d'achat dans
le social e-commerce, confrencepaper , researchegate ,2014,pp.1-
26.
- 21-Lee ,Overby, creating value for online shoppers: implications for
satisfaction and loyalty,Journalouf Consumer Satisfaction,
Dissatisfaction and Complaining Behavior , Vol 7, 2004,pp.54-67.
- 22-Kahlifa , customer value : a review recent literature and intergetive
configuration, management decision , 42,5/6, 2004, p.646.
- 23-Rivière, Mencarelli, Vers une clarification théorique de la notion
de valeur perçue en marketing , Recherche et Applications en
Marketing, 2012,p.102.
- 24-Merle, la valeur perçue de la customisation de masse : proposition
et test d'un modèle conceptuel intégrateur , thèse pour l'obtention
de doctorat , université Paul cézanne Aix Marseille III,2007 , p.126
- Volle,Charfi, Op.cit ,p.7
- 25-Zaoui ,Mamlouk,et al , Analyse du processus d'achat sur Internet :
nouvelles influences, nouveaux comportements, nouveaux
challenges ,p.4 disponible sur [https://www.afm-
marketing.com/fr/system/files/publications/fichier_1877.pdf](https://www.afm-marketing.com/fr/system/files/publications/fichier_1877.pdf)
consulté le 10-09-2018 a 20h35.
- 26-Hoffman et Novak , Marketing In Hypermedia Computer-Mediated
Environments: Conceptual Foundations, Journal of Marketing,N°
60 ,PP 50-68.
- 27-Zaoui ,Mamlouk,etal,Op.cit ,p.10.

- Bali Kalboussi et al., Vers une exploration de la notion de la valeur perçue attachée à l'expérience de magasinage du consommateur tunisien. *Revue Marocaine de Recherche en Management et Marketing* N°9-10,2014,p.156.
- 28-Sweeney et Soutar , (2001), Consumer perceived value: the development of a multiple item scale, *Journal of Retailing*, 77, 2, 2001,p 211.
- 29-Ettis et Haddad , Valeursperçues de l'Internet Banking et comportement : rôlemodérateur de la sécuritéperçue,*International Journal Economics& Strategic Management of Business Process* 2nd International Conference on Business, Economics, Marketing &Management Research (BEMM'14),pp.1-6.
- 30-Abdellatif , Op.cit , p.8.
- Kewin et Boyer,(2010), L'impact Des Communautés Virtuelles Sur Le Marketing Relationnel, Mémoire de Master, Université Du Québec A, Montréal, Canada,2010, p.32.
- 31-Jaune , Les Réseaux Sociaux De L'entreprise , éditions Demos, France,2012, p.68.
- 32-Chtioui, Abdellatif et Majd, Hiérarchisation et importance des étapes du processus d'achat dans le Social E-Commerce , Conférence IBIMA, Valencia, Espagne,2014, p.4.
- Misse.B, Le Commerce Électronique, *Décisions Marketing*, No. 9,1996, p.95.
- 33-Seffar ,La régulation du commerce électronique global, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit , Université de Montréal,2013, p.78.
- 34-Dang Nguyen ,Mevel,(2007),Nouvelle et ancienne économie Vers une intégration réussie ?, *Revue française de gestion – N° 173*,2007 , p.114.
- 35-Champion,Synthèse sur le comportement et les pratiques des consommateurs en matière de commerce électronique du disque et de la musique,DominiqueJutras - Société de développement des entreprises culturelles , 2002,p.4.
- 36-Debbabi et al.,Lafidélité a un site marchand : les déterminants et le role médiateur de la confiance et de la satisfaction , actes du colloque cyber-gestion montpellier ,2003, pp.1-15.

- 37-Misse.B , Op.cit ,P95.
- 38-<https://www.culturecrossmedia.com/social-commerce-est-ce-lavenir-du-e-commerce-2/>
- <https://www.journaldunet.com/ebusiness/commerce/1009561-chiffre-d-affaires-e-commerce-monde/>
- 39-Filali.s. (2018). Les perspectives du commerce électronique. forum for economic studies and research journal F E S R (03), 11.
- 40-Djabri.M. (2017). Economie la réalité du E-commerce en Algérie. Consulté le 09 25, 2019, sur <https://www.algerie360.com/economie-la-realite-du-e-commerce-en-algerie/>.
- 41-Audigier ,Mieux comprendre les cyberconsommateurs pour accroître les achats en ligne ,Hal archives ouvert , 2009, P7.
- 42-Helme-Guizon, Le comportement du consommateur sur un site marchand est-il fondamentalement différent de son comportement en magasin ? Proposition d'un cadre d'appréhension de ses spécificités, association française du marketing ,2001, p.27 .
- 43-Alba et al. , Interactive Home Shopping: Consumer, Retailer, and Manufacturer Incentives to Participate in Electronic Marketplaces,American marketing association , vol61 (3), 1997,pp.38-53.
- 44-Belvau ,Recherche d'information et achat dans un environnement multi-canal. Le cas du "click and mortar. Gestion et management. Université de Bourgogne,2004, p.40
- 45-Ladwein, L'impact de la conception des sites de e-commerce sur le confort d'utilisation : une proposition de modèle , Congrès International de l'Association Française du Marketing, Deauville, vol 17, pp.1-19.
- 46-Zaoui ,Mamlouk,etal,Op.cit , p.4.
- 47-Limayem , Rowe, Comparaison Des Facteurs Influençant Les Intentions D'achat A Partir Du Web A Hong Kong Et En France: Influence Sociale. Risques Et Aversion Pour La Perte De Contact , Revue française du marketing, n°209,2006,pp.25-48.
- 48-Hamouda et Tabbane , le role modérateur du genre dans la relation BAO électronique et intention d'achat : proposition d'un modele conceptuel , P5.

- 49-Bressoud, De l'intention d'achat au comportement : essais de modélisations incluant variables attitudinales, intra-personnelles et situationnelles. Gestionet management. UniversitéPanthéon-Sorbonne - Paris I, 2001, p.56.
- 50-Erragha ,jeddi et al.,(2016) , Impact de la qualité perçue sur la valeur perçue: Rôle modérateur du type de point de vente , Proceedings of the Marketing SpringColloquy (MSC), Unit of Research& Applications in Marketing (URAM), SpecialVolume Vol. (3), p.93.
- 51-Rousse , les facteurs qui influencent les intentions d'achat des clients dans le secteur des services financiers, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise ès sciences de la gestion , université du québec à montréal , 2012, p.50.
- 52-Oueslati, Vers Une Meilleure Compréhension De L'intention D'achat Sur Internet Basée Sur L'étude Des Caractéristiques Des Promeneurs Sur Les Sites Marchands, Université Paris 1 Panthéon Sorbonne, France, 6ème journée nantaise de recherche sur le e-marketing, 2007,p.5.
- 53-N'Goala, Cases, Piloter la relation client dans l'e-commerce : quels leviers et quelles incidences sur les comportements d'achat ?, Recherche et Applications en Marketing, Vol. 27, No. 4, 2012,p.103.
- 54-Notebeart , et al.,Quelles Stratégies Pour Le Musées Sur Internet ? Entre Click And Mortar Et Mortar And Click, Revue management et avenir, Vol 44(4), 2011,pp147-164.
- 55-Tan Vo Thanh et Maingot,(), Comprendre les décisions d'achat dans les médias sociaux : le cas du e-tourisme , Gestion 2013/1 (Vol. 38), 2013, p. 32.
- 56-Laroche , les médias sociaux , nouveau canal d'influence dans la stratégie relationnelle des marques , mémoire 4 ème année université de strasbourg, 2012,p.38.
- 57-Olfa , L'impact de l'approche relationnelle sur la communication du bouche à oreille dans le domaine des services électroniques, mémoire de la maîtrise en administration des affaires,2009 p.32.
- 58-Hennig-Thurau, Gwinner, et al., Electronic Word-of-Mouth via Consumer-Opinion Platforms : what motivates consumers to

- alticulate themselves on the Internet? Journal of Interactive Marketing, vol. 18, n° 1, 2004, p.38-52
- 59-Jaune ,Op.cit , p.68.
- 60-Moez , Faouzi, Les conséquences du bouche-à-oreille électronique dans le secteur Bancaire , La Revue Gestion et Organisation ,N°7, 2015,p.118.
- 61-Pichon, Perception et réduction du risque lors de l'achat de produits alimentaire en grande distribution / facteur d'influence et rôle de confiance ,thèse pour l'obtention du titre de docteur en science de gestion , 2006, p.43.
- 62-Volle,Charfi,Op.Cit,p.7.
- 63-Potiez , influence des coûts monétaire et non monétaires sur la formation de la valeur perçue , thèse pour l'obtention du doctorat en science de gestion , lille 1 , 2003,p.45.
- 64-Hamida ,Abdennebi et al, Les déterminants de l'intention d'achat du consommateur tunisien par Internet, Proceedings of the Marketing SpringColloquy, Vol. (1) ,2016, p.5.
- 65-Bezes, Risque perçu d'un achat en ligne et réducteurs de risques : le cas du site Fnac.com, p.3 disponible sur https://www.afm-marketing.com/en/system/files/publications/20120309140829_S27_P2_BEZES.pdf.
- 66-Chen et Dubinsky,Op.cit.p.326.
- Abdennhader, L'influence Du Bouche A Oreille Electronique (EWOM) Sur Le Comportement Du Consommateur , Thèse de doctorat, Ecole doctorale Augustin Cournot, Université de Strasbourg, France, 2014,p.110.
- 67-Rousse ,Op.cit, p.50.
- 68-Bédardn, Bourdeau et al.,Développement De L'expertise Dans Le Secteur Des Hautes Technologies ,séminaire international Maîtrise en gestion de la formation, université de sherbrooke , 2011,p.7.
- 69-Ben Romdhane , La question de l'acceptation des outils de e-learning par les apprenants : quels dimensions et déterminants en milieu universitaire tunisien? , International Journal of Technologies in Higher Education, 10(1),2013,p.9.
- 70-Frini et Limayem , facteurs influençant les intentions d'achat à partir du web : étude comparative des acheteurs et non acheteurs ,

p.2 disponible sur <http://www.oocities.org/rapportaim/pdf/Frini.pdf>
consulté le 10-09-2018 à 22 :05.

71-Chen et Dubinsky, Op.cit. pp.323-347.

72-Volle, Anis Char, Op.cit ,pp.1-25.

73-Chiu . C-M et al., Op.Cit,pp. 1-30.

74-Nili et al., Op.cit,pp. 82-92.

75-Cemal. Z, Op.cit ,pp. 1071 – 1079.

76-Abdellatif.T, Op.cit,pp.1-26.



Organisation ou régulation, pour la prise en charge et réhabilitation des personnes âgées

Organization or regulation, for the care and rehabilitation of the elderly

**Dris Sofiane :Faculté des sciences sociales
Université Alger 2, Algérie**

Received: 26/01/2019

Accepted :09/09/2019

Résumé

Cette contribution s'inscrit dans la continuité des travaux de recherche sur les transitions et mutations démographiques à savoir le vieillissement de la population en tant que phénomène dans le monde en général et en Algérie particulièrement, à travers les mécanismes d'organisation et de régulation du travail social par les structures et institutions relevant du domaine d'une part et d'autre les acteurs dont la responsabilité leur incombe implicitement ou explicitement d'améliorer le quotidien cette catégorie des séniors en collaboration avec la société civile en général et les familles des personnes âgées en particulier .

Il a pour objectif d'élargir cette problématique en développant une réflexion autour de L'ensemble des changements démographiques et leurs conséquences.

notamment le vieillissement démographique à travers la thématique de la prise en charge et la réhabilitation de la personne âgée dans le cadre d'une approche diversifiée qu'on va essayer de développer tout au long du projet.

La thématique s'articulera autour de trois axes : La vieillesse et les personnes âgées, définition et terminologie, Quelques conceptions et approches du phénomène, La prise en charge et la réhabilitation de la personne âgée.

Abstract

This contribution is a continuation of the research work on demographic transitions and mutations, namely the aging of the population as a phenomenon in the world in general and in Algeria in particular, through the organization and regulation mechanisms of the population. social work by the structures and institutions in the field on the one hand and the actors whose responsibility it is incumbent on them implicitly or explicitly to improve the daily life of this category of seniors in collaboration with the civil society in general and the families of the people elderly in particular.

Mots clés : organisation du travail social, vieillissement, institutions sociales, personne âgée.

Key words: organization of social work, aging, social institutions, elderly person.

Introduction

Considéré comme un fait et phénomène social, le vieillissement de la population suscite de plus en plus une attention particulière son ampleur réaffirmée continue à bouleverser toutes les sociétés sans exception, une réalité longuement considérée propre aux sociétés occidentales, ce dernier n'a pas tardé à se manifester significativement dans les sociétés du tiers monde et les pays en voie de développement. Dans la projection de la division de la population des nations unis prévoit un triplement de l'effectif des personnes âgées de 60ans et plus à l'horizon de 2050 dont 80% vivront dans les pays en voie de développement ¹.

A cet effet, un long débat et réflexion se sont fixé comme priorité la prise en charge de la personne âgée et faire d'elle un véritable défi qui préoccupe les Etats et gouvernements.

1-La vieillesse et les personnes âgées

En dehors des journées nationales et internationales, les personnes âgées sont peu présentes, voire absentes des discussions officielles, et les actions de l'Etat ne semblent pas constitués une politique gérontologique globale.

L'expression « personnes âgées » est utilisée chaque fois que l'on parle des personnes adultes, matures, vieillissantes, indéfinies .

En parcourant la Littérature, nous avons été appelé à mettre en évidence les définitions du vieillissement et de la vieillesse à travers une interdisciplinarité qui s'en occupe, les classifications courantes à travers les âges et Leurs représentation. Il est reconnu que la classification des âges est arbitraire, elles changent selon les civilisations, les époques et les individus. Les points communs sont l'appréhension de l'âge chronologique, le rôle social et sa perception.

La notion du vieillissement démographique a été introduite par ALFRED SAUVY S'appuyant sur les modifications de la structure par âge de la population, traduit l'augmentation de la proportion de la population âgée...cette augmentation est visible sur les pyramides des âges successives rendues familières par la publication des résultats des recensements effectués régulièrement ² .

Universalis définit la vieillesse comme le dernier âge de la vie se traduisant par la diminution de toutes les activités mentales et physiques.

Les termes vieux, vieil dont le féminin vieille vient du latin vetulus, diminutif de vetus. Le dictionnaire historique Le Robert 2000.

Il fait référence à l'âge chronologique : le vieux est âgé, il est celui qui a vécu longtemps .son emploi comme adjectif désigne ce qui est usagé, vétuste, fatigué, dépassé, démodé ou encore ce qui est éloigné, lointain, révolu et s'oppose à jeune. Fontaine. le défini par : « l'ensemble des processus que subit un organisme après sa phase de développement. Il n'est pas synonyme de vieillesse.

Cette dernière est l'état qui caractérise un groupe d'âge particulier, celui des personnes de plus de 60 ans » ⁽³⁾ Il est caractérisé par un ensemble de transformations de l'organisme, de nature biologique, ou psychologique en fonction du temps.

Le corpus de gériatrie précise que « Le vieillissement correspond à l'ensemble des processus physiologiques et psychologiques qui modifient la structurée les fonctions de l'organisme à partir de l'âge mûr.

Il est la résultante des effets intriqués de facteur génétiques (vieillissement intrinsèque) et de facteurs environnementaux auxquels est

soumis l'organisme tout au long de sa vie. Il s'agit d'un processus lent et progressif qui doit être distingué des manifestations des maladies ».

L'état de santé d'une personne âgée résulte habituellement des effets du vieillissement et des effets additifs de maladies passées (séquelles), actuelles, chroniques ou aiguës. »⁴ Le vieillissement et la vieillesse ont intéressé les scientifiques et de manière rigoureuse au début du XIX siècle où la question est apparue comme problème social, et dont la composante du problème était beaucoup plus une dimension démographique. « Vieillesse et vieillissement » sont alors devenus des champs de bataille où des enjeux sont nés à tous les niveaux, de toutes pièces, pour satisfaire des préjugés mis en place.⁵

2-Approche et conception du phénomène

Durant les années 60 apparaît l'expression troisième âge qui désigne les retraités dynamiques, qui ont eu de longues années d'activité professionnelle. Ensuite, on emploie les termes de quatrième et même de cinquième âge pour monter les différentes étapes de la vieillesse. Le quatrième âge (à partir de 75 ans environ) est celui au cours duquel s'accumulent les menaces de maladie et de vieillesse, le cinquième âge celui des dernières années de la vie, caractérisé par un temps de la dépendance.

Le mot vétéran est peu utilisé, alors que le mot senior, dérivé du latin, désigne le plus âgé, ils se situent entre le junior et le vétéran.

Ces appellations sont surtout utilisées dans le domaine sportif (le sport est une valeur dominante de la jeunesse). Ils sont actifs, dégagés des contraintes du travail, disponibles pour leurs petits-enfants et surtout ils jouissent de revenus confortables leur permettant de profiter des loisirs et des voyages. La catégorie des seniors regroupe quatre tranches d'âge : les Masters (50-60 ans), les Libérés (60-75 ans), les Retirés (75-85 ans) et les Grands aînés (85 ans et plus).

On retenant le critère biologique, par le bilan des potentialités physiques de l'individu indépendamment de son âge chronologique, intervient la notion du dépendant. Le dépendant âgé est celui qui a perdu son autonomie, à cause d'un handicap.⁶

V. Caradec⁷ dans sa considération de personnes âgées, privilégie la position dans le cycle de vie et non le passage d'un âge à un autre.

Il identifie trois marqueurs pouvant servir à définir cette population : l'identité, la famille et les transitions de vie.

À travers ces différentes approches, nous constatons à quel point il est difficile de trouver une définition claire et sur laquelle tous les chercheurs peuvent s'accorder. Les approches se situent tantôt à travers l'âge, tantôt à travers la position dans la généalogie, tantôt à travers le rapport au temps entretenu par les personnes concernées. De façon pratique, nous partageons l'approche retenue par le conseil national de l'ordre des médecins, rapport de la gérontologie établi en 1998 (cité par Pélissier J-⁽⁸⁾), lorsqu'il rend compte des conditions de vie de cette population, et celui de Falco, H⁽⁹⁾, qui considère les personnes âgées comme appartenant à la catégorie des 60 ans et plus.

2-1-Le vieillissement selon Jung

L'approche la plus récente du vieillissement est nommée « Long life spam » Elle considère le développement, du berceau jusqu'au tombeau, est à l'encontre des idées répandues dans son temps, citons celle de Freud, pour qui, la structure finale de la personnalité apparaît vers la puberté ou vers l'adolescence selon « Piaget » cette théorie, tient ses origines de la conception de Jung (1993).

Quand à la vieillesse, selon cette approche psychologique, elle est déterminée par les couples : «extraversion- introversion » et « féminité - masculinité ».

Pendant la période de la jeunesse, prédomine une tendance d'extraversion, avec un besoin d'affirmation de soi et de réalisation professionnelle, alors que la deuxième moitié de la vie, est caractérisée par une tendance à analyser les sentiments et à faire le bilan de sa vie.

C'est un aspect de la personnalité qui est présent chez toutes les personnes de santé mentale « normale », qui permet d'intégrer les contraintes de l'environnement et les fantasmes de l'inconscient.

Quand l'une de ces deux catégories domine chez un individu, on le classe comme une personne extravertie ou introvertie.¹⁰

Et pour ne pas citer que cette approche, il est à retenir que les conceptions

et approches théoriques à la question de la personne âgée, doit inéluctablement passer par la diversité du sens donné au vieillissement et la vieillesse qui sont liés au contexte culturel et à l'époque dans lequel il se situe. Toute société établissent des systèmes porteur de sens qui aident les gents à faire face aux limites de l'existence humaine, dans la société occidentale, vieillir et vu comme une accumulation d'ans, de savoirs et d'avoirs qui s'accompagne de prérogatives des plus âgés sur les jeunes.

Les études anthropologiques mettent en évidence différentes expériences sociales du vieillissement et de la vieillesse qui est son aboutissement ...et pour comprendre cela,...il faut saisir les processus qui ont provoqué le vieillissement démographique et marginalisation des personnes âgées, et pas mal de critères ont été arrêtés pour approcher ce phénomène à l'image de l'utilité, l'âge et génération , le statut des vieux ou des personnes âgées (construction sociale de la vieillesse), ces critères s'expliquent pour l'essentiel par le processus de modernisation, qui s'est traduit le passage à la société industrielle à travers un certains nombre de facteurs socio-économiques et culturels.

2-2-Jean Claude Henrard¹¹ par fois qui vise à considérer les stéréotypes et attitudes négatives sur le vieillissement comme reposant sur des fausses croyances peut laisser croire qu'un apport d'information juste pourrait les modifier.

2-3-Simone de Beauvoir¹² considère que c'est le sens que « les hommes accordent à leur existence, c'est leur système de valeurs globale qui définit le sens et la valeur de la vieillesse », mais cela n'empêche que les personnes âgées sont touchées par un certain nombre de désavantages d'ordre matériel, mental, physique et psychologique ces difficultés sont aussi à l'image des facettes de la prise en charge proposables selon le champ et le degrés de compétences de chaque acteur (la famille, les institutions de l'état et l'entourage) qu'on peut citer à titre d'exemple.

et en abordant ces acteurs c'est comme si les besoins de la personne âgée sont répertoriés selon les champs d'intervention de chacun, autrement dit , la prise en charge est synonyme de l'aide qu'ils peuvent porter sur différents plans , quelle soit institutionnelle ,(venant de l'état) ,familiale et de l'entourage, qui varient en fonction des systèmes de

régulation sociale de chaque société d'une part et le contexte économique d'une autre.

3- Les types d'aides aux personnes âgées

à l'instar de la grande majorité de pays dans le monde, il existe des forme et des sources d'aides aux personnes âgées qui sont principalement : l'aide privée, professionnelle et institutionnelle.

L'aide institutionnelle

Elle peut être scindée en deux types : notamment les foyers ou résidences pour personnes âgées qui offrent un mode de vie autonome avec logement par fois indépendant et divers sévices et les établissements médicalisées qui accueillent les personnes âgées handicapées.

L'aide professionnelle

Le principe sur lequel repose ce type d'aide est le financement aux personnes âgées par le biais de la solidarité intergénérationnelle, dont les couts des prestations médicales sont couvertes par les dépenses de sante publiques et une assurance maladie en faveur de ces sujets, qui sont financées principalement par les contributions des employeurs et salariés. Cela est l'une des politiques mises en place par l'état dans le but d'assurer et garantir une vieillesse le long demain pour les jeunes d'aujourd'hui toujours dans ce principe de solidarité entre générations.

Il est à rappeler qu'en Algérie la prise en charge des personnes âgées dans les institutions de l'état appelées généralement « MAISONS DES VIEUX » ou « دار العجزة » en arabe est régie par un projet de lois qui non seulement régule l'emplacement des personnes âgées dans ces structures et leur fonctionnement en terme d'accès et procédures, mais prévoit des sanctions sévères contre tous ceux qui placent et abandonnent leurs parents ces centres a défaut d'arguments.

La motivation qui a donné naissance a ce projet de lois tende a renforcer le lien entre les enfants et leurs parents et le maintien de ces personnes dans leurs foyers de famille pour une prise en charge meilleur avec un maximum de bien être et chaleur familiale comme le stipule l'un des fondamentaux principes de la religion musulmane source initiale de la législation du pays.

Ce qui a fait donc de ce projet une protection et promotion juridique en

faveur de la personne âgée dont le non respect peut entraîner et encourir aux infracteurs des amendes allant de 100 000DA a 500 000 DA et une peine d'une a une dizaine d'années .¹³

4-La Famille et la personne âgée dépendante

La prise en charge des personnes âgées a été souvent liée a la famille, certes elle demeure pour l'état une des plus importantes préoccupations parmi d'autres problèmes de la société et le faite qu'elle s'atténue très fortement et sans cesse en pesant lourde sur la capacité des pouvoirs publiques et les acteurs sociaux qui sont nombreux a reconsidérer et centrer leurs contributions et interventions sur cette fraction de la population dont les défis et enjeux financiers sont importants dans un contexte de raréfaction des ressources.

«c'est dans cette tendance que s'inscrivent la découverte de la prise de conscience et l'importance du rôle des familles qui sont quelque peu négligées , alors que l'approche dominante mettait en avant le désintérêt des familles et la dissolution des liens sociaux dé la fin des années 1970 ,pour tant des sociologues, dont Luis Roussel , Agnès Pitrou remettaient en cause le constat fréquemment porté sur «la mort des solidarités familiales » et « le chacun pour soit » pour prôner l'importance du soutien familial. ¹⁴

Après donc, une augmentation des moyens par les collectivités et pouvoirs publics en faveur des personnes âgées en particulier celles dites dépendantes , des crises économiques , politiques et sociales ont fragilisé et dans la plus part des temps réduisent les dispositifs de protection, ce qui a suscité des interrogations sur les limites des financements publics et penser des alternatives efficaces a l'image de la solidarité privée ou familiale voir même de l'entourage, cette dernière (l'aide provenant de l'entourage) n'est pas d'une seconde importance ,car dans un sérieux nombre de situations la ou les personnes âgées qui vivent seules et par fois rejetées par leurs familles et les pouvoirs publics l'entourage peut être d'une précieuse non seulement d'aide mais de survie de ces personnes a travers les actions de charité et solidarité des bénévoles ,associations et organisations humanitaires.

5-Quelle prise en charge de la personne âgée

En se limitant au sens du titre cela peut œuvrer pour une signification naïve et superficielle liée à la satisfaction des besoins divers et de toute sorte de la personne âgée, alors qu'en réalité, la prise en charge prône à faire du phénomène du vieillissement un fait naturelle qui s'inscrit dans la fatalité humaine et le déroulement normal du cycle de vie de chaque individu et la prise en charge dans notre thématique retrouve son sens par opposition de celui de la marginalisation et de rejet. Pour redonner de la valeur à la vieillesse, car l'étude des représentations faites des personnes de tous les âges du sens et valeur accordés à la vieillesse montrent qu'elles sont associées à des stéréotypes particulièrement déprimants et éloignés de la situation réelle de la majorité des personnes âgées, elles génèrent différentes formes de racisme antivieux (âgisme, témoins de processus créateur d'inégalités fondées sur l'âge.et dans la même optique on propose en guise d'enchaînement une investigation relative a l'environnement de la personne âgée dans la ville de Bejaia ,un des aspects de sa prise en charge car Il n'est un secret pour personne que le caractère, situation et statistiques démographiques de notre société ont profondément changé compte tenu des mutations des différents contextes. (social. économique et politique) et cela depuis des décennies, l'écart entre générations et tranches d'âge constitutantes de la population à tendance à se réduire .

et la représentation pyramidale de monographique de la société Algérienne Globalement commence à avoir des modification, par l'effet d'émergence du phénomène du vieillissement de tous genre . Ce qui nécessite un faire face a la hauteur des aspirations et attentes de cette couche sociale du troisième âge qui a été à un moment précédent prés une génération active.

Et cela à travers des politiques de prise en charge multidimensionnelle visant un cadre de vie descent pour la personne humaine en générale et la personne âgée en particulier, et dans notre contribution , nous allons tenter une semi approche d'un aspect très important de cette prise en charge sous toutes ses formes a savoir l'environnement et son aménagement au profit de la personne âgée quelque soit ses catégories,

dont l'objectif est de faire le point par rapport à la situation environnementale de la personne âgée dans la ville de Bejaia en guise d'exemple afin de savoir si les autorités locales ont le sens de planification et d'aménagement des territoires en tenant compte des besoins des personnes âgées d'un côté et de l'autre mettre l'accent sur les comportements et points de vue des personnes âgées dans différents domaines de leur vie quotidienne.

5.1 - Quelques éléments d'approche

Dans le cadre de cette contribution nous tenons à signaler en premier lieu que la personne âgée en terme de catégorie n'est pas spécifiée, car la question de l'environnement concerne toutes les catégories, qu'elle soit par tranche d'âge, capacité de mobilité, handicapée, active résidente chez soi ou dans des institutions...etc., Même si chaque situation doit être prise en charge dans le cadre de l'aménagement du territoire et toute élaboration d'une politique visant la planification et le développement de l'environnement, de ce fait notre approche se focalise faut-il le rappeler sur la prise en charge de la personne âgée dans l'environnement pré-Urbain.

D'une manière générale à partir d'un certain nombre de paramètres et indicateurs dans la wilaya de Bejaia à l'image de ; -L'habitat. -Lieux de loisir et de détente. -L'aménagement et la planification de la ville.

Ces indicateurs nous renvoient à des stades différents et diversifiés de la prise en charge dans la problématisation du vieillissement et territoire en générale et le milieu de la population concernée.

Bien que la législation Algérienne a garanti la bonne prise en charge multidimensionnelle de la personne âgée la loi n° 10-12-du 23 Moharrem 1432 hidjri correspondant au 29 décembre 2010 relative à la protection de la personne âgée¹⁶ dans tous ses chapitres n'a pas défini ni même fait allusion aux commodités du milieu et environnement de la personne âgée dans toutes ses spécificités des questions surgissent concernant le quotidien des personnes du 3^{ème} âge en retraite et leur mobilité, subvention à leur besoin sans recours à une tierce personne ou l'aide et médiation institutionnelle en dehors du système de priorité traditionnelle octroyée aux personnes âgées dans les édifices de l'état et les

moyens du transport publique .

Une autre interrogation s'impose face à un décalage entre le discours officiel exprimé par un corpus de lois et de décrets de tous les niveaux législatifs ,qui a fait de la personne âgée une priorité nationale d'un coté et la réalité amère remarquée dans nos villes et institutions caractérisées par une absence quasiment totale des commodités d'une vie descente de la personne âgée hors domicile car la majorité de cette population bien quelle est fragile et sensible n'est pas contrainte à s'emprisonner à domicile ou d'avoir à leurs chevets des accompagnateurs de vie pour cause d'une solitude non choisie .

Une grande partie des vieux peuvent sortir, se de placer, se promener et subvenir a leur besoin par eux même Mais cela à tendance a se transformer à une autre source de stresse et fatigue supplémentaire en raison d'absence et d'indisponibilité des infrastructures adaptées et accessibles, et pourtant l'effort consenti par l'état en matière de prise en charge, des services et installations sensibles à cette catégorie d'âge s'est traduit par la promulgation d'un décret exécutif n° 06-455 du 11 décembre 2006 fixant les modalités d'accessibilité des personnes handicapées à l'environnement physique ,social ,économique et culturel qui profitera à la personne âgée afin de jouir de son autonomie .

Le même texte prévoit des mesures pour l'accessibilité aux infrastructures , moyens de transport et aux moyens de transport, d'information et de la communication, la loi sanitaire évoquée ci-dessus prévoit également que les personnes en difficulté bénéficient de soins appropriés, de la rééducation et de l'appareillage (article 92).

La loi relative à la protection de la personne âgée déjà évoquées en son article 09 précise que l'état « veille à la préservation de la dignité et du devoir du respect envers les personnes âgée dans toutes les situations et en toutes circonstances, notamment l'obligation d'aide et d'assistance et la protection de leur droits ».

(le rapport de la commission nationale consultative et de protection des droit de l'homme – réponse de l' Algérie au rapport du secrétaire général de l'assemblée générale des nation unis concernant «le suivi de la seconde assemblée mondiale sur le vieillissement »¹⁷.

A partir de se constat on se rend compte qu'il ya des actions à mener en amont de la problématique d'institutionnalisation voire même la moralisation de la protection des personne âgées avec ou en perte d'autonomie , notamment en ce qui concerne la prévention , il s'agit de prévenir la dépendance liée à l'absence d'aidants naturels dans le milieu de vie habituel et en guise de questionnement directif de notre démarche est comme suit ;Ya-t-il une prise en compte des difficultés et aspirations qui forment le droit tous court de la personne âgée à un cadre , milieu et environnement pour une vie descente ? car pour valoriser le vieillissement a juste titre et de lui donner une place dans la société a la fois abstraite et concrète le sociologue allemand ludger veelken propose « (la socialisation tertiaire)»ce concept s'inspire de la socialisation primaire et secondaire et préconise le maintien des personnes âgée a part entière dans la société, l'objectif consiste à profiter pleinement des avantages de ce cadre de vie et de rendre utilisable ses bienfaits à la fois pour la société et pour les personnes âgées .¹⁸

et cela dans un contexte ou les sociétés industrialisées vivent une évolution démographique sans précédent : l'augmentation sensible de l'espérance de vie .certain spécialistes vont même jusqu'à en parler d'une «révolution de la longévité » Cette transformation peut représenter de grandes opportunités ¹⁹ :

- * un nombre important de personne âgés.
- * en bonne santé.
- * avec énormément d'expériences.
- * généralement avec des revenus assurés.

Les personnes âgées ont beaucoup de temps à consacrer à des activités citoyennes et nom commerciales contribuant ainsi a leur propre bien être et développement, mais également à celui de la société. Cette approche absente chez les autorités locales et pouvoirs bibliques, qu'on peu déduire à partir de la qualité et l'indisponibilité des mesures et moyens arrêtes à ce genre d'objectif du moins dans la wilaya et la ville de Bejaia, un fait lié en grande partie à des peurs générées par la croissance du nombre des personnes âgées que sa soit pour ces dernières eu les pouvoirs publiques , ces peurs nécessitent alors des adaptations a

différents niveaux dont le premier point est à rectifier dans l'approche vis-à-vis des personnes âgées, jusqu'à présent celle-ci est surtout négative nous nous sommes habitués à la discrimination, parfois subliminale à l'encontre de l'ensemble des personnes âgées, notamment dans les médias²⁰.

et nous nous sommes habitués également aux idées reçues sur la vieillesse qui semblent souvent destructrices et fausses²¹.

et pour revenir au concept de "socialisation tertiaire" « Qui décrit le cadre pour le développement de l'identité des personnes âgées, « l'être humain construit à travers la personne de socialisation, une identité qui est plus ou moins adaptée à l'étape de la vie dans laquelle elle se trouve »²².

et dans la même poussée des études montrent que²³ l'intégration des personnes âgées ne va pas de soi, mais résulte tout d'abord des habitudes sociales favorables acquises avant la retraite, les personnes n'étant pas habituées à avoir des activités en dehors du travail se trouvent en situation de risque d'isolement.

qu'il faut prévenir par la création des dispositifs divers d'accès facile incitant les personnes âgées à participer activement à la vie de la société urbaine à travers des activités multiples, en quittant le cadre de simple animation consommatrice à l'image des clubs du troisième âge associations diverses, de loisir et divertissement, facilité des accès et mobilité à travers une planification et aménagement des villes et ruelles aux profits de cette catégorie de la population, centres socio-culturels, bien qu'il reste à savoir par quelle politique pour l'intégration réelle des personnes âgées dans le milieu urbain afin de lutter contre toute sorte d'âgisme et de toutes sortes de discriminations à leur encontre.

5.2 - vieillir dans la ville de Bejaia

Bejaia comme tout milieu urbain, constitue de plus en plus l'endroit où les personnes vivent leur retraite, et les derniers chiffres et recensements confirment cette tendance.

A l'image de ces quelques chiffres:

- la répartition de la population par groupe d'âge de la wilaya :²⁴

Groupes d'âgées	Masculin	Féminin	total
0 – 4 ans	35 335	33 555	68 890
05 – 09	32 776	31 030	63 806
10 – 14	40 972	39 200	80 172
15 – 19	50 895	49 212	100 107
20 - 24	59 380	56 020	115 400
25 – 29	54 288	49 805	104 093
30 – 34	43 774	40 251	84 025
35 – 39	35 460	33 690	69 150
40 – 44	29 375	28 428	57 803
45 – 49	23 388	22 228	45 616
50 – 54	20 381	19 270	39 651
55 – 59	17 995	16 795	34 790
60 – 64	10 285	10 945	21 230
65 – 69	8 930	10 090	19 020
70 – 74	7 562	8 990	16 552
75 – 80	6 055	6 985	13 040
80 et plus	5 855	6 455	12 310
ND	710	925	1635

- La répartition de la de population de la commune de Bejaia a 31/12 /2013 ²⁵.

Groupes d'âge					
Commune de Bejaia	total	Plus de 60 ans	16 – 59 ans	6 – 15 ans	Moins de 6 ans
	184 722	16 280	124 920	27 360	16 162

4 – Structure de la population du troisième âge par sexe et tranche d'Age : de la wilaya au 31 /12 / 2005

Groupes d'âges	Masculin	Féminin	Total :
60 - 64	9 780	10 427	20 207
65 - 69	8 698	9 403	18 101
70 - 74	7028	7 649	14 677
75 - 80	4 521	4 921	9 442
80 et plus	4030	4 482	8 512
Total	34 057	36 882	70 939

Par nos soins à partir de l'Annuaire statistique 2005. ²⁶

- La structure de la population du 3^{ème} âge par sexe et tranche d'âge au 31/ 12 / 2001 de la (w) de Bejaia. ²⁷

Groupes d'âges	Masculin	Féminin	Total
60 - 64	9 324	11 821	21 145
65 - 69	8 665	10 514	19 179
70 – 74	6 263	7 242	13 505
75 et plus	8 946	10 700	19 646
Total	33 198	40 277	73 475

Annuaire statistique de la (w) de Bejaia au 31 / 12 / 2001, d p 75.

A travers ces données on peut constater le vieillissement de la population et l'émergence de tranche de la population dans la wilaya de

Bejaïa avec un ordre croissant à partir des année retenus comme référence (2001. 2005. 2013) (c'est des années dont les chiffres sont disponibles) et pour ce qui des statistiques relatives à commune et ville de Bejaia aucun chiffre n'a été fournie par les services concernes (DAS. APL. ADS et même la DPAT) de la wilaya de Bejaïa.

Il est a rappeler qu'une petite investigation à été lancée à travers quelques questionnaires – entretiens administrés a l'encontre de quelques responsables locaux 5 caque cas et 8 cas de personnes âgées dont la tranche varie entre 60–75 ans sans qu'il ait différenciation d'environnements et milieux (chef-lieu et environs), type de prise en charge (Familiale / institutionnelle) et ce la pour avoir leurs avis et attitudes concernant les points et indicateurs d'une éventuelle prise en compte de la question d'aménagement des espaces au profit des personne âgées, et pour qu'il ait une valorisation et épanouissement des seniors à travers leur intégration, puis leur participation dans le développement de la vie sociale culturelle et économique de la société , ces indicateurs fait-il le rappeler sont par l'ordre suivant ;

5.3 L'habitat

Ou le logement dont les avis étaient très critiques sur plusieurs volets qui parlent plus de moyens, plans, hauteur emplacement : équipements, aménagement des territoires... etc. Que ça soit pour le prive et particulier ou le publique assuré par l'état sons toutes les formes. Pour mettre l'accent sur l'inadaptabilité des logements à la situation le cas de santé de chacun. « Des logement et appartements pour des gens qui ne vieillissent pas ! »

« Logement, domicile, maison etc., peu importe la dénomination est l'adaptation de cette espace privé qui renferme plusieurs appréciations que la personne soit handicapé ou non, la signification d'un domicile est l'endroit constitutif de la personne que y construit son identité... de ce qu'il est et ce qu'il voudrait être (Manique Eleb) , « la ou l'on est maitre de chez soi ». ²⁸

Ces signification montre que l'adaptation d'un logement ou habitat , ne va pas de soi pour la personne qui vieillit ,elle mobilise un savoir – faire et un savoir – être des intervenants, pour Bernard Ennuyer le logement

adapté est un confortable dans lequel la personne âgée peut se mouvoir et accomplir les gestes de la vie quotidienne de manière autonome et dans de bonnes conditions de sécurité une conception que les responsables l'locaux , promoteurs et constructeurs des logements déclarent qu'il ont souvent travailler sous un cahier de charge qui assure toutes les commodité, mais sans spécifications d'aménagements ciblés.

5.4 Disponibilité de lieux des loisirs et de détente

Bejaia en étant une ville côtière et touristique à capacités et opportunités d'exercice d'un certain nombre de loisirs et d'activités divertissantes pour toutes catégories d'âge, semblent importantes et diverses , seulement le problème d'accueil et l'adaptation des sites et espaces appropriés aux profit des personnes âgées semblent quasiment inexistantes dans la ville de Bejaia , car la propriété est souvent octroyée aux jeunes et petit enfants au détriment des seniors dont l'envie de prendre part à la vie ;au dynamismes physique et affectif à la fois demeure plus fort que jamais a travers des activités tel que (la natation ,activité manuelle, jardinage ,cuisine ,promenade, socialisation à l'extérieur , sport de motricité ,lecture ... etc.)

Et les différents acteurs rencontrés (responsables / personnes âgées) évoquent tous un vieillissement qui se présente à travers une perte de toute autonomie dans les actes de la vie quotidienne, d'une plus grande fatigabilité et d'un ralentissement général, les personne vieillissantes ont besoin de plus de temps pour l'ensemble des activités de leur vie et ont donc aussi besoin d'un temps d'accompagnement adapté, la dépendance est envisagée sur le plans physique mais également affectif.

les personnes peuvent être affectées par des bouleversement dans leur vie, des deuils, et ont aussi besoin d'être accompagnés a ce niveau au-delà de la question de l'évolution des problèmes de santé ,le vieillissement des personnes qu'elles soient handicapées ou mobiles fait apparaitre un besoin accru de repos d'activités et lieux de détente, au bien être et d'un accompagnement plus soutenu dans les actes de la vie quotidienne.²⁹

5.6Aménagement et planification de la ville

Dans la ville de Bejaia et indépendamment des avis, tous montre

qu'elle est loin d'être adaptée aux besoins et attentes des « aînés » et particulièrement les territoires péri urbains, qui cumulent une population vieillissante, problèmes d'accessibilité et dispersion des équipements.

Par ailleurs, la question du vieillissement et de la personne âgée est à prendre en compte dans sa globalité par les politiques publiques et les acteur sociaux qui les décline sur un territoire, la planification urbaine et l'articulation des services sont indispensables pour aborder le vieillissement dans une approche préventive et non plus exclusivement curative – cette démarche planificatrice permet non seulement de mieux connaître et donc d'anticiper les évolutions en terme de mode de déplacement de mode d'habiter et d'adaptation des équipement au vieillissement de la population, mais nécessite le développement d'une approche transversale entre le secteur de l'urbanisme et de l'aménagement et le secteur sanitaire et social .

Pour ce qui est des seniors interrogés, ils étaient unanimes concernant une exclusion sous-jacente des aînés de la ville de Bejaia aperçue à partir (des plans d'aménagement de territoire, manque flagrant des espaces verts, des lieux et parcs de détente, état des route et leur planification, le réseau transport adapté inexistant ...etc.

Ce qui les oblige à rester emprisonnés chez eux, que sa soit pour les résidents dans les foyers de leurs familles ou ceux institutionnalisés dans les cèdres de vieillesse.

Aujourd'hui, un grand nombre de personne âgées et leur famille , le choix de vivre à domicile qui est privilégie, pas mal de travaux d'universitaires et agence d'urbanisme en Europe ont permis de mettre en évidence l'importance de ne pas traiter la question des logements des aînés de manière uniquement sectorielle, mais de manière globale c'est-à-dire ,en intégrant l'ensemble des autres champs qui agissent en interaction : transport, urbanisme ³⁰.

Un territoire donc ne peut être perçu comme un simple « réceptacle » c'est-à-dire un ensemble de lieux ou des événements qui se produisent ⁽³¹⁾ mais comme « un espace abstrait de coopération en divers acteurs avec un ancrage géographique pour engendrer des ressources particulière et des solution inédites³² , les territoires sont les fruits d'une histoire, souvent

longue, et sont marqués par les aménagements qui y sont faits impliquent des investissements lourds et des infrastructures productives, éducatives, de communication et de santé. on constate alors que le territoire est le produit de pratiques de l'espace et le révélateur d'une appropriation tant individuelle que collective, de ce fait, l'articulation entre plusieurs acteurs est nécessaire, la répartition de compétences selon des besoins, la planification dans un certains nombre de domaines doit se faire a d'autres échelons, avec les quels il convient de s'articuler.

6-Pour une valorisation et réhabilitation de la personne âgée

La réhabilitation et la valorisation des personnes âgées viennent normalement des réponses aux questions que posent sans cesse ces dernières a la société dans laquelle elle vive ; quelle place leur offrir, dans quel état de santé seront-elles, comment répondront elles a l'augmentation des recours aux soins de santé, leur cadre de vie serait il adapté pour faire face aux conséquences fonctionnelles et sociales de la sénescence et des maladies chroniques, existe il un système intégré d'aide et de soin pour les personnes âgées « handicapées »...etc.³³

On guise de repense ,c'est l'offre d'un cadre de vie adapté a la personne âgée, il s'agit de favoriser tout ce qui peut fournir un appui au déclin physique lié a la sénescence , de répondre aux incapacités et aux handicapés en agissant sur leur déterminants afin de préserver la qualité de la vie des personnes qui en souffrent tout en réduisant leur dépendance, le renforcement des solidarité intergénérationnelle et familiales , fonder un système de santé accessible avec une assurance maladie et protection sociale qui va leur permettre une préservation de leur identité et dignité que sa soit dans les institutions et foyers ou dans leurs propres familles.

Les références

1. Statistiques des nations unies ,2010 .
2. Henrard Jean Claude ; Les défis du vieillissement, La Découverte, Paris, 2002, p: 17.
3. Fontaine R ; Psychologie du vieillissement, Dunod, Paris, 2007, P ; 4.
4. Saighi Y et Labi B ; La personne âgée et la ville, cadre social et spacial a Constantine, In Revue ; Sciences & Technologies D, n° :32 Décembre 2010, P : 61-68.
5. Ennuyer Bernard ; Les malentendus de la dépendance, Dunod, Paris, 2000, P ; 17.
6. Deghagh Ouidad Lilia, La maltraitance de la personne âgée, Mémoire de Magister, option ; psychologie traumatique, Université Mantouri , Constantine, Algérie, 2011-2012 , p ; 86.
7. Caradec Vincent ; Sociologie de la vieillesse et du vieillissement, Armand Collins, Paris, 1999, P54.
8. Pellissier J, 2003/ 9-Falco H 2002, P; 18 /10- Jung 1993? in Deghagh Ouidad Lilia , Op.cit,P :73-80.
- 11- Henrard Jean Claude ; Op.cit, p:85
- 12-Kees Knipscher: l'aide institutionnelle et familiale aux personnes âgées aux Pays-Bas, in les solidarités entre générations, s/d, attias-donfut Claudine, NATHAN, France, 1996, p ; 169-172.
- 13- projet de charte de la solidarité, <http://www.liberté- Algérie>. Deghagh Ouidad Lilia , Op.cit., P ; 103.
- 14- Sylvie Renaut et Alain Rozenkier ; la famille a l'épreuve de la dépendance, In ; SOLIDARITÉS ENTRE GÉNÉRATIONS, S/D, ATTIAS-DONFUT Claudine, NATHAN, France, 1996, p
- 16- La loi n° 10-12-du 23 Moharrem 1432 correspondant au 29 décembre 2010 relative à la protection de personne âgée
- 17 – décret exécutif n° 06-455 du 11 décembre 2006.
- 18 – Veelken, Ludger, étude universitaire dans le cadre de la formation continue pour le troisième âge a l'université de Dortmund, décembre 1997, [hHp://www.fb14 uni –Dortmund](http://www.fb14.uni-Dortmund).
- 19 – Forette , Françoise , la révolution de la longévité ,grasset , paris , 1997 ; page 21.
- 20 – ibid. pp : 39 – 48.
- 21 – Amyot j. j, Ennuyer b, 100 idées reçues sur la vieillesse, Reims .Unoa, 1997. p 154
- 22 – Forette. Françoise, op.cit. Page 39.
- 23 –l'engagement associatif après 60ans, Insee, N° 737, paris, septembre 2000, p 46 – 48
- 24– DAPT Annuaire statistique de la (w) de Bejaia au 31/ 12 / 2013 p : 17.
- 25 – ibid. : 18.
- 26 – ibid.

27 – 28 in Muriel boulmier, bien vieillir à domicile : qualité de l'environnement et impacts de la précarité énergétique, la vue air pur, n ° 78. 2010 pages, 32.

29 – Muriel Delporte / marie Guichard étude : accompagner le vieillissement des personne en situation d' handicap en créai nord / pas – de calais, France, 2010, p 37.

30 – étude coordonnée par : pierre-marie chapon adapter les villes au vieillissement (centre d'analyse stratégique CAS) ICADE, France ,2012 p 5- 7.

31 – Godet et Mousli M : vieillissement, activités et territoires à l'horizon 2003, la documentation française ,2006 .

32 – Pecqueur. B, le développement locale, la découverte, France, 2000, p 132.

33- Henrard Jean Claude, Op.cit. p;214



Re-Définir la Marchabilité Urbaine **Une revue de littérature** **Re-Define Urban Walkability** **A literature review**

**Boukelouha Radhwane : Doctorant à la Faculté
d'Architecture et d'Urbanisme,**

**Labii Belkacem : Professeur à la Faculté
d'Architecture et d'Urbanisme, , Université Salah
Boubnider Constantine 3, Laboratoire Ville et Santé.**

Received: 22/04/2019

Accepted: 27/10/2019

Résumé

L'importance de la marche à pied comme mode de déplacement en ville a mobilisé ces dernières années une attention remarquable envers le concept de *-Marchabilité urbaine-* dans le milieu opérationnel et académique. Des centaines de publications ont vu le jour depuis son apparition cela fait une vingtaine d'années. Malgré ces recherches abondantes et diversifiées, nous restons confus quant à la clarté de la définition de ce concept, notamment d'un point de vue morphologique ; Comment peut-on définir *-La marchabilité-* urbaine par rapport à la forme de la ville ? Et comment peut-on l'évaluer objectivement ?

Notre approche d'investigation est théorique, elle s'intéresse aux travaux sur ce concept *-Marchabilité-* dans les champs disciplinaires liés à l'espace urbain comme l'urbanisme et le design urbain. Nous sommes convaincus que pour mesurer la marchabilité d'un espace, sa définition précise est une étape indispensable. Si l'ambiguïté, l'imprécision et la multitude des dimensions est ce qui caractérise ce concept récent, une redéfinition précisant sa relation avec la forme urbaine ne peut qu'être nécessaire pour son opérationnalisation et analyse.

Mots clés: Marchabilité, Morphologie urbaine, Revue de littérature.

Abstract

The importance of walking in the city as urban movement mode has attracted a great deal of attention to the concept of – Urban Walkability- in both the operational and academic environment. Hundreds of publications have emerged since its inception twenty years ago. Thus, despite the diversified scientific productions, we remain confused about the clarity of the definition of this concept from a morphological point of view.

Our investigative approach is theoretical, we are interested in the work on this concept -Walkability- in the disciplinary fields related to urban morphology, urban design, and urbanism. We are convinced that to measure the walkability of a space, its precise definition is an essential step. If the ambiguity, the vagueness and the multitude of dimensions are what characterizes this recent concept, a redefinition specifying its relation with the urban form can only be necessary for its operationalization and analysis.

Key words: Walkability, Urban Morphology, Literature Review.

1- Introduction

Faisant partie des principales directives du développement urbain durable, ayant des implications directes sur la santé des individus, contribuant au développement socio-économique des collectivités urbaines, la marche à pied constitue de nos jours, un mode de déplacement et un enjeu qui prend progressivement de l'importance dans les domaines de l'urbanisme et du design urbain. Intégrer la marchabilité dans le processus de planification urbaine, concevoir des environnements urbains favorables à la marche et agir sur les milieux existants pour faciliter les déplacements piétonniers, doit être parmi les préoccupations des acteurs de l'urbain, et cela dans un moment de l'histoire urbaine où les villes font face à de nombreux défis comme la compétitivité économique, la nécessité d'optimisation des ressources naturelles, le réchauffement climatique¹,... Les configurations urbaines doivent, de ce fait, impérativement s'adapter pour produire les formes spatiales et sociales les plus résilientes et durables possibles.

Opter pour des villes à marcher n'est pas sans avantage aussi bien pour les collectivités que pour les personnes. Ainsi, marcher est certes bénéfique voire indispensable, mais où marcher et comment si

l'environnement urbain n'est pas conçu pour faciliter les déplacements piétonniers ?. En effet, une recherche réalisée en 2005 sur un échantillon de 357 personnes a démontré une corrélation positive entre les caractéristiques de l'environnement bâti et la durée de la marche effectuée (Frank *et al.*, 2005). Cela nous amène à dire que dans les environnements urbains à faible pratique de la marche², les caractéristiques de l'environnement bâti sont très responsables, et que le fait de faciliter les conditions objectives de l'environnement piétonnier peut améliorer et augmenter la durée de la marche des personnes en ville.

Revenant un peu en arrière; l'histoire des modes de déplacement peut être utile pour une meilleure compréhension de la marche en ville. Ces modes ont connu plusieurs changements suite à deux événements majeurs produits lors des premières décennies du 20^{ème} siècle, à savoir: l'introduction de la voiture, et l'apparition du mouvement moderne en urbanisme. Ces deux nouveaux arrivants à la ville sont à la base d'une transformation capitale dans la structure, la forme et la fonction de l'espace -Rue-. Jan Gehl aborde ce phénomène dans son ouvrage *-Cities for people*³- (Gehl, 2010), en pointant la dégradation de l'espace public, la perte du rôle de la rue : espace piétonnier et de rencontre par excellence. Après la seconde guerre mondiale et suite aux différents mouvements⁴, sommets et conférences⁵, réclamant pour l'ensemble, la protection de l'environnement et le développement durable, le retour vers des politiques et conceptions plus écologiques fut replacé la marche à pied parmi les modes de déplacement encouragés et recherchés en ville. De nombreuses associations ont vu le jour pendant les années 1990, celles-ci vont progressivement consacrer le terme de « walkable » – marchable– à des aménagements urbains pour les piétons, donnant naissance ainsi au terme « walkability » – traduit en français par marchabilité.

L'importance dictée par ces changements a mobilisé une grande attention envers le concept de -Marchabilité- aussi bien dans le milieu opérationnel qu'académique. Ce terme qui renvoyait, dans un premier temps aux aménagements piétons, va connaître des évolutions au fur et à mesure de son utilisation par les différents acteurs; les architectes et urbanistes, par exemple, vont rapidement l'adopter notamment dans le

cadre du mouvement -*New urbanism*- qui s'intéresse particulièrement à l'intégration de la marche dans les aménagements urbains. Parallèlement, des centaines de publications et d'ouvrages⁶ vont paraître et contribuer à la définition et la compréhension de la marchabilité urbaine, nous nous intéressons aux travaux appartenant aux champs disciplinaires de la morphologie urbaine, du design urbain et de l'urbanisme, et nous essayons de lever le voile sur sa définition conceptuelle de la marchabilité en lien avec la forme urbaine. Malgré les productions scientifiques diversifiées qui ne cessent de se développer, et bien que ce terme est actuellement largement utilisé, le concept sous-jacent reste insaisissable (Dovey and Pafka, 2019), et nous restons confus sur la clarté de sa définition d'un point de vue morphologique ; il est clair que ce concept concerne les espaces urbains et révèle leur capacité à faciliter la marche. Cependant, sa signification pour les spécialistes et sa définition diffère entre les chercheurs. Le concept est-il clairement défini et compris par rapport à la forme urbaine ? Que veut-on dire précisément par marchabilité urbaine ? Qu'est-ce qui fait qu'un espace urbain, un tissu, ou une rue soit marchable, très ou peu marchable ? Quelles sont les attributs, propriétés et caractéristiques d'une forme urbaine marchable ? Des questions que cet article va tenter de répondre en s'étalant sur la littérature scientifique récente.

Notre objectif est -comme mentionné- la définition du concept - Marchabilité- en relation avec les composants de l'environnement bâti, ou plus exactement avec la forme de la ville et ses tissus. Le contenu de ce texte fait partie intégrante de notre recherche doctorale⁷ faite au département d'Architecture de l'Université de Constantine (Algérie)⁸. Cette dernière constitue l'une des premières recherches sur ce concept en Algérie ; un constat réalisé tout de début de notre expérience doctorale fut, l'absence de toute recherche académique ou opérationnelle traitant de ce sujet ; cela peut être la conséquence -nous pensons- de plusieurs facteurs dont le manque des données statistiques sur les piétons en Algérie, le peu d'intérêt porté à la question qui, comme la qualifie Lo : « *trop piétonne* » pour justifier des investissements importants pour la recherche, la planification ou le design urbain (Lo, 2009). Ce mode de

déplacement demeure sous-représenté dans les recherches sur le système de transport urbain, et cela même à l'échelle internationale (Dörrzapf *et al.*, 2019). Nous visons à travers ce texte apporter une contribution théorique à la clarification et à la compréhension de ce concept; une redéfinition claire et opérationnelle en lien avec les caractéristiques de la forme urbaine et tissulaire.

L'article prends la forme d'une revue de plusieurs travaux de référence sur la question de la marchabilité. Sans qu'elle en soit exhaustive, cette revue constitue le résultat d'une veille scientifique activée depuis trois années de recherche, ce qui constitue en soi, une base théorique rigoureuse sur la matière scientifique récente abordant ce concept. Nous détaillerons à présent la méthodologie adoptée pour l'élaboration de la revue et le choix des ressources.

2- Méthodologie

L'analyse bibliographique des articles et la recherche des définitions du concept- Marchabilité par rapport au domaine de la morphologie urbaine, furent les premières étapes de cette étude. Mais, ayant conscience de la complexité de cette question, ne nous a pas permis d'imaginer la quantité des recherches abordant ce concept. Des milliers de résultats apparaissent lorsqu' on introduit les termes : *walkability-urban morphology* dans les barres des moteurs de recherche. Le traitement des résultats et la lecture des articles pertinents nous a permis de sélectionner une dizaine de recherches définissant le concept *Marchabilité* en relation avec la forme urbaine. Pour y arriver, nous avons fixé trois questions afin de guider notre investigation sur l'évolution littéraire du concept ;

- Comment le concept *marchabilité* est-il défini dans la littérature scientifique?
- Quelles sont les caractéristiques morphologiques d'un environnement urbain marchable, déterminées par la littérature?
- Quelles sont les variables et indicateurs de mesure de la marchabilité urbaine?

La recherche et le tri des ressources, l'analyse du contenu, et la collecte des définitions, étaient les principales étapes de cette approche

théorique. Un travail par mots clés a été entamé à travers les moteurs de recherche⁹, les méta-moteurs, les encyclopédies, les dictionnaires en ligne, les annuaires, les journaux et bases de données d'articles et de revues. Ensuite, nous avons identifié les caractéristiques et attributs définissant la marchabilité en lien avec la forme urbaine. L'utilisation des mots-clés: marchabilité, morphologie urbaine, dans les deux langues française et anglaise¹⁰ - en utilisant les opérateurs booléens (et/ou, And/or) nous a permis de collecter un ensemble de recherches et études récentes datant d'après 1990, traitant chacune différentes questions de recherche, analysant différents contextes urbains, et appartenant aux domaines et champs disciplinaires diversifiés. Ce faisant, notre tâche s'est rendue plus compliquée dans la mesure où on devait lire les articles croisant notre champ de recherche, sélectionner les textes qui définissent la marchabilité, les grouper par catégories en utilisant l'outil de gestion bibliographique Mendeley¹¹. Le nombre des articles rassemblés après le filtrage et qui répondaient à nos critères et questions était de 34 recherches.

Il est à préciser que notre investigation concernait seulement les références scientifiques appartenant aux disciplines liés à l'environnement urbain bâti ; le concept est utilisé dans d'autres disciplines comme dans les sciences de la santé, la psychologie... Mais il n'est pas possible pour le moment de contourner leurs définitions du concept en raison de la quantité des informations à traiter ainsi que la nature de notre question. Nous allons présenter dans un premier temps, les définitions du concept, ensuite nous allons classer et regrouper les indicateurs de mesure de la marchabilité. Mais avant cela, nous allons définir la morphologie urbaine.

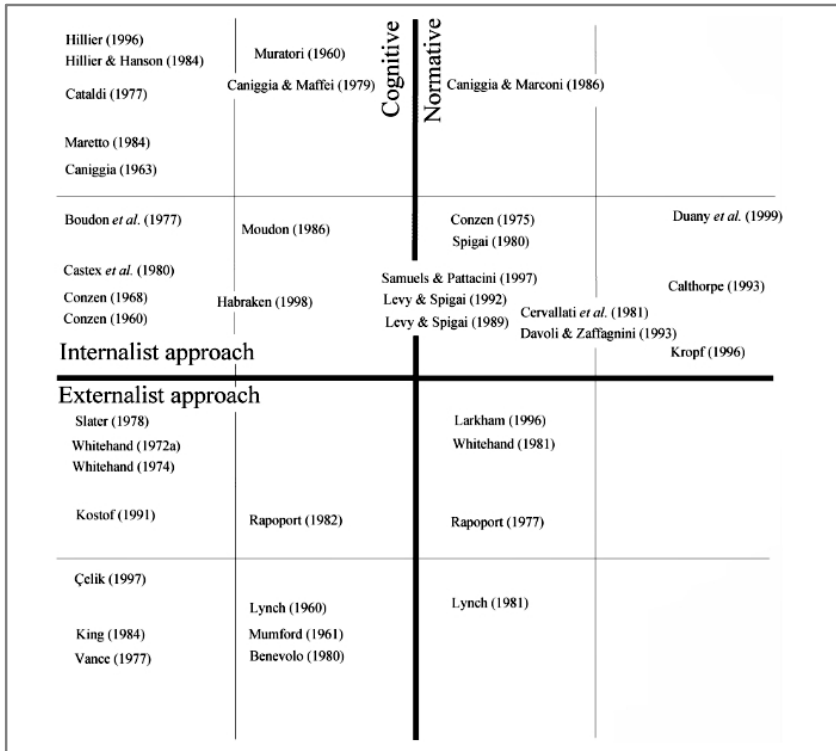
3- Morphologie urbaine; une discipline de la forme urbaine :

Reconnue comme la discipline de l'étude de la forme urbaine ou de ; l'étude de la ville comme un établissement humain (Moudon, 1997)¹², la morphologie urbaine se situe à l'intersection de plusieurs disciplines académiques comme l'architecture, l'urbanisme, la géographie et l'histoire. Karl Kropf (2009) la définit comme [...] « ...*l'étude de la forme physique du bâti de base et des œuvres spécialisées ou artistiques,*

*son idée et sa contribution est de relier la forme extérieure d'un organisme ou d'une création à sa structure intrinsèque et de définir les parties internes constituant cette structure en fonction de leur position relative les unes par rapport aux autres »¹³. Pierre Gauthier et Jason Gilliland classent les recherches en morphologie urbaine en deux familles ; les études analytiques-descriptives, et les études normatives-prescriptives. Ils distinguent aussi un deuxième niveau de classification de ces recherches en approches « *internalistes* » considérant la forme urbaine comme un système relativement indépendant, et « *externalistes* » selon lesquels la forme urbaine se présente comme un élément appartenant à un système plus grand (Figure 1) (Gauthier and Gilliland, 2006, p.46).*

L'un des rôles de cette discipline est d'identifier les types et schèmes répétitifs dans la formation et la transformation de l'environnement bâti pour comprendre le fonctionnement des éléments bâtis et répondre aux besoins humains (Kropf, 2014). Dans cette étude, la morphologie urbaine constitue le socle par rapport auquel nous définissons la marchabilité. Elle permet d'identifier les caractéristiques morphologiques des tissus urbains qui influencent la facilité de la marche à pied. Comment peut-on définir la marchabilité par rapport à la forme urbaine de la ville, des tissus ou des rues? Et comment cette forme urbaine peut-elle favoriser la facilité ou la difficulté de marcher? La définition de la marchabilité et la maîtrise de ses attributs est en mesure de mettre au clair son évaluation, son analyse et son adaptation dans les différentes opérations de renouvellement et de régénération urbaine ; un grand débat dont nous essayons de prendre part dans cet article.

Figure 1 : Classement des recherches en morphologie urbaine.



Source : (Gauthier et Gilliland, 2006, p.46).

4- La-Marchabilité- dans la littérature scientifique :

En Algérie, les études sur la marchabilité urbaine sont très rares voire inexistantes. On ne compte aucune recherche publiée -à notre connaissance- sur le concept, et cela malgré les publications nombreuses sur les espaces publics et la mobilité urbaine. La plupart des recherches sur le concept est issue des institutions européennes et nord-américaines. Deux publications récentes pointent l'ambiguïté du concept - Marchabilité- et visent sa définition opérationnelle; La recherche de Ria Hutabarat Lo (2009) se focalisant sur les points de convergence et de divergence dans les définitions de la marchabilité, et la recherche de

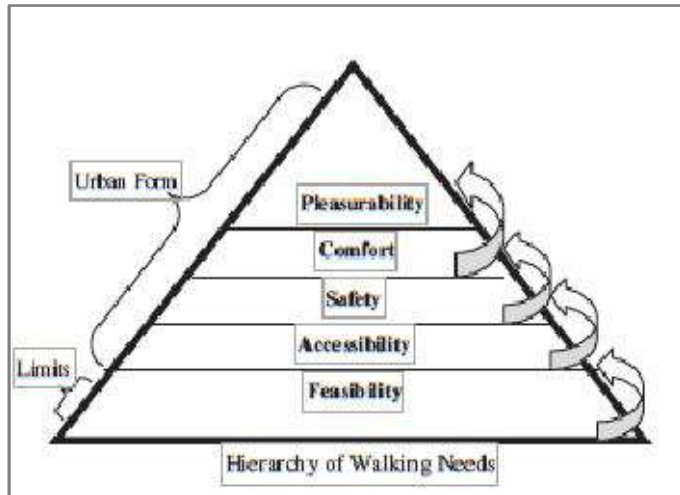
Forsyth dédiée à l'utilisation de ce concept dans les différents contextes académiques, professionnels et populaires (Forsyth, 2015).

La complexité et l'ambiguïté du concept – marchabilité- dépend d'après Lo¹⁴, des acteurs impliqués et concernés par la question, de leurs point de vue et intérêts (Lo, 2009, p148), elle est expliquée aussi par son adoption par d'autres disciplines, par la prise en compte des déplacements utilitaires et de loisir et par le fait d'englober les caractéristiques du milieu bâti et la perception de ces dernières par les piétons (Dörrzapf *et al.*, 2019). Le nombre et la diversité des attributs et indicateurs de la marchabilité cités dans la littérature, est un indicateur de ce manque de clarté, et de la complexité qui entoure ce concept. Ce qui pose un problème dans sa compréhension, mais aussi dans sa traduction opérationnelle. Citant à présent quelques définitions :

« *La marchabilité est la mesure du degré de facilité de marche dans une aire particulière* » (Mcaslan, 2018, p35)¹⁵. Dans le site-web de l'organisation *Vivre en ville* ; intéressée par le développement des collectivités et villes au Québec, la définition suivante de la marchabilité est donnée: « *Marchabilité* » ou « *Walkability* » en anglais, renvoie au concept de potentiel piétonnier¹⁶ d'un milieu donné. Ce dernier se définit comme la mesure de la capacité d'un milieu à faciliter les déplacements utilitaires à pied. Ce concept renvoie aux propriétés spatiales d'un milieu propice à la marche, c'est à dire, accessible, confortable et sécuritaire pour les piétons¹⁷, tout en leur permettant de rejoindre les différentes destinations dans un délai raisonnable, et en offrant un intérêt visuel aux piétonniers¹⁸. Un dictionnaire en ligne a défini le concept comme étant: « ... *le Degré de sécurité, d'esthétisme et d'intérêt que possède un itinéraire piétonnier* »¹⁹. Une autre définition est donnée à ce concept par Jérémy Gaubert : « *La marchabilité est une notion qui exprime le potentiel piétonnier d'un environnement urbain. Cependant elle est souvent présentée comme un indicateur mêlant des aspects quantitatifs et qualitatifs ; elle peut être soit mesurable lorsqu'il s'agit d'analyses urbaines, soit un principe directeur lors de projets d'aménagement*²⁰ ».

Nous pouvons voir dans un premier temps, que le concept est associé à la possibilité et à la faisabilité de la marche, à la facilité d'atteindre les destinations utilitaires ou de loisir. À cet effet, un espace urbain marchable doit contenir des qualités ou des conditions permettant de faciliter les déplacements utilitaires ou de loisir à pied. Aussi, les cinq conditions les plus citées d'après notre investigation sont respectivement : la faisabilité des déplacements, l'accessibilité de l'espace, la sécurité de marcher, le confort et le plaisir (Alfonzo, 2005; Mehta, 2008) (figure 2). Dans sa théorie générale de la marchabilité (*The general theory of walkability*), Jeff Speck ; *adept du New Urbanism* , a cité les mêmes conditions: l'utilité, la sécurité, le confort et l'intérêt de l'environnement bâti (Speck, 2012). Nous pensons que l'analyse des caractéristiques de la forme urbaine par rapport à chacun de ces attributs est en mesure de nous renseigner et d'une manière rigoureuse sur les conditions de la marchabilité de l'environnement construit.

Figure 2: Classement des recherches en morphologie urbaine.



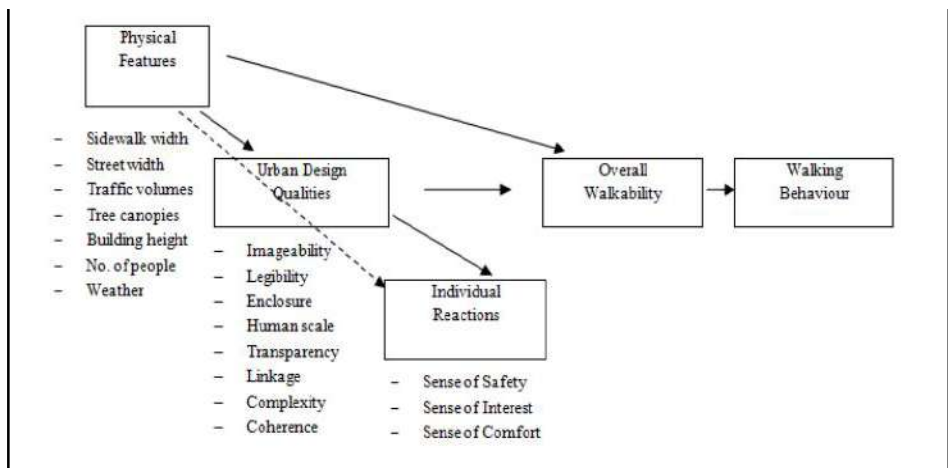
Source : (Alfonzo, 2005, p.820).

Pour garantir ces attributs d'accessibilité, de sécurité, de confort et de plaisir aux usagers de l'espace, les recherches fixent un ensemble de

caractéristiques morphologiques pour que le cadre bâti soit marchable ; Reid Ewing parle de ces propriétés dans le cadre théorique qu’ il a développé sur la question; il s’agit des caractéristiques physiques de l’environnement bâti qui génèrent des qualités du design urbain, et engendrent des réactions individuelles et comportements résultant de ces caractéristiques et de leur perception par les individus (Ewing et al., 2006, p.224)²¹. Il représente ainsi le mécanisme qui influence la perception des individus et impacte leur choix de parcours. Ces caractéristiques sont certes très influentes sur la marchabilité des espaces. Toutefois, nous constatons que ces caractéristiques physiques ignorent quelques paramètres essentiels qui relèvent de la topologie ou du land-use comme la connectivité, la présence du commerce (figure 3).

La recherche de Brian E. Saelens et al. (2003) en Californie a défini la marchabilité urbaine par rapport à trois variables principales : –une densité résidentielle élevée, une mixité d’occupation du sol et une connexité des rues –(Saelens et al., 2003,p.1556). Cette dernière a démontré que les personnes habitant dans un quartier à plus fort potentiel piétonnier s’adonnaient en moyenne à 52 minutes de marche à pied de plus que ceux n’habitant pas de tels quartiers.

Figure 3 : Cadre conceptuel de la marchabilité développé par Ewing et al.



Source : (Ewing et al., 2006, p.225).

Ann Forsyth, et dans sa recherche sur l'utilisation du concept - Marchabilité- dans les milieux académiques et professionnels, a conclu qu' on utilise la concept – Marchabilité- soit pour étudier les caractéristiques spatiales qui rendent l'environnement urbain plus favorable à la marche, soit pour accompagner les changements et les conséquences engendrées par ces environnements, ou bien comme – proxy²²- pour un meilleur design urbain (Forsyth, 2015, p18). La recherche de Lorraine Fitzsimons en 2013 a défini le concept par rapport à deux ensembles d'éléments: les caractéristiques de l'environnement fonctionnel comme la densité, la connectivité, et les affectations des sols d'un côté, et les caractéristiques liées au paysage de la rue (symbole et sens de la place, Sécurité, Importance, Lisibilité, faisabilité et accessibilité) (Fitzsimons D'Arcy, 2013).

Une autre définition est donnée par Gary Pivo et Jeffrey D. Fisher ; plus englobante complète et comporte encore en plus des variables citées précédemment, d'autres indicateurs de la marchabilité liés notamment à la perception: *« Nous définissons la marchabilité comme la mesure dans laquelle une zone est située à distance de marche d'une propriété, encourage les déplacements à pied de la propriété vers d'autres destinations.... c'est un ensemble multidimensionnel composé de différents facteurs qui forment un seul concept théorique. Les attributs de ce concept incluent la densité urbaine, le mélange d'affectation des sols, la connectivité des rues, le volume du trafic, la distance par rapport aux destinations, la largeur et la continuité des trottoirs, la taille des îlots urbains, la pente topographique, la sécurité et l'esthétique perçues... »*²³ (Pivo and Fisher, 2011, p.186). Cette définition confirme le caractère multidimensionnel du concept en englobant des attributs objectifs liés à l'environnement urbain et des attributs subjectifs relatifs à la perception et réaction des piétons.

De point de vue morphologique ; la densité résidentielle et/ou humaine, l'affectation des sols et la connectivité du réseau viaire sont les trois variables les plus citées pour la mesure et la caractérisation objective de la marchabilité urbaine. (Frank et al., 2005; Ewing et al., 2006; Chibane and Gwiazdzinski, 2015). Dovey et Pafka confirment cela dans

ce qu' ils appellent le DMA, définissent la marchabilité en relation avec la morphologie urbaine par le biais de trois principaux facteurs : La densité des personnes et du bâti, le mélange des affectations du sol, et l'accès au réseau qui permet de naviguer entre les deux (Dovey and Pafka, 2019, p2). Ils considèrent ces trois éléments comme les plus importants car permanents, résistants aux changements et transformations liées au développement de la ville. Nous pensons que ces trois facteurs doivent être intégrés dans une vision plus systémique incluant la perception et les représentations de ces caractéristiques par les usagers.

Nous concluons que le concept marchabilité sous-entend la capacité de l'environnement bâti à faciliter et encourager les déplacements piétonniers. Dans cette logique, les caractéristiques de l'environnement bâti jouent un rôle très important ; ces dernières renvoient la conception et la disposition des éléments spatiaux (rues, bâtiments et destinations) de façon à ce qu'elles facilitent l'atteinte des destinations dans un temps court tout en assurant la sécurité des piétons, leur confort et bien être. Aussi, la marchabilité n'est ni la marche à pied en ville ; ni le nombre important des piétons dans l'espace. C'est plutôt un concept qui définit la performance de l'environnement spatial et son potentiel à favoriser la pratique de la marche à pied ; un environnement plus facile et accessible à la marche, qui aide et incite les individus à marcher d'une manière confortable vers leurs destinations.

5- Mesurer/évaluer la marchabilité urbaine

Un concept aussi complexe et touchant à plusieurs phénomènes, nécessite des approches pluridisciplinaires pour l'évaluer (Lo,2009,p 14). En effet, plusieurs méthodes, et techniques sont explorées depuis son apparition ; on peut parler d'approches spatiales analysant l'environnement bâti (audits, simulations, syntaxe spatiale,...) et d'outils mesurant le comportement des piétonniers (comptage, suivie, enquêtes, parcours commenté.). une recherche récente les a classé en trois catégories ; les audits, les analyses -Capteurs- du mouvement, et les analyses géolocalisées (Dörrzapf *et al.*, 2019). La recherche de Ann Forsyth détaille ce propos en proposant quatre familles de techniques :

- Les observations directes (en mobilisant les audits de la marchabilité et/ou du design urbain)²⁴.
- Les outils de simulations assistées par ordinateur comme les SIG.
- Les enquêtes sur la population, leur perception de l'environnement et la corrélation avec les mesures spatiales.
- Les mesures de la marche (présence piétonne en utilisant les comptages, GPS, etc.). Ces outils sont utilisées soit pour classer les environnements bâtis ou bien pour construire des indicateurs d'évaluation de la marchabilité (Forsyth, 2015, p22).

Toutefois, et quelle que soit la méthode utilisée pour répondre aux différentes problématiques liées à la marchabilité, il est nécessaire d'identifier les indicateurs de mesure et d'évaluation en fonction de l'objectif de la recherche, de la question posée, du contexte étudiée et surtout des moyens disponibles. Dans cette partie de cet article, nous allons passer en revue quelques variables, indices ou indicateurs définis dans la littérature pour l'analyse de la marchabilité. Nous les avons regroupé sous deux catégories : indicateurs liés aux caractéristiques de l'environnement bâti et indicateurs liés aux piétons.

5.1- Indicateurs liés à l'environnement bâti:

Afin d'analyser et évaluer la marchabilité, l'identification des indicateurs liés à la forme de l'environnement bâti est nécessaire, ces derniers permettent de mesurer objectivement les caractéristiques du milieu physique influençant le comportement piétonnier (Rafiemanzelat, Emadi, and Kamali, 2017). Plusieurs variables peuvent être considérées dont la topologie du réseau viaire, la connectivité, la continuité des rues, la disponibilité des commerces et services à distance de marche, la mixité des destinations, la densité résidentielle....etc. Pour cela, il y a des modèles d'analyse spatiale sont appliqués à des unités surfaciques à l'échelle macro (quartier, ville, commune,... etc.) d'une part, et des modèles se focalisant sur l'échelle de la rue et permettant de qualifier l'attractivité des segments de la trame piétonne d'autre part (Chibane and Gwiazdzinski, 2015). Le tableau 1 ci-après présente quelques variables spatiales de la marchabilité que nous avons fait ressortir de la littérature.

Il est à noter que les systèmes d'information géographique constituent l'un des outils les plus puissants pour la caractérisation, la mesure et la représentation des indicateurs spatiaux en relation avec la marchabilité et la mobilité urbaine. Les modèles de calcul et de simulation deviennent de plus en plus sophistiqués et ouvrent largement le champs pour les chercheurs sur ces questions. Aussi, l'approche configurationnelle de la syntaxe spatiale est très utilisée pour la lecture des caractéristiques morphologiques -notamment topologiques- liées au mouvement piéton (Hillier *et al.*, 1993)²⁵. La configuration spatiale du réseau viaire peut s'avérer une des variables les plus importantes pour la description et la modulation du mouvement des piétons, et ce malgré l'importance de certains aspects de l'environnement urbain liés à la qualité d'aménagement urbain locale (Ye, Ltepe and Argin, 2015).

Tableau 1 : Quelques Indicateurs morphologiques de la marchabilité.

Attributs/variables	Indicateurs spatiaux définissant la marchabilité.	Exemples de recherches
- Faisabilité, - Accessibilité, - Sécurité, - Confort, - Plaisir.	- Connectivité des rues, - Distance aux moyens de transport, - Affectation des sols à grain fin - Qualité des chemins et de l'environnement bâti.	Southworth, 2005 E. Saelens et al. (2003)
	- Distribution des affectations du sol, - Densité résidentielle.	Fitzsimons d'Acry, 2013 ; Moudon et al., 2007 ; E. Saelens et al. (2003)
	- Absence de barrières, continuité de la structure viaire.	Lockett et al.,2005 ; Borst et al.,2009
	- Taille des ilots.	Kerr et al., 2007 ; Lee et Moudon, 2006
	- Enceinte, longueur des ilots.	Singh, 2016
	- Largeur de la rue, largeur du trottoirs.	Dumbaugh,2008 ; Michael et al.,2009

	- Caractéristiques géométriques rues maillées ou curvilignes.	Handy, 1992

Source : Boukelouha (2019).

5.2- Indicateurs liés au piéton:

Ce sont les indicateurs de mesure portant sur le piéton ; ses pratiques et comportements, sa perception et ses représentations de l'espace. Le nombre des recherches sur les approches centrées sur l'individu, son expérience au sein de l'espace, sa perception et son interaction avec le milieu bâti, est beaucoup moindre par rapport aux approches spatiales. Comment perçoit-on l'espace piétonnier? Comment l'espace influence la perception et la décision de marcher ou non, et quelle sont les représentations des usagers par rapport aux différents trajets, parcours, et espaces urbains? Ce sont quelques questions auxquelles ces indicateurs tentent de répondre. Percevoir la marchabilité signifie la perception de l'accessibilité, de la sécurité, du confort et du plaisir lors des déplacements piétons. Pour chacune de ces composantes, un nombre important de recherche est dédié. Parmi les attributs intégrés par ce type d'approches, l'esthétique des espaces à travers la présence de verdure, des éléments architecturaux historiques ou particuliers, peut s'avérer un élément très important pour une perception positive encourageant la marche. Les odeurs en ville est également un élément clé ainsi que le sentiment de sécurité et de confort.

Comme pour les indicateurs spatiaux, pour quantifier et mesurer les expériences et les pratiques des piétons, des dizaines d'indicateurs sont cités dans les recherches : le niveau de trafic, l'éclairage, la présence de lieux de repos, l'ombrage, les abris... sont des exemples d'indicateurs qui influencent la perception de la marchabilité chez les individus. La recherche élaborée par Reid Ewing et al a identifié neuf (09) caractéristiques morphologiques liées à la perception humaine et influençant la marche à pied : *imagibilité, lisibilité, clôture visuelle, échelle humaine, transparence, lien, complexité, cohérence et propreté* (Ewing, Handy, Ross C. Brownson, et al., 2006, p 225). Il est à noter que l'intégration de cette dimension comportementale liée à la perception de

la marchabilité urbaine est ce qui rend ce concept encore plus complexe et plus large à comprendre, analyser et quantifier (Dörrzapf *et al.*, 2019).

La marchabilité d'un parcours à travers ses attributs spatiaux - assurés par le milieu bâti- influence la perception des piétons, et les attire à choisir le parcours pour se rendre aux différentes destinations. Elle engendre à cet effet plus fréquentation et de présence piétonne, ce qui va redonner lieu à plus de marchabilité, sachant que la fréquentation affecte directement la perception de sécurité et augmente l'attraction des espaces. Une relation de cause-effet et un cercle vicieux existe entre la marchabilité et la présence des piétons. Il se peut qu' une rue ou un espace est marchable mais pas très choisi par les piétons pour plusieurs raisons ; le type des activités qu'il contient par exemple. Cependant, la présence des piétons est un élément important à prendre en compte lors de l'analyse et de la marchabilité. Sur ce point, il faut opter pour une densité assurant la vitalité de l'espace et donnant une perception de sécurité, sans pour autant influencer le confort des piétons, les chercheurs signalent des contradictions entre les outils de planification favorisant un maximum d'espace pour les piétons (une densité faible) d'une part, et les discours encourageant la densité élevée des piétons pour les perceptions de confort et de sécurité (Lo, 2009, p149).

6- Conclusion : Pour une redéfinition morphologique de la marchabilité :

Un espace marchable est dans la littérature scientifique, un espace qui facilite et encourage les déplacements effectués à pied. Ce dernier n'a pas les mêmes caractéristiques partout (Forsyth, 2015, p21). Ceci dit, il n'y a pas une typologie urbaine ou architecturale spécifique avec des formes précises, qu'on peut définir, dessiner ou reproduire comme une recette. Cependant, la lecture des caractéristiques morphologiques et spatiales dans différentes configurations singulières, spontanées ou planifiées, peut nous renseigner sur la performance des milieux bâtis à cet égard. C'est en analysant la performance des différents contextes urbains

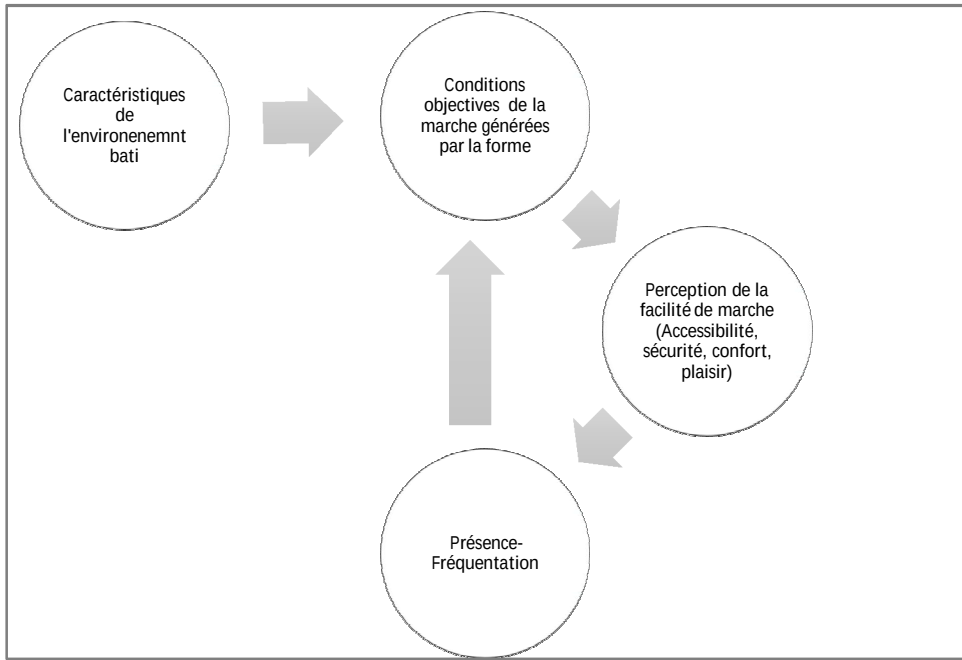
que nous pouvons tirer les leçons et règles nécessaires pour nos interventions urbaines futures.

La marchabilité est l'ensemble d'attributs que l'environnement bâti doit contenir pour faciliter les déplacements piétonniers. Comme démontré dans cet article, ces attributs peuvent être objectifs à ou subjectifs, et portent à la fois sur l'espace piétonnier et sur le piéton. La marchabilité signifie à la fois le potentiel du milieu urbain à encourager la marche, et son influence sur les perceptions, comportements et pratiques piétonnières.

À cet égard, Une forme urbaine ayant des caractéristiques favorisant la marchabilité est une forme accessible permettant d'atteindre les différentes destinations à pied, elle relie entre les différents points dans le système spatial; une forme dont le cadre bâti assure par sa forme, dimensions et par ses éléments architecturaux , l'accès aux destinations et la marche de loisir, tout en procurant le confort thermique et la sécurité des piétonniers. Les caractéristiques (topologiques, physico-spatiales) de cette forme doivent assurer ces attributs à l'environnement bâti.

Parallèlement, percevoir la marchabilité est une composante importante, un espace marchable doit être attirant, perçu comme facilitateur du mouvement. On peut percevoir une facilité de marche dans les formes les plus complexes et organiques, comme on peut ressentir la difficulté de marche dans les formes les plus simples et maillées. Les caractéristiques de chaque configuration urbaine en relation avec le mouvement piétonnier est ce qui détermine comment ces formes peuvent rendre ou non l'expérience de marcher facile et agréable ou de l'autre côté difficile et inconfortable. Cela veut aussi dire que la marchabilité dans deux environnements morphologiquement différents ne peut pas être assurée par les mêmes opérations urbaines.

Figure 4 : Relation entre la forme urbaine, la marchabilité et la



Source : (Boukelouha, 2019).

Suite à cette revue littéraire, nous pouvons affirmer que le concept de -marchabilité- est complexe, polysémique et sa compréhension multidimensionnelle est nécessaire; La marchabilité est un concept récent, peu abordé dans notre contexte urbain nord-africain et algérien, il englobe un ensemble des caractéristiques morphologiques et non morphologiques qui résultent d'une conscience spontanée ou savante et ayant pour objectif de faciliter les déplacements piétonniers en les rendant optimales et confortables. La marchabilité renvoie à la question de la performance du milieu bâti et sa capacité à faciliter la marche des personnes. Cette performance ne peut réussir en l'absence d'une prise en compte de la relation forme urbaine et perception de l'espace par les usagers. La question de la perception est plus qu'importante dans l'évaluation, la mesure et l'analyse de la marchabilité urbaine.

La morphologie urbaine comme discipline de la forme urbaine s'intéresse particulièrement aux éléments de l'environnement bâti, elle

mobilise des approches spatiales et elle propose des outils fort intéressants pour analyser et évaluer le potentiel piétonnier . Cependant, ces approches morphologiques doivent être accompagnées, complétées et corrélées avec d'autres approches étudiant les paramètres et indicateurs liés au comportement des piétons. Cette discipline, peut constituer le pont entre les méthodes d'analyse spatiales et comportementales en étudiant l'influence de la forme des espaces, des composants du milieu bâti sur le comportement du piéton. La morphologie urbaine et en analysant les composants et caractéristiques du milieu bâti peut fournir des réponses et des solutions de fond aux problèmes de mobilité en proposant les mécanismes qui permettent de garantir une mobilité durable basée sur plus de marchabilité dans l'environnement urbain.

Pour mesurer ou évaluer la marchabilité urbaine, il n'y a pas une seule méthode ou approche ; entre les audits spatiaux, les compte-rendu des perceptions des piétons et les analyses géo-spatiales SIG, nous pensons que le choix des techniques dépendrait de la question précise du chercheur, des objectifs de son étude. Des indexes comme ceux développés peuvent être mis en place pour caractériser la réalité urbaine à l'égard de la marchabilité. Le développement et la sophistication des techniques mesurant les indicateurs liés à l'environnement bâti ne signifie pas que le volet -comportement et perception de l'espace- soit peu important.

Références

- Alfonzo, M. A. (2005) 'To Walk or Not to Walk? The Hierarchy of Walking Needs', *Environment and Behavior*, 37(6), pp. 808–836.
- Chibane, S. R. and Gwiazdzinski, L. (2015b) 'La marche enjeu de santé publique et de qualité de vie Importance d'une analyse spatialisée de la « marchabilité ». Le cas de l'agglomération grenobloise', *Géocarrefour*, 3(90), pp. 203–216.
- Dörrzapf, L. et al. (2019) 'Defining and assessing walkability: a concept for an integrated approach using surveys, biosensors and geospatial analysis', *Urban Development Issues*, 62(1), pp. 5–15.
- Dovey, K. and Pafka, E. (2019) 'What is walkability? The urban DMA', *Urban Studies*, (June 2018), p.1-16 .
- Ewing, R., Handy, S., Brownson, Ross C, et al. (2006) 'Identifying and Measuring Urban Design Qualities Related to Walkability', *Journal of Physical Activity and Health*, pp. 223–240.
- Fitzsimons D'Arcy, L. (2013) 'A multidisciplinary examination of walkability: Its concept, measurement and applicability', 2(September), p. 120.
- Forsyth, A. (2015) 'What is a walkable place? The walkability debate in urban design', *Urban Design International*, 20(4), pp. 274–292.
- Frank, L. D. et al. (2005) 'Linking objectively measured physical activity with objectively measured urban form', *American Journal of Preventive Medicine*, 28(2), pp. 117–125.
- Gauthier, P. and Gilliland, J. (2006) 'Mapping urban morphology : a classification scheme for interpreting contributions to the study of urban form', 10(April), pp. 41–50.
- Gehl, J. (2010) *Cities for People*. Edited by Island press. London.
- Handy, S. (1996) 'Methodologies for exploring the link between urban form and travel behavior', *Transportation Research Part D: Transport and Environment*, 1(2), pp. 151–165.
- Hillier, B. et al. (1993) 'Natural movement: or, configuration and attraction in urban pedestrian movement', *Environment and Planning B: Planning and Design*, 20(1), pp. 29–66.
- Kerr, J. et al. (2007) 'Urban form correlates of pedestrian travel in youth: Differences by gender, race-ethnicity and household attributes', *Transportation Research Part D: Transport and Environment*, 12(3), pp. 177–182.

- Kropf, K. (2009) 'Aspects of urban form', 13, pp. 59–63.
- Kropf, K. (2014) 'Ambiguity in the definition of built form', Urban Morphology, 18(1), pp. 41–57.
- Lo, R. H. (2009) 'Walkability: What is it?', Journal of Urbanism, 2(2), pp. 145–166.
- Mcaslan, D. S. (2018) Walking, Transit Use, and Urban Morphology in Walkable Urban Neighborhoods: An Examination of Behaviors and Attitudes in Seattle. University of Michigan.
- Mehta, V. (2008) 'Journal of Urbanism : International Research on Placemaking and Urban Sustainability Walkable streets : pedestrian behavior , perceptions and attitudes', (August 2013), pp. 37–41.
- Moudon, A. V. (1997) 'Urban morphology as an emerging interdisciplinary field', pp. 3–10.
- Negron-Poblete, P. and Lord, S. (2014) 'Marchabilité des environnements urbains autour des résidences pour personnes âgées de la région de Montréal : application de l'audit MAPPA', Cahiers de géographie du Québec, 58(164), p. 233.
- Pivo, G. and Fisher, J. D. (2011) 'The walkability premium in commercial real estate investments', Real Estate Economics, 39(2), pp. 185–219.
- Rafiemanzelat, R., Emadi, M. I. and Kamali, A. J. (2017) 'City sustainability: the influence of walkability on built environments', Transportation Research Procedia. Elsevier B.V., 24(June), pp. 97–104.
- Saelens, B. E. et al. (2003) □ RESEARCH AND PRACTICE □ Neighborhood-Based Differences in Physical Activity: An Environment Scale Evaluation, American Journal of Public Health.
- Singh, R. (2016) 'Factors Affecting Walkability of Neighborhoods', Procedia - Social and Behavioral Sciences. Elsevier B.V., 216(October 2015), pp. 643–654.
- Speck, J. (2012) Walkable city: How downtown can save America, one step at a time. Farrar, St. New York.
- Ye, D., Ltepe, Ş. İ. and Argin, G. (2015) 'Modeling walkability : Th e e ff ects of street design , street-network con fi guration and land-use on pedestrian movement', 12(3), pp. 189–207.

7- Renvois :

¹ [...] « *The first thing one learns in city planning school is that how we move determines how we live. If our society is going to slow climate change,*

it will be by reorienting our cities around transit, biking, and walking» (Jeff Speck, 2018,p.7).

² Comme dans les nouveaux développements urbains en Algérie : Villes nouvelles, extensions urbaines...etc.

³ [...] « ... *dominant planning ideologies-modernism in particular- have specifically put a low priority on public space, pedestrianism and the role of city as a meeting place for urban dwellers*» (J.Gehl, 2010, p.3).

⁴ Aux États-Unis dans un premiers temps et ensuite un peu partout.

⁵ 1984 : Commission de Brundtland, 1992 : Conférence de Rio (Sommet de la terre).

⁶ Les ouvrages de Jane Jacobs (1961), Lewis Mumford (1961), William. H. Whyte (1980) et Jan Gehl (1987) ont abordé cette question et contribué chacun sa manière, à un renouvellement de la conception des espaces publics mettant l'accent leur importance comme base des échanges sociaux et leur rôle dans habitabilité des villes (« livability »).

⁷ Le thème de la recherche porte sur la relation entre les caractéristiques morphologiques des tissus urbains et les conditions de la marche dans le contexte urbain algérien, à travers une étude comparative entre la ville traditionnelle de Constantine et la ville nouvelle Ali Mendjeli. Nous tentons d'approcher à travers ce projet, l'influence des propriétés de la forme sur la performance à l'égard de la marchabilité en analysant des configurations tissulaires traditionnelles et récentes.

⁸ Université Salah Boubnider Constantine 3, Ville nouvelle Ali Mendjeli, Constantine, Algérie.

⁹ Quelques moteurs utilisés : www.google.com, www.ask.com. Nous avons utilisé également les bases de données de Google Scholar, Science directe et Scopus pour trouver les articles. Notre abonnement à la bibliothèque de l'université Concordia (Montréal, Canada) nous a permis de télécharger ces ressources. Le réseau des chercheurs sur la plateforme ResearchGate était aussi d'une grande utilité pour la lecture des recherches et l'échange avec les chercheurs travaillant sur ce concept.

⁰ Forme urbaine, Marchabilité, Marche à pied, Urban morphology, Urban form, Walkability, Walking.

¹ Cet outil de gestion bibliographique a été d'une grande utilité pour l'élaboration et de cet article ainsi que pour la rédaction de l'ensemble de notre recherche doctorale.

² [...] « the study of the city as human habitat » (Moudon, 1997).

³ [...] « Morphology is the study of physical form, principally of living things but also works of art. His major insight and contribution was to relate the outward form of an organism or artistic creation to its internal structure and to define the internal parts making up that structure in terms of their position relative to each other » (Kropf, 2009), traduction par les auteurs.

¹⁴ [...] « *In considering the question of “what is walkability?”, what is important seems to depend on who is asking. A wide range of different actors are involved in discourse that relates to pedestrians and all have a different definition of how to measure walkability*» (Lo, 2009, p148), traduction par les auteurs.

⁵ “walkability is a measure of how friendly a particular area is to walking” (Mcaslan, 2018, p35).

⁶ Le potentiel piétonnier d'un milieu ne tient toutefois pas compte du nombre ou du pourcentage des déplacements effectués à pied ; il considère plutôt les éléments qui sont reconnus comme favorisant la marche. Ainsi, il est possible qu'un quartier au très faible potentiel piétonnier ait une proportion plus élevée de résidents se déplaçant à pied qu'un quartier au fort potentiel piétonnier (par exemple, en raison des caractéristiques socioéconomiques des résidents).

⁷ « *According to the compact Oxford English Dictionary (2006); a pedestrian is a person walking rather than traveling in a vehicle*” (Lo, 2009, p 145).

⁸ <http://collectivitesviables.org/articles/marchabilite-et-potentiel-pietonnier.aspx> (Date de consultation: 10-02-2019, 13:12).

¹⁹ Office québécois de la langue française, 2009 (http://www.granddictionnaire.com/ficheOqlf.aspx?Id_Fiche=836377), Date de Consultation : (13-11-2018, 23 :34).

²⁰ Source : <https://topophile.net/savoir/marchabilite/> Date de consultation : 17-11-2019, 11 :03.

²¹ [...] « *Les réactions individuelles, influencées par les caractéristiques physiques et les perceptions de ces caractéristiques physiques ne peuvent pas être mesurées par la simple observation de l'environnement bâti, mais aussi en analysant les caractéristiques des individus. C'est tous ces facteurs ensemble: caractéristiques physiques, qualités formelles et réactions des individus, qui déterminent le niveau de la marchabilité que nous considérons comme la façon dont les personnes perçoivent leur environnement comme un lieu de marche.*» (Ewing et al., 2006, p.224), traduction par les auteurs.

²² Indicateur de mesure.

²³ [...] « *We define walkability as the degree to which an area within walking distance of a property encourages walking trips from the property to other destinations.... it is a multidimensional construct composed of different factors that together comprise a single theoretical concept. Contributing attributes include urban density, land use mixing, street connectivity (i.e., the directness of links and the density of connections), traffic volume, distance to destinations, sidewalk width and continuity, city block size, topographic slope, perceived safety and aesthetics*» (Pivo and Fisher 2011, 186), traduction par les auteurs.

²⁴ L'audit MAPPA développé par les chercheurs de l'université de Montréal pour mesurer la marchabilité des personnes âgées est parmi les exemples significatifs sur cet outil de mesure (Negron-Poblete and Lord, 2014).

²⁵ Une approche créée vers 1975 par Bill Hillier et Julienne Hanson, à l'Université Collège London (UCL), pour évaluer l'influence des formes urbanistiques et architecturales sur le milieu humain et social. La syntaxe spatiale est un ensemble d'outils et de théories mis au point pour analyser et composer des espaces urbains et architecturaux. Le système se fonde sur le constat que la morphologie spatiale influence naturellement la distribution de la fréquentation des espaces et les interactions sociales. Pour la syntaxe spatiale, l'espace est le support des interactions sociales. L'espace peut être analysé par rapport aux effets de sa morphologie sur l'intensité de fréquentation et sur l'interaction qui en résulte entre les personnes (B.Hillier, 1993).



Etat d'esprit de la jeunesse algérienne âgée de 18 à 25 ans Cas des jeunes de la wilaya de Bejaia

State of mind of Algerian youth aged 18 to 25 The case of young people in the wilaya of Bejaia

Idir Abdenmour : MCA, Enseignant

Received: 26/04/2019

Accepted: 09/09/2019

Abstract

La jeunesse représente un potentiel réel pour le développement des pays. Pour cette raison, et pour d'autres, elle doit être placée parmi la priorité de haut niveau dans l'action des pouvoirs publics. Cette étude visait à étudier l'état d'esprit de la jeunesse algérienne âgée de 18 à 25 ans. Au total, un échantillon composé de 439 jeunes (317 garçons et 122 filles), provenant de la région de la Kabylie (Bejaia) ont participé à la présente étude.

Afin d'explorer les opinions des jeunes, nous avons utilisé une échelle de type Likert, composée de 67 énoncés, formant ainsi 12 domaines : social, économique, politique, système scolaire d'enseignement et de formation, psychologique, justice, environnement, sport et Education Physique et Sportive, système de santé, sécurité et enfin, les médias).

Les résultats de cette étude expliquent une réalité amère concernant l'état d'esprit des jeunes vis-à-vis les domaines dont on a étudié. Leur niveau de fatalisme est considérablement grand. Un climat social et économique toujours difficile, une grave déconsidération des représentants politiques, des villes et espaces urbains invivables, un fort sentiment d'injustice sociale, un préjudice moral assez fréquent, etc.

ils pensent que leur vie sera certainement plus difficile dans l'avenir, et les occasions de réussir commencent à se réduire .

Mots-clés : Etat d'esprit ; Jeunesse ; opinions.

Abstract: youth represents a real potential for the development of countries. for this reason, and for others, it must be placed among the highest priority in public policy action. this study aimed to study the state of mind of algerian youth aged 18 to 25. in total, a sample of 439 young people (317 boys and 122 girls) from the kabylie region (bejaia) were participated in this study. in order to explore the opinions of young people, we used a likert -type scale, composed of 67 statements, forming 12 domains: social, economic, political, educational, educational and training, psychological, justice, environment, sport and physical education and sport, health system, security and finally, the media). the results of this study explain a bitter reality about the state of mind of young people in the areas studied. their level of fatalism is considerably high. a still difficult social and economic climate, a serious disregard for political representatives, unsustainable cities and urban spaces, a strong sense of social injustice, a fairly frequent moral prejudice, etc. they think their lives will certainly be more difficult in the future, and the opportunities for success are beginning to diminish.

Key words: State of mind; Youth; opinions.

1- Introduction

depuis la nuit des temps, et, dans toutes les civilisations du monde, les jeunes représentent un potentiel de développement considerable. ils constituent un vecteur decisif du changement social, du progres economique et technique, etc. leur creation, leurs rêves, leur vision et leurs immenses énergies sont indispensables au développement des sociétés dans lesquelles ils vivent.

L'aspect principal qui caractérise les sociétés contemporaines, est le changement accéléré dans plusieurs domaines de la vie. Nombreuses sont les analyses sociologiques qui pointent un changement profond des sociétés contemporaines (Marc-Henry, 2006). La conjugaison entre les transformations rapides et la complexité de la vie moderne, fait en sorte que nous nous trouvons dans un contexte d'ambivalence jamais vécue

auparavant. Cette réalité réclame de porter une vision radicale sur les choses et d'acquérir les compétences nécessaires pour pouvoir programmer l'avenir soigneusement, en faisant attention à certains phénomènes et fléaux engendrés par ces changements et, les conséquences qu'auront sur les jeunes gens voire sur la société en général.

La combinaison du malaise psychologique, social, économique et le sentiment d'incertitude au sein d'une grande partie de la population, notamment chez les jeunes, augmente les facteurs de « vulnérabilité sociale » (Beucher, 2004) et hypothèque l'avenir de tout un pays. Sur le plan social, les inégalités sociales par exemple, développent le sentiment de colère, de désarroi, de passivité et parfois même de violence dans toutes ces formes, bref, elle touchera à la cohésion sociale.

Sur le plan psychologique, le bien-être des citoyens et leur santé mentale et psychologique, dépendent non seulement des facteurs internes de la personne, mais aussi de l'environnement et du contexte dans lesquelles ils vivent. Ces déterminants s'influencent mutuellement. Lorsque le milieu social ne joue pas son rôle de protecteur des ressources psychiques des personnes, l'état psychologique des individus dégrade considérablement. Sur le plan politique, le décalage entre les promesses des gouvernements et la réalité sociale, entraînerait un énorme fossé entre les citoyens et leurs dirigeants, donc, une crise de confiance gouverné gouverneur. Sur le plan économique, le chômage engendre des inégalités en cascade, à savoir une mauvaise qualité de logement, mauvais niveau de formation des enfants, baisse du niveau de productivité des employés, corruption, désintérêt du citoyen, etc. Conséquences, un véritable sous-développement.

Les différents éléments constituant le milieu social (parents, famille, société, école, médias, mouvement associatif...) représentent un soubassement solide pour la formation de multiples relations humaines. Les interactions qui se construisent suite aux interactions et rapports qui se créent entre les personnes voir même les groupes, entraîne une immense influence sur les individus dès leur jeune âge. C'est bien évidemment dans ce contexte que vont se transmettre les habitudes, les façons de penser, les conduites, les comportements, les valeurs, les aspirations, les perspectives, etc.

Devant ce constat, il est primordial aux responsables dans notre pays, de mener des enquêtes et recherches scientifiques pour savoir comment va la population de leur pays, le fait de comprendre l'état psychologique, social, physique, moral des individus et leurs façons d'agir face aux diverses situations, peut contribuer à mettre en place des mécanismes de protection sociale, et faire valoir une solide politique d'aide aux citoyens, notamment les jeunes, ce qui facilitera une réintégration facile en cas de détresse.

Bien évidemment, ces phénomènes et problèmes sociaux nécessitent des enquêtes scientifiques sérieuses, afin de tracer une politique lisible, capable de cultiver l'espoir, l'enthousiasme, l'optimisme au sein des jeunes. Notre souci est désormais, de mener une enquête sur l'état d'esprit d'une jeunesse qui aspire un avenir propice plein de succès et de prospérité dans un monde en forte mutation. Dans l'ensemble, les individus possèdent naturellement un besoin de réussite, mais aussi un besoin d'éviter l'échec. Dans certains cas où les conditions ne sont pas réunies pour concrétiser cette tendance naturelle, les personnes - surtout les plus jeunes- deviennent une proie facile aux différents problèmes et phénomènes sociaux.

Comment vont les jeunes d'aujourd'hui ? Que pensent-ils de leur avenir ? De la société ? Du politique ? Du système éducatif ? Du système de santé ? Du sport?... Bref, quel est l'état d'esprit de la jeunesse Algérienne âgée de 18 à 25 ans ? Ces questions et d'autres, représentent la locomotive de notre réflexion sur l'état d'esprit de la jeunesse. Le nombre de jeunes qui quittent l'Algérie vers différentes destinations du monde, le taux de suicide au sein des jeunes (Filles et garçons), l'émergence du phénomène d'immolation volontaire, l'augmentation du taux de violence toutes formes..., tout ça, représente un véritable souci commun.

Jusqu'ici, la littérature a habituellement abordée le sujet de l'état d'esprit de notre jeunesse d'un point de vue micro analytique et parfois à des aspects très limités, Pourtant, il n'est possible de rendre justice à ce sujet qu'en posant un ensemble de questions au niveau macro analytique, afin de diagnostiquer et éventuellement trouver des solutions aux préoccupations de notre jeunesse qui représente l'avenir du pays.

A travers cette recherche, nous voulons connaître le regard que nos jeunes portaient sur leur avenir, leurs orientations et leurs opinions sur certains aspects qui caractérisent leurs quotidien, tel que la politique, la société, la santé, le système éducatif, le sport, le travail, etc.

2- Revue de littérature

La quasi-totalité des comportements des individus sont déterminés par l'environnement social dont ils vivent. Ce dernier, joue un rôle prépondérant dans l'intériorisation de certains comportements, attitudes, règles et tendances. Les comportements de l'homme en société, ne sont pas innés, ils sont le résultat de l'intériorisation de valeurs, de normes et de rôles sociaux par les individus. (Montoussé, 2007).

Ainsi, plus l'environnement social d'un individu (p.ex. proches, famille) soutiendra son autonomie (Deci et Rayan, 1987), plus des processus d'intériorisation autonome seront à l'œuvre et plus une activité importante choisie pourra se développer harmonieusement. Inversement, plus l'environnement est contrôlant envers une personne, plus celle-ci utilisera un processus d'intériorisation contrôlé, qui devrait mener au développement d'une passion obsessive (Martin-Krumm, et al. 2013).

La famille est une autre instance clé dans la socialisation (Montoussé, 2007). Elle constitue un agent principal de socialisation de par son impact fondamental dans la structuration ultérieure de la personnalité de la personne (Langendorff, 2008). L'école également, représente un potentiel lieu de socialisation, elle va plutôt dispenser des règles plus générales et impersonnelles, celles lui dictant son comportement au sein de la société (Buhour, et al. 2008). Le groupe de pairs et les médias possèdent aussi un rôle de socialisation. Il s'agit en d'autres termes de l'apprentissage de la vie en société, apprentissage, acquisition ou intériorisation par chacun des connaissances, des modèles, des valeurs, des symboles, des manières de faire, de penser et de sentir propres aux groupes et à la société où l'individu est appelé à vivre (Nkoghe, 2013).

Lorsque toutes ces « instances et processus de socialisation » (Agostino, 2005) sont dysfonctionnelles, la socialisation des individus devienne une mission difficile, et les personnes notamment les plus

jeunes, produisent des normes, des lois et des perceptions en opposition aux valeurs de la société. De ce fait, la socialisation représente un élément indispensable dans la formation des personnes. Le fait social, cette « manière d'agir, de penser et de sentir » (Deubel, et Montoussé, 2003), doit obéir à une logique syncrétique et synergique, afin de garantir un développement harmonieux des jeunes générations.

La jeunesse représente une force vive. L'esprit des jeunes est plein de dynamisme et leur corps plein de force, de fraîcheur et de vitalité. Elle est riche des aspirations propres à ce moment de l'existence. La jeunesse est l'âge de la vie où s'opère le double passage de l'école à la vie professionnelle et de la famille d'origine à la famille de procréation. La séquence des trajectoires biographiques définie par l'insertion sur le marché du travail et sur le « marché matrimonial » (Marlière, 2005). La jeunesse n'est pas seulement une catégorie d'âge, mais un état d'esprit et un mode de vie (Verner, 2011). La jeunesse n'est pas une période de la vie, elle est un état d'esprit, un effet de la volonté, une qualité de l'imagination, une intensité émotive, une victoire du courage sur la timidité, du gout de l'aventure, du courage sur la timidité, du gout de l'aventure sur l'amour du confort (Nau, 2018).

Les jeunes se socialisent à l'école, avec leurs pairs, dans la famille, dans l'emploi, plus largement en participant aux activités sociales, politiques ou religieuses. (Galland, 2010). Quand ces circuits ne fonctionnent pas, un déséquilibre touche le développement de la jeunesse.

Le retrait des jeunes et leurs méfiances vis-à-vis le fonctionnement de la vie sociale, se nourrit par une sorte de « déclin de sentiment de solidarité » (Octavia, 2006). A vrai dire, le comportement de la jeunesse actuelle reflète l'influence qu'ont pu avoir sur le système éducatif, les médias, la famille et la société au sens large (Conseil de l'Europe, 1996). L'étude des processus qui les menés à ces situations de marginalité renseignent sur des phénomènes macrosociologiques : migrations, discriminations, évolution en profondeur de la société et du système éducatif (Esterle-Hedibel, 2007). La rupture entre le personnage jeune et la société, a fait que les jeunes prennent une distance avec certains aspects de la société (Segatti, 2011).

Le désengagement des jeunes vis-à-vis la société, s'explique par plusieurs raisons. Des auteurs affirment que l'expérience vécue du chômage varie en fonction de sa durée. Par exemple, (Ferrarotti, 1979) considère, que c'est la société qui empêche les jeunes de trouver une occupation en contradiction avec tout ce qu'on lui a enseigné sur les vertus du travail. (Lutte, 1988). Selon l'article publié le 27/02/2014 par le quotidien Français « Le Figaro », L'enquête «Génération Quoi?» qui a touchée 500 jeunes âgés de 15 à 30 ans, dessine les contours d'une jeunesse française qui voit la vie en noir, et se considère comme une génération «sacrifiée», «perdue» ou encore «désabusée». Les jeunes sont en retrait de la politique mais cela n'est pas du désintérêt bien au contraire. Ils souhaitent plus de démocratie et aimeraient mieux en comprendre le fonctionnement.

Les conséquences sociales du désengagement des jeunes, sont plus criantes que jamais (Assogba (2000)). Néanmoins, quand on observe strictement le comportement des jeunes, le manque de confiance, semble attribuable à des motifs bien particuliers (Venne, 2005). De nombreux observateurs s'inquiètent du désintérêt des jeunes pour les formes de participation plus traditionnelles (institutionnelles) (Venne, 2005). Les dangers évidents que peut avoir lieu lorsqu'un jeune se sent marginalisé, frustré, en situation de désespoir, de refus, d'éloignement, ses « besoins » ne sont pas pris en charge, manque de confiance aux institutions sociales, aux gouvernements, aux responsables, etc. sont graves. En effet, pour les jeunes diplômés en situation précaire ou de chômage, l'absence de travail se traduit par une dévalorisation sociale, une perte d'estime de soi, un retrait de la vie sociale et de la participation citoyenne. (Boudreault et Parazelli, 2004).

Suivant les statistiques avancées par l'Office Nationale des Statistiques (ONS, 2018), la population résidente totale en Algérie a atteint 42,2 millions d'habitants au 1er janvier 2018. Pour ce qui concerne les tranches d'âge de la population de moins de 30 ans est de 22,48 millions, soit 54% de la population globale. Les mêmes chiffres révèlent également que les moins de 25 ans ont été de 18,76 millions d'individus, soit 45% de la population. De ce fait, l'Algérie reste toujours un pays jeune. Toutefois, Comment vont nos jeunes ?

Selon certaines études, la principale victime du « mal vivre » des Algériens est assurément la jeunesse. En 2010, selon une étude du Centre national d'études et d'analyse pour la population et le développement, un organisme algérien spécialisé dans la recherche démographique, 60% des jeunes scolarisés dénonçaient le flou caractérisant leur avenir, les trois-quarts critiquaient leur cadre de vie, un tiers rêvait de quitter le pays et 90% affirmaient se désintéresser de toute activités associatives ou en lien avec un parti politique. (Dufau ,2013).

3- Méthodes et Matériels

3.1- La construction de l'indicateur de l'état d'esprit de la jeunesse Algérienne

Les données utilisées dans le cadre de la présente analyse, proviennent des résultats quantitatifs réalisés auprès d'un échantillon composé de 439 jeunes (317 garçons et 122 filles) âgés de 18 à 25 ans, provenant de la région de la Kabylie (Wilaya de Bejaia). Comme nous cherchions à obtenir un large éventail de données, les jeunes qui composent l'échantillon sont issus de milieux socioéconomiques et familiaux variés. Nous avons aussi inclus des jeunes qui travaillent et qui ne fréquentent pas l'université.

Nous soulignons, que le nombre de personnes touchés par l'enquête dépasse les 600 sujets, seulement les 439 jeunes ont répondu favorables, et ceci, pour des différentes raisons.

3.2- Matériel

Constatant, un manque d'outil de recherche fiable pour mesurer l'état d'esprit des jeunes algériens, nous avons décidé de confronter la réalité pour construire une échelle multidimensionnelle, qui se conforme suffisamment aux règles de la psychométrie (Guillaume, 2017). L'objectif est de cerner les opinions de notre échantillon sur certains aspects qui caractérisent leur vie quotidienne. Cette échelle est composée de 67 énoncés, formant ainsi 12 domaines ; social, économique, politique , système scolaire, d'enseignement et de formation, psychologique, justice, environnement, sport et Education Physique et Sportive, système de santé, sécurité et enfin, médias) permettant de comprendre l'état l'esprit de la jeunesse. Tous les énoncés sont de type

Likert. Le continuum des réponses varie de 1 à 5 points, pour chaque item, le jeune exprime son degré « d'accord » ou de « tout à fait en désaccord », sur une échelle comprenant au total 5 choix. La notation se fait sur 5 points, le 5 représente le choix le plus défavorables du point de vue du sujet répondant. Le score se fait de la façon suivante ; tout à fait en désaccord : 5 points, en désaccord : 4 points, sans avis 3 points, d'accord : 2 points, tout à fait d'accord : 1 point.

3.3- La méthode de test re-test :

Nous avons soumis l'échelle de mesure à l'évaluation de la fiabilité du contenu, on présentant les items à un échantillon représentatif (voir le tableau ci-dessous). Cette méthode consiste à utiliser deux fois le même protocole de mesure sur les mêmes sujets, afin d'estimer sa fidélité (Champely, 2004). L'échelle a été soumise à une vérification des propriétés psychométriques. Elle est composée de 67 items, répartis sur 12 domaines distincts. Le post-test a indiqué que l'échelle se complète facilement en moyenne de 49 minutes environ, de manière individuelle sans l'intervention de l'enquêteur. Au total, 40 sujets d'une moyenne d'âge de 21.6 ans ont été inclus dans la phase de la validation de l'échelle.

Tableau 1. Représente le total d'échantillon ayant participé à la validation de l'échelle.

Test	Echantillon	% de ressemblance
tese	40	78%
Re-test	36	

3.4- Procédures de collecte de données

Le prélèvement des données effectué dans le cadre de cette étude est de type quantitatif, toutes les informations recueillies sont mesurables et calculables, elles concernent les résultats obtenus auprès des jeunes suite à leurs réponses aux énoncés de l'échelle de mesure. La collecte des données s'est effectuée entre le mois de septembre et le mois de novembre 2017 selon deux étapes.

Première étape : l'échelle de mesure (multidimensionnelle) a été distribuée à un échantillon d'étudiants et d'étudiantes de l'université A.

Mira de Bejaia. Au total 283 sujets. C'est à l'intérieur des amphis et salles de cours, que se sont déroulées les rencontres. Après avoir obtenu l'autorisation des enseignants et enseignantes pour distribuer l'échelle de mesure, les étudiant (e) s ayant accepté (e) s de participer, ont été informés de toutes les procédures à suivre pour répondre correctement aux énoncés.

Le déroulement de l'enquête s'est échelonné sur quatre séances, avant chaque séance, l'enquêteur s'assurait que les conditions du bon déroulement de l'enquête ont été respectées. Une brève présentation des objectifs de l'enquête s'est assurée, en mettant l'accent notamment sur l'importance de donner des réponses honnêtes et objectives. Les étudiants et étudiantes ont été informés que toutes les réponses seront traitées d'une manière anonyme et confidentielle.

Avant que les étudiants et étudiantes commencèrent à choisir individuellement parmi les 5 choix celui qui les convient le mieux, les énoncés ont été lus à haute voix par l'enquêteur, pour s'assurer de la bonne compréhension des items.

A noter, qu'aucune restriction de temps n'a été imposée aux étudiant (e) s. En effet, les étudiant (e) s qui n'ont pas compris un item peuvent demander des explications auprès de l'enquêteur. Le temps le plus long consacré par le dernier répondant était de 67 minutes.

Deuxième étape : concernant le reste de l'échantillon, au total 156 (121 garçons et 35 filles), l'enquête s'est effectuée dans différents lieux publics (cafétérias, salles de sports, stades, etc.). Le déroulement de l'enquête s'est fait d'une manière semi directive. En cas de difficultés (non compréhension de certains items) l'enquêteur intervient pour des éventuelles explications.

4 -Résultats et Discussion

4. 1- La jeunesse algérienne et le contexte social actuel

Les résultats de cette étude expliquent clairement le degré de déception et de frustration que vivent nos jeunes quotidiennement. Aux yeux de ces jeunes, la société les poussent continuellement à apparaître individualistes, désaffiliés et désengagés de la vie de la cité, et ceci, à

travers certaines pratiques sociales négatives, telles que, le manque de mécanismes fiables capables d'accroître la représentativité de la jeunesse au sein de la société. La famille, l'école, les partis politiques, n'ont pas encore trouvés les moyens de satisfaire les aspirations des jeunes, qui s'articule entre autres, autour d'un meilleur accès aux fonctions de prise de décision, notamment pour le sexe féminin, qui considère que la société ne leur offre pas la place qu'il mérite pour assurer une émancipation de la femme, puisque seulement 4% des répondants a « l'item 4 » sont « d'accord » que la femme a une place importante dans la société, contre 33% qui sont en désaccord et 24% sont, « tout à fait en désaccord ».

Notons également, un pessimisme des jeunes vis à vis l'avenir collectif et la capacité de l'Algérie a leurs offrir les meilleurs opportunités possibles d'émancipation. Seulement, 1,9% des jeunes interrogés, croient en la capacité des institutions de l'état de leurs offrir les moyens de réussite, contre 48.3% qui sont « tout à fait en désaccord ». Une telle cassure entre les aspirations (élément clé de l'état d'esprit de la jeunesse) et le contexte général de la vie collective dont vivent ces jeunes, serait certainement une source de « malaise individuel et collectif au sens freudien du terme malaise » (Bounfour, 2016).

Mais également un potentiel danger pour toute la société. Le niveau d'intégration sociale est directement lié au niveau de criminalité violente (Cusson et al. 1999). Cette situation augmente la possibilité d'une telle détérioration du rapport des jeunes avec leur société. Dans ce sens, certaines études se convergent avec la nôtre. Ils notent, que « depuis le déclenchement du printemps arabe, les performances économiques et politiques continuent à déconnecter les jeunes arabes de tout tissu social. » (Points de vue sur la jeunesse, 2015). Cet état des lieux, fragilise également le contrat social nécessaire à l'équilibre collectif.

Une nation qui ne prenne pas au sérieux les revendications de ses jeunes, est une nation qui hypothèque son avenir, et qui risque de ne pas trouver le chemin de développement et du progrès.

4. 2- La jeunesse algérienne et le contexte économique actuel

L'analyse socioéconomique des changements qui caractérisent les sociétés contemporaines, nous donne un aperçu sur le degré de l'influence

que peut exercer ces variables sur les jeunes d'aujourd'hui. « Les conditions sociologiques modèlent les mentalités » affirme (Osson, 1990).

Selon les résultats de cette recherche, c'est l'absence de perspectives et de visions économiques capable d'améliorer la situation socioéconomique des jeunes, s'ajoute à ceci, la non concrétisation des promesses des responsables qui rassurent tout le temps la jeunesse d'un nouveau modèle économique, mais aussi, l'absence d'opportunités de développement des jeunes, c'est également, l'absence d'opportunités d'avoir un poste de travail digne sans utiliser des pistes illégales, (corruption, maarifat). Cet ensemble de soucis et autres, font que les jeunes touchés par cette étude, ne voient pas leur quotidien s'améliorer de plus en plus. Ces jeunes affichent des inquiétudes vis à vis la situation économique de leur pays, dont la sortie de crise s'avère difficile. 41,09% de l'échantillon sont (tout à fait en désaccord) avec l'affirmation ; « Les jeunes diplômés intègrent facilement le marché du travail », et, 29,45% sont (en désaccord). Concernant l'affirmation, « Il y aura moins de craintes économiques en 2018 » 63,78% sont (tout à fait en désaccord). Le sentiment de précarité et les conjonctures économiques difficiles influencent significativement le comportement des personnes. Sur le plan économique le citoyen devient moins consommateur.

La pauvreté a également des effets plus indirects sur le consommateur, de nature psychologique. Elle crée un déséquilibre qui pousse le consommateur à fuir la communication sociale et à développer une réaction émotive défavorable à toute estime de soi (Lewi, 2007). Certaines études affirment également, l'impact négatif de la situation socio-économique défavorable sur la santé comportementale et le bien être des personnes (Einfeld et Emerson, 2016). Un fort taux de chômage chez les jeunes empêcherait une intégration sociale harmonieuse et nuirait à la capacité des jeunes de fonder un foyer (Cusson et al. 1999).

4. 3- La jeunesse algérienne et le contexte politique actuel

Les résultats de la présente étude, dévoilent un désengagement quasi total des jeunes vis à vis tout ce qu'est politique et / ou militantisme, puisque 86,40% des sujets répondants à l'axe politique, ont exprimés leur scepticisme et méfiance excessive. De plus en plus, les jeunes relatent

leur mécontentement envers toute forme d'exclusion politique, économique et sociale. Le boycott massif des élections, le refus systématique d'adhérer aux partis politiques, et les manifestations renouvelées à travers tout le territoire national, est un indice voir un signe d'une lassitude politique et une profonde rupture entre le jeune et son "politique". Selon les réponses des jeunes, 68,12% sont (tout à fait en désaccord) avec l'affirmation ; Satisfait du rôle des élus dans le développement local », et 47,58 sont (tout à fait en désaccord) avec l'affirmation ; Satisfait du rôle des partis politique de l'opposition.

Les résultats de cette recherche, attestent, que la participation des jeunes à la vie politique reste limitée à certains mouvements associatifs à caractère social, sportif, environnement, droit de l'homme, etc. En dehors de ces circuits, les jeunes n'affichent pas un enthousiasme pour faire de la politique. Cela est particulièrement visible à travers la faible participation des jeunes lors des différents rendez-vous électoraux. « Si, fâchés avec le jeu politique, nombre d'algériens semblent avoir mis de côté leurs revendications sur ce terrain-là en boycottant massivement les élections, les manifestations à connotation sociale rythment quotidiennement la vie de l'Algérie. » (Dufau, 2013).

Le taux de participation global aux élections législatives du 4 mai 2017 au niveau national et au sein de la communauté nationale à l'étranger s'est établi à 37,09%, selon les résultats préliminaires communiqués par le ministère de l'Intérieur et des Collectivités locales. Le (05 Mai 2017) rapporte le quotidien « lematindz ». Selon le journal « le monde », une étude réalisée en France en 2013 auprès d'un échantillon de 500 jeunes de 15 à 34 ans, les jeunes sont en retrait de la politique mais cela n'est pas du désintérêt bien au contraire. Ils souhaitent plus de démocratie et aimeraient mieux en comprendre le fonctionnement.

Les jeunes Algériens suivent avec impatience la pratique politique dans les pays démocratiques. L'arrivée de certains jeunes dirigeants au sommet de l'état dans les pays développés, comme Emmanuel Macron, 39 ans, président de la République française.

En Belgique : Charles Michel est devenu en 2014 chef de gouvernement de son pays à 38 ans, et récemment " Sebastian Kurz, 31

ans, sera le plus jeune dirigeant au monde, a considérablement influencé la pensée politique des jeunes qui aspirent un nouveau paradigme politique ou ils seront eux même des dirigeants.

VI.4. : La jeunesse Algérienne et son état psychologique

Désespérance, frustration et insatisfaction, tels sont les résultats de l'axe état psychologique des jeunes, ces résultats sont révélateurs d'une détresse psychologique et d'un ensemble de difficultés relationnelles que vivent nos jeunes quotidiennement. Selon les réponses des jeunes interrogés, 43,56% d'entre eux sont (tout à fait en désaccord) avec l'affirmation « Les jeunes algériens sont généralement heureux », et 32,89% sont (en désaccord), et seulement 02,09% sont (d'accord).

Même chose pour l'affirmation « Les jeunes sont moins frustrés » dont on trouve 31,12% sont (tout à fait en désaccord) et 27,36% (en désaccord) tandis que 01,78% sont (d'accord). Quant à l'affirmation « Il existe moins de sentiment de colère chez des jeunes », 40,99% des jeunes interrogés sont (tout à fait en désaccord), 29,36% sont (en désaccord), 14,54% sans avis, 04,23% sont (d'accord) et enfin, 00,89% sont (tout à fait d'accord).

Chaque être humain est doté d'un ensemble de mécanismes de défense pour faire face aux situations qui mettent en péril son équilibre. Lorsque la situation ne correspond pas aux aspirations du sujet et que l'écart entre l'attente et la réalité est trop grand, cette situation suscite la frustration et même parfois l'apparition d'un sentiment d'injustice. (Atelier national de reproduction des thèses, 2004, p.29).

Il faut noter également que les inquiétudes naissent de pensées qui alarment pour l'avenir. (Andrié. 1984).

VI.5- La jeunesse Algérienne et l'impartialité de la justice

L'analyse des résultats, montrent clairement le degré de doute et d'incertitude chez ces jeunes, concernant la capacité de notre justice à lutter contre la corruption et à promouvoir les libertés individuelles et collectives des citoyens, et, assurer les droits fondamentaux et préserver la dignité des personnes. 65,02% des jeunes interrogés sont (tout à fait en désaccord) avec cette règle, et, 27,11% sont (en désaccord), 07,09% n'ont pas d'avis, 00,78% sont (d'accord), et enfin, 00,00% des répondants n'a

répondu avec (tout à fait d'accord). Cet état d'esprit est nourri notamment par plusieurs facteurs provoquant ce genre d'attitudes.

La revue de littérature au sujet des conséquences du sentiment d'injustice sur le l'état psychologique des individus, fait l'objet de plusieurs débats. Selon (Guessous, 2002) Le sentiment de frustration et d'injustice entraînent des difficultés permanentes dans les relations avec autrui, particulièrement avec les adultes. Selon une étude faite sur le sentiment d'injustice et violence sur le lieu de travail, (Didry et Salhani, 2005) confirment que les individus placés en situation d'injustice subie administrent significativement plus de stimuli aversifs à leur adversaire que les individus placés en situation de non injustice subie.

4.6- La jeunesse algérienne et le système scolaire, d'enseignement et de formation

La connaissance des perceptions et attitudes des jeunes vis-à-vis la qualité et la performance du système éducatif, d'enseignement et de formation, et, la capacités de ses derniers à préparer efficacement les jeunes à une meilleure intégration dans la vie sociale et économique, représente un des objets de recherche sur lequel travaillent beaucoup de chercheurs dans diverses disciplines. Selon les résultats de l'étude que nous avons faite, une partie importante des jeunes, remettent en cause l'image de l'école et la qualité des enseignements offerts dans les établissements scolaire et universitaires. Comme l'indique les résultats, 44.20% des répondants sont (tout à fait en désaccord) avec les énoncés de cet axe. Pour l'item « Le système éducatif Algérien repose sur le mérite », 62,45% sont (tout à fait en désaccord), pour l'affirmation « Le système éducatif Algérien assure un enseignement de qualité » on trouve 53, 13% qui répondent avec (tout à fait en désaccord), et seulement 00,12 qui sont (tout à fait d'accord).

Quant à la capacité du système de formation actuel à assurer une meilleure formation aux diplômés, capable de leur offrir plus de chances à intégrer le monde socioprofessionnel, les jeunes affichent beaucoup de méfiance, puisque 59,68% sont (tout à fait en désaccord) avec l'affirmation « Le système de formation en Algérie prépare efficacement au marché du travail ». Ces résultats affirment une autre fois, que notre

système d'éducation, d'enseignement et de formation ne trouvent pas les approbations nécessaire de la part des jeunes.

Selon une étude faite sur « les résultats de la situation scolaire » touchant ainsi quatre dimensions de cette situation, dont on trouve : 1) leurs perceptions de l'école secondaire, 2) les raisons ayant mené à l'arrêt de leurs études au secteur jeunes, 3) leurs perceptions du centre de formation aux adultes et 4) les objectifs de formation poursuivis ». L'analyse des données des participants ayant utilisé un qualificatif révèle qu'une majorité d'entre eux (jeunes élèves) ont une perception négative de leur école secondaire. Ainsi, 38 des 53 répondant, soit 71,7%, utilisent des qualificatifs tels que déprimante, désagréable, désastreuse, plate, poche nulle et vraiment plate pour décrire l'école secondaire. (Rousseau, 2009).

4.7- Le système de santé

La qualité des services de notre système de santé, reste insuffisante au regard des jeunes interrogés, puisque selon eux, il y a beaucoup de carences. Sur le plan du potentiel humain, nous n'avons pas encore un personnel médical qualifié, notamment dans certaines spécialités médicales et chirurgicales qui nécessitent des études spécialisées. Sur le plan des infrastructures, les répondants affirment que nous n'avons pas encore construit des infrastructures hospitalières d'envergure avec un matériel moderne capable d'assurer une médecine de qualité à tous les patients. 39,34% de notre échantillon sont (en désaccord) avec l'item ; L'état de santé des Algériens a connu ces cinq dernières années des améliorations significatives, et 46,15% sont (tout à fait en désaccord), et 11,22% n'ont (aucun avis), contre 03,29 qui disent que notre système de santé remplit les conditions nécessaires.

4.8- La sécurité

Les résultats de la présente étude dans son axe (sécurité), font l'exception par rapport à d'autres axes. 15,93% des jeunes interrogés sont (tout à fait d'accord), et même confiant en la capacité des services de sécurités (police, gendarmerie, armée), à leurs assurer une totale sécurité, et, 27,86% sont (d'accord), 14,59% sans avis, 22,18% sont (en désaccord) et enfin, seulement 19,44% des interrogés qui sont (tout à fait en désaccord). Ce sentiment, peut être expliqué par les efforts intensifiés de sécurisation des frontières pour se prémunir de l'infiltration de

terroristes venant de pays voisins. S'ajoute à ceci, la réputation de l'armée algérienne à l'échelle internationale. Selon le recensement établi par le site (Global Firepower, 2017), l'armée algérienne figure à la première place dans le classement 2017 des armées africaines. Notre armée est classifiée également, 23ème puissante armée au monde avant même l'armée canadienne, selon le recensement de 2018 établi par le même site de ((Global Firepower).

4.9- La qualité de l'environnement dans nos villes

« La qualité de nos villes s'est globalement améliorée ces dernières années », « la société est mobilisée pour une meilleur gestion de l'environnement », « il y a une nette évolution de l'état de l'environnement ces cinq dernières années », « les stratégies de lutte contre la pollution sont efficaces », « l'urbanisation des zones agricoles et forestières est contrôlée », ce sont les items de l'axe, la qualité de l'environnement de nos villes. Les résultats, sont révélateurs d'une insatisfaction totale des jeunes vis-à-vis la qualité de l'environnement et les conditions de vies dans les villes, 53,99% sont (tout à fait en désaccord) avec les items de cet axe, et, seulement 00,13% qui sont (d'accord), ce qui explique les mauvaises conditions de vie dans les villes algériennes.

4. 10- La jeunesse algérienne et l'immigration

La question qui demeure indispensable vis à vis ce sujet, quelles sont les raisons qui poussent les jeunes Algériens -y compris les jeunes filles- à quitter leur pays malgré les dangers que représente cette démarche suicidaire ? Il est tout à fait claire qu'un jeune de l'Afrique subsaharienne quitte son pays pour des raisons évidentes, telles que les guerres, la famine, les conflits ethniques, la pauvreté, etc.

Les jeunes en Algérie, représentent la partie de la société la plus exposée à l'immigration (clandestine et légale), selon ce que nous rapporte la presse nationale et internationale. Les causes sont différentes, ils cherchent un avenir propice, un emploi décent, de meilleures conditions de vie et une formation la plus adéquate possible. Les facteurs qui influence la décision de s'immigrer, varierons entre le chômage, le sous-emploi, les bas salaires, la pauvreté, l'injustice sociale, etc.

Selon certains auteurs, « Le candidat à l'exil, tente d'aller ailleurs, vers une destination où les différences sont davantage acceptées, où les chances de travailler et de "vivre libre" existent. Il choisit d'émigrer même clandestinement, quel qu'en soit le prix, au risque de perdre la vie s'il le faut. (Dendane, 2007).

Les résultats de cette étude, illustrent parfaitement le malaise croissant des jeunes algériens (y compris le sexe féminin), qui envisage de partir ailleurs pour faire une situation et réussir sa vie. Les jeunes interrogés - non seulement ceux qui suivent une formation universitaire, même les non diplômés-, montrent une volonté accrue pour s'exiler quel que soit les circonstances, on avançant divers arguments, entre autres ; les opportunités d'évoluer ici en Algérie restent minimales. Il faut souligner que 49.21% de l'échantillon de la recherche ont répondu (Tout à fait en désaccord) à l'énoncé « l'avenir n'est pas ailleurs (à l'étranger) il est ici en Algérie », et 36,94% ont répondu qu'ils sont (en désaccord), par contre, 02,57% sont (d'accord) et 11,28% n'ont pas d'avis. Ces résultats justifient absolument les tentatives multipliées d'immigration clandestine vers l'Europe.

Selon un article du quotidien El Watan du 20/03/2016, sur les étudiants Algériens ayant postulé auprès des universités françaises en 2016, on trouve « 60% des inscrits sont titulaires de master ou de licence. Au total, 21 000 dossiers ont été transmis aux universités françaises en 2016 ». De plus, « Le nombre des harragas algériens a doublé en 2017 » rapport du quotidien francophone (Liberté).

4.11- Sport et Education Physique et Sportive en Algérie

Les données issues de l'analyse quantitative touchant l'axe Sport et Education Physique et Sportive en Algérie, sont révélatrices d'un sentiment d'improbation totale et de vives critiques vis à vis la réalité du sport en Algérie. Les réponses sur les items suivants : Item1, «je suis satisfait du niveau du sport en Algérie ». Item 2, « Le sport scolaire contribue efficacement au développement du sport d'élite », item 3, « les infrastructures sportives en Algérie sont de bonne qualité », item 4, « il existe moins de corruption dans le monde sportif en Algérie », et enfin, item 5, « Le sport en Algérie contribue considérablement au

développement de bonnes valeurs », nous confirment le niveau d'insatisfaction des jeunes vis-à-vis la situation du sport en Algérie. Seulement, 01,92% de ces jeunes, sont (tout à fait d'accord) avec les items précédents, 09,23% sont (d'accord), 12,63% n'ont (aucun avis), et 45,18% sont (en désaccord), et enfin, 31,04% répondent qu'ils sont (tout à fait en désaccord). Ces résultats nous expliquent à combien ces jeunes sont fâchés de la situation actuelle de notre sport en général. Les scandales révélées par la presse nationale, qui secouent à chaque fois le monde du sport en Algérie, augmentent considérablement le sentiment de cet état d'esprit négatif, confirment, les résultats de cette étude.

4.12- les médias

Aujourd'hui, rares sont les personnes qui ne disposent pas de moyens permettant l'accès aux médias. La suspicion à l'égard des médias au sein de notre jeunesse est particulièrement élevée : Seuls 0.1% des jeunes déclarent faire confiance aux médias. Plus de 43.07% déclarent insatisfait du contenu de la presse nationale. 8.19% sont satisfaits des prestations des journalistes algériens. 41.78% des jeunes sont tout à fait en désaccord avec l'affirmation « les programmes de chaînes de télévisions locales sont de bonnes qualités ».

Pour eux, la totalité des programmes sont découpés de la réalité, ils ne relatent pas les vrais problèmes dont souffre la majorité des jeunes. Quant à l'indépendance des journalistes, les jeunes déclarent que les journalistes ont tendance à céder face aux pressions de certains groupes de pression, entre autres, les pouvoirs publics, les hommes d'affaires, les partis politiques, etc.

5- Conclusion

L'objectif de cette étude était de montrer l'état d'esprit de la jeunesse Algérienne âgée de 18 à 25 ans, à travers une échelle de mesure construite pour ces fins. On considère que cette étude tend à faire explorer les opinions des jeunes vis-à-vis certains aspects qui caractérisent leurs quotidiens. D'une façon générale, les résultats obtenus indiquent que le désintérêt des jeunes, leurs mécontentements, leurs frustrations et leurs désespoirs, peuvent expliquer une réalité amère reposant en conséquence sur une double contradiction.

Du point de vue économique, l'Algérie dispose de multiples ressources naturelles (Pétrole, Gaz, mines...) qui devraient assurer une prospérité à tous les algériens et algériennes. D'autre part, du point de vue historique, le peuple algérien a mené une révolution promettait l'égalité et la justice sociale à tout le monde. Ces résultats fournissent ainsi une première explication pour comprendre l'état psychologique dont vivent ces jeunes.

Un climat social et économique toujours difficile, une grave déconsidération des représentants politiques, des villes et espaces urbains invivables, un fort sentiment d'injustice sociale, un préjudice moral assez fréquent, etc. voilà les résultats de cette étude.

Dans l'ensemble, cette jeunesse se sent trahie par l'absence de perspectives notamment pour des jeunes générations bien cultivées et diplômées. Ils se considèrent comme une génération perdue avec un avenir sombre et une sensation de ne pas vivre leur vie. Les conséquences de cet état d'esprit sur notre jeunesse, peuvent être désastreuses, non seulement sur le plan personnel (solitude, démotivation, stress, angoisse, frustration, etc.) Elles peuvent toucher également la vie de toute une société. Un individu totalement décomposé du groupe est susceptible de commettre de graves incidents. Différents actes de violence, révoltes, insoumissions, immigration clandestine, affiliation à des groupes terroristes, drogue, viols, prostitution, pauvreté, précarité de la vie, faible niveau scolaire, sous-développement, etc.

Il existe assurément un éloignement important entre la vie réelle des jeunes et ce à quoi ils aspirent. Il faut incontestablement de nouvelles stratégies de prise en charge de jeunes, de nouvelles politiques, un discours convainquant, pour ré- enchanter cette jeunesse désillusionnée, une jeunesse en détresse, et lui donner l'espoir de croire à nouveau à un lendemain souriants, à de nouveaux horizons, de croire que l'Algérie peut leur offrir les opportunités de réussite.

La distance que les jeunes prennent à l'égard de la (vie) en générale, confirme clairement le degré de divorce entre les jeunes et la société toute entière, mais également, la crise qui secoue notre société. Les résultats de cette recherche, ne représentent qu'un premier pas dans l'analyse des contraintes sociales, économiques, politiques, sportives,

médiatiques, etc. et leurs influences sur le développement du bien être des jeunes. Ces résultats se convergent avec ceux de l'étude menée en 2013 sur les jeunes Français de 18 à 34 ans « Génération quoi ? » L'inquiétante image choisie par les deux auteurs (sociologues) ayant piloté cette enquête, est la Cocotte-Minute qui n'aurait pas de soupape, pour décrire le « fort potentiel de révolte » de ces jeunes.

Au-delà des résultats spécifiques de cette recherche, l'étude de l'état d'esprit de la jeunesse Algérienne âgées entre 18 et 25 ans, et, les mécanismes d'influence, peut ouvrir de nouvelles voies pour comprendre la relation qui existe entre l'état d'esprit et certains facteurs (politique, sociales, économiques, culturels, médiatiques, sportifs...) qui exercent un influence non négligeable sur les attitudes et les comportements des jeunes. Dans cette étude, nous nous sommes essentiellement centrés sur douze aspects fortement critiqué par les jeunes. Cependant, ces aspects ne sont pas les seuls qui reçoivent de grandes réprobations et reproches. D'autres aspects peuvent intervenir. Outre l'âge, plusieurs facteurs influencent les perceptions des jeunes (Crépeau, 2013).

Les processus d'identification et d'internalisation des normes groupales (Ennett et Bauman, 1994). Le style de pratique parental s'avère être un facteur essentiel dans le processus du développement des adolescents. (Papalia, et al. 2010).

Malgré les efforts fournis par les pouvoirs publics pour améliorer la situation des jeunes, il reste beaucoup de choses à faire. La prise en charge de cette abdication de la jeunesse passe tout d'abord par un ensemble de stratégies et mécanismes de prévention afin de limiter les facteurs déclencheurs de cette situation que vit notre jeunesse, en attaquent plutôt aux causes qu'aux conséquences. Incarcérer un jeune voleur n'a jamais été une solution pour régler définitivement le problème du vol. Il est primordial d'assurer à ces jeunes un véritable accompagnement, plus d'implication de la part des pouvoirs publiques, plus d'écoute afin qu'ils n'aient plus l'impression d'avoir été abandonnés. Cette nouvelle donne crée de nouvelles responsabilités en interpellant tous ceux qui sont en poste de décision, psychologues, sociologues, anthropologues, économistes, etc. d'inscrire des stratégies de prises en charge efficace pour prévenir les jeunes de toute sorte de révolte où de (radicalisation).

6- Références

1. Abdallah Bounfour, Malaise dans la transmission : la crise de l'autorité familiale, scolaire et politique au Maghreb, Paris : L'Harmattan, 2016, p.20.
2. Chakib Guessous (2002), L'exploitation de l'innocence : le travail des enfants au Maroc : Eddif, p.21.
3. Chantal Buhour, Dominique Glaymann, Jean-Pierre Hirschy, Jean-Paul Houvenaeghel, Sciences économiques et sociales Tle ES Enseignements obligatoire et de spécial : Tout-en-un. France : Editions Bréal, 2008, p.95.
4. Charles Martin-Krumm, Marie-Josée Shaar, Cyril Tarquinio, Psychologie positive en environnement professionnel, 1ere édition, Bruxelles : De Boeck Supérieur, 2013, p.430.
5. Christian Nau , Dictionnaire des éponymes mondiaux : 10 000 références commentées, Paris : Editions L'Harmattan, 2018,p.51.
6. Denise Osson, L'adolescent d'aujourd'hui : Entre son passé et un avenir, Institut régional de travail social, France : Presses Univ. Septentrion, 1990, p.04.
7. Désiré K. Wa Kabwe-Segatti, Écriture de la jeunesse : mutations et syncrétismes (1990-1996), France : Editions Publibook, 2011, p.46.
8. Diane Papalia, Sally Olds, Ruth Feldman, Psychologie du développement humain. 7 eme édition, Canada : De Boeck Supérieur, 2010, p. 312
9. Eric Marlière, Jeunes en cité, France : L'Harmattan, 2005, p. 13.
10. Florence Langendorff, Individu, culture et société : sensibilisation aux sciences humaines. France : Editions Publibook, 2008, p.83.
11. Gaël Octavia, Travailler pour la bonne cause : bénévolat, militantisme humanitaire, Paris : L'Harmattan, 2006, p.45.
12. Georges Lewi, Jérôme Lacoeuilhe Branding, management : la marque, de l'idée à l'action. France : Pearson Education, 2007, p.233.
13. Gérard Lutte, Libérer l'adolescence : introduction à la psychologie des adolescents et des jeunes, Bruxelles : Editions Mardaga, 1988, p.163.
14. Guillaume Broc, Méthodologie pour psychologues, 2eme édition, Paris : De Boeck Supérieur, 2017, p.167.
15. J.-F.-D. Andrié, Lectures pour les jeunes gens les plus avancés des écoles, Partie 2, France : L'Harmattan , 1849, p.298.
16. Jean-Pierre Dufau, Rapport d'information sur l'Algérie, commission des affaires étrangères. Assemblée nationale, 2013, pp.53-54.
17. Marc Montoussé, Gilles Renouard, 100 fiches pour comprendre la sociologie, France : Editions Bréal, 2006, p.24.
18. Marc Montoussé,. Sciences économiques et sociales : Tle ES. Paris : Editions Bréal. 2007, p.279.
19. Marc-Henry Soulet, Société en changement Société de changement, Suisse : édition Saint – Paul Fribourg, 2006, p.9.

20. Martin Crépeau, Cité jeune, participe ! Avis sur l'engagement citoyen des jeunes Montréalais. Canada : Conseil jeunesse de Montréal, 2013, p. 08
21. Maryse Esterle-Hedibel, Les Élèves transparents : Les arrêts de scolarité avant 16 ans. France : Presses Univ. Septentrion, 2007.
22. Maurice Cusson, Marc Ouimet, Jean Proulx, Les violences criminelles, Canada, Presses Université Laval, 1999, pp.225-42.
23. Maxime Verner, Jeune de tous les âges unissons-nous : 89 propositions pour 2012, Paris : Max Les Editions Fides, 2011, p.457.
24. Michel Venne, L'annuaire du Québec 2005, Canada : Milo éditions, 2005, p.209
25. Nadia Rousseau, Enjeux et Défis Associés à la Qualification : La Quête D'un Premier Diplôme D'études Secondaires, Canada : PUQ, 2009, p.15.
26. Olivier Galland, Les jeunes, 7eme édition, France : la découverte, 2010, p.56.
27. Philippe Deubel, Marc Montoussé, Dictionnaire des auteurs en sciences économiques et sociales, France : Editions Bréal, 2003, p.69.
28. Pierre-Wilfrid Boudreault, Michel Parazelli, L'Imaginaire Urbain et les Jeunes : La Ville Comme Espace d'Expériences Identitaires et Créatrices, Canada : PUQ, 2004, p.57.
29. Serge d'Agostino, François Chassetuillier, Nicolas Duvert, Marc Montoussé, Sciences économiques et sociales, 1re travaux pratiques, Paris : Editions Bréal, 2005, p.13.
30. Sid Ahmed Dendane, Déclin et renouveau : Algérie-1692-2007, France : Editions Publibook, 2007, p. 187.
31. Stéphane Champely, Statistique vraiment appliquée au sport : Cours et exercices, 1ere édition. France : De Boeck Supérieur, 2004, p.17.
32. Stéphanie Beucher, Yvette Veyret, Magali Reghezza, Comprendre, rechercher, s'entraîner, Les risques, France : Editions Bréal, 2004, pp. 200-27.
33. Stéphanie Nkoghe, Anthropologie de la socialisation, France : L'Harmattan, 2013, p.20.
34. Stewart Einfeld, Eric Emerson, Les comportements-défis : Analyser, comprendre et traiter. 1ere édition, France : De Boeck Supérieur, 2016, p.79.
35. Yao Assogba, Insertion des jeunes, organisation communautaire et société : L'expérience fondatrice des Carrefours jeunesse-emploi au Québec, Canada, PUQ, 2000, p.22.
36. Alexandra Didry, Pascale Salhani. Sentiment d'injustice et violence sur le lieu de travail. Septième Colloque de Psychologie sociale appliquée, 20, 21, 22 octobre 2005 RENNES Université de Haute Bretagne, Apr 2005, 2005. <halshs-00110431> (Consulté le 18/11/2017)

37. Conseil de l'Europe. Assemblée parlementaire. Session ordinaire. 1996. Compte rendu des débats. . Council of Europe, 1 janv. 1996 troisième partie. Tome II. Strasbourg. P.711
38. Contribution à l'étude des facteurs de la délinquance des jeunes issus de l'immigration maghrébine : le cas du Grand Mirail à Toulouse, Atelier national de reproduction des thèses, 2004
39. Council of Europe. (2000). La Politique de la jeunesse en Espagne : rapport, Espagne.
40. https://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2017 Confiance
41. Points de vue sur la jeunesse : vol 2 - Connexions et déconnexions, Conseil de l'Europe, Council of Europe, 2015.
42. Presses Université Laval, 1999, pp.42-43.
43. Revue française de sociologie, 1998, 651 - 671, La citoyenneté à l'école : vers la définition d'une problématique sociologique [article], Anne Barrère , Danilo Martuccelli.
44. <http://www.lefigaro.fr/vox/societe/2014/02/27/31003-20140227ARTFIG00149-jeunesse-revoltee-les-raisons-de-la-colere.php>. Consulté le 15/03/2018.
45. <http://www.lematindz.net/news/24264-legislatives-2017-le-nouveau-taux-de-participation-ramene-a-3709.html>
46. <http://www.ons.dz/spip.php?page=recherche&recherche=nombre+de+jeunes+en+Alg%C3%A9rie+&imageField.x=9&imageField.y=9>
47. <https://www.globalfirepower.com/countries-listing-africa.asp>, consulté 13/03/2018
48. https://www.lemonde.fr/emploi/article/2014/02/25/frustree-la-jeunesse-francaise-reve-d-en-decoudre_4372879_1698637.html. Consulté : le 15/03/2018
49. <https://www.liberte-algerie.com/actualite/le-nombre-des-harragas-algeriens-a-double-en-2017-280449>
50. <https://www.liberte-algerie.com/radar/alger-3e-ville-la-plus-sale-au-monde-48654>, consulté le 24/10/2018
51. https://www.lemonde.fr/politique/article/2014/02/15/pourquoi-les-jeunes-se-detournent-de-la-politique_4367430_823448.html